

# هَذِينَ الْجَحَادُونَ

لشيخ الطائفة

بـ جعفر محمد بن الحاسين على الموسى

صحيحه وعلق عليه  
على اكبر العقارات



هذا

مؤسسة آل البيت  لإحياء التراث

إلى مكتبة الصدوق

# هذلول الحكما من

وقف \* وقف \* وقف

بهدى الله يحيى عليه السلام القائمون بالثواب

Ahl-ul-bait-assembly

E-Majmaahilbait@yahoo.com

٢٢٢١٨٠ ٥٠٧٨٠٣٠٠٩٧٩

حضرت آية الله العظمى

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

حضرت آية الله العظمى

في شرح المقنعة

لشيخ الطائفة

أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي

مكتبة الحكما من

مؤسسة آل البيت

الحسيني

الشمران

١٩٦٦ - ١٩٦٧

بغداد - العراق

الجزء الرابع

صحّه وعلق عليه

علي أكبر الغفارى

مكتبة الصدوق



جميع حقوق الطبع محفوظة للناشر

Copyright © 1997 by Sadough Publishing Co  
All right reserved

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَالَّذِينَ اصْطَفَيْتَهُمْ يَعْلَمُكَ ، وَاخْرُجْهُمْ  
لِسَرَّكَ ، واجْتَبِيهِمْ بِقَدْرِ إِنْسَانٍ ، وَأَغْرِزْهُمْ بِهِدَاكَ ، وَخَصَّصْتَهُمْ بِرَهْبَانِكَ ،  
وَأَنْجَبْتَهُمْ بِنُورِكَ ، وَأَيَّدْتَهُمْ بِرُوحِكَ ، وَجَعَلْتَهُمْ حَفْظَةً لِسَرَّكَ . وَخَزَنَةً  
لِعِلْمِكَ ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ ، وَخُلُفَاءَ فِي أَرْضِكَ ، وَحُجَّاجًا عَلَى بَرِيَّتِكَ ،  
وَأَدَاءَءَ عَلَى صِرَاطِكَ ، وَأَعْلَامًا لِعِبَادِكَ ، وَمَنَارًا فِي بِلَادِكَ ، وَتَرَاجِهَ  
لِوَحِيدِكَ ، وَمَسْتَوْدِعًا لِحَكْمَتِكَ ، وَأَرْكَانًا لِتَوْحِيدِكَ ، عَصَمَتْهُمْ مِنَ الرَّأْلَ ،  
وَآمَنُوهُمْ مِنَ الْفِتْنَ ، وَطَهَرُوهُمْ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَذْهَبُتْ عَنْهُمُ الرَّجْسَ وَ  
طَهَرُوهُمْ تَطْهِيرًا .

كتاب الأديمة المفقودة  
كتاب الأصل والكلام في المخرج المنشود - المجلد الرابع  
المؤلفون: أبو جعفر محمد بن الحسين بن علي؛ الشیخ الطوسي - رحمه الله  
العنوان: الأستاذ على أكبر الغفاری

نسخه / ۱۳۷۶ - ۱۴۱۷ / القطعة الأولى

ليتوغرافی: کیان / چاپ: خواجه / صحافی: ایرانشهر

مکتبة الصدوقي أو نشر صدوق: ۳۹۸۳۸۴ - ۷۶۱۴۱۶

شابک: ۹۶۴ - ۶۲۴۷ - ۰۳ - ۲ - ۶ / ۱۰

ISBN: 964 - 6247 - 03 - 2 - VOL. 4 / 10

تهران - میدان بهارستان - کوچه نظامیه - شماره ۹۵

تهران - بهارجنوبی - کوچه نیلوفر - شماره ۴/۳۵



وَيْهُ نَشْتَعِينُ

## كتاب الزَّكَاةٍ (١)

١

### ﴿بَابُ مَا تَجْبَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ﴾

قال الشَّيخُ - رحْمَهُ اللَّهُ - : ﴿وَالزَّكَاةُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَايِّهِ الْذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْجِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالثَّمَرُ، وَالرَّبِيبُ، وَالإِبَلُ، وَالبَقَرُ، وَالغَنْمُ، وَعَفَّا رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ﴾ . يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿١﴾ ١ - عَلَيْهِ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قَصَّالٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا قَالَ : الزَّكَاةُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَايِّهِ : عَلَى الْذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ، وَالْجِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمَرِ، وَالرَّبِيبِ، وَالإِبَلِ، وَالبَقَرِ، وَالغَنْمِ، وَعَفَّا رَسُولُ اللَّهِ عَنْهُ عَمَّا سِوَى ذَلِكَ﴾ (٢).

١ - الزَّكَاةُ فِي الْلُّغَةِ : الظَّهَارَةُ، وَالزَّيَادَةُ وَالنُّسُقُ . وَسُمِيتُ بِهَا الصَّدَقَةُ المُخْصُوصَةُ لِكُوْنِهَا مُطَهَّرَةً لِلْمَالِ مِنَ الْأَوْسَاخِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهِ ، أَوِ التَّفَوُسِ مِنْ رِذَالِ الْأَخْلَاقِ ، وَلِكُوْنِهَا تَسْمِيَ الْمَالَ وَالْقَوْابَ وَتَزِيدُهَا . (مُلْذَّ)

٢ - الأَصْلُ فِي حُكْمِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ ؛ الَّذِي «لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ» ، تَزَبِيلُ مِنْ حِكْمَمِ حِيدَ» ، حِيثُ يَقُولُ لِتَبَيِّنِهِ ﴿خُذُّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَلَا تُرْكِيْهُمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكِّنٌ لَهُمْ﴾ - التَّوْبَةُ : ١٠٣ - . وَالْأَمْوَالُ غَيْرُ مُنْحَصِّرٍ فِيهَا ذَكْرُ مِنَ الْأَصْنَافِ التِّسْعَةِ ، لَكِنَّ الرَّسُولَ ﷺ ؛ بَلْ أَهْلَ بَيْتِ اللَّهِ أَيْضًا كَانُوا فِي بَلَادٍ وَأَرْمَانِيَّةٍ

لا تطلق الأموال إلا على ما عتبوه مع اختلافها ، و حيث أن الإسلام دين جمیع بي آدم في جمیع المسیطه إلى يوم ينتفع في الصور في جميع الأزمنة والأمكنة ، فيجب أن تتعلق الزكاة في كل زمان و مكان على كل ما يحیب «أموالاً» ، في زمان النبي و بعض الأئمة عليهم السلام تطلق «الأموال» على ما قالوا ، وفي زمان بعضهم تطلق على ما كان قبلهم وعلى غيره . فلا اختلاف بين الأخبار ، بل كلها صحيحة وكان يجب أن يعمل بها في تلك الأزمنة لوجوب العمل بالكتاب ، في كل زمان للمال مصاديق ؛ ومصاديقه متفاوتة كما هو الظاهر . وكان اختصار الزكاة بما يحیب مالاً في تلك الأزمنة فقط نشأ من عدم الدقة في الحكم ، وأصل الحكم في الآية : «الأموال» ، و مصاديقها في زمان رسول الله ص كان هذه التسعة ، وفي أيام أمير المؤمنين رض في الكوفة زيدت و وضع هو رض على «الرقيق» و «الخيل» الزكاة عملاً بالآية الكريمة في الأموال التاسمة .

في الكافي «باب ما يجب عليه الصدقة من الحيوان ، وما لا يجب» :

(١) - على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ؛ و زراة عنها جيغا رض قالاً : «وضع أمير المؤمنين - صلوات الله عليه - على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على التبراذين ديناراً» .

(٢) - حماد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زراة قال : «قلت لأبي عبدالله رض : هل في البغال شيء ؟ فقال : لا ، فقلت : فكيف صار على الخيل ولم يصر على البغال ؟ فقال : لأن البغال لا تُلْقَح ، والخيل الإناث يتتجن وليس على الخيل الذكور شيء ، قال : [فقلت] : فما في الخمير ؟ فقال : ليس فيها شيء ، قال : قلت : هل على الفرس أو البعير يكون للرجل بر كعبها شيء ؟ فقال : لا ، ليس على ما يعلف شيء ، إنما الصدقة على السائفة المرسلة في مرجها عاصها الذي يقتنيها فيه الرجل فأماماً ما سبوا ذلك فليس فيه شيء» .

(٣) - محمد بن محبوي ، عن أحد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله رض قال : «ليس على الرقيقة رِكَّاتاً إلا رقيقة يتعين بها التجارة فإنه من المال الذي يزكي» .

و أيضاً فيه ذيل الخبر الثاني في «باب ما وضع رسول الله ص الزكاة عليه»  
 «قال يونس : معنى قوله : إن الزكاة في تسعة أشياء و عفا عنها سوى ذلك : إنما كان ذلك في أول التبة كما كانت الصلاة ركعتين ثم زاد رسول الله ص فيها سبع ركعات ، وكذلك الزكاة ، وضعاها وستها في أول نبيتها على تسعة أشياء ثم وضعها على جميع الحبوب» .

و أما يونس فهو ابن عبد الرحمن ، الذي قال التجاشي : هو أبو محمد كان وجهه في أصحابنا ، متقدماً ، عظيم المنزلة ولد في أيام هشام بن عبد الملك ، رأى جعفر بن محمد رض بين الصفا والمروءة ولم ير عنه ، و روى عن أبي الحسن موسى والرضا رض ، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا وكان معن بذل له على الوقف مال جزيل وامتنع من أخذه وثبت على الحق ... وقد ورد في يونس بن عبد الرحمن - رحمة الله - مدح و ذم . قال أبو عمرو الكشي - في آخر في به

**٤٢** - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن محمد بن زياد ، عن عمر ابن الأذينة ، عن زرارة « قال : سألت أبي جعفر عليه السلام عن صدقات الأموال ، فقال : في تسعه أشياء ليس في غيرها شيء <sup>(١)</sup> : في الذهب ، والفضة ، والเงطة ، والشغف ، والتمر ، والزبيب ، والإيل ، والبقر ، والغنم الشائعة - وهي الراعية - ، وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الأصناف شيء ، وكل شيء كان من هذه <sup>٢</sup> الثلاثة الأصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذ يوم ينفع » .

**٤٣** - عنه ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، والحسن ، عن شيهاب <sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : وضع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه الزكوة على تسعه أشياء - وعفا عنها سوى ذلك - : على الذهب ، والفضة ، والغطة ، والشغف ، والتمر ، والزبيب ، والإيل ، والبقر ، والغنم » .

**٤٤** - عنه ، عن محمد بن عبدالله بن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن علي الحلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سئل عن الزكوة ، قال : الزكوة على تسعه أشياء : على الذهب ، والفضة ، والغطة ، والشغف ، والتمر ، والزبيب ، والإيل ، والبقر ، والغنم ، وعفا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه <sup>٣</sup> عنها سوى ذلك » .

**٤٥** - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن

ـ غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمد عنه : حديثي علي بن محمد بن قبيبة قال : حديثي الفضل بن شاذان قال : حديثي عبد العزيز بن المهدى ، و كان خير قتي رأيه ، و كان وكيلـ الرضا عليه السلام و خاصته فقال : إني سأله قلت : إني لا أقدر على لقائك في كل وقت ، فعمت آخذـ معالم ديني ؟ فقال : « خذ عن يونس بن عبد الرحمن ». وأنا خير معاني الأخبار عن محمد بن سinan في انحصر الزكوة بالتسعة المذكورة فلا يتحقق به لإرساله و ضعف راويه .

ـ يعني في هذا الزمان وهذه البلاد . ـ يعني ابن عبدربه ، و راويه ابن محبوب .

ـ أي عفا عنها كان يطلق عليه المال في زمانه ، لا ما يطلق عليه المال في جميع الأزمـة و ربـ المسكون ، ولا يكون فعل أمير المؤمنين غالفاً لفعل النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه ، بل عملاً بالآية ، و ما أدرك النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه منها وإنحصرها بالتسعة المذكورة ربما يوجب تضييع حق المساكين ، و تأيـدـ المكـرـيين ، كما هو الظاهر في زماننا هذا ، و نستجير بالله من تسطير القول بلا ثأـلـ .

حرير، عن زُرارة؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ؛ وَبُرِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْعِجْلِيِّ؛ وَالْفُضَيْلُ بْنُ تِيسَارٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ «قَالَا: فَرِضَ اللَّهُ الزَّكَاةَ مَعَ الصَّلَاةِ فِي الْأَمْوَالِ، وَسَئَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمُ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ - وَعَنَا عَمَّا سِواهُنَّ - فِي الدَّهْبِ، وَالْفِيَضَةِ، وَالإِيلِ، وَالْبَقْرِ، وَالْغَنْمِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالزَّرَبِ، وَعَفَّارَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمِ عَمَّا سُوى ذَلِكَ».

﴿٦﴾ ٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَّارٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْخَضْرَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ «قَالَ: وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمُ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ: عَلَى الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالثَّمْرِ، وَالزَّيْبِ، وَالدَّهْبِ، وَالْفِيَضَةِ، وَالإِيلِ، وَالْبَقْرِ، وَالْغَنْمِ، وَعَفَّارَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمِ عَمَّا سُوى ذَلِكَ»، فَأَقَامَا مَا رَوِيَ مِنَ الْأَخْبَارِ فِي «أَنَّ مَا عَدَا هَذِهِ التِسْعَةِ الْأَشْيَاءِ فِيهِ الزَّكَاةِ».

مثُلُ ما رَوَاهُ:

﴿٧﴾ ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنَ عَيْسَى، عَنْ حَرِيرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: سَأَلَتِهِ الْقَاطِنِيَّةُ عَنِ الْحِبُوبِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبَرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَالدُّخْنُ<sup>(١)</sup> وَالْأَرْزُ، وَالسُّلْتُ، وَالْعَدْسُ، وَالسِّمْسِيمُ، كُلُّهُ هَذَا يُزَكَّى وَأَشْبَاهُهُ».

﴿٨﴾ ٨ - وَعَنْهُ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ شَهَادَةَ - عَمِّنْ ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي مَرِيمٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ «قَالَ: سَأَلَتِهِ عَنِ الْحَرْثِ مَا يُزَكَّى مِنْهُ، فَقَالَ: الْبَرُّ، وَالشَّعِيرُ، وَالذَّرَّةُ، وَالْأَرْزُ، وَالسُّلْتُ، وَالْعَدْسُ، كُلُّهُ هَذَا مَتَّا يُزَكَّى، وَقَالَ: كُلُّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبَلْعَ الأَوْسَاقِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ».

- ١ - الذَّرَّةُ : حَبْتُ مَعْرُوفٌ ، أَصْلُهُ «ذُرْوٌ أَوْ ذُرَيْيٌ» وَالْهَاءُ غُوْضٌ عَنِ الْيَاءِ ؛ وَالدُّخْنُ : الْجَارِوْسُ [وَهُوَ حَبٌّ مَعْرُوفٌ] . (الصَّاحِحُ) وَالْعَدْسُ حَبٌّ مَعْرُوفٌ ، وَفِي الْمَرَأَةِ : «الْعَلْسُ» وَقَالَ الْجَلِيْسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ذَهَبَ الشَّيْخُ وَجَمَاعَةُ إِلَيْهِ أَنَّ السُّلْتَنَ نوعٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، وَالْعَلْسُ نوعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ مُسْتَدِلُّينَ بِكَلَامِ بَعْضِ أَهْلِ الْلُّغَةِ . وَالسِّمْسِيمُ - بَكْسَرُ الْمَهْمَلَتَيْنِ بَيْنَهُمَا مِنْ - : نَهَاتٍ يَسْتَخْرُجُ مِنْ حَبَّةِ السِّتْرِيجِ ، الْوَاحِدَةِ : سِمْسَمَةً - انتَهَى . وَلَعْلَهُ مَا يُقَالُ لَهُ بِالْفَارَسِيَّةِ كَنْجَدٌ .
- ٢ - هُوَ عَبْدُ الْفَقَارِ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ قَيْسٍ أَبُو مُرْمَمِ الْأَنْصَارِيِّ الْكُوفِيِّ رَوِيَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيِّ ، ثَقَةٌ .

و ما يجري بعراها ممّا يتضمن وجوب الزكاة عليه فإنّها محمولة على-  
النّدب والاستحباب دون الفرض والإيجاب.

و إنما قلنا ذلك لثلا تتناقض الأخبار، ولأنّ فيها قدّمنا ذكره من الأخبار أنَّ  
رسول الله ﷺ عفا عنّا سوى ذلك ، ولو كانت هذه الأشياء ممّا تجب فيه  
الزكاة لما كانت مغفّلة عنها ، والذي يبيّن <sup>(كتاب)</sup> ذكرناه ويوضّحه أنّهم لم يقولوا:  
إنّ في هذه الأشياء زكوة على جهة الفرض والإيجاب <sup>(١)</sup> :

﴿٩﴾ ٩ - ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبيدة الله بن -  
علي الخلبي ؛ و العباس بن عامر ؛ جميعاً عن عبدالله بن بكي ، عن محمد بن -  
الطيار « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عما تجب فيه الزكوة ، فقال : في تسعة أشياء :  
الذهب ، والفضة ، والเงطة ، والشعير ، والتمر ، والرّبيب ، والإيل ، والبقر ،  
والغنم ، وعفا رسول الله القطناني عما سوى ذلك ؛ فقلت : أصلحك الله ! فإنّ عندنا  
حبتاً كثيراً !! قال : وما هو ؟ قلت : الأرز ، قال : نعم ، ما أكثره ، قلت :  
أفيه الزكوة ؟ قال : فربّي <sup>(٢)</sup> ، قال : ثم قال : أقول لك : إنّ رسول الله القطناني عفا  
عما سوى ذلك ، و تقول لي : إنّ عندنا حبتاً كثيراً أفيه الزكوة !!! ». <sup>٤</sup>

﴿١٠﴾ ١٠ - وعنـه ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جمـيل بن دـراج ،  
عن أبي عبدالله القطناني « قال : سمعـته يقول : وضعـ رسول الله القطناني الزـكـوة عـلـى

١ - لا يجيئ ما فيه من ضعف ، والله يقول : « خذ من أموالـم صدقة تطهرـهم وتزكـيـهم بها »  
وللأولياء أن يقرروا في كلـ زمان مصاديقاً لـ «الأموال» التي تتعلق بها الزـكـوة ، و إنـ كانت  
الأموال مخصوصـة في التـسـعة المـعـيـنة في أيامـ النـيـعـة ، ولا يـكونـونـ في زـمانـنا درـهمـ ولا دـينـارـ مـسـكـوكـ  
مع تراكمـ الأـموـالـ فيـ الـبـشـرـيـةـ كـثـيرـ يـقـدـرونـ عـلـىـ اـشـتـراءـ القرـىـ أوـ بـعـضـ المـدـائـنـ ، أـفـلاـ تـكـونـ  
فيـ أـموـالـمـ صـدـقـةـ وـاجـيـةـ لـعدـمـ كـوـنـهاـ ذـهـبـاـ مـسـكـوكـاـ رـائـجاـ ، أوـ فـصـةـ مـسـكـوكـةـ رـائـحةـ !! !! .

٢ - زـبـرـيـ أيـ اـنـهـرـيـ وـمـنـعـيـ بـالـغـلـظـةـ ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـآـخـذـينـ هـمـ أـيـادـيـ أـنـثـةـ الضـلـالـ ،  
وـ هـمـ الـظـالـمـونـ وـ الـغـاصـبـونـ لـحـقـوقـ الـمـسـتـحقـينـ ، وـلـاـ يـعـطـونـ ماـ أـخـذـواـ مـنـ الـزـكـوةـ إـلـىـ الـذـينـ هـمـ  
يـسـتـحقـونـهاـ وـ «إـنـماـ الصـدـقـةـ لـلـقـرـاءـ وـالـقـسـكـينـ وـالـعـلـيـلـينـ عـلـيـهـاـ وـالـمـؤـلـمـةـ قـلـوبـهـمـ وـفـيـ الـزـقـابـ  
وـالـغـرـمـيـنـ وـفـيـ سـبـيلـ اللهـ وـأـنـيـ سـبـيلـ فـريـضـةـ مـنـ اللهـ» ، لـ الـظـالـمـينـ الـمـنـحـرـفـينـ عـنـ الـصـراـطـ ،  
وـ الـمـذـعـنـينـ مـقـامـ الـوـلـاـيـةـ بـالـكـذـبـ ، فـلـذـكـ زـبـرـ ، لـأـنـهاـ تـقـعـ فـيـ يـدـ السـرـاقـ ، وـذـلـكـ وـاـصـحـ لـالـمـتـأـقلـ .

تسعة أشياء - و عن عَمِّ سُوِيْ ذلِك - : على الفِضَّةِ ، و الدَّهْبِ ، و الْجِنْطَةِ ، و الشَّعِيرِ ، و التَّمْرِ ، و الرَّبِيبِ ، و الْإِبْلِ ، و الْبَقَرِ ، و الْفَتَنِ ، فَقَالَ لَهُ الطَّيَّارُ - وَأَنَا حاضرٌ - : إِنَّنَا عَنْدَنَا حَتَّىٰ كَثِيرًا يَقُولُ لَهُ : الْأَرْزُ ، فَقَالَ لَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقِبْلَةُ : وَعِنْدَنَا حَتَّىٰ كَثِيرٌ ، قَالَ : فَعَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا ، قَدْ أَعْلَمْتُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْكَاظِمَةُ عَفَا عَنْهَا سُوِيْ ذلِكَ » .

ص ١١) ١١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْرِيَّاَر « قَالَ : قَرأتُ فِي  
كِتَابِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الْقِبْلَةِ )١( : « جَعَلْتُ فِدَاكَ رُوِيَّ عَنِ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقِبْلَةِ أَنَّهُ قَالَ : وَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمَةُ الزَّكَاةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ : عَلَىٰ  
الْجِنْطَةِ ، وَالشَّعِيرِ ، وَالْمَمْرَرِ ، وَالرَّبِيبِ ، وَالْدَّهْبِ ، وَالْفِضَّةِ ، وَالْفَتَنِ ، وَالْبَقَرِ ،  
وَالْإِبْلِ ، وَعَفَا رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمَةُ عَنْهَا سُوِيْ ذلِكَ ، فَقَالَ لَهُ الْقَاتِلُ )٢( : عَنْدَنَا شَيْءٌ  
كَثِيرٌ يَكُونُ بِأَضْعَافِ ذلِكَ ، فَقَالَ لَهُ : مَا هُوَ ؟ فَقَالَ لَهُ : الْأَرْزُ ، فَقَالَ لَهُ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْقِبْلَةِ : أَقُولُ لَكَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْكَاظِمَةَ وَضَعَ الصِّدْقَةَ عَلَى تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ  
وَعَفَا عَنْهَا سُوِيْ ذلِكَ ، وَتَقُولُ : إِنَّ عَنْدَنَا أَرْزًا ، وَعَنْدَنَا ذُرَّةً ، قَدْ كَانَتِ الدُّرَّةُ  
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ الْكَاظِمَةِ » ، فَوَقَعَ الْقِبْلَةُ : كَذَلِكَ هُوَ )٣( ، وَالزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا  
كَيْلَ بِالصَّاعِ » .

فَلَوْ لَا أَنَّهُ الْقِبْلَةُ أَرَادَ بِقُولِهِ : « وَالزَّكَاةُ فِي كُلِّ مَا كَيْلَ بِالصَّاعِ » مَا قَدَّمْنَاهُ مِنْ  
النَّدَبِ وَالْإِسْتِحْبَابِ )٤( ، لَمَا صَوَّبَ قُولَ السَّائِلِ : « إِنَّ الزَّكَاةَ فِي تِسْعَةِ أَشْيَاءٍ وَإِنَّ

١ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : يحمل الثاني والثالث <sup>الظاهر</sup> . ٢ - كذا ، وفي نقله  
في الواي و أصله الكافي ، والظاهر كونه عرَفَ « قاتل » لأنَّه لا يحمل لللام هنا لأنَّه لا عهد ولا  
جنس ولا استغراق . والصواب ما في الاستيعضان <sup>نقاًلاً</sup> عن الكلبي : « فَقَالَ لَهُ قاتل - إِلَخ ». ٣ -  
تصديق بـأنَّ الأمر - كما روي عن أبي عبدالله الـقـبـلـة - : انحصر الزكوة في التسعة  
المذكورة . على هذا فالجملة الآتية كانت متناقضة ، لأنَّ معنى قوله : « كـذـلـكـ هـوـ » أنَّ الأمر هو  
كما روي عن الصادق <sup>الـقـبـلـةـ</sup> حيث زَبَرَ القاتل لقوله ، ومعنى هذه الجملة (والزكوة في كل ما كيل  
بالصاع) : أنَّ الزكوة تجب على كل مكيل ، وهذا تناقض واضح . ٤ - الحمل على الاستحباب كما ترى ، فإنَّ ذلك الحمل يصح إذا ورد خبر بـأنَّه لا زكوة من -

ما عداها معفٌ عنها»، وإن أبا عبد الله القطناني أنكر على من قال: «عندنا أرْزُ ودخن» تبعيًّا له على أنه ليس فيه الزَّكَاة المفروضة، ولكن قوله: «كذلك هو» مع قوله: «والزَّكَاة في كلِّ ما كيل بالصاع» متناقضًا، وهذا لا يجوز في أقوالهم القطناني.  
ويدلُّ على ما ذكرناه أيضًا ما رواه:

﴿١٢﴾ ١٢ - عليٌّ بن الحسن قال: حدثني محمد بن إسماعيل ، عن حماد ابن عيسى ، عن عمرَ بنِ أدينة ، عن زُرارَة و بُكيرِ أبيِّ أغين ، عن أبي جعفر القطناني «قال: ليس في شيء أثبتت الأرض من الأرْزُ ، والذِّرة ، والحمص ، والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الأربعية الأصناف ، وإن كثُر ثمنه<sup>(١)</sup> إلا أن يصير مالًا يباع بذهب أو فضة يكتنزه ثم يحول عليه الحال ، وقد صار ذهبًا أو فضة فيؤدي عنه من كلِّ مائة درهم خمسة دراهم ، ومن كلِّ عشرين دينارًا نصف دينار». رسالة

## ﴿٢﴾ ٢ - باب زكاة الذهب

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿٣﴾ و إذا بلغ الذهب في الوزن عشرين ديناراً مضرورة فيها نصف دينار - إلى آخر الباب<sup>(٢)</sup>.

﴿١٣﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن ابن فضال ، عن عليٍّ بن عقبة؛ وعدّة من أصحابنا ، عن أبي جعفر ، وأبي عبدالله القطناني «قالا: ليس فيها دون العشرين مثقالاً من الذهب شيء، فإذا

الفلات في غير الأربعية ، وورد خير آخر بثبوتها في غيرها من الحبوب ، فيقال: إن المراد من الأول عدم زكاة وجوبية ، ومن الثاني ثبوت ندية لا في مثل ما مرت . (الأخبار التخييلة)

١ - كذا ، وفي الاستبصار: «وإن كثُر ثمنه زكَاة» ، وزاد فيه أيضًا: «الدخن».

٢ - وفي المقنية: «إذا بلغ الذهب مقداراً في الوزن مخصوصاً وجبت فيه الزَّكَاة ، وهو عشرون - ديناراً مضرورة وازنة - مثاقيل فيها نصف مثقال ، وليس فيها دون ذلك زكَاة ولو نقص حبة واحدة في الوزن على التحقيق ، فإن زادت عليه أربعة دنانير مثاقيل فيها عشر مثقال ، ثم على هذا الحساب في كلِّ عشرين مثقالاً نصف مثقال ، وفي كلِّ أربعة بعد العشرين عشر مثقال - إلى آخره».

كَمْلَتْ عِشْرِينَ مُثْقَلًا فِيهَا نَصْفٌ مُثْقَلٌ إِلَى أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ ، فَإِذَا كَمْلَتْ أَرْبَعَةِ وَعِشْرِينَ فِيهَا ثَلَاثَةُ أَخْسَاسٍ دِينَارٍ<sup>(١)</sup> إِلَى ثَمَانِيَّةِ وَعِشْرِينَ ، فَعَلَى هَذَا الحِسَابِ كَلَّا زَادَ أَرْبَعَةً».

٦ - « ١٤ ) ٢ - عَلَيٌّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ فَضَالٍ ، عَنْ سِنَدِيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَنِ عَثَيْانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْعَلَاءِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ ( قَالَ : فِي عِشْرِينِ دِينَارًا نَصْفَ دِينَارٍ ) .

٧ - « ١٥ ) ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيَادٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أُذِينَةَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ التَّقِيِّ ( قَالَ : فِي الدَّهْبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فِيهِ نَصْفُ دِينَارٍ ، وَلَا يُسَمِّ فِيهَا دُونُ الْعِشْرِينِ شَيْءٌ )<sup>(٢)</sup> ، وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مَائِيَّةِ دِرَاهِمٍ خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ ، وَلَا يُسَمِّ فِيهَا دُونُ الْمَائِيَّةِ شَيْءٌ ، فَإِذَا زَادَتْ تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ عَلَى الْمَائِيَّةِ فَلَا يُسَمِّ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَاعِينَ ، وَلَا يُسَمِّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَاعِينَ ، وَكَذَلِكَ الْدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ »<sup>(٣)</sup>.

فَأَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا تَعْجَبُ فِيهِ الرِّكَاةُ إِذَا كَانَ مَصْرُوبًا مَرْوَاهُ :

٨ - « ١٦ ) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ ،

١ - أَيْ نَصْفِ دِينَارٍ وَعِشْرِينَ دِينَارًا . (كَمَا قَالَهُ الصَّدُوقُ ( ره ) )

٢ - قَالَ الْعَالَمُ الْتَّسْرِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - إِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ سَقْطَهُ مِنْهَا جَلَّةً «إِذَا زَادَتْ ثَلَاثَةَ عَلَى الْعِشْرِينَ فَلَا يُسَمِّ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَاعِينَ» كَمَا قَالَ بَعْدَ فِي الْفِضَّةِ «إِذَا زَادَتْ تِسْعَةُ وَثَلَاثُونَ عَلَى الْمَائِيَّةِ فَلَا يُسَمِّ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَاعِينَ» ، وَعَلَى فَرْضِ سَقْطِهِ يَصِيرُ مَعْنَى قَوْلِهِ : «وَكَذَلِكَ الْدَّنَانِيرُ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ» - فِي ذِيلِ الْخَبَرِ - لَا يُسَمِّ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَةَ ، وَأَمَّا لَوْمُ بَعْضِهِ فِي سَقْطِهِ يَصِيرُ مَعْنَاهُ لَيْسُ فِيهَا شَيْءٌ مِّنْ الْكُسُورِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَرْبَاعِينَ ، وَلَا مَعْنَى لَهُ فِي الدَّهْبِ . وَيَشْهُدُ لِسَقْطِهِ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِذِكْرِ النَّصَابِ فِي الْفِضَّةِ دُونَ الدَّهْبِ ، وَقَدْ

رُوِيَ الْكَافِيُّ نَصَابِيُّ الدَّهْبِ مَعَ ذِكْرِهِ وَحْدَهُ . (رَاجِعُ الْكَافِيِّ ج ٣ ص ٥١٥ تَحْتَ رَقْمِ ٣)

٣ - قَالَ الْعَالَمُ الْجَمْلِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - لِمَا كَانَ فِي هَذَا الزَّمَانَ الْدِينَارُ يَسَاوِي عَشْرَةَ دِرَاهِمَ ، فَالنَّصَابُ الثَّانِي لِلْدَّهْبِ أَرْبَعَةُ وَهَكُذا . أَقُولُ : وَهَكُذا فِي كُلِّ زَمَانٍ وَإِقْلِيمٍ عَلَى قِيَاسِ ذَلِكَ الزَّمَانِ وَبِهِذَا الْمَقْيَasِ .

عن عليٍّ بن حَدِيد ، عن جَمِيل - عن بعض أصحابنا - «أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ فِي التَّثْرِ زَكَاةً ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ»<sup>(١)</sup> .

ص ١٧) ٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَخِيهِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنْ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسِينِ الْكَفِلَاءَ عَنِ الْمَالِ الَّذِي لَا يَعْمَلُ بِهِ وَلَا يَقْلُبُ ، قَالَ : تَلْزِمُهُ الرِّزْكَةُ فِي كُلِّ سَنَةٍ إِلَّا أَنْ يُسْتَبِّكَ» .

« ٦ ) ٦ - عَلَيٍّ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكَمٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي الْحَسِينِ الْكَفِلَاءِ «أَنَّهُ قَالَ (٢) : لَيْسَ عَلَى التَّبِيرِ زَكَاةً ، إِنَّمَا هِيَ عَلَى الدَّنَانِيرِ وَالدِّرَاهِمِ» .

وَ يُعْتَدُ بِمَعْنَى كُونِهَا مَضْرُوبَةً أَنْ تَكُونَ مَنْقُوشَةً ، لَأَنَّ مَا لَيْسَ مَنْقُوشَ  
يُحْرِي مَجْرِيَ السَّبِيكةِ وَالتَّقَارِ<sup>(٣)</sup> ، وَ يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ  
٧

ص ١٩) ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَبْبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْعَبَيْدِيِّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزٍ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ يَقْطَنْ ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ الْكَفِلَاءِ «قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّهُ يُجْتَمِعُ عَنِّي [الشَّيْءُ] الْكَثِيرُ قِيمَتُهُ نَحْوَ أَمْنِ سَنَةٍ<sup>(٤)</sup> أَنْزَكِيهِ؟ قَالَ : لَا ، كُلُّ مَا لَمْ يَحْلُّ عَنْكَ عَلَيْهِ حَوْلٌ فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ رِزْكَةٌ ، وَ كُلُّ مَا لَمْ يَكُنْ رِكَازًا<sup>(٥)</sup> فَلَيْسَ عَلَيْكَ فِيهِ شَيْءٌ ، قَالَ : قَلْتُ وَ مَا الرِّكَازُ؟ قَالَ : الصَّامَتُ

١ - التبر - بالكسر - : الْدَّهْبُ وَالْفِيَضَةُ ، أَوْ فُثَاثُهَا قَبْلَ أَنْ يُصَاغِرَا إِذَا صَبَّيَا فِيهَا ذَهْبٌ وَفِيَضَةٌ ، أَوْ مَا اسْتُخْرَجَ مِنَ الْمَعِدَنِ قَبْلَ أَنْ يُصَاغِرَا . (القاموس) وفي المغرب: هو ما كان غير مضروب من الذهب والفضة، ونحوه في الصلاح . والمشهور أنه لا زكاة في غير مضروبها، وذهب الصدوقيان والستبيه والمؤلف إلى وجوب الرِّزْكَةَ في سبائك الذهب والفضة إذا قصد به الفرار .

٢ - كذا ، وفي الاستبصار: «أَتَهَا قَالَاهُ» فهو القواب .

٣ - التقار : القطعة المذابة من الذهب والفضة . (القاموس) وفي الصلاح : سبكت الفضة وغیرها أرسكها سبكةً : أذببها ، ولفضة سبيكة . وفيه التقرة : السبيكة .

٤ - في الكافي : «إِنَّهُ يُجْتَمِعُ عَنِّي الشَّيْءُ فَبِقِيمَتِهِ نَحْوَ أَمْنِ سَنَةٍ» وفي الاستبصار : «إِنَّهُ يُجْتَمِعُ عَنِّي الشَّيْءُ الْكَثِيرُ نَحْوَ أَمْنِ سَنَةٍ» .

٥ - الرِّكَاز - بكسر الراء - : دفین أهل الجاهلية ، وقطع الفضة والذهب من المعدين .

المنقوش ، ثم قال : إذا أردت ذلك فاسبكه ، فإنه ليس في سبائك الذهب و نقاريـ الفضة زكـاة ». .

فاما «الخلـيـ» فإنه ليس في شيء منها وإن كثـر [الزـكـاة] .  
يدلـ على ذلك ما رواه :

كتـع ٢٠ ) ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليـ بن ابراهـيم ، عن أبيـه ، عن ابنـ أبيـ عمـير ، عن رـفـاعة « قال : سمعت أباـ عبدـ اللهـ العـقـيلـ و سـأـلـهـ بـعـضـهـمـ عـنـ الـخـلـيـ فـيـهـ زـكـاةـ ؟ـ فـقـالـ لـاـ ؛ـ وـ إـنـ بـلـغـ مـائـةـ أـلـفـ ». .

كتـع ٢١ ) ٩ - وـ عـنـهـ ،ـ عـنـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ ،ـ عـنـ الـفـضـلـ بنـ شـاذـانـ ،ـ عـنـ صـفـوانـ ،ـ عـنـ ابنـ مـسـكـانـ ،ـ عـنـ محمدـ الـخـلـيـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ العـقـيلـ «ـ قـالـ :ـ سـأـلـهـ عـنـ الـخـلـيـ أـفـيـهـ زـكـاةـ ؟ـ قـالـ لـاـ ». .

كتـع ٢٢ ) ١٠ - وـ عـنـهـ ،ـ عـنـ محمدـ بنـ يـحـيـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ عـنـ ابنـ أـبـيـ عـمـيرـ .ـ عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـناـ .ـ عـنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ العـقـيلـ «ـ قـالـ :ـ زـكـاةـ الـخـلـيـ أـنـ يـعـارـ ». .

كتـع ٢٣ ) ١١ - عليـ بنـ الحـسـنـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ وـ مـحـمـدـ اـبـنـيـ الـحـسـنـ (٢) ،ـ عـنـ عـلـيـ اـبـنـ يـعـقوـبـ الـهـاشـمـيـ ،ـ عـنـ هـارـوـنـ بنـ مـسـلـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الـحـسـنـ (٣) «ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ العـقـيلـ لـعـنـ الـخـلـيـ فـيـهـ زـكـاةـ ،ـ قـالـ :ـ إـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ زـكـاةـ وـ إـنـ بـلـغـ مـائـةـ أـلـفـ دـرـهمـ ،ـ وـ أـبـيـ (٤)ـ يـخـالـفـ النـاسـ فـيـ هـذـاـ ». .

٨

فاما الذي يدلـ على أنه متـى فـرـبهـ منـ الزـكـاةـ لـزـمـتـهـ الزـكـاةـ ماـ روـاهـ :

كتـع ٢٤ ) ١٢ - عليـ بنـ الحـسـنـ ،ـ عـنـ حـمـادـ بنـ عـيـسىـ ،ـ عـنـ حـرـيزـ ،ـ عـنـ مـحـمـدـ اـبـنـ مـسـلـمـ «ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ العـقـيلـ لـعـنـ الـخـلـيـ فـيـهـ زـكـاةـ ،ـ قـالـ لـاـ ،ـ إـلـاـ مـاـ فـرـبهـ

١ - في الكافي : « زـكـاةـ الـخـلـيـ عـارـيـهـ » ،ـ وـ فـيـ الـإـسـتـبـصـارـ :ـ ( زـكـاةـ الـخـلـيـ إـعـارـتـهـ ) .

٢ - عـلـيـ وـ عـمـدـ وـ أـحـدـ إـخـوـانـ كـلـهـمـ بـنـوـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ فـضـالـ الـفـطـحـيـ .

٣ - المراد بـ أـبـوـ الـحـسـنـ الـلـيـثـيـ ،ـ لـهـ كـتـابـ يـرـوـيـ عـنـ هـارـوـنـ بـنـ مـسـلـمـ كـمـاـ فـيـ الـفـهـرـسـ .ـ وـ فـيـ

بعـضـ التـسـخـ :ـ ( مـرـوـانـ بـنـ مـسـلـمـ ،ـ عـنـ أـبـيـ الـبـخـرـيـ )ـ وـ الـظـاهـرـ هـذـاـ تـصـحـيفـ .

٤ - كـذـاـ فـيـ نـسـخـناـ ،ـ وـ فـيـ الـإـسـتـبـصـارـ :ـ ( كـانـ أـبـيـ إـلـيـخـ )ـ .

من الزَّكَاةِ »<sup>(١)</sup>.

**٤٢٥** ١٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِ<sup>(٣)</sup> « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَجْعَلُ لِأَهْلِهِ الْخَلِيلَ مِنْ مائةِ دِينَارٍ وَالْمَائِتَى دِينَارًا - وَأَرَأَيْتَ قَدْ قَلْتَ : ثَلَاثَاتَةَ - فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ »<sup>(٤)</sup> قَالَ : لَيْسَ فِيهِ [الزَّكَاةُ] ؟ قَالَ : قَلْتُ : إِنَّهُ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَقَالَ : إِنْ كَانَ فَرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَ إِلَيْهِ فَعْلَمَ بِهِ لَيَتَجَمَّلَ بِهِ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً ».

**٤٢٦** ١٤ - وَالَّذِي رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ حَرَيْزٍ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ خَارِجَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخَلِيلِ<sup>(٥)</sup> « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : إِنَّ أَخِي يُوسُفَ وَلِيَ لَهُؤُلَاءِ أَعْمَالًا أَصَابَ فِيهَا أُمُوْلًا كَثِيرًا ، وَإِنَّهُ جَعَلَ ذَلِكَ الْمَالَ حَلَلًا أَرَادَ أَنْ يَفْرَّ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، أَعْلَيْهِ الزَّكَاةَ؟ » قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْخَلِيلِ زَكَاةً ، وَمَا أَدْخَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنَ النَّقْصَانِ فِي وَضْعِهِ وَمِنْعِهِ نَفْسَهُ فَضْلَهُ<sup>(٦)</sup> أَكْثَرَ مَا يَخَافُ مِنَ الزَّكَاةِ ! ».

فَلَيْسَ بِمُنَافٍ لِمَا ذُكِرَنَا، لَأَنَّ الْخَلِيلَ الَّذِي تَلَزِّمُ زَكَاتَهُ عَقْوَبَةٌ هُوَ أَنَّهُ إِذَا جَعَلَهُ حَلَلًا بَعْدَ حُلُولِ وَقْتِ الزَّكَاةِ، وَالَّذِي لَا تَلَزِّمُهُ زَكَاتُهُ هُوَ أَنْ يَجْعَلَهُ حَلَلًا فِي أَوَّلِ السَّنَةِ أَوْ قَبْلَ أَنْ تَحْبَبَ الزَّكَاةَ فِيهِ ، ثُمَّ اسْتَمْرَرَ بِهِ الْحَالُ ، وَإِلَيْهِ قَالَ الْخَلِيلُ<sup>(٧)</sup> : « مَا أَدْخَلَ

١ - ذهب السيد المرتضى (ره) - كما في استباره - على وجوب الزَّكَاةِ إذا أراد الشخص الغرار ، وادعى عليه الإجماع ، وقال : «إِنَّ الْجَمِيعَ مُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَلَزِّمُ الْفَارِضَ مِنْهَا ، فَلَمَّا كُنَّا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْإِجَامَ قَدْ تَقْدَمَ أَبْنَى الْجَنِيدِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَلَزِّمُ الْفَارِضَ مِنْهَا ، فَلَمَّا كُنَّا نَحْنُ مُؤْمِنُونَ بِأَنَّ الْإِجَامَ قَدْ تَقْدَمَ أَبْنَى الْجَنِيدِ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَلَزِّمُهُ وَتَضَمِّنَ أَنَّهُ لَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ إِنْ فَرَّ بِهِ ، وَبِإِزَامِ تَلْكَ الأَخْبَارِ مَا هُوَ أَظْهَرَ مِنْهَا ، وَأَقْوَى وَأَوْلَى وَأَصْحَى طَرِيقًا تَضَمِّنَ أَنَّ الزَّكَاةَ تَلَزِّمُهُ» . وَقَالَ الْعَلَمَةُ الْجَلِيْسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : الأقربُ هُنَا حَلُّ أَخْبَارِ الزَّكَاةِ عَلَى الْاسْتِحْجَابِ كَمَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ فِي الْاسْتِبْصَارِ .

٢ - الظاهر هو محمد بن عبد الله بن زرار ، وهو رجل دين أصدق لهجة من أحمد بن الحسن بن قضال . وفي بعض التسخن : «عَمَدَ بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ» وهو محمد بن عبد الله الخلبي .

٣ - في بعض التسخن : «وَقَدْ أَرَأَيْتَ قَدْ قَلْتَ ثَلَاثَاتَةَ دِينَارٍ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ» وَفِيهِ كَلَامٌ بِأَنَّهُ غَير صواب ولا معنى له (راجع الأخبار الدُّخِيلَةِ ج ٣ ص ١٤٦ و ١٤٧).

٤ - في الاستبار : «مِنْ فَضْلِهِ» .

على نفسه أكثر مما ينحاف من الزَّكَاة» ما يفوقه<sup>(١)</sup> من استحقاق التُّواب الذي لو ترك المال إلى وقت الزَّكَاة على ما هو عليه ولم يقصد بذلك الفرار منه كأن يستحقله] ياخرا جه الزَّكَاة منه، والذي يدلُّ على هذا المعنى ما رواه:

٢٧) ١٥ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن خرير ، عن زُرارَة «قال: قلت لأبي عبد الله [القطنل]: إنْ أباك [القطنل] قال : «من فر بها من الزَّكَاة فعليه أن يؤذها» ، قال : صدق أبي ! إنَّ عليه أن يؤذدي ما وجب عليه ، وما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثم قال لي : أرأيت لو أنَّ رجلاً أغمي عليه يوماً ثم مات فذهبت صلاته أكان عليه - وقد مات<sup>(٢)</sup> - أن يؤذها؟ قلت: لا ، [ فقال : إلا أن يكون أفاق من يومه ؛ ثم قال لي : أرأيت لو أنَّ رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام<sup>(٣)</sup> عنه ؟ قلت: لا ، قال : وكذلك الرجل لا يؤذى عن ماله إلا ما حلَّ عليه<sup>(٤)</sup>» .

وليس لأحد أن يقول : إنَّ هذا التَّأویل لا يمكنكم ، لأنَّ الخبرين الأوَّلين تضمنا أنَّ السائل سأله عن الحال : «هل فيه زَكَاة أم لا» ، فقال له : لا ، إلا ما فر به من الزَّكَاة ، وما يجعله حلياً بعد حلول الوقت لم تجب الزَّكَاة فيه ، وإنما وجب قبل أن يصير حلياً ، فإذاً لا معنى لإخراج بعض الحال من الكل ، لأنَّ قوله [القطنل] : - حين سأله السائل عن الحال : هل فيه زَكَاة أم لا ، فقال له : - لا ، اقتضى أنَّ كلَّ ما يقع عليه اسم الحال لا تجب فيه الزَّكَاة سواء صيغ قبل حلول الوقت أو بعد حلوله لدخوله تحت العُلوم ، فقصد [القطنل] بذلك إلى تخصيص البعض من الكل ، وهو ما قدمناه مما صيغ بعد حلول الوقت.

والذِّي رواه :

٢٨) ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ،

١ - في نسخة: «ما يفتربه» \* - سياق الخبر مع بيانه في باب وقت الزَّكَاة تحت رقم ٩٢.

٢ - في نسخة مصححة: «وإن مات».

٣ - في بعض النسخ: «أكان يقضى عنه» .

٤ - في الاستبصار: «ما حال عليه الحال» .

عن حرizer ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبا عبدالله القطنلا عن الذهب كم عليه من الزكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته مائة درهم فعليه الزكاة ». <sup>١</sup>

فليس في هذا الخبر منافاة لما قدمناه من أن النصاب عشرون ديناراً ، لأن إثنا عشر خبر القطنلا عن قيمة الوقت ، وفي الوقت كان قيمة دينار على عشرة دراهم ، إلا ترى أنهم في مواضع كثيرة من الديات و غيرها اعتبروا في مقابلة دينار عشرة دراهم ، و جعلوا التخيير فيه على حد سواء ، فكذلك حكم هذا الخبر لأن قيمة مائتي درهم تجبي عشرين ديناراً حسب ما قدمناه ، والذي رواه :

<sup>٢</sup> ٢٩٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرizer بن عبدالله ، عن محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ وبريد ؛ والفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله القطنلا « قالا : في الذهب في كل أربعين مثقالاً مثقالاً ، وفي الورق <sup>(١)</sup> في كل مائتي درهم خمسة دراهم ، وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء ، ولا في أقل من مائتي درهم شيء ، وليس في التيف شيء حتى يتم أربعون فيكون فيه واحد » <sup>(٢)</sup> .

قوله القطنلا : « وليس في أقل من أربعين مثقالاً شيء » يجوز أن يكون أراد به « ديناراً واحداً » لأن قوله : « شيء » محتمل للدينار ولما يزيد عليه ولما ينقص منه ، وهو يجري مجرّد الجمل الذي يحتاج إلى تفصيل <sup>(٣)</sup> ، وإذا كنا قد روينا الأحاديث المفضلة : « إن في كل عشرين ديناراً نصف دينار » ، وفيها يزيد عليه

١ - الورق : الدرارم المضروبة . (الصحيح) وقيل - بكسر الزاء - : الفضة .

٢ - اعلم أن الأصل كما في الخبر السابق الفضة والذهب إثنا يقوّم بها ، وعلى هذا جمع العلامة الجلسي - رحمه الله - بين هذا الخبر والخبر السابق باختلاف القيمتين في وقت صدور الخبرين وقال : يمكن حمل الأقل من الأربعين على الاستحباب ، الأظہر حمل هذا الخبر على التفويت لأنه مذهب كثير من العامة كعطاء والزهري وطاووس وسليمان بن حرب ، لكن الفقهاء الأربععة وأكثر العامة على العشرين . وقال بظاهر هذا الخبر من علمائنا على بن بابويه - رحمه الله - محتاجاً به ، وحكاه الحافظ في المعتبر عن أبي جعفر بن بابويه وجماعة من أصحاب الحديث .

٣ - لا يتحقق أنه لا إيجاز فيه ، بل هو نكرة في سياق التي يفيد العموم . (ملذ)

في كل أربعة دنانير عشر دينار حملنا قوله الظاهر: «وليس فيها دون أربعين ديناراً شيئاً» أنه أراد به ديناراً واحداً، لأنَّه متى نقص عن الأربعين إنما تجب فيه دون الدِّينار، فأمَّا قوله الظاهر - في أول الخبر - : «في كل أربعين مثقالاً مثقال» ، ليس فيه تناقض لما قلناه ، لأنَّ عندنا أنه يجب فيه دينار ، وإنْ كان هذا ليس بأول نصاب ، وإذا حملنا هذا الخبر على ما قلناه كنَا قد جمعنا بين هذه الأخبار على وجه لا تنافي بينها .<sup>١١</sup>

### ﴿٣﴾ - باب زَكَاهُ الْفِضَّةِ

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وليس فيها دون المائتي درهم زَكَاهٌ فإذا بلغت مائتي درهم فيها خمسة دراهم ، ثم إذا زادت أربعين درهماً فيها درهم ، ثم على هذا الحساب﴾ .

﴿٣٠﴾ ١ - روى علي بن الحسن ، عن هارون بن مسلم ، عن القاسم بن عروة ، عن عبدالله بن بُكير ، عن زُرارة ، عن أحدِهَا الظاهر «قال: ليس في - الفضة زَكَاهٌ حتى تبلغ مائتي درهم ، فإذا بلغت مائتي درهم فيها خمسة دراهم ، فإذا زادت [عليه] فعل حساب ذلك في كل أربعين درهماً درهم ، وليس في - الكسور شيء ، وليس في الذهب زَكَاهٌ حتى يبلغ عشرين مثقالاً ، فإذا بلغ عشرين مثقالاً فيه نصف مثقال ، ثم على حساب ذلك إذا زاد المال في كل أربعين ديناراً ديناراً»<sup>١٢</sup> .

﴿٣١﴾ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله الظاهر «قال: في كل مائتي درهم

١ - كذا ، وهذا مع كونه صحيحاً من جهة الواقع ، لكنه عين نصابه الأول الذي ذكره ، والذي يجب ذكره هنا النصاب القاني ، كما ذكره الكلبي (ره) في الكافي : «عن ابن عبيدة ، عن أبي عبدالله الظاهر : إذا جازت الرِّزْكَةَ العشرين ديناراً في كل أربعة دنانير عشر دينار». وما في الكتاب هنا مع صحته تكرار نصاب ذكره أولاً .  
وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : «عدم ذكر التنصيب الأخرى لا يدل على نفيها ، وما ذكره الظاهر بيان لحفظ النسبة فيها فوق العشرين ، فتأمل» .

خمسة دراهم من الفضة ، وإن نقص فليس عليك زكاة ، و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار ، وإن نقص فليس عليك شيء ». )٣٢(

٤ - علي بن الحسن بن قصال ، عن سيندي بن محمد ، عن أبيان ابن عثمان الأحمر ، عن محمد الخلبي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا زاد على المائة درهم أربعون درهماً ففيها درهم ، وليس فيها دون الأربعين شيء ، فقلت : فما في تسعه و ثلاثين درهماً ؟ قال : ليس على التسعة و ثلاثين درهماً شيء ». )٣٣(

٥ - علي بن الحسن ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أدينة ، عن رُزارة و بكير ابني أعين أئتها سمعاً أبا جعفر القطناني « يقول في الزكاة : أتا في الذهب فليس في أقل من عشرين ديناراً شيء ، فإذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار ، وليس في أقل من مائتي درهم شيء ، فإذا بلغ مائتي درهم ففيها خمسة دراهم ، فزاد في حساب ذلك ، وليس في مائتي درهم وأربعين درهماً غير درهم إلا خمسة دراهم ، فإذا بلغت أربعين و مائتي درهم ففيها ستة دراهم ، فإذا بلغت ثمانين و مائتي درهم ففيها سبعة دراهم ، وما زاد فعل هذا الحساب ، وكذلك الذهب وكل ذهب ، وإنما الزكاة على الذهب والفضة الموضوع إذا حال عليه الحول ففيه الزكاة ، وما لم يحصل عليه الحول فليس فيه شيء ». )٣٤(

#### ٤ - باب زكاة الحنطة والشعير والقرن والزبيب )٣٥(

قال الشيخ - رحمه الله - : « فإذا بلغ أحد هذه الأشياء خمسة أو ساق وجبت فيه الزكاة ، يخرج منه العشر إن كان سقى سيناً <sup>(١)</sup> ، و نصف العشر إن كان سقى بالغرب والتواضح والذوالي <sup>(٢)</sup> . يدل على ذلك ما رواه :

٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ؛ و الحسين )٣٦(

١ - السَّيْحُ : الماء الجاري الظاهر.

٢ - القرن : الذلو العظيمة ، والتواضح جمع ناضح : وهو البعير الذي يستنق علىه . والذوالي جمع الذالية ، وفي الصحاح : الذالية المنجتون تدبرها البقرة ، والتاعورة يدبرها الماء .

ابن سعيد ، عن محمد بن أبي عمرَةِ ، عن عمرَةِ بْنِ أَذِيَّةَ ، عن زُرَارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : ما أنبَتَتِ الْأَرْضُ مِنِ الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالثَّمْرِ وَالزَّبِيبِ مَا بَلَغَ خَسْنَةً أُوْسَاقًا - وَالْوَسْقُ يَسْتَوْنُ صَاعًا فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ ثَمَانَةُ صَاعٌ - فِيهِ الْعُشْرُ ، وَمَا كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِالرَّشَاءِ <sup>(١)</sup> وَالدَّوَالِي وَالنَّوَاضِحُ فِيهِ نَصْفُ الْعُشْرِ ؛ وَمَا سُقِّتَ كَانَ مِنْهُ يُسْقَى بِعَمَّلًا <sup>(٢)</sup> فِيهِ الْعُشْرُ تَامًا ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْثَلَاثَةِ ثَمَانَةُ صَاعٌ <sup>(٣)</sup> السَّهَاءُ أَوِ السَّيْحُ أَوْ كَانَ بَعْلًا <sup>(٤)</sup> فِيهِ الْعُشْرُ تَامًا ، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْثَلَاثَةِ ثَمَانَةُ صَاعٌ شَيْءٌ ، وَلَيْسَ فِيهَا أَنْبَتَتِ الْأَرْضُ شَيْءٌ إِلَّا فِي هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَشْيَاءِ » .

<sup>(١)</sup> ٢ - على بن الحسن بن فضال ، عن أخيه ، عن أبيهما ، عن علي عليه السلام ٣٥ - ابن عقبة ، عن عبدالله بن بكر - عن بعض أصحابنا - عن أحد هم عليه السلام « قال في زكاة الجنطة والشعير والثمر والزبيب : ليس فيها دون الخمسة أُوْسَاق زكاة ، فإذا بلغت خمسة أُوْسَاق وجبت فيها الزكاة ، - وَالْوَسْقُ سَتُونَ صَاعًا - فَذَلِكَ ثَلَاثَةُ ثَمَانَةُ صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ صلوات الله عليه وسلم ، وَالزَّكَاةُ فِيهَا الْعُشْرُ فِيهَا سَقَتِ السَّهَاءُ أَوْ كَانَ سَيْحًا ، أَوْ نَصْفُ الْعُشْرِ فِيهَا سُقِيَ بِالْغَرْبِ وَالنَّوَاضِحِ » .

<sup>(٢)</sup> ٣ - على بن الحسن ، عن محمد بن عبدالله بن زرارَةَ ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله الخلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال سأله في كم تحجب الزكاة من الجنطة والشعير والزبيب والثمر ، قال : في سبعمائة صاعاً » <sup>(٣)</sup> . وقال في حديث آخر : « ليس في التخل صدقة حتى يبلغ خمسة أُوْسَاق ، والعتب مثل ذلك حتى يبلغ خمسة أُوْسَاق زبيبًا - وَالْوَسْقُ يَسْتَوْنُ صَاعًا - ، وقال : في صدقة ما سُقِيَ بِالْغَرْبِ نَصْفُ الصَّدْقَةِ ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّهَاءِ وَالأنهارِ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَهُوَ الْعُشْرُ <sup>(٤)</sup> ، وَمَا سُقِيَ بِالدَّوَالِي أَوْ بِالْغَرْبِ وَالأنهارِ أَوْ كَانَ بَعْلًا فَالصَّدَقَةُ وَهُوَ الْعُشْرُ <sup>(٥)</sup> » .

١ - الرشاء - بالكسر والمد - : حيل التلو ، المجمع أرجشه .

٢ - البعل من الأرض ما سقته السهاء ولم يسق بماء الينابيع ، أو ما شرب من سقي ولا سباء .

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : « كان فيه سقطاً ، أو هو محول على الاستحباب ويؤتي بيان هذه الأخبار من المؤلف - رحمه الله - ذيل الخبر ١٢ من الباب إن شاء الله تعالى .

٤ - أي فيه كل الصدقة « وَهُوَ » أي الواجب ، فإن الصدقة مؤثثة ، مع أن أصله مصدر

نصف العُشر».

﴿٣٧﴾ ٤ - فأما الخبر الذي رواه سعد بن عبد الله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسين بن سعيد، عن أخيه الحسن بن سعيد، عن زُرعة بن محمدٍ الحضرميّ، عن سماعة بن مهران «قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الزّكاة في التمر والرّزّاب، فقال: في كلٍّ خمسة أوساق وَسقٌ<sup>(١)</sup> - والوشق يتون صاعاً - والرّزّاب فيها سواء».

﴿٣٨﴾ ٥ - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن أبي علي الأشعريّ، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سأله<sup>(٢)</sup> عن الزّكاة في التمر والرّزّاب، فقال: في كلٍّ خمسة أوساق وَسقٌ - والوشق يتون صاعاً - والرّزّاب فيها سواء؛ فأما الطعام فالعُشر فيها سقت النساء، وأما ما سقي بالغرب والدّواي إلّا عليه نصف العُشر».<sup>(٣)</sup>

١ - كذا، ورواه الكليني في أول «باب أقل ما يجب فيه الزّكاة من العُزُول».

وقال العلامة الشستري - أبده الله - : في الكلام تصحيف ، والأصل في الخبر إنما كان «في كلٍّ خمسة أوساق» بدون زيادة ، وكان جواباً لمقدار النصاب في الرّزّاب والتّمر دون مقدار الإخراج ، لكن حيث إن جمع الوشق بمعنى «أوسق» كما بمعنى «أوساق» كان في بعض التنسخ بدل «أوساق» «أوسق» فمحذف الفه ، وأدخل في المتن ، فالخبر نظير ما رواه الكليني في آخر هذا الباب «عن محمد بن مسلم ، عنه عليه السلام: سأله عن التمر والرّزّاب ما أقل ما يجب فيه الزّكاة ، فقال: خمسة أوسق» . وكتب فيه «أوساق» نسخة بدلية ، بدون الإدخال في المتن مع التحرير بإسقاط المهمزة ، ولو لم يكن الأمر كما كون «وسق» معرف «أوسق» الذي كان بدلًا من «أوساق» وأدخل في المتن كيف يرويه الكافي في صدر بابه ساكناً عليه ، مع أنه لم يعمل به أحد ، وذهب الكليني عدم روایة الشاذ ولو كان معمولاً عند بعض فكيف في مثل هذا؟!! وقد يأتي من المؤلف الطعن فيه.

٢ - كذا مضمراً . والمراد أبو عبد الله عليه السلام كما مرّ كراراً.

٣ - قال في التهایة : وفي حديث أبي سعيد «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير» ، قيل : أراد به البر ، وقيل : التمر ، وهو أشبه ؛ لأن البر كان عندهم قليلاً لا يتسع لإخراج زكاة الفطر . وقال الخليل : إن العالى في كلام العرب أن الطعام هو البر خاصة .

وقال الفيض - رحمه الله - : «ليس الطعام بمعنى الحجنة بل ما يطعم ، يعني : فأما الطعام منها لأهلها، أو هو مصدر فإنه جاء بمعنى الإطعام أيضاً ، يعني فأما إطعام المستحق منها فالعُشر وـ

فإن هذين الخبرين الأصل فيها «سَمَاعَةُ» و تختلف روایته ، لأن الرواية - الأخيرة قال فيها : «سأّلته» و لم يذكر المسؤول ، و هذا يحتمل أن يكون - المسؤول غير من يجب اتباع قوله ، و زاد أيضاً فيه الفرق بين زكاة الحنطة والشعير والتمر والرّئيب ، وقد قدمنا من الأحاديث ما يدل على أنه لا فرق بين هذه الأشياء ، والرواية الأولى قال فيها : «سأّلت أبا عبد الله القطننا - وذكر - الحديث» و هذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به ، ولو سلم من ذلك كله لكان محمولاً على الاستحباب بدلاً ما قدمناه من الأخبار وأنه لا يجوز تناقضها .

ويحتمل أن يكون أراد بقوله القطننا : (في كل خمسة أو ساق و سق) الخُمس ، وإن كان أطلق عليه اسم الزكاة ، لأن الزكاة [في الأصل] هي المأمور ، وإنما سميت - الزكاة في الشريعة به لما يؤول إليه من عاقبته من استحقاق الثواب ، و هذا المعنى موجود في الخمس فلا يمتنع إطلاق الاسم عليه ، ألا ترى أنا نطلق اسم الزكاة على الثافلة وغيرها لما يؤول إليه من استحقاق الثواب ، والخمس يجب إخراجه بعد إخراج الزكاة ؟ والذى يدل على ذلك ما رواه :

٦ ٦ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيْهِ بْنِ مَهْزِيَّارِ ،  
قال : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ شَبَّاعِ التِّيسَابُورِيِّ «أَتَهُ سَأَلَ أَبَا الْمُحَسِّنِ الْثَالِثِ  
القطننا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ مِنْ ضَيْعَتِهِ مِنَ الْعِنْطَةِ مِائَةَ كَرْبَ مَا يَرْكَبُ<sup>(١)</sup> ، فَأَخْذَ مِنْهُ  
العشر - عشرة أكرار - وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراراً وبقي في يده  
ستون كراراً ، ما الذي يجب لك من ذلك ؟ وهل يجب لأصحابه من ذلك عليه

- نصف العشر ، وعلى التقديرين فهو بيان لقدار ما يخرج من الرئيب والتمر من غير تعرض للحنطة والشعير بوجه كما لا تفرض لها في السؤال وعلى هذا فلا إشكال» .

١ - ليس في الاستبصار قوله : «ما يركب» و كأنه زيد من النسخ ، وعلى تقادمه يمكن أن تكون «ما» نافية ، أي لم يتركه ، فأخذ الناعي من قبل الخلفاء الزكاة منه . (ملذ)  
وفي التهابية «عن الأزهر» قال : الكر : ستون قفيراً ، و القفير : ثمانية مكاكيل ، والمكوك : صاع و نصف ، فهو على هذا الحساب اثنا عشر و سقاً ، و كل و سقٍ ستون صاعاً» .

شيء؟ فوقع **القطبلا**: لي منه الخُمس مما يفضل من مؤونته» .  
ويزيد ما قدمناه بياناً من أنه لا يجب في هذه الأشياء أكثر من العشر و  
نصف العشر ما رواه:

**س٤٠** ٧ - محمد بن علي بن محبوب، عن العباس بن معروف، عن حماد،  
عن حرizer، عن عمر بن أبي دينة، عن زرار، وبكير، عن أبي جعفر **القطبلا** «قال  
في الزكوة: ما كان يعلج بالرشاء والدوالي والتضخ ففيه نصف العشر، وإن  
كان يسقى من غير علاج بنهر أو عين أو بعل<sup>(١)</sup> أو سماء فيه العشر كاملاً» .

**س٤١** ٨ - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمر، عن معاوية  
ابن شريح، عن أبي عبد الله **القطبلا** «قال: فيها سقت الشاء والأنهار أو كان بعلاً  
فالعشر، فأما ما سقت الشواني<sup>(٢)</sup> والدوالي فنصف العشر، فقلت له: فالأرض  
تكون عندنا تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء وتسقى شيئاً؟ فقال: إن ذلك يكون  
عندكم كذلك؟ قلت: نعم، قال: النصف والتتصف، نصف بنصف العشر، و  
نصف بالعشر، فقلت: [و] الأرض تسقى بالدوالي، ثم يزيد الماء فتسقى السقيمة  
والستقيتين<sup>(٣)</sup> شيئاً؟ قال: وكم تسقى السقيمة والستقيتين<sup>(٣)</sup> شيئاً؟ قلت: في  
ثلاثين ليلة؛ أربعين ليلة، وقد مكث<sup>(٤)</sup> قبل ذلك في الأرض ستة أشهر؛ سبعة  
أشهر، قال: نصف العشر» .

والذي يدل على أنه لا فرق بين الحنطة والشعير والتمر والزبيب مضافاً إلى ما  
قدمناه ما رواه:

**س٤٢** ٩ - محمد بن علي بن محبوب، عن علي بن السندي، عن صفوان

١ - كذا، وفي بعض نسخ الاستبصار: «أو غيل أو سماء» ، والغيل الماء الجاري على وجه  
الأرض.

٢ - الشواني: جمع سانية، وهي التاقه التي يستنقى عليها من البر.

٣ - في نسخة مصححة في الموضعين: «والستقيتان» ، وربما يفهم من قوله: «وكم تسقى»  
اعتبار الزمان لا العدد، وفي الصحيح: الاسم التقي بالكسر.

٤ - في الكافي: «أو أربعين ليلة وقد مضت» .

ابن حبيبي ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم القطبلا « قال : سأله عن الحينطة والثمر ؛ عن زكاتها ، فقال : العشر ونصف العشر ؛ العشر فيها سقت النساء ، ونصف العشر مما سقي بالسواني ، فقلت : ليس عن هذا أسألك ، إنما أسألك عما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً ، الله حذى يزكي مما خرج منه ، فقال : يزكي مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً<sup>(١)</sup> من كل عشرة واحداً ، ومن كل عشرة نصف واحد ، قلت : فالحينطة والثمر سواء ؟ قال : نعم ».

قوله القطبلا - في آخر الخبر - : « يزكي مما خرج منه قليلاً كان أو كثيراً من كل عشرة واحداً و من كل عشرة نصف واحداً » ، فالمراد به ما زاد على الخمسة أوساق ، لأن ما نقص عنه لا يجب فيه الزكوة ، و نحن ندل فيما بعد على ذلك ؛ فأقا الخبر الذي رواه :

مع ٤٣) ١٠ - محمد بن علي بن محبوب<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن السندي ، عن حماد ابن عيسى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن أبي بصير قال : « قال أبو عبدالله القطبلا : لا تجب الصدقة إلا في وشقين ، والتؤسوق سنتون صاعاً »<sup>(٣)</sup>.

مع ٤٤) ١١ - عنه ، عن أحد [بن محمد] ، عن الحسين ، عن القاسم بن - محمد ، عن محمد بن علي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطبلا « قال : لا يكون في الحب ولا في التخل ، ولا في العتب زكاة حتى تبلغ وشقين ، و التؤسوق سنتون صاعاً ». ↑

١ - موافق لمذهب أبي حنيفة و مجاهد و سائر العادة على المشهور بيننا . (ملذ)

٢ - زيد في بعض النسخ : « عن علي بن محبوب » سهواً ، وليس في الاستبصار والنسخ المصححة .

٣ - التؤسوق - بالفتح و سكون المهملة - : مصدر ، و يتكون صاعاً . وقيل : جمل البعير ، و قيل : التؤسوق عند أهل الحجاز ثلاثة وعشرون رطلاً ، و عند أهل العراق أربعين و ثمانون رطلاً ، وقال الخليل : التؤسوق هو جمل البعير ، والوقر جمل البغل أو الجمار ، و حكى بعضهم : التؤسوق بالكسر و جمه أوساق . ٤ - كذا في النسخ ، والظاهر زيادة « محمد بن » ، والصواب : « القاسم بن محمد (المجوهري) ، عن علي (ابن أبي حزة البطائني) » ، كما في الاستبصار .

**مَلْكٌ ٤٥** - و عنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي سَيْنَانٍ<sup>(١)</sup> « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّاً عَنِ الزَّكَاةِ فِي كُمْ تَحْبُّ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، فَقَالَ : فِي وَسْقٍ ». .

فِيهِذِهِ الْأَخْبَارِ كُلُّهَا مُحْمَلَةٌ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَا الْاسْتِحْبَابُ وَالتَّدْبُّرُ دُونَ - الْفَرْضِ وَالإِبْحَابِ ، وَلِيُسَأَ لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ : لَا يَكُونُ حَلْمَهَا عَلَى التَّدْبُّرِ لِأَنَّهَا تَتَضَمَّنُ بِلِفْظِ الْوَجُوبِ ، لِأَنَّهَا وَإِنْ تَضَمَّنَتْ لِفْظَ الْوَجُوبِ فَإِنَّ الْمَرَادَ بِهَا تَأْكِيدَ التَّدْبُّرِ ، لِأَنَّ ذَلِكَ قَدْ يَعْبُرُ عَنْهُ بِلِفْظِ الْوَجُوبِ ، وَقَدْ يَبْتَاهُ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ .

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُرِدْ بِهَا الْفَرْضَ وَالإِبْحَابَ الَّذِي يَسْتَحْقُّ بِهِ -  
الْعِقَابَ مَا رَوَاهُ :

**مَعْ ٤٦** - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَحَدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنْ التَّنْصُرِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّاً « قَالَ : لَيْسَ فِي التَّخْلُلِ صَدَقَةٌ حَتَّى تَبْلُغْ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ ، وَالْعِتْبُ مِثْلُ ذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ رَّبِيبًا »<sup>(٢)</sup> .

**حَ ٤٧** - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَبِيَّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّاً عَنِ التَّمَرِ وَالزَّبِيبِ مَا أَقْلَى مَا تَحْبُّ فِيهِ الزَّكَاةِ ، فَقَالَ : خَمْسَةَ أَوْسَاقٍ وَيَرْكَ مُعَافَأَةٌ وَأَمَّ - جُعْرُورٌ<sup>(٣)</sup> وَلَا يُرْكَيَانِ وَإِنْ كَثُرَا ، وَيَرْكَ لِلْحَارِسِ الْعَدْقُ وَالْعَدْقَانِ<sup>(٤)</sup> ،

١ - السند صحيح ، لأنَّ مَرَاسِيلَ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى كَالْمَسَايِدُ ، وَالْمَرَادُ بِأَبِي سَيْنَانَ « عَبْدِ اللَّهِ » .

٢ - الرَّبِيبُ : مَا قَدْ جَعَفَ مِنِ الْعِتْبِ وَالْقَنِينِ (كَشْمَشُ).

٣ - مَعَافَأَةُ : ضَرْبُ مِنِ التَّمَرِ رَدِيءٍ ، وَأَمُّ جَعْرُورٍ : ضَرْبُ مِنِ التَّمَرِ الدَّقْلِ ، يَحْمِلُ رُطْبًا صِنَاعَارًا لَا خَيْرَ فِيهِ .

٤ - الْعَدْقُ : التَّخْلَةُ بِحَمْلِهَا ، جَمِيعُ الْعَدْقَ وَعَذَاقَ . وَبِالْكَسْرِ : الْقِنْوَةُ مِنْهَا ، وَالْعَنْقُودُ مِنْ - العِنْبِ ، أَوْ إِذَا أَكَلَ مَا عَلَيْهِ الْجَمِيعُ الْعَدَاقُ وَعَذُوقُ . (القاموس)

- والحارس يكون في النخل ينطره<sup>(١)</sup> فيترك ذلك لعياله<sup>(٢)</sup>.
- ١٥ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن عبيد الله بن علي الحليي، عن أبي عبدالله الطقطقلة<sup>(٣)</sup> قال: ليس فيها دون خمسة أوساق شيء، والوشق ستون صاعاً.
- ١٦ - علي بن الحسن، عن القاسم بن عامر<sup>(٤)</sup>، عن أبيان بن عثمان، عن أبي بصير؛ والحسن، عن شهاب<sup>(٥)</sup> قالا: «قال أبو عبدالله الطقطقلة: ليس في أقل من خمسة أوساق زكاة، والوشق ستون صاعاً».
- ١٧ - عنه، عن محمد بن إسماعيل، عن حماد بن عيسى، عن عمر بن أبي دينه، عن زرار، وبكر عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup> قال: وأما ما أتيت - الأرض من شيء ومن الأشياء فليس فيه زكاة إلا في أربعة أشياء: البز، والشعير، والثمر، والزبيب، وليس في شيء من هذه الأربعة الأشياء شيء حتى يبلغ خمسة أوساق، والوشق ستون صاعاً، وهو ثلاثة صاع بصاع النبي<sup>(٧)</sup>، فإن كان في كل صنف خمسة أوساق غير شيء، وإن قل<sup>(٨)</sup> فليس فيه شيء، وإن نقص البز والشعير والثمر<sup>(٩)</sup> والزبيب أو نقص من خمسة أوساق صاع أو بعض صاع فليس فيه شيء، فإذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشر، وإن كان يسوق بغير علاج، بثمن أو غيره أو سماء فيه العشر تماماً».

- ١ - الناطر والتاطور: حافظ النخل والكزيم، ونطر فلان الكزيم والنخل والزرع نظراً ونظارةً: حفظه.
- ٢ - في جمل التسع: «الحسن بن شهاب» فهو تصحيف، كما مر بيانه.
- ٣ - أعلم أن الأصحاب اختلفوا في استثناء المؤن، وقال المؤلف في المسوط والخلاف: «المؤن كلها على زبت المال دون الفقراء، ونسبة في الخلاف إلى جميع الفقهاء. وحکى عن مجبي بن سعيد أنه قال في الجامع: والمؤنة على زبت المال دون المساكين إجماعاً، إلا عطاء بن أبي رباح القرشي، فإنه جعلها بينه وبين المساكين، ويزكي ما خرج من النصاب بعد حق السلطان، ولا يندر البذر، لعموم الآية والخبر، واختاره جماعة من المتأخرین.
- ٤ - كذا في التسع، وهذا تصحيف، والضواب كذا في الاستبصار: «العتاس بن عامر» وهو الشيخ الصدوق الفقيه، وكان كثير الحديث.
- ٥ - أي كل واحد منها وإن بلغ المجموع، إذا كان له جميع ذلك.

س ٤٥١ - و سأله عليٌّ بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليه السلام «عن -  
الستان لا تُباع غلتها، ولو بيعت بلغت غلتها مالاً، فهل تجب فيه صدقة، قال :  
لا، إذا كانت تؤكل » <sup>(١)</sup>.

١٩

#### ﴿ ٥ - باب زكاة الإبل ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وليس فيها دون خمس من الإبل شيء ، فإذا  
بلغت خمساً ففيها شاة - إلى آخر الباب ﴾.

س ٤٥٢ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ -  
أَبِي تَجْرَانَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، وَ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ التَّنْصُرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ  
عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : سأله عن الزكوة ،  
فقال : ليس فيها دون الخمس من الإبل شيء ، فإذا كانت خمساً ففيها شاة إلى  
عشرين [ة] ، فإذا كانت عشرة فأفيها شاتان إلى خمس عشرة ، فإذا كانت خمس عشرة  
ففيها ثلات من الغنم إلى عشرين ، فإذا كانت عشرين فأفيها أربع من الغنم إلى  
خمس وعشرين ، فإذا كانت خمساً وعشرين فأفيها خمس من الغنم ، فإذا زادت  
واحدة فأفيها ابنة مخاض <sup>(٢)</sup> إلى خمس وثلاثين ، فإن لم تكن ابنة مخاض فابن -  
٢٠

١٩

١ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : لعله محظوظ على ما إذا لم يبلغ النصاب ، أو على غير  
الثغر والزبيب ، أو يكون المراد بقوله : «إذا كانت تؤكل» أن يأكل منها الفقراء ، وقد يستدل به  
على عدم وجوب الزكوة قبل تسميتها ثراً ، كذا ذهب إليه جماعة .

٢ - أسنان الإبل ؛ فابن النافع من أول يوم تطرحه أنه إلى عام السنة هو «جوار» - بالكسر  
والضم - ، ولا يزال جوار حتى يفصل ، فإذا فصل عن أنه فهو «فصيل» ، فإذا دخل في الثانية  
سمى «ابن مخاض» ، لأن أنه قد حملت ، فإذا دخل في السنة الثالثة فيسمى «ابن لبون» ،  
وذلك أنه قد وضعت وصار لها لبن ، فإذا دخل في الرابعة فيسمى الذكر «جقاً» والأئم  
«جقة» لأنه قد استحق أن يحمل عليه أو استحقت الفحل ، فإذا دخل في الخامسة فيسمى  
«جذعاً» ، فإذا دخل في السادسة فيسمى «ثيناً» لأنه قد ألق ثينته ، فإذا دخل في السابعة يسمى  
«رباعاً» لأنه قد ألق رباعيته ، فإذا دخل في الثامنة فيسمى «سديساً» لأنه قد ألق السن التي بعد  
الرابعة ، فإذا دخل في التاسعة و طرح نابه فيسمى «بازلاً» ، فإذا دخل في العاشرة فهو -

لَبُونِ ذَكْرٍ ، إِذَا زادت واحِدةٌ عَلَى خَمْسٍ وَّ ثَلَاثَيْنِ فَفِيهَا أَبْنَةٌ لَبُونٌ<sup>(١)</sup> أُنْثَى إِلَى خَمْسٍ وَّ أَرْبَعَيْنِ ، إِذَا زادت واحِدةٌ فِيهَا حِقَّةٌ<sup>(٢)</sup> إِلَى سِتَّيْنِ ، إِذَا زادت واحِدةٌ فِيهَا جَدَعَةٌ إِلَى خَسْنَةٍ وَّ سَبْعَيْنِ ، إِذَا زادت واحِدةٌ فِيهَا بَنْتًا لَبُونٌ إِلَى تِسْعَيْنِ ، إِذَا زادت واحِدةٌ فِيهَا حِقْتَانٌ إِلَى عَشَرَيْنِ وَّ مَائَةً ، إِذَا كَثُرَتِ الْإِبْلُ فِي كُلِّ خَمْسِينِ حِقَّةً ، وَلَا تُؤْخَذْ هَرِمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ<sup>(٣)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمَصْدِقُ أَنْ يَعْدَ صَغِيرَهَا وَكَبِيرَهَا»<sup>(٤)</sup>.

ـ «مُخْلِفٌ» وَلَيْسَ لَهُ بَعْدَ هَذَا اسْمٌ . وَالْأَسْنَانُ الَّتِي تُؤْخَذُ مِنْهَا فِي الصَّدْقَةِ مِنْ أَبْنَى مُخَاضٍ إِلَى الْجَدَعِ .

١ - فِي التَّهَايَاةِ الْأَثْيُرِيَّةِ : وَفِي حَدِيثِ الرَّزْكَاهِ ذَكْرٌ «بَنْتُ الْلَّبُونِ وَابْنُ الْلَّبُونِ» وَهَا مِنَ الْإِبْلِ مَا أُنْثَى عَلَيْهِ سَتَّيَانٌ وَدَخَلَ فِي الْقَالَهَ ، فَصَارَتْ أُنْثَى لَبُونًا ، أَيْ ذَاتُ لَبُونٍ ؛ لَأَنَّهَا تَكُونُ قَدْ حَمَلَتْ حَمْنَلًا آخِرًا وَوُضُعَتْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ «ابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ» ، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ ابْنَ الْلَّبُونِ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكْرًا ، وَإِنَّمَا ذَكْرُهُ تَاكِيدًا ، كَوْلُهُ : «وَرَجَبَ مُضَرُّ ، الَّذِي بَيْنَ جَادَى وَشَعْبَانَ» ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى : «تَلِكَ عَشْرَةُ كَامِلَةٍ» . وَقَيْلٌ : ذَكْرُ ذَلِكَ تَبَيَّنَهُ بِرَبِّ الْمَالِ وَعَامِلِ الرَّزْكَاهِ ؛ فَقَالَ :

«ابْنُ لَبُونٍ ذَكْرٌ» لِتَطْبِيبِ نَفْسِ رَبِّ الْمَالِ بِالْزِيادةِ الْمُأْخُوذَةِ مِنْهُ إِذَا عُلِمَ أَنَّهُ قَدْ شُرِعَ لَهُ مِنَ الْحَقِّ ، وَأُسْقَطَ عَنْهُ مَا كَانَ يَازِئَهُ مِنْ فَضْلِ الْأُنْوَثَهُ فِي الْفَرِيضَهِ الْوَاجِبَهِ عَلَيْهِ ، وَلِيُعْلَمَ الْعَامِلُ أَنَّ سَنَ-

الرَّزْكَاهُ فِي هَذَا التَّوْعِيْدِ مُقْبُولٌ مِنْ رَبِّ الْمَالِ ، وَهُوَ أَمْرٌ نَادِرٌ خَارِجٌ عَنِ الْعُرْفِ فِي بَابِ الصَّدَقَاتِ .

فَلَا يَنْكِرُ تَكْرَارُ النَّفْظِ لِلْبَيَانِ ، وَتَقْرِيرُ مَعْرِفَتِهِ فِي النُّفُوسِ مَعَ الغَرَابَهِ وَالنُّدُورِ - إِنْتَهِي .

٢ - الْحَقُّ - بِكَسْرِ الْحَاءِ الْمُهَمَّلهَ - مِنَ الْإِبْلِ : مَا طَعنَ فِي السَّنَةِ الزَّارِعَهِ وَالْجَمِيعِ حَقَّاَقَ ،  
وَالْأُنْثَى حِقَّهُ ، وَجَمِيعُهَا حِقَّ مِثْلِ سِدْرَهُ وَسِدَرَهُ ، وَأَحَقُّ الْبَعْرِ إِحْقَافًا : صَارَ حِقَّاً ، قَيْلٌ : سَمَّيَ

بِذَلِكَ لِأَنَّهُ اسْتَحْقَقَ أَنْ يَجْعَلَ عَلَيْهِ . (المصباح)

٣ - قَالَ الْمُحَقَّقُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الشَّرَائِعِ : لَا تُؤْخَذُ الْمَرِيضَهُ وَلَا الْهَرِمَهُ وَلَا ذَاتُ الْعَوَارِ .  
وَقَالَ التَّسِيدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي الْمَدَارِكَ : الْهَرِمُ : أَقْعَنِي الْكِبِيرُ وَالْعَوَارُ - مَثَلَّتَهُ - : الْعَيْبُ ، قَالَهُ فِي -  
الْقَامُوسُ ، وَالْحُكْمُ بِالْمُنْعِنِ مِنْ أَخْذِ هَذِهِ الْقَلَاثَهُ مِذَهَبُ الْأَصْحَابِ ، وَمِقْنَصُ الْزَّوْلَهِ جُوازُ أَخْذِ  
ذَلِكَ إِذَا أَرَادَ الْمَصْدِقَ ، وَإِنَّمَا يَنْعِنُ مِنْ أَخْذِ هَذِهِ الْقَلَاثَهُ إِذَا كَانَ فِي النَّصَابِ صَحِيحٌ أَوْ فَتَى أَوْ سَلِيمٌ  
مِنَ الْعَوَارِ ، وَأَنَّا لَوْ كَانَ كَلَهُ كَذَلِكَ فَقَدْ قَطَعَ الْأَصْحَابُ بِجُوازِ الْأَخْذِ مِنْهُ .

٤ - «الْمَصْدِقَ» هُوَ عَامِلُ الرَّزْكَاهِ الَّذِي يَسْتَوْفِيهَا مِنْ أَرْبَابِهَا . وَقَيْلٌ - بِفَتْحِ الدَّالِ الْمُشَدَّدَهِ - :  
وَالْمَرَادُ صَاحِبُ الْمَاشِيَهُ ، وَبِالْكَسْرِ صَحِيحٌ ، وَأَصْلُهُ الْمَصْدِقَ ، أَدْعَمَتِ النَّاءُ فِي الصَّادِ كَمَا قَالَ  
الْجَزَرِيُّ فِي نِهايَتِهِ .

ص ٥٣) ٢ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن -  
أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله القطنن « قال : في خمس  
قلاص شاة<sup>(١)</sup> ، وليس فيها دون الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس  
عشرة ثلات ، وفي عشرين أربع ، وفي خمس وعشرين حسناً ، وفي سبعة و  
عشرين « ابنة مخاض » إلى خمس وثلاثين ، فإذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون إلى  
خمس وأربعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « حقة » إلى سبعين ، فإذا زادت واحدة  
ففيها « جَدَعَةً » إلى خمس وسبعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « ابنتا لبون » إلى  
سعين ، فإذا زادت واحدة ففيها « حِقْتَان » إلى عشرين و مائة ، فإذا كثرت الإبل  
في كل حسنين « حقيقة » .

« ٥٤) ٣ - على بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ابني الحسن ، عن  
أبيها ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرار ، عن أبي جعفر ؛ و  
أبي عبدالله القطنن « قالا : ليس في الإبل شيء حتى تبلغ خسناً ، فإذا بلغت خمساً  
ففيها شاة ، ثم في كل خمس شاة ، حتى تبلغ خسناً وعشرين ، فإذا زادت واحدة  
ففيها ابنة مخاض ، فإن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر إلى خمس و  
ثلاثين ، فإذا زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون إلى خمس وأربعين ، فإن زادت  
١  
٢١ فحقة إلى سبعين ، فإذا زادت فجَدَعَةً إلى خمس وسبعين ، فإن زادت فِيْنِتا لبون إلى  
سعين ، فإن زادت فِحِقْتَانً إلى عشرين و مائة ، فإن زادت<sup>(٢)</sup> في كل حسنين  
حقيقة ، وفي كل أربعين ابنة لبون ، وليس في شيء من الحيوان زكاة غير هذه

١ - القلوص من الإبل - الطويلة القوائم - الشابة منها ، أو ما يركب من اناثها إلى أن تشقى  
ثم هي ناقه ، جمع قلانص و قلاص و قُلْص و قُلْصان .

٢ - اختلف الأصحاب في أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين جزء من النصاب أو شرط  
في الوجوب ، اختار العلامة الأول (في النهاية) و أكثر المتأخرین اختاروا الثاني ، و توقف  
الشهيد في «البيان» من حيث اعتبارها نصفاً ، و من إيجاب الفريضة في كل حسنين وأربعين ؛  
وقال السيد - رحمه الله - في المدارك : الظاهر أن الواحدة الزائدة على المائة والعشرين شرط  
في وجوب الفريضة ، ولا يسقط بخلافها بعد الحول بغير تفريط شيء .

الأصناف التي سَمِّيناها ، و كلُّ شيءٍ كان من هذه الأصناف من الدواجن والعوامل<sup>(١)</sup> فليس فيها شيءٌ ، وما كان من هذه الأصناف الثلاثة: الإبل والبقر والغنم فليس فيها شيءٌ حتى يحول عليها الحول من يوم ينبعج « .

فاما الخبر الذي رواه:

ح ٥٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرizer ، عن زراره ؟ و محمد بن مسلم ؟ و أبي بصير ؟ و بُريديٍّ - العجل ؟ و الفضيل ، عن أبي جعفر ؟ و أبي عبدالله الصفوي<sup>الكتاب</sup> « قالا - في صدقة الإبل - : في كل خسي شاء ، إلى أن تبلغ خسًا وعشرين ، فإذا بلغت ذلك ففيها أبنة - مخاض<sup>(٢)</sup> وليس فيها شيءٌ حتى تبلغ خسًا وثلاثين ، فإذا بلغت خسًا وثلاثين

١ - الدواجن جمع الداجن وهو الشاة وغيرها مما ألف البيوت واستأنس ؛ والعوامل : جمع عاملة وهي بقر الحمر والدباسة .

٢ - المشهور بين الأصحاب أن في خمسة وعشرين خس شياه فإذا زاد عليها فابنة مخاض ، ويعتبر فيسائر التنصب زيادة واحدة يأجاع علماء الإسلام على ما نقل ، فيحتمل أن يكون المراد بقوله: «إذا بلغت» إذا زادت عليه ، ويمكن تأييده بذلك الحفظين تارة لتسعين وأخرى لعشرين و مائة ولا معنى لجعل نصابين متعددين و لعله ترك التصریح باعتبار الزيادة كان للعلم بهم - الرأوى ، و حكى أن في بعض نسخ الكتاب الصحيحه مكان «إذا بلغت» «إذا زادت واحدة» ولكن لم نظر بها ، وفي الكافي ج ٣ ص ٥٣١ مثل ما في المتن ، وكيف كان فسائر الرؤايات تصرح باعتبار الزيادة و عليه فتوی الأصحاب . (صباح المدى). أقول : وفي الاستبصار المطبوعة بالتجف : «إذا زادت ففيها أبنة مخاض» .

وقال الفيض - رحمه الله - : قوله <sup>الكتاب</sup> - في التهدىين - : «إذا بلغت ذلك ففيها أبنة - مخاض» أراد و زادت واحدة وإنما يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ، قال : ولو لم يحتمل ذلك لجاز لنا أن نحمله على التقية كما صرّح به في رواية البجلي بقوله: «هذا فرق بيننا وبين الناس» ، أقول: الأول بعيد والثاني سديد - إنني . والمراد برواية البجلي الرواية الآتية تحت رقم ٥ . و قال استاذنا الشعراي - رحمه الله - في هامش الواقي : قوله : «الأول بعيد والثاني سديد» بل الأول متعين ، و ذلك لأنّه لا يجوز حل الحديث على التقية فإنّ الفقهاء منهم ذكروا جيئاً أن التنصب في الإبل ست وثلاثين وست وست وأربعون إلى آخر ما ذكرروا موافقاً لما ذهبنا ، وإنما - الخلاف فيخمسة والعشرين فقط ، ففيها بنت مخاض عندهم و خس شيه عندنا ولم يذكرروا - ست وعشرين ، و لا يحتمل التقية إلا فيخمسة والعشرين فقط ، و يحتاج فيسائر التنصب -

ففيها ابنة لبُون، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ خمساً وأربعين، فإذا بلفت خمساً وأربعين ففيها حَقَّة طَرْوَقَة الْفَحْل، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ سِتَّين، فإذا بلفت سِتَّين ففيها جَدَعَة، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ خمساً وسبعين، فإذا بلفت خمساً وسبعين ففيها ابنتا لبُون، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ تسعين، فإذا بلفت تسعين ففيها حِقْنَان طَرْوَقَتا الْفَحْل، ثم ليس فيها شيءٌ حتى تبلغ عشرين ومائة، فإذا بلغت عشرين ومائة ففيها حِقْنَان طَرْوَقَتا الْفَحْل، فإذا زادت واحدة على عشرين ومائة في كلٍّ خمسين حَقَّةً وفي كلٍّ أربعين بنت لبُون، ثم ترجم الإبل على أسنانها، وليس على النَّيْفِ شيءٌ، ولا على الكسور شيءٌ، وليس على العوامل شيءٌ، وإنما ذلك على التائمة الرَّاعِية<sup>(١)</sup>، قال : قلت<sup>(٢)</sup> : فما في البُخت - السائمة؟ قال : مثل ما في الإبل العربية».

فليس بيته وبين ما قدمناه من الأخبار تناقض، لأنَّ قوله ~~الظَّهِيرَةُ~~ : «في كلٍّ خمس شاء إلى أن تبلغ خمساً وعشرين» يقتضي أن يكونوا سواء في هذا الحكم، وإنَّه يجب في كلٍّ خمس شاء إلى هذا العدد، ثم قوله ~~الظَّهِيرَةُ~~ بعد ذلك : «إذا بلغت

ـ إلى توجيه آخر والأظهر أن يقال : إن مثل هذا التعبير شائع في بيان المحدود، فيقال تارة : يجب - التَّهَام إلى ثمانية فراسخ ؟ أو القصر من ثمانية فراسخ ، وتارة يجب القصر بعد ثمانية فراسخ ، أو لا يجوز التَّهَام بعدها ، وكذلك يقال : العدد من ثلاثة إلى العشرة يذكر ويؤتى ، يعكس ما اشتهر، وقد يقال أيضاً : من الاثنين إلى العشر بينه خروج الاثنين من المبدء، وكما يقال : أن القراء هو الظاهر ولا يعلم تمامه إلا بظهور الحِيْض لحظة ؟

و كذلك هنا حد بنت المخاض من خمس وعشرين إلى خمس وثلاثين وينوى إن الخمس والعشرين خارج من الحد من أوله ، أو يقال : من ست وعشرين إلى ست وثلاثين وينوى خروج ست وثلاثين من آخره ، وعلى هذا فيتجه أن يقال : فمن يملك خمساً وثلاثين وجزء من بغير أنه ينزله من يملك ستاً وثلاثين لأنه جاوز الحد الأول ودخل في الحد الثاني - إنْتَي .

١ - سامت الماشية سوماً أي رعت نفسها ، واحتراط السوم إجماعي عند الفقهاء ؟

وقال في المدارك : الراعية وصف كاشف ، لأن السوم هو الراعي .

٢ - كما في التسخ وفي الكافي أيضاً ، وكأنه تصحيف ، والصواب «قلنا : قلنا» أو «قال زرارة : قلت : البُخت - بالضم - : الإبل الخراسانية ، كالبُختية ، والجمع بخاتي وبخاتٍ . (القاموس)

حساً وعشرين ففيها أبنة مخاض» يحتمل أن يكون أراد «و زادت واحدة» ، وإنما لم يذكر في اللفظ لعلمه بفهم المخاطب ذلك ولو صرّح فقال : «في كل حسي شاة إلى خمس وعشرين ففيها خمس شياه<sup>(١)</sup> ، وإذا بلغت خساً وعشرين و زادت واحدة ففيها أبنة مخاض» لم يكن فيه تناقض ، و كل ما لو صرّح به لم يؤدّ إلى التناقض جاز تقديره في الكلام<sup>(٢)</sup> ، ولم يقدّر في الخبر إلا ما وردت به الأخبار المفصلة التي قدّمناها ، فلا تنافي بين جميع الفاظها و معانها فعملنا على جميعها ، ولو لم يحتمل ما ذكرناه جاز لنا أن نحمل هذه الرواية على ضرب منــ التّقْيَة<sup>(٣)</sup> ، لأنّها موافقة لماذهب العامة ، وقد صرّح عبد الرحمن بن الحجاج بذلك فيما رواه :

ح ٥٥٦) ـ محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، و (٤) محمد ابن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمّير ، عن عبد الرحمن

١ - «شياه» جمع شاة من الغنم ويقع على الذكر والأنثى .

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : هذا منوع إذا كان الكلام مقبلأً له ، و إلا فلا يمكن إثبات التناقض بين كلاميin عرفاً مع ثبوت ذلك ، فإنّ بين قولنا : «زيد حسن» و «زيد ليس بحسن» ، و «زيد يفعل القبيح» و «زيد لا يفعل القبيح» تناقضًا عرفاً و لغة ، مع إمكان التقدير بحيث يخرجها عن ذلك - إنّه ، و أقول : ممّا يرفع بعض الاستبعاد أنه في أكثر الواضع ورد بلطف «حتى» في الأول أيضاً ، الظاهر أنــ «إلى» بمعنى «حتى» بغيريــة الباقي ، فإذا أفادــت «حتى» دخول الخمس والعشرين والثلاثين في الحكم السابق فلا يبعد أن يكون المراد بالبلوغ البلوغ مع الزيادة ، فالمعنى إذا كان الحكم منتهــاً إلى الخمس والثلاثين ، فإذا بلغــت ففيــها بعد ذلك أبنة ليون مثلاً . (ملذ)

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : لا يعنــ عدم إمكان حلــ هذا الخبر على التّقْيَة ، لأنــ التزاع بينــا وبينــهم ليس إلا في خــس وعشرين ، فإــنــهم يقولــونــ في بــوــجــوبــ بــنــتــ المــخــاضــ ، فإذا بلــغــتــ ستــاً وــثــلــاثــيــنــ فــفــيــهاــ بــنــتــ لــيــونــ ، وــلــيــســ فــيــ أــقــلــ مــنــ ذــلــكــ هــيــ اــنــقــافــاًــ مــنــاــ وــمــنــهــ ، وــكــذاــ فيــ الــبــوــاــيــ ، فــالــأــوــلــيــ حلــ هــذــاــ الــخــبــرــ عــلــ الــقــدــرــ الــذــيــ يــجــبــ فــيــ ، وــتــكــوــنــ زــيــادــةــ الــوــاحــدــ شــرــطــاًــ ، وــأــحــالــ أــقــلــ بــيــانــ هــذــاــ الشــرــطــ عــلــ مــاــ ذــكــرــ فــيــ غــيــرــهــ مــنــ الــأــخــبــارــ ، وــالــلــهــ يــعــلــمــ .ــ وــالــســيــدــ رــحــمــهــ اللــهــ

حلــ بــنــتــ المــخــاضــ عــلــ قــيــمــةــ الــخــمــســ شــيــاــهــ ، وــلــاــ يــعــنــقــ مــاــ فــيــهــ .ــ

٤ - أيــ:ــ وــمــحــمــدــ بــنــ يــعــاقــوبــ عــنــ عــمــدــ بــنــ إــســمــاعــيلــ -ــ إــلــخــ .ــ

ابن الحجاج ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : في خمس قلائق شاة وليس فيها دون - الخمس شيء ، وفي عشر شاتان ، وفي خمس عشرة ثلاثة شياه ، وفي عشرين أربع شياه ، وفي خمس وعشرين خمس شياه ، وفي ست وعشرين بنت مخاض إلى خمس وثلاثين - وقال عبد الرحمن : هذا فرق بيننا وبين الناس - » ثم ساق الحديث إلى آخره حسب ما قدمناه .

٢٢

#### ﴿٦ - باب زكاة البقر﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وليس فيها دون الثلاثين من البقر شيء فإذا بلغت ثلاثين ففيها تبیع حولي أو تبیعة إلى الأربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة <sup>(١)</sup> - إلى آخر الباب ﴾ .

ح ٥٧) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زراراً ؛ و محمد بن مسلم ؛ وأبي بصير ؛ و بُريد ؛ والفضل ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله القطناني « قالا : في البقر في كلّ ثلاثين بقرة تبیع حولي ، وليس في أقلّ من ذلك شيء ، وفي أربعين بقرة مسنة ، وليس فيها بين - الثلاثين إلى الأربعين شيء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، وليس فيها بين الأربعين إلى التسرين شيء ، فإذا بلغت التسرين ففيها تبیعان إلى - السبعين ، فإذا بلغت السبعين ففيها تبیع و مسنة إلى الثمانين <sup>(٢)</sup> ، فإذا بلغت ثمانين في كلّ أربعين مسنة <sup>(٣)</sup> ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة حلويات ، فإذا بلغت عشرين و مائة في كلّ أربعين مسنة ، ثم ترجع البقر على أسنانها ، وليس على -

١ - التبیع : ولد البقرة أول سنة ، وبقرة متبع أي يبعها ولدها . وقال الأزهري : البقرة والشاة يقع عليها اسم المسن إذا أثنيا ، واثنتيما في السنة الثالثة . (النهاية) وفي «المنتهى» : أجمع المسلمون على التبیع أو التبیعة في الثلاثين و وجوب المسنة في الأربعين ، وأجمعوا على أن هذين الشيئين هي المفروضة في زكاة البقر .

٢ - في الكافي : «إلى ثمانين» .

٣ - في الكافي : «مسنة إلى تسعين ، فإذا بلغت تسعين ففيها ثلاثة حلويات - إلخ» .

النَّيْفُ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْكَسُورِ شَيْءٌ، وَلَا عَلَى الْعَوَافِلِ شَيْءٌ، إِنَّمَا الصَّدَقَةُ عَلَى السَّائِمَةِ الرَّاعِيَةِ، وَكُلُّ مَا لَمْ يَحْلُّ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْمُولْ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، إِنَّمَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجْبٌ فِيهِ»<sup>(١)</sup>.

#### ﴿٧- باب زكاة الغنم﴾

قال الشَّيخُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - ﴿وَالْغَنْمُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعينَ شَاهَةً وَجْبٌ فِيهَا شَاهَةً -

<sup>١</sup> إِلَى آخِرِ الْبَابِ﴾<sup>(٢)</sup>.

ح ٤٥٨) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَّادَ ، عَنْ حَرَيْزَ ، عَنْ زُرَارَةَ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ ؛ وَأَبِي بَصِيرَ ؛ وَبُرَيْدَ الْعَجْلَنِيَّ ؛ وَالْفَضْلِيَّ ؛ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ - عَلَيْهِمَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - «فِي الشَّيَاهِ فِي كُلِّ أَرْبَعينَ شَاهَةً شَاهَةً، وَلَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعينِ شَيْئاً، ثُمَّ لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ وَمِائَةً، إِنَّمَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ شَاهَةً وَاحِدَةً، إِنَّمَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً فَفِيهَا شَاهَاتَانِ، وَلَيْسَ فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ شَاهَاتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، إِنَّمَا بَلَغَتْ الْمِائَتَيْنِ فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ، إِنَّمَا زَادَتْ عَلَى الْمِائَتَيْنِ شَاهَةً وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثَ شَيَاهَاتٍ لَيْسَ فِيهَا شَيْئاً أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ ثَلَاثَمَائَةً، إِنَّمَا بَلَغَتْ ثَلَاثَمَائَةً فَفِيهَا مِثْلُ ذَلِكَ ثَلَاثَ شَيَاهَاتٍ، إِنَّمَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا أَرْبَعَ شَيَاهَاتٍ حَتَّى تَبْلُغَ أَرْبَعَمَائَةً، إِنَّمَا تَمَّتْ أَرْبَعَمَائَةٌ كَانَ عَلَى كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةً وَسَقْطَ الْأَمْرِ الْأَوَّلِ، وَلَيْسَ عَلَى مَا دُونَ الْمِائَةِ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْئاً، وَلَيْسَ فِي النَّيْفِ شَيْئاً، وَقَالُوا: كُلُّ مَا لَا يَحْمُولْ عَلَيْهِ - الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ، إِنَّمَا حَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَجْبٌ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

١ - فِي بَعْضِ النَّسْخَ: «وَجَبَتْ فِيهِ»، وَفِي بَعْضِهَا: «وَجَبَتْ عَلَيْهِ».

٢ - قَالَ فِي الْمُنْتَقِيِّ الْجَيْانِ: قَدْ ظَنَّ جَمِيعُ مُتَّخِذِي الْأَصْحَابِ أَنَّ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَخَيْرِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ (الْأَقِي) تَعَارُضاً فِي حُكْمِ زِيادةِ الْوَاحِدِ عَلَى الْثَلَاثَمَائَةِ يَحْوِلُ إِلَى التَّرْجِيحِ لِإِشْكَالِ الْجَمِيعِ، وَالْحَقُّ أَنَّهُ لَا تَعَارُضٌ خَلَقَهُ خَيْرُ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ عَنِ التَّعَرُضِ لِهِ رَأِيًّا، فَإِنَّ قَوْلَهُ فِيهِ: «إِنَّمَا زَادَتْ وَاحِدَةً فَفِيهَا ثَلَاثَ مِنَ الْغَنْمِ إِلَى ثَلَاثَمَائَةٍ» يَقتضِي كُونَ بَلوغِ الْثَلَاثَمَائَةِ غَايَةً لِفَرْضِ الْثَلَاثَ الْذَّائِلَةِ فِي الْنَّيْفِ، كَمَا هُوَ الشَّأنُ فِي أَكْثَرِ الْغَایيَاتِ الْوَاقِعَةِ، وَفِي غَيْرِهِ مِنَ الْأَخْبَارِ المُتَضَمِّنةِ لِبَيَانِ -

ص ٥٩) ٢ - سعد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عِبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَمْرَانَ ، عن عاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ . وَالْحَسِينَ بْنَ سَعِيدٍ ، عن التَّنْصُرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن عاصِمَ بْنَ حُمَيْدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ<sup>(١)</sup> ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا «قَالَ : لَيْسَ فِيهَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمَ شَيْءٌ ، إِنَّمَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ فِيهَا شَاهَةٌ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً ، إِنَّمَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا شَاهَانَ إِلَى مِائَتَيْنِ ، إِنَّمَا زَادَتْ وَاحِدَةٌ فِيهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْغَنَمَ إِلَى ثَلَاثَمَائَةً ، إِنَّمَا كَثُرَتِ الْغَنَمَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةٌ ، وَلَا تُؤْخَذُ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عُوْنَارٍ إِلَّا أَنْ يَشَاءُ الْمُصْدِقُ ، وَلَا يَفْرَقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ وَلَا يَجْمِعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَيَعْدُ صَفَيرَهَا وَ

نصب الإبل والغنم ، وقوله بعد ذلك : «إِنَّمَا كَثُرَتِ الْغَنَمَ فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهَةٌ» يقتضي إثباته هذا الحكم بمصطلح وصف الكثرة بعد الشلامنة ، ومن البين أن فرض زيادة الواحدة ليس من الكثرة في شيء ، فلا يتناوله الحكم المنوط بها في ذلك الخبر ليقع التعارض بينها فيه ، بل يكون هذا الحديث مشتملاً على حكم لم يتعرض في ذلك له ، ولا مذكور فيه إذ الحكمة قد توجب مثله ، وربما كانت ظاهرة أيضاً إذ يمكن عن أكثر العامة المصير إلى خلاف ما أفاده هذا الحديث فيه ، فلاحظة التقى تقضي الإغراض عنه ، و كأنَّ الشَّيْخَ - رَحْمَهُ اللَّهُ - تفطن لما ذكرناه من عدم التناقض بين الخبرين فلم يتعرض للكلام عليها بشيء مع إيراده لها في الكتابين .

وحيث إنَّ الخلاف واقع في هذه المسألة بين قدماء الأصحاب إذ يعزى إلى جماعة منهم القول بتوقف وجوب الأربع على بلوغ الأربعمائة فيشكل الاكتفاء في الحكم بوجوها مع زيادة الواحدة على الشلامنة بمجرد هذا الخبر . وَغَيْرُ خَيْرِيَّ أَنَّ أَصَالَةَ الْبَرَاءَةِ تَوَافُقَ الْقَوْلَ بِالتَّوْقُفِ عَلَى بلوغ الأربعمائة فيترجح بها إلى أن يقوم على خلافها دليل واضح ، ولكن الاحتياط في العمل بما دلَّ عليه هذا الخبر لا سيما بعد ظهور اعتقاده بمفهوم الغاية في ذلك بمعونة اختصار الأقوال في زيادة الواحدة وعدمها - انتهى .

١ - أورد المحقق في المعتبر الروایتين من غير تعرُض لترجمة ، ورجح العلامة - رَحْمَهُ اللَّهُ - في المنتهي هذه الروایة على ما نقدم ، لكونها أصلح واعتضد بالأصل . لكن قال في المختلف : محمد ابن قيس مشترك بين أربعين وأحدهم ضعيف ، فلعله إيهام .

وقال الشهيد القاني - رَحْمَهُ اللَّهُ - في بعض فوائده : بأنَّ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسَ الَّذِي يَرْوِي عَن الصادق القطنللا غير محمل للضعف ، وإنما المشترك بين الثقة والضعف يروي عن الباقي القطنللا .

كبيرها»<sup>(١)</sup>.

١ - المشهور أن المعنى لا يفرق بين مال المالك الواحد ، ولو تباعد مكانها . قوله : «ولا يجمع بين متفرق» أي : لا يضم مال إنسان إلى غيره ، بل يعتبر في مال كل واحد بلوغ النصاب ، وهو إجماع آباءنا.

وقال بعض العامة : إن الخلطة يجعل المالين مالاً واحداً ، سواء كانت خلطة أعين ، كأربعين بين شريكين ، أو خلطة أوصاف ، كالاتحاد في المرعى والمشرب والمراح والفحول والمالب والخلب مع غير المالين ، وكذا قال أحد من العامة : لو كان له أربعون من الغنم في بلدين لا يجب فيها شيء إذا تباعد البلدان . واستدل القائلان من العامة بما روى عن سعد بن أبي وقاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا تجمع بين متفرق ولا تفرق بين مجتمع خشية الصدقة ، وما كان من الخليطين فإنها يتراجعان بينها بالتسوية . والخلطيان ما اجتمعوا في الخوض والفحول والراعي ، فإنهم حلو المجتمع والمترافق على المكان .

وأجاب أصحابنا بالقطعن في التند ، وبالحمل على الاجتماع والتفرق في الملك ، كما عرفت . وأقول : يتحمل ما ورد في أخبارنا وأخبارهم وجهاً آخر ، وهو أن يكون المراد لا تجتمع في الصدقة الأموال المتفرقة في مكان واحد ليسهل عليك الأمر ، بل خذ كل صدقة في مكان . وكذا لا تفرق الأموال المجتمعة لذلك .

وكان فيما سألي في باب الزيادات عن أمير المؤمنين رض في آداب عامل الصدقات ما يؤيد ذلك . (الحديث القائم من باب الزيادات في الزكوة)

وقال الطبي في شرح المشكاة في بيان ما روى في الخير المتقدم : هذا نهي من جهة صاحب الشرع للساعي ورب المال جميعاً، نهي رب المال عن الجمع والتفرق قصداً إلى تقليل الصدقة، وهي الساعي عنها قصداً إلى تكثير الصدقة . ثم قال : وهذا سألي في صور أربع، أشار إليها القاضي بقوله : «الظاهر أنه نهي للملك عن الجمع والتفرق ، قصداً إلى سقوط الزكوة أو تقليلها ، كما إذا ملك أربعين شاة فخلط بأربعين لغيره ليعود واجبه من شاة إلى نصفها . أو كان له عشرون شاة مخلوطة بمثله ، فيفرق حتى لا يكون نصاباً فيتعلق به»، وهو قول أكثر أهل العلم .

ونقل نهي الشافعي أن يفرق المواشي على المالك ليزيد الواجب ، كما إذا كان له مائة وعشرون شاة وواجبها شاة ، ففرقها المصدق يجعلها أربعين ، ليكون فيها ثلات شياه . وآن يجمع بين متفرق ليجب فيه الزكوة ، أو يزيد كما إذا كان لكل واحد منها مائة وعشرون ، فجمع بينها ليصير الواجب ثلات شياه ، وهو قول من لم يعتبر الخلطاء ، ولم يجعل لها تأثيراً كالنحووي وأبي حنيفة . قوله : «خشية الصدقة» مفهوم له ، قد تنازع فيه قوله : «لا يجمع ولا يفرق» فإذا نسب إلى الساعي وجب أن يقال : «خشية أن يقل» ، وإذا نسب إلى المالك وجب أن يقال : «خشية أن يكثر» - إنتهى . (ملذ)

قوله **الغافل**: «و يعده صغيرها و كبارها» ي يريد ما زاد على حول واحد ، لأن ذلك قد يكون صغيراً بالإضافة إلى ما سته أكبر منه ، ولم يرد **الغافل** الصغار من الغنم التي لم يجل عليها الحول حسب ما قدمناه، وسنوضحه من بعد إن شاء الله تعالى .

## ٦ - باب زكاة أموال الأطفال والمحاجن

قال الشيخ - رحمه الله - : **﴿و لا زكاة في صامت﴾** أموال الأطفال والمحاجن ؛ من الدرارهم والدنانير <sup>(١)</sup> إلا أن يتجر الولي لهم والقييم عليهم بها ، فإن - اتجر بها وجب عليه إخراج الزكوة ، فإذا أفادت رجحاً فهو لأربابها ، وإن حصل بها خسارة ضمه المتجر لهم بها ، وعلى غلاتهم وأنعامهم الزكوة إذا بلغ كل واحد من هذين الجنسين قدر ما تجب فيه الزكوة **﴿﴾**.

أما الذي يدل على أنه لا زكوة في مال اليتيم الصامت ما رواه :

ص **٦٠** ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و **٦١** محمد ابن محيي ، عن أحد بن محمد جهيناً ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله **الغافل** « قال : قلت له : في مال اليتيم عليه زكوة ؟ فقال : إذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة ، فإذا عملت به فأنت ضامنٌ والتربح للبيتيم ».

ص **٦١** ٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن صفوان بن محيي ؛ و فضالة بن أبيوت ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هما **الغافل** « قال :

١ - الصامت : الذهب والفضة ، وفي التهایة : وفيه : «على رقبته صامت» يعني الذهب والفضة ، خلاف الناطق ، وهو الحيوان .

٢ - لا خلاف بين الأصحاب في عدم وجوب زكوة التقدين على الطفل والجنون و نقل الإجماع على ذلك ، غير أنه نقل عن ابن حزم إيجاب الزكوة في مال الصبي وهو إن صحت يشمل بإطلاقه التقدود ، والأخبار مستفيضة بعدم الوجوب عليها ، لكن لفظ أكثرها «مال اليتيم» كما يأتي ولكن لا قائل بالفرق . (ملذ)

٣ - أي : ومحمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي العطار القمي ، عن أحد بن محمد .

سألته عن مال اليتيم ، فقال : ليس فيه زكاة » .

صح ٦٢ ) ٣ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ وَ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ أُذِينَةَ ، عَنْ زَرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْبَلَةِ « قال : ليس في مال اليتيم زكاة » .

« ٦٣ ) ٤ - عَلَىٰ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ وَأَحْمَدَ ابْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ يَعْقُوبَ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ (\*) عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْبَلَةِ « قال : كَانَ أَبِي بَخَالِفِ النَّاسِ فِي مَالِ الْيَتَمِّ ، لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَةً » (١) .

« ٦٤ ) ٥ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ بْنَ أَبِي شَعْبَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْبَلَةِ « قال : سُئِلَ عَنْ مَالِ الْيَتَمِّ ، قَالَ : لَا زَكَةٌ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَعْمَلْ بِهِ » .

فَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « فَتَىٰ اتَّجَرَ بِهِ وَجَبَ فِي الرَّزْكَةِ » إِنَّمَا يَرِيدُ بِهِ التَّنْدِبُ وَالْاسْتِحْبَابُ دُونَ الْفَرْضِ وَالْإِبْجَابِ ، لَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ ، أَوْ لَا يَتَجَرَّ بِهِ فِي أَنَّهُ لَا تَجُبُ فِي الرَّزْكَةِ وَجُوبُ الْفَرْضِ الَّذِي يَسْتَحْقُ بِرَكَهُ - العَقَابُ ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ هَذَا الْمَالُ لِلْبَالِغِ وَاتَّجَرَ بِهِ لَمَا وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي الرَّزْكَةِ وَجُوبُ الْفَرْضِ عَلَى مَا سَبَبَتْهُ فِيهَا بَعْدَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ تَجُبُ فِي الرَّزْكَةِ هَذَا الضَّرِبُ مِنَ الْوُجُوبِ إِذَا اتَّجَرَ بِهِ مَا رَوَاهُ :

« ٦٥ ) ٦ - مُحَمَّدَ بْنَ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرَارَ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ سَعِيدِ السَّقْمَانِ « قال : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْبَلَةَ يَقُولُ : لَيْسَ فِي مَالِ الْيَتَمِّ زَكَةٌ إِلَّا أَنْ يَتَجَرَّ بِهِ ، فَإِنْ اتَّجَرَ بِهِ فَالرِّبْحُ لِلْيَتَمِّ ، وَإِنْ وَضَعَ فَعْلَى الَّذِي يَتَجَرَّ بِهِ » (٢) .

« ٦٦ ) ٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ

١ - وَهَذَا كَمَا تَرَى شَامِلٌ لِجُمِيعِ أَمْوَالِهِ ، التَّقْدِينِ وَغَيْرِهِمَا .

٢ - وَضَعَ فِي غَيْرِهِ صَعْدَهُ ، وَضَعْهَا - بفتح الصاد وكسرها - وَضَعْيَهُ : خَسْرٌ . وَزَادَ فِي

بعض النسخ المصححة : « عليه الرزكـة ». # - نقدم الكلام فيه ، راجع ص ١٢ ذيل الخبر ١١ .

صفوانَ ، عن يونسَ بنِ يعقوبَ « قال : أُرسِلتَ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا أَنَّ لِي إِخْوَةً صِفَارًا ، فَتَى تَحْبَبَ عَلَى أَمْوَالِهِمُ الزَّكَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَجَبَتْ عَلَيْهِمُ الزَّكَاةُ ، قَالَ : قَلْتُ : فَتَى لَمْ تَحْبَبْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : إِذَا اتَّجَرَ بِهِ فَزَّ كَهْ ». »

٦٧ - سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل قال : « سألت أبا الحسن القطناشلا عن صيغة صفار ، لهم مال ييدأ لهم أو أخيهم ، هل تجب على مالهم زكوة ، فقال : لا تجب في مالهم زكوة حتى يعمل به ، فإذا عمل به وجبت الزكوة ، فاما إذا كان موقوفا فلا زكوة عليه ». »

٦٨ - محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . و أَحْمَدَ بْنَ إِدْرِيسَ ، عن محمد بن عبد الجبار جيئاً ، عن صفوانَ بنَ يحيى ، عن إسحاقَ بنَ عَمَّارَ ، عن أبي العطاءِ الدَّحْنَاطِ « قال : قلت لأبي عبد الله القطناشلا : مال اليتيم يكون عندي فأتجزبه ؟ فقال : إذا حركته فعليك زكاته ، قلت : فإني أحجز كه ثمانية أشهر وأدعه أربعة أشهر <sup>(١)</sup> ، قال : عليك زكاته » <sup>(٢)</sup>.

قوله القطناشلا : «إذا حركته فعليك زكته» المراد به أشيائه عليه تولي إخراج زكاته دون أن يكون ذلك لازماً في ماله <sup>(٣)</sup> ، لأنه إذا اتجزب بالمال ضمه ، وإذا ضمه لم يلزم مع ذلك إخراج الزكوة من ماله ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

٦٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن عبد الله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله القطناشلا « قال : قلت له : الرجل يكون عنده مال اليتيم و يتجر به ، أيضمه ؟ قال : نعم ، قلت : فعليه زكوة ؟ قال : لا لعمرى ، لا أجمع عليه

١ - لعله محمول على أنه بداع المتعار أربعة أشهر بقصد الربيع ولا يبيعه ، فيدل على عدم لزوم بقاء العين في زكاة التجارة كما هو الأقوى . (ملذ)

٢ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : يمكن حل هذه على ما إذا كان ولينا ملياناً واتجر لنفسه ، فالربح للولي وعليه زكته . \* - في بعض النسخ : «فما لم تجب» ، وفي الاستبصار : «فإن لم تجب» .

٣ - لا حاجة إلى ما تكلفه المؤلف بعد توجيه العلامة الجلبي - رحمها الله - .

خصليتين : الضمان والزكاة ! » (١).

﴿فَإِنَّمَا ضَمَانَ الْمَالِ فِي لَزَمِ الْمُتَجَرِّبِ بِهِ عَلَى سَائِرِ الْأَحْوَالِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ يَقْصُدُ

بِهِ نَظَرًا لِلْيَتَيمِ وَرَعَايَةً لِحَفْظِ مَالِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُهُ ضَمَانَهُ﴾ (٢).

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿١١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَحْمَدَ (٤)، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ

مُحَمَّدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي الرَّبِيعِ « قَالَ : سَئَلَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّةَ لَهُ عَنِ

الْرِّجُلِ يَكُونُ فِي يَدِهِ مَالٌ لَا يَخْرُجُ لَهُ يَتَيمٌ وَهُوَ وَصِيهُ، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ ، قَالَ :

نَعَمْ ، [يَعْمَلُ بِهِ] كَمَا يَعْمَلُ بِمَالِ غَيْرِهِ وَالرِّبْعُ بَيْنَهُما (٥) ، قَالَ : قَلْتَ : فَهَلْ عَلَيْهِ

ضَمَانٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِذَا كَانَ نَاظِرًا لَهُ ». ٢٨

فَإِنَّمَا الرِّبْعُ إِنَّمَا يَكُونُ لِلْيَتَيمِ مَتَى تَصَرَّفَ فِيهِ الْمُتَوَلِّ ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ فِي الْحَالِ مَا

يَنْبُغِي بِذَلِكَ الْمَالِ ، فَتَنِي كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا يَكُونُ ضَامِنًا لِلْمَالِ ، وَيَكُونُ -

الرِّبْعُ لِلْيَتَيمِ وَالزَّكَاةِ فِي مَالِ الْيَتَيمِ ، وَعَلَى الْوَالِي إِخْرَاجِهِ مِنْهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَدْ قَصَدَ

بِالْتَّجَارَةِ نَظَرًا لِلْيَتَيمِ ، وَهَذَا هُوَ الْقُسْمُ الَّذِي قَدَّمْنَا ذَكْرَهُ ، وَأَكْثَرُنَا فِيهِ الْأَخْبَارُ ،

وَمَتَى كَانَ قَصْدُهُ نَظَرًا لِلْيَتَيمِ جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الرِّبْعِ شَيْئًا مَا يَكُونُ لَهُ بُلْغَةً (٦) ،

وَهَذَا هُوَ مَعْنَى الْخَبْرِ الْمُتَقْدَمِ وَالرِّبْعِ بَيْنَهُما .

١ - يَمْكُنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُما وَبَيْنَ الزَّوْدِيَاتِ الْمُتَابِقَةِ بِتَخْصِيصِهَا بِصُورَةٍ يَكُونُ الْأَنْجَارُ لِلْيَتَيمِ ، وَتَخْصِيصُ هَذِهِ بَغْيَرِهَا ، أَوْ تَحْمِلُ هَذِهِ الْرَّوَايَةُ عَلَى نَفْيِ الْوَجُوبِ ، أَوْ الْاسْتِحْبَابِ الْمُؤْكَدِ ؛ وَاسْتَدَلَ العَالَمَةُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - فِي النَّهَايَا بِهَذَا الْخَبْرِ عَلَى عَدَمِ الزَّكَاةِ ، وَعَلَى الشَّهِيدِ التَّانِي نَفْيِ الزَّكَاةِ بَعْدِ قَصْدِ الْطَّفَلِ عَنْهُ الْشَّرِاءِ ، فَيَكُونُ قَصْدُ الْاِكْتَسَابِ لِلْطَّفَلِ طَارِثًا عَلَيْهِ ، وَسَيَأْتِي أَنَّ الْمَقَازِنَةَ شَرْطٌ فِي شَوَّالٍ زَكَاةُ التَّجَارَةِ ، وَاسْتَضْعَفُ بِأَنَّ الشَّرْطَ بِتَقْدِيرِ تَسْلِيمِهِ إِنَّمَا هُوَ قَصْدُ الْاِكْتَسَابِ عَنْ الْمُتَمَلِّكِ وَهُوَ هَذَا حَاصِلٌ ، بِنَاءً عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ مِنْ أَنَّ الْإِجَازَةَ نَافِلَةً لَا كَاشِفَةً . (مُلْذ)

٢ - قَالَ الْفَاضِلُ التَّسْرِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : كَانَ مَعْنَاهُ أَنْ تَكُونُ التَّجَارَةُ إِرْفَاقًا بِهِ ، وَتَنْمِيَ الْمَالَ ، فَحِينَئِذٍ لَيْسُ فِي قَوْلِهِ التَّقِيَّةُ : « إِذَا كَانَ نَاظِرًا لَهُ » (فِي الْخَبْرِ الْأَتَى) دَلَالَةٌ عَلَى هَذِهِ الدَّعْوَى فِيهَا نَعْلَمُ . (مُلْذ)

٣ - مَا بَيْنَ التَّجَمِينِ وَالْمَلَالَيْنِ هُوَ قَوْلُ الْمُصْنَفِ - رَحْمَةُ اللَّهِ - .

٤ - الْمَرَادُ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَبْسِيِّ الْأَشْعَرِيِّ . ٥ - قَيْدُ بَعْضِ الْأَصْحَابِ كَونِ الرِّبْعِ لِلْيَتَيمِ بِمَا إِذَا وَقَعَ الْشَّرِاءُ بَيْنَ مَالِهِ . (مُلْذ)

٦ - الْبُلْغَةُ : مَا يَتَبَلَّغُ بِهِ مِنَ الْعِيشِ وَلَا يَفْضُلُ .

\* (١) ومتى كان المتجر بمال اليتيم مُتمكناً في الحال من مثله فإنه يجب عليه ضمانه ويكون ربحه له وزكاته عليه<sup>(١)</sup> . والذى يدل على ذلك ما رواه: « (٧١) ١٢ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان ابن عثمان ، عن منصور الصيقيل » قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن مال اليتيم يُعمل به ، قال : إذا كان عندك مالٌ و ضمانته فلك الربح و أنت ضامن للهال ، وإن كان لا مال لك و عملت به فالربح للغلام و أنت ضامن للهال ». وأما الذي يدل على أن الزكاة تجب في غلاتها ما رواه :

صح (٧٢) ١٣ - سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حرizer بن عبد الله ، عن زراراً ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبد الله عليه السلام أنها قالا : « مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت هي ، فأما الغلات فإن عليها الصدقة واجبة »<sup>(٢)</sup> .

١٤ - فأما ما رواه علي بن الحسن ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله عليه السلام « أنه قال : سمعته يقول : ليس في مال اليتيم زكاة ، وليس عليه صلاة ، وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكاة ، وإن بلغ فليس عليه لما مضى زكاة واحدة ، ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك<sup>(٣)</sup> ، فإذا أدرك كانت عليه زكاة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس »<sup>(٤)</sup> .

١ - قال الفاضل التستري - رحمة الله - : كأن مقتضاه أن مجرد العمل من غير أن يضمن نفسه يترتب عليه هذه الأحكام ، ولم يجد في الخبر الآتي دلالة عليه.

٢ - ذهب الشيوخان وتابعهما إلى وجوب الزكاة في غلات القفل و مواشيهم ، ونق أبن إدريس الاستحباب أيضاً ، والأصح الاستحباب في الغلات ، كما اختاره السيد المرتضى وأبن الجيد و ابن أبي عقيل و عامة المتأخرین . وأما ثبوت الزكاة في المواتي وجوهاً أو استحباباً فلم تقف له على مستند ، وقد اعترف بذلك المحقق في المعتبر بعد أن عزى الوجوب إلى الشيوخين وتابعهما ، والأولى أنه لا زكاة في مواشيهم . (ملذ)<sup>(٥)</sup>

٤ - ظاهر الأصحاب أن البالغ يستأنف الحول من حين البلوغ ، وأنه لا يجب عليه إذا تم الحول السابق في زمان تكليفه . واستشكل بعض المتأخرین بأن المستفاد من الأدلة عدم وجوب الزكاة على الصبي ما لم يبلغ ، وهو غير مستلزم لعدم الوجوب حين البلوغ بسبب الحول السابق ←

فليس بمناف للرواية الأولى ، لأنَّه قال **القطبلا** : «وليس على جميع غلاته زَكَاة» ، ونحن لا نقول أنَّ على جميع غلاته زَكَاة ، وإنما تجب على الأجناس - الأربعـة التي هي : التُّرْ وَالزَّيْبِ وَالجِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ ، وَإِنَّمَا خَصَ الْيَتَامَى بِهَذَا الْحُكْمِ ، لَأَنَّهُمْ مَنْدُوبُونَ إِلَى إخْرَاجِ الزَّكَاةِ عَنْ سَائِرِ الْحَبَوبِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ فِي أموالِ الْيَتَامَى ، فَلَأَجْلِي ذَلِكَ خَصْوَةً بِالذَّكْرِ .

صح ١٥ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْقَاسِمِ ابْنِ الْفَضِيلِ الْبَصْرِيِّ «قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا **القطبلا** أَسْأَلَهُ عَنِ الْوَصِيَّ يَرْكَي زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَنِ الْيَتَامَى إِذَا كَانَ لَهُمْ مَالٌ ؟ فَكَتَبَ **القطبلا** : لَا زَكَاةَ عَلَى مَالِ الْيَتَيمِ »<sup>(١)</sup> .

فَأَمَّا الَّذِي يَدْلِيُ عَلَى أَنَّ الْجَانِينَ لَا هُوَ مُحْقَنٌ فِي هَذَا الْحُكْمِ مَا رَوَاهُ :

كَبْعٌ ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عن الْفَضْلِ بْنِ شَاذَانَ ، عن أَبِي عَمَيْرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُحَاجَاجِ «قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي - عَبْدِ اللَّهِ **القطبلا** : امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِنَا مُخْتَلَطَةٌ <sup>(٢)</sup> أَعْلَمُهَا زَكَاةً ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ عُمِّلَ بِهِ <sup>(٣)</sup> فَعَلَيْهَا زَكَاةً وَإِنْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ فَلَا » .

١٧ - وَعَنْهُ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العَبَّاسِ ابْنِ مَعْرُوفٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارٍ ، عن الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ <sup>(٤)</sup> ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضِيلِ ، عن مُوسَى بْنِ بَكْرٍ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ **القطبلا** عَنِ امْرَأَةٍ مُصَابَةٍ <sup>(٥)</sup> » .

↑

→ بعضه عليه ، إذ لا يستفاد من أدلة اشتراط الحول كونه في زمان التكليف . (ملذ)

١ - لا خلاف في عدم وجوب زَكَاةَ الْفِطْرَةِ عَلَى الصَّيِّدِ وَالْمَجْنُونِ . (ملذ) وفي بعض التسخ :

«لَا زَكَاةَ فِي مَالِ يَتَمِّ » .

٢ - أي المختلطة في عقلها ، وفي القاموس : **الغِلَاط** - بالكسر - : أن يجالط الرجل في عقله وقد خولط .

٣ - أي إن كان مالها يتجر به فعلها الزَّكَاة ، وإن لم يتجر فليست عليها .

٤ - لعل الصواب : «والحسين بن سعيد» ، والمراد بمحمد بن الفضيل : الأزدي الصيرفي المتهם بالغلو .

٥ - أي المصابة بعقلها والمجونة .

وَلَا مَالٌ فِي يَدِ أَخْيَهَا فَهِلْ عَلَيْهِ زَكَاةً ، فَقَالَ : إِنْ كَانَ أَخُوهَا يَتَّجَرُ بِهِ فَعَلَيْهِ زَكَاةً»).

## ﴿٩﴾ - باب زكاة المال الغائب<sup>(١)</sup>، والذين والقرض

قال الشَّيخ - رحْمَهُ اللَّهُ - ﴿وَلَا زَكَاةٌ فِي الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْ صَاحِبِهِ إِذَا دَعُمَ الْتَّمْكِنُ مِنَ التَّصْرِفِ فِيهِ﴾ .  
يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

سَلْ ٧٧) ١ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ ، عَنْ أَخْوَيْهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ الْجَتَّبِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ - عَمِّنْ رَوَاهُ<sup>(٢)</sup> - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَفَّافِ لِـ«أَنَّهُ قَالَ : فِي رَجُلٍ مَالَهُ عَنْهُ غَائِبٌ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ ، قَالَ : فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَخْرُجَ ، فَإِذَا خَرَجَ زَكَاةً لِيَعْمَلَ وَاجِدًا ، وَإِنْ كَانَ يَدْعُهُ مُتَعَمِّدًا<sup>(٣)</sup> ، وَهُوَ يَقْدِرُ عَلَى أَخْذِهِ فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ لِكُلِّ مَا مَرَّ بِهِ مِنِ السَّنِينِ»<sup>(٤)</sup> .

سَلْ ٧٨) ٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ النَّضْرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجَفَّافِ لِـ«قَالَ : لَا صَدْقَةٌ عَلَى الدِّينِ وَلَا عَلَى الْمَالِ الْغَائِبِ عَنْكَ ، حَتَّى يَقْعُمَ فِي يَدِكَ»<sup>(٥)</sup> .

١ - في بعض النسخ : «مال الغائب» فهو غلط .

٢ - في بعض النسخ : «عن زراراً» وفي المنهى : «روى الشَّيخُ ، عن زراراً ، عن أبِي عبدِ اللَّهِ الْجَفَّافِ في رجلٍ مالَهُ عَنْهُ غَائِبٌ - إِلَى آخِرِ الْحِرْبِ» فَكَانَ الصَّوابُ : «عن زراراً» ، و «عَمِّنْ رَوَاهُ» مصحّفٌ و ذلك للتشابه الحظلي لكن في الاستبعاد كافي المتن .

٣ - ينبغي حمله على ما إذا كلفه القبض ولم يقبضه ، و كان عين ما كلف بقبضه باقياً في الحول عند المفترض ، أو على ما إذا كان عين ماله عند غيره وهو لا يمتنع من الأداء ، كما إذا اشتري منه شيئاً أو أودعه وهو متتمكن من قبضه منه . (ملذ)

٤ - قال الشَّيخُ - رحْمَهُ اللَّهُ - في الاستبعاد : فالوجه في هذا الخير أن نحمله على ضرب من الاستبعاد دون الفرض والإيجاب ، لأنَّ الفرض إنما يتعلق به إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه .

٥ - يمكن تخصيصه بالخبر السابق ، أو تأويله بأنَّه لما كان قادراً على أخذِهِ فكأنَّه واقع في يده . (ملذ) وفي بعض النسخ : «في يديك» .

**كَمْ** ٣ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن رفاعة « قال : سألت أبي عبد الله الظفّل عن الرجل يغيب عنه ماله خمس سينين ، ثم يأتيه ولا يرده عليه رأس المال <sup>(١)</sup> كم يزكيه ، قال : سنة واحدة » <sup>(٢)</sup> .  
قال الشيخ - رحمه الله - : **و لا زكاة في الدين إلا أن يكون تأخيره من جهة مالكه** ، يدل على ذلك ما رواه :

**كَمْ** ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أتّيوب بن نوح ، عن صفوان ابن بحبي ، عن عبدالله بن مسکان ، عن محمد بن علي الخلبي ، عن أبي عبد الله الظفّل « قال : قلت له : ليس في الدين زكاة <sup>(٣)</sup> ؟ فقال : لا » .

**كَمْ** ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي [بن ابراهيم] ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن درست ، عن أبي عبد الله الظفّل « قال : ليس في الدين زكاة إلا أن يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره ، فإذا كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة حتى يقابضه » .

**كَمْ** ٦ - علي بن الحسن ، عن أحمد و محمد ابني الحسن ، عن أبيهما ، عن عبدالله بن بکير ، عن ميسرة [عن عبدالعزيز] <sup>(٤)</sup> « قال : سألت أبي عبد الله الظفّل عن الرجل يكون له الدين أينزكيه ، قال : كل دين يدعه هو إذا أراد أخذه فعليه زكاته ، وما كان لا يقدر على أخذه فليس عليه زكاة » .

قال الشيخ - رحمه الله - : **و لا زكاة على القارض ، و على المستقرض زكاته ما دام في يده ، فإذا رجع إلى صاحبه و حال عليه الحول وجب عليه** <sup>(٥)</sup> .

١ - أي لم يربح فيه بل خسر . وفي بعض النسخ : « فلا يزد » ، وفي بعضها : « فلا يزيد » ، والضوابط في المتن كما في الكافي .

٢ - أي على الاستحباب إذا حال عليه الحول بعد عوده إليه كما قاله المؤلف في الاستصار .

٣ - يعني على المفترض . ٤ - كذا في النسخ ، وهو تصحيف ، والضوابط : « عن ميسرة [بن عبدالعزيز] ، وعليه فالستاند صحيح أو حسن كالتصحيح .

٥ - وفي المقنعة : « ولا زكاة على المقرض فيها أقرضه إلا أن يشاء التطوع بزكاته ، وعلى المستقرض زكته مادام في يده ولم يستملكه ، لأنّ له نفعه » .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

س ٧ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله الثَّقِيلَةِ «في رجل استقرض مالاً فحال عليه الحول وهو عنده ، فقال: إن كان الذي أقرضه يؤذى زكاته<sup>(١)</sup> فلا زكاة عليه ، وإن كان لا يؤذى أذى المستقرض».

س ٨ - الحسين بن سعيد ، عن عليّ بن التعبان ، عن يعقوب بن شعيب «قال: سألت أبي عبد الله الثَّقِيلَةِ عن الرجل يقرض المال للرجل الشنة والستين والثلاث أو ما شاء الله ، على مَنِ الزَّكَاةِ ، على المقرض أو على المستقرض ، فقال: على المستقرض ، لأنَّ له نفعه فعلية زَكَاتِه».

س ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حريز ، عن زُرارةَ «قال: قلت لأبي جعفر الثَّقِيلَةِ<sup>(٢)</sup>: رجل دفع إلى رجل مالاً قرضاً ، على مَنِ زَكَاتِهِ ، أعلى المقرض أو على المقرض؟ قال: لا ، بل زَكَاتِهِ إن كانت موضوعة عنده حوالاً على المقرض ، قال: قلت: فليس على المقرض زَكَاتِهِ؟ قال: لا ، لا يزكي المال من وجوهين في عام واحد ، وليس على الدافع شيء ، لأنَّه ليس في يده شيء ، لأنَّ المال في يد الآخر<sup>(٣)</sup> ، فمن كان المال في يده زَكَاهُ ، قال: قلت: أ妃زكِي مال غيره من ماله؟! فقال: إنه ماله مدام في يده ، وليس ذلك المال لأحد غيره ، ثم قال: يا زُرارة! أرأيت: وضيئعة ذلك المال وربحه مَنْ هو ، وعلى مَنْ؟ قلت: للمقرض ، قال: فله الفضل وعليه النقصان ، ولو أنَّه يلبس وينكح ويأكل منه ، ولا ينبغي له أن لا<sup>(٤)</sup> يزكيه! بل يزكيه فإنَّه عليه».

١ - أي تبرعاً ، إذ ليس عليه ذلك وإنما هو على المستقرض . (الواي)

٢ - كذا في التصحيف وهو سهو ، والصواب : «قلت لأبي عبد الله الثَّقِيلَةِ» كما في الكافي .

٣ - في بعض نسخ الكافي : «في يد الآخر» .

٤ - لفظة «لا» ليس في الكافي مع أنَّ المصطف أخذه عنه ، والظاهر أنه من تصرف الناشر ، ولم يتعرض صاحب منتقِ الجُمُسان لذلك مع أنه بصدق ذلك ، ونسخة الشيخ كانت عنده ، فعلى صحة نسخة الكافي وعدم وجود «لا» في الأصل يكون عمولاً على الاستفهام الانكاري .

﴿٨٦﴾ ١٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن عطية « قال : قلت هشام أحرر<sup>(١)</sup> : أحب أن تسأل لي أبا الحسن التفهلا : أن لقوم عندي قروضاً ليس يطلبوها متى ؛ أفعلني فيها زكاة ، فقال : لا تقضي ولا تزكي ؟! زك<sup>(٢)</sup> ». <sup>↑</sup>  
فأنا الذي يدل على الله إذا رجع المال إلى صاحبه لا تجب عليه الزكوة حتى يحول عليه الحول ما رواه :

﴿٨٧﴾ ١١ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ و العباس بن معروف ، عن صفوان بن بحبي ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم التفهلا : الدين عليه [الهز]<sup>٣</sup> كة ؟ فقال : لا ، حتى يقبضه »، قلت : فإذا قبضه أيزَّ كيه ؟ فقال : لا ، حتى يحول عليه الحول في يديه ». <sup>↑</sup>

﴿٨٨﴾ ١٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم بن أبي محمود « قال : قلت لأبي الحسن الرضا التفهلا : الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل إليهما ، ثم يأخذهما ، متى تجب عليه الزكوة ؟ قال : إذا أخذهما ثم يحول عليه الحول يزكي ». <sup>↑</sup>

#### ﴿١٠﴾ - باب وقت الزكوة

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿١﴾ ولا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول ، وهو على كمال حد ما تجب فيه الزكوة . <sup>٤</sup>

﴿٨٩﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم التفهلا « قال : سألته عن رجل ورث مالاً ، والرجل غائب هل عليه زكوة ، قال : لا ، حتى يقدم ، قلت : أيزَّ كيه حين يقدم ؟ قال : لا ، حتى يحول عليه الحول »<sup>(٤)</sup>. <sup>↑</sup>

١ - هو هشام بن إبراهيم الأحر.

٢ - استفهام تعجب أو إنكار.

٣ - أي ليس على المقرض زكاته إلا بعد قبضه.

٤ - قيل : ذلك إذا لم يأخذه وكيله.

ص ٩٠) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جليل بن دجاج ، عن زرارة ، عن أبي جعفر القطناني « أَتَهُ قَالَ : الزَّكَاةُ عَلَى الْمَالِ الصَّامِتِ (١) الَّذِي يَحُولُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَلَمْ يَحُرِّكْهُ ».

ص ٩١) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن بحبي ، عن عبدالله بن مسکان ، عن محمد الحلبی « قَالَ : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطناني عَنِ الرَّجُلِ يَفِيدُ الْمَالَ ، قَالَ : [فَهَلَا يَزَّكِيهِ (٢) حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ ] ».

ص ٩٢) ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ القطناني : رَجُلٌ كَانَ عِنْدَهُ مائَةً دِرْهَمًا غَيْرَ دِرْهَمٍ أَحَدُ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ أَصَابَهُ دِرْهَمًا بَعْدَ ذَلِكَ فِي الشَّهْرِ الثَّانِي عَشَرَ فَكَمْلَتْ عِنْدَهُ مائَةً دِرْهَمًا عَلَيْهِ زَكَاتُهَا ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهِيَ مائَةً دِرْهَمًا ، فَإِنْ كَانَتْ مائَةً وَخَمْسِينَ دِرْهَمًا فَأَصَابَهُ خَمْسِينَ بَعْدَ أَنْ يَمْضِي شَهْرٌ فَلَا زَكَاةٌ عَلَيْهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْمَائِتَيْنِ الْحَوْلَ ، قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مائَةً دِرْهَمًا غَيْرَ دِرْهَمٍ فَضَى عَلَيْهِ أَيَّامٌ قَبْلَ أَنْ يَنْقُضِي الشَّهْرُ ، ثُمَّ أَصَابَهُ دِرْهَمًا فَأَتَى عَلَى الدِّرَاهِمِ مَعَ الدِّرَاهِمِ حَوْلًا عَلَيْهِ زَكَاةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ ، فَإِنْ لَمْ يَمْضِ عَلَيْهَا جَمِيعًا الْحَوْلَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهَا ».

قال : وقال زرارة و محمد بن مسلم : قال أبو عبدالله القطناني : أَتَيَا رَجُلًا كَانَ لَهُ مَالٌ وَحَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ فَإِنَّهُ يَزَّكِيهِ ، قَلْتُ لَهُ : فَإِنْ وَهَبَهُ قَبْلَ حَلَّهُ بِشَهْرٍ أَوْ بِيَوْمَيْنِ ؟ قَالَ : لِيَسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ أَبْدَأُ ».

قال : وقال زرارة عنه القطناني أَتَهُ قَالَ : إِنَّمَا هَذَا (٣) بِمَزْلَةِ رَجُلٍ أَفْطَرَ فِي شَهْرٍ

١- أي الذهب والفضة .

٢- كذلك في بعض التسخن ، وفي الكافي : « لا يزكيه » دون زيادة الفاء ، وهو الصواب .

٣- نقل العلامة الحلبی - رحمه الله - عن المتنق : كان مرجع الإشارة سقط من الرواية ، وفي الكلام الذي بعده شهادة لما قلناه ودلالة على أن المرجع هو حكم من وهب بعد الْحَوْلِ و رؤية هلال الثاني عشر . - ثم قال في قوله : « حال عليه الْحَوْلَ فَإِنَّهُ يَزَّكِيهِ » : الصواب : « حال »

رمضان يوماً في إقامته ثم خرج في آخر النهار في سفر، فأراد بسفره ذلك إبطال-  
الكافرة التي وجبت عليه<sup>(١)</sup>؛ وقال :إنه حين رأى الهلال الثاني عشر<sup>(٢)</sup> وجبت  
عليه الزكوة ، ولكنها لو كان وجهها قبل ذلك لخاز ، ولم يكن عليه شيء بمزلة من  
خرج ثم أفتر<sup>(٣)</sup>، إنما لا يمنع ما حال عليه [الحول] ، فاما ما لم يحل عليه فله منعه ،  
ولا يحل له منع مال غيره فيها قد حل عليه .

ـ عليه الحول ثم وجهه فإنه يزكيه» ، وقال :لعل سقطت الكلمة «ثم وجهه» من قلم النسخ ، أو اكتفى  
عنها بدلالة ما بعدها عليها .

١ - شبه الفار من الزكوة بعد حول الحول من أفتر في إقامته ثم سافر لإبطال الكفار ،  
لاشتراكها في إرادة إسقاط الواجب بعد ما تحقق وجوبه ، وهذا مما لا يجوز ، ثم شبه الفار منها  
قبل الحول من سافر ثم أفتر ، لاشتراكها في إرادة إسقاط الواجب قبل تتحقق وجوبه ، وهذا جائز ،  
ثم شرح ذلك بقوله : «إنما لا يمنع» يعني إنما ليس لمزيد الفرار منع ما حال عليه الحول ، يعني ما  
وجب زكوه دون ما لم يحل ، ثم علل ذلك بقوله : «ولا يحل له منع مال غيره» يعني بالغير  
مستحق الزكوة ، وذلك لأنه قد ثبت حق المستحق في ماله بعد الحل . (ملذ)

٢ - قال في المدارك : «بضمون هذه الرواية أفتى الأصحاب» ، وقال العلامة في التذكرة  
والمنتهى : «إنه قول علمائنا أجمع» ومقتضى ذلك استقرار الوجوب بدخول الثاني عشر ، لكن  
صريح المشارح مختلف ذلك ، وأن استقرار الوجوب إنما يتحقق بنها الثاني عشر ، (وقال) : إن  
الفائدة تظهر في جواز تأخير الإخراج إلى أن يستقر الوجوب وفيها لو اختلت الشرائط في الثاني  
عشر ، وهذا القول لا نعرف به قائلًا متن سلف . (المرأة)

٣ - قال الفيض - رحمه الله - في الولي : «العلم المراد بوجوب الزكوة و حول الحول برؤية  
هلال الثاني عشر الوجوب والحول لمزيد الفرار ، يعني لا يجوز الفرار حينئذ ، لا استقرار الزكوة  
في المال بذلك ، كيف ؟ والحول معناه معروف ، والأخبار بذلك بإطلاقه مستفيدة ، ولو حلناه  
على معنى استقرار الزكوة ، فلا يجوز تقييد ما ثبت بالضرورة من الدين بمثل هذا الخبر الواحد  
الذي فيه ما فيه ، وإنما يستقيم بوجوه من التكليف» .

وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : هذا الكلام لا يخلو من قوة . ويمكن حل هلال الثاني  
عشر على هلال الثالث عشر ، لرؤيته غالباً في اليوم الآخر من الثاني عشر ، وأيضاً هو علامة  
لانقضائه ، فيمكن إضافته إليه ، إذ يمكن فيها أدنى ملابسة ، لكن وقع التصریح بهذه بدخول  
الشهر الثاني عشر ؛ والمدعول عما اشتهر بين القدماء والمؤخرين من الأصحاب بهذه المعابة ،  
وتأنيمه بهذا الخير الذي هو في قوة الصريح مشكل ، والاحتياط في مثله أولى .

قال زُرارةُ : فقلت له : رجلٌ كانت له مائتا درهم فوهبها لبعض إخوانه أو ولده أو أهله فراراً بها من الزكوة ؛ فعل ذلك قبل حلتها بشهر ؟ فقال : إذا دخل - الشهر الثاني عشر فقد حال عليه الحول ووجبت عليه فيها الزكوة ، فقلت له : فإن أحدث فيها قبل الحول ؟ قال : جاز ذلك له ، قلت : إنه فر بها عن الزكوة ؟ قال : ما دخل على نفسه أعظم مما منع من زكاتها ! فقلت له : إنه يقدر عليها<sup>(١)</sup> ، قال : وما علمه بأنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه ، قلت : فإنه دفعها إليه على شرط ؟ فقال : إنه إذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط ، وضمن الزكوة<sup>(٢)</sup> ، قلت له : وكيف يسقط الشرط وتصيب الهبة ويضمن الزكوة ؟ فقال : هذا شرطٌ فاسدٌ ، والهبة المضمونة ماضية ، والزكوة له لازمة عقوبة له ، ثم قال : إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً أو ضياعاً<sup>(٣)</sup> ، ثم قال زُرارةُ : قلت له :

١ - نقل العلامة الجلبي عن والده - رحمهما الله - أنه قال : أي يجوز له الرجوع في الهبة فهو بغيره ماله « قال : وما علمه بأنه يقدر عليها وقد خرجت من ملكه » أي كيف يعلم أنه يقدر عليها الحال أنه يمكن أن يحصل له ما يمنع من الرجوع كالموت ؟ أو كيف ينفع علمه بالقدرة على الرجوع والحال أنه قد خرج عن ملكه بالهبة ؟ فلو دخل في ملكه كان مالا آخر ، وهو أظهر معنى والأول لفظاً .

٢ - يمكن حله على ما إذا لم يقصد الهبة ، فإن الهبة ماضية ظاهراً ، وتلزمه الزكوة لأنها لا يخرج عن ملكه واقعاً ، والأظهر حله على الاستحباب ، ويجعل أن يكون المراد بالشرط اشتراط الرجوع مع التصرف أيضاً وإن خرج عن ملكه ، فإن هذا الشرط فاسد ، ويمكن حلها على هبة ذي الرّحْم ونحوه ، كما هو ظاهر قوله : « لبعض إخوانه أو ولده أو أهله » ولا استبعاد في بطليء الشرط حيث أنه لمنافاته لمقتضى العقد . وأما ضمان الزكوة لأنها بهذه الحيلة فوت حق القراء ، لأن الظاهر أن مع شرط الرجوع لا يعطي المتهم الزكوة ، وهو صار سبباً لذلك ، ولذا قال : « عقوبة له » .

٣ - قوله : « إنما ذلك له إذا اشتري بها داراً أو أرضاً - إلخ » أي من غير شرط ، فإنه يعطي المشترى زكوة الشمن إذا حال عليه الحول ، فلا يصير سبباً لتفويت الزكوة ، وهذه الوجهة خطرت بالبال ، ولكن منها وجه وجيه . وقال في الواقي : هذا شرطٌ فاسدٌ ، لمنافاته لمقتضى الهبة « عقوبة له » يعني : إنها إنما لزمته لخض العقوبة ليس لها موجب سواها . « إذا اشتري بها » يعني : من دون شرط فاسد ، فإن العقوبة إنما لزمته بالشرط ، وقوله : « من فر بها » يعني : الهبة والشراء ونحوها ←

إنَّ أباك قال لي : من فرَّ بها من الزَّكَاة فعليه أن يؤْذِيها ، فقال : صَدَقَ أبِي الطَّفْلَةِ ، عليه أن يؤذِي ما وجب عليه و ما لم يجب عليه فلا شيء عليه فيه ، ثمَّ قال : [رأيت] لو أنَّ رَجُلًا أَغْمَى عليه يوماً ثَمَّ مات فذهبت صَلَاتهُ أَكَانَ عَلَيْهِ - وقد مات - أو يُؤذِيَها<sup>(١)</sup>? قلت : لا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَفَاقَ مِنْ يَوْمِهِ ، ثُمَّ قال : لو أَنَّ رَجُلًا مَرِضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ مات فِيهِ أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ؟ قلت : لا ، قال : فَكَذَلِكَ

وَ مَا لَمْ يَجِبْ ، فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْعَقُوبَةِ فِيهَا إِذَا شَرَطَ مَا يَنْافِي مُفْتَضَى الْمُعَالَمَةِ كَمَا تَبَيَّنَ - انتهى .

وقال الفاضل المحقق «صاحب المتن» - رحمه الله - : قوله : «قلت : فإنَّه دفعها إليه على شرطٍ إلى آخر المسألة ، لا يخلو ظاهره من الإشكال ، ولعلَّ المراد منه أنَّ الدافع دفع بعد وجوب الزَّكَاة بِإهلاكِ الثَّانِي عشر والشرط ما في ذهن الدافع من قصد الفرار من تعلق الزَّكَاة بذمته ، فهو في قوة اشتراط أن لا تكون عليه زَكَاة . فَنَّ حِيثُ إِنَّه لَمْ يَشْرُطْ عَلَى المَدْفُوعِ إِلَيْهِ شَيْئاً عَضِيَ الْهَبَةُ فِي جَمِيعِ الْمَوْهُوبِ ، وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ مَسْتَحْقَّاً لِلزَّكَاةِ ، فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مَانِعٍ مِنْ نَفْوذِ التَّصَرُّفِ فِيهِ ، بَلْ يَنْتَقِلُ الْحَقُّ إِلَى ذَمَّةِ الْمُتَصَرِّفِ .

وَ مِنْ حِيثُ إِنَّ قَصْدَ الْفَرَارِ إِلَيْهَا وَقَعَ بَعْدِ الْوَجُوبِ يَسْقُطُ هَذَا الشَّرْطُ الْمَاحِصِلُ فِي الْذَّهَنِ ، وَهُوَ مَعْنَى فَسَادِهِ . وَمِنْ حِيثُ نَقْلِهِ بِجَمِيعِ الْمَالِ عَنْ مَلْكِهِ يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الزَّكَاةِ مِنْ غَيْرِهِ . وَجَهَ الْعَقُوبَةِ فِي ذَلِكَ ظَاهِرٌ ، إِذَا كَانَ وَجْبُ الزَّكَاةِ فِي الْمَوْهُوبِ مَظْنَةً لِاِخْتِصَاصِ مُضِيِّ الْهَبَةِ بِغَيْرِ نَصِيبِ الزَّكَاةِ ، فَلَيُسْتَرِّجِعَ مِنَ الْمَتَهَبِ مَقْدَارُ الْوَاجِبِ ، وَلَا يَكْلُفُ بِالْإِخْرَاجِ مِنْ غَيْرِهِ .

وَ مِنْ حِيثُ إِنَّ الْاشْتِرَاطَ لَمْ يَقْعُدْ عَلَى الْوَجْهِ الْمَعْهُودِ شَرْعَأً لَمْ يُؤثِّرْ فِي الْهَبَةِ ، وَإِطْلَاقُ اسْمِ الشَّرْطِ عَلَى الْمَعْنَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ مَعْتَارِفًا ، وَبَابُ التَّجْوِيزِ وَاسِعٌ - انتهى .

وقيل : يجوز أن يكون المراد بالشرط شرط عدم وجوب الزَّكَاة عليه ، بأن يقول : وهبتك هذا الشيء بشرط عدم وجوب الزَّكَاة في هذا المال .

فقوله الظاهرا : «إِنَّهُ ذَلِكَ لَهُ» أي الحكم أيضًا كذلك إذا اشتريت بالزَّكَاة شيئاً بالشرط المذكور فإنه يتعلّق الزَّكَاة بذمته و يبطل الشرط - انتهى .

و أقول : يحتمل أن تكون إشارة إلى الشرط ، أو القدرة عليه متى شاء ، أو سقوط الزَّكَاة ، وقد مر القول فيه . ويمكن أن يكون المراد اشتراء هذه الأشياء من غير أن يكون غرضه الفرار من الزَّكَاة والخلية فيه ، وهذا أظهر وإن لم يكن موافقاً لما ذهبوا إليه الأصحاب . (ملد)

١ - الضمير في «يؤذِيها» إنما راجع إلى ولي الميت بقرينة المقام أو إلى الميت ، والمراد فعل الولي للإشعار بأن فعله كفعله قائم مقامه فكانه قد فعله ، ولذا قال في الصوم : «أَكَانَ يُصَامُ عَنْهُ» . (ملد)

الرَّجُل ، لَا يُؤْذِي عَنْ مَالِهِ إِلَّا مَا حَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ » .  
 قال الشَّيخ - رَحْمَةُ اللهِ - : « وَكَذَلِكَ لَا زَكَاةً عَلَى غَلَةٍ حَتَّى تَبْلُغَ حَدَّهَا »<sup>(١)</sup>  
 مَا تَحْبَبُ فِيهِ الرَّزْكَةَ بَعْدَ الْخَرْصِ وَالْجَدَادِ<sup>(٢)</sup> [وَالْحَصَادِ]<sup>(٣)</sup> وَخَرْجِ مَوْنَتِهَا  
 وَخَرْجِ السُّلْطَانِ<sup>(٤)</sup> ». ﴿١٣﴾

كَصْحٌ ﴿١٤﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ،  
 عَنْ حَرَيْزَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ~~أَتَهَا~~ « أَتَهَا قَالَاهُ :  
 هَذِهِ الْأَرْضُ الَّتِي تَزَارَعُ أَهْلَهَا مَا تَرَى فِيهَا ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَرْضٍ دَفَعْتُهَا إِلَيْكَ -  
 السُّلْطَانُ فَإِنَّمَا حَرَثَهُ<sup>(٥)</sup> فِيهَا فَعَلَيْكَ فِيهَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الَّذِي قَاطَعَكَ عَلَيْهِ ، وَلَيْسَ  
 عَلَى جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعُشْرُ ، إِنَّمَا الْعُشْرُ عَلَيْكَ فِيهَا يَمْحُصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ  
 مَقَاسِمِهِ لَكَ » .

ص ﴿١٥﴾ ٦ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ  
 رِفَاعَةَ بْنِ مُوسَى « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ~~أَتَهَا~~ عَنِ الرَّجُلِ لِهِ الضَّيْعَةُ فَيُؤْذِي

١ - لَيْسَ فِي الْمَقْنَعَةِ لِفَظَةِ « هَا » ، وَالظَّاهِرُ زِيَادَتُهَا مِنْ قَلْمَنِ الشَّتَّاخِ .

٢ - فِي الْلُّغَةِ : « الْجَدَادُ » بِالْمُهَمَّلَتِينَ ، وَفِي كَلَامِ الْفَقِيْهَاتِ قَدْ تَكُونُ بِالْمُعَجَّمَتِينَ ، وَقَالَ فِي  
 التَّهَايَا : « الْجَدَادُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ - : صَرَامُ النَّخْلِ ، وَهُوَ قَطْعٌ ثَرَعَهَا ، يَقَالُ : جَدَ الْقَمَرَةَ يَجِدُهَا  
 جَدًا » . وَالْخَرْصُ : الْحَزَرُ وَالْتَّقْدِيرُ .

٣ - لِفَظِ « وَالْحَصَادُ » غَيْرُ مُوْجَدٍ فِي نَسْخَنَا ، وَلَكِنْ جَاءَ فِي الْمَقْنَعَةِ وَأَيْضًا فِي نَسْخَةِ الْجَلْسِيِّ  
 (رَه) ؛ وَفِي الْقَامُوسِ : حَصَدُ الزَّرْعِ وَالنَّبَاتِ يَحْصِدُهُ ، وَيَحْصُدُهُ حَصَدًا وَحَصَادًا وَحَصَادًا :  
 قَطْمَمُهُ بِالْيَنْجَلِ .

٤ - الْمَشْهُورُ أَنَّ الرَّزْكَةَ بَعْدَ إِخْرَاجِ حَقِّ السُّلْطَانِ ، وَاخْتَلَفَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمُؤْنَ ، فَقَالَ  
 الشَّيخُ (رَه) فِي الْمُبْسوِطِ وَالْخَلَافَ : الْمُؤْنُ كَلَّهَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ دُونَ الْفَقَرَاءِ . وَنَقْلُ فِيهِ فِي الْخَلَافَ  
 الْإِحْمَاعُ إِلَّا مِنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رِبَاحِ الْقَرْشَى ، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَاضِلِ بْنِ سَعِيدِ فِي الْجَامِعِ . وَقَالَ  
 الشَّيخُ فِي التَّهَايَا بِ« اسْتِئْنَاءِ الْمُؤْنِ كَلَّهَا » ، وَاخْتَارَهُ أَبْنَاءُ إِدْرِيسِ وَالْحَقْقَنِ وَالسَّلَامَةِ ، وَمَالَ إِلَى  
 الْأُولَى جَمِيعَهُ مِنَ الْمَنَّا خَرَجَتِهِ . (مَلَدْ)

٥ - فِي جَلَنِ التَّسْخِيْخِ بَدْلُ « فَإِنَّمَا حَرَثَهُ<sup>(٦)</sup> » : « فَتَاجَرْتَهُ » ، وَفِي الْكَافِيِّ مِثْلُ مَا فِي الْمَنِ .

خرجاجها، هل عليه فيها عشر، قال: لا».

﴿١٥﴾ ٧ - سعد، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن أبي كهمس، عن أبي عبدالله الطقيهلا «قال: من أخذ منه السلطان الخراج فلا زكاة عليه».

وما يجري بجرى هذين الخبرين فقصور على الأرضين الخراجية<sup>(١)</sup>، لأن الأرضين على ضروب ثلاثة<sup>(٢)</sup>؛ أحدها: أن يشتمل أهلها عليها طوعاً، فليس عليهم فيها أكثر من العشر ونصف العشر.

وأرض قد انخلع عنها أهلها [أ] و كانت موائماً فأحبيت: فهي للإمام خاصة فيقبلها من يشاء، و يجب عليه أن يؤدي ما قبله الأرض به<sup>(٣)</sup> و بخرج من حصته بعد ذلك الزكاة العشر ونصف العشر».

وأرض أخذت عنوة بالسيف: فهي أرض المسلمين يقبلها الإمام لمن شاء<sup>(٤)</sup> فعل المقبول أن يؤدي ما قبله به، و بخرج بعد ذلك من حصته الزكاة العشر أو نصف العشر، فيكون قوله الطقيهلا: «لا زكاة على من أخذ السلطان الخراج منه» يعني لا زكاة عليه بجميع ما أخرجه الأرض، وإن كان يلزمها فيها بقى في يده؛ و سببين فيها بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

٣٧

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله -: يزيد بها ما يشمل ما ينجل عنها أهلها طوعاً وما كانت موائماً، لالتزامه بوجوب إخراج الزكاة مما يبقى في يده في هذه الأرض الزكاة كما في الأرض المفتوحة عنوة، ويجترأ أن يراد منها الأرض المفتوحة عنوة التي يأخذ منها السلطان الخراج، ويكون حاصل الكلام أن المذكور في الرواية حكم ما يؤخذ منه الخراج، وهو إنما يكون في الأرض الخراجية، وقال ابن الأثير: في حديث الفتح: «إنه دخل مكة عنوة» أي قهراً وغله.

٢ - زاد المؤلف - رحمه الله - في النهاية والمبسط بها ضرباً آخر و هو نصه: «كل أرض صالح أهلها عليها، وهي أرض الizeria، يلزمهم ما يصلاحهم الإمام عليه من النصف أو الثلث أو الرابع، وليس عليهم غير ذلك - إلخ».

٣ - في نسخة: «ما قبلت الأرض به».

٤ - وفي النهاية: «وكان على الإمام أن يقبلها من يقوم بعمارتها بما يراه من النصف أو الثلث أو الرابع».

والذى يدلُّ على ما ذكرناه من أقسام الأرضين ما رواه :

﴿٩٦﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ أَبْنَ عَيْسَى ، عن عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ أَشْتَمَ ، عن صَفَوَانَ بْنَ سَجِيٍّ ؛ وَأَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْرٍ قَالَ : « ذَكَرَنَا اللَّهُ الْكَوْفَةُ وَمَا وَضَعَ عَلَيْهَا مِنَ الْخَرَاجِ وَمَا سَارَ فِيهَا أَهْلَ بَيْتِهِ ، فَقَالَ : مَنْ أَسْلَمَ طَوْعًا تَرَكَ أَرْضَهُ فِي يَدِهِ ، وَأَخْذَ مِنْهُ الْعُشْرَ فِيهَا سُقْتٌ - السَّهَاءُ وَالأنْهَارُ ، وَنَصْفُ الْعُشْرِ فِيهَا كَانَ نَادِرًا <sup>(١)</sup> فِيهَا عَمَرَوْهُ مِنْهَا ، وَمَا لَمْ يَعْمَرُوهُ مِنْهَا أَخْذَهُ الْإِمَامُ فَقَبْلَهُ مَنْ يَعْمَرُهُ ، وَكَانَ لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَى الْمُتَقْبِلِينَ فِي حِصَصِهِمُ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعُشْرِ ، وَلَيْسَ فِي أَقْلَىٰ مِنْ خَسْتَ أَوْسَاقٍ شَيْءٌ مِنْ الزَّكَاةِ <sup>(٢)</sup> ، وَمَا أَخْذَ بِالشَّيفِ فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ يَقْبِلُهُ بِالَّذِي يَرَاهُ ، كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِخَيْرٍ ؛ قَبْلَ سُوادِهَا وَبِيَاضِهَا - يَعْنِي أَرْضَهَا وَخَلْمَهَا <sup>(٣)</sup> - وَالنَّاسُ يَقُولُونَ : « لَا تَصْلُحُ قِبَلَةُ الْأَرْضِ وَالنَّخْلُ » ، وَقَدْ قَبْلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ بِخَيْرٍ ، وَعَلَى الْمُتَقْبِلِينَ سَوْى قِبَلَةِ الْأَرْضِ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعُشْرِ فِي حِصَصِهِمُ <sup>(٤)</sup> ، وَقَالَ : إِنَّ أَهْلَ الْقَطَافِ أَسْلَمُوا وَجَعَلُوا عَلَيْهِمُ الْعُشْرُ وَنَصْفُ الْعُشْرِ ، وَإِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَمْ دَخُلْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ وَكَانُوا أُسْرَاءً فِي يَدِهِ فَأَعْتَقُهُمْ وَقَالَ : « آذُّهُوا فَأَنْتُمُ الظُّلَّاقُاءُ ! » <sup>(٥)</sup> .

﴿٩٧﴾ ٩ - فَأَقَاما مَا رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ ، عَنْ أَخْوَيِهِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَحْدَهُمَا <sup>(٦)</sup> « قَالَ : فِي زَكَاةِ الْأَرْضِ إِذَا قَبَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَوِ الْإِمَامُ <sup>(٧)</sup> بِالنَّصْفِ أَوِ التَّلْثِلِ أَوِ الرُّبْعِ فَزَكَاتُهَا عَلَيْهِ <sup>(٨)</sup> ، وَلَيْسَ عَلَى الْمُتَقْبِلِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُشْرِطَ صَاحِبُ الْأَرْضِ أَنَّ الزَّكَاةَ

١ - في تصحيف ، والضواب كذا في الكافي : « نصف العشر مما كان بالرضا فيها عمروه منها وما لم يعمروه - إلخ ». وبيان الخبر مثل ما في الكافي مع بيانه تحت رقم ٣٤١ ص ١٥١.

٢ - وهذا مما أجمعوا الأصحاب عليه.

٣ - النشر خلاف ترتيب التلف. \* - كذا مضمراً، والظاهر أنه أبو الحسن الرضا <sup>(٩)</sup>.

٤ - أي نصيبهم ، والجصاص جمع الجصة.

٥ - أي على النبي <sup>(١٠)</sup> أو على الإمام <sup>(١١)</sup>.

على المُتَقْبِلِ ، فإن اشترط فَإِنَّ الزَّكَاةَ عَلَيْهِمْ ، وليس على أهل الأرض يوم زَكَاةَ إِلَّا عَلَى مَنْ كَانَ فِي يَدِهِ شَيْءٌ مَّا أَقْطَعَهُ الرَّسُولُ ﷺ .

فليُسْ على هذا الخبر منافيًّا لما ذكرناه ، لأنَّ المراد بقوله : «وليس على المُتَقْبِلِ زَكَاةً» أَنَّه لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً جَمِيعَ مَا خَرَجَ مِنَ الْأَرْضِ ، وإنَّ كَانَ يَلْزَمُهُ زَكَاةً مَا يَحْصُلُ فِي يَدِهِ بَعْدَ الْمَقَاشِةِ ، وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَى مَا قَلَّنَاهُ الْخَبَرُ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ مُسْلِمٍ ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ التَّقِيَّةِ - أَنَّهُ قَالَ فِي حَدِيثِهِ - : «وليس على جَمِيعِ مَا أَخْرَجَ اللَّهُ مِنْهَا الْعَشَرَ ، وَإِنَّمَا الْعُشَرَ عَلَيْكَ فِيمَا يَحْصُلُ فِي يَدِكَ بَعْدَ مَقَاشِيْتَهُ لَكَ» ، فَكَانَ هَذَا الْخَبَرُ مُفْصِلًا وَالْخَبَرُ الْآخَرُ مُجْمَلًا ، وَالْحُكْمُ بِالْمُفْصِلِ عَلَى -  
الْمُجْمَلِ أَوْلَى مِنَ الْحُكْمِ بِالْمُجْمَلِ عَلَى الْمُفْصِلِ ، فَأَمَّا مَا تَضَمَّنَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ قَوْلِهِ التَّقِيَّةِ : «وليس على أهل الأرض [ين] الْيَوْمِ زَكَاةً» فَإِنَّهُ قَدْ رَخَصَ الْيَوْمَ لِنَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الزَّكَاةَ وَأَخْذَ مِنْهُ ذَلِكَ السُّلْطَانُ الْجَائِرُ أَنْ يَحْتَسِبَ بِهِ مِنَ الزَّكَاةِ ، وَ  
نَ كَانَ الأَفْضَلُ إِخْرَاجُهِ ثَانِيًّا ، لَأَنَّ ذَلِكَ ظُلْمٌ ظُلْمٌ بِهِ .  
وَالَّذِي يَدْلُّ عَلَى هَذِهِ الرُّخْصَةِ مَا رَوَاهُ :

سَعَدٌ (٩٨) - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن  
محمد بن أبي عميرة ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن سليمان بن خالد « قال :  
سمعت أبا عبد الله التقي يقول : إنَّ أصحابَ أبِي أُتُوهَ فَسَأَلُوهُ عَمَّا يَأْخُذُهُ السُّلْطَانُ ،  
فَرَفِقُهُمْ ، وَإِنَّهُ لَيَعْلَمُ أَنَّ الزَّكَاةَ لَا تَحْلُّ إِلَّا لِأَهْلِهَا ، فَأَمْرَهُمْ أَنْ يَحْتَسِبُوا (١) بِهِ ،  
فَجَازَ ذَا وَاللَّهُ لَهُمْ (٢) ، فَقُلْتَ : أَيُّ أَبَةٍ ! إِنَّهُمْ إِنْ سَمَعُوا ذَلِكَ لَمْ يُرَأَ أَحَدٌ ، فَقَالَ : أَيُّ  
بُنْيَةٍ ! حَقَّ أَحَبَّ اللَّهُ أَنْ يُظْهِرَهُ » (٣) .

١ - قال العلامة - رحمه الله - في المنهى (ج ١ ص ٥١) : لو أخذ الزكوة الجائز ففيه روایتان : إحداهما : الإجزاء ، وهو قول الجمهور - ثم ذكر تلك الروايات - ثم قال : والرواية الثانية : عدم الإجزاء - وأورد رواية أبي أسامة - .

٢ - كذا في التفسير ، والظاهر تصحيفه ، والصواب كما في الكافي « فجال فكري » ، وفي بعض نسخه : « فخار فكري » ، ولكن الفيض - رحمه الله - قال بصواب ما في المتن .

٣ - حل الحديث بعض الفقهاء متى على أنَّ المراد أنه لا يجب إخراج زكوة هذا المأمور به -

- ص ١١) ١١ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حَمْرَانَ؛ وَ<sup>١</sup>  
عَلَيْهِ بْنِ الْحَسَنِ الطَّوَّفِيلِ<sup>(١)</sup>، عن صَفَوَانَ بْنَ سَجِيِّ، عن عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ، عن  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا - فِي الزَّكَاةِ - «فَقَالَ: مَا أَخْذَهُ مِنْكُمْ بَنْوَ أُمَّيَّةَ فَاحْتَسِبُواْهُ، وَلَا  
تَعْطُوهُمْ شَيْئًا مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّ الْمَالَ لَا يَبْقَى عَلَى هَذَا أَنْ يَزَّكِّيهِ مَرْتَيْنَ» .
- ص ١٢) ١٢ - وعنه، عن أبي جعفر، عن ابن أبي عمرٍ؛ وابن أبي نصر،  
عن حَمَادَ بْنَ عَثَمَانَ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ الْخَلَّيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا عَنْ  
صَدَقَةِ الْمَالِ يَأْخُذُهَا السُّلْطَانُ، فَقَالَ: لَا آمْرُكَ أَنْ تَعْيِدَ» .
- ص ١٣) ١٣ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ مُحْبُوبٍ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثَمَانَ<sup>(٢)</sup>، عن

ـ جمعوا بين الأخبار ، وقال في الدُّرُوسِ : «لَا يَكْفِي الخِرَاجُ عَنِ الزَّكَاةِ» . والعمل الأول خلاف  
الظَّاهِرِ، وَيَأْبَاهُ قَوْلُهُ<sup>الْقَطْنَلَّا</sup> : «لَا تَعْلَمُ إِلَّا لِأَهْلِهَا» وَأَيْضًا قَوْلُهُ : «أَيُّ أَبَةٍ - إِلَّغُ» وَسائرُ الْأَخْبَارِ  
وَالْحَمْلُ الثَّانِي غَيْرُ مَعْقُولٍ ، لَأَنَّ الْإِمَامَ لَا يَقْتِنُ أَحْصَابَهُ ، وَأَنَّا مَا أَخْذَ مِنْهُمْ فَبِعِنْوَانِ الزَّكَاةِ لَا يَبْعَنُونَ  
الْخِرَاجَ ، وَالْفَرْقُ وَاضْعَفُ ، وَظَاهِرُ قَوْلِ الشَّهِيدِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - الْمَأْخُوذُ بِعِنْوَانِ الْخِرَاجِ ، لَا مَا يُؤْخَذُ  
بِعِنْوَانِ الزَّكَاةِ .

- ١ - روی النجاشی (ره) مسندًا عنه کتاب مصعب بن يزيد الانصاری ، وليس له عنوان  
في كتب الرجال أصلًا ، كما قاله في تبيیح المقال . وجاء الخبر في الكافي بسند آخر .
- ٢ - كذا ، والمراد بإبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز كما نص عليه الفیض - رحمه الله - في  
الواقي ، وأيضاً ظاهر كلام الجلطي - رحمه الله - في ملاذ الأخبار حيث صحح اللستن ، لكن الخزاز  
من أصحاب أبي عبدالله القطنلا أو أبي الحسن موسى سلام الله عليه ، فمحمد بن علي بن عبوب الذي  
كان في طبقة علي بن إبراهيم كيف يروي عنه بلا واسطة؟ فالظاهر هنا سقوط «عن الحسن بن  
عبوب» وتبديل «و حماد» بـ«عن حماد» . ورواية محمد بن علي عن «الحسن بن عبوب»  
كثيرة ، كما تأتي في باب الرهون تحت رقم ٣٣ ، وباب الوديعة تحت رقم ٦ ، وباب الإشهاد على -  
الوصية تحت رقم ٣ ، وهكذا رواية السزاد عن الخزاز كثيرة أيضاً كما تأتي في باب البيبات تحت  
رقم ١٦٤ ، وباب المهرور والأجور تحت رقم ٤٣ . وأيضاً عدم رواية الخزاز عن حماد بن عيسى  
راوي حریز بن عبدالله ، بل روی الخزاز عن حریز بلا واسطة كما جاء في آخر باب البيبات  
تحت رقم ١٦٤ ، وباب حد الفريدة تحت رقم ١٤ ، وباب ضمان التقوس تحت رقم ٨ ، فالصواب  
في اللستن «محمد بن علي بن عبوب» ، عن الحسن بن عبوب ، عن إبراهيم بن عثمان؛ و حماد ، عن  
حریز ، عن أبي أسامة» . وفي نسخة مخطوطة مصححة: «إِبْرَاهِيمَ بْنَ عُمَرَ» و لكنه تصحیف ، وفي  
هامشها: «ابن عثمان» صخ .

حمداد، عن حَرِيز، عن أبِي أُسَمَّة<sup>(١)</sup> «قال: قلت لأبي عبد الله الطَّفْلَةِ: جَعَلْتُ فِدَاكَ إِنْ هُؤُلَاءِ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَا فَيَأْخُذُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ<sup>(٢)</sup>، فَنَعْطِيهِمْ إِيَّاهَا أَنْجَزَهُ [ذلك] عَنَّا؟ فَقَالَ: لَا، إِنَّهُمْ هُؤُلَاءِ قَوْمٌ غَصِيبُوكُمْ - أوَ قَالَ: ظَلَمُوكُمْ - أَمْ وَالْكُمْ، وَإِنَّهَا الصَّدَقَةُ لِأَهْلِهَا».

في هذا الخبر يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ الأولى بإعادتها، ويجتمل أن يكون المراد بقوله: «لا تُنجِزَهُ» أنه لا تُنجِزَهُ عن غير ذلك المال، لأنَّهم إذا أخذوا زَكَةً - الغَلَاتُ أَكْثَرُ مَا يَسْتَحْقُ فَلَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْتَسِبَ الرَّائِدُ مِنْ زَكَةِ الدَّهْبِ وَالْفِضَّةِ وَغَيْرِهَا، بل يُجْبِي إِخْرَاجُهُ عَلَى حَدَّهُ وَإِنَّهَا أُبَيْحَ وَرُخْصَ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ نَفْسِ مَا أَخْذَ مِنْهُ ثَانِيًّا.

فَأَمَّا الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ صَدَقَةَ الْغَلَاتِ لَا تُجْبِي أَكْثَرَ مِنْ دَفْعَةٍ وَاحِدَةٍ مَا

رواه:

بَعْضُ ١٤) ١٠٢ - محمد بن يعقوب ، عن عَلَيٌّ بن إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن حَمَادَة، عن حَرِيز، عن زُرَارَةٍ، وَعَبْدِيْدَ بْنِ زُرَارَةَ، عن أبِي عبد الله الطَّفْلَةِ<sup>(٣)</sup> «قال: إِنَّهَا رَجْلٌ كَانَ لَهُ حَرْثٌ أَوْ قَرْةٌ فَصَدَقَهَا فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ إِنْ حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْهُ، إِلَّا أَنْ يَحْتَلَهُ مَالًا، وَإِنْ فَعَلَ فَعَالٌ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْهُ فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْكِيَهُ، وَإِلَّا فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ وَلَوْ ثَبِّتَ أَلْفَ عَامٍ إِذَا كَانَ بِعِينِهِ، وَإِنَّهَا عَلَيْهِ صَدَقَةٌ - الْعُشَرُ، فَإِذَا أَذَاهَا مَرَّةً وَاحِدَةٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحْتَلَهُ مَالًا وَيَحْوِلُ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ عَنْهُ».

قال الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : فَأَمَّا الْأَنْعَامُ؛ فَإِنَّهَا تُجْبِي الزَّكَةَ فِيهَا عَلَى السَّيَّامَةِ مِنْهَا خَاصَّةٌ إِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ .

بعض ١٥) ١٠٣ - الحسين بن سعيد ، عن حَمَادَةَ بْنِ عَيْسَى الجَهْنَمِيِّ ، عن حَرِيز

١ - هو زيد بن [محمد بن] يوسف أبوأسامة الأزدي مولاهم الشحام الكوفي ، له كتاب ، ثقة عين . ٢ - المصدق - كمحذث - : آخذ المصدقات ، والمتصدق : معطيها .

٣ - في كثير من النسخ : «إِنَّهَا رَجْلٌ» والظاهر تصحيفه .

ابن عبدالله ، عن زُرارَةَ بْنِ أَعْمَنْ ؛ وَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ ؛ وَ أَبِي بَصِيرَ ؛ وَ بُرَيْدَةَ  
العجليَّ ؛ وَ الْفُضَّيلَ بْنَ يَسَارٍ<sup>(١)</sup> ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّا  
لَيْسَ عَلَى الْعَوَامِلِ مِنَ الْإِبْلِ وَ الْبَقَرِ شَيْءٌ ، إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ عَلَى الشَّائِئَةِ الرَّاعِيَةِ<sup>(٢)</sup> ،  
وَ كُلُّ مَا لَمْ يَحْلِ عَلَيْهِ الْحَوْلُ عَنْدَ رَبِّهِ فَلَا شَيْءٌ فِيهِ عَلَيْهِ ، إِنَّمَا حَالَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ  
وَجْبٌ عَلَيْهِ»<sup>(٣)</sup> .

« ١٦ - عَلَيٰ بْنُ الْخَسْنَ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ  
عُرْوَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكْرٍ ، عَنْ زُرارَةَ ، عَنْ أَحَدِهِمَا التَّقِيَّا  
مِنَ الْحَيْوَانِ زَكَّةً غَيْرَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْثَّلَاثَةِ : الْإِبْلُ وَ الْبَقَرُ وَ الْغَنَمُ ، وَ كُلُّ شَيْءٍ  
مِنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الدَّوَاجِنِ وَ الْعَوَامِلِ<sup>(٤)</sup> فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ [وَمَا كَانَ مِنْ هَذِهِ  
الْأَصْنَافِ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ] حَتَّى يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْذِ يَوْمِ تَنْتَحِجْ»<sup>(٥)</sup> .

١ - هُمُ الْفُضَّلَاءُ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقَيْنَ التَّقِيَّا .

٢ - الْعَوَامِلُ : بَقْرُ الْحَرْثِ وَ الْتَّدِيَّةِ ، وَ الشَّائِئَةُ : الْإِبْلُ الرَّاعِيَةُ ، وَ أَسَامُهَا : أَرْعَاهَا .

٣ - لَا خَلَافٌ فِي اشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي وجوبِ الزَّكَّةِ وَ اخْتَلَفُوا فِيهَا إِذَا عَلَفُوهَا بَعْضُ الْحَوْلِ . (مَلْدَهُ)

٤ - دِجْنُ بِالْمَكَانِ - كُتُلُ - أَقَامَ بِهِ ، وَمِنْهُ قِيلَ مَا يَأْلِفُ الْبَيْوَتُ مِنَ الشَّاةِ وَ الْحَمَامِ : دَوَاجِنُ .

٥ - لَا خَلَافٌ فِي عدمِ وجوبِ الزَّكَّةِ فِي الْعَوَامِلِ وَ إِنْ كَانَتْ سَائِمَةً ، وَ الْخَلَافُ فِي بَعْضِ  
الْحَوْلِ ، كَالسَّوْمِ . وَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى فِي قَوْلِهِ : «وَ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ هَذِهِ الْأَصْنَافِ» مَا يَحْصُلُ  
مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ مِنَ الْأَوْلَادِ ، بَقْرِيَّةُ «مِنْذِ يَوْمِ تَنْتَحِجْ» . (مَلْدَهُ)

وَقَالَ أَسْتَاذُنَا الشَّعْرَانِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي قَوْلِهِ : «يَوْمَ تَنْتَحِجْ» : هَذَا مَذَهَبُ الشَّيْخِ (رَه) وَابْنِ  
الْجَنِيدِ ، وَ ذَكَرَ الْحَقْقَ وَ الْعَلَامَةَ وَ أَكْثَرَ الْمُتَّخِدِينَ أَنَّ ابْتِدَاءَ الْحَوْلِ مِنْ حِينِ اسْتِغْنَاءِ السَّخَالِ ، وَ  
(وُلْدُ الشَّاةِ) عَنِ الَّذِينَ بِالزَّرْعِ ، وَ ذَلِكُ اشْتِرَاطُ السَّوْمِ فِي الْأَنْعَامِ ، وَ لَا يَسْتَشْنَى عَنْهُ السَّخَالُ ، وَ  
حَكْمُ الْعَلَامَةِ (رَه) بَعْدِ صَحَّةِ الْحَدِيثِ وَ كَانَتْ لَوْجُودُ جَمَاعَةٍ مِنَ الْفَطَحِيَّةِ فِيهِ ، وَ حَكْمُ صَاحِبِ  
الْجَوَاهِرِ بِصَحَّتِهِ ، وَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَا قَالَ ، لَاَنَّ الْفَطَحِيَّةَ لَيْسُوا مَنِّا وَ إِنْ كَانُوا مُوْتَقِينَ ، فَغَایَتِهِ كَوْنُ  
الْخَيْرِ مُوْتَقِلاً صَحِيحًا ، وَ لَا يَجُوزُ تَحْصِيصُ اشْتِرَاطِ السَّوْمِ التَّابِتِ بِإِجَامِ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا مَا لَكَأَ  
بِهِ حَدِيثٌ هَذَا حَالَهُ مَعَ دُرْصَرَحَتِهِ إِذْ قَدْ يُذَكَّرُ فِي الْأَحْكَامِ أَظْهَرَ الْأَوْقَاتِ وَ أَبْيَانَ الْأَسْبَابِ  
لِعَرْضِ لَا يَعْلَمُ بِذَكْرِ جَمِيعِهَا ، كَمَا يُقَالُ : إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ تَفَرَّقَ أَعْضَاؤُهُ وَ يَفْسَدُ ، يَرَادُ بِذَلِكَ  
تَأْثِيرٌ وَجُودُ التَّفَسُّ في بقاءِ الْمَزَاجِ ، مَعَ أَنَّهُ لَا يَتَفَرَّقُ بَعْدَ الْمَوْتِ بِلَا فَصْلٍ ، وَ يُقَالُ إِذَا تَرَوَّجَ الرَّجُلُ  
وَجَبَ عَلَيْهِ التَّنْفِقَةُ مَعَ أَنَّهُ لَا تَجُبُ بِالْتَّرْزُقِ فَقَطُّ ، بَلْ بَعْدَ التَّمْكِينِ ، وَ هَكُذا الْمَقصُودُ هُنَا

﴿١٧﴾ ١٧ - فأقا ما رواه محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سأله ﴿١﴾ عن الإبل تكون للجمال ﴿٢﴾ ، أو تكون في بعض الأمصار ، أتبرى عليها الزكوة كما تبرى على السائمة في البرية ، فقال : نعم » .

﴿١٨﴾ ١٨ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن صفوان ﴿٣﴾ ، عن إسحاق « قال : سألت أبي إبراهيم القطنطلا عن الإبل العوامل عليها زكوة ، فقال : نعم ، عليها زكوة » .

﴿١٩﴾ ١٩ - وروى محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد ، عن الحسين ﴿٤﴾ ، عن عبدالله بن بحر ، عن عبدالله بن مسكان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبي عبدالله القطنطلا عن الإبل تكون للجمال ، أو تكون في بعض الأمصار ، أتبرى عليها الزكوة كما تبرى على السائمة في البرية ، فقال : نعم » .  
فهذه الأحاديث ﴿٥﴾ كلها الأصل فيها إسحاق بن عمار ، وإذا كان الأصل فيها واحداً لا يعرض بها على ما قدمناه من الأحاديث ، ومع أنّ الأصل فيها واحداً اختلفت الفاظه ، لأنّ الحديث الأول قال فيه : « سأله » ولم يبين المسؤول من هو ، ويحتمل أن يكون إماماً وغير إمام ، وفي الخبر الثاني قال : « سألت أبي إبراهيم القطنطلا » ، وفي الحديث الثالث قال : « سألت أبي عبدالله القطنطلا » ، والراوي

ـ عدم عد التسخال في التصاب قبل الولادة أيام الحبل وتوقيته على النتاج وإن كان متوفقاً على التسوم لا يعني بالزمان الفاصل بين النتاج والتسمم كما لا يعني بما بين وقت العقد والتمكين .  
١ - كذا مضمرأ ، وبأي كلام المؤلف فيه .

- ٢ - «(الجمال)» - بفتح الجيم وشد الميم - بمعنى صاحب الحمل والبعير .  
وقرأها السيد الدمامد - رحمه الله - بالتشفيف . أي للزينة : أشار إلى قوله تعالى : « وَلَكُمْ فِيهَا حَيَّالٌ حِينَ تُرْبِعُونَ وَحِينَ تُشَرِّحُونَ - التحل : ٦ » .
- ٣ - في بعض النسخ : « عن محمد بن الحسين ، عن صفوان » ، وفي نسخة : « عن أحد بن الحسين » .  
٤ - في بعض النسخ : « عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن بحر » ، وفي نسخة : « عن محمد ، عن الحسين » .

واحدٌ فتارة يرويه مرسلاً، وتارة يروي عن أبي عبدالله رض، وتارة يروي عن أبي إبراهيم رض، وهذا الاضطراب فيه يدل على أنه رواه وهو غير قاطع به، وما يجري هذا المجرى لا يجب العمل به، ولو سلم من ذلك كله لكان ممولاً على الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ والذي يدل على أنه لا يجب فيها الزكوة إلا بعد أن يحول عليها الحول مضافاً إلى ما قدمناه ما رواه:

- ﴿١٠٨﴾ ٢٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس بن عبد الرحمن - عن بعض أصحابه - عن زرار ، عن أبي جعفر رض « قال : ليس في صغار الإبل والبقر والغنم شيء إلا ما حال عليه الحول عند الرجل ، وليس في أولادها شيء حتى يحول عليه الحول ». <sup>١</sup>
- ﴿١٠٩﴾ ٢١ - عنه ، عن محمد بن أبي الصبيان ، عن ابن أبي مجران ، عن محمد بن سماعة - عن رجل - عن زرار ، عن أبي جعفر رض « قال : لا يزكي من الإبل والبقر والغنم إلا ما حال عليه الحول ، وما لم يجعل عليه الحول فكأنه لم يكن ». <sup>٢</sup>

### ﴿١١﴾ ١ - باب تعجيل الزكوة وتأخيرها

#### ﴿عما تجب فيه من الأوقات﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والأصل في إخراج الزكوة عند حلول وقتها دون تقديمها عنه أو تأخيرها عنه كالصلاة ﴾ .  
يدل على ذلك ما رواه :

- ﴿١١٠﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن عمر بن يزيد « قال : قلت لأبي عبدالله رض : الرجل يكون عنده المال أينزكيه إذا مضى نصف السنة ؟ قال : لا ، ولكن حتى يحول عليه الحول ، وتحل عليه <sup>(١)</sup> ، أنه ليس لأحد أن يصلّي صلاة إلا لوقتها ، وكذلك الزكوة » .

١ - أي الزكوة ، وقد يكون « تحل » في بعض النسخ بباء التذكرة ، أي يجعل وجوب الزكوة عليه .

ولا يصوم أحد شهر رمضان إلا في شهريه إلا قضاء، وكل فريضة إنما تؤدى إذا حلت<sup>(١)</sup>».

**س٢** ٢ - حماد، عن حرب<sup>(٢)</sup>، عن زرار<sup>(٣)</sup> «قال: قلت لأبي جعفر<sup>(القطناني)</sup>: أين كي الرجل ماله إذا مضى ثلث السنة؟ قال: لا، أتصلي الأولى قبل الزوال<sup>!!!</sup>». ↑

قال الشيخ - رحمه الله - : « وقد جاء رُّخص عن الصادقين<sup>(القطناني)</sup> في تقديمها شهرين قبل محلها<sup>(٤)</sup>، وتأخيرها شهرين ، و جاء ثلاثة أشهر وأربعة أشهر عند الحاجة إلى ذلك ». يدل على ذلك ما رواه:

**س٣** ٣ - محمد بن علي<sup>(٥)</sup> بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبدالله<sup>(القطناني)</sup> «قال: قلت له: الرجل تخل عليه الزكاة في شهر رمضان فيؤخرها إلى الحرم؟ قال: لا بأس ، قال: قلت: فإنها لا تخل عليه إلا في الحرم فيجعلها في شهر رمضان؟ قال: لا بأس».

**س٤** ٤ - وعن<sup>(٦)</sup> ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان - عن رجل - عن أبي عبدالله<sup>(القطناني)</sup> «قال: سأله عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكاته في أول السنة ، فقال: إن كان محتاجاً فلا بأس».

**س٥** ٥ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين<sup>(٧)</sup> ، عن جعفر بن محمد بن يونس ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله<sup>(القطناني)</sup> «قال: لا بأس بتعجيل الزكاة شهرين ، وتأخيرها شهرين».

١ - في بعض نسخ الاستبصار: «إذا دخلت».

٢ - يعني الكلبي بالطريق المذكور عن حماد ، عن حرب ، والإلم يذكر المصطف طريقة في مشيخته عن حماد. **﴿** - القمي راجع إلى يعقوب بن يزيد.

٣ - المثلث - بكسر الماء المهملة - : يقع على الموضع والزمان ، كما في النهاية.

٤ - في بعض النسخ: «محمد بن الحسن» والظاهر كونه مصححاً.

سـ ٦ (١١٥) - و عنه ، عن محمد بن الحسين<sup>(١)</sup> - عن بعض أصحابنا - عن أبي سعيد المكاري ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : سأله عن الرجل يعجل زكاته قبل محل ، فقال : إذا مضت ثمانية أشهر <sup>(٢)</sup> فلا بأس ». <sup>↑</sup>

وليس لأحد أن يقول : إنَّ هذه الأخبار مع تضادها لا يمكن الجمع بينها ، لأنَّه يمكن ذلك ، لأنَّه لا يجوز عندنا تقديم الزكوة إلا على جهة القرض ، ويكون صاحبه ضامنًا له متى جاء وقت الزكوة وقد أيسر المغطى ، وإن لم يكن أيسر فقد أجزاء عنه ، وإذا كان التقديم على هذا الوجه فلا فرق بين أن يكون شهراً أو شهرين أو ما زاد على ذلك<sup>(٣)</sup> ؛ والذي يدلُّ على هذه الجملة ما رواه :

سـ ٧ (١١٦) - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد ، عن أبيه ، عن ابن أبي عممير ، عن ابن مسكان ، عن الأحول<sup>(٤)</sup> « في رجل عجل زكاة ماله ، ثم أيسر المغطى قبل رأس السنة ؟ قال : يعيد المغطى الزكوة ». <sup>↓</sup>

كتاب (١١٧) - وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و (٥) محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جيماً ، عن ابن أبي عممير ،

١ - في بعض النسخ : « محمد بن الحسن » والظاهر كونه مصحفاً ، كما مر.

٢ - نسخة في بعض المخطوطات : « خمسة أشهر ». وذكر الشهيد - رحمه الله - في « البيان » عن أبي بصير جواز خمسة أشهر .

٣ - قيل : هذا التأويل يستلزم ردَّ خبر أبي بصير ، إلا أنَّه يجعل ذلك على كراهة القرض قبل مضي ثمانية أشهر بقصد احتسابه من الزكوة بعد حلول الأحول . (مذن) وفي المختلف : « إن حضره قبله من المؤمنين عجاج تجنب صنته ، فأحببت الإنسان أن يقتضي له من الزكوة جعلها قرضاً له ، فإذا دخل وقت الزكوة والمفترض على حاله من الفقر أجزءت عنه في الزكوة ، فإنْ تغيرت حاله إلى الغنى لم يجز عنه ذلك في الزكوة ، وهذا الكلام يشعر بمنع تعجيله الزكوة وجوائزه قرضاً ، وهو المشهور بين علمائنا ، واختاره الشيخ والمرتضى - رحمهما الله - . ومنع ابننا بابويه من التقديم كلَّ المنع إلا على وجه القرض وهو الحق ». (مذن)

٤ - هو محمد بن علي بن التعان الأحول أبو جعفر كوفي يلقب مؤمن الطاق روى عن السجاد والباقي والصادق عليهم السلام ، وكان كثير العلم حسن الخاطر ، ثقة .

٥ - أي : محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل .

عن الأحوال، عن أبي عبد الله القطناني ممثل الأول.  
قال الشيخ - رحمه الله - : ( و إذا جاء وقت الزكاة فعدم عنده مستحق -  
الزكاة عزّها من جملة ماله إلى أن يجد من يستحقها ).  
يدل على ذلك ما رواه :

ص ١١٨ ) ٩ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْدَبْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup> ، عن الحسين بن سعيد ، عن النَّضْرِبِنَ سُوَيْدٍ ، عن عبد الله بن سينان ، عن أبي عبد الله القطناني « أَنَّهُ قَالَ فِي الرَّجُلِ مَنْخَرَجَ زَكَاتُهُ فَيَقُولُ بَعْضُهَا وَيَقِنُ بَعْضُهَا يَلْتَمِسُ لَهُ الْمَوْاضِعَ فَيَكُونُ بَيْنَ أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ثَلَاثَةً أَشْهُرٌ ？ قَالَ : لَا بَأْسَ »<sup>(٢)</sup>.

ث ١١٩ ) ١٠ - وَعَنْهُ ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن -  
الحسن بن علي بن فضال ، عن يونس بن يعقوب « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبد الله القطناني :  
رَكَاتِي تَحْلُّ عَلَيَّ شَهْرًا فَيُصْلِحُ لِي أَنْ أَحْبِسَ مِنْهَا شَيْئاً مَخَافَةً أَنْ يَجِئَنِي مَنْ يَسْأَلُنِي  
يَكُونُ عَنِّي عُدَّةً<sup>(٣)</sup> ؟ فَقَالَ : إِذَا حَالَ [عَلَيْهَا] الْحَوْلَ فَأَخْرُجْهَا مِنْ مَالِكٍ وَلَا  
تَخْلُطْهَا بِشَيْءٍ وَأَعْطُهَا كَيْفَ شِئْتَ ، قَالَ : قَلْتُ : إِنَّمَا كَتَبْتُهَا وَأَثْبَتْهَا يَسْتَقِيمُ  
لِي ؟ قَالَ : نَعَمْ ، لَا يَصُرُّكَ »<sup>(٤)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ( وَيَحُوزُ لَهُ إِخْرَاجُهَا إِلَى بَلْدَ آخَرَ ).  
يدل على ذلك ما رواه :

ص ١٢٠ ) ١١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، - عَنْ أَخْبَرِهِ -  
عَنْ دُرْسَتِ بْنِ أَبِي مُنْصُورٍ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي عبد الله القطناني « أَنَّهُ قَالَ : فِي -  
الزَّكَاةِ يَبْعَثُ بِهَا الرَّجُلُ إِلَى بَلْدٍ غَيْرَ بَلْدِهِ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَبْعَثَ بِالثَّلَاثَةِ أَوِ  
الرَّبْعِ - الشَّكَّ مِنْ أَبِي أَحْمَدَ »<sup>(٥)</sup> - ».

١ - يعني أبي جعفر أحد بن محمد بن عيسى بن عبد الله الأشعري .

٢ - ذهب أكثر فقهائنا إلى عدم جواز التأخير إلا لمانع .

٣ - الشَّكَّ - بالضم - : الاستعداد ، يقال : كُونوا عَلَى عُدَّةٍ ، أي استعداد ، وَمَا أَعْدَدْتَهُ  
لحوادث الظُّهُرِ مِنَ الْمَالِ وَالسَّلَاحِ . (الصَّحَاحُ)

٤ - ظاهره أن الكتبة لتعيين مقدارها تقوم مقام العزل . ٥ - كنية ابن أبي عمير .

ص ١٢١) ١٢ - و عنه<sup>(١)</sup>، عن إبراهيم بن [إسحاق] أبي إسحاق ، عن عبدالله ابن حماد الأنباري ، عن أبيان بن عثمان ، عن يعقوب بن شعيب الحداد ، عن - العبد الصالح الفقيه « قال : قلت له : الرَّجُل مَنْ يَكُونُ فِي أَرْضٍ مُنْقَطَعَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ بِزَكَاتِهِ مَا لَهُ ؟ قال : يَضْعُفُهَا فِي إِخْوَانِهِ وَأَهْلِ وَلَايَتِهِ ، فَقَلَتْ : إِنْ لَمْ يَحْضُرْهُ مِنْهُمْ فَيَهَا أَحَدٌ ؟ قال : يَبْعَثُهَا إِلَيْهِمْ ، قَلَتْ : إِنْ لَمْ يَجْعَدْهُمْ مِنْ يَحْمِلُهُمْ إِلَيْهِمْ ؟ قال : يَدْفَعُهَا إِلَى مَنْ لَا يَنْصُبُ ، قَلَتْ : فَغَيْرُهُمْ ؟ قال : مَا لِغَيْرِهِمْ إِلَّا الْحَجَرُ ! ». ص ١٢٢) ١٣ - و عنه<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن جعفر ؛ و غيره ، عن أحمد بن حمزة « قال : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنِ الثَّالِثَ الْقَاطِنَ لِلْمَدِينَةِ عَنِ الرَّجُلِ يَخْرُجُ زَكَاتَهُ مِنْ بَلْدِهِ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ ، وَيَصْرُفُهَا فِي إِخْوَانِهِ ، فَهَلْ يَحْمِلُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : نَعَمْ ». قال الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « إِنْ وَجَدَهُ أَهْلًا فَلَمْ يَضْعُفْهَا فِيهِمْ وَوَجَهَهُ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ فَإِنْ هَلَكَتْ كَانَ ضَامِنًا لَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَجْعَدْهُمْ فِي بَلْدِهِ فَبَعَثَ إِلَى بَلْدٍ آخَرَ وَهَلَكَتْ أَجْزَاءُ ذَلِكَ ». أَمَّا الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ يَحْرِزُهُ إِذَا لَمْ يَجْعَدْهُ أَهْلًا فَيَنْفَذُهَا<sup>(٣)</sup> إِلَى بَلْدٍ آخَرَ فَتَهْلِكُ ما رواه :

ص ١٤٣) ١٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى<sup>(٤)</sup> ، عن حرزيز ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر الفقيه « قال : إِذَا أَخْرَجَ الرَّجُلَ الزَّكَاتَ مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ سَمَّا هَا لِقَوْمٍ فَضَاعَتْ ، أَوْ أَرْسَلَهَا إِلَيْهِمْ فَضَاعَتْ فَلَا

١ - الظاهر كون الضمير راجعاً إلى سعد بن عبد الله لا الحسين بن سعيد لبعد رواية الحسين عن أبي إسحاق الأخرمي . والخبر السابق جاء في الكافي بعينه وفيه بدل «الحسين بن سعيد» ، عن ابن أبي عمّير» «علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمّير» - فتأمل .

٢ - يعني سعد ، عن الحميري ، لعدم رواية الحسين عن عبدالله بن جعفر الحميري .

٣ - كذا . وفي بعض النسخ : «فَبَعَثَتْ بِهِ».

٤ - في جل النسخ التي عندنا : «بن عثمان» ؟ فهو مصحّف ، لأنَّ إبراهيم بن هاشم لم يلق حماد بن عثمان بل حماد بن عيسى ، (كما في الخلاصة) . وفي الكافي مثل ما في المتن .

شيء عليه»<sup>(١)</sup>

٢ ﴿١٢٤﴾ ١٥ - وعنه، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن عبّوب، عن جحيل بن صالح، عن بكر بن أعين «قال: سألت أبا جعفر القطناني عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق أو تضييع، فقال: ليس عليه شيء».

والذى يدل على أنّ مع وجود المستحق يكون ضامناً متى هلكت<sup>(٢)</sup> مارواه:

٣ ﴿١٢٥﴾ ١٦ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم «قال: قلت لأبي عبد الله القطناني: رجل بعث بزكاة ماله لت分成 ، فضاعت ، هل عليه ضمانها حتى ت分成 ؟ فقال: إذا وجد لها موضعًا فلم يدفعها فهو لها ضامن حتى يدفعها ، فإن لم يجد لها من يدفعها إليه فبعث بها إلى أهلها فليس عليه ضمان ، لأنّها قد خرجت من يده ، وكذلك الوصي الذي يوصي إليه يكون ضامناً لما دفع إليه إذا وجد ربه الذي أمر بدفعه إليه ، فإن لم يجد فليس عليه ضمان».

<sup>٤٧</sup> وكذلك من ورثه زكاة مال لفقره و وجد لها موضعًا فلم يفعل ، ثم هلك كان ضامناً ، روى ذلك:

٤ ﴿١٢٦﴾ ١٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن زرار «قال: سألت أبا عبد الله القطناني عن رجل بعث إليه أخ له زكاته ليقسمها فضاعت ، فقال: ليس على الرسول ولا على المؤذن ضمان ، فقلت: فإن لم يجد لها أهلاً ففسدت و تغيرت أيضمنا ؟ قال: لا ، ولكن إن عرف لها أهلاً فعطيت<sup>(٣)</sup> أو فسدت فهو لها ضامنٌ من حين آخرها<sup>(٤)</sup>».

١ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنه يدل على الإجزاء ولو وجد لها في بلده أهلاً . وكان مراده الذلة على الإجزاء في الجملة ، وأحال التفصيل إلى ما يحيى ، وبالجملة هذه الرواية تدل على المدعى نصاً ، وعلى غير صورة التعوى عموماً ، لكن يختص هذا العموم ما يحيى . (ملذ)  
٢ - في بعض النسخ: «متى هلك» .

٣ - عطبت - كنصر - : لان ، و - كفرح - : هلك ، والبعير والفرس : انكسر .

٤ - في بعض النسخ و مصدره (أعني الكافي) : «فهو ضامن حتى يخرجها» .

## ﴿١٢ - باب أصناف أهل الزكاة﴾

قال الشيخ - رحمه الله - ﴿و هم غانية أصناف - ثم ذكر تفاصيلهم -﴾ .

﴿١٢٧﴾ ١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن علي ، عن الحسن بن سعيد<sup>(١)</sup> ، عن زُرعة ، عن سماعة « قال : سأله عن الزكاة مل مصلح أن يأخذها ، قال : هي تخل للذين وصف الله تعالى في كتابه : « للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله<sup>(٢)</sup> » ، وقد تخل الزكاة لصاحب سبعهائة ، وتحرم على صاحب خمسين درهماً ، فقلت له : كيف يكون هذا؟!! فقال : إذا كان صاحب السبعهائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفيه<sup>(٣)</sup> فليعرف عنها نفسه ولیأخذها لعياله ، وأما صاحب الخمسين فإنه تحرم عليه إذا كان وحده وهو معترض يعمل بها وهو يصيب فيها ما يكفيه إن شاء الله . قال : و سأله عن -

- ١ - صحف في جل التسخ بـ«علي بن الحسن ، عن سعيد». والمراد : العباس بن معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن زُرعة بن محمد . ويؤيد ما قلنا نقل الكافي .
  - ٢ - التوبة : ٦١ . والمؤلفه قلوبهم إما الكفار أو المنافقون ، وأما المسلمين فلا يقوله به إلا ما نقل عن المفيد - رحمه الله - حيث قال : « المؤلفه قلوبهم ضربان : مسلمون و مشركون » ، و لعل مراده المنافقون .
  - ٣ - في بعض التسخ : « لم تكفيهم » ، و كأنه يعتمل أن يكون المراد من العيال واجي التفقة ، وأن يكون المراد منه تكفل معيشته في ضمن الأهل و ضمه إليهم كالمadam الذي لا يحتاج إليه و بعض الأقارب الذي لا يجب نفقته عليه شرعاً ، كالأخ و العم و أشواهها ، و كأن مقتضى صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج أن العيال مخصوص بواجي التفقة كما قاله المولى الجلسي - رحمه الله - .
- أقول : والمراد بالصحيحة هي : « عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن الأول قطبي قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكتفي مزونه بأخذ من الزكاة فيوسع به إن كانوا له يسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ؟ فقال : لا بأمن » .

الزَّكَاةِ هَلْ تَصْلُحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ<sup>(١)</sup>? فَقَالَ: نَعَمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ دَارِهِ دَارَهُ<sup>(٢)</sup> فَيُخْرِجُ لَهُ مِنْ غُلَّتِهَا دَرَاهِمْ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْفَلَةُ تَكْفِيهِ لِنَفْسِهِ وَعِيَالِهِ فِي طَعَامِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ وَحاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ<sup>(٣)</sup> فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ، وَإِنْ كَانَتْ غُلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا».

ح ١٢٨) ٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَةِ عَيْسَى، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَ «أَنَّهَا قَالَ لِأَبِي - عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيْذِ: أَرَيْتَ<sup>(٤)</sup> قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَابِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الْرِقَابِ وَالْعَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَآبَنِ السَّبِيلِ فَرِيقَةٌ مِنْ أَنَّ اللَّهَ أَكْلَ هُؤُلَاءِ يُعْطِي وَإِنْ كَانَ لَا يَعْرِفُ<sup>(٥)</sup>? فَقَالَ: إِنَّ الْإِمَامَ يَعْطِي هُؤُلَاءِ جَيْعاً، لَأَنَّهُمْ يَقْرُونَ لَهُ بِالظَّاعَةِ، قَالَ: قَلْتَ: إِنَّ كَانُوا لَا يَعْرِفُونَ؟ فَقَالَ: يَا زُرَارَةُ! لَوْ كَانَ يُعْطَى مَنْ يَعْرِفُ دُونَ مَنْ لَا يَعْرِفُ لَمْ يَوْجِدْ هَذَا مَوْضِعُ، وَإِنَّمَا يَعْطِي مَنْ لَا يَعْرِفُ لِي رُغْبَةٌ فِي الدِّينِ فَيُثْبِتُ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْيَوْمُ فَلَا تَعْطِهَا أَنْتُ وَأَصْحَابُكَ إِلَّا مَنْ يَعْرِفُ، فَنَّ وَجَدْتَ مِنْ هُؤُلَاءِ الْمُسْلِمِينَ عَارِفًا فَأَعْطَهُ دُونَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: سَهْمُ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَسَهْمُ الرِّقَابِ<sup>(٦)</sup> عَامٌ؛ وَالباقِي

- ١ - المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب استثناء النَّازِ وَالْخَادِمِ مع حاجته إليهما بقدر الحاجة ، ولو كان له دار أو خادم أزيد من حاجته كثيراً أو كيماً ببيتها و يقتصر على الحاجة ، وقيل : لا ، لإطلاق التخصيص . (مذكورة)
- ٢ - الفلة : الدَّخْلُ الَّذِي يَحْصُلُ مِنَ الرِّزْعِ وَالثَّمَرِ ، وَاللَّبَنِ وَالْإِجَارَةِ وَالثَّنَاجِ وَنحو ذلك .
- ٣ - في الكافي : «مِنْ غَيْرِ إِسْرَافٍ».
- ٤ - أي أخبرني عن قول الله عز وجل - إلى آخر الحديث .
- ٥ - يعني دين الحق والإمام النصوص . ولا خلاف في اشتراط الإمام في جميع الأصناف إلا المؤلفة .
- ٦ - أي للمؤمن وغير المؤمن ، أنت سهم المؤلفة فلا خلاف في أنَّ لهم سهماً من الزَّكَاةِ ، لكنَّ اختلفوا في أنَّ التَّأْلِيفَ خاصٌ بالكافر أو يشمل المسلمين ، ففي المسوط : المؤلفة قلوبهم عندنا الكفار الذين يستهلون بشيءٍ من المال و يتألفون بالصدقات ليستهلكوا بهم على الجهاد . و تقدَّم عن المفيد - رحمه الله - قال : «المؤلفة قلوبهم ضربان : مسلمون و مشركون» ، واختاره جماعة من أصحابنا منهم ابن إدريس .

خاص ، قال : قلت له : فإن لم يوجدوا ؟ قال : لا تكون فريضة فرضها الله تعالى إلا أن يوجد لها أهل ، قال : قلت : فإن لم تسعهم الصدقات ؟ فقال : إن الله فرض للفقراء في مال الأغنياء ما يسعهم ، ولو علم الله أن ذلك لا يسعهم لزادهم ، إتّهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله <sup>(١)</sup> ، ولكن أتوا من منع من منعهم حّقّهم لا ممّا فرض الله لهم ، ولو أن الناس أدوا حقوقهم لكانوا عاشرين بخير » .

٤٩ مل ١٢٩٦) ٣ - وذكر علي بن إبراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل هذه الثانية الأصناف « فقال : فسّر لهم العالم <sup>الظفرا</sup> <sup>(٢)</sup> : « الفقراء » : هم الذين لا يسألون لقول الله عز وجل في سورة البقرة : « لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ - الله لا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا في الأرض يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءٌ مِّنَ الْتَّعْفُفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيَاهُمْ لَا يَشَأُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا <sup>(٣)</sup> » ، « وَالْمَسَاكِينُ » : هم أهل الديانات <sup>(٤)</sup> قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان ، « وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا » : هم السّعاة والجباة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤذوها إلى من يقسمها ، « وَالْمُؤْلَفَةُ قُلُوبُهُمْ » هم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم تدخل المعرفة قلوبهم أن

١ - أي لم يؤتوا عدم التسعة من قبل فريضة الله بل من منع من منعهم ، والاختصار في الأشياء التسعة في كل مكان وكل زمان أفالا يكون من أعظم مصاديق المنع ؟ .

٢ - المراد إما الصادق <sup>الظفرا</sup> أو الباقر - سلام الله عليهما - ، والأول أظهر .

٣ - البقرة : ٢٧٣ . وقال [أبو] جعفر <sup>الظفرا</sup> : « الَّذِينَ أَخْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللهِ » هم « أصحاب الصفة » نزلت الآية فيهم وهم نحو من أربعين رجل لم يكن لهم مساكن بالمدينة ولا عشائر يأوون إليهم فجعلوا أنفسهم إلى المسجد ، ويستغرون أولادهم بالتعلم والعبادة وقالوا : نخرج في كل سرقة يعيشها رسول الله <sup>ص</sup> ففتح الله الناس عليهم ، والضرب في الأرض : المشي فيها . والمراد لا يستطيعون سفراً للتجارة والمعاش . قوله تعالى : « إِلْحَافًا » يعني إلحاداً ، وأخلف الشائل : أخ ، أي لا سؤال لهم أصلاً فلا يقع منهم إلحاد ولا يلزمون المسؤول حتى يعطّفهم .

٤ - كذا في بعض التسخن ، وفي بعضها : « الزمانات » وهو الظاهر ، ويوافق ما في التفسير إذا فيه والمساكين أهل الزمانة من العبيان والعرجان والمجذومين و جميع أصناف الزماني الرجال والنساء والصبيان - إلخ . (ملذ)

محمدًا ﷺ رسول الله ، فكان رسول الله ﷺ يتألفهم و يعلمهم و يعمرُهم كيما<sup>(١)</sup> يعرفوا ، فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا و يرثبوا<sup>(٢)</sup> ، « وفي آرقارب » : قوم لزمنهم كفارات في قتل الخطأ ، وفي الظهار ، وفي الأيمان ، وفي قتل الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون ، وهم مؤمنون ، فجعل الله لهم شهاماً في الصدقات ليكفر عنهم ، « وآلغارمين » : قوم قد وقعت عليهم ديون أنفقوها في طاعة الله من غير إسراف ، فيجب على الإمام أن يقضى عنهم و يفتكهم من مال الصدقات ، « وفي سبيل الله » : قوم يخرجون في الجهاد ، وليس عندهم ما يتقوون به ، أو قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجّون به ، أو في جميع سبلـ الحرام ، فعل الإمام أن يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحجّ والجهاد ، « وآبنـ السبيل » : أبناء الطريق ؛ الذين يكونون في الأسفار في طاعة الله فيقطع عليهم و يذهب مالهم ، فعل الإمام أن يردّهم إلى أوطانهم من مال الصدقات » .

### ﴿ ١٣ - باب مستحق الزكاة للفقير والمسكنة ﴾ ﴿ من جملة الأصناف ﴾

قال الشيخ - رحمة الله - ﴿ ولا تجوز الزكوة في اختصاص الصنفين إلا ملئـ حصلت له حقيقة الوصفين - إلى آخر الباب ﴾ .<sup>١</sup>

﴿ ١٣٠ ﴾ ١ - عليٌ بن الحسن بن فضال ، عن يزيد بن إسحاق ، عن هارون ابن حزرة « قال : قلت لأبي عبدالله الطقطقلة : روي عن النبي ﷺ أنه قال : « لا تجعل الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوئٍ »<sup>(٣)</sup> ، فقال : لا تصلح لغنى »<sup>(٤)</sup> قال : فقلت

١ - في بعض النسخ : « لكي » .

٢ - في بعض النسخ : « يرثبوا » أي يكتفوا عن الكفر .

٣ - المِرَّة - بكسر الميم و شدة الراء المهملة - : القوة في الخلق والشدة ، والستوي : الصحيح للأعضاء . (النهاية) .

٤ - قوله : « لا تصلح لغنى » يعني إذا كان ذوالمرة قادرًا على تحصيل القوت فهو غني .

له : الرّجل يكون له ثلاثة درهم في إضاعة وله عيال ، فإن أقبل عليها أكلها

ـ وقال العالم الرّباني «در جمای» - رحمه الله - في تقريراته : فيها جهات من البحث ؛ منها قوله فيمن يقدر على اكتساب ما يمون نفسه وعياله على وجه يليق بحاله أنه لا تحل له الزّكوة ، لأنّه كالغنى . و كذلك الصنعة اللاقنة بحاله التي تقوم بذلك ، والفرض التعرض لحكم من كان قادرًا وقوياً على الكسب اللاقنة بحاله ، وعلى فرض الكسب يعني ذلك مئونته .

ثم أعلم أنه لو قلنا : إن من (كان) له قوة الكسب - كما ذكرناه - ولكن ليس محترفًا فعلاً بحزم عليهأخذ الزّكوة ، فتارة يقع الكلام في أنه هل تكون الملازمة بين حرمة الأخذ وبين حرمة الإعطاء إليه مع كونه فقيراً - يلوح من الجواهر منع الملازمة - ، وتارة في جوازأخذ الزّكوة له مع فرض عدم وفاء كسبه - لو احترف أيضًا - بمئونته كما هو المشهور . وتارة في أنه لو لم يكن الكسب الممكن له لائقاً بحاله يجوز لهأخذ الزّكوة كما هو المشهور للمرتزق ، ولما في بعض الأخبار من جوازأخذ الزّكوة لمن كان له الفرس الذي يعني بمئونته لو باعه ، معللاً بأن الفرس ليس بمال لأنّه لباس عزّه . وتارة فيها هو المشهور من أنه لو كان له تكليف واجب يمنعه من الكسب كتحصيل العلم الواجب فحيثذا يجوز لهأخذ الزّكوة . وتارة فيها يقولون من أن الاستغفال بالمندوب وترك الكسب ليس بمحظاً للأخذ .

ثم أعلم أن التكلم في أصل هذه المسألة على القول المشهور من أنّ ذاكسب إذا كان محترفًا فعلاً ، وكان كسبه وأفي بمئونته ومؤونة عياله فلا يجوز لهأخذ الزّكوة ، لأنّ الفقير يحتاج إليها بلا تأمل ، وليس الفرض كذلك ، وعدم تسميتها غنياً غير مضرٍ في عدم جوازالأخذ ، بل بعض أفراد ذي الحرفة يعذ غنياً عند العرف أيضًا كما إذا لم يكن في كسبه مشقة ، ويكون محترفًا فعلاً ، ويزيد ما يخرج عن حرفةه عن مئونته ومؤونة عياله بكثير ، فما عن «الخلاف» أنه حكى عن بعض أصحابنا جواز دفع الزّكوة للمكتسب من غير اشتراط تصوّر كسبه ، ليس على ما يبني ، ولعله مبني على القول بأن من لا يكون مالكاً للتصاب فعلاً فيجوز لهأخذ الزّكوة ، أو أن كلامه محمول على فرض : «لا يعني الكسب بمئونته» . وأما القادر على الكسب ، الذي لم يشغله بالكسب فهو محل البحث فعلاً ، وما يستدلّ لعدم جوازأخذه من الزّكوة أمور : منها :

دعوى عدم صدق الفقير والمتسكين عليه لقدرته على الكسب ، وهو مشكل بعد عدم ملکه لما يمون نفسه وعياله سنة ، وعدم تلبسه بما يقوم بذلك من الكسب بل ولا عازماً عليه ، وعن الباقي : «أن الغنى قد يكون بالقوة والشدة كما قد يكون بالمال ، ولو فرض رجل لا تفتيه القوة والشدة فهو فقير يحتاج لا وجه لمنعه عن الصدقة» .

إن قلت : مراد الباقي تصوّر كسبه إذا اشتغل بالكسب عما يمون به نفسه وعياله ، ولا ينبغي الشك في أنه فقير كيف وإذا كان المال موجود للمؤونة غير وافي لمئونة السنة فهو فقير يجوز لهأخذ الزّكوة ، ومن الواضح أن القادر على الكسب إذا لم يف كسبه بمئونة السنة يكون ـ

عياله ولم يكتفوا بِرِبْحِها؟ قال : فلينظر ما يستفضل منها ، فِيَّا كله هو و مَنْ

ـ أولى بِجُوازِ الْأَخْذِ ، وَعَنْهُ عَمَاجًا وَفَقِيرًا سَوَاء احْتَرَفَ فَعْلًا أَيْضًا أَمْ لَا .

ـ قلت : ظاهره ما ذكرناه ، وإن يلوح من الجوادر حل كلامه على ما قلناه ، حيث إن صاحب الجوادر يناقش على الواقي مع أن مدعاه جواز أخذ الزكاة للقدر على الكسب إذا كان تاركاً للكسب ، كما ذكرناه ، وعلى كل حال ظاهر أنه يصدق الفقير عند العرف على من لا شيء له وإن يقدر على الكسب الواقي بِمَؤْوِنَتِه إذا كان معرضاً عن الكسب .

ـ إن قلت : لعل صدق الفقير من لا شيء له فعلاً ل حاجته الفعلية وإن كان سبب ذلك تركه التكتسب المقدور له ، وأما إذا لم تكن له حاجة فعلية وكان قادرًا على الكسب بما يمون به نفسه وعياله إلى آخر السنة إلا أن بناءه على الإعراض عن الكسب فيصير محتاجاً إلى آخر السنة فصدق الفقير عليه غير واضح . قلت : في صورة لم تكن له حاجة فعلية وكان قادرًا على الكسب بما يبني بِمَؤْوِنَتِه مع عياله إلى آخر السنة إلا أن ذلك الكسب غير لائق به ، فليس تأقل عند أكثرهم أنه فقير يجوز له أخذ الزكاة ، وما نحن فيه من هذا القبيل ، لأن العيلات في صدق الفقير عند العُرُوف عدم حصول البيني له ولو لمانع من غير فرق بين أن يكون المانع هو إعراض نفسه عن التكتسب بلا جهة عقلانية ، أو من جهة عقلانية ، وأما التمسك لإثبات جواز إعطاء الزكاة لمن يقدر على كسب غير لائق بحاله بأدلة المخرج فردوده بأن أدلة المخرج لا تؤثر في جعل غير الفقير فقيراً ، نعم قد يقال : إنه مع قطع النظر عن أدلة المخرج أن من يقدر على كسب لائق بحاله ، وليس له حرج في الكسب فعل هذا بعد غبيناً عرفاً . كما يلوح من «الغنائم» - دون غيره ، وهذا أحسن من سابقه إلا أن الإنصال كما يقوله في الجوادر من أن من أغرض عن الكسب وليس شيء عنده أيضاً يعد في العُرُوف فقيراً ، وإن كان في مورد الدُّم ، كما في كثير من الفقراء ، بل يؤيد ذلك في الجوادر بما عساه يظهر من بعضهم من الإجماع على جواز إعطاء ذي الصنعة إذا أغرض عنها وترك التكتسب بها . وإطلاق الأدلة وترك الاستفصال في كثير منها ، والستة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار على إعطائهما للأقوية القابلين للاكتساب إلا أن يحمل ذلك على حاجتهم الفعلية ، وإن كان ذلك بسبب تركه التكتسب المقدور له ، أو على عدم العلم بكونه قادراً على تكتسب ما يمون به نفسه وعياله لأعمية قوله على التكتسب من ذلك ، لكن الأقوى في النظر جواز مطلقاً - انتهى .

ـ ومنها أن نسلم أنه لو أغرض عن الكسب يعد فقيراً عرفاً ، وحيثُنِي يجوز إعطاء الزكاة إليه إلا أن الكسب لتحصيل المؤونة من قبيل الواجب المطلق ، فيجب عليه الكسب وترك أخذ الزكاة وبعض كلماتهم ينطبق على هذا المسلك وفيه تأقل ، بل في الجوادر أيضاً الأولى التي نزَّه عنها إذا لم يكن مشغولاً بطلب العلم على وجه لا يمكن الاجتاع مع الكسب .

ـ ومنها أن نسلم أنه لو أغرض عن الكسب يعد فقيراً عرفاً ويجوز إعطاء الزكاة إليه بل يجوز

يسعه ذلك، ولن يأخذ من لم يسعه من عياله».

**٢** - عنه، عن إبراهيم بن هاشم<sup>(١)</sup>، عن حماد بن عيسى، عن حriz، عن زراراً؛ وابن مسلم «قال زراراً: قلت لأبي عبدالله رض: فإن كان بال مصر غير واحد؟ قال: فأعطيهم إن قدرت جيئاً، قال: ثم قال: لا تخل من كانت عنده أربعون درهماً بحول علمها المول عنده<sup>(٢)</sup> أن يأخذها، وإن أخذها أخذها حراماً».

**٣** - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد، عن ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثـان - عمن ذكره - عن أبي عبدالله رض «في رجل يعطي زكـة ماله رجلاً و هو يرى أنه معسـر فوجده موسـراً، قال: لا يجزئ عنه»<sup>(٣)</sup>.

**٤** - الحسين بن سعيد، عن حمـاد بن عيسـى رحمـه الله، عن عمرـ بن - أديـنة ، - عن غير واحد - عن أبي جعـفر؛ وأبي عبدالله رض «أنـها سـلا عن الرـجل لـه دارـ و خـادـم و عـبد يـقبل الزـكـة؟ فـقالـا: نـعمـ ، إـنـ الـذـارـ و الـخـادـمـ لـيـساـ بـلـكـ»<sup>(٤)</sup>.

**٥** - عنه، عن مجـيـيـ بن عـيسـى<sup>(٥)</sup>، عن سـعـيدـ بن يـسـارـ «قالـ:

له الأـخذـ أـيـضاـ بـلـ مع حـصـولـ الـكـفـاـيـةـ لـأـجـبـ عـلـيـهـ التـكـسـبـ أـيـضاـ إـلـاـ أـنـ مـقـضـيـ الـأـخـبـارـ المـنـعـ ، فلا بدـ منـ تـحـصـيـصـ الـقـاعـدـةـ وـالـعـمـومـاتـ وـالـإـطـلـاقـاتـ بـالـأـخـبـارـ الـخـاصـةـ . (ماـخـوذـ منـ تـقـرـيرـاتـ اـسـتـاذـ الـفـقـهـ السـيـدـ مـحـمـدـ باـقـرـ دـرـجـهـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - )

١ - زـادـ فيـ بـعـضـ النـسـخـ: «عـلـيـ بنـ» ، وـهـوـ مـنـ سـهـوـ النـاسـخـ ، وـسـيـأـيـ هـذـاـ السـنـدـ خـتـ رقمـ ٦ـ مـنـ الـبـابـ .

٢ - كـانـ المرـادـ بـحـولـ المـتوـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـونـ زـانـداـ عـلـىـ نـفـقـتهـ وـنـفـقـةـ عـيـالـهـ فيـ تـمـامـ الـسـنـةـ ، فـيـكـونـ الـأـرـبعـونـ عـلـىـ سـيـلـ الـمـالـ ، بـلـ المرـادـ مـطـلـقـ الـزـيـادـةـ . (مـلـذـ)

٣ - حلـ علىـ ماـ إـذـاـ قـصـرـ فيـ التـفـحـصـ عـنـ فـقـرـهـ . وـسـيـأـيـ الـخـبرـ فيـ الـزـيـادـاتـ خـتـ رقمـ ٢٣ـ صـ ١٩ـ . ٤ - فيـ الـكـافـيـ: «لـيـسـناـ بـالـعـالـ» أـيـ بـالـزـانـدـ يـعنـيـ أـخـذـ الـزـكـاـةـ .

٥ - كـذاـ فيـ النـسـخـ ، وـالـصـوـابـ «عـهـانـ بنـ عـيسـىـ» ، صـحـفـ لـلـتـشـابـهـ الـخـطـيـ ، وـالـرـجـلـ وـاقـنـيـ . لـكـنـهـ تـابـ وـرـجـعـ إـلـىـ الـحـقـ ، فـالـسـنـدـ صـحـيـحـ .

سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : تحل الزكاة لصاحب الدار والخادم - لأنَّ  
أبا عبد الله القطناني لم يكن يرى الدار والخادم شيئاً<sup>(١)</sup> - ».

شادع (١٣٥) ٦ - علي بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ،  
عن حرزيز ، عن زرار ، وابن مسلم ، عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله القطناني « أتتها  
قالا : الزكاة لأهل الولاية ، قد بين الله لكم مواضعها في كتابه »<sup>(٢)</sup> .

٧ (١٣٦) ٧ - علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جحيل بن دُراج ، عن الوليد بن صبيح « قال : قال لي شهاب بن عبد ربه : أقرء أبا عبد الله القطناني [عني] السلام وأعلمه أنه يصيبني فرع في منامي ، قال : فقلت له : إن شهاباً يُقرؤك السلام ويقول [لك] : إنه يصيبني فرع في منامي ، قال : قل له : فلينزك ماله ، قال : فأبلغت شهاباً ذلك ، فقال لي : فتبليغه عني؟ فقلت : نعم ، فقال : قل له : إن الصبيان فصلاً عن الرجال ليعلمون أي أزركي ، قال : فأبلغته ، فقال أبو عبد الله القطناني : قل له : إنك تخرجنها ولا تتضعها مواضعها »<sup>(٣)</sup> .

٨ (١٣٧) ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن إسماعيل بن سعد الأشعري ، عن الرضا القطناني « قال : سأله عن الزكاة هل تتوضع فيمن لا يعرف ، قال : لا ، ولا زكاة الفطرة ».

٩ (١٣٨) ٩ - وروى محمد بن عيسى ، عن داود الصرمي « قال : سأله عن شارب الخمر يعطي من الزكاة شيئاً ، قال : لا ».

١٠ (١٣٩) ١٠ - سعد - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن جمهور ، عن إبراهيم الأوسي ، عن الرضا القطناني « قال : سمعت أبي يقول : كنت عند أبي يوماً ↑

١ - ما بين المقلتين من الزاوي .

٢ - كان المراد أن الأصناف مذكورة في الكتاب ، وأثنا هذا الشرط فلما لم يكن مذكوراً في الكتاب صرحاً بيئتها لكم ، أو المراد أن الله يبين في كتابه عدم جواز التدفع إلى الكافرين والمنافقين بالتشهي عن إعانتهم وموتهم ، والله يعلم . (ملذ)

٣ - لا يجني فيه سوء أدب شهاب ، توهم أنه القطناني يقول كلاماً بصرف الوهم .

فأتأه رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الرَّيْ وَ لِي زَكَاةٌ فَإِلِي مَنْ أَدْفَعْهَا؟ قَالَ: إِلَيْنَا، فَقَالَ: أَلِي الصَّدَقَةُ مُحْرَمَةٌ عَلَيْكُمْ؟ فَقَالَ: بَلَى، إِذَا دَفَعْتُهَا إِلَيْنَا فَقَدْ دَفَعْتُهَا إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَعْرِفُ هَذَا أَحَدًا، فَقَالَ: فَانْتَظِرْهَا إِلَيْنَا [إِلَيْ] سَنَةً، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَصْبَحْ هَذَا أَحَدًا؟ قَالَ: انتَظِرْهَا سَنَتَيْنِ حَتَّى يَبْلُغَ<sup>(١)</sup> أَرْبَعَ سِنِينَ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: إِنْ لَمْ تَصْبَحْ هَذَا أَحَدًا فَصُرْتَهَا صَرَارًا وَاطْرَخْهَا فِي الْبَحْرِ<sup>(٢)</sup>، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَمَ أَمْوَالَنَا وَأَمْوَالَ شَيْعَتْنَا عَلَى عَدُوْنَا».

ص ١٤٠) ١١ - محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن يلال «قال: كتب إليه<sup>(٣)</sup> أسأله هل يجوز أن أدفع زكاة المال والصدقة إلى محتاج غير أصحابي، فكتب: لا تُعطِ الصَّدَقَةَ وَالزَّكَاةَ إِلَّا لِأَصْحَابِكَ»<sup>(٤)</sup>.

« ١٤١) ١٢ - وَعَنْهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُذَافِرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ»<sup>(٥)</sup> «قال: سأله عن الصَّدَقَةِ عَلَى النِّصَابِ وَعَلَى الرَّيْدِيَّةِ، قَالَ: لَا تَصْدِقُ عَلَيْهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا تَسْقِمُهُمْ مِنَ الْمَاءِ إِنْ أَسْتَطَعْتُ، وَقَالَ: الرَّيْدِيَّةُ هُنَّ النِّصَابُ»<sup>(٦)</sup>.

نو ١٤٢) ١٣ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ إِبْرَاهِيمِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ «قال: قلت لأبي عبد الله<sup>(٧)</sup>: جعلت فداك؟ ما تقول في الزكاة لمن هي؟ قال: هي لأصحابك، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ فقال: فأعد عليهم، قال: قلت: فإن فضل عنهم؟ قال: فأعد عليهم، قال: قلت:

١ - في بعض النسخ: «حتى يبلغ».

٢ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله -: لم أر قائلًا بالطرح في البحر، نعم قبل ذلك في حصة الإمام<sup>(٨)</sup> من الخمس في زمان الغيبة. وأقول: يظهر من كلامه<sup>(٩)</sup> بعد ذلك الكلام أنَّ الطرح في البحر أقل مفسدة من إعطائهما وصرفها إلى الحالفين الذين يعانون الحق.

٣ - لعل الضمير راجع إلى الإمام الجواد أو المادي<sup>(١٠)</sup>، لأنَّ علي بن يلال يروي عنها.

٤ - اعتبار الإيمان في مستحق الزكوة مما لا خلاف فيه بين فقهائنا على ما في «المتن»، غير أنَّ الشيخ وجعماً من أتباعه جوزوا دفعها مع عدم وجود المؤمن إلى المستضعف.

٥ - المراد البرية؛ أي الذين يتبعون الرثيدية من العامة.

فإن فضل عنهم؟ قال: فأعده عليهم، قال: قلت: فنعطي السؤال<sup>(١)</sup> منها شيئاً؟ قال: فقال: لا والله إلا التراب، إلا أن ترحمه، فإن رحْمَتَه فاعطه كيسرة<sup>(٢)</sup>، ثم أوما بيده فوضع إيمانه على أصول أصحابه».

<sup>١</sup> حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عَمِيرَ، عَنْ أَبِنِ أَذِيَّنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ؛ وَبُكْرِ؛ وَالْفُضْلِ؛ وَمُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمَ؛ وَبُرِيدَ الْعَجْلَىَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرَ؛ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْفَقِيلَ «أَتَهَا قَالَا: فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ الْخَرْوَرِيَّةِ، وَالْمُرْجِحَةِ، وَالْعَيْانَيَّةِ، وَالْقَدْرِيَّةِ»<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ يَتَوَبَّ وَيَعْرِفُ هَذَا الْأَمْرَ وَيَحْسِنُ رأْيَهُ، أَيْعِدُ كُلَّ صَلَاةٍ صَلَاهَا أَوْ صَوْمٍ أَوْ زَكَاةً

١ - في بعض النسخ: «فيعطي السائل».

٢ - أي من غير الزكاة، والكسرة - بكسر الكاف - القطعة من كل شيء والمراد هنا الخنزير.

٣ - الخروريّة : هم الذين تبرأوا من عليٍّ عليه السلام وشهدوا عليه بالكفر - لعنهم الله - ، والتنبيه إلى «خروراء» موضع بقرب الكوفة ، و كان أول اجتماع الخوارج به ، و هم يوجبون قضاء صلاة الحاضر ؛

والمرجحة - بضم الميم وكسر الجيم - : من الإرجاء بمعنى التأخير عند أكثر اللغويين ، و هم فرقة من المسلمين يقولون: لا تضر مع الإيمان معصية كما لا تضر مع الكفر طاعة ، أو يقولون: الإيمان قول بلا عمل ، كأنهم فتموا القول وأرجعوا العمل أي آخروه ، و نقل عن المغرب أنهم سموا بذلك لإرجائهم حكم الكبائر إلى يوم القيمة ، أقول: الظاهر هذا قولهم في أهل الكبائر من الصحابة فحسب ، أي يقولون: إن الصحابة كلهم عدول ولو ارتكبوا الكبائر لا يجوز نفيسيتهم ، وأرجأوا أمرهم إلى القيمة، وإرجائهم حكم أهل الكبائر إلى يوم القيمة سماهم أهل الحق المرجحة ؛

والعيانية : فرقة من الذين ادعوا الإسلام وقالوا بأن ما عمل عثمان - كله - حق لأنه خليفة المسلمين و صهر رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وإن أمر بقتل جماعة من الصحابة كعمار بن ياسر وغيرهم كمالك بن الأشتر ، وأوجبوا طاعته و تبرأوا من قاتليه ؛

والقدرية : هم المنسوبون إلى «القدر» و يزعمون أن كل عبد خالق فعله . وفي شرح المواقف : «قيل: القدرة هي المعزلة لإسناد أفعالهم إلى قدرتهم». وفي الحديث: «لا يدخل الجنة قدرٌ ، وهو الذي يقول: لا يكون ما شاء الله و يكون ما شاء إبليس».

أو حجٍّ؟ أو ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك؟ قال: ليس عليه إعادة شيءٍ من ذلك غير الزكوة، ولا بد أن يؤذيها، لأنَّه وضع الزكوة في غير موضعها، وإنما موضعها أهل الولاية».

#### ﴿١٤﴾ باب من تخلٌّه من الأهل ونحرم له مِن الزكوة

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿١٤﴾ و تخلٌّ الزكوة للأخ ، والأخخت ، والقُمْ ، والعمّة ، والخال ، والخالة ، وأبنائهم ، وقرباباتهم إذا كانوا من أهل المعرفة<sup>(١)</sup> ، ونحرم على الأب ، والأم ، والابن ، والبنت ، والجد ، والجدة ، والزوجة ، والمملوك - إلى آخر الباب ﴿١٤﴾ .

مع ﴿١٤٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي؛ و محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن جعفر ، عن أَحَدٍ بْنِ حِزْرَةَ «قال: قلت لأبي الحسن القطافي: رَجُلٌ مِنْ مَوَالِيكَ لَهُ قَرَابَةٌ<sup>(٢)</sup> ، كُلُّهُمْ يَقُولُونَ بِكَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَهُ زَكَاةٌ ، أَيْجُوزُ أَنْ يَعْطِيهِمْ جَمِيعَ زَكَاتِهِ؟ قال: نَعَمْ».

مع ﴿١٤٥﴾ ٢ - محمد بن أبي عبدالله ، عن سهيل بن زياد ، عن عليٍّ بن مهزيار ، عن أبي الحسن القطافي «قال: سأله عن الرَّجُلِ يَضْعِفُ زَكَاتَهُ كُلُّهُ أَهْلَ بَيْتِهِ ، وَهُمْ يَتَوَلَّونَكَ ، فقال: نَعَمْ». فاما إذا كانوا مخالفين فلا يجوز أن يعطوا وإن كانوا أقارب ، يدلُّ على ذلك ما رواه:

مع ﴿١٤٦﴾ ٣ - محمد بن يعقوب<sup>(٤)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مُشْتَى<sup>(٥)</sup> ، عن أبي بصير «قال: سأله رجل - و أنا أسمع - فقال: أعطي قرابتي من زكوة مالي وهم لا يعْرِفونَكَ ، قال: فقال: لا تعط الزكوة إلا مسلماً ،

١ - في المقنة: «وَقَرَابَاهُمْ وَأَهْلِيَّتِهِمْ إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالرَّشادِ .....».

٢ - أي غير من تجب نفقته. ٣ - في بعض النسخ: «كُلُّهُمْ يَقُولُ بِكَ».

٤ - كذا في جميع النسخ ، وفيه سقط ، والصواب: عن العدة عن أحد - إلخ.

٥ - هو المشتى بن الوليد المخاطط ، روى عن أبي عبدالله القطافي ، وله كتاب.

وأعطهم من غير ذلك ، ثم قال أبو عبد الله القطناني : أترؤن أنما في المال الزكوة وحدها ، ما فرض الله عز وجل في المال من غير الزكاه أكثر ، تعطي منه القرابة ، والمعتراض لك من يسألك فتعطيه ما لم تعرفه بالنصب ، فإذا عرفته بالنصب فلا تعطه إلا أن تخاف لسانه ، فتشتري دينك وعرضك منه » .

<sup>(\*)</sup> مس ١٤٧ ) ٤ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحد ابن محمد بن عيسى ، عن أحد بن محمد بن أبي نصر « قال : سالت الرضا القطناني عن الرجل له قرابة وموال وأيتام يحتاجون أمير المؤمنين القطناني ، وليس يعرفون صاحب هذا الأمر ، أيعطون من الزكوة ، قال : لا » .

مس ١٤٨ ) ٥ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن سهاعة و محمد بن أبي نصر <sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبد الله القطناني : الرجل تكون عليه الزكوة وله قرابة يحتاجون غير عارفين ، أيعطيمهم من الزكوة ؟ فقال : لا ، ولا كرامة ، لا يجعل الزكوة وقاية ماله ، يعطيهم من غير الزكوة إن أراد ». <sup>٦</sup>

فاما من لا تخل له الزكوة فقد روى :

« م ١٤٩ ) ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد بن محمد ابن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن عبدالله <sup>(٢)</sup> بن عتبة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى القطناني « قال : قلت له : لي قرابة أنفق على بعضهم وفضل بعضهم على بعض ، فيأتيني إثان الزكوة <sup>(٣)</sup> أفالهم منها ؟ قال : أمستحقون لها ؟ قلت : نعم ، قال : هم أفضل من غيرهم ؛ أعطهم ، قال : قلت : فمن الذي <sup>(٤)</sup> يلزمني من ذوي قرابتي حتى لا أحتسب الزكوة عليه ؟ قال : أبوك وأنت ، قلت :

١ - في الكافي : « محمد بن محبى ، عن أحد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن التضر بن سويد ، عن زرعة بن محمد ، عن أبي بصير - إلخ » وهو الصواب . \* - كذا ، والصواب : « وأحد » .

٢ - في الكافي : « عبد الملك بن عتبة » وهو الصواب ، كما يأتي الخبر في ص ١٢٦ برقم ١٧ .

٣ - إثان الشيء - بكسر الممزة وتشديد الباء الموحدة - : الوقت ، وقال في القاموس :

حيبه أو أوله . ٤ - في الكافي : « فمن الذي » .

أبي وأُمّي؟! قال : الوالدان والولد » (١).

ص ١٥٠ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : خمسة لا يعطون من الزكاة شيئاً : الأب ، والأم ، والولد ، والمملوك ، والمرأة ، وذلك أئمهم عياله لازمون له ». (٢)

ص ١٥١ ٨ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ - وَغَيْرِهِ - عن مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عن أَبِي جَمِيلَةَ ، عن زَيْدِ الشَّعَامِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني « قال في الزكاة : يُعْطَى مِنْهَا الْأَخْ ، وَالْأُخْتُ ، وَالْعَمُ ، وَالْعَمَّةُ ، وَالْخَالُ ، وَالْخَالَةُ ، وَلَا يُعْطَى الْجَدُّ وَلَا الْجَدَّةُ ». (٣)

ص ١٥٢ ٩ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عِمَرَانَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِمَرَانَ الْقَمِيِّ « قال : كَتُبْتَ إِلَى أَبِي - الحسنِ الثَّالِثِ القطناني : إِنَّ لِي وَلِدًا رَجُلًا وَنِسَاءً ، أَفَيْجُوزُ أَنْ أُعْطِيهِمْ مِنَ الزَّكَاةِ ؟ فَكَتَبَ القطناني : إِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لِكَ ». (٤)

٦٥

فِيهَا الْخَبَرُ مُخْصُوصٌ بِهِ (٥) ، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ قَالَ : « إِنَّ ذَلِكَ جَائزٌ لِكَ » فَعَلِقَ - الجُوازُ بِهِ دُونَ غَيْرِهِ ، مَعَ أَنَّهُ يُجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنْفَاقًا أَجَازَ لَهُ ذَلِكُ لِقَلَّةِ بِضَاعِتِهِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يَبْيَنُ بِإِيمَانِهِ مِنْ نَفْقَةِ عِيالِهِ فَسُوَّغَ لَهُ أَنْ يَجْعَلَ زَكَاتَهُ زِيَادَةً فِي نَفْقَةِ عِيالِهِ ، وَهَذَا جَائزٌ إِذَا كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

ص ١٥٣ ١٠ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ قَصَّالٍ ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لَا تَعْطِ مِنَ الزَّكَاةِ أَحَدًا مِنْ تَعْوِلٍ ، وَقَالَ : إِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَسِنَةٌ دِرْهَمٌ وَكَانَ عِيالَهُ كَثِيرًا ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةٌ ».

١ - أَيُّ ذُوِي الْقَرَابَةِ ، لَأَنَّ السُّؤَالَ كَانَ عَنْهُمْ ، فَلَا يَنْافِي دُخُولَ الرَّوْجَةِ وَالْمَمْلُوكِ . (مِلْدَ)

وَسِيَاطِي الْخَبَرِ فِي الْزِيَادَاتِ تَحْتَ رَقْمِ ١٧ ص ١٢٦ .

٢ - فِي الْكَافِيِّ : « جَائزٌ لَكُمْ ». (٦)

٣ - أَجَابَ عَنْهُ فِي الْمِنْتَهِيِّ بِجُوازِهِ أَنْ يَكُونَ النِّسَاءُ وَالرِّجَالُ مِنْ ذُوِي الْأَقْارِبِ ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِمْ اسْمَ الْوَلَدِ مُجازًا لِسَبِّ مُخَالَطَتِهِمْ لِلأَوْلَادِ ، وَبِاحْتِاجَ إِلَى أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الزَّكَاةَ الْمَنْدُوبَةَ . (مِلْدَ)

يتفقها على عياله ، يزيدوها في نفقتهم و في كسوتهم و في طعام لم يكونوا يطعمونه ، وإن لم يكن له عيال و كان وحده فليقتسمها في قوم ليس بهم بأس ، أعقاء عن المسألة ، لا يسألون أحداً شيئاً ، وقال : لا تعطين قرباتك الزكاة كلها ولكن أعطهم بعضًا و اقسم بعضًا في سائر المسلمين ، و قال : الزكاة تحلُّ لصاحب الدار و الخادم ، ومن كان له خمسة درهم بعد أن يكون له عيال و يجعل زكاة الخمسة زيادة في نفقة عياله يوسع عليهم » .

#### ﴿ ١٥ - باب ما يحلُّ لبني هاشم و يحرم من الزكاة ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و تحرم الزكاة الواجبة على بنى هاشم جيئاً من ولد أمير المؤمنين عليه السلام و جعفر و عقيل و العباس - رضي الله عنهم - إذا كانوا متمكنين من حقوقهم في الخامس من الغنائم <sup>(١)</sup> ، فإذا متعوه و اضطروا إلى الصدقة <sup>١٧</sup> حلَّت لهم الزكاة ، و تحلُّ لهم صدقة بعضهم على بعض ، و جميع ما يتطلع به عليهم من الصدقات <sup>(٢)</sup> . ﴾

الذى يدلُّ على أنَّ الزكاة المفروضة لا تحلُّ لهم <sup>(٣)</sup> ما رواه :

س ﴿ ١٥٤ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدَ الْجَبَارِ ؛ و <sup>(٤)</sup> مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ ، عن الفضْلِ بْنِ شَاذَانَ جيئاً ، عن صَفَوَانَ ابْنِ يَحْيَى ، عن عِيسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام <sup>(٥)</sup> « قَالَ : إِنَّ أَنَاساً مِّنْ بَنِي هَاشِمٍ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم فَسَأَلُوهُ أَنْ يَسْتَعْمِلُوهُمْ عَلَى صَدَقَاتِ الْمَوَاشِي ، وَقَالُوا : يَكُونُ لَنَا هَذَا السَّهْمُ الَّذِي جَعَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لِلْعَامِلِينَ عَلَيْهَا ، فَنَحْنُ أُولَئِكَ بِهِ ٠ »

١ - في المقنعة : « على ما نطق به القرآن » .

٢ - زاد في المقنعة هنا الحبر الذي يأتى آخر الباب تحت رقم ١٣ بأدنى اختلاف في اللفظ .

٣ - يعني أولاد هاشم بن عبد مناف ، وهم اليوم أولاد أبي طالب و العباس و الحارث بن -

عبد المطلب وأبي هلب ، وما ذكره الشيخ فهو على سبيل المثال .

٤ - يعني محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل .

فقال رسول الله ﷺ : يا بني عبدالمطلب ! إن الصدقة لا تخل لـ ي ولا لكم<sup>(١)</sup>، ولكنني قد وعدت الشفاعة<sup>(٢)</sup> - ثم قال أبو عبدالله ؑ : اشهدوا والقد وعدها<sup>(٣)</sup> - . فـا ظنكم<sup>(٤)</sup> يا بني عبدالمطلب ! إذا أخذت بـ حلقـة بـاب الجنة أتروني مؤثراً عليكم غيركم<sup>(٥)!!</sup>.

صح<sup>(٦)</sup> ١٥٥ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حـرـيز ، عن محمد بن مسلم ؛ و زـرارـة ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبد الله ؑ « قال : قال رسول الله ﷺ : إن الصدقة أو ساخـيـدـيـ النـاسـ ، وإن الله حـرـمـ عـلـيـ منها وـ منـ غيرـهاـ ماـ قـدـ حـرـمـهـ ، فإنـ الصـدـقـةـ لاـ تـخـلـ لـبـنـيـ عبدـ المـطـلـبـ ، ثمـ قالـ : أـمـاـ وـالـلـهـ لـوـ قـدـ قـتـ عـلـىـ بـابـ الجـنـةـ ثـمـ أـخـذـتـ بـحـلـقـتـهـ لـقـدـ عـلـمـتـ إـلـيـ لـأـوـثـرـ عـلـيـكـمـ ، فـارـضـواـ لـأـنـسـكـمـ بـعـارـضـيـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ لـكـمـ ، قـالـلـوـ رـضـيـنـاـ ».

صح<sup>(٧)</sup> ١٥٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن حماد بن عثمان ، عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي<sup>(٨)</sup> « قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ ؑـ عـنـ الصـدـقـةـ الـتـيـ حـرـمـتـ عـلـىـ بـنـيـ هـاـشـمـ ماـ هـيـ ، فـقـالـ : هـيـ الزـكـاـةـ<sup>(٩)</sup> ، قـلـتـ : فـتـحـلـ صـدـقـةـ بـعـضـهـمـ عـلـىـ بـعـضـ<sup>(١٠)</sup> ؟ قـالـ : نـعـمـ ».

صح<sup>(١١)</sup> ١٥٧ - سعد بن عبد الله ، عن موسى بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن المفضل بن صالح ، عن أبيأسامة زيد الشحام ، عن أبي عبد الله ؑ « قال : سـأـلـتـهـ عـنـ الصـدـقـةـ الـتـيـ حـرـمـتـ عـلـيـهـمـ ، فـقـالـ : هـيـ الزـكـاـةـ ».

١ - ظاهر الكلام يدل على حرمة مطلق الزكاة عليهم سواء كانت من بني هاشم أو من غيرهم ، لكن لا خلاف في جواز تناول الهاشمي زكاة الهاشمي للشخص كما يأتي ، وأيضاً لا خلاف في جواز الصدقات المندوبة عليهم . و ظاهر الخبر أيضاً عدم جواز أخذهم من سهم العاملين و عليه الأكثر . ٢ - في بعض النسخ : « ولكن قد وعدت الشفاعة ».

٣ - في الكافي : « والله لقد وعدها ».

٤ - تتمة كلام النبي ﷺ ، كما يظهر من الحديث الآتي .

٥ - أي الزكاة الواجبة لغير الهاشمي ، كما في النص الآتي .

٦ - الواجبة أو المندوبة أو الأعم . (ملذ)

المفروضة، ولم تحرم علينا صدقة بعضنا على بعض».

صح ١٥٨) ٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ، عن النضر ، عن ابن سinan ، عن أبي عبدالله التميمي « قال : لا تخل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم ».

فأنا الذي يدل على أن في حال الضرورة يجوز لهم ذلك ما رواه :

صح ١٥٩) ٦ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرير ، عن زرار ، عن أبي عبدالله التميمي « قال : موالיהם منهم ، ولا تخل الصدقة من الغريب لموالיהם ، ولا بأس بصدقات موالיהם عليهم<sup>(١)</sup> ، ثم قال : إن له لو كان العدل ما احتاج هاشمي ولا مطلبني إلى صدقة ، إن الله جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم<sup>(٢)</sup> ، ثم قال : إن الرجل إذا لم يجد شيئاً حللت له الميزة ، والصدقة ولا<sup>(٣)</sup> تخل لأحدٍ منهم إلا أن لا يجد شيئاً ويكون ممن تخل له الميزة ». قوله التميمي : « ولا تخل الصدقة من الغريب لموالיהם » فالمراد به إذا كان المвой ماليك لهم<sup>(٤)</sup> ويلزمهم القيام ببنفقاتهم لا يجوز لهم أن يعطوا الزكوة ، لأن<sup>٥</sup> المملوك لا يجوز أن يعطي الزكوة ، فأما موالיהם الذين ليسوا ماليك فليس بمحروم ذلك عليهم ، والذي يدل على ذلك ما رواه :

« ١٦٠) ٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن جبيل بن ذراوح ، عن أبي عبدالله التميمي « قال : سأله هل تخل لبني هاشم الصدقة ، قال : لا ، قلت : تخل لموالיהם ؟ قال : تخل لموالיהם ، ولا تخل لهم إلا

١ - أي لا بأس بصدقات من أعمقهم عليهم .

٢ - يعني الخامس المنوع عنهم بالحور . (ملذ)

٣ - في الاستبعاد بدون العاطف ، وهو الضواب . (ملذ)

٤ - فيه أن هذا لا ينفع في الجزء الثاني ، لأن المملوك لا يملك شيئاً يتصدق به ، إلا أن يوجد بأحد الوجوه ، أو يقال : هذا يجري فيه أيضاً ، بأن يقال : المراد به الزكاة الظاهري مجازاً ، و وجه الحل أنه ليس بزكاة حقيقة ، بل يأخذ مال نفسه . (ملذ)

صدقات بعضهم على بعض ». فأما الخبر الذي رواه :

﴿١٦١﴾ ٨ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال : أعطوا من الزكوة بني هاشم من أرادها منهم ، فإنها تحل لهم ، وإنما تحرم على النبي عليه السلام وعلى الإمام الذي يكون بعده وعلى الأئمة عليهم السلام ». .

فالأصل في هذا الخبر أبو خديجة وإن تكرر في الكتب ولم يروه غيره ، ويحتمل أن يكون أراد عليه السلام حال الضرورة دون حال الاختيار لأنّا قد بيتنا إن في حال الضرورة مباح لهم ذلك ، ويكون وجه اختصاص الأئمة عليهم السلام منهم بالذكر في الخبر أنّ الأئمة عليهم السلام لا يضطرون إلى أكل الزكوات والتقوّت بها ، وغيرهم من بني عبدالمطلب قد يضطرون إلى ذلك ، وأما الخبر الذي رواه :

﴿١٦٢﴾ ٩ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع « قال : بعثت إلى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض أهلي ، وكتبت إليه أخباره<sup>(٢)</sup> أنّ فيها زكوة خمسة وسبعين والباقي صلة ، فكتب عليه السلام بخطه : قبضت ، وبعثت إليه دنانير لي ولغيري ، وكتبت إليه أنها من فطرة العيال ، فكتب عليه السلام بخطه : قبضت ». .

فليس في هذا الخبر أنه قبض ذلك لنفسه أو لغيره ، ويحتمل أن يكون ذلك إنما قبض لغيره من يستحق ذلك ، لأنّهم عليهم السلام كانوا يقبضون الزكوات ويطلبونها ويفرّقونها على موالיהם ممن يستحق ذلك ، والذى يدل على ذلك ما رواه :

﴿١٦٣﴾ ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محيي ، عن محمد بن الحسين<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن إسماعيل ، عن ثعلبة بن ميمون « قال : كان

١ - هو سالم بن مكرم بن عبد الله وقد يقال : أبو سلمة الكناسى ، يقال : صاحب الفتن مولى بني أسد الجمال ، ويقال : كنيته كانت أبا خديجة وإن أبا عبد الله عليه السلام كناته أبا سلمة ، وهو ثقة نقية.

٢ - كذا في النسخ ، وفي الاستبصار : « وكتبت إليه في آخره أن منها ». .

٣ - في بعض النسخ : « محمد بن الحسن » والظاهر كونه تحريراً .

أبو عبد الله القطناني يسأل شهاباً<sup>(١)</sup> من زكاته لمواليه ، وإنما حرمت الزكوة عليهم دون موالיהם» .

والذي يدل على أن صدقة بعضهم على بعض<sup>(٢)</sup> جائزة مضافاً إلى ما قدمناه  
مارواه :

ثناواه ﴿١٦٤﴾ ١١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد  
ابن عيسى ، عن حريرة ، عن زرار ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : قلت له :  
صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تخل لهم ؟ فقال : نعم ، صدقة الرسول<sup>(٣)</sup>  
صلوات الله عليه تخل الجميع الناس من بني هاشم وغيرهم ، وصدقات بعضهم على بعض  
تخل لهم ، ولا تخل لهم صدقات إنسان غريب » .

وأما الذي يدل على أن ما عدا المفروض من الصدقات مباح لهم مضافاً إلى ما  
قدمناه ما رواه :

ص ١٦٥ ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله القطناني أَنَّه قال : « لو حرمَتْ عَلَيْنَا الصَّدَقَةَ لَمْ يُجْعَلْ لَنَا أَنْ نَخْرُجَ إِلَى مَكَّةَ ، لَأَنَّ كُلَّ مَا بَيْنَ  
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَهُوَ صَدَقَةٌ ». ↑

ص ١٦٦ ١٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن جعفر بن إبراهيم الهاشمي ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : قلت له : أَتَحْلُ الصَّدَقَةَ لِبْنِي هاشم ؟ فقال : إنما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تخل لنا ، فاما غير ذلك فليس به بأس ، ولو كان كذلك ما استطاعوا أن يخرجوا إلى مكة ، [و] هذه المياه عامتها صدقة » .

١ - يعني شهاب بن عبد الله.

٢ - في بعض النسخ : « على بعضهم » .

٣ - في بعض النسخ : « صدقة رسول الله ﷺ » .

﴿١٦﴾ - باب ما يجب أن يخرج من الصدقة وأقل ما يعطي

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَأَقْلَى مَا يُعْطِي الْفَقِيرُ مِن الزَّكَاةِ الْمُفْرُوضَةِ خَسْنَةِ دِرَاهِمٍ، وَلَيْسَ لِأَكْثَرِهِ حَدٌ - إِلَى آخِرِ الْبَابِ﴾.

﴿١٦٧﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط ، عن أبي عبد الله الطيللا « قال : سمعته يقول : لا يعطى أحدٌ من الزكوة أقل من خمسة دراهم ، وهو أقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في أموال المسلمين ، فلا تعطوا أحداً أقل من خمسة دراهم فصاعداً ». .

﴿١٦٨﴾ ٢ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم <sup>(٢)</sup> ، عن عبد الله بن خاد الأنصاري ، عن معاوية بن عمارة ؛ و عبد الله بن نكير ، عن أبي عبد الله الطيللا « قال : قال : لا يجوز أن يدفع الزكوة أقل من خمسة دراهم ، فإنها أقل الزكوة ». .

﴿١٦٩﴾ ٣ - فأقنا ما رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّبَّانِ « قال : كتبت إلى الصادق الطيللا <sup>(٣)</sup> هل يجوز لي يا سيدي أن أعطي

١ - وفي المقنعة : « لا يأس بإخراج قليل الصدقة في التقطع وكثيرها ، و إعطائه واحداً أو جماعة . و أقل ما يعطى الفقير من الزكوة المفروضة خمسة دراهم فصاعداً ، لأنها أقل ما يجب في الحد الأول من الزكوة ، وليس لأكثره حد مخصوص ، لتفاوت الناس في كفاياتهم ، و جواز إخراج غنى الفقير إليه من الزكوة ». ثم ذكر خير أبي ولاد ، و خير إسحاق بن عمارة ، و خير عمارة بن موسى ؟ التي تأتي في الباب . ٢ - في الاستبصار : « عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمي » وهو ضعيف ، وما في المتن إنما هو أو محظوظ .

٣ - المراد بمحمد بن أبي الصبيان محمد بن عبد الجبار القمي الثقة المعروف ، فالمراد بالصادق الوصف لا الاسم والمراد أبو الحسن الهادي - سلام الله عليه - لا أبو عبد الله الطيللا ، وبعد الطبقة ، كما نص عليه صاحب المتن لكن في التقى تحت رقم ١٦٠٠ « قد روى محمد بن عبد الجبار : أن بعض أصحابنا كتب على يديه أَحْمَدَ بْنَ إِسْحَاقَ إِلَى عَلَى بْنِ مُحَمَّدِ الْعَسْكَرِيِّ الطِّيلِلَةَ : أُعْطِيَ الرَّجُلُ مِن الزَّكَاةِ الدَّرَاهِمَينَ وَالْقَلَاثَةَ ؟ فَكَتَبَ : أَفْعَلَ إِن شاءَ اللَّهُ ». .

الرجل من إخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدرهم فقد اشتبه ذلك على؟ فكتب: ذلك جائز».

فمحمول على التنصاب الذي يلي التنصاب الأول<sup>(١)</sup>، لأن التنصاب الثاني و الثالث وما فوق ذلك ربما كان الدرهمين والثلاثة حسب تزايد الأموال ، فلا يأس بإعطاء ذلك لواحد ، فاما التنصاب الأول فلا يجوز ذلك فيه حسب ما قدمناه.

فاما الذي يدل على أنه يجوز أن يعطى أكثر من خمسة دراهم فارواه:

مع ١٧٠) ٤ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن سعيد بن غزوان ، عن أبي عبدالله الصفوي<sup>(٢)</sup> « قال : سأله كم يعطى الرجل الواحد من الزكوة ، قال : اعطاه من الزكوة حتى تغنيه ».

مع ١٧١) ٥ - و عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن زياد بن مروان ، عن أبي الحسن موسى الصفوي<sup>(٣)</sup> « قال : اعطاه ألف درهم ».

مع ١٧٢) ٦ - سعد ، عن أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ الصَّفْرِ ، عن الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الْلُّؤْلُوِيِّ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سِينَانَ ، عن إِسْحَاقِ بْنِ عَمَّارٍ « قال : قلت لأبي عبد الله الصفوي<sup>(٤)</sup> : أُعطي الرجل من الزكوة مائة درهم؟ قال : نعم ، قلت : مائتين؟ قال : نعم ، قلت : ثلاثة مائة؟ قال : نعم ، قلت : أربع مائة؟ قال : نعم ، قلت : خمس مائة؟ قال : نعم حتى تغنيه»<sup>(٥)</sup>.

مع ١٧٣) ٧ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ ، عن عبد المَلِكِ بْنِ عُثْنَةَ<sup>(٦)</sup> ،

١ - قال في المدارك : إنما يستحب إعطاء الخمسة دراهم أو يحب إذا بلغ الواجب ذلك ، فهو أعطي ما في الأول لواحد ، ثم وجب الزكوة عليه في التنصاب الثاني ، أخرج زكاته وسقط اعتبار التقدير فيه ، إذا لم يجتمع منه نصب كثيرة تبلغ الأول .

٢ - قال في الشرائع : لا حد للأكثر إذا كان دفعه ، ولو تعاقبت عليه العطية لمؤونة السنة ،

حرم عليه الزائد .

٣ - كذا ، و روى الكلبي في الكافي خبراً « عن محمد بن محبتي ، عن أَحْمَدَ بْنِ عَيْسَى ،

عن إسحاق بن عمار ، عن أبي الحسن موسى القطناني « قال : قلت له : أعطي الرجل من الزكاة مائتين درهماً؟ قال : نعم و زده ، قلت : أعطيه مائة درهم؟ قال : نعم ، وأغنه إن قدرت على أن تفنيه ». ١٧٤

عن أبي جعفر القطناني : إذا أعطيت فأغنه » .  
٨ - وعنـه ، عنـ أحـمـدـ بـنـ إـدـرـيـسـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أحـمـدـ <sup>(١)</sup> ، عنـ أحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ قـضـالـ ، عنـ عـمـرـ وـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـعـصـدـقـ بـنـ صـدـقـةـ ، عنـ عـمـارـ بـنـ مـوـسـىـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ القطناني « أـنـهـ سـُئـلـ كـمـ يـعـطـيـ الرـجـلـ مـنـ الزـكـاـةـ ، قـالـ : قـالـ أـبـوـ جـعـفـرـ القطناني : إـذـاـ أـعـطـيـتـ فـأـغـنـهـ ». ١٧٤

## ١٧ - باب حكم الحبوب بأسرها في الزكاة

قال الشیخ - رحمه الله - : ﴿ وَيُزَكَّى سائر الحبوب مَا أنبتت الأرض فدخل التفیرز والمکیال بالعشر ونصف العشر ، كالحنطة والشعير ستة مؤکدة إلى آخر الباب ﴾  
قال الشیخ - رحمه الله - : ﴿ وَيُزَكَّى سائر الحبوب مَا أنبتت الأرض فدخل التفیرز والمکیال بالعشر ونصف العشر ، كالحنطة والشعير ستة مؤکدة إلى آخر الباب ﴾

قد بيـنـاـ فـيـ أـوـلـ هـذـاـ الـكـتـابـ أـنـهـ لـاـ تـحـبـبـ الزـكـاـةـ الـمـفـرـوضـةـ إـلـاـ فـيـ تـسـعـةـ أـشـيـاءـ ، وـأـنـهـ لـيـسـ تـحـبـبـ الزـكـاـةـ فـيـ شـيـءـ مـاـ أـنـبـتـتـ الـأـرـضـ سـيـوـيـ الـأـرـبـعـةـ الـأـجـنـاسـ : الـقـرـ، وـالـرـیـبـ ، وـالـحـنـطـةـ ، وـالـشـعـیرـ . وـأـنـ ماـ عـدـاـهـ فـإـنـاـ يـزـكـىـ عـلـىـ طـرـیـقـ الـاستـحـبـابـ <sup>(٢)</sup> .

وـالـذـيـ وـرـدـ فـيـ زـكـاـةـ مـاـ عـدـاـ هـذـهـ الـأـجـنـاسـ الـأـرـبـعـةـ مـنـ الـحـبـوبـ كـلـهـ ٦٤  
مـحـمـولـةـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ مـنـ النـدـبـ وـالـاسـتـحـبـابـ ، فـنـ ذـلـكـ مـاـ رـوـاهـ :

١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ١٧٥

عن الحسن بن محبوب - إلخ ، ثم قال : « وـعـنـهـ ، عنـ أحـمـدـ ، عنـ عـبـدـ اللـكـ بـنـ عـتـبـةـ » وـ روـيـ قـامـ هـذـاـ الـحـدـیـثـ . فـالـسـنـدـ مـعـلـقـ ، وـالـمـرـادـ بـأـحـمـدـ ، أحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، فـيـ السـنـدـ سـقـطـ ، وـالـأـصـلـ : « مـحـمـدـ بـنـ يـعـقـوبـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ، عنـ أحـمـدـ ، عنـ عـبـدـ اللـكـ بـنـ عـتـبـةـ » ، وـماـ فـيـ بـعـضـ التـسـخـ : « عـنـ أحـمـدـ بـنـ عـبـدـ اللـكـ بـنـ عـتـبـةـ » أـيـضاـ تـصـحـيفـ .

١ - هو محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري ، كان ثقة في الحديث ، جليل القدر ، كثير الرواية .  
٢ - تقدم الكلام مـاـ فـيـهـ .

ابن عيسى ، عن حَرِيز ، عن مُحَمَّد بْن مُسْلِم « قَالَ : سَأَلَتْهُ أَنَّهُ لَقِيَهُ لَا يَعْلَمُهُ عَنِ الْحَرْثِ مَا يَرَكُّى مِنْهُ ، فَقَالَ : الْبَرُّ ، وَالشَّعِيرُ ، وَالدُّرَّةُ ، وَالدُّخْنُ ، وَالْأَرْزُ ، وَالسُّلْطَةُ (١) وَالْعَدْسُ ، وَالسِّنْمِيْسُ (٢) ، كُلُّ هَذَا يَرَكُّى وَأَشْبَاهُهُ » (٣).

٢ - حَرِيز ، عن زُرَارَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا مُثْلِهِ ؛ وَقَالَ : « كُلُّمَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبِلْعَ الأُوْسَاقِ الَّتِي تَحْجَبُ فِيهِ الزَّكَةَ فَعَلِيهِ الزَّكَةَ ، وَقَالَ : جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ الْقَطْنَلَّ الصَّدَقَةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَأَبْتَتِ الْأَرْضَ إِلَّا الْخَضِيرَ وَالْبَقُولَ (٤) ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُفْسِدُ مِنْ يَوْمِهِ » .

٣ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن زُرَارَةَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا : فِي الدُّرَّةِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : الدُّرَّةُ وَالْعَدْسُ ، وَالسُّلْطَةُ ، وَالْحَبْوَبُ فِيهَا مُثْلِمَا فِي الْجِنْطَةِ وَالشَّعِيرُ ، وَكُلُّمَا كَيْلَ بِالصَّاعِ فَبِلْعَ الأُوْسَاقِ الَّتِي تَحْجَبُ فِيهَا الزَّكَةَ فَعَلِيهِ الزَّكَةَ » .

٤ - وَعَنْهُ ، عن إِبْرَاهِيمَ ، عن حَمَادَ ، عن حَرِيزَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا : هَلْ فِي الْأَرْزِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : نَعَمْ (٥) ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ الْمَدِينَةَ لَمْ تَكُنْ يَوْمَئِذٍ أَرْضَ أَرْزٍ فَيَقَالُ فِيهِ (٦) ، وَلَكِنَّهُ قَدْ جَعَلَ فِيهِ ، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ فِيهِ ؟ ! وَعَامَةُ خَرَاجِ الْعِرَاقِ مِنْهُ » .

١ - السُّلْطَةُ - بالضم - : الشَّعِيرُ ، أَوْ ضَرَبَ مِنْهُ لَا قَشْرَ لَهُ ، أَوْ الْحَامِضُ مِنْهُ ، وَعَنِ الْأَزْهَرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : هُوَ كَالْجِنْطَةِ فِي مَلَامِسِهِ وَكَالشَّعِيرِ فِي طَبَعِهِ وَبِرْوَدَتِهِ .

٢ - السِّنْمِيْسُ - بالكسر - : حَبْ الْحَلَّ ، وَ - بالفتح - : التَّلْعِبُ .

٣ - تَقْدِيمُ الْخَيْرِ مَعَ بِيَانِهِ ص ٦ مِنْ بَابِ « مَا تَحْجَبُ فِيهِ الزَّكَةَ » تَحْتَ رَقْمِ ٧ ، وَفِيهِ بَدْلُ قَوْلِهِ : « عَنِ الْحَرْثِ » (« عَنِ الْحَبْوَبِ ») .

٤ - الْخَضِيرُ - كَكْفُ - : الْقَضُّ ، وَ : الزَّرْعُ ، وَ : الْبَقْلَةُ الْخَضِيرَاءُ ، كَالْخَضِيرَةُ . (القاموس) وَالْبَقُولُ جَمْعُ وَاحِدَتِهِ الْبَقْلُ ، وَهُوَ مَا يَنْبَتُ فِي بَزَرَهُ لَا فِي أَصْلِ ثَابِتٍ .

٥ - ظَاهِرُهُ الْوُجُوبُ كَمَا هُوَ مَذَهَبُ أَبْنِ الْجَنْيدِ .

٦ - أَيُّ لَمْ يَكُنْ الْمَدِينَةُ يَوْمَ إِعْجَابِ الزَّكَةِ مِنَ الرَّسُولِ الْمُصَلِّيَّ فِي الْأَجْنَاسِ الْأَرْبَعَةِ مَا يُزَرَّعُ فِيهَا الْأَرْزُ حَتَّى يَقَالُ فِيهِ زَكَةً ، أَوْ لَيْسَ فِيهِ وَلَكِنَّهُ قَدْ جَعَلَ - إِلَخَ .

### ﴿١٨﴾ - باب حكم الخَضِير في الزَّكَاة

قال الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ آلِ الرَّسُولِ كُلِّهِ وَبَيْنَ شَيْعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ أَنَّ الْخَضِيرَ كَالْقَصْبِ وَالْبَطْيَحِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مَمَّا لَا يَقْدِمُ لَهُ لَا زَكَاةً فِيهِ، وَلَا زَكَاةً عَلَى ثَمَنِهِ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ بِحَالِهِ﴾<sup>(١)</sup>.  
يَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

سَعَ ﴿١٧٩﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٍّ بْنُ مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَلَيٍّ<sup>(٢)</sup> ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلِّهِ « قَالَ : لَيْسَ عَلَى - الْخَضِيرِ ، وَلَا عَلَى الْبَطْيَحِ ، وَلَا عَلَى الْبَقْلُوْلِ وَأَشْبَاهِهِ زَكَاةً ، إِلَّا مَا اجْتَمَعَ عَنْكَ مِنْ غَلَّتِهِ فَبِقِيْعِ عَنْدَكَ سَنَةً » .

سَعَ ﴿١٨٠﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ؛ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلِّهِ « أَتَهَا قَالَا : عَفَا رَسُولُ اللَّهِ كُلِّهِ عَنِ الْخَضِيرِ ، قَلْتَ : وَمَا الْخَضِيرُ ؟ قَالَا : كُلُّ شَيْءٍ وَلَا يَكُونُ لَهُ بَقَاءً : الْبَقْلُوْلُ وَالْبَطْيَحُ ، وَالْفَوَاكِهُ ، وَشَبَهُ ذَلِكَ مَمَّا يَكُونُ سَرِيعَ الْفَسَادِ ، قَالَ زَرَارَةُ : قَلْتَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ كُلِّهِ : هَلْ فِي الْقَصْبِ شَيْءٌ ؟ قَالَ : لَا » .

سَعَ ﴿١٨١﴾ ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ كُلِّهِ « أَتَهَا سُئِلَ عَنِ الْخَضِيرِ فِيهَا زَكَاةٌ وَإِنْ بَيَعْتَ بِالْمَالِ الْعَظِيمِ ، فَقَالَ : لَا حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ » .

↑  
٦٦

١ - في المقدمة : «(وَلَا خَلَافٌ بَيْنَ آلِ الرَّسُولِ كُلِّهِ كَافَةً وَبَيْنَ شَيْعَتِهِمْ مِنْ أَهْلِ الْإِمَامَةِ أَنَّ الْخَضِيرَ كَالْقَصْبِ وَالْبَطْيَحِ، وَالْقُنَاءِ، وَالْخِيَارِ، وَالبَذْنِجَانِ، وَالرَّزْجَانِ، وَمَا أَشْبَهُهُ مَمَّا لَا يَقْدِمُ لَهُ لَا زَكَاةً فِيهِ، وَلَا زَكَاةً عَلَى ثَمَنِهِ حَتَّى يَحْوُلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ وَهُوَ بِحَالِهِ)».

٢ - يعني : «الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْجَوَهِرِيِّ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي حَزَّةِ الْبَطَانِيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ يَحْيَى بْنِ الْقَاسِمِ الْأَسْدِيِّ» وَكَانَ الْبَطَانِيُّ قَاتِلَ أَبِي بَصِيرٍ .

ح ١٨٢) ٤ - و عنه ، عن علي ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرة ، عن حماد ، عن الحلي « قال : قلت لأبي عبدالله التميمي : ما في الخُضرة ؟ قال : وما هي ؟ قلت : القصب (١) والبِطْلَيْخ ومثله من الخَضِير ، فقال : لا شيء عليه إلا أن يباع مثله بمال فيحول عليه الحول فيه الصدقة ، وعن شجر الفَضاه من الخوخ والفرسق (٢) و

١ - قال في الصلاح : القصبة والقضب : الرطبة ، وهي الاستفانت بالفارسية . وقيل :  
القضب : القطع ، وكل ما اقتضب وأكل طریقاً .  
٢ - الفرسك كزبرج الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ أجرد أملس أحمر وأصفر ، وطعمه  
كتعلم الخوخ ، وفي الصلاح أنه ضرب من الخوخ ليس يتفرق عن نواة .  
وفي الكافي : « وعن الغضات من الفرسك وأشباهه ». وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - :  
النسخ هنا مختلفة ، وفي تصحیحها وشرحها وجوه :  
الأول : أن يكون بالعين المهملة والضاد المعجمة والماء بعد الألف ؛ كما صتححه صاحب  
المتنق ، فيكون بكسر العين جمع العضاهة - بالكسر - : أي الأشجار العظيمة ، قال في القاموس :  
العضاهة - بالكسر - : أعظم النجور ، أو الخنط ، أو كل ذات شوك ، أو ما عظم منها وطال ،  
والجمع عضاه وعضون وعضوات . وقال الجوهري : العضاه كل شجر يعظم وله شوك . ثم قال :  
ووحدة العضاه عضاهة وعىضاهة وعيبة - بمحذف الماء الأصلية كما حذفت من الشفقة ،  
ونقصانها (الماء) لأنها تجمع على عضاه ، مثل ثيابه ، فترد الماء في الجمع وتتصغر على عضاهة .  
الثاني : أن يكون - بالعين والضاد المعجمتين - كما في بعض نسخ الكتاب ، وأكثر نسخ  
الكافی ، وفي القاموس : الغضة شجر معروف ، والجمع الغضا . فأطلق هنا على مطلق النجور  
الكبير مجازاً ، وهو بعيد .

الثالث : ما خطر بالبال ، وهو أن يقرء بالعين المعجمة المضمومة والضاد المعجمة جمع  
غض ، كعصاة جمع عاص ، أي : الأشياء الوافرة الكثيرة من الثمار . قال الفیروز آبادی : شيء  
غض حسن الغضو جام وافر .

الرابع : ما قيل : إن الغض من المضاعف بمعنى الطري ، أي : لا زكاة فيها كان طریماً  
كالفرسك وشبهه . وهو غير مستقيم ، وإن كان له وجه بحسب المعنى ، لأن الغض والغضيض لا  
يجمعان على النعمة . لكن يظهر من « الدروس » أنه كان في نسخته الغض ، حيث قال : نعم  
يستحب فيها يکال أو يوزن عدا الخضرة كالبطيخ والقضب ، وروي سقوطها عن الغض  
كالفرسك وهو الخوخ وشبهه ، وعن الاشنان والقطن والزغفران وجميع الثمار .

وقال الفیروز آبادی : « الفرسك : كزبرج : الخوخ ، أو ضرب منه أجزاد أحمر ، أو ما يتفرق  
عن نواة » ، وقال : « (الحوْحة) ثمرة معروفة ، والجمع حُوْخ » .

أشباهه فيه زَكَاة ؟ قال : لا ، قلت : قيمته ؟ قال : ما حال عليه الحال من ثمنه فزَكَّه ». (١)

## ١٩ - باب حكم الخيل في الزَّكَاة

قال الشَّيخ - رحْمَهُ اللَّهُ - : وَتَرْكِي الْخَيْلِ إِلَيْنَا الصَّائِمَةُ وَالْبَرَادِينَ (١) الصَّائِمَةُ سَنَةٌ غَيْرُ فَرِيضَةٍ .

كَمْصَعٌ (١٨٣) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد ، عن حَرِيز ، عن محمد بن مسلم ؛ و زُرَارَة ؛ عنها (٢) جَمِيعاً لِلظَّهِيرَةِ « قالا : وضع أمير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الرَّاعية في كل فرس في كل عام دينارين ، و جعل على البرادين ديناراً ». (٣)

كَمْصَعٌ (١٨٤) ٢ - حمَّاد ، عن حَرِيز ، عن زُرَارَة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : هل على الِبِغَالِ شَيْءٌ ؟ فقال : لا ، قلت : كيف صار على الخيل ولم يصر على الِبِغَال ؟ فقال : لأنَّ الِبِغَالَ لَا تلقَحُ (٤) وَ الْخَيْلُ إِلَيْنَا يَنْتَجِنُ ، وَلَيْسَ عَلَى الْخَيْلِ الدَّكُورُ شَيْءٌ ، قال : قلت : هل على الفَرَسِ أَوَ التَّعْبِيرِ يَكُونُ لِلرَّجُلِ يَرْكِبُهَا شَيْءٌ ؟ فقال : لا ، لَيْسَ عَلَى مَا يَعْلَفُ شَيْءٌ ، إِنَّمَا الصَّدَقَةَ عَلَى الصَّائِمَةِ الْمَرْسَلَةِ فِي مَرْجِهَا (٤) عَاقِمَهَا الَّذِي يَقْتَنِيهَا (٥) فِي الْرَّجُلِ ، فَأَمَّا مَا سِوَى ذَلِكَ فَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ». (٦)

١ - الْبَرَادِينُ : الدَّابَّةُ ، مَعْرُوفٌ ، وَ تَعِيزُهُ الْبَرَادِةُ ، وَ الْأُنْثَى بِرَادِيَّةٌ ؛ وَ جَمِيعُ الْبَرَادِينَ .

وَالْبَرَادِينُ مِنَ الْخَيْلِ : مَا كَانَ مِنْ غَيْرِ نَتْاجِ الْعِرَابِ . (السان العربي)

٢ - يَعْنِي الصَّادِقُونَ أَبَا جَعْفَرٍ وَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ عليهم السلام .

٣ - فِي التَّهَايَا : نَاقَةٌ لَاقَحَ إِذَا كَانَتْ حَامِلًا .

٤ - فِي الْقَامُوسِ : الْمَرْجُ : الْمَرْعَى تَرْعَى فِيهِ الدَّوَابُتُ ، وَ إِرْسَالُهَا لِلرَّاعِي .

٥ - كَذَا فِي الْكَافِي : وَ فِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ « يَقْتَنِيهَا » . وَ الْاقْتَنَاءُ : الْإِدْخَارُ . وَ فِي

الْتَّهَايَا : قَتَاهُ يَقْتُنُهُ وَ اقْتَنَاهُ إِذَا أَتَخَذَهُ لِنَفْسِهِ دُونَ الْبَيْعِ .

## ﴿٢٠﴾ باب حكم أمتنة التجارات في الزكاة

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿و كُل مَتَاع طَلْبٍ مِنْ مَالِكٍ بِرِبْحٍ أَوْ بِرَأْسِ مَالِهِ فَلَمْ يَبْعِدْ طَلْبًا لِلْفَضْلِ فِي فَحَالٍ عَلَيْهِ الْحَوْلٍ فِي زَكَةِ بَحْسَابِ قِيمَتِهِ سُنَّةً مُؤَكَّدَةً﴾<sup>(١)</sup>، وَمَنْ تَطَلَّبَ بِأَقْلَى مِنْ رَأْسِ مَالِهِ فَلَمْ يَبْعِدْ فَلَازِكَةً عَلَيْهِ وَإِنْ حَالَ عَلَيْهِ حَوْلٌ وَأَحْوَالٌ، وَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ إِذَا بَاعَهُ زَكَةً لِسَنَةً وَاحِدَةً وَذَلِكَ هُوَ الْاحْتِيَاطُ﴾.

﴿١٨٥﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي الزبيع الشامي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله الطقطقلة «في رجل اشتري متاعاً فكسد عليه متاعه ، وقد كان زكي ماله قبل أن يشتري به ، هل عليه زكاة أو حتى يبيعه؟ فقال: إن كان أمسكه التماس - الفضل على رأس المال فعليه زكاة»<sup>(٣)</sup> .

﴿١٨٦﴾ ٢ - وعنـه ، عن عليـ بن إبراهـيم ، عنـ أبيـه ، عنـ حـمـادـ بنـ عـيسـى ، عنـ حـرـيزـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ مـسـلـمـ «قـالـ : سـأـلـتـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ الطـقطـقلـةـ عـنـ رـجـلـ اـشـتـرـىـ لـهـ كـتـابـ وـ جـعـلـهـ العـلـامـةـ فـيـ الـخـلـاصـةـ فـيـ مـنـ تـرـكـ روـيـهـ أـوـ تـوـقـفـ فـيـهـ ، وـ قـالـ : أـبـوـ الزـبـيعـ الشـامـيـ اـسـمـهـ خـلـيلـ بـنـ أـوـفـيـ .

١ - في المتنعة هنا زيادة هكذا : «بحساب قيمته إذا بلغت ما يجب في مثلها من المال الصامت الزكاة سنة موكلة على المأمور عن الصادقين رض» .

٢ - هو خليل بن أوفى ، ويقال : خالد أبوالزبيع الشامي العزي روى عن أبي عبدالله رض ، له كتاب . وجعله العلامة في الخلاصة فيمن ترك روايته أو توقف فيه ، وقال : أبوالزبيع الشامي اسمه خليل بن أوفى .

٣ - المسألة اختلافية ، فذهب الأكثرون منهم الشيخان ، والمرتضى ، و ابن إدريس ، وأبوالصلاح ، و ابن البراج ، و ابن أبي عقيل ، و سلار ، و سائر المتأخرین إلى أنها مستحبة ، وحکى الحق عن بعض علمائنا قولًا بالوجوب ، وهو ظاهر من كلام ابن بازويه في الفقيه ج ٢ ص ٢٠ طبع مكتبتنا .

وأقول : اعتبر الفقهاء في زكاة مال التجارة مضي الحول من حين التجارة وأن يطلب برأس المال أو الزيادة ، وبقاء قصد الاكتساب طول الحول ، وأن تكون قيمته نصابةً فصاعداً ، فلو نقص رأس ماله في أثناء الحول ولو خلقة سقطت ، وكذلك من نوع القنطرة في الأثناء .

متاعاً و كسد عليه ، وقد زكي ماله قبل أن يشتري المتاع متى يزكيه ، فقال : إن كان أمسك متاعه يبتغي به رأس ماله فليس عليه زكاة ، وإن كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكاة بعد ما أمسكه بعد رأس المال ، قال : و سألته عن الرجل توضع عنده الأموال يعمل بها ، فقال : إذا حال عليها الحول فليزكيها »<sup>(١)</sup> .

مع ١٨٧ - ٣ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي<sup>٢</sup> ابن الحكم ، عن إسماعيل بن عبدالخالق « قال : سأله<sup>(٣)</sup> سعيد الأعرج - و أنا حاضر أسمع - فقال : إنما نكبس الزيت والشمن<sup>(٤)</sup> عندنا نطلب به التجارة ، فربما مكث عندنا السنة والستين هل عليه زكاة ، قال : فقال : إن كنت تربح فيه شيئاً أو تجد رأس مالك فعليك فيه زكاة ، وإن كنت إنما تربص به لأنك لا تجد إلا وضيعة فليس عليك زكاة<sup>(٥)</sup> ، حتى يصير ذهباً أو فضة ، فإذا صار ذهباً أو فضة فزكّه للسنة التي تتجزء<sup>(٦)</sup> فيها ».

١ - ظاهره لزوم التزكية وإن لم يرخصوا له ، و كأنه مما يؤيد الوجوب ، إلا أن يحمل على الإذن ، أو على استحباب اشتراطه في أصل العقد ، فتأقلم . (ملد)

٢ - كذا ، والسعيد من أصحاب أبي عبدالله الفقيه .

٣ - أي يحفظ الزيت والشمن وندخلهما في الخواي ونحوها ، أو نذخرها في الكيس ، وهو بالكسر - البيت الصغير ، والبيت من الطين ، لنبيعها في وقت آخر . وفي القاموس : كبس البُّرْ و النَّهْر تَكْبِسُهَا طَمْسُهَا بِالْتَّرَابِ ، و ذلِكَ التَّرَابُ كَبْسٌ - بالكسر - ، و (كبس) رأسه في ثوبه : أخفاه ودخله فيه ، والكبس - بالكسر - : بيت من طين - انتهى . وفي بعض النسخ : (نكسب) كما في المقنعة ، وهو أظهر . (ملد)

٤ - «ترتص» على صيغة الخطاب بمعنى إحدى التائين ، وفي القاموس : «رَبَصَ بفلان رَبَصًا : انتظر به خيراً أو شرًا يتحقق به كتربيص» . وفي النهاية : «الوضيعة : الخسارة ، وقد وضع في البيع يوضع وضيعة ، يعني أن الخسارة من رأس المال» .

٥ - كذا في بعض النسخ ، ولكن في الأصل المأخذ منه - أعني الكافي - : «فرزك للسنة التي اتجرت فيها» ، و كأن المراد أنه إذا كان في المال وضيعة و نصف المال لا يمنع الوضيعة السابقة [عن] الزكاة في تلك التجارة المستأنفة ، بل ينظر إلى رأس المال في تلك التجارة ، ويحتمل أن يكون المعنى أنه إذا صار ذهباً أو فضة ، وأراد يقْسِيْتها الاكتساب والتربح ، فلو خسرا ولم يربحا

وقد رُوي «أنه لا زكاة عليه إلا بعد أن يحول عليه الحول».

﴿١٨٨﴾ ٤ - روى ذلك الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن مجبي ، عن إسحاق بن عمار «قال : قلت لأبي إبراهيم الظفلا : الرجل يشتري الوصيفة<sup>(١)</sup> يثبتها عنده لتريد و هو يريد بيعها أعلى ثمنها زكاة؟ قال : لا حتى يبيعها ، قلت : فإن باعها أى زكّي ثمنها؟ قال : لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده».

والأخذ بالحديث الأول عندي أحوط ، والذى يؤكّد ذلك ما رواه :

﴿١٨٩﴾ ٥ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن سيندي بن محمد ، عن العلاء ، عن أبي عبدالله الظفلا «قال : قلت له : المتاع لا أصيّب به رأس المال ، عليٌّ فيه زكاة؟ قال : لا ، قلت : أمسكه سنتين ثم أبيعه ، ماذاعلي؟ قال : سنة واحدة».

فأما الذي يدلُّ على أنَّ الزَّكَاةَ في مال التِّجَارَةِ ليس<sup>(٢)</sup> بفرض ، وإنما هو مندوب<sup>(٣)</sup> مستحبٍ ما قدمنا ذكره من أنَّ الزَّكَاةَ إِنَّمَا تُحْبَبُ في الزَّكَارِ<sup>(٤)</sup> ، والدرارِ ، والدُّنَانِ الْمَضْرُوبَةِ الْمَكْنُوزَةِ ، وما عداها ليس فيه زكاة ؛

و يؤكّد ذلك ما رواه :

﴿١٩٠﴾ ٦ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد وأحمد ، عن عليٌّ بن يعقوب الهاشمي ، عن مروان بن مسلم ، عن عبدالله بن بكيه ، وعبيده ، وجاءة

ـ أيضاً يلزمها فيها الزَّكَاةَ ، ولعلَّ الشِّيخَ - رحمه الله - حمله على لو مرت عليه سنون ولم يرجِع  
بزكيه إذا نقض لسنة واحدة ، فالمراد بالسنة التي اتجر فيها : السنة التي باع فيها . (ملذ)  
أقول : وفي الوافي : «تغير فيها» ، وقال الفيض - رحمه الله - : تغير فيها - بالجيم وبالباء الموحدة  
و حذف إحدى تاءِ المضارع - من قوله : تغير الرجل إذا عاد إليه ما ذهب منه ، والمراد هنا عود  
رأس ماله بعد فقدانه ، وقال : كذا ضبطه أستاذنا السيد ماجد بن هاشم ، وفي أكثر النسخ اتجر  
فيها ، وربما يصحّ في النسخ بتصحيفات آخر كـ«اتجرت» و«تتجز» .

١ - الوصيف : العبد ، و جمعه وُصَفَاءُ ، والوصيفة : الأمة ، و جمعها وَصَافَّةٌ . \* - كذا .

٢ - الزَّكَارِ - كتاب - : يعني المرکوز أي المدفون ، واختلف أهل العراق و أهل الحجاز  
في معناه ، فقال أهل العراق : الزَّكَارِ : المعادن كلّها ، وقال أهل الحجاز : الزَّكَارِ : المال المدفون  
خاصةً مما كنزه بنو آدم قبل الإسلام .

من أصحابنا قالوا : « قال أبو عبد الله القطناني : ليس في المال المضطرب به زكوة <sup>(١)</sup> فقال له إسماعيل - ابنه - : يا أبا ! جعلت فداك أهلكت فقراء أصحابك !!! فقال : أي بني حق أراد الله أن يخرجه فخرج » <sup>(٢)</sup> .

صح ١٩١) ٧ - الحسين بن سعيد ، عن التَّنْصُرِ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن هشام ابن سالم ، عن سليمان بن خالد « قال : سئل أبو عبد الله القطناني عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ، ثم وَضَعَهُ ، فقال : هذا متاعٌ موضوعٌ ، فإذا أحببت بعقه فيرجع إلى رأسه مالي وأفضل منه ، هل عليه فيه صدقة وهو متاع ؟ قال : لا ، حتى يبيعه ، قال : فهل يؤذى عنه إن باعه لما مضى إذا كان متاعاً ؟ قال : لا » .

صح ١٩٢) ٨ - سعد بن عبد الله ، عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد بن عيسى ، عن عمرَ بْنِ أَدِيَّةَ ، عن زُرَارَةَ « قال : كنت قاعداً عند أبي جعفر القطناني - وليس عنده غير ابنه جعفر القطناني - فقال : يا زُرَارَةُ إِنْ أَبَاذَرَ - رضي الله عنه - وعثَانَ تنازعاً على عهد رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، فقال عثَانَ : كُلُّ مالٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ يَدَرُّ بِهِ وَيَعْمَلُ بِهِ وَيُتَجَرُّ بِهِ ففِيهِ الزَّكَاةِ إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ ، فقال أبوذر - رضي الله عنه - : أَمَا مَا اتَّجَرَ بِهِ (٣) أَوْ دَيْرَ وَعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ فِيهِ زَكَاةٌ ، إِنَّمَا الزَّكَاةَ فِيهِ إِذَا كَانَ رِكَازًا أَوْ كَرْزًا مَوْضِوعًا إِذَا حَالَ عَلَيْهِ الْخَوْلُ ففِيهِ الزَّكَاةِ ، فاختصما في ذلك إلى رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، قال : فقال : القول ما قال أبوذر ، فقال أبو عبد الله القطناني لأبيه : ما تُرِيدُ إلى

٧٠

١ - من الضرب بمعنى التسرير ، أو بمعنى المضارب به ، أو بمعنى المتحرّك ، وفي المصباح المنير : ضربت في الأرض سافرت ، وضارب فلان فلاناً مضاربة وتضاربوا واضطربوا ، ورميته فاضطربت أي ما تحرّك .

٢ - يعني : يا بني ! الأمر كما تقول أنت ، ولكن حق أراد الله أن يخرجه و يظهره فخرج وظاهر متى . (ملد)

٣ - في بعض التسخن : « يتجر به » .

أن تخرج<sup>(١)</sup> مثل هذا فيكف الناس<sup>(٢)</sup> أن يعطوا فقراءهم و مساكينهم؟!! فقال أبوه العَنْفَلَةُ: إِلَيْكَ عَنِي<sup>(٣)</sup> لَا أَجِدُ مِنْهَا بَدًا».

## ٢١ - باب زكاة الفطرة

قال الشيخ - رحمه الله - : زكاة الفطرة واجبة على كل حُرَّ بالغ كامل بشرط وجود الطول لها<sup>(٤)</sup>، يخرجها عن نفسه ، و عن جميع من يعول من ذكر و أنثى و حُرَّ و عَبْدٍ ، و عن جميع رَقِيقَه مِنَ الْمُسْلِمِينَ و أَهْلَ الدِّرْمَةِ في كُلِّ حَوْلٍ مَرَّةً<sup>(٥)</sup>.

س ١٩٣) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ابن عُبيَّد ، عن يونس ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبد الله العَنْفَلَةِ « قال : كُلُّ مَنْ ضَمَّتْ إِلَيْكَ مِنْ حُرَّ أَوْ مَلُوكَ فَعَلِيهِ أَنْ تَؤْدِيَ الْفِطْرَةَ عَنْهُ ، قَالَ : فِي اعْطَاءِ الْفِطْرَةِ قَبْلِ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ ، وَبَعْدَ الصَّلَاةِ صَدَقَةً »<sup>(٦)</sup>.

س ١٩٤) ٢ - و عنه ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي تَحْرَانَ ؛ و عليٌّ بْنُ الْحَكْمَ ، عن صَفَوَانَ الْجَمَالِ « قَالَ : سَأَلْتُ أبا عبد الله العَنْفَلَةِ عَنِ الْفِطْرَةِ ، فَقَالَ : عَلَى الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ »<sup>(٧)</sup> ، عن كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعَ

↑ ٧١

١ - في بعض النسخ : «ما تريده إلا أن تخرج» و «ما» على الأصل استفهامية ، والمعنى : ما الذي تقصده في مثل هذا القول الذي يخرج عنك فيسمعه الناس فيكتفون عن إعطاء الزكاة؟! ، فراده العَنْفَلَةُ بيان هذا الحكم وتوضيحه على الناس لا اعتراض على أبيه العَنْفَلَةِ . (ملذ)

أقول : وفي بعض النسخ : «ما تريده إلا أن تخرج منك هذا» .

٢ - في بعض النسخ المصححة : «فِي كِيفِ النَّاسِ» ، و تَكَفَ عنْهُ - كَنْصَرُ - : أَنْفَ مِنْهُ وامتنع ، و كَأَنَّهُ سقطت لفظة «عن» من قلم الناشر ، والصواب «فِي كِيفِ النَّاسِ عنْ أَنْ يُعْطُوا فَقَرَاءَهُمْ - إِلَيْهِ» ، وفي بعض النسخ : «فِي كِيفِ النَّاسِ - إِلَيْهِ» .

٣ - أي تنسخ و أبعد عن سؤال ذلك عني .

٤ - الطَّوْلُ وَالظَّائِلُ وَالظَّائِلَةُ : الْفَضْلُ وَالْقَدْرُ وَالْيَنِيُّ وَالسَّعْدُ ، وَتَطَوَّلُ عَلَيْهِمْ : امْتَنَ ، كَطَالُ عَلَيْهِمْ . (القاموس) وظاهر الكلام وجوب الفطرة على من قدر على إخراجها .

٥ - ذهب الأكثر إلى أن آخر وقتها صلاة العيد . ٦ - لفظة «علي» معنى «عن» ولا خلاف في عدم وجوب الفطرة على الصغير والجنون والعبد . (ملذ)

من حنطة أو صاع من تمر، أو صاع من زبيب».

رَدَّ (١٩٥) - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى - رَفِعَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَا «قَالَ : يَؤْذِي الرَّجُلُ زَكَاتَهُ عَنْ مَكَابِثِهِ وَرَقِيقِ امْرَأَتِهِ وَعَبْدِهِ النَّصْرَانِيِّ وَالْمَجْوِسِيِّ وَمَنْ أَغْلَقَ عَلَيْهِ بَابَهُ».

ص (١٩٦) - وَعَنْهُ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّبٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَا عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَنْهُ الصَّيْفُ مِنْ إِخْرَاجِهِ فَيَحْضُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ يَؤْذِي عَنْهُ الْفِطْرَةَ ، قَالَ : نَعَمْ ، الْفِطْرَةُ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْسُلُ مِنْ ذِكْرٍ أَوْ أُنْثِي صَفِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، حُرْجٍ أَوْ مَلْوِكٍ»<sup>(١)</sup>.

﴿وَالْمَوْلُودُ إِذَا وَلَدَ لِيْلَةَ الْفِطْرَةِ﴾<sup>(٢)</sup> لَا يُجِبُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ عَنْهُ، وَكَذَّلِكَ مِنْ أَسْلَمِ لِيْلَةَ الْفِطْرَ لَا يَلْزَمُهُ إِخْرَاجُ الْفِطْرَةِ حَسْبَ مَا ذَكَرْنَاهُ<sup>(٣)</sup>. روى ذلك:

ص (١٩٧) - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ عُمَارٍ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَا عَنْ مَوْلُودٍ وَلِيْلَةَ الْفِطْرِ عَلَيْهِ فِطْرَةً؟ قَالَ : لَا ، قَدْ خَرَجَ الشَّهْرُ؛ وَسَأَلْتُهُ عَنْ يَهُودِيِّ أَسْلَمَ

- ١ - اختلف الأصحاب في قدر الضيافة المقتصبة لوجوب الفطرة على المضيف ، فاشترط الشيخ والمرتضى - رحمهما الله - : «الضيافة طول الشهر» ، وأكثري المفيد - رحمه الله - بالتصف الأخير منه ، واجترء ابن إدريس بليلتين في آخره ، والعلامة بالليلة الواحدة ، وحکى الحمق في المعibir قوله<sup>(٤)</sup> بالاكتفاء بستي الضيافة في جزء من الشهرين بحيث يهل<sup>(٥)</sup> الملال وهو في ضيافة ، وقال: هذا أولى . أقول : يفهم من ذيل الخبر صدق العيلولة . ولا يصر الضييف عيالاً للمضيف إلا بالحد الذي ذكر الشيخ والشیعید - رحمهما الله - أو أستاذها المفيد - عليه الرحمة - ، فإن كان في مدة صار الضييف عيالاً للمضيف عرفاً فزكاة فطرته عليه ، وإن أصر صرف صحة إطلاق الضياف عليه لا يجب على المضيف أداء الفطرة عنه ، بل تجب على نفسه للأصل ، فتأمل ، وإذا ورد الضييف قبل المغرب في ليلة الفطر وأراد أن يبني على الإقامة مدة صار عيالاً للمضيف وسقط وجوب زكاة الفطرة عنه ، ووجب على المضيف ، كالمولود الذي ولد قبل المغرب . وحملنا «يكون عنده الضييف من إخوانه فيحضر يوم الفطر» و «واجبة على كل من يعول» تدلان على ما قلناه .
- ٢ - أي بعد المغرب .

ليلة الفطر عليه فطرة؟ قال: لا»<sup>(١)</sup>.

**س ٦** - وقد روی: «أنه إن ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة، وكذلك من أسلم قبل الزوال».

وذلك محمول على الاستحباب دون الفرض والإيجاب؛ فأما الذي يدل على أن الفقير والمح الحاج لا زكوة عليه على طريق الفرض ما رواه:

**س ٧** - الحسين بن سعيد، عن صفوان، عن إسحاق بن المبارك (قال: قلت لأبي إبراهيم القطنللا: على الرجل الحاج زكوة الفطرة؟ فقال: ليس عليه فطرة»).

**س ٨** - وعنـه، عن محمد بن سنان، عن ابن مسكان، عن يزيد ابن فرقـد (قال: قلت لأبي عبدالله القطنللا: على الحاج صدقة الفطرة؟ فقال: لا»).

**س ٩** - وعنه، عن ابن أبي عمر، عن حمـاد، عن الحـليـيـ، عن أبي عبدالله القطنللا (قال: سـئـلـ عن رـجـلـ يـأـخـذـ من الزـكـاـةـ عـلـيـهـ صـدـقـةـ الفـطـرـةـ، قال: لا»).

**س ١٠** - علىـ بنـ مـهـزـيارـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـهـلـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ يـزـيدـ بـنـ فـرـقـدـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ القطنللا (أنـهـ سـمـعـهـ يـقـولـ: مـنـ أـخـذـ مـنـ الزـكـاـةـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ فـطـرـةـ، قالـ: وـقـالـ اـبـنـ عـمـارـ<sup>(٢)</sup>: أـنـ أـبـاـعـبـدـالـلـهـ القطنللاـ قالـ: لـاـ فـطـرـةـ عـلـيـهـ مـنـ أـخـذـ الزـكـاـةـ»).

**س ١١** - وعنهـ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بـنـ سـهـلـ، عنـ حـمـادـ، عنـ حـرـيزـ، عنـ الـفـضـيـلـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ القطنللاـ (قالـ: قـلـتـ لـهـ: مـنـ تـحـلـ فـطـرـةـ؟ قالـ: مـنـ لـاـ يـجـدـ، وـمـنـ حـلـتـ لـهـ لـمـ تـحـلـ عـلـيـهـ<sup>(٣)</sup>، وـمـنـ حـلـتـ عـلـيـهـ لـمـ تـحـلـ لـهـ»).

١ - قوله «لا، قد خرج الشهـرـ» قالـ الفاضـلـ التـسـتـريـ (رهـ): لـعـلـ فـيـ هـذـاـ التـعـلـيلـ دـلـالـةـ عـلـ آنـ إـذـ دـخـلـ الصـيفـ بـعـدـ الـهـلـالـ لـمـ تـلـزـمـ فـطـرـتـهـ عـلـىـ مـصـيـفـهـ وـإـنـ أـصـبـحـ عـنـهـ، خـلـافـاـ لـظـاهـرـ رـوـاـيـةـ عـمـرـ بـنـ يـزـيدـ التـقـدـمةـ عـنـ قـرـيبـ (مـلـدـ). ـ كـذـاـ، وـالـظـاهـرـ سـقـوطـ أـبـيـ» وـهـوـ دـاـوـدـ بـنـ فـرـقـدـ.

٢ - إـيـمـاـءـ إـسـحـاقـ، أـوـ يـونـسـ بـنـ عـتـارـ الـذـيـ روـيـ عـنـ الـفـيـدـ. (مـلـدـ)

٣ - مـنـ بـابـ مـجـازـ الـمـشـاـكـلـ، أـبـيـ لـمـ تـحـبـ عـلـيـهـ. وـيـحـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـنـ الـخـلـولـ، وـفـيـ

ص ٢٠٤) ١٢ - و بهذا الإسناد عن الفضيل بن يسار « قال : قلت لأبي عبدالله رض : أعلى من قبل الزكوة زكوة؟ فقال : أما من قبل زكوة المال فإن عليه زكوة الفطرة ، وليس عليه لما قبله زكوة ، وليس على من قبل الفطرة زكوة؟ ». (١)

ش ٢٠٥) ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، عن صفوان بن يحيى ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي إبراهيم رض : على الرجل المحتاج زكوة الفطرة؟ قال : ليس عليه فطرة ». .

↑  
٧٣

ش ٢٠٦) ١٤ - وعنده ، عن أبي جعفر ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثيّان ، عن يزيد بن فرقد الشهدي « قال : سألت أبا عبد الله رض عن رجل يقبل الزكوة ، هل عليه صدقة الفطرة ، قال : لا ». .

ش ٢٠٧) ١٥ - على بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد ، عن خريز ، عن زرار « قال : قلت له : هل على من قبل الزكوة زكوة؟ فقال : أما من قبل زكوة المال فإن عليه زكوة الفطرة ، وليس على من قبل الفطرة فطرة ». .

فهذه الأخبار كلها دالة على أن المحتاج ومن ليس بذاته مال لا تجب عليه الفطرة ، وكل ما ورد في أنه تجب عليه الفطرة ، فإنهما ورد على طريق التدبر والاستحباب دون الفرض والإعجاب (٢) .  
فمما روي في ذلك ما رواه :

القاموس : حل أمر الله عليه محل حلولاً : وجب ، وأحل الله عليه و حل عليه محل مللاً : وجب . (ملذ)

١ - يفهم منه أن مستحق الزكوة لا تسقط عنه زكوة الفطرة . ومستحق زكوة الفطرة أسوة حالاً من مستحق زكوة المال .

٢ - يعني الأشعري راوي كتب صفوان ، وعلي بن الحكم .

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لعل مراده المحتاج الذي لا يملك ما يعتد به ، بحيث لا يأخذ الفطرة ، ف تكون دالة بعض الأخبار عليه بالعموم وبعضها بالخصوص . (ملذ)

**س ٢٠٨** ١٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار قال : « قلت [لأبي عبدالله الفقير<sup>(١)</sup>] : الفقير الذي يتصدق عليه هل تجب عليه صدقة الفطرة ؟ قال : نعم ، يعطي مما يتصدق به عليه ». ↑ ٧٤

**س ٢٠٩** ١٧ - عنه ، عن محمد بن محبوي ، عن عبدالله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن داود بن النعمان ؛ و سيف بن عميرة ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله الفقير<sup>(٢)</sup> : الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة إلا ما يؤدي عن نفسه من الفطرة و حدها ، يعطيها غريباً أو يأكل هو و عياله ؟ فقال : يعطي بعض عياله ، ثم يعطي الآخر عن نفسه يرثونها فتكون عنهم جميعاً فطرة واحدة » ↑ ٧٤.

**س ٢١٠** ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمرير ، عن حماد ، عن الحنفي ، عن أبي عبدالله الفقير<sup>(٣)</sup> « قال : صدقة الفطرة على كل رأس من أهلك الصغير والكبير ، والحر ، والمملوك ، والغني ، والفقير<sup>(٤)</sup> ، عن كل إنسان نصف صاع من جنحة أو شعير ، أو صاع من ثمر أو زبيب لفقراء المسلمين ، وقال : التمر أحلى ذلك إلى ». ↑ ٧٤

والذي يدل على ما تأولنا عليه هذه الأحاديث من أن المراد بها التدب دون الإيجاب ما رواه :

**س ٢١١** ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن ميمون ،

١ - ما بين المعقودين ليس في الكافي.

٢ - استحباب إخراج الفقير عن نفسه وعن عياله مقطوع به في كلام الأصحاب ، قال في المنتهي : إنه قول علمائنا أجمع إلا من شد ، وقال في أكثر كتبه : يدير صاعاً على عياله و يتصدق به ، وظاهره أن المتصدق هو الأول ، وهو أنساب بالإدارة ، وفي بيان الشهيد : أن الأخير منهم يدفعه إلى الأجنبي . والرواية خالية من ذلك ، بل ليس فيها دلالة على أنها تدفع إلى الأجنبي . (ملذ)

٣ - إن « على » في قوله الفقير<sup>(٥)</sup> : « على كل رأس » يعني « عن » ليشمل الصغير والمملوك ، و عليه لا مناسبة للخير بالباب .

عن أبي عبدالله ، عن أبيه القطناني « قال : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِّنْ قَرْ، أَوْ صَاعٌ مِّنْ رَبِيبٍ ، أَوْ صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِّنْ الْأَقْطَ »<sup>(١)</sup> عن كُلِّ إِنْسَانٍ حَرًّا أَوْ عَبْدًا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَصْدِقُ بِهِ حِرْجٌ ». فَصَرَّحَ فِي هَذَا الْمَدْحُودِ بِنْيِ الْحِرْجِ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُهُ ، وَلَوْ كَانَ وَاجِبًا عَلَى كُلِّ حَالٍ لَمَّا ارْتَفَعَ الْحِرْجُ عَنْهُ ، بَلْ كَانَ يَلْحَقُهُ الدَّمْ وَالْعِقَابُ<sup>(٢)</sup>.

## ﴿٢٤﴾ - باب وقت زكاة الفطرة

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿٢٥﴾ وَوقْتُ وَجْهَهَا يَوْمُ الْعِيدِ بَعْدَ الْفَجْرِ مِنْهُ قَبْلَ الصَّلَاةِ - إِلَى آخر الباب ﴿٢٦﴾.

<sup>١</sup> ٢١٢ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن العيسى بن القاسم  
<sup>٦٥</sup> « قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن الفطرة متى هي ، فقال : قبل الصلاة يوم الفطر ، قلت : فإن بي من شيء بعد الصلاة ؟ فقال : لا بأس ، نحن نعطي عيالنا منه <sup>(٣)</sup> ثم يبقى فنقسمه ».

٢ ٢١٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن <sup>(٤)</sup> ، عن أبي بكرٍ - الحضرمي ، عن أبي عبد الله القطناني « في قول الله تعالى : « قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى » وَ ذَكَرَ آسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى <sup>(٥)</sup> » ، فقال : يَرْوَحُ إِلَى الجَبَانَةِ فَيَصْلِي <sup>(٦)</sup> » .

١ - الأقط - مقطنة و بجزك ، و ككتف و رجل و إبل - : شيء يتخذ من المحيض الفبني والجمع أقطان.

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : لا شبهة في حكم من لا يجد ، إنما الكلام في من يجد ، لكن لا يجيز يكون غنياً شرعاً بأن لا يملك قوت السنة ، وهذا البيان لا يكفي فيه . (ملذ)

٣ - أي نعطي عن عيالنا ، منصوباً بزع المخافض ، ويمكن أن يكون المراد إعطاء العيال بعد العزل للتقسيم بعد ذلك على الفقراء .

٤ - يعني : «الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي ، عن الحسن بن علي ابن فضال» على الظاهر ، وفي الاستبصار : «أحمد بن محمد ، عن الحسن» بدون «وعنه ، عن».

٥ - الأعلى : ١٣ و ١٤ .

٦ - يدل على أن المراد بالزكوة في هذه الآية زكوة الفطرة بقرينة الصلاة ، والجتان أو الجبانة هي المصلى في الصحراء ، وظاهر الآية تقديم الإخراج أو الأداء قبل الصلاة .

﴿٢١٤﴾ ٣ - وعنه ، عن حماد ، عن معاوية بن عمّار ، عن إبراهيم بن ميمون قال : « قال أبو عبدالله الظفير : الفطرة إن أعطيت قبل أن تخرج إلى العيد فهي فطرة ، وإن كان بعد ما تخرج إلى العيد فهي صدقة » <sup>(١)</sup> .

﴿٢١٥﴾ ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أ Ahmad بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ؛ وعبد الرحمن بن أبي نحرين ؛ والعباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن عمر بن أذينة ، عن زراره وبكري ابني أعين ؛ والفضل بن يسار ؛ و محمد بن مسلم ؛ وبريد بن معاوية ، عن أبي جعفر ؛ وأبي عبدالله الظفير « أتها قالا : على الرّجل أن يعطي عن كلّ من يغول من حرّ وعدي ، صغير وكبير ، يعطي يوم الفطر فهو أفضل ، وهو في سعة إن يعطيها في أول يوم يدخل في شهر رمضان إلى آخره <sup>(٢)</sup> ، فإن أعطى ثمناً فصاع لكل رأس ، وإن لم يعط ثمناً فنصف صاع لكل رأس من حنطة أو شعير ، والحنطة والشعير سواء ، ما أجزء عنه الحنطة فالشعير يجزئ » .

﴿٢١٦﴾ ٥ - فأقا ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن ذبيان بن حكيم ، عن الحارث <sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبدالله الظفير « قال : لا يأس بأن تؤخر الفطرة إلى هلال ذي القعدة ». فمحمول على أنه إذا لم يجد لها مستحقة لا يأس بأن يؤخرها ، لكنه يجب عليه أن يعزّ لها من ماله ويميزها في وقتها ويعطي المستحق وقت تمكّنه من ذلك . يبيّن ذلك ما رواه :

١ - ظاهره وجوب الأداء أو الإخراج قبل الخروج .

٢ - المشهور أنه لا يجوز تقديم الفطرة قبل هلال شوال إلا على سبيل القرض ، وقال الشيخ في النهاية والمبسوط والخلاف : « يجوز إخراج الفطرة في شهر رمضان من أوله » ، وكذا قال ابن بابويه ، واختاره المحقق في المعتر وجماعة . واستدلوا بهذا الخبر ، وأجيب بالحمل على القرض ، وهو مشكل . (ملذ)

٣ - الظاهر كونه الحارث بن المغيرة النصري الذي قال الشيخ في الفهرست : له كتاب ثم ذكر طرقه إليه .

نـ ٦ - عليٌ بن الحسن بن فضال ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله رض « في الفطرة إذا عزلتها و أنت تطلب بها الموضع أو تنتظر بها رجلاً فلا بأس به » .

نـ ٧ - سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمار ، و غيره « قال : سأله <sup>(١)</sup> عن الفطرة ، قال : إذا عزلتها فلا يضرك متى أعطيتها قبل الصلاة أو بعد الصلاة » .

ص ٨ - سعد بن عبد الله ، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن خريز بن عبد الله ، عن زُرارةَ بْنَ أَعْيَنَ ، عن أبي عبد الله رض « في رَجُلٍ أَخْرَجَ فِطْرَتَهُ فَعَزَّزَهَا حَتَّى يَجِدَ لَهَا أَهْلًا ، فَقَالَ : إِذَا أَخْرَجْتَهَا مِنْ ضِمَانِهِ فَقَدْ بَرِئَ وَإِلَّا فَهُوَ ضَامِنٌ لَهَا حَتَّى يُؤْدِيَهَا إِلَى أَرْبَابِهَا » <sup>(٢)</sup> .

### ٤٣ - باب ماهية زكاة الفطرة

قال الشيخ - رحمه الله - : و هي فضلة أقوات أهل الأمصار على اختلاف أقواتهم في النوع <sup>(٣)</sup> ، ولا بأس أن يخرجوا قيمتها ذهبًا أو فضة ١ .

ص ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس - عَمِنْ ذَكْرِهِ - عن أبي عبدالله رض « قال : قلت له : جعلت فِدَاكَ هَلْ عَلَى أَهْلِ الْبَوَادِيِّ الْفِطْرَةِ ؟ قال : فِطْرَةُ عَلَى كُلِّ مَنِ اقْتَاتَ قَوْتًا فَعَلَيْهِ أَنْ يُؤْدِيَ مِنْ ذَلِكَ الْقَوْتَ » .

ص ٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن زُرارةَ ، عن أبي عبدالله رض ; و عن يونس ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن أبي -

١ - كذا مضمرًا ، و إسحاق بن عمار يروي عن الصادق والكاظم رض .

٢ - يعني إذا عزلها عن ماله و أذها إلى عامل الصدقات و مأمور أخذها لردها إلى أهلها ، فقد برئ ذمته ، و إلا صرف العزل لا يخرج عن الصيان لأن يؤديها إلى مستحقها.

٣ - في المتنعة : « في النوع من التمر ، والزبيب ، والجحطة ، والشعير ، والأرز ، والأقطاف واللبن ، فيخرج أهل كل مصر من قوتهم ، ولا بأس - بالخ » .

عبد الله أَعْلَمُ بِهَا «قال : الفطرة على كلّ قومٍ مَا يغذون عيالاً لهم من لبن ، أو زبَّيب ، أو غيره» .

٢٢٢) ٣ - سعد ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أبي الحسن علي بن سليمان ، عن الحسن بن علي ، عن القاسم بن الحسن - عمن حديثه - عن أبي عبد الله أَعْلَمُ بِهَا «قال : سُئل عن رَجُلٍ بالبادية لا يمْكِنُهُ الفطرة ، فقال : تصدق بأربعة أرطال من لبن» .

٢٢٣) ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله أَعْلَمُ بِهَا «قال : لا يأس بالقيمة في الفطرة» <sup>(١)</sup> .

٢٢٤) ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن أبي عمرٍ ؛ وعليٌّ ابن عمّان <sup>(٢)</sup> ، عن إسحاق بن عمّار «قال : سألت أبا الحسن أَعْلَمُ بِهَا عن الفطرة ، قال : الجيران أحق بها ، ولا يأس أن تعطى قيمة ذلك فضة» .

٢٢٥) ٦ - وعنه ، عن موسى بن الحسن ، عن أحمد بن هلال ، عن ابن أبي عمرٍ ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي عبد الله أَعْلَمُ بِهَا مثله ، وقال : «لا يأس أن تعطيه قيمة درهماً» <sup>(٣)</sup> .

٧٨

١ - ظاهر الأصحاب اتفاقهم على إجزاء القيمة وإن كانت الأنواع المنصوصة موجودة ، وقال صاحب المدارك : يستفاد من إطلاق هذه الرواية جواز إخراج القيمة من الدرارم و غيرها ، وبهذا التعميم صرّح الشيخ في المسوط ، وهو مشكل لقصور الرواية المطلقة من حيث التسند ، واحتقار الأخبار السليمة بإخراج القيمة من الدرارم ، فإن قيل بالجواز فهل يجوز إخراج نصف صاع يساوي قيمته بصاع من جنس آخر أدون منه ؟ فيه قولان ، واحتقار الشهيد في «البيان» عدم الإجزاء ولا يخلو من قوة . (ملد)

٢ - كذا ، والظاهر كونه تصحيف «علي بن التعبان» .

٣ - حله على جنس الفضة غير بعيد للخبر السابق ، فالمراد جنس الدرهم من الفضة .  
وقال المؤلف في الاستبصار : هذه الرواية شاذة والأحوط أن تعطى بقيمة الوقت ، فلن ذلك أم كثر ، وهذه رُخصة إن عمل الإنسان بها لم يكن مأثوماً .

## ﴿٢٤ - باب تمييز فطرة أهل الأمصار﴾

﴿٢٢٦﴾ ١ - عَلَىٰ بْنُ حَاتَمَ الْقَزوِينِيِّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو الْحَسْنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَسِينِ بْنِ الْحَسِينِ الْحَسِينِيِّ<sup>(١)</sup> ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمَدَانِيِّ « قَالَ : اخْتَلَفَتِ الرَّوَايَاتِ فِي الْفِطْرَةِ فَكَتَبَ إِلَى أَبِي الْحَسْنِ صَاحِبِ الْعَسْكَرِ أَسْأَلْهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ : إِنَّ الْفِطْرَةَ صَاعٌ مِنْ قَوْتِ بَلْدِكَ عَلَى أَهْلِ مَكَّةِ ، وَ أَيْمَنِ ، وَ الطَّائِفِ ، وَ أَطْرَافِ الشَّامِ ، وَ الْيَمَامَةِ ، وَ الْبَحْرَيْنِ ، وَ الْعِرَاقِيْنِ وَ فَارَسَ ، وَ الْأَهْوَازَ وَ كِرْمَانَ تَمَرَّ ، وَ عَلَى أَهْلِ أَوْسَاطِ الشَّامِ زَبِيبٌ ، وَ عَلَى أَهْلِ الْجَزِيرَةِ ، وَ الْمَوْصِلَ ، وَ الْجِبَالَ كُلَّهَا بُرٌّ أَوْ شَعِيرٌ ، وَ عَلَى أَهْلِ طَبَرِسْتَانِ الْأَرْزَ ، وَ عَلَى أَهْلِ خَرَاسَانِ الْبَرِّ ، إِلَّا أَهْلِ مَرْءَوِ وَ الرَّيِّ فَعَلِيهِمُ الزَّبِيبُ ، وَ عَلَى أَهْلِ مَصْرِ الْبَرِّ ، وَ مِنْ سَوْيِ ذَلِكَ فَعَلِيهِمُ مَا غَلَبَ قَوْتُهُمْ ، وَ مَنْ سَكَنَ الْبَوَادِي مِنَ الْأَعْرَابِ فَعَلِيهِمُ الْأَقْطَ<sup>(٢)</sup> ، وَ الْفِطْرَةُ عَلَيْكَ وَ عَلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ ، وَ مَنْ تَعْوَلَ مِنْ ذَكْرِ كَانَ أَوْ أُنْشَى<sup>(٣)</sup> ، صَفِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ ، حَرَّ أَوْ عَبِيدٌ ، فَطِيمٌ أَوْ رَاضِيعٌ ، تَدْفَعْهُ وَ زِنَانًا<sup>(٤)</sup> سِتَّةُ أَرْطَالٍ بَرَطْلَ الْمَدِينَةِ ، وَ الْرَّطْلُ مَائَةُ وَ خَمْسَةُ وَ تِسْعَونَ دِرْهَمًا ، تَكُونُ الْفِطْرَةُ أَلْفًا وَ مَائَةً وَ سَبْعِينَ دِرْهَمًا<sup>﴾</sup>.

٧٩

## ﴿٢٥ - باب كمية الفطرة﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿الفطرة صاع من تمر أو حنطة أو شعير أو

١ - في أكثر النسخ : «الحسيني» ، وفي كتب الرجال وبعض نسخ الكتاب : «الحسيني» ولعله الأصوب.

٢ - الأقط: لِبْنُ عَمْضٍ مُحَمَّدٌ حَتَّىٰ يَسْتَحْجِرَ وَ يَطْبَخَ ، أَوْ يَطْبَخَ بِهِ .

وقال في المدارك : ما نضمنه الرواية من التعمين كان على سبيل الاستحباب لا الوجوب إجماعاً.

٣ - في بعض النسخ : «من تعلول ذكراً كان أو أنثى ، صغيراً أو كبيراً ، حراً أو عبداً ، فطيمياً أو راضيعاً». \*\*\* - كذا.

رَبِيبٌ وَمِنْ جَمِيعِ مَا تَقْدُمُ - الْبَابُ <sup>(١)</sup>.

ص ٢٢٧ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن خالد ، عن سعد بن سعد الأشعري ، عن أبي الحسن الرضا الْفَضِيلَةَ الْأَعْلَى «قال : سأله عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الجنطة والشاعر ، والمر والزَّبِيب ، قال : صَاعٌ بِصَاعِ النَّبِيِّ الْفَضِيلَةَ الْأَعْلَى» <sup>(٢)</sup>.

ص ٢٢٨ ٢ - عنه ، عن عدّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن ابن أبي نجّارَ ؛ وَعَلَيْهِ بَنُ الْحَكْمِ ، عن صَفَوَانَ الْجَمَالِ «قال : سأله أبا عبد الله الْفَضِيلَةَ الْأَعْلَى عن الفطرة ، فقال : على الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ وَالْحَرَّ وَالْعَبْدِ ، عن كُلِّ إِنْسَانٍ صَاعٌ مِّنْ تَرْ، أو صَاعٌ مِّنْ قَبْرٍ ، أو صَاعٌ مِّنْ رَبِيبٍ».

ص ٢٢٩ ٣ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن جعفر بن محمد بن يحيى <sup>(٣)</sup> ، عن عبد الله بن المغيرة «عن أبي الحسن الرضا الْفَضِيلَةَ الْأَعْلَى في الفطرة ، قال : يُعْطَى مِنْ الجنطة صَاعٌ ، وَمِنْ الشَّعِيرِ صَاعٌ ، وَمِنْ الْأَقْطَصِ صَاعٌ».

ص ٢٣٠ ٤ - عنه ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن محمد بن أبي حزّة ، عن معاوية بن عمّار «عن أبي عبد الله الْفَضِيلَةَ الْأَعْلَى قال : يُعْطَى أَصْحَابُ الْإِبْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ فِي الْفَطْرَةِ مِنْ الْأَقْطَصِ صَاعًّا».

ص ٢٣١ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى ، عن عبد الله بن -

٨٠

١ - كذا ، وفي المقunciة : «الفطرة صَاعٌ مِّنْ قَبْرٍ ، أو صَاعٌ مِّنْ جِنْطَةٍ ، أو صَاعٌ مِّنْ شَعِيرٍ ، أو صَاعٌ مِّنْ رَبِيبٍ» ، وَمِنْ جَمِيعِ مَا تَقْدُمُ ذِكْرَه صَاعٌ صَاعٌ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ ، وَالْمُدَّ مَائِنَةُ دِرْهَمٍ وَاثْنَانُ وَتَسْعُونَ دِرْهَمًا وَنَصْفَ ، وَذَلِكَ جَلْدُ الصَّاعِ مِنْ الْوَزْنِ أَلْفُ دِرْهَمٍ [واحد] وَمَائَةُ وَسَبْعُونَ دِرْهَمًا بِأَوْزَانِ بَغْدَادٍ ، وَالدَّرْهَمُ سَتَةُ دَوَانِيقٍ ، وَالذَّانِقُ ثَانِي حَبَّاتٍ مِّنْ أَوْسَطِ حَبَّ الشَّعِيرِ ، وَهُوَ سَتَةُ أَرْطَالٍ بِالْمَدْنِيِّ ، وَتَسْعَةُ بِالْعَرَاقِيِّ».

٢ - لا خلاف في أن مقدار الفطرة صَاعٌ مِّنْ كُلِّ جِنْسِ الْلَّبَنِ ، فَإِنْ فِيهِ خَلَافًا كَمَا سَيَّقَ.

٣ - الرَّجُلُ مَجْهُولٌ ، وَإِنَّ الصَّوَابَ «وَجَعْفُرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى» ، وَصَحْفَ «وَ» بـ«عَنْ» وَعَلَيْهِ فَالسَّنْدُ صَحِيحٌ.

مَيْمُونَ ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه الظفيري « قال : زَكَاةُ الْفِطْرَةِ صَاعٌ مِنْ قَرْ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ زَبَبْ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ أَقْطٍ ، عن كُلِّ إِنْسَانٍ حَرًّا أَوْ عَدِيدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ لَا يَجِدُ مَا يَتَصَدَّقُ بِهِ حَرْجٌ » <sup>(١)</sup> .

« ٦ - ابن قولويه ، عن جعفر بن محمد بن مسعود ، عن جعفر ابن معروف « قال : كتب إلى أبي بكر الرزازى في زَكَاةُ الْفِطْرَةِ ، وَسَأَلَنَاهُ أَنْ يَكْتُبْ فِي ذَلِكَ إِلَى مَوْلَانَا - يَعْنِي عَلَى بْنِ مُحَمَّدٍ الظفيري - ، فَكَتَبَ : أَنَّ ذَلِكَ قَدْ خَرَجَ لِعَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ <sup>(٢)</sup> ، إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ثَمَرٍ وَبَرْ وَغَيْرِهِ صَاعٌ ، وَلَيْسَ عَنْدَنَا بَعْدَ جَوَابِهِ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup> فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٍ » .

ص ٤٢٣٢ ٧ - فَأَقَاماً مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عن صَفَوانَ ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن الْحَلَّيِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الظفيري عَنْ صِدْقَةِ الْفِطْرَةِ ، فَقَالَ : عَلَى كُلِّ مَنْ يَعْوُلُ الرَّجُلَ ؛ عَلَى الْحَرَّ ، وَالْعَبْدِ ، وَالصَّغِيرِ ، وَالكَبِيرِ صَاعٌ مِنْ قَرْ ، أَوْ نَصْفَ صَاعٌ مِنْ بَرْ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ » .

ص ٤٢٤٤ ٨ - وَعَنْهُ ، عن حَمَادَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيَّانَ « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الظفيري فِي صِدْقَةِ الْفِطْرَةِ ، فَقَالَ : تَصَدَّقَ عَنْ جَمِيعِ مَنْ تَعُولُ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ أَوْ حَرًّا أَوْ مَلُوكٍ ، عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ نَصْفُ صَاعٍ <sup>(٤)</sup> مِنْ حِنْطَةٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ ثَمَرٍ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، وَالصَّاعُ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ » .

ص ٤٢٥٥ ٩ - وَعَنْهُ ، عن حَمَادَ ، عن حَرَيْزَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الظفيري يَقُولُ : الصَّدْقَةُ لِمَنْ لَا يَجِدُ الْحِنْطَةَ وَالشَّعِيرَ يَجِدُهُ عَنْهُ -

١ - يُؤَيِّدُ مَذَهَبُ ابنِ الْجَنِيدِ فِي الْوَجُوبِ عَلَى الْفَقِيرِ إِذَا وَجَدَ الْفِطْرَةَ .

٢ - فِي بَعْضِ النَّسْخَ : « إِلَى عَلَى بْنِ مَهْزِيَارِ » .

٣ - فِي بَعْضِ النَّسْخَ « عَلَيْنَا » وَهُوَ تَصْحِيفٌ ، وَالْمَرَادُ عَلَى بْنِ مَهْزِيَارَ ، وَقَوْلُهُ : « وَلَيْسَ عَنْدَنَا » قَوْلُ أَبِي بَكْرِ الرَّازِيِّ .

٤ - فِي كِتَابِ الْعَاقِةِ أَنَّ نَصْفَ الصَّاعِ رَأِيُّ مَعاوِيَةَ ، وَأَوْلَى مَنْ قَالَ بِهِ عَيْنَانَ ، وَهُنَا عَمُولٌ عَلَى التَّقْيِةِ .

القْمَح<sup>(١)</sup> و العَدْسُ ، و الدُّرَّةُ نَصْفُ صَاعٍ مِنْ ذَلِكَ كُلَّهُ ، أَوْ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ » .

ص ٢٣٦ ١٠ - إبراهيم بن إسحاق الأحرمي ، عن عبدالله بن حماد ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد ؛ و بُريد ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر ؛ و أبي عبدالله الثقلية « قالوا : سأناها عن زكاة الفطرة ، قالا : صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَبِيبٍ أَوْ شَعِيرٍ ، أَوْ نَصْفُ ذَلِكَ ، كُلَّهُ حِنْطَةٌ ، أَوْ دَقِيقٌ أَوْ سَوِيقٌ ، أَوْ ذَرَّةٌ ، أَوْ سُلْتٌ ، عن الصَّفِيرِ وَ الْكَبِيرِ ، وَ الدَّكْرِ وَ الْأَنْثِي ، وَ الْبَالِغِ ، وَ مَنْ تَعْوَلُ فِي ذَلِكَ سَوَاءً » .

فهذه الأخبار و ما يجري بغيرها خرجت مخرج التَّقْيَةِ ، و وجه التَّقْيَةِ فيها أنَّ السُّنْنَةَ كَانَتْ جَارِيَةً فِي إخْرَاجِ الْفِطْرَةِ بِصَاعٍ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، فَلَمَّا كَانَ زَمْنٌ - عَيْنَانَ وَ بَعْدَهُ فِي أَيَّامِ مُعاوِيَةَ جَعَلَ نَصْفَ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ يَازِهِ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ ، وَ تَابَعَهُمُ النَّاسُ عَلَى ذَلِكَ فَخَرَجَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ وَفَاقَهُمْ عَلَى جَهَةِ التَّقْيَةِ .

وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذُكِرَنَا مَارَوَاهُ :

ص ٢٣٧ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن سلمة أبى حفص ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الثقلية « قال : صدقة الفطرة على كُلِّ صَفِيرٍ وَ كَبِيرٍ ، حِنْطَةٌ أَوْ عَبْدٌ ، عن كُلِّ مَنْ تَعْوَلُ - يَعْنِي مَنْ تُنْفِقُ عَلَيْهِ - صاعٌ مِنْ قَرِيرٍ ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعِيرٍ ، أَوْ صاعٌ مِنْ زَبِيبٍ ، فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنٍ عَيْنَانَ حَوْلَهُ مُدَيْنٌ مِنْ قَمْحٍ » .

ص ٢٣٨ ١٢ - وَعَنْهُ ، عن فضالة ، عن أبي المَغْرَا ، عن أبي عبد الرحمن الحَدَاءَ ، عن أبي عبدالله الثقلية « أَنَّهُ ذَكَرَ صدقة الفطرة ، أَتَهَا عَلَى كُلِّ صَفِيرٍ وَ

١ - الشَّمْحُ - بفتح القاف - : الْحِنْطَةُ ، كَمَا فِي شَرْحِ الْمُشْكَاهَ وَالْقَامُوسِ وَالتَّهَايَةِ ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ الْمَرَادُ هُنَا غَيْرُ الْحِنْطَةِ ، وَلَعْلَهُ الْمَرَادُ رَدِيَّهَا ، وَفِي أَقْرَبِ الْمَوَارِدِ : «الْقَمْحُ : حَتْ بَطْحَنْ وَ يَتَخَذُ مِنْهُ الْخَبِيز» ، وَ زَادَ هُنَا فِي بَعْضِ التَّسْخِنَ الْمُخْطَوَطَةِ الْمُصَحَّحةِ : «وَالسُّلْتَنَاتُ» وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّعِيرِ ، لَيْسَ لَهُ قَشْرٌ .

كبير، من حَرْأٍ أو عَبِيدٍ، ذَكَرَ أو أُنْثَى، صَاعٌ من ثَمَرٍ، أو صَاعٌ من زَبَيبٍ، أو صَاعٌ من شَعِيرٍ، أو صَاعٌ من دَرْةٍ، قال: فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنٍ مَعَاوِيَةً وَخَصْبًا -<sup>٨٢</sup> النَّاسُ عَدَلَ النَّاسَ عَنْ ذَلِكَ<sup>(١)</sup> إِلَى نَصْفِ صَاعٍ مِنْ حِنْطَةٍ».

صح (٤٢٩) ١٣ - وعنْهُ، عنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عنْ مَعَاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ (قَالَ: سَمِعْتُ أَبا عَبْدَ اللَّهِ الْقَطْنَشِيلَا يَقُولُ فِي الْفِطْرَةِ: جَرَتِ السُّسْتَةُ بِصَاعٍ مِنْ ثَمَرٍ، أو صَاعٍ مِنْ زَبَيبٍ، أو صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ؛ فَلَمَّا كَانَ فِي زَمْنٍ عَثَانَ وَكَثُرَتِ الْحِنْطَةُ قَوْمَهُ - النَّاسُ، فَقَالَ: نَصْفُ صَاعٍ مِنْ بُرْجٍ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ)<sup>(٢)</sup>.

« (٤٢٤٠) ١٤ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ فَضَالٍ، عَنْ عَبْدَادَ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي عَبْدَ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ الْقَطْنَشِيلَا «أَنَّ أَوَّلَ مَنْ جَعَلَ مُدَيْنَ مِنَ الْبُرْجِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ ثَمَرٍ: عَثَانُ».

ح (٤٢٤١) ١٥ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارِ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ يَاسِرِ - القَمِيِّ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا الْقَطْنَشِيلَا (قَالَ: الْفِطْرَةُ صَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، وَصَاعٌ مِنْ شَعِيرٍ، وَصَاعٌ مِنْ ثَمَرٍ، وَصَاعٌ مِنْ زَبَيبٍ، وَإِنَّمَا خَفَفَ الْحِنْطَةَ مَعَاوِيَةً). فَأَمَّا الَّذِي يَدْلُلُ عَلَى كَمِيَّةِ الصَّاعِ مَا رَوَاهُ:

سل (٤٢٤٢) ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ عَلَيِّ بْنِ يَلْلَى (قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ الْقَطْنَشِيلَا أَسْأَلَهُ عَنِ الْفِطْرَةِ وَكَمْ

### ١ - الخصب - بالكسر - : نقيس الجدب (الضجاج) ؟

وفي المصباح للثير : «عدلت هذا بهذا عدلاً - من باب ضرب - : إذا جعلته مثله ، قائمًا مقامه من غير جنسه». وفي بعض النسخ : «عدل الناس ذلك» فيكون مأخذواً من هذا المعنى ، وفي أكثرها : «عن ذلك» فيكون من العدول . (منذ)

٢ - لعل ذكر كثرة الحنطة في هذا الخبر ، والخصب في الخبر المقتضم لبيان أن أكثر الناس لم يكونوا يجدون الحنطة حتى يعطوا الفطرة منها ، فلما كثرت بينهم وأرادوا أن يعطوا منها قوم عثان نصف صاع منها بصاع من غيرها ، لا سيما الشعير ، وحل الكثرة على كثرة القيمة ، والخصب على خصب غير الحنطة بعيد .

تدفع ، قال : فكتب **الظفرا** : ستة أرطال من قمر بالمدنيّ ، وذلك تسعه بالبغداديّ » .  
 « ٢٤٣ ١٧ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد<sup>(١)</sup> ، عن حعفر بن إبراهيم بن محمد المهدانيّ ، وكان معنا حاجاً « قال : كتبت إلى أبي الحسن **الظفرا** - على يد أبي - : جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بصاع المدنيّ ، وبعضهم يقول : بصاع العراقيّ ، قال : فكتب إلى : الصاع ستة أرطال بالمدنيّ و تسعه أرطال بالعربيّ ، قال : وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة<sup>(٢)</sup> » .

ص ٢٤٤ ١٨ - وأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن محمد بن الرّيان « قال : كتبت إلى الرجل **الظفرا** أسأله عن الفطرة و زكاتها كم تؤدي ، فكتب : أربعة أرطال بالمدنيّ »<sup>(٣)</sup> .

فيحتمل هذا الخبر وجهين ، أحدهما : أنه أراد **الظفرا** أربعة أمداد فتصحّف على الرّاوي بالأرطال<sup>(٤)</sup> ، وقد قدمنا ذلك فيما مضى .

والثاني : أنه أراد أربعة أرطال من اللّبن والأقط ، لأنّ من كان قوته ذلك يجب عليه منه القدر المذكور في الخبر حسب ما قدمناه ، يبيّن ذلك ما رواه :

ص ٢٤٥ ١٩ - محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن هاشم قال : حدثنا أبو الحسن عليّ بن سليمان ، عن الحسن بن عليّ ، عن القاسم بن الحسن - رفعه - عن أبي عبدالله **الظفرا** « قال : سُئل عن رجل في الbadia لا يمكّنه الفطرة ، قال : تصدق

١ - في بعض التسخن : «أحمد بن محمد» وما في المتن صحيح ، وفي الأصل - يعني الكافي - كما في المتن .  
 ٢ - أي درهماً .

٣ - اختلف الأصحاب في أنه هل يجوز إخراج القيمة من الأصول أم لا ؟ فعلى تقدير جوازه يمكن حمل بعض تلك الأخبار على القيمة ، لكن الظاهر من أخبار التي أن تلك الأصول لا تخزى قيمة إذا كانت أقلّ من صاع ، فتدبر . (ملذ)

٤ - هذا بعيد ، لأن المذّل لا فرق بين المدني وغير المدني ، والاختلاف في الرّظل لا المذّل ، فقيد الرّظل في الخبر بالمدني يأتي عن هذا التوجيه .

بأربعة أرطال من اللـّـبن » (١).

## ٤٦ - بـاب أـفضـل الفـطـرة و مـقدـار الـقيـمة

قال الشــيخ - رــحــمه اللهــ : ﴿ وأـفضـل ما جــرت بهــ الســنــة فيــ الفــطــرة التــرــ (٢) . ﴾

صــ ٢٤٦ ) ١ - ســعد بنــ عــبد اللهــ ، عــن مــحمد بنــ الحــســين (٣) ، عــن عــلــيــ بنــ التــعــمانــ ، عــن مــنــصــورــ بنــ حــازــم (٤) ، عــن أــبــي عــبد اللهــ الصــفــيلاــ « قــالــ : ســأــلــتــهــ عــنــ صــدــقــةــ الفــطــرةــ ، قــالــ : صــاعــ مــنــ تــرــ ، أــوــ نــصــفــ صــاعــ مــنــ حــنــطةــ ، أــوــ صــاعــ مــنــ شــعــيرــ ، وــ التــرــ أــحــبــ إــلــيــ » (٥) .

٢ ) ٢٤٧ ) ٢ - وــعــنــهــ ، عــنــ أــمــدــ بنــ مــحــمــدــ ، عــنــ عــلــيــ بنــ الــحــكــمــ ، عــنــ ســيــفــ اــبــنــ عــمــيــرــةــ ، عــنــ إــســحــاقــ بنــ عــمــارــ « قــالــ : ســأــلــتــ أــبــا الــحــســنــ الصــفــيلاــ عــنــ صــدــقــةــ الفــطــرةــ ، قــالــ : التــرــ أــفــضلــ » .

١ - ظــاهــرــ هــذــاــ خــبــرــ أــنــ هــذــاــ عــلــىــ الــاســتــحــبــ ، لــظــهــورــ الــخــبــرــ فــيــ كــوــنــ الــعــطــيــ فــقــرــاــ .

٢ - فــيــ الــمــقــنــعــةــ : « أــفــضلــ مــاــ أــخــرــجــهــ الــمــســلــمــ فــيــ فــطــرــتــهــ التــرــ ، لــأــنــ أــصــلــ الســنــةــ مــنــ النــيــيــةــ بــهــ ، وــقــالــ الصــادــقــ الصــفــيلاــ : « لــأــنــ أــتــصــدــقــ بــصــاعــ مــنــ تــرــ فــيــ فــطــرــةــ أــحــبــ إــلــيــ مــنــ أــنــ أــتــصــدــقــ بــصــاعــ مــنــ ذــهــبــ » ، وــقــالــ الصــفــيلاــ : « مــنــ تــصــدــقــ بــصــاعــ مــنــ تــرــ جــعــلــ اللــهــ لــهــ بــكــلــ مــغــرــةــ مــخــلــةــ فــيــ الــجــةــ » ، وــ« ســأــلــهــ بــعــضــهــ عــنــ الــأــنــوــاعــ أــيــهــ أــحــبــ إــلــيــ فــيــ فــطــرــةــ ، فــقــالــ : أــمــاــ أــنــ فــلاــ أــعــدــ بــالــتــرــ لــلــســنــةــ شــيــاــ » ، وــ« ســئــلــ عــنــ الــقــيــمــةــ مــعــ وــجــودــ التــوــعــ ، فــقــالــ : لــاــ يــأــســ بــهــ » ، وــ« ســئــلــ عــنــ مــقــدــارــ الــقــيــمــةــ ، فــقــالــ : دــرــهــمــ فــيــ الــغــلــاءــ وــالــرــخــصــ » ، وــ« رــوــيــ أــنــ أــقــلــ الــقــيــمــةــ فــيــ الرــخــصــ ثــلــثــاــ دــرــهــمــ » وــذــلــكــ مــتــعــلــقــ بــقــيــمــةــ الصــاعــ فــيــ وــقــتــ الــمــســأــلــةــ عــنــهــ ، وــالــأــصــلــ إــخــرــاجــ الــقــيــمــةــ عــنــهــ بــســرــ الــوــقــتــ الــذــيــ تــحــبــ فــيــهــ » .

٣ - فــيــ بــعــضــ النــســخــ : « مــنــصــورــ بــنــ خــارــجــةــ » فــالــســنــدــ عــجــبــ ، لــكــنــ صــحــفــ « حــازــمــ » بــ« خــارــجــةــ » لــلــشــاــبــهــ الــخــطــلــيــ .

٤ - اــخــتــلــفــ كــلــامــ الــاصــحــابــ فــيــ هــذــهــ الــمــســأــلــةــ ، فــقــالــ الشــيــخــانــ وــابــنــ بــاــبــوــيــهــ وــابــنــ أــبــيــ عــقــيلــ : « أــنــ أــفــضلــ مــاــ يــخــرــجــ التــرــ » ، قــالــ الشــيــخــ : ثــمــ الرــزــيبــ ، وــهــكــذــاــ قــالــ الــمــحــقــقــ فــيــ الشــرــايــعــ ، وــقــالــ : « وــ يــلــيــ أــنــ يــخــرــجــ كــلــ إــنــســانــ مــاــ يــغــلــبــ عــلــ قــوــتــهــ » ، وــقــالــ الشــيــخــ فــيــ الــخــلــافــ : « الــمــســحــتــ مــاــ يــغــلــبــ عــلــ قــوــتــ الــبــلــدــ » ، وــاــســتــحــســنــهــ الــمــحــقــقــ فــيــ الــعــتــبــ . (المــدارــكــ) أــقــولــ : قــوــلــهــ الصــفــيلاــ : « أــوــ نــصــفــ صــاعــ مــنــ حــنــطةــ » تــقــدــمــ الــكــلــامــ فــيــ آــنــاــ . \* - يــعــنيــ أــبــيــ الــخــطــابــ .

٣) ٢٤٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ؛ و (١)  
محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن هشام  
ابن الحكم ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : التمر في الفطرة أفضل من غيره لأنَّه أسرع  
منفعة ، وذلك أنه إذا وقع في يد صاحبه أكل منه »<sup>(٢)</sup> ، وقال : نزلت الزكاة وليس  
للناس أموال ، وإنما كانت الفطرة ». .

٤) ٢٤٩ - أبوالقاسم بن قولويه ، عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس قال :  
حدثني محمد بن حدان الكوفي قال : حدثني الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد  
ابن زياد ، عن عمارة بن مروان ، عن زيد الشحام « قال : قال أبو عبدالله القطناني : لأنَّ  
أعطي صاعاً من تمر أحبُّ إليَّ من أن أعطي صاعاً من ذهب في الفطرة ». .

٥) ٢٥٠ - سعد ، عن أحمد بن محمد - عَمِّنْ حَدَّثَهُ - عن عبدالله بن -  
يسنان ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن صدقة الفطرة ، قال : عن كلِّ رأس  
من أهلك الصغير منهم والكبير ، والحرَّ والمملوك ، والغنيُّ والفقير ، كلَّ من  
ضحمت إليه عن كلِّ إنسان صاع من حنطة ، أو صاع من شعير ، أو تمر أو  
زبيب ، وقال : التمر أحبُّ إلى فلان لك بكلِّ تمرة نخلة في الجنة ». .

فأقا إخراج القيمة فقد بيتنا فيها تقدُّم جوازه ، ويزيد ذلك بياناً ما رواه :  
٦) ٢٥١ - ابن قولويه ، عن أبيه ، عن سعد بن عبدالله ، عن محمد بن -  
عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمارة الصيرفي « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني :  
جُعلتُ فِدَاكَ ما تقول في الفطرة يجوز أن أؤديها فضة بقيمة هذه الأشياء التي  
سميتها ؟ قال : نعم إنَّ ذلك أَنْفع له يشتري بها ما يريد ». .

٧) ٢٥٢ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن عليٍّ بن قَصَّال ، عن ثعلبة  
ابن ميمون ، عن إسحاق بن عمارة ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لا يُبَاسُ بالقيمة في  
الفطرة ». .

١ - أبي نو الكليني عن محمد بن إسماعيل ، كما مرَّ كراراً.

٢ - التعليل يدلُّ على فضل الزبيب أيضاً . (ملذ)

﴿٢٧﴾ - باب مستحق الفطرة وأقل ما يعطي الفقير منها

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿وَمَسْتَحْقُ الْفِطْرَةِ هُوَ مَنْ كَانَ عَلَى صَفَاتِ  
مَسْتَحْقِ الزَّكَاةِ مِنَ الْفَقْرِ وَالْعِرْفِ﴾<sup>(١)</sup>.

٨٦

[و] قد بيَّنا في تقدِّم بيان ذلك، والذِّي يزيدُه وضوحاً ما رواه:

﴿٢٥٣﴾ ١ - أبو القاسم ابن قوليَّة، عن جعفر بن محمد، عن عبد الله بن -  
تهيَّك<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي عمَّير، عن محمد بن عبد الحميد، عن يونس بن يعقوب،  
عن أبي عبد الله التفقيلا «قال: سأله عن الفطرة، من أهلها الذين تحب لهم، قال:  
من لا يجد شيئاً»<sup>(٣)</sup>.

﴿٢٥٤﴾ ٢ - وعنَهُ، عنَاهُم<sup>(٤)</sup>، عن إسماعيلَ بن سهل، عن حماد، عن  
حرَّيز، عن الفضيل، عن أبي عبد الله التفقيلا «قال: قلت: لمن تخلُّ الفطرة؟ قال:  
لمن لا يجد، ومن خلَّت له لم تخل عليه، قال: قلت له: أعلى من قبل الزكاة  
زكاة؟ قال: أمَّا من قبل زكاة المال فإنَّ عليه [زكاة] الفطرة، وليس عليه لما  
قبله [زكاة]<sup>(٥)</sup>، وليس على من قبل الفطرة فطرة».

١ - في المقتنة: «ولا يجوز إخراج الفطرة إلى غير أهل الإيمان، لأنَّها من مفروض الزكاة، و  
أقل ما يعطي الفقير منها صاع، ولا يأس بإعطائه أصواتاً».

٢ - قال صاحب جامع الرِّواة: هو عبد الله بن أحمد التهبيكي (مكثراً)، وأورده التجاشي  
مصغرًا وقال: هو عبد الله بن أحمد بن تهبيك أبو العباس التخمي الشعبي الصدوق، ثقة، وآل  
تهبيك بالكونفة بيت من أصحابنا - انتهى.

٣ - مصرف الفطرة هو مصرف زكاة المال، وهذا الحكم مقطوع به في كلام الأصحاب، و  
ربما ظهر من كلام المفيد - رحمه الله - في المقتنة اختصاص الفطرة بالمساكين، وتدل عليه صحيحة  
الخلبي ورواية الفضيل وزراره، والمسألة محل إشكال، وطريق الاحتياط واضح. (المدارك)

٤ - يعني ابن أبي مسروق، ورويه جعفر بن محمد العلوى لا ابن قوليَّة.

٥ - ما بين المعقوفين ساقط من نسختنا، وهو موجود فيها تقدِّم باب ٢١ برقم ١٢.

**سُمْحٌ (٢٥٥) ٣** - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أَيُوب ، عن القاسم بن بُرَيْد ، عن مالك الجُمْشِيِّ<sup>(١)</sup> « قال : سأّلت أبا جعفر عليه السلام عن زكاة الفطرة ، فقال : تُعطّيها - المسلمين فإن لم تجد مسلماً فستضعفها ، وأعطي ذاقراً بaitك منها إن شئت ».

**سُمْحٌ (٢٥٦) ٤** - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمان ابن حفص<sup>(٢)</sup> المروزي « قال : سمعته يقول : إن لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعز لها تلك الساعة قبل الصلاة ، والصدقة بصاصع من عمر أو قيمتها في تلك البلاد دراهماً ».

**سُمْحٌ (٢٥٧) ٥** - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى « قال : كتب إليه إبراهيم بن عقبة سأله عن الفطرة كم هي ، برطل بغداد عن كل رأس ، وهل يجوز إعطاؤها غير مؤمن؟ فكتب إليه : عليك أن تخرج عن نفسك صاعاً بصاصع النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وعن عيالك أيضاً ، لا ينبغي لك أن تعطي زكاتك إلا مؤمناً »<sup>(٣)</sup> .

**سُمْحٌ (٢٥٨) ٦** - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : حدثني علي بن بلال ، وأراني<sup>(٤)</sup> قد سمعته من علي بن بلال « قال : كتبت

١ - ظهر من روایة الكافی مدحه ، راجع المجلد الثاني منه ص ١٨٠ الخبر الذي تحت رقم ٦ من باب المصالحة . وعليه فالسند حسن كما صرّح به العلامة الجلسي - رحمه الله - في المرأة .

٢ - في بعض النسخ : « سليمان بن جعفر » وكأنه تصحيف للتشابه الخطأ . وقد جاء ذكره في عيون أخبار الرضا عليه السلام ومحاجاته مع الإمام راجع ج ١ ص ٣٦١ إلى ٣٨٨ ، طبع مكتبتنا .

٣ - اختلف الأصحاب في مستحق زكوة الفطرة ، فذهب الأكثرون ، ومنهم الفيد والمرتضى ، وأبن الجنيد وأبن إدریس إلى عدم جواز دفعها إلى غير المؤمن (أي الإمامي الاثني عشرى) ، وذهب الشيخ وأتباعه إلى جواز دفعها مع عدم المؤمن إلى المستضعف ، وهو الذي لا يعاند في الحق من أهل الخلاف . (ملذ)

٤ - هذا قول محمد بن الحسن الصفار ، ويقول : أظن لـي سمعت الخبر من علي بن بلال أيضاً بلا واسطة . وقال بعض الأفاضل : تصاريف هذا الباب كلها على المجهول بمعنى الظن ، ومنه الحديث « البر ترون بهن » أي أتظنون بهن بـراً و خيراً ، وفي أحاديث الدعاء : « أفتراك تعدّين بـنارك بعد توحيدك إـيـاك » كل ذلك على البناء للمجهول - انتهى . وقال الفيومي في المصباح : « والذى ←

إليه هل يجوز أن يكون الرّجل في بلدة ورَجُل من إخوانه في بلدة أخرى يحتاج أن يوجه له فطرة أم لا<sup>(١)</sup>? فكتب : تقسم الفطرة على من حضرها ، ولا توجه ذلك إلى بلدة أخرى وإن لم تجد موافقاً<sup>(٢)</sup>.

نحوه ٢٥٩ - وما رواه محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن إسحاق بن عمّار ، عن أبي إبراهيم القطناني « قال : سأله عن صدقة الفطرة أعطيها غير أهلٍ ولا يتي من جيراني ، قال : نعم ، الجيران أحقُّ بها لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ »<sup>(٣)</sup>.

فالمراد بهذين الخبرين وما جرى مثراهما مما روي في هذا المعنى أنه إذا لم يُعرَف منه التَّصْبُّ و/or يكون مُستضعفًا لا بأس أن يعطيه صدقة الفطرة ، ويختتم أيضاً أن يكون سوْغ ذلك لضرب من التَّقْيَةِ ، وقد بين ذلك في الخبر الأخير بقوله : « لِمَكَانِ الشُّهْرَةِ » ، ومتنى لم يكن هناك خوفٌ و وجد مؤمناً فلا يجوز أن يعطي غيره حسب ما ذكرناه<sup>(٤)</sup>.

والذِّي يدلُّ على ما ذكرناه من أنَّ المراد به المستضعفون ما رواه :

نحوه ٢٦٠ - عليٌّ بن الحسن ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حمَّاد ، عن حَرِيز ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : كان جدي رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يعطي فطرته الضعفاء<sup>(٥)</sup> ، ومن لا يجد ، ومن لا يتولى<sup>(٦)</sup> ، قال : وقال أبوه القطناني : هي

\* أراه بالبناء للمفعول بمعنى أظنَّ ، وبالبناء للفاعل بمعنى الذي أذهب إليه». (ملذ)  
١ - قوله : « يحتاج» صفة لـ«رجل» ، وقوله : «أن يوجه» كأنه بدل اشتغال لقوله : «أن يكون». وقوله القطناني : «إن لم تجد موافقاً» أي في المذهب. (ملذ)

- ٢ - المشهور عدم جواز التقل مع وجود المستحق ، وظاهر الخير عدم جوازه مطلقاً.
- ٣ - أي إنما يعطِّيه لثلا يشتهِر بالتشييع ، ولا يشنعه جiranه بذلك . أو لثلا يشتهِر بمنع الزَّكَاة ، فيدلُّ على عدم الجواز بدون التَّقْيَةِ . (ملذ) ٤ - في بعض النسخ : «ما قدمناه» .
- ٥ - في بعض النسخ : «الضعفة» ، وفي الاستبصار : «الضعيف» ، والمراد إما الضعيف في المذهب أو في كسبه و حرفيه . (ملذ) ٦ - قوله : «من لا يجد» أي لا يجد شيئاً والمراد الفقير . وقوله : «ومن لا يتولى» أي إماماة الأئمة القطناني ، أو إمام زمانه . وقوله : «قال» كلام حَرِيز أي قال الفضيل : وقال أبوه الباقر القطناني . وفي بعض النسخ : «قال : قال أبو عبد الله القطناني » .

لأهلها إلا أن لا تجدهم ، فإن لم تجدهم فلمن لا ينتصب ، ولا تُنْتَصِبُ من أرض إلى أرض ، وقال<sup>(١)</sup> الإمام أعلم ، يضعها حيث يشاء ، ويصنع فيها ما يرى<sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : « وأقل ما يعطى الفقير منها صاع ، ولا بأس بإعطائه أصواتاً<sup>(٣)</sup> ». يدل على ذلك ما رواه :

٩ - (٢٦١) - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا تعط أحداً أقل من رأس »<sup>(٤)</sup> .

وقد روی جواز تفريق ذلك ، [و] روی [ذلك] :

١٠ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن إسحاق بن المبارك  
(قال: سألت أبي إبراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهي مما قال الله تعالى : « أقيموا الصلاة و آتُوا الزكوة » ؟ فقال : نعم ، وقال : صدقة التمر أحب إليّ ، لأنّ أبي صلوات الله عليه - كان يتصدق بالتمر ، قلت : فيجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً أو اثنين ؟ فقال : تفرّقها أحب إليّ<sup>(٦)</sup> ، ولا بأس بأن يجعلها فضة ، والتمر أحب إليّ ، قلت : فأعطيها غير أهل الولاية من هذه<sup>(٧)</sup> الجيران ؟ قال : نعم ، الجيران أحق بها ، قلت : فأعطي الرجل الواحد ثلاثة أصوات ، وأربعة أصوات<sup>(٨)</sup> ?

١ - أي قال الباقي عليه السلام وهذا أيضاً كلام الفضيل.

٢ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : أعلم أن الأخبار الواردة الكثيرة وردت بالنقل إلى الإمام ، فما ورد من المنع في هذا الخبر مختص بغيره ، وفي هذا الحديث أيضاً إشعار به ، فتأمل .

٣ - هذا مतا لا خلاف فيه بين الأصحاب . ٤ - في نسخة مصححة : « ولا تعطى أحداً ».

٥ - قال الحق في الشرائع : ولا يعطى الفقير أقل من صاع إلا أن يجتمع جماعة لا تستشع لهم . أقول : إن كانت القراءة جماعة والقطر لا يفي أن يعطى كل واحد صاعاً ، فيعطي المزكي كل الفطرة أحدهم بشرط أن يقتسمه بينهم ، وبهذا الوجه يمكن أن يجمع بين الأخبار .

٦ - في بعض النسخ : « تفريقها » ، وفي بعضها : « يفرّقها » .

٧ - في نسخة : « هؤلاء الجيران » . ٨ - كذا في الموردين ، وقال في الصحاح : « الصاع : الذي يكال به ، وهو أربعة أمداد ، والجمع أصوات ، وإن شئت أبدل من الواو المضمة همزة » (وقلت) : أصوات ، كما في القاموس . وقال الجلسي - رحمه الله - : والجمع بالأصوات - بالياء - لم أره في كتب اللغة ، وقال : نقل المطرزى عن الفارسي أنه يجمع (الصاع) ←

قال : نعم ».

فالمعنى في هذا الحديث أنه إذا كان هناك جماعة محتاجون كان التفريق عليهم أفضل من إعطائهم واحداً ، فاما إذا لم يكن هناك ضرورة فالأفضل إعطاء رأس لرأس ، مع أنه ليس في الخبر في قوله : «تفرقها أحب إلئي» أن تفريق رأس واحد واحد.

ويمحتمل أن يكون أراد من وجوب عليه فطرة رؤوس فإن يُفرق ويعطي كل واحد منهم رأساً أفضل من إعطائه لرجل واحد ، وعلى هذا التأويل لا تنافي بين هذا الخبر والخبر الأول ، وقد بتنا في الخبر الأول أنه لا بأس أن يعطي رجل واحد رؤوساً كثيرة . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿١١﴾ ١١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ - عن بعض أصحابنا - عن إِسْحَاقَ بْنَ عَمَارٍ ، عن أَبِي عبد الله التَّقِيِّ ﴿قال : لا بأس بأن يعطي الرجل [الرَّجُل] الرَّأْسِينَ وَالثَّلَاثَةَ وَالْأَرْبَعَةَ﴾<sup>(١)</sup> - يعني الفطرة - .

## ﴿٢٨﴾ - باب وجوب إخراج الزكاة إلى الإمام

﴿﴿٢﴾ قال الله سبحانه : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْهِمْ بِهَا وَصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ تَسْمِعُ عَلَيْمَ﴾<sup>(٣)</sup> » فأمر نبيه ﷺ بأخذ صدقاتهم تطهيرًا لهم بها من ذنوبهم ، وفرض على الأمة حملها إليه لفرضه عليها طاعته ، ونهيه لها عن خلافه ، والإمام قائم مقام النبي ﷺ فيها فرض الله عليه ، من إقامة الحدود والأحكام ، لأنّه مخاطب بخطابه في ذلك على ما بيتهـ<sup>(٤)</sup> فيها

على آصح بالقلب ، كما قيل : دار و آدر بالقلب . وأنهم ينقلون المجزء من موضع العين إلى موضع الفاء فيقولون : آبار وأثار - انتهى .

١ - في بعض التسخن : «الرأسين وثلاثة وأربعة» .

٢ - كأنه سقط قوله : «قال الشیخ - رحمه الله - ». ٣ - التوبه : ١٠٣ .

٤ - في بعض التسخن : «على ما قدمناه» وفي المتنعة : «على ما بيتهـ فيها سلف ، وقدمناه» .

سلف ، فلما وجدنا النبي ﷺ كان الفرض حمل الزكوة إليه ، ولما غابت عينه عن العالم بوفاته صار الفرض حمل الزكوة إلى خليفةه ، فإذا غاب الخليفة كان الفرض حملها إلى من نصبه في مقامه من خاصته ، فإذا عدم السفراء<sup>(١)</sup> بينه وبين رعيته وجب حملها إلى الفقهاء المأمونين من أهل ولايته ، لأنّ الفقيه أعرف بوضعها ممن لا فقه له في ديناته<sup>(٢)</sup>.

﴿٢٦٤﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي العباس الكوفي<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي عليّ بن راشد « قال : سألته<sup>(٤)</sup> عن الفطرة لمن هي ، قال : للإمام ، قال : فقلت له : أفالحر أصحابي ؟ قال : نعم ، من أردت أن تطهره منهم ، وقال : لا يأس بأن يعطى ويحمل من ذلك ورقة »<sup>(٥)</sup>.

﴿٢٦٥﴾ ٢ - عنه ، عن محمد بن يحيى ؛ و محمد بن عبدالله ، عن عبدالله ابن جعفر ، عن أيوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي الحسن القطناني : إن قوماً يسألوني عن الفطرة ، و يسألونني أن يحملوا قيمتها إليك ، و قد بعث إليك هذا الرجل عام أول ، و سألك أن أسألك فنسألك ذلك ، و قد بعث إليك العام عن كل رأس من عياله<sup>(٦)</sup> بدرهم عن قيمة تسعه أرطال تمر بدرهم فرأيك - جعلني الله في ذلك - في ذلك ؟ فكتب القطناني : الفطرة قد كثرت عندها ، و أنا أكره كلما أدى إلى الشهارة ، فاقطعوا ذكر ذلك ، فاقبض ممن دفع لها وأمسك عنمن لم يدفع ».

﴿٢٦٦﴾ ٣ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن بنان بن محمد ، عن أخيه

١ - التفسير : الرسول والمصلح بين القوم ، والجمع سُفراء مثل فقيه وفقهاء . (الصحاح)

٢ - الظاهر كونه أبو العباس محمد بن جعفر الزراز ، وشيخ العبيدي .

٣ - يعني الإمام العسكري قطناني لأنّ أبي عليّ بن راشد كان من أصحابه .

٤ - أي يعطي بعضها للفقراء ، و يحمل قيمة بعضها و يرسل إليه قطناني ، أو المراد التخيير بين الإعطاء والإرسال للهالك ، أو لأبي عليّ فإنه كان وكيلًا ، فختيه بعد الأخذ بين أن يفرق في فقراء الشيحة ، أو يبعث إليه قطناني أو بالتبعيض ، و ربما يقرء «يعطي» على العائب المحبول ، و «تحمل» على المخاطب المعلوم - كما في الكافي - تأكيداً لأول الكلام . (ملذ)

٥ - في الكافي : « وقد بعثت إليك العام عن كل رأس من عيالي » .

عبدالله بن محمد<sup>(١)</sup>، عن محمد بن إسماعيل «قال : بعثت إلى أبي الحسن - الرضا ~~القطناني~~ بدره لـ ولغيري ، و كتب إلى أخـبره أنه من فطرة العـيـال ، فكتب بخطـه : قبضـت و قـيلـت». ٩١

### ﴿٢٩﴾ باب من الزيادات في الزكاة

قال الشـيخ - رحـمه الله - بعد فـصل قد مـضـى شـرحـه فـيـها تـقدـم : ﴿٤﴾ و مـنـيـ اجـتـمـعـ نـوـعـانـ فـلـمـ يـبـلـغـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـ حـدـ كـمـاـلـ ماـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ فـلـاـ زـكـاـةـ فـيـهـاـ وـ إـنـ كـانـاـ جـمـيـعـاـ يـزـيدـاـنـ فـيـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ حـدـ كـمـاـلـ ماـ تـجـبـ فـيـهـ الزـكـاـةـ<sup>(٢)</sup>....﴾.

سـمـ ﴿٢٦٧﴾ ١ - سـعـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ ، عـنـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ الـحـسـنـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ الـمـخـتـارـ بـنـ زـيـادـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ حـرـيزـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ ، عـنـ زـرـارـةـ «قالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ الـلـهـ ~~القطـنـانـيـ~~ـ : رـجـلـ عـنـدـهـ مـائـةـ دـرـهـمـ وـ تـسـعـةـ وـ تـسـعـونـ دـرـهـمـاـ ، وـ تـسـعـةـ وـ ثـلـاثـوـنـ دـيـنـارـاـ<sup>(٣)</sup>ـ أـيـزـ كـيـهـ؟ـ فـقـالـ : لـاـ ، لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الزـكـاـةـ فـيـ الدـرـاهـمـ وـ لـاـ فـيـ الدـنـانـيرـ حـتـىـ يـتـمـ أـرـبعـونـ دـيـنـارـاـ ، وـ الدـرـاهـمـ مـائـتـاـ دـرـهـمـ ، قـالـ<sup>(٤)</sup>ـ : قـلـتـ : فـرـجـلـ عـنـدـهـ أـرـبـعـةـ أـيـقـعـ<sup>(٥)</sup>ـ ، وـ تـسـعـةـ وـ ثـلـاثـوـنـ شـاءـ ، وـ تـسـعـةـ وـ عـشـرـوـنـ بـقـرـةـ

١ - في الكافي : «عن أخيه عبد الرحمن بن محمد» وهو الصواب ، فإن بستان بن محمد هو عبد الله بن عمدة ، وبينان لقب له .

٢ - في المقنية هكذا : «ولا بد في علم الزكاة معرفة أربعة حدود : أولها : حد كمال ما يجب في الزكاة ، وثانيها : وقت وجوب الزكاة ، وثالثها : المقدار الواجب من الزكاة ، ورابعها : صفة المستحق للزكاة» ثم بين ذلك .

٣ - في الفقيه : «وتسعة عشر» ، وقال الفييض - رحـمه الله - : «وهو الصواب» . حيث إن نصاب الدينار في كل عشرين دينار نصف دينار . وقال العـلامـةـ الجـلـسيـ - رـحـمهـ اللهـ - : الحـكـانـ مشـهـورـانـ (فـيـ الـذـهـبـ وـ الـفـضـةـ) بـيـنـ الـأـصـحـابـ وـ لـمـ يـخـالـفـ ظـاهـراـ إـلـاـ الصـدـوقـ وـ وـالـدـهـ - رـحـمهـ اللهـ - في الـذـهـبـ ، حيث قالـاـ: لـاـ تـجـبـ حـتـىـ تـبـلـغـ أـرـبعـونـ دـيـنـارـاـ - انتهىـ .

٤ - في بعض التسخ : «قال زرارة : وكذلك هو في جميع الأشياء ، قال : قلت : - إـلـخـ» والظـاهـرـ زـيـادـتـهـ هـنـاـ . ٥ - النـاقـةـ قـدـ جـمـعـتـ فـيـ الـقـلـةـ عـلـىـ أـئـمـقـ ، ثـمـ اسـتـقـلـلـواـ الصـمـةـ عـلـىـ الـوـاـوـ فـقـدـمـوـهـاـ ، فـقـالـوـاـ : أـئـمـقـ ، ثـمـ عـوـضـوـاـ مـنـ الـوـاـوـ يـاءـ ، فـقـالـوـاـ : أـئـمـقـ . (من الصـحـاحـ)

أَيْزَكَيْهِنْ؟ فَقَالَ: لَا يَرْكُي شَيْئاً مِنْهَا، لَأَتَهَا لِيْسَ شَيْءاً مِنْهُنْ قَدْ تَمَّ، فَلِيْسَ تَحْبُبُ فِيهِ الرَّكَاهَا»<sup>(١)</sup>.

**سَعْيٌ ٢٦٨** ٢ - عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ<sup>(٢)</sup>، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادَ، عَنْ حَرَبَيْزَ، عَنْ زُرَارَةَ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرَ وَلَابْنِهِ الْكَفِيلَ: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْغَلَةُ - الْكَثِيرَةُ مِنْ أَصْنَافِ شَتَّىٰ، أَوْ مَالٌ لِيْسَ فِيهِ صِنْفٌ تَحْبُبُ فِيهِ الرَّكَاهَا، هَلْ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ رَكَاهَا وَاحِدَةٌ؟ فَقَالَا: لَا، إِنَّهَا تَحْبُبُ عَلَيْهِ إِذَا تَمَّ، وَ كَانَ تَحْبُبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ الرَّكَاهَا [تَحْبُبُ عَلَيْهِ فِي جَمِيعِهِ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهُ رَكَاهَا]»<sup>(٣)</sup> فَإِنَّ أَخْرَجْتَ أَرْضَهُ شَيْئاً قَدْرَ مَا لَا تَحْبُبُ فِيهِ الصِّدْقَةُ أَصْنَافاً شَتَّىٰ لَمْ تَحْبُبُ فِيهِ رَكَاهَا وَاحِدَةً، قَالَ زُرَارَةُ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلَ: رَجُلٌ عَنْهُ مائَةٌ دِرْهَمٌ وَ تِسْعَةٌ وَ سِعْنَوْنَ دِرْهَمًا، وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ دِينَارًا أَيْزَكَيْهَا؟ قَالَ: لَا، لِيْسَ عَلَيْهِ شَيْءاً مِنْ الرَّكَاهَا فِي الدَّرَاهِمِ وَ لَا فِي الدَّنَانِيرِ حَتَّىٰ يَتَمَّ أَرْبَعينُ دِينَارًا، وَ الدَّرَاهِمُ مائَتِي دِرْهَمٌ، قَالَ زُرَارَةُ: وَ كَذَلِكَ هُوَ فِي جَمِيعِ الْأَشْيَاءِ، قَالَ: وَ قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلَ: رَجُلٌ كَانَ عَنْهُ أَرْبِيعَةُ أَيْثِقَ، وَ تِسْعَةٌ وَ ثَلَاثُونَ شَاهَ، وَ تِسْعَةٌ وَ عَشْرُونَ بَقْرَةً، أَيْزَكَيْهِنْ؟ فَقَالَ: لَا يَرْكُي شَيْئاً مِنْهَا، لَأَتَهَا لِيْسَ شَيْءاً مِنْهُنْ تَمَّ فَلِيْسَ تَحْبُبُ فِيهِ الرَّكَاهَا»<sup>(٤)</sup>.

**سَعْيٌ ٢٦٩** ٣ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْعَارَ، عَنْ يُونَسَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَثَمَارَ، عَنْ أَبِي إِبْرَاهِيمِ الْكَفِيلِ<sup>(٥)</sup> «قَالَ: قَلْتُ لَهُ: تِسْعَونَ وَ مائَةٌ دِرْهَمٌ، وَ تِسْعَةٌ عَشْرُ دِينَارًا أَعْلَمُهَا

١ - في بعض نسخ الفقيه: «فَلِيْسَ تَحْبُبُ فِيهِ رَكَاهَا».

٢ - ذيل هذا الحديث تقدّم بعنه بأسناد آخر باختلاف يسير ، ولذا لم يفرق بينها غيره ، بل عد ذلك منه ، و هنا في مزج الذيل مع الصدر بأسناد واحد ، والإسناد المذكور في أول الحديث مختص بصدره ، وإسناد الذيل عين إسناد الحديث السابق ، وقد نبه على ذلك في الواقف وهامشه ، فلا حظ .

٣ - ما بين المعقوفين موجود في نسخة و نسخ الاستبصار .

٤ - إن هذين الخبرين موافقان لما نسب إلى علي بن باويه (وابنه) ، من أن التنصاص الأول في الذهب أربعون ديناراً. (ملذ)

في الزَّكاة شيء؟ فقال: إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك مائتي درهم ففيها -  
الزَّكاة<sup>(١)</sup>، لأنَّ عين المال الدُّرَاهِم، وَكَلَّا خلا الدُّرَاهِم مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ  
عَرَضٌ مَرْدُودٌ<sup>(٢)</sup> ذلك إلى الدُّرَاهِم في الزَّكَاة والذِّيَات».

فيحتمل أن يكون القائل أراد بقوله: «إذا اجتمع الذهب والفضة بلغ ذلك  
مائتي درهم» يعني الفضة خاصة، ولا يكون ذلك راجعاً إلى الذهب كما قال الله  
عز وجل: «وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الْذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ»<sup>(٣)</sup>  
فذكر الجنسين، ثم أعاد الضمير إلى أحد هما فكذلك في الخبر، وعلى هذا التأويل  
لاتنافي بينها.

<sup>↑</sup> ٩٣ ويجتَحَمُلُ أن يكون أراد كُلَّ واحد من ذلك إذا بلغ مائتي درهم ففيه الزَّكَاة ،  
ويجري هذا بحسب قوله تعالى : « وَالَّذِينَ تَزَمُّنَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَزْبَعَةٍ  
شُهَدَاءَ فَآجِلُهُوْهُمْ ثَمَنَنِ جَلَدَةً»<sup>(٤)</sup> والمراد به كُلَّ واحدٍ منهم ثمانين جَلَدَة .  
فإن قيل : على هذا الوجه إنَّ هذا لا يمكن في الذهب ، لأنَّ الذهب كيف  
يبلغ مائتي درهم حتى تُحْبَط في الزَّكَاة<sup>(كـ١)</sup> ، لأنَّ المراد به إذا بلغ قيمته مائتي  
درهم على قيمة كُلَّ دينار بعشرة دُرَاهِم ، لأنَّهُمْ كانوا يَقْوِمُونَ الدُّنَانِيرَ  
على هذا الوجه ، وقد بيَّناهُ فيما تقدَّم ، وقد صرَّحَ القائل<sup>الثانية</sup> في آخر الخبر بذلك  
بِقوله: « وَكَلَّا خلا الدُّرَاهِم مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مَتَاعٍ فَهُوَ مَرْدُودٌ ، [ذلك] إِلَى -  
الدُّرَاهِم في الزَّكَواتِ والذِّيَاتِ».

ويجتَحَمُلُ أن يكون هذا الخبر خاصاً بمن جعل ماله أجناساً مختلطة كُلَّ واحد  
منها حَدَّ ما لا تُحْبَط في الزَّكَاة ، فراراً من لزوم الزَّكَاة عليه ، فإنه متى فعل ذلك  
لزمته الزَّكَاة عُقوبة . والذِّي يَدْلُلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَاهُ مَا رواه :

١ - ذلك إذا قصد بها التجارة ، ظاهراً . وحمله الشَّيخ - رحمة الله - في الاستبصار تارة على -  
التجارة ، وأخرى على ما إذا فرَّ به من الزَّكَاة .

٢ - العرض - بالتحريك - : متاع الدنيا وحطامها . (التباهية)

٣ - التوبة : ٣٤ . والضمير راجع إلى الأقرب .

٤ - التور : ٤ .

نـ ﴿٢٧٠﴾ ٤ - محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوانَ بن يحيى ، عن إسحاقَ بن عمار « قال : سألت أبا إبراهيمَ الفقيلاً عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير ، أعليه زكوة ، فقال : إن كان فرّ بها من الزكوة فعليه - الزكوة ، قلت : لم يفرّ بها ، ورث مائة درهم و عشرة دنانير ، قال : ليس عليه زكوة ، قلت : فلا يكسر الدرهم<sup>(١)</sup> على الدنانير ولا الدنانير على الدرهم ؟ قال : لا ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿٢٧١﴾ و لا بأس بإخراج الذهب عن الفضة بالقيمة ، وإخراج الفضة عن الذهب بالقيمة ، وإخراج الشعير عن الجينطة بقيمتها ، و إخراج الجينطة عن الشعير بقيمتها<sup>(٢)</sup>.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

صـ ﴿٢٧١﴾ ٥ - محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ ، عن البرقي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي جعفر الثانى الفقيلاً « قال : كتبتُ إليه : هل يجوز - جعلتُ فداك - أن يخرج ما يجب من العزوة من الجينطة والشعير ، وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوى<sup>(٤)</sup> أم لا يجوز إلا أن يخرج من كل شيءٍ ما فيه ؟ فأجابه الفقيلاً : أنت تيسّر بخرج ».

صـ ﴿٢٧٢﴾ ٦ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بن مُحَمَّدَ ، عن موسى بن القاسم ، عن عليٌّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الفقيلاً « قال : سأله عن الرجل يعطي من زكاته عن الدرهم دنانير ، وعن الدنانير دراهم بالقيمة ، أيجعل ذلك له ، قال : لا بأس ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿٢٧٣﴾ و لا يجوز إخراج القيمة في زكوة الأئمّة إلا أن تendum الأسنان المخصوصة في الزكوة<sup>(٥)</sup>.

١ - في بعض النسخ : « فلا يكسر الدرهم ».

٢ - المراد عمدة بن خالد أبو عبد الله البرقي يروي عنه ابنه أحد.

٣ - أي إلى القيمة السوقية ، وفيه دلالة على جواز إخراج القيمة في الزكوة ، ولا ينافي استحباب العين كما هو ظاهر الأخبار.

٧ - روى محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن محمد بن مُقرن بن عبد الله بن زمعة ، عن أبيه ، عن جد أبيه<sup>(١)</sup> «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَّلَّا كَتَبَ لَهُ فِي كِتَابِهِ الَّذِي كَتَبَهُ لَهُ بِخَطْهِ حِينَ بَعْثَهُ عَلَى الصَّدَقَاتِ : مَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ مِنَ الْإِبَلِ [الصَّدَقةُ الْجَدَعَةُ] وَلَيْسَ عَنْهُ جَدَعَةٌ وَعَنْهُ حِقَّةٌ ، فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ الْحِقَّةَ وَيُجْعَلُ مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ عَنْهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَ عَنْهُ الْحِقَّةَ وَعَنْهُ جَدَعَةٌ فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ جَدَعَةً<sup>(٢)</sup> وَيُعْطِيهِ الْمُصْدَقَ<sup>(٣)</sup> شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتِهِ حِقَّةٌ وَلَيْسَ عَنْهُ حِقَّةٌ وَعَنْهُ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ فَإِنَّهُ يَقْبِلُ مِنْهُ<sup>(٤)</sup> وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتِهِ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ وَلَيْسَ عَنْهُ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ وَعَنْهُ حِقَّةٌ فَإِنَّهُ تَقْبِلُ الْحِقَّةَ مِنْهُ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصْدَقَ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتِهِ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ وَلَيْسَ عَنْهُ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ وَعَنْهُ مَخَاضٌ فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ ابْنَةً مَخَاضًّا ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا ؛ وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتِهِ ابْنَةً مَخَاضًّا وَلَيْسَ عَنْهُ ابْنَةً مَخَاضًّا وَعَنْهُ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ ، فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ ابْنَةً لَبَوْنٌ ، وَيُعْطِيهِ الْمُصْدَقَ شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا<sup>(٥)</sup> ، وَمَنْ لَمْ تَكُنْ عَنْهُ ابْنَةً لَبَوْنٌ ، مَخَاضٌ عَلَى وَجْهِهَا وَعَنْهُ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ ذَكْرٌ ، فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ ذَكْرٌ وَ

١ - في الكافي : «(محمد بن مُقرن بن عبد الله بن زمعة بن سبيع ، عن أبيه ، عن جده ، عن

جد أبيه)» . ٢ - في الكافي : «وَلَيْسَ عَنْهُ حِقَّةٌ وَعَنْهُ جَدَعَةٌ فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ جَدَعَةً» .

٣ - تصدقتك بهذا : أعطيته صدقة ، والفاعل متصدق ، ومنهم من يخفف بالبدل والإدغام فيقول : «(مُصَدِّق)» ، قال ابن قبيه : ومما نصبه العامة غير موضع قوله : «(هو يتصدق)» إذا سأله ذلك غلط ، إنما المتصدق المعطي ، وفي التزيل : «وَتَصَدَّقَ عَلَيْنَا» ، وأنا المتصدق - بتخفيف الصاد - فهو الذي يأخذ صدقات المعمم . (المصباح)

٤ - في الكافي : «فَإِنَّهُ تَقْبِلُ مِنْهُ ابْنَةٌ لَبَوْنٌ» .

٥ - قال في المدارك : أتفق الأصحاب على العمل بهذا الخبر ، ومتضاه الخصار الجiran في الشاتين أو العشرين درهماً ، واقتني العلامة في التذكرة في الخبر بشاة وعشرة دراهم ، وهو ضعيف لأنَّه خروج عن المخصوص . أقول : والمراد بـ«الجiran» إصلاح الكسر .

ليس معه شيء<sup>(١)</sup>، ومن لم يكن معه إلا أربعة من الإبل وليس معه مال غيرها فليس فيها<sup>(٢)</sup> إلا أن يشاء ربها ، فإذا بلغ ماله خمساً من الإبل ففيها شاة ».

ح ٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن حرزيز ، عن بُرِيْدَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ « قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : بعث أمير المؤمنين عليه السلام مصدقاً من الكوفة إلى باديتها فقال له : انطلق يا عبد الله وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ، ولا تؤثر دنياك على آخرتك ، ولكن حافظاً لما ائتمنتك عليه<sup>(٣)</sup> ، راعياً لحق الله فيه حتى تأتي نادي<sup>(٤)</sup> بني فلان ، فإذا قدِّمتَ فائز بعائهم من غير أن تخالط أبياتهم<sup>(٥)</sup> ، ثم امض إليهم بسکينة و وقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ، ثم قل لهم : يا عبد الله ! أرسلني إليكم ولني الله لا أخذ منكم حق الله في أموالكم ، فهل لله في أموالكم حق فتوذوه إلى ولته<sup>(٦)</sup> ؟ فإن قال لك قائل : لا ، فلا تراجعه ، فإن أنعم لك متعهم<sup>(٧)</sup> فانطلق معه من غير أن تخيفه أو تهدئه إلا خيراً ، فإذا أتيت ماله فلا تدخله إلا بإذنه<sup>(٨)</sup> ، فإن أكثره له ، فقل له : يا عبد الله ! أنا ذن لي في دخول مالك ؟ فإن أذن لك فلا تدخل<sup>(٩)</sup> دخول مُسلطٍ عليه فيه ، ولا عنيف به ، فاصدأع المال صدعين<sup>(١٠)</sup> ، ثم خيره أي

١ - قوله : « فإنه تقبل منه ابن لبون » قال في التذكرة : إنه موضع وفاق .

٢ - في الكافي : « ومن لم يكن معه شيء إلا أربعة من الإبل وليس له مال غيرها فليس فيها شيء إلا - إلخ » .

٣ - في الغارات للتفقي : « أمنتكم عليه ». يقال : أمنه على كذا واتمنه عليه اتخاذه أمناً فيه .

٤ - النادي : المجلس واجتماع القوم نهاراً .

٥ - في الغارات : « فائز بعائهم من غير أن تخالط أبياتهم » .

٦ - في الكافي : « فهل لله في أموالكم من حق فتوذون إلى ولته ، فإن - إلخ » ، وفي الغارات « من حق فتوذوه » .

٧ - أنعمت له - بالمال - : قلت له : نعم . (الصباح) وفي النهاية : أنعمت أي أجابت بنعم .

٨ - وفي الغارات : « ولا تعدد إلا خيراً حتى تأتي ماله ، فلا تدخله إلا بإذنه » .

٩ - وفي الكافي والغارات : « فلا تدخله » .

١٠ - الصداع - بالكسر - : الشق .

الصدعين شاء؟ فأيتها اختار فلا تعرض له ، ثم اصدع الباقي صدعين ، ثم خيره  
 ١٦ فأيتها اختار فلا تعرض له ، ولا تزال كذلك حتى يتحقق ما فيه وفاء لحق الله عزوجل  
 في ماله ، فإذا بقي ذلك فاقبض حق الله منه ، فإن استقالك فأقله<sup>(١)</sup> ، ثم أخلطها  
 واصنع مثل الذي صنعت أولًا حتى تأخذ حق الله في ماله ، فإذا قبضته فلا توكل  
 به<sup>(٢)</sup> إلا ناصحًا شفيعًا أميناً حفيظاً غير معنف بتيء منها ، ثم احضر ما اجتمع عندك  
 من كل ناد إلينا نصیره حيث أمر الله عزوجل<sup>(٣)</sup> ، فإذا أخذت بها رسولك فأوعز  
 إليه<sup>(٤)</sup> أن لا يحول بين ناقة وبين فصلها ، ولا يفرق بينها ولا يمسرن لبنيها<sup>(٥)</sup>  
 فيضر ذلك بفصيلها ، ولا يجهدتها رُكوباً ، ول يجعل بينهن في ذلك ، ول يوردهن  
 كل ماء يمر به ، ولا يعدل بين عن نبت الأرض إلى جواز الطريق<sup>(٦)</sup> في الساعة التي  
 فيها تربع وتغريق<sup>(٧)</sup> ، ول يرق بهن جهده حتى تأتينا بإذن الله سباحاً سماان<sup>(٨)</sup> غير

١ - من الإقالة وهي فسخ البيع ، أو من ألقني عرقي أيتجاوز عنى.

٢ - أي لا تسيء به في التبرير . ٣ - في الغارات : « حيث أمر الله به ».

٤ - قوله : « ثم احضر - إنـ » أي أرسل وأسرع إلينا . وقوله : « فأوعز إليه » أي أوصه .

وقال الطرجي : « في الحديث : أوعز إلى رسولك أن لا يحول ، أي تقدم إليه بذلك ».

٥ - في النهاية : « في حديث علي<sup>(الكتاب)</sup> : « لا يمسر لبنتها فيضر ذلك بولدها » المقصود :

الحلب بثلاث أصابع ، يريد لا يكثـر من أخذ لبنتها ». ٦ - في بعض التفسـخ « القرق ».

٧ - قال الفيض - رحمـ الله - الإراحة : التزول في آخر النهـار ، والغـبـوق - بالغـين المعجمـة  
 وبالباء الملوـحة - : شـرب آخر النـهـار و ضـبطـه صـاحـبـ كتابـ التـراـئـر « تـعنـقـ » - بالـعينـ المـهمـلةـ  
 والتـونـ - منـ العـنقـ ، و هوـ شـدةـ سـيرـ الإـبلـ ، و جـعلـ جـعلـهـ « تـغـبـقـ » تـصـحـيفـاـ فـاحـشاـ و خـطاـ قـبيـحاـ  
 مـعـلـلاـ بـأـنـ تـربـعـ مـنـ الزـاحـةـ لـيـسـ مـنـ الزـواـحـ ، قـالـ اـسـتـاذـناـ (ـالـسـيـدـ الـبـهـرـاـيـ)ـ - رـحـمـ اللهـ - : كـوـنـ  
 ذـلـكـ تـصـحـيفـاـ غـيرـ مـعـلـومـ بـلـ يـحـتـمـلـ الـأـمـرـيـنـ . أـقـولـ : اـسـتـدـلـ إـبـنـ إـدـرـيـسـ - رـحـمـ اللهـ - بـقـولـ الزـاجـزـ :  
 يـاـ نـاقـ ! سـيـرـيـ عـنـقـاـ فـسـيـحـاـ إـلـىـ سـلـيـمانـ ، فـسـتـرـيجـاـ

قالـ : وـ المـعـنـيـ لـاـ تـعـدـلـ بـهـنـ عـنـ نـبـتـ الـأـرـضـ الزـانـةـ إـلـىـ جـواـزـ الـطـرـيقـ فـيـ سـاعـاتـ الـتـيـ هـاـ  
 فـيـهاـ رـاحـةـ ، وـ لـاـ فـيـ السـاعـاتـ الـتـيـ فـيـهاـ مـشـقـةـ ، وـ قـالـ : تـربـعـ مـنـ الزـاحـةـ ، وـ لـوـ كـانـ فـيـهاـ مـنـ الزـواـحـ  
 لـقـالـ : تـرـوـحـ ، وـ مـاـ كـانـ يـقـولـ : تـربـعـ ، وـ لـأـنـ الزـواـحـ عـنـ الـعـنـيـ يـكـوـنـ قـرـيبـاـ مـنـهـ .

٨ - في الصـحـاحـ : سـمـتـ الشـاةـ ثـيـحـ - بـالـكـسـرـ - سـمـوـحـاـ وـ سـمـوـحـةـ أـيـ سـمـنـتـ ، وـ غـسـمـ  
 سـمـاحـ أـيـ سـمـانـ .

مُتعَبَاتٍ وَلَا مُجْهَدَاتٍ، فَتُقْسِمُهُنَّ<sup>(١)</sup> بِإِذْنِ اللَّهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
عَلَى أُولَيَاءِ اللَّهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ أَعْظَمُ لِأَجْرِكَ وَأَقْرَبُ لِرُشْدِكَ، يَنْظُرَ اللَّهُ إِلَيْهَا وَإِلَيْكَ وَإِلَيْ جُهْدِكَ وَنَصِيْحَتِكَ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَعْنِكَ وَبَعْثَتْ فِي حَاجَتِهِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ: مَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى وَلِيٍّ لَهُ يَجْهَدُ نَفْسَهُ بِالطَّاعَةِ وَالنَّصِيْحَةِ لِإِمَامِهِ<sup>(٣)</sup> إِلَّا كَانَ  
مَعْنَاهُ فِي الرَّفِيقِ الْأَعْلَى<sup>(٤)</sup>،

ثُمَّ بَكَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ الْغَنَّا، ثُمَّ قَالَ: يَا بَرِيدِ! وَاللَّهِ مَا يَقِيتُ اللَّهُ حُرْمَةً إِلَّا تُهْكَتْ،  
وَلَا عَمِلَ بِكِتَابِ اللَّهِ وَلَا سُنْنَةِ نَبِيِّهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ، وَلَا أَقِيمَ فِي هَذَا الْخَلْقِ حَدْدَ مِنْ ذِ  
قَبْضِ اللَّهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ الْغَنَّا، وَلَا عَمِلَ بِشَيْءٍ مِنْ الْحَقِّ إِلَى يَوْمِ النَّاسِ هَذَا، ثُمَّ قَالَ:  
أَمَّا وَاللَّهِ لَا تَذَهَّبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي حَتَّى يُحْيِي اللَّهُ الْمَوْقِي وَيَبْيَطُ الْأَحْيَاءَ وَيَرْدُ الْحَقَّ إِلَى  
أَهْلِهِ، وَيَقِيمُ دِيْنَهُ الَّذِي أَرْتَصَاهُ لِنَفْسِهِ وَنَبِيِّهِ، فَأَبْشِرْ وَامْبَشِرْ وَامْبَشِرْ وَامْبَشِرْ<sup>(٥)</sup>! فَوَاللَّهِ مَا الْحَقُّ إِلَّا  
فِي أَيْدِيكُمْ».<sup>٦</sup>

٩٧

مع (٩٤) ٢٧٥ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن سهل بن زياد ،  
عن عليٍّ بن أسباط، عن أحمد بن معاشر<sup>(٦)</sup> قال: أخبرني أبو الحسن العرفي<sup>(٧)</sup> قال:  
حدثني إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر<sup>(٨)</sup> - عن رجلٍ من تقييف - « قال :  
استعملني عليٌّ بن أبي طالب عَلَيْهِ الْغَنَّا على بابِ بايقا<sup>(٩)</sup> وسوادِ الكوفةِ، فقال

- ١ - في الكافي: «فِي قِسْمٍ»، وأيضاً في الغارات.
- ٢ - التصيحة هي الإخلاص، وهي اسم مصدر. وـ : الدّعاء إلى ما فيه الصلاح والنهي عن ما فيه الفساد.
- ٣ - في الكافي: «وَالنَّصِيْحَةُ لَهُ وَلِإِمَامِهِ».
- ٤ - هم الذين ذكرهم الله في قوله : «فَأَوْلَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْبِيَاءِ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ وَالصَّالِحِينَ وَخَسْنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا» - النساء: ٦٩ - .
- ٥ - في الكافي: «ثُمَّ أَبْشِرُوا - ثَلَاثَ مَرَاتٍ».
- ٦ - أحمد بن معمر غير مذكور في الرجال ، ويعتمد أن يكون أحمد بن معمر بن إشكيب الصفار أبو عبدالله، كوفي حضرمي ، كما قاله ابن أبي حاتم في كتابه الجرح والتعديل .
- ٧ - عنونه ابن حجر في التهذيب وقال : هو إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر بن جابر البعلبي التخمي الكوفي . وأقا أبو الحسن العرفي فلم أجده في كتب الرجال ولعله عمهول .
- ٨ - في المقنعة : «بايقا سواد» بدون الواو ، وقيل : بايقا هي القادسية و ما والاها من -

لي - والناس حضور - : انظر إلى خراجك فجذ فيه ، ولا ترك منه درهماً ، فإذا أردت أن تتوجه إلى عَمِيلك فمُرِبِّي ، قال : فأتيته فقال لي : إِنَّ الَّذِي سمعته مُنْتَيٌ خُدْعَة<sup>(١)</sup> ، وإِنَّكَ أَنْ تضرِبَ مُسْلِمًا أَوْ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا فِي دِرْهَمٍ خِرَاجٍ ، أوْ تبيَعَ دَابَّةً عَمَلَ فِي دِرْهَمٍ ، فَإِنَّمَا أَمْرُنَا أَنْ نَأْخُذَ مِنْهُمُ الْعَفْوَ»<sup>(٢)</sup> .

ص ٢٧٦ ) ١٠ - وعنه ، عن عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبْنِ أَبِي عُمَيرٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ<sup>(٣)</sup> « أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَةَ عَنِ الصَّدَقَةِ ، فَقَالَ الْقَطْنَشَلَةُ : إِنَّ ذَلِكَ لَا يَقْبِلُ مِنْكَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَحْلُ ذَلِكَ مِنْ مَالِي ، فَقَالَ لَهُ

« أَعْهَاهَا ، وَقَبِيلٌ : قَرْيَةٌ بِالْكُوفَةِ وَإِنَّمَا سَمِيتَ بِذَلِكَ الْإِسْمَ لِأَنَّ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلَ اشْتَرَاهَا مائةً نَعْجَةً مِنْ غَنَمِهِ ، وَ « بَا » بِمِعْنَى مائةٍ وَ « نَقِيَا » بِمِعْنَى نَعْجَةٍ بِلِغَةِ التَّبَطِّيِّ . وَقَالَ الْحَمْوَيِّ فِي مَعْجَمِهِ : « بَانِقِيَا - بَكْسَرُ التَّوْنِ - : نَاحِيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْكُوفَةِ . ( ذِكْرُهَا فِي الْفَتوْحِ ) . وَفِي أَخْبَارِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ اتَّقْتَلَهُ خَرْجُ مِنْ بَابِلِ عَلَى حَارِلَهِ وَمَعَهُ أَبْنَاهُ أَخْيَهُ ( « الْوَطُّ » ) يَسْوَقُ غَنَمًا وَيَعْمَلُ دَلْوَاعِلَى عَاقِهِ حَتَّى نَزَلَ بِانِقِيَا ، وَكَانَ طَوْلُهَا اثْنَيْ عَشَرَ فَرْسِنًا ، - وَكَانُوا يَرْلَزُونَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ - فَلَمَّا بَاتَ إِبْرَاهِيمُ عِنْدَهُمْ لَمْ يَرْلَزُوهُ ، فَقَالَ لَهُمْ شِيخٌ بَاتَ عِنْدَهُ إِبْرَاهِيمَ الْقَطْنَشَلَةُ : وَاللَّهِ مَا دَفَعَ عَنْكُمْ إِلَّا شِيخٌ بَاتَ عِنْدَهُ فَإِنَّ رَأَيْتُهُ كَثِيرَ الصَّلَاةِ ؛ فَجَاؤُوهُ وَعَرَضُوا عَلَيْهِ الْمَقَامَ عِنْدَهُمْ وَبَذَلِوَهُ الْبَذَلُوَهُ ؛ فَقَالَ : إِنِّي خَرَجْتُ مَهَاجِرًا إِلَى زَيْنِي ، وَخَرَجْتُ حَتَّى أَنَّ التَّجْفَفَ ، فَلَمَّا رَأَهُ رَجَعْتُ أَدْرَاجَهُ - أَيْ مِنْ حِيثُ مَضَى - ، فَتَبَشَّرُوا وَظَنُّوا أَنَّهُ رَغَبَ فِيهَا بَذَلِوَهُ ، فَقَالَ لَهُمْ : لَمْ تَلِكُ الْأَرْضُ - يَعْنِي التَّجْفَفَ - ؟ قَالُوا : هِيَ لَنَا ، قَالَ : فَتَبَيَّنُنِيهَا ؟ قَالُوا : هِيَ لَكَ فَوَاللَّهِ مَا تَبَيَّنَ شَيْئًا ؛ فَقَالَ : لَا أُحِبُّهَا إِلَّا شِرَاءً ، فَدَفَعَ إِلَيْهِمْ غَنِيَّاتٍ كَثِيرَاتٍ كَمَّ مَعَهَا ، وَالْفَنَمَ يَقَالُ لَهُ بِالْتَّبَطِّيَّةِ تَقْيَا ؛ فَقَالَ : أَكْرَهَ أَنْ آخُذَهَا بِغَيْرِ شَيْءٍ ، فَصَنَعُوا مَا صَنَعَ أَهْلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِصَاحِبِهِمْ ، وَهُبُولَهُ أَرْضِهِمْ ، فَلَمَّا نَزَلَتْ بَهَا الْبَرَكَةُ رَجَعُوا عَلَيْهِ ، وَذَكَرَ إِبْرَاهِيمَ الْقَطْنَشَلَةَ أَنَّهُ يَحْضُرُ مِنْ وَلَدِهِ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ سَبْعَوْنَ أَلْفَ شَهِيدٍ . فَالْيَهُودُ تَنَعَّلُ مِوْتَاهُمْ إِلَى هَذَا الْمَكَانِ هَذَا السَّبَبُ . وَلَمَّا رَأَى الْقَطْنَشَلَةَ غَذَرَهُمْ بِهِ تَرْكِهِمْ وَمَضِيَّهُمْ نَحْوَ مَكَّةَ فِي قَصْتَهُ فِيهَا طَوْلٌ - إِلَخُ .

١ - قَوْلُهُ : « خُدْعَةٌ » أَيْ تَقْيَةٌ ، وَإِنَّمَا قَالَ الْقَطْنَشَلَةَ ذَلِكَ فِي حَضُورِ النَّاسِ لِصَلْحَةِ رَآهَا . ( الْوَافِي )

٢ - عَفْوُ الْمَالِ مَا يَفْضُلُ عَنِ التَّفْقِةِ . ( الصَّحَاجُ ) قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « يَسْأَلُونَكُمْ مَاذَا يَنْفَقُونَ قُلُّ الْعَفْوِ » ، أَيْ الْفَاضِلُ عَنِ الْحَاجَةِ أَيْ عَنْ قُوتِ السَّنَةِ . وَقَالَ الْفَيْضُ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : وَالْعَفْوُ : مَا جَاءَ بِسْهُولَةٍ ، يَقَالُ : أَخْذَتْ هَذَا عَفْوًا أَيْ بِسْهُولَةٍ مِنْ غَيْرِ تَكْلِفٍ .

٣ - هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَسْرِيِّ عَامِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ قَبْلِ بَنِي الْعَبَّاسِ سَنَةُ ١٤١ .

أبو عبد الله القطناني: مِنْ مُصَدَّقَكَ أَنْ لَا يُحْشَرْ مِنْ مَاءٍ إِلَى مَاءٍ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنَ، وَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ مُجَمِّعَيْنَ<sup>(٢)</sup>، فَإِذَا دَخَلَ الْمَالَ فَلْيُقْسِمِ الْغُنْمَ نَصْفَيْنَ، وَيُخْتِرْ صَاحِبُهَا أَيَّ-  
الْقَسْمَيْنِ شَاءَ، إِنْ اخْتَارَ فَلْيُدْفِعْ إِلَيْهِ، وَإِنْ تَبَعَّتْ نَفْسُ صَاحِبِ الْغُنْمِ مِنَ النَّصْفِ  
الآخَرِ مِنْهَا شَاءَ أَوْ شَاتِينَ أَوْ ثَلَاثَةَ فَلْيُدْفِعْهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ لِيَأْخُذْ صَدْقَتَهُ فَإِذَا أَخْرَجَهَا  
فَلْيُقْوِمْهَا فِيمَنْ يَرِيدُ<sup>(٣)</sup>، فَإِذَا قَامَتْ عَلَى ثَمَنِهِ، إِنْ أَرَادَهَا صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحْقُّ بِهَا، وَ  
إِنْ لَمْ يُرِدْهَا فَلْيَبْعَهَا».

٩٨  
١١) ٢٧٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن رفاعة «قال: سمعت أبا عبد الله القطناني، وسأله بعضهم عن الحلي فيه زكاة، فقال: لا، وإن بلغ مائة ألف».

١٢) ٢٧٨ - عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن عمر ابن أذينة ، عن زراره ؛ وبكير ، عن أبي جعفر القطناني «قال: ليس في الجوهر وأشباهه زكاة وإن كثر» .

قال الشيخ - رحمه الله - : و إذا خالف الرَّجُلُ عِنْدَ أَهْلِهِ نِفَقَةً لِلسَّيِّنِ فَبَلَغَتْ

١ - قال ابن الأثير : فيه «أَنَّ وَقْدَ ثَقِيفَ اشْتَرَطُوا أَنْ لَا يُعْشِرُوا وَلَا يُحْشِرُوا» أي لا يندبون إلى المغازى ، ولا تضرب عليهم البعث ، وقيل : لا يمحشرون إلى عامل الزكاة ليأخذ صدقة أموالهم ، بل يأخذها في أماكنهم ، و منه حديث صلح أهل نجران «على أن لا يمحشروا ولا يعشروا» . وقال الفيض - رحمه الله - : الحشر - بالحاء المهملة والشين المعجمة - : السوق ، والمعنى لا يبعثنا من منزل أهلها إلى منزل آخر ، بل تؤخذ الصدقة منهم في أماكنهم ، وإنما عبر عن المنزل بالباء لأنّ عادة العرب التزول عند موارد الماء ، وقد ورد هذا المعنى في بعض الأخبار من طريق العاقدة فـا بعده تفسير له وقد مضى مثله ، وفي الحديث الثاني إشارة إليه - انتهى .

٢ - قوله : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقَيْنَ» استدل به على ما هو المشهور من أنه لا يجمع بين ملكي شخصين إن امتزجا ، بل يعتبر في مال كل منها بلوغ النصاب ، وكذا لا يفرق بين ملكي شخص واحد وإن تباعدًا بحسب المكان . (ملذ) وفي الكافي : «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ المُغَرَّقَيْنَ» .

٣ - كذا - بالراء المهملة - ، وفي بعض النسخ «من يزيد» - بالزاي المعجمة ، أي في سوق المزاد كما هو الشائع عند العرب .

ما يجب فيه الزكوة فإن كان حاضراً وجب عليه فيها الزكوة<sup>(١)</sup>، وإن كان غائباً فليس عليه زكوة . يدلُّ على ذلك ما رواه:

١٣ - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ «عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْمَاضِيِّ أَتَقْتَلُ لَهُ رَجُلٌ خَلَفَ عِنْدَ أَهْلِهِ نَفْقَةَ أَلْفِيْنِ لِسْتِينِ»<sup>(٢)</sup> عَلَيْهَا زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهِ زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاةً».

١٤ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مَرْأَرَ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ سَمَاعَةَ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَتَقْتَلُ لَهُ رَجُلٌ خَلَفَ لِأَهْلِهِ نَفْقَةَ ثَلَاثَةَ آلَافِ دِرْهَمٍ نَفْقَةَ سِتِينِ عَلَيْهِ زَكَاةٌ؟ قَالَ: إِنْ كَانَ شَاهِدًا فَعَلَيْهَا زَكَاةٌ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ».

قال الشيخ - رحمه الله - : **﴿وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمُسْلِمُ مَؤْمِنًا يَسْتَحْقُّ الزَّكَاةَ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَوَجَدَ مَلْوِكًا مَؤْمِنًا يَبْاعُ اشْتِرَاهُ بِالزَّكَاةِ وَأَعْتَقَهُ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ مَسْتَحْقًا لِلزَّكَاةِ إِلَّا أَنَّهُ رَأَى مَلْوِكًا مَؤْمِنًا فِي ضَرُورَةٍ فَاشْتَرَاهُ بِزَكَاةِهِ وَأَعْتَقَهُ أَجْزَءَهِ﴾**. يدلُّ على ذلك ما رواه:

١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن مروان بن مسلم<sup>(٣)</sup> عن ابن بكيّر ، عن عبيده بن زرار «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَعْدَ اللَّهِ أَتَقْتَلُ لَهُ رَجُلٌ أَخْرَجَ زَكَاةَ مَالِهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ فَلَمْ يَجِدْ لَهُ مَوْضِعًا يَدْفَعُ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَظَرَ إِلَى مَلْوِكٍ يَبْاعُ فِيمَنْ يُرِيدُ فَاشْتَرَاهُ بِتِلْكَ الْأَلْفِ الدِّرْهَمِ الَّتِي أَخْرَجَهَا مِنْ زَكَاةِهِ فَأَعْتَقَهُ، هَلْ يُجُوزُ ذَلِكُ؟ قَالَ: تَعَمَّ، لَا بَأْسَ بِذَلِكِ، قَلْتَ لَهُ: إِنَّهُ لِمَا إِنْ أَعْتَقْتُ وَصَارَ حَرَّاً أَتَجِرُ وَاحْتَرِفُ فَأَصَابَ مَا لَأَثْمَّ مَاتُ وَلَيْسَ لَهُ وَارِثٌ فَنَّ يَرِثُهُ إِذَا مُمْكِنٌ لَهُ وَارِثٌ؟ قَالَ: يَرِثُهُ الْفُقَرَاءُ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ يَسْتَحْقُونَ الزَّكَاةَ، لِأَنَّهُ

١ - هذا هو الأشهر ، وذهب ابن إدريس وجاءه إلى وجوب الزكوة في حالتي الحضور

والغيبة إذا كان مالكم ممكناً من التصرف . (ملد)

٢ - كذا ، وفي الكافي : «الستين». ٣ - في بعض التسخ : «هارون بن مسلم» .

إِنَّمَا أَشْتَرِي بِمَا لَهُمْ»<sup>(١)</sup>.

ص ٢٨٢) ١٦ - و عنه<sup>(\*)</sup> عن أحدَ، عن عليٍّ بن الحكْم، عن عمرو بن أبي نصر، عن أبي عبد الله القطنْيَة «قال: سأله عن الرَّجُل يجتمع عنده من الرَّكَاهُ الخمسَيْةُ و السَّتَّيْةُ يشتري منها نَسَمَةً يُعْتَقُها»<sup>(٢)</sup> ، فقال: إِذَا يظلم قَوْمًا آخرين حقوقهم، ثُمَّ مكث مَلِيًّا، ثُمَّ قال: إِلَّا أن يكون عبدًا مسلماً في ضرورة فليشتريه و يعتقه».

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿ ولا بأس بتفضيل القرابة على غيرهم - إلى قوله : - ولا بأس بإعطاء الرَّكَاهُ أطفال المؤمنين ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه:

ص ٢٨٣) ١٧ - محمد بن يعقوب، عن عدَّةٍ من أصحابنا، عن أحدَ بن محمد ابن عيسى، عن عليٍّ بن الحكْم، عن عبد الملِك بن عُتبة، عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن موسى القطنْيَة «قال: قلت له: لي قرابةً أتفقد على بعضهم، فأفضل بعضهم على بعض، فـيأتيني إِيَّانَ<sup>(٣)</sup> الرَّكَاهُ أَفَأُعْطِيهِمْ منها؟ قال: أَمْسِحُهُمْ هُنَّا؟ قلت: نَعَمْ، قال: هُمْ أَفْضَلُ مِنْ غَيْرِهِمْ أَعْطِهِمْ، قال: قلت: فَـنَّ ذَلِي يلزِمُنِي مِنْ ذُوِّي قرابتي حَتَّى لا أَحْتَسِبَ الرَّكَاهُ عَلَيْهِ؟ قال: أَبُوكَ و أَنْتَكَ، قلت: أَبِي و أَمِّي؟ قال: الـوالدان و الـولد»<sup>(٤)</sup>.

ص ٢٨٤) ١٨ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن المجاج «قال: سأله أبو الحسن الأول القطنْيَة عن الرَّكَاهُ يفضل بعض من يعطى ممَّن لا يسأل على غيره ، فقال: نَعَمْ ،

١ - قال المولى المجلسي - رحمه الله -: هذا هو المشهور ، وقيل: ميراثه للإمام القطنْيَة.

٢ - النَّسَمَةُ: الإنسان ، وتطلق على المملوك ذكرًا كان أو أنثى .

٣ - إِيَّانَ - بالكسر والتشديد -: الوقت .

٤ - تقدم الخبر في الباب الرابع عشر تحت رقم ٦ ص ٧٥ ، قوله: «الـوالدان و الـولد» أي من الأقارب التسبيحة . # - أي: «و عن الكليني ، عن العدة ، عن الأشعري » .

يُفضلُ الَّذِي لَا يَسْأَلُ عَلَى الَّذِي يَسْأَلُ »<sup>(١)</sup>.

١٩ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن عتبة<sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن عجلان السكوني<sup>(٣)</sup> « قال : قلت لأبي جعفر<sup>(٤)</sup> : إني ر بما قسمت الشيء بين أصحابي أصلهم به ، فكيف أعطيهم ؟ فقال : أعطهم على المجرة في الدين ، و الفقه ، و العقل ».

٢٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد<sup>(٥)</sup> ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن سليمان ، عن عبدالله بن سinan « قال : قال أبو عبدالله<sup>(٦)</sup> : إن صدقة الحُفَّ و الظُّلْف تدفع إلى المُتَجَمِّلِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ<sup>(٧)</sup> » ، فأما صدقة- الذهب و الفضة و ما كيل بالقفيز و ما أخرجت الأرض فللقراء المدعين<sup>(٨)</sup> ، قال ابن سinan : قلت : و كيف صار هذا هكذا ؟ فقال : لأنَّ هؤلاء مُتَجَمِّلُونَ و يستحيون من الناس ، فيدفع إليهم أجل الأمرين عند الناس ، وكل صدقة ». ١١

٢١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرizer ، عن أبي بصير<sup>(٩)</sup> « قال : قلت لأبي عبدالله<sup>(١٠)</sup> : الرجل يوم يموت و يترك العيال أيعطون من الرِّكَاة ؟ قال : نعم ، حتى ينشروا<sup>(١١)</sup> و يبلغوا ، ويسألوا

١ - لأن السائل إذا رأى ما أخذه بالسؤال أقل من سهم القانع الذي لا يسأل فيترك السؤال ، الذي فيه خفة له و لأهله.

٢ - هو عتبة بن ميمون بن يماني القصب ، ثقة عن مولى بحيلة ، وفي بعض النسخ : « عيبة ».

٣ - الظاهر هو علي بن محمد بن بندار ، و يحمل أن يكون هو علي بن محمد بن عبدالله القمي . وقيل : أنه هو ابن بندار لرواية الكلبي عنه و من مشايخه ، و هو يروي عن أحد البرقي كم صرخ في الرجال ، و اللقبان لا يتنافيان .

٤ - في التهابي : « الظللف للبقر والغنم كالحافار للقرس والتغل ، و الحُفَّ للتعير ، وقد يطلق الظللف على ذات الظللف نفسها مجازاً - انتهى . و المراد بالمتجمل الذي لم يظهر مسكنه .

٥ - المدقع - كمحسن - : الملصق بالتراب ، مأخوذ من الدقوع ، وهو التراب ، والدقع : الخضوع في طلب الحاجة ، أو سوء احتمال الفقر . (كما في التهابي)

٦ - في التهابي : نشأ الصبي ينشأ نشاً فهو ناشئ ، إذا كبر و شبَّ ولم يتكاكل - انتهى . و قوله : «إذا قطع» متعلق بالسؤال ، فإن ذلك يوجب محنة منهم للشيعة و لمذهبهم ، لأنَّه كان ←

من أين كانوا يعيشون إذا قطع ذلك عنهم؟ قلت: إنهم لا يعرفون<sup>(١)</sup>؟!! قال: يحفظ فيهم ميتهم و يحبب إليهم دين أبيهم ، فلا يلبثون إن يهتموا بدينهم ، فإذا بلغوا و عذلوا إلى غير دين أبيهم<sup>(٢)</sup> فلا تُعطوهם».

**س** ٢٨٨ - و عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان . و محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين جيئاً ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن الكتاب عن رجل عارف فاضل ثوقي و ترك عليه ديناً قد ابْتُلَى به ، ولم يكن مُفْسِدٌ ولا مُسْرِفٌ ولا معروف بالمسألة ، هل يُقضى عنه من الزكوة الألف والآلاف ، قال : نعم »<sup>(٣)</sup> .

**س** ٢٨٩ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين بن عثمان - عمن ذكره - عن أبي عبدالله الكتاب « في رجل يعطي زكوة ماليه رجلاً وهو يرى أنه مُفْسِدٌ ، فوجده موسراً ، قال : لا يجوز<sup>٤</sup> عنه »<sup>(٤)</sup> .

**س** ٢٩٠ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن خريز ، عن عبيد بن زرار « قال : سمعت أبا عبد الله الكتاب يقول : ما من رجل يمنع درهماً في حق الله إلا أنفق اثنين في غير حقه ، و ما من رجل منع حقاً من ماله إلا طوّقه الله عز وجل حيّة من نار يوم القيمة ، قال : قلت له : رجل عارف أذى الزكوة إلى غير أهلها زماناً ، هل عليه أن يؤذّها ثانية إلى أهلها إذا علمتهم؟

١٠٢

تعيشهم من مالهم ثم يحبب إليهم و يعرض عليهم دين أبيهم أعني التشريع فإن اختاروا و إلا يقطع عنهم . (المرآة)

١ - أي لا يعرفون الإمام الحق .

٢ - في بعض النسخ : «إلى غير دينكم» .

٣ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : انفق علينا و أكثر العامة على أنه يجوز للمزكي قضاء الذين عن الغارم من الزكوة ، ويستفاد من بعض الروايات اعتبار قصور الزكوة عن الذين كالمكي ، وبه صرّح ابن الجنيد والشیع في المبسوط .

٤ - تقدّم الخبر في باب مستحق الزكوة للقرى تحت رقم ٣ ص ٦٩ .

قال: نَعَمْ، قال: قلت: فإن لم يَعْرِفْ هَا أهْلًا فلم يُؤْذَهَا؛ أو لم يَعْلَمْ أَنَّهَا عَلَيْهِ فَعَلَمْ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قال: يُؤْذِيَهَا إِلَى أَهْلِهَا لِمَا مَضِيَ، قال: قلت: فَإِنَّهَا لَمْ يَعْلَمْ أَهْلِهَا فَدَفَعَهَا إِلَى مَنْ لَيْسَ هُوَ هَا بِأَهْلِهِ، وَقَدْ كَانَ طَلَبَ وَاجْتِهَادُ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ سُوَءَةِ مَا صَنَعَ؟ قال: لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُؤْذِيَهَا مَرْأَةً أُخْرَى»<sup>(١)</sup>.

كَصْحٌ (٢٩١) - ٢٥ - وَعَنْ زُرَارَةَ مُثْلِهِ غَيْرِ أَنَّهُ «(قال: إِنْ اجْتَهَدَ فَقَدْ تَرَأَى، وَإِنْ قَصَرَ فِي الاجْتِهَادِ فِي الظَّلْبِ فَلَا)».

كَصْحٌ (٢٩٢) - ٢٦ - حَمْدَ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ ابْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي دُيْنَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَثْبَةَ الْهَاشَمِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا» «(قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْسِمُ صَدْقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي، وَصَدْقَةَ أَهْلِ الْخَضَرِ فِي أَهْلِ الْخَضَرِ، وَلَا يُقْسِمُهَا بَيْنَهُمْ بِالشُّوَيْهَةِ، إِنَّمَا يُقْسِمُهَا عَلَى قَدْرِ مَا يَحْضُرُهُمْ مِنْهُمْ. وَقَالَ: لَيْسَ فِي ذَلِكَ شَيْءًا مُوقَتٌ)»<sup>(٢)</sup>.

كَصْحٌ (٢٩٣) - ٢٧ - حَمْدَ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ الْمَهِيمَنِ بْنِ أَبِي مَسْرُوقٍ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنَ مُسْلِمٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالِ بْنِ خَاقَانَ «(قال: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا يَقُولُ: تَارِكُ الزَّكَاةِ وَقَدْ وَجَبَتْ لَهُ مُثْلُ مَا نَعْمَلُهُ وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ)»<sup>(٤)</sup>.

كَصْحٌ (٢٩٤) - ٢٨ - وَعَنْهُ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ، عَنْ عَاصِمَ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ «(قال: قَلْتُ لِأَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشِلَا: الرَّجُلُ مِنْ أَصْحَابِنَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ، فَأَعْطَيْتُهُ مِنْ -

١ - يَدُلُّ عَلَى الصَّهَانِ مَعَ التَّقْصِيرِ فِي التَّفْحَصِ لَا بِدُونِهِ، كَمَا هُوَ الْأَشْهَرُ عِنْدَ الْمُتَأْخِرِينَ.

٢ - ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ كَافَةً إِلَى اسْتِعْبَابِ صِرَافِ الزَّكَاةِ فِي بَلْدِ الْمَالِ هَذِهِ الزَّوَايَةُ وَغَيْرُهَا، وَالْمُشْهُورُ جَوَازُ دُفْعِ عَوْضَهَا فِي بَلْدِهِ وَغَيْرِهِ، بَلْ لَا خَلَافٌ فِيهِ. (مَلْذٌ)

٣ - فِي بَعْضِ التَّسْخِينِ: «هَارُونَ بْنَ مُسْلِمٍ».

٤ - «تَارِكُ الزَّكَاةِ» أَيْ تَارِكُ أَخْذِهَا، وَقَوْلُهُ: «(وَجَبَتْ لَهُ) أَيْ وَجَبَ أَخْذِهَا عَلَيْهِ لِنَلَّا يَضْبِعَ نَفْسَهُ وَعِبَالَهُ، أَوْ يَبْقَى مَشْغُولُ الدَّمَةِ بِالَّذِينَ أَوْ الدَّيْنِ».

↑ الزكوة ولا أسمى له أتها من الزكوة؟ قال: أعطيه ولا تُسمّ له، ولا تذلة  
المؤمن»<sup>(١)</sup>.

صح ٢٩٥ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أبيه، عن  
ابن أبي عمير، عن الحسين بن عثمان «عن أبي ابراهيم الفقيه في رجل أعطي مالاً  
يفرقه فيما يحمل له، الله أن يأخذ منه شيئاً لنفسه ولم يُسم له؟ قال: قال: يأخذ  
منه لنفسه مثل ما يعطي لغيره»<sup>(٢)</sup>.

صح ٢٩٦ - عنه، عن علي بن ابراهيم، عن محمد بن عيسى، عن  
يونس، عن عبدالرحمن بن الحجاج «قال: سألت أبي الحسن الفقيه عن الرجل  
يعطي الرجل الدرهم، يقسمها ويضعها في مواضعها، وهو ممن تحمل له  
الصدقة، قال: لا بأس أن يأخذ لنفسه<sup>(٣)</sup> كما يعطي غيره، قال: ولا يجوز له أن  
يأخذ إذا أمره أن يضعها في مواضع مسمّاة إلا بإذنه».

ح ٢٩٧ - محمد بن يعقوب، عن علي بن ابراهيم، عن أحمد بن  
محمد، عن محمد بن خالد<sup>(٤)</sup>، عن عبدالله بن بحبي، عن عبدالله بن مسکان، عن

١ - قال العلامة في التذكرة: إن لا يعرف فيه خلافاً، وقال الشميد في الترسos: يستحب  
التوصل بها إلى من يستحب من قبولها هدية، وروى الكليني - في الحسن - عن محمد بن مسلم  
«قال: قلت لأبي جعفر<sup>(٥)</sup>: الرجل يكون محتاجاً، فيبعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه  
الصدقة، يأخذ من ذلك دمام واستحساء وانقباضًّا فأنفعطها إياه على غير ذلك الوجه وهي متأتية  
صدقة؟ فقال: لا، إذا كانت زكوة فله أن يقبلها فإن لم يقبلها على وجه الزكوة فلا تعطها إياه،  
وما ينبغي له أن يستحب مما فرض الله عز وجل إياها هي فريضة الله له فلا يستحب منها».

وسهل بن زياد في سند خير المتن ضعيف، ولذا قال الشميد في المدارك: الزاوية ضعيفة  
السند، ومع ذلك فهي معارضة بحسن بن مسلم، ويكون حلها على الكراهة.

٢ - في الكافي وبعض النسخ: «مثل ما يعطي غيره»، وذلك إذا كان بصفاته، أو مطلقاً.

٣ - ذلك إذا كانت قرينة تدل على رضاه بذلك.

٤ - يعني أحد بن محمد بن خالد البرقي عن أبيه، وما في بعض النسخ: «أحمد بن محمد، عن  
أحمد بن خالد» سهو من قلم الناسخ. وفي الكافي مثل ما في المتن.

أبى بصير « قال : قلت لأبى عبد الله الكتاب : في قول الله عز وجل « إِنَّ الصَّدَقَاتَ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ »<sup>(١)</sup> » ، قال : الفقير الذى لا يسأل الناس ، والمسكين أجهد منه ، والبائس أجدهم ، وكل ما فرض الله عز وجل عليك فإعلانه أفضل من إشاراته ، وما كان تطوعاً فاسراره أفضل من إعلانه ، ولو أن رجلاً حمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانة كان ذلك حسناً جيلاً »<sup>(٢)</sup> .

ص ٢٩٨ - ٣٢ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق بن عمار « عن أبي عبد الله الكتاب في قول الله عز وجل : « وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءُ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ »<sup>(٣)</sup> » ، فقال : هي يسوى الزكاة ، فإن الزكاة علانة غير سر ». ↑ ١٠٤

ص ٢٩٩ - ٣٣ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبد الله الكتاب « قال : قال رسول الله الكتاب : صدقة السر تطوع غضب الربي تبارك و تعالى ». ص ٣٠٠ - ٣٤ - عنه ، عن عدة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن سعدان بن مسلم ، عن معلى بن خنيس « قال : خرج أبو عبد الله الكتاب في ليلة قد رشت<sup>(٥)</sup> وهو يريد ظلة بني ساعدة ، فاتبعته ، فإذا هو قد سقط منه شيء ، فقال : « يسْمَ اللَّهُو، أَللَّهُمَّ رُدْ عَلَيْنَا » ، قال : فأتيته وسلمت عليه ، فقال : معلى<sup>(٦)</sup>؟ قلت : نعم جعلت فداك ، فقال لي : التمس عندك<sup>(٧)</sup> فما وجدت من شيء فادفعه إلي ، فإذا أنا بخزي منتشر<sup>(٨)</sup> كثير فجعلت أدفع إليه ما وجدت فإذا

١- التوبة : ٦١ .

٢- يدل على أن الإعلان في الواجبة أفضل من الإخفاء ، وفي المندوبة بالعكس .

٣- البقرة : ٢٧١ . ٤- هو عبد الله بن ميمون بن الأسود القتاد المكي القمة .

٥- أي أمطرت ، وفي اللغة : رشت الشماء : جات بالمطر القليل .

٦- أي أنت معلى ؟ .

٧- في الكافي : « التمس بيدهك » ، والظاهر هو الضواب .

٨- في بعض نسخ الكافي « منتشر » أي متفرق .

أنا بِحِرَابٍ<sup>(١)</sup> أَعْجَزُ عَنْ حَمْلِهِ مِنْ خَبْرٍ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ أَحْمَلُ عَلَى عَاتِقِي ، فَقَالَ : لَا ، أَنَا أَوْلَى بِهِ مِنْكَ وَلَكِنْ امْضِ مَعِي ، قَالَ : فَأَتَيْنَا ظُلْلَةً بَنِي سَاعِدَةَ إِذَا نَحْنُ بِقَوْمٍ يَنِيمُونَا فَجَعَلْنَا يُقْسِمُ الرَّغِيفَ وَالرَّغِيفِينَ<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَقِي عَلَى آخِرِهِمْ ، ثُمَّ انْصَرْفَنَا ، فَقُلْتُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ يَعْرِفُ هُؤُلَاءِ الْحَقُّ؟ فَقَالَ : لَوْ عَرَفُوهُ لَوَاسْتَيْنَاهُمْ بِالْدِّقَةِ - وَالدِّقَةُ هِيَ الْمَلْحُ - ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْلِقْ شَيْئًا إِلَّا وَلَهُ خَازِنٌ يَخْزِنُهُ إِلَّا الصَّدَقَةَ ، فَإِنَّ الرَّبَّ يَلِيهَا بِنَفْسِهِ<sup>(٣)</sup> ، وَكَانَ أَبِي إِذَا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ وَضَعَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، ثُمَّ أَرْتَدَهُ مِنْهُ فَقَبَّلَهُ وَشَمَّهُ ثُمَّ رَدَهُ فِي يَدِ السَّائِلِ ، إِنَّ صَدَقَةَ اللَّيلِ تَطْقِي غَصْبَ الرَّبِّ تَعَالَى ، وَتَحْوِي الدَّنْبَ الْعَظِيمَ ، وَتُهَوِّنُ الْحِسَابَ ، وَصَدَقَةُ النَّهَارِ تُثْمِرُ الْمَالَ ، وَتَزِيدُ فِي الْعُمَرِ ، إِنَّ عَيْسَى بْنَ مَرْيَمَ<sup>(٤)</sup> لَمَّا أَنَّ مَرَّ عَلَى شَاطِئِ الْبَحْرِ رَمَى بِقَرْصٍ مِنْ قُوَّتِهِ فِي الْمَاءِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْحَوَارِيْتَيْنِ : يَا رُوحَ اللَّهِ وَكَلْمَتَهُ إِلَمْ فَعَلْتَ هَذَا وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ مِنْ قُوَّتِكَ؟! قَالَ : فَعَلْتُ هَذَا لِدَائِبَةٍ تَأْكِلُهُ مِنْ دَوَابِّ الْمَاءِ ، وَثَوَابَ<sup>↑</sup> ١٠٥ عَنْدَ اللَّهِ عَظِيمِ<sup>(٥)</sup>.

ص ٣٠١) ٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن - التَّوْفِيقِ ، عن السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله<sup>(٦)</sup> « قال : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(٧)</sup> : أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ، قَالَ : عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ الْكَاشِعِ »<sup>(٨)</sup>.

ص ٣٠٢) ٣٦ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التَّوْفِيقِ ، عن - السَّكُونِيِّ ، عن أبي عبد الله<sup>(٩)</sup> « قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ<sup>(١٠)</sup> : الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ وَالقرض بِثَانِيَةِ عَشَرِ<sup>(١١)</sup> ، وَصِلَةُ الْإِخْرَانِ بِعَشْرِينَ ، وَصِلَةُ الرَّحْمِ بِأَرْبَعَةِ وَ

١ - الحِرَاب - بكسر المعجمة - : وَعَاءٌ مِنْ إِهَابِ شَاءٍ يَوْعَى فِي الدَّقِيقِ وَغَوْهٍ . (المجمع)

٢ - في الكافي : « يَدِسُ الرَّغِيفَ » ، والدَّسُ : الْإِخْفَاءُ وَدُفْنُ الشَّيْءِ تَحْتَ الشَّيْءِ .

٣ - إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « أَلَمْ يَقْلِمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ » - التَّوْبَةُ : ١٠٤ . ٤ - في بعض النسخ : « وَثَوَابُهُ عَلَى اللَّهِ أَعْظَمُ ».

٥ - الْكَاشِعُ هُوَ الَّذِي يَضْمِرُ لِكَ الْمَدَاءَ ، وَيَطْوِي عَلَيْهَا كَشْحَهُ أَيِّ بَاطِنَهُ . (النَّهَايَةُ)

٦ - الصَّدَقَةُ بِعَشْرَةِ لَقْوَلِهِ تَعَالَى : « مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا » فَزِيدَ عَلَى الْوَاحِدِ تِسْعَةَ ، وَاحِدَةٌ مِنْهَا يَأْزِمُ الْأَصْلَ وَتِسْعَةَ زَانِدَةٌ عَلَيْهِ جَزَاءٌ ، وَفِي الْقَرْضِ يَضَعُفُ الْجَزَاءُ فَصَبَرَ -

عشرين».

**صح ٣٠٣** ٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن حرير ، عن زراره ؛ و محمد بن مسلم ؛ و أبي بصير «عن أبي جعفر القطنللا في قول الله عز وجل: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ<sup>(١)</sup>» ف قالوا جميعاً: قال أبو جعفر القطنللا: هذا من الصدقة يعطي المسكين القبضة بعد القبضة ، ومن الجذاز الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ ، و يترك للحارس<sup>(٢)</sup> أجرًا معلوماً ، و يترك من التخل معافارة وأم جعروم ، و يترك للحارس يكون في الحانط العذق والعذقين والثلاثة لحفظه له»<sup>(٣)</sup>.

**صح ٣٠٤** ٣٨ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن - الوشاء ، عن عبد الله بن مُسْكَانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطنللا «قال: لا تجذ بالليل ، ولا تحصد بالليل ، ولا تُضخ<sup>(٤)</sup> بالليل ولا تبذّر بالليل ، فإنك إن فعلت لم يأتوك القانع والمعرّ<sup>(٥)</sup> ، قلت: وما القانع والمعرّ؟ قال: القانع الذي يقنع بما أعطيته ، والمعرّ الذي يمثّل بك فيسألوك ، وإن حصادت بالليل لم يأتوك السؤال وهو قول الله عز وجل: «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» عند الحصاد ، يعني القبضة بعد القبضة ، إذا حصادته وإذا خرج فالحفنة بعد الحفنة<sup>(٦)</sup> ، وكذلك عند الصرام ، وكذلك البذر لا تبذّر بالليل لأنك تعطي في البذر كما

«التسعة ثمانية عشر ، كما قال الله تعالى: «وَ اللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ - الآية» . (على ما قبل)

١ - الأنعام: ١٤١ .

٢ - في الكافي: «و يعطي الحارس». والحفنة: ملء الكف ، والجذاز بالجم والذالين المعجمتين كذا ذكر ابن إدريس وتنسب قراءة الذالين المعجمتين إلى المتنعة.

٣ - معافارة وأم جعروم: ضربان زديان من أردى التمر ، والعذق: التخلة بحملها . وفي بعض التسخ: «العذق والعذقان والثلاثة لحفظه له» ، وفي الكافي: «العذق والعذقان لحفظه له» .

٤ - في بعض التسخ: «ولا تضخ» .

٥ - لعل المراد بعد الدياس .

تعطي في الحصاد»<sup>(١)</sup>.

﴿٣٠٥﴾ ٣٩ - أَحْدَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ، عَنْ أَبِي الْحَسِنِ الْقَطْنَشِلَا «قَالَ: كَانَ عَلَىٰ الظَّهِيرَةِ يَقُولُ: قَرْضٌ - الْمَالُ حَمَى الزَّكَاةِ»<sup>(٢)</sup>.

﴿٣٠٦﴾ ٤٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرَبِيْزَ، عَنْ سَلَيْرِ الصَّبَرِيِّيْ «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا: أَطْعُمُ سَائِلًا لَا أَعْرِفُه مُسْلِمًا؟ فَقَالَ: تَعَمَّ، أَعْطِيْ مَنْ لَا تَعْرِفُه بُولَيْةً وَلَا عَدَاوَةً لِلْحَقِّ»،

١ - في المدارك : المشهور بين الأصحاب أنه ليس في المال حق واجب سوى الزكاة والخمس ، وقال الشيخ في الخلاف : يجب في المال حق سوى الزكاة المفروضة وهو ما يخرج يوم الحصاد من الضفتين بعد الضفتين والحفنة بعد الحفنة . احتاج الموجون بالأخبار قوله تعالى : «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» ، وأجيب عن الأخبار بأنها إنما تدل على الاستحباب لا الوجوب ، وعن الآية باحتلال أن يكون المراد بالحق يوم الحصاد واحتلت بها حتى لا تؤخره عن أول وقت فيه يمكن الإيتاء لأن قوله : «وَ آتُوا حَقَّهُ» إنما يحسن إذا كان الحق معلوماً قبل ورود الآية لكن ورد في أخبارنا إنكار ذلك ، روى السيد المرتضى - رضي الله عنه - في الانتصار عن أبي جعفر<sup>القطنليل</sup> في قوله تعالى : «وَ آتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ» ، قال : ليس ذلك الزكاة ، ألا ترى أنه قال : «وَ لَا تُشَرِّفُوا إِلَهَ لَا يُحِبُّ الْمُشَرِّفِينَ» ، قال المرتضى - رضي الله عنه - : وهذه نكتة منه<sup>القطنليل</sup> مليحة لأن التهبي عن السرف لا يكون إلا فيما ليس بمقدر والزكاة مقدرة ، وثانياً : يحمل الأمر على الاستحباب كما تدل عليه رواية معاوية بن شريح وحسنة زراره ، ومحمد بن مسلم ، وأبي بصير . وجه الدلالة إن المتبار من قوله<sup>القطنليل</sup> : هذا من الصدقة الصدقة المندوبة . (المرآة)

٢ - في المصباح : ثبتت المكان من الناس حياً - من باب رمي - و جميته - بالكسر - : منعنه عنهم ، والجمي اسم منه ، وأحييته - بالألف - : جعلته حنى لا يقرب ولا يحيط به عليه ، وحيث القوم حاتمة : نصرتهم - انتهى ، و قال العلامة الجلسي - رحمه الله : كان المراد هنا أن القرض يجمي الزكاة و يحفظها عن الضياع ، فإنه إذا مات المقترض أو أسر احتسب عليه من الزكاة ، فكأنه حام لها - انتهى ، وأقول : وإذا رده المقترض فالحاتمة ظاهرة .

إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا »<sup>(١)</sup> ، وَلَا تَطْعُمُ مِنْ نَصْبِ لِشَيْءٍ مِنَ الْحَقِّ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ دُعَا إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْبَاطِلِ ». .

٤١ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَدَةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ التَّوْفِلِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنِيلِيِّ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّائِلِ يَسْأَلُ وَلَا يُدْرِسُ<sup>(٣)</sup> مَا هُوَ ؟ فَقَالَ : أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ فِي قَلْبِكَ لِهِ الرَّحْمَةُ ، وَقَالَ : أَعْطِ دُونَ الدِّرْهَمِ ، فَقَلَتْ : أَكْثَرُ مَا يُعْطَى<sup>(٤)</sup> ؟ قَالَ : أَرْبَعَةُ دَوَانِيقَ<sup>(٥)</sup> ». .

٤٢ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَخِيهِ ، عَنْ زُرْعَةَ ، عَنْ سَعَاءَ بْنِ مِهْرَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنِيلَ عَنِ الزَّكَاةِ ، هَلْ تَصْلِحُ لِصَاحِبِ الدَّارِ وَالْخَادِمِ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، إِلَّا أَنْ تَكُونْ دَارَهُ دَارَ غَلَّةً<sup>(٦)</sup> فَيَخْرُجُ مِنْ غَلَّتِهَا<sup>(٧)</sup> دَرَاهِمٌ تَكْفِيهِ وَعِيَالَهُ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ الْغَلَّةُ تَكْفِيهَ لِنَفْسِهِ وَ[لِعِيَالِهِ] فِي طَعَامِهِمْ وَكَسْوَتِهِمْ وَحَاجَتِهِمْ فِي غَيْرِ إِسْرَافٍ فَقَدْ حَلَّتْ لَهُ الزَّكَاةُ ، وَإِنْ كَانَتْ غَلَّتِهَا تَكْفِيهِمْ فَلَا ». .

٤٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي عَلَىِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ ابْنِ مُسْكَانَ ، عَنْ الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنِيلِ « قَالَ : لَا تَحْلِلْ صَدَقَةُ الْمُهَاجِرِينَ لِلْأَعْرَابِ ، وَلَا صَدَقَةُ الْأَعْرَابِ فِي الْمُهَاجِرِينَ »<sup>(٨)</sup> . .

- ١ - الْبَقْرَةُ : ٨٣ - فِي الصَّحَاحِ : نَصَبَ لِفَلَانَ نَصْبًا أَيْ عَادِيهِ .
- ٢ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ : « قَلْمَ يَدِرُ ». . ٤ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ : « وَأَكْثَرُ مَا يُعْطَى ». .
- ٥ - الْدَّائِنُ وَالْدَّائِنُ : شَدِيسُ الدِّرْهَمِ . (الصَّحَاحُ) وَالْجَمْعُ : دَوَانِيقُ وَدَوَانِيقُ .
- وَقَالَ فِي التَّرْوِيسِ : وَغَوْزُ الصَّدَقَةِ عَلَى الدَّقْيِ وَإِنْ كَانَ نَدِيًّا ، وَعَلَى الْمُخَالَفِ إِلَّا - التَّاصِبُ ، وَمَنْعُ « الْحَسْنِ » مِنَ الصَّدَقَةِ عَلَى غَيْرِ الدَّقْيِ وَلَوْ كَانَ نَدِيًّا ، وَفِي رِوَايَةِ الْمُجَهُولِ حَالَهُ : أَعْطِ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الرَّحْمَةُ فِي قَلْبِكَ ، وَأَكْثَرُ مَا يُعْطَى ثُلَاثًا دَرَاهِمٌ . (مَلْذَ)
- ٦ - الْغَلَّةُ : الدَّخْلُ الَّذِي يُحَصِّلُ مِنَ الزَّرْعِ وَالْقَمَرِ وَاللَّبَنِ وَالْإِجَارَةِ وَالنَّسَاجِ وَغَوْ ذَلِكُ .
- وَالْمَرَادُ هُنَا الْإِجَارَةُ . وَتَقْدِيمُ الْحِبْرِ مَعَ بَيَانِهِ ص ٦٤ ذِيلُ الْحِبْرِ ١٢٧ .
- ٧ - كَذَا فِي النَّسْخِ ، وَفِي الْكَافِي : « فَيَخْرُجُ لَهُ مِنْ غَلَّتِهَا ». .
- ٨ - ذَلِكَ لَمَّا نَبَرَ اللَّهُ<sup>ﷺ</sup> قَسَمَ صَدَقَةَ أَهْلِ الْبَوَادِي فِي أَهْلِ الْبَوَادِي وَأَهْلِ الْحَاضِرِ فِي أَهْلِ الْحَاضِرِ .

**س** ٤٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جبي ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان بن جبي ، عن عبدالرحمن بن الحجاج ، عن أبي الحسن - الأول الفقيه « قال : سأله عن الرجل يكون أبوه أو عمه أو أخوه يكفيه مؤنته ، أيأخذ من الزكاة فيتوسع به إن كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج إليه ، فقال : لا بأس ».

**ك** ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : قلت له : ما يعطى المصدق<sup>(١)</sup> ؟ قال : ما يرى الإمام ولا يقدر له شيء ».

**ن** ٤٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد<sup>(٢)</sup> ، عن ابن فضال ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبدالله الفقيه « في قوله عز وجل : للسائل والمحروم<sup>(٣)</sup> » ، قال : المحروم المحرف الذي قد حرّم كذا يده في الشراء والبيع<sup>(٤)</sup> ».

**س** ٤٧ - وفي رواية أخرى عن أبي جعفر وأبي عبدالله الفقيه « أنها قالا : المحروم : الرجل الذي ليس بعقله بأس ، ولا يبسط له<sup>(٥)</sup> في الرزق وهو مُحَارِف ».

↑ ١٠٨

١ - بتحقيق الصاد . وفي المصباح : تصدقت بكتنا : أعطيته صدقة ، والفاعل مصدق ، و منهم من يخفف بالبدل والإدغام ، فيقول : مصدق ، وأما المصدق - بتحقيق الصاد - فهو الذي يأخذ صدقات التم . وقال الفقهاء : يتحقق الإمام بين المعاملة والأجرة للعامل ، ويجوز عدم التعيين وإعطاؤهم ما يراه الإمام كسائر الأصناف لهذا الخبر .

٢ - هو علي بن محمد بن عبدالله القمي ، كما صرّح به في الكافي .

٣ - المعاجز : ٢٥ . وقال في المجمع : السائل الذي يسأل ، و المحروم : الفقير الذي يتعقف ولا يسأل ، وروي عن أبي عبدالله الفقيه أنه قال : الحق المعلوم ليس من الزكاة ، وهو الشيء الذي تخرجه من مالك إن شئت كل جمعة وإن شئت كل يوم ، ولكل ذي فضل فضله ، وروي عنه أيضاً أنه قال : هو أن تصطل القرابة ، و تعطي من حرمك ، و تصدق على من عادك .

٤ - في القاموس : المحرف - بفتح الراء - : المحدود المحروم .

٥ - كذلك في النسخ ، وفي الكافي : « ولم يبسط له ».

٤٨) **صحح (٣١٤)** - ابن أبي عمر ، عن أبي بصير ، عن رُزَارَةَ ، عن أبي عبد الله **القطنلَا** «أَنَّهُ قَالَ : مِنْ تَمَامِ الصَّوْمِ إِعْطَاءُ الزَّكَاةِ<sup>(١)</sup> كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ صَامَ وَلَمْ يُؤْدِهَا فَلَا صَوْمَ لَهُ إِذَا تَرَكَهَا مَتَعْمِدًا ، وَمَنْ صَلَّى وَلَمْ يَصُلِّ عَلَى النَّبِيِّ **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** وَتَرَكَ ذَلِكَ مَتَعْمِدًا فَلَا صَلَاةَ لَهُ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَدَءَ بِهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ : «فَذَلِكَ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَهَا # وَذَكَرَ آثَمَ (٢) رَبِّهِ **فَصَلَّى** (٣)» .

٤٩) **صحح (٣١٥)** - محمد بن يعقوب ، عن عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبد الله ، عن عَثَّانَ بْنِ عَيْسَى ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَجْلَانَ «قَالَ : سَمِعْتُ أَبا عبد الله **القطنلَا** يَقُولُ : أَحْسَنَا جَوَارِ التَّعْمَ ، قَلْتُ : وَمَا حُسْنُ جَوَارِ التَّعْمَ؟ قَالَ : الشُّكْرُ لِمَنْ أَنْعَمَ بِهَا وَأَدَاءُ حَقَوقِهَا» .

٥٠) **صحح (٣١٦)** - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن أَبِيهِ ، عن ابن أبي عمر ، عن مهران بن محمد ، عن سعد بن طريف «عَنْ أَبِي جعفر **القطنلَا** فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَأَنَّمَا مَنْ أَغْطَى # وَأَنْقَى # وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى» قَالَ : إِنَّ اللَّهَ يَعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مائةِ الْأَلْفِ فَإِذَا زادَ «فَسَتِّينَرُهُ لِلْيُشْرَى» ، قَالَ : لَا يَرِيدُ شَيْئًا مِّنَ الْخَيْرِ إِلَّا يَسْرِهُ اللَّهُ لَهُ «وَأَنَّمَا مَنْ تَبْخَلَ وَآسْتَغْنَى» ، قَالَ : بَخْلُ بِمَا آتَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ «وَكَدَّبَ بِالْحُسْنَى» بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَعْطِي بِالْوَاحِدَةِ عَشْرَةَ إِلَى مائةِ الْأَلْفِ فَإِذَا زادَ «فَسَتِّينَرُهُ لِلْيُشْرَى» قَالَ : لَا يَرِيدُ شَيْئًا مِّنَ الشَّرِّ إِلَّا يَسْرِهُ لَهُ ، «وَمَا يُنْفِي عَنْهُ مَالُهُ إِذَا تَرَدَّى<sup>(٤)</sup>» ، قَالَ : أَمَا وَاللَّهِ مَا هُوَ تَرَدَّى فِي بَرِّ ، وَلَا مِنْ جَبَلٍ وَلَا مِنْ

١ - يعني زكاة الفطرة ، وتقديم الخبر في ج ٢ ص ١٦٩ برقم ٦٢٥ مع بيان له .

٢ - أي بالتكبير المعهود عند الخروج إلى المصلى ، أو الأعمّ بعد أربع صلوات كما تقدم .

٣ - الأعلى : ١٤ و ١٥ . يقتضي السياق أن تكون جملة : «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَدَءَ إِلَى آخر الآية الشرفية» بعد قوله : «إِذَا تَرَكَهَا مَتَعْمِدًا» ، وجملة قوله : «وَمَنْ صَلَّى» إلى قوله : «فَلَا صَلَاةَ لَهُ» في آخر الخبر . وقوله : «بَدَءَ بِهَا» أي بالزكوة .

٤ - سورة الطلاق ، وقال البيضاوي : «(مَنْ أَغْطَى)» الطاعة ، «(وَأَنْقَى)» المعصية ، «(وَصَدَّقَ)» بالكلمة «بِالْحُسْنَى» وهي ما دلت على كلام حق ككلمة التوحيد ، «فَسَتِّينَرُهُ لِلْيُشْرَى» فسميت للخلفية التي تؤدي إلى يسر و راحة ، كدخول الجنة ، من يترسّل الفرس إذا هيأه للركوب بالسترج واللجام ،

حائط ، ولكن تردى في نار جهنم ». .

**س ٣١٧** ٥١ - وعنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، عن زُرارَةَ ، عن سالم بن أبي حفصة ، عن أبي عبدالله القطنللا ١٠٩ « قال : إن الله تعالى يقول : ما من شيء إلا وقد كفلت به <sup>(١)</sup> ، من يقبضه غيري إلا الصدقة ، فإني أتقفها بيدي تلقفها حتى أن الرجل ليتصدق بالمرة أو بشق مررة فأرثها [له] كما يرثي الرجل فلوه وقصيله فيلقاني يوم القيمة وهي مثل جبل أُحد وأعظم من أُحد » <sup>(٢)</sup> .

**س ٣١٨** ٥٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : من أحب الأعمال إلى الله عز وجل إشباع جوعة المؤمن و تنفيص كربته وقضاء دينه ». .

**س ٣١٩** ٥٣ - وعنه ، عن محمد ، عن عبدالله <sup>(٤)</sup> ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن ميسّع ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : أفضل الصدقة إبراد كبد حَرَّى » <sup>(٣)</sup> .

وأنا « من بخل » بما أمر به « واستغنى » بشهوات الدنيا عن نعم العُقبى « وكذب بالحسنى » بإنكار مدلولها « فسنيتره للعربي » للخلة المؤذنة إلى العسر والشدة كدخول النار « وما يعني عنه ماله » نهي أو استفهام إنكار « إذا تردى » هلك ، تفعل من الردى أو تردى في حفرة القبر أو قعر جهنم .

١ - في الكافي : « إلا وقد وكلت به » وهو أظهر .

٢ - قال في الصلاح : لقيت الشيء - بالكسر - الفقه لقفا ، وتلقفته أيضاً ، أي تناولته بسرعة . وقال في النهاية في حديث الصدقة : « كما يرثي أحدكم فلوة » الفلو : المُهر الصغير ، وقيل : هو الفطم من أولاد ذوات الحافر . وقال في القاموس : الفلو - بالكسر - وكندو وسمو : المبحش - أي ولد الحمار ، - و المهر ، قليلا أو بلغا السنة ، وقال : الشهـر - بالضم - :ولد الفرس ، أو أقل ما ينتجه منه ومن غيره . \* - يعني بنـان أخي أبي جعفر الأشعري ، وراوـيه العطار .

٣ - في النهاية - في مادة حرر - : « وفيه : « في كل كبد حَرَّى أجر » ، الحَرَّى : فعلـى من العـرـ، وهي ثانية حـران ، وهو للمبالغة ، يزيد أنها لشـدة حـرـها قد عـطـشت وـيـبتـ من العـطـش . والمـعـنى أـنـ في سـقـيـ كـلـ ذـيـ كـبـدـ حـرـّـيـ أـجـرــاـ . وـقـيلـ : أـرـادـ بالـكـبـدـ الحـرـّـيـ حـيـاةـ صـاحـبـهاـ ، لـأـنـ إـلـيـاـ تـكـونـ كـبـدـ حـرـّـيـ إـذـاـ كـانـ فـيـ حـيـاةـ ، يـعـنيـ فـيـ سـقـيـ كـلـ ذـيـ رـوحـ منـ الحـيـوانـ . »

﴿٣٢٠﴾ ٥٤ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ يَزِيدَ<sup>١</sup> التَّوْفِيقِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادِ الشَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا «قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمَلَّا : لَا تَقْطَعُوا عَلَى السَّائِلِ مَسْأَلَتَهُ<sup>(١)</sup> ! فَلَوْلَا أَنَّ الْمَسَاكِينَ يَكْذِبُونَ مَا أَفْلَحَ مِنْ رَدِّهِمْ». <sup>٢</sup>

﴿٣٢١﴾ ٥٥ - وَعَنْهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الْقَطْنَشَلَّا : أَعْطُ السَّائِلَ وَلَوْ كَانَ عَلَى ظَهِيرِ فَرْسٍ» <sup>(٢)</sup>.

﴿٣٢٢﴾ ٥٦ - وَعَنْهُ، عَنْ عِدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ التَّوْفِيقِيِّ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا «قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمَلَّا : مَنْ صَنَعَ إِلَى أَحَدٍ<sup>(٣)</sup> مِّنْ أَهْلِ بَيْتِي يَدُّ أَكَافِيْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». <sup>٤</sup>

١١٠

﴿٣٢٣﴾ ٥٧ - وَعَنْهُ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَّا «قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمَلَّا : إِنِّي شَافِعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِأَرْبَعَةِ أَصْنَافٍ - وَلَوْ جَاؤَ وَابْذُنُوبَ أَهْلَ الدُّنْيَا - : رَجُلٌ نَصَرَ ذُرْبَيْتِيِّ، وَرَجُلٌ بَذَلَ مَالَهُ

وَيَشْهَدُ لَهُ مَا جَاءَ فِي الْمَدِيْنَةِ الْآخِرَ «فِي كُلِّ كَبِدِ حَارَّةِ أَجْزِ». وأورده التسيوطى في جامع الصغير: «في الكبید الحارّة أجز»، وقال المناوى في شرحه: يعني في سقى كل ذي روح من الحيوان أجز، والمراد المختزن.

١ - إِنَّا كَنَّا نَهَايَةً عَنْ عَدْمِ الْإِعْطَاءِ، أَوْ زَجْرَهُ قَبْلِ إِقْلَامِ السُّؤَالِ.

٢ - أَيْ وَلَوْ أَنَّ السَّائِلَ مُتَمَكِّنًا ظَاهِرًا وَصَاحِبٌ مَرْكُوبٌ، وَالْمَرَادُ أَنَّ الْمُسْتَحْقَ لِلزَّكَاةِ هُوَ الَّذِي لَا يَبْيَنُ مَا يَرِبِّحُ مِنْ كَسْبِهِ مَؤْوِنَتِهِ الَّتِي تَنَاسِبُ شَانَهُ، وَلَا يَجِدُ حَدَّهُ وَلَوْ كَانَ رَاكِبًا عَلَى فَرْسٍ.

وقال ابن الأثير: فيه: «للسائل حقٌّ وإن جاء على فرس»، السائل: الطالب. معناه: الأمر بحسن القلقن بالسائل إذا تعرض لك ، وأن لا تنجيه بالتكذيب والردة مع إمكان الصدق ، أي لا تخيب السائل وإن رأيك منظره و جاء راكباً على فرس ، فإنه قد يكون له فرس و وراءه عائلة أو دين يجوز معه أخذ الصدقة، أو ي تكون من الغرفة ، أو من الغارمين وله في الصدقة سهم .

٣ - في القاموس: صنع إلى معرفة - كمنع - حُنْنَعًا - بالضم - فعله ، وَالْيَدُ : التَّعْمَةُ والْإِحْسَانُ.

لذريتي عند الضيق ، ورجل أحبت ذريتي باللسان والقلب ، ورجل سعى في حوائج ذريتي إذا طردوا وشردوا»<sup>(١)</sup> .

س ٣٢٤) ٥٨ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد - عن بعض أصحابنا - عن محمد بن عبد الله ، عن محمد بن يزيد ، عن أبي الحسن الأول القمي<sup>عليه السلام</sup> «قال : من لم يستطع أن يصلنا فليصل قراء شيعتنا ، ومن لم يستطع أن يزور قبورنا فليزور صلحاء إخواننا» .

س ٣٢٥) ٥٩ - محمد بن يعقوب - مُرسلاً<sup>(٢)</sup> - عن يونس بن -

١ - التشيريد : الظرد والتغريق . (القاموس) ، والذرية أصلها الصغار من الأولاد و إن كانت تقع على الصغار والكبار معاً في التعارف ، و تستعمل للواحد والجمع ، وأصلها الجمع كما قال الراغب : قال الله تعالى : «ذريته بعضها من بعض» وقال : «ذرية من حلنا مع نوح» وقال : «و آية هم أنا حلنا ذريتهم في الفلك المشحون» وقال : «إني جاعلك للناس إماماً قال و مين ذريتي» . والمراد بقوله<sup>عليه السلام</sup> : «ذريتي» أولاد فاطمة<sup>عليها السلام</sup> ، الذين سلكوا مثلث الحق ولم ينحرروا عن الصراط ولم يتخذوا طريقاً مخالف طريق أهل المosome والمظہار، ولم يعاندوهم كبعض الزيدية وأضرابهم، مثل عيسى بن زيد بن علي بن الحسين الذي قال محمد بن عبد الله (نفس زكتة) - بعد ما شاوره في البعث إلى وجوه قومه للبيعة له بإمامته - : إن دعوتهم دعاء يسراً لم يحببواك، أو تغلظ عليهم، فخلني ولناتهم، فقال له محمد : امض إلى من أردت منهم ، فقال : أبعث إلى رئيسيم وكبارهم - يعني أبوعبد الله جعفر بن محمد<sup>عليه السلام</sup> - ، فإنك إذا أغفلتهم عليه علموا جيئاً أنك ستمرهم على الطريق التي أمررت عليها أبوعبد الله ، قيل : فوالله ما لبنا أن أني به أتكلمت حتى أوقف بين يديه ، فقال له عيسى بن زيد : أسلم وسلم ، فقال له أبوعبد الله<sup>عليه السلام</sup> : أحدثت نسبة بعد محمد<sup>عليه السلام</sup> !!!؟ فقال له محمد : لا ، ولكن بايع نائماً على نفسه و مالك و ولدك و لا تكلمن حرباً ، فقال له أبوعبد الله<sup>عليه السلام</sup> : ما في حرب ولا قتال - إلى أن قال : - فأمر (محمد) به إلى الحبس ، فقال عيسى بن زيد : أما إن طر حناه في السجن - وقد خرب السجن وليس عليهاليوم غلق - خفنا أن يهرب منه ، فاحبسوه في المخبأ! - إلى - فقال أبوعبد الله عليه السلام : أما والله أني سأقول لهم أصدق ، فقال له عيسى بن زيد : لو تكلمت لكسرتْ فَكَ - إلخ . (راجع الكافي ج ١ ص ٣٦٢) وهكذا أولاد إسماعيل بن جعفر ؛ الناكبون عن الصراط ، وقد قال الإمام أبوعبد الله<sup>عليه السلام</sup> - حين سئل عن الصدقة على الناصب وعلى الزيدية - : «الزيدية هم الكاذب ولا تصدق عليهم بشيء و لا تسقهم من الماء إن استطعتم». ٢ - الخير سنه في الكافي مبني على سنته السابق وهو معلق لا مرسل ، في الخير السابق : على بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس .

عبدالرَّحْمَن ، عن عَلَيْ بْنِ أَبِي حِزْبَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَلَا « قال : مَنْعَ قِيراطاً مِنَ الزَّكَاةِ فَلَيْسَ بِمُؤْمِنٍ وَلَا مُسْلِمٍ ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « رَبَّ أَرْجِعُونِ » لَعَلَى أَعْمَلٍ صَالِحٍ فِيهَا تَرَكْتُ <sup>(١)</sup> ». س ٦٠ (٣٢٦) - وفي رواية أخرى : « وَلَا تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةً » .

س ٦١ (٣٢٧) - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنَ مَرْأَرَ ، عَنْ يُونَسَ ، عَنْ أَبْنَ مُسْكَانَ <sup>(٢)</sup> - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَعْدَلَلَا « قال : يَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمِ الْمُكَظِّمِ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا قَالَ : ثُمُّ يَا فَلَانَ ! قُمْ يَا فَلَانَ ! ثُمُّ يَا فَلَانَ ! حَتَّى أَخْرَجْ خَسْنَةَ نَفْرٍ ، قَالَ : أُخْرِجُوكُمْ مِنْ مَسْجِدِنَا ، لَا تُصْلِّوْ فِيهِ وَأَنْتُمْ لَا تُرْكُونَ » . ↑ ١١١

س ٦٢ (٣٢٨) - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ حَرِيزَ ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ زُرَارَةَ « قال : سَمِعْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَلَا يَقُولُ : مَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعْ دِرْهَمًا فِي حَقِّهِ إِلَّا أَنْفَقَ اثْنَيْنِ فِي غَيْرِ حَقِّهِ ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَمْنَعْ حَقَّاً فِي مَالِهِ إِلَّا طَوْقَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَيَّةً مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » <sup>(٣)</sup> .

س ٦٣ (٣٢٩) - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيْ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْقَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَعْدَلَلَا قَالَ : « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِمِ الْمُكَاظِمِ : مَا حَبْسَ عَبْدُ الزَّكَاةِ <sup>(٤)</sup> فَزَادَتْ فِي مَالِهِ ». س ٦٤ (٣٣٠) - وَعَنْهُ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَلَيْ بْنِ حَتَّانَ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَلَا « قال : صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ خَيْرٌ مِنْ عَشْرِينَ حَجَّةً ، وَ حَجَّةٌ خَيْرٌ مِنْ بَيْتٍ مَلْوِعٍ ذَهَبًا يُنْفَقُهُ فِي بَيْرٍ حَتَّى يَنْفَدِدُ

١ - المؤمنون : ١٠٠ و ١٠١ ، وَقَوْلُهُ : « أَرْجِعُونِ » ، قَالَ الْمَازِنِيُّ - التَّضَرُّرُ بْنُ شُمَيْلٍ ابْنُ خَرْشَةَ ، أَحَدُ الْأَعْلَامِ بِمَعْرِفَةِ أَيَّامِ الْعَرَبِ ، وَ فَقْهِ الْلِّغَةِ ، الْمَتَوْقَنِيُّ سَنَةُ ٢٠٣ - : « إِنَّهُ جَمِيعُ الضَّمِيرِ لِيَدِلُ عَلَى التَّكْرَارِ ، فَكَانَهُ قَالَ : رَبَّ ارْجِعْنِ ارْجِعْنِ ». ٢ - فِي الْكَافِي : « عَنْ أَبِي مُسْكَانَ رَفِعَهُ عَنْ رَجُلٍ » .

٣ - لَعَلَّهُ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : « سَيُطَوْقَوْنَ مَا تَبْخَلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » [آل عمران: ١٨٠] ، وَ تَقْدِيمُ مَثَلِهِ تَحْتَ رَقْمِ ٢٣ ص ١٢٨ . ٤ - فِي الْكَافِي : « مَا حَبْسَ عَبْدَ زَكَاةَ » .

قال : ثم قال : و لا أفلح من ضيَّع عشرين بيتأً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً<sup>(١)</sup> ، قال : فقلت : و ما معنى خمسة و عشرين ؟ قال : مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ وُقِّفَتْ صَلَاتُهُ حَتَّى يَزَّكَّي ». ٦٥ (٣٢١)

مع (٣٢١) ٦٥ - وعنـهـ، عنـ عليـ بنـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ، عنـ أـمـدـ بنـ محمدـ، عنـ محمدـ بنـ خـالـدـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ القـاسـمـ، عنـ عبدـ اللهـ بنـ سـيـنـانـ قالـ : « قالـ أبو عبدـ اللهـ التـقـيـلاـ: دـاـوـواـ مـرـضـاـكـمـ بـالـصـدـقـةـ ، وـادـفـعـواـ الـبـلـاءـ بـالـدـعـاءـ ، وـاسـتـرـلـواـ الرـزـقـ بـالـصـدـقـةـ فـإـنـهاـ تـفـكـ (٢)ـ مـنـ بـيـنـ لـحـيـ سـبـعـةـةـ شـيـطـانـ (٣)ـ ، وـلـيـسـ شـيـءـ أـنـقـلـ عـلـىـ الشـيـطـانـ مـنـ الصـدـقـةـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـ ، وـهـيـ تـقـعـ فـيـ يـدـ الرـبـ تـعـالـيـ قـبـلـ أـنـ تـقـعـ فـيـ يـدـ العـبـدـ ». ١١٢

### ﴿ ٣٠ - بـابـ الـخـرـيـةـ ﴾

[ قالـ الشـيـخـ رـحـمـهـ اللـهـ : ] ﴿ وـالـجـزـيـةـ وـاجـبـةـ عـلـىـ جـمـيعـ أـهـلـ الـكـتـابـ مـنـ الرـجـالـ الـبـالـيـغـينـ إـلـاـ مـنـ خـرـجـ مـنـ وـجـوـبـاـ عـلـيـهـمـ مـنـهـمـ بـدـلـيلـ السـنـةـ ، مـنـ قـرـائـهـمـ الـذـيـنـ لـاـ يـجـدـونـ كـفـاـيـتـهـمـ لـقـصـرـوـرـتـهـمـ - وـاـنـ دـخـلـ مـعـهـمـ فـيـ بـعـضـ أـحـكـامـهـمـ - وـمـجـانـيـهـمـ ، وـنـوـاقـصـ الـعـقـولـ مـنـهـمـ ، قـالـ اللـهـ تـعـالـيـ : « قـاتـلـوـاـ الـذـيـنـ لـاـ يـؤـمـنـوـنـ بـالـلـهـ وـلـاـ يـأـتـيـوـنـ آـلـآـخـرـ وـلـاـ يـعـرـمـوـنـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ وـلـاـ يـدـيـنـوـنـ دـيـنـ »

- ١ - هي زكاة ألف درهم، وإنما خص الألف بالذكر لأنَّه عدد يكون في غالبي الناس. (ملذ)
- ٢ - أصل الفك الفصل بين الشبيئين وتخليص بعضها من بعض . (التهاب) و قوله ﴿فِي يَدِ الرَّبِّ﴾ كناية عن قبوله تعالى . (المرآة) ولعله إشارة إلى قوله تعالى : «أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ».

- ٣ - قال بعض الشرائح : كان الصدقة دخلت في أفواههم باعتبار منعهم عنها بالوجوه الباطلة فبعضهم يقول : لا تصدق فإنك تصير فقيراً ، وبعضهم يقول : لا تصدق فإنك أحوج منه ، أو أن السائل غير مستحق ، أو تصدق على آخر أحوج منه - انتهى .
- أقول : يمكن أن يقرء : ﴿تَفْكُ﴾ بصيغة المعلوم ، فالمعنى : أن الصدقة تفك الرزق من بين لحي سبعهانة شيطان كلهم يعنون وصوله إليك ، أو بصيغة المجهول : أي الصدقة تخرج من بين لحي سبعهانة شيطان فيكون كناية عن كونها شاقة على النفس وحيثئذ يكون تعليلاً للجملة السابقة.

الْحَقُّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْظِلُوا الْجِزِيرَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ<sup>(١)</sup> » **هـ**  
**٣٣٢** ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن بجي ، عن أحمد بن محمد ،  
 عن أبي بخي الْوَاسْطِيِّ - عن بعض أصحابنا - قال : « سُلِّمَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّمَشِّلِيُّ إِلَى أَهْلِ  
 الْمَجْوَسِ أَكَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ ، فَقَالَ : نَعَمْ ، أَمَا بَلَغْكَ كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ التَّمَشِّلِيِّ إِلَى أَهْلِ  
 مَكَّةَ أَنَّ أَسْلَمُوا وَالآنَابِذَتُكُمْ بِالْحَرْبِ<sup>(٢)</sup> ! فَكَتَبُوا إِلَى النَّبِيِّ التَّمَشِّلِيِّ أَنْ خُذْ مَنَا -  
 الْجِزِيرَةَ وَدَعْنَا عَلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ التَّمَشِّلِيُّ : إِنِّي لَسْتُ آخِذُ  
 الْجِزِيرَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، فَكَتَبُوا إِلَيْهِ - يُرِيدُونَ بِذَلِكَ تَكْذِيبَ النَّبِيِّ التَّمَشِّلِيِّ - :  
 زَعَمْتُ أَنَّكُمْ لَا تَأْخُذُ الْجِزِيرَةَ إِلَّا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ، ثُمَّ أَخْذَتِ الْجِزِيرَةَ مِنْ مَجْوَسِ  
 هَجَرِ<sup>(٤)</sup> ، فَكَتَبَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ التَّمَشِّلِيُّ : إِنَّ الْمَجْوَسَ كَانَ لَهُمْ نَبِيٌّ قَاتَلُوهُ وَكَتَبَ

١ - التوبه : ٣٠ . ٢ - في المقمعة - التسخة التي قوبلت مع عدة نسخ مصححة -  
 هكذا : «والجزية واجبة على جميع كفار أهل الكتاب من الرجال البالغين إلّا من خرج عن  
 وجوبها منهم بخروجه عن اعتقاد الكفر ، وإن دخل معهم في بعض أحکامهم من جانبيهم و  
 نوافض العقول منهم عقوبة من الله تعالى لهم لعنادهم الحق ، وكفرهم بما جاء به محمد النبي  
 خاتم النبيين ، وتجدهم الحق الواضح بالعيين . قال الله عز وجل : «قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله  
 ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله و رسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أتوا  
 الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون» ، ففرض سبحانه على نبئته **أخذ الجزية من**  
 كفار أهل الكتاب ، وفرض ذلك على الأئمة من بعده **هـ** ، إذ كانوا هم القائمين بالحدود مقامه ،  
 والخاطئين في الأحكام بما خطط به ، وجعلها الله تعالى حقناً لدعائهم ، ومنعاً من استرقاقهم ،  
 وقاية لما عادها من أموالهم .

٣ - في الكافي : «هجر» ، و «نابذتكم» من المتابدة ، و نابذت الحرب : كاشفته .

٤ - هجر - بفتح أوله و ثانيه - : مدينة هي قاعدة البحرين ، و ربما قيل بالألف واللام ، و  
 قيل : ناحية البحرين كلها هجر ، وهو الضواب ، وقيل : بلاد قصبتها الصفا ، و بينها وبين  
 اليمامة عشرة أيام ، وقيل : الهجر بلد بينين وبين عشر يوم وليلة من جهة اليمان ، وقيل : إنَّ  
 هجر التي تنسب إليها القلال قرية كانت من قرى المدينة تعمل بها وخربت . (مراصد الاطلاع)  
 وقال الفيومي في المصباح : بلد يقرب المدينة - يذكر فيصرف وهو الأكثر ، و يؤثر  
 فيما ينفع (من الصرف) - و إليها تنسب القلال على لفظها ، فيقال : هجرية ، وقلال هجر -  
 بالإضافة إليها - و هجر أيضاً بالوجهين من بلاد نجد ، والتناسب إليها هاجر يزيد بزيادة ألف على غير  
 قياس فرقاً بين البلدين ، و ربما نسب إليها على لفظها ، وقد أطلقت على الإقليم وهو المراد ..

آخر قوله، أتاهم نبيتهم بكتابهم في اثني عشر ألف جلد ثور»<sup>(١)</sup>.

كصح (٣٢٣) ٢ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حرير، عن محمد بن مسلم «قال: سألت أبي عبد الله القطنلا عن صدقات أهل الذمة وما يؤخذ من جزائهم من ثمن خورهم و لحم خنازيرهم و ميتتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم؛ يؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خر، فكلما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم، و منه لل المسلمين حلال ، يأخذونه في جزائهم»<sup>(٢)</sup>.

كصح (٣٢٤) ٣ - وعنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، و محمد بن محيي، عن أحمد بن محمد، جميعاً عن عبدالله بن المغيرة، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبدالله القطنلا «قال: جرأت السُّنَّةُ أَنْ لَا تؤخذِ الْجِزِيَّةَ مِنَ الْمَعْتُوهِ»<sup>(٣)</sup>، و لا من المغلوب على عقله».

صح (٣٥) ٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن السندي بن الربيع، عن أبي عبدالله محمد بن خالد، عن أبي البخاري<sup>(٤)</sup>، عن جعفر، عن أبيه القطنلا «قال: قال علي القطنلا: القتال قتالان<sup>(٥)</sup>، قتال لأهل الشرك: لا ينفر عنهم حتى يسلموا،

ـ بالحديث أنه - عليه الصلاة والسلام - أخذ الجزية من جوس هجر.

١ - الخبر يدل على أن تقبل الجزية من المjos، و لا خلاف فيه بين علمائنا بل علماء الإسلام، و على هذا المذهب من أهل الكتاب . المراد باثنى عشر ألف جلد ثور أي لهم كتاب في اثني عشر ألف ورقة لعدم وجود القرطاس يومذاك.

٢ - قال الفاضل التستري (ره): فيه دلالة على أن الكافر يؤخذ بما يستحجه إذا كان حراماً في شريعة الإسلام ، وأن ما يؤخذونه على اعتقاد حل حلال علينا و إن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا ، و لم يعلم من هذا القبيل ما يأخذه السلطان الجائر من الخراج والمقاسة وأشباهها . (المراة)

٣ - عنه عتهاً وهو معتهـ من باب تعـ: نقص عقله من غير جنون.

٤ - أبوالبخاري وحبـ بن وحبـ القرشي المدائـ كان كذابـاً ، وله أحاديث مع الرشيد في الكذب، قال سعد: تزوج أبوعبد الله القطنلا بأمهـ . على ما في رجال التجاـنيـ والخلاصة للعلامة رـ حـ سـ اللهـ . وـ قال الشـيخـ رـ حـ مـ اللهـ عـ عليهـ : أبوالبخارـيـ عامـيـ المـذهبـ ، ضـعـيفـ ، وأـحادـيثـ عـنـ جـعـفـرـ بنـ حـمـدـ القطنـلاـ كلـهاـ لاـ يـوـثـقـ بـهاـ ، كـذـاـ قـالـ العـلـامـةـ .

٥ - القتال في مذهب أهل البيت القطنـلاـ دـافـاعـيـ لـاـ بـدـائـيـ ، قال الله تعالى : «ما عـلـىـ الرـسـولـ إـلـاـ الـبـلـاغـ» ، «إـنـاـ أـنـتـ مـذـكـرـ لـسـتـ عـلـيـمـ بـصـيـطـرـ» ، «لـاـ إـكـرـاهـ فـيـ الدـينـ» ، وـ قالـ فـيـ أـشـاءـ الـذـفـاعـ ـ

أو يؤذوا الجِزْيَة عن يدِه وهم صاغرون ، وقتل لأهل الرِّيْغ<sup>(١)</sup> : لا ينفر عنهم حتى يفيتوا إلى أمر الله أو يقتلوا».

### ﴿٣١﴾ - باب ذكر أصناف أهل الجزية

ذكر الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿إِنَّ الْأَصْنَافَ الَّذِينَ وُجِبَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزْيَةُ ثَلَاثَةٌ: وَهُمُ الْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، وَالْمُجْوسُ﴾.

ثم ذكر بعد ذلك أصناف الفِرق المختلفة في الآراء والمذاهب ، فليس بنا حاجة إلى شرحها إذ الغرض بهذا الكتاب غير شرح ما يجري مجرّدًا فأما الفِرق - الثلاثة فقد تقدّم ذكرها في أتها أهل الجِزْيَة . ويزيد ذلك بياناً ما رواه :

﴿٣٦﴾ ١ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني<sup>(٢)</sup> ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المتنقري<sup>(٣)</sup> ، عن حفص بن غياث<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله العَطْهَلَةَ (قال : سأَلَ رَجُلٌ أَبِي عَوْنَاحَةَ عَنْ حُرُوبِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ الْعَطْهَلَةِ - وَكَانَ السَّائِلُ مِنْ مُحَبِّيْنَا - فَقَالَ لَهُ أَبُو جعفر العَطْهَلَةَ : بَعَثَ اللَّهُ مُحَمَّداً بِالنُّورِ بِخَمْسَةِ أَسِيفٍ : ثَلَاثَةٌ مِنْهَا شَاهِرَةٌ لَا تُفْعَدُ إِلَى أَنْ تَضُعَ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا ، وَلَنْ تَضُعَ الْحَرْبَ أَوْ زَارَهَا حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا<sup>(٥)</sup> ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ

أيضاً : «فَإِنْ جَنَحُوا لِتَلْمِيمِ فاجنحْ هَا وَ توَكِلْ عَلَى اللَّهِ» ، «وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجْرُهُ» بل «إِذْنُ الَّذِينَ يَقْاتَلُونَ بِأَنْهُمْ ظَلَمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ».

١ - أي المنحرفين عن الصراط .

٢ - غمز عليه أبو جعفر أحد بن محمد بن عيسى الأشعري و ذكر أنه سمع منه أحاديث منكرة ، وأمره بمحموم ، و وفقه بعضهم و ضعفه بعض .

٣ - قال ابن الفضائل<sup>(كذا)</sup> : سليمان بن داود المتنقري ضعيف جداً ، لا يلتفت إليه ، يوضع كثيراً على المنهيات . وأبا حفص بن غياث كان من قضاة العامة ، عاتي المذهب ، ولدي القضاء ببغداد الشرقية خارون ، ثُمَّ ولأه قضاء الكوفة ومات فيها سنة ١٩٤ ، فالستند ضعيف ، و يأتي الخبر بهذا الستند أيضاً مختصرأ في كتاب الجهاد باب أصناف من يجب جهاده .

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : لعل طلوع الشمس من مغربها كنابة عن أشراف الساعة و قيام القيمة ، و قوله تعالى : «كَسِبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا» أي لا ينفع الإيمان يومئذ نفساً غير مقدمة إيمانها ، أو مقدمة إيمانها غير كافية في إيمانها خيراً - انتهى .

مغربها آمن الناس كلهم في ذلك اليوم ، فيومئذ « لا ينفع نفساً إيانها لم تكنْ آمنتُ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسْتَهَا خَيْرًا<sup>(١)</sup> » ، و سيف منها مكفوف ، و سيف منها مغمود ، سله إلى غيرنا و حكمه إلينا ، فأما السيف الشlasses الشاهرة :

فسيف على مشركي العرب : قال الله تعالى : « فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْنَتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصِرُوهُمْ وَاقْعُدُوهُمْ كُلَّ مَرْضَدٍ ... فَإِنْ تَابُوا (يعني فإن آمنوا)<sup>(٢)</sup> وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَانَوَا الرَّزْكَاهَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ » ، فهو لاء لا يقبل منهم إلا القتل ، أو الدخول في الإسلام ، فأموالهم و ذراريهم تسبي على ما سبي رسول الله ﷺ فإنه سبي و عني و قبل الفداء.

والسيف الثاني : على أهل الذمة ، قال الله تعالى : « قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا<sup>(٣)</sup> » نزلت في أهل الذمة ، ثم نسخها قوله تعالى : « قاتَلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُعَزِّزُونَ مَا حَرَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُغْلِظُوا الْعِزِيزَةَ عَنْ يَدِهِمْ صَاغِرُونَ<sup>(٤)</sup> » ، فمن كان منهم في دار الإسلام فلم يقبل منه إلا الجزية أو القتل وما لهم في ذلك ، وذراريهم سبي ، فإذا قبلوا

١ - الأنعام : ١٥٨ . و مر الكلام فيه آنفاً من الفيض - رحمه الله - .

٢ - كذا يقول الزاوي ، والصواب : « فَإِنْ تَابُوا مِنْ قِتالِ الْمُسْلِمِينَ » بدليل قوله تعالى : « كَيْفَ وَإِنْ يَظْهِرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُونَا فِي نَكْبَمْ إِلَّا وَلَا ذَمَّةٌ يُرْضِعُونَكُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابُنَ فُلُوْبِهِمْ وَأَكْنَتُهُمْ فَاسِقُونَ » آشترى الله ثمنا قليلاً فتصدوا عن سبيله إنهم ساء ما كانوا يقتلون « لَا يَرْقِبُونَ فِي مُؤْمِنٍ إِلَّا وَلَا ذَمَّةً وَأَوْلَنَكَ هُمُ الْمُعْتَدِلُونَ » فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَعَانَوا الْرَّزْكَاهَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الْيَوْمِ وَنَفْسُهُمْ يَعْلَمُونَ « وَإِنْ تَكُنُوا أَيْقَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَظَلَمُوكُمْ فَقَاتَلُوا أَمْمَةَ الْكُفَّارَ إِنَّهُمْ لَا يَأْنَانَ لَهُمْ لَعْلَهُمْ يَتَهَوَّنَ » لَا تقاتلونَ قوماً نكثوا أيمانهم و هم يخرجون إلى رسول الله يدعونكم أول مرّة أتخشو نتهم فـ الله أحق أن تخشوه إن كنتم مؤمنين « قاتَلُوهُمْ يَعْدِيهِمُ اللَّهُ بِأَيْدِيكُمْ وَيُغَرِّهِمْ وَيُنْصَرِّكُمْ عَلَيْهِمْ وَيَشْفِي صُدُورَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ » (التوبه : ٨ إلى ١٤)

فالظاهر من الآيات الجihad مع الكفار المهاجرين . وأما غيرهم « قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا » .

٣ - البقرة : ٨٣ . ٤ - التوبه : ٣٠ .

الجزية حرم علينا سببهم وأموالهم وحالت لنا منا كحتهم، ومن كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سببهم [أموالهم] ولم تحلّ لنا منا كحتهم، ولا يقبل منهم إلا - الجزية أو القتل<sup>(١)</sup>.

**والسيف الثالث:** سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والذين، قال الله تعالى في أول السورة التي يذكر فيها «الذين كفروا» فقص قصتهم قال : «فَصَرَبْتَ الْرِّقَابَ حَتَّىٰ إِذَا أَعْنَثْتُمُوهُمْ فَشَدُوا أَلْوَانَقَ إِمَّا فَتَأْتِيَ بَغْدَادَ (يعني السندي) إِمَّا فِدَاءً<sup>(٢)</sup> » يعني المفادات بينهم وبين أهل الإسلام، فهو لاء لن يقبل منهم إلا - القتل ، أو الدخول في الإسلام ، ولا تحلّ لنا منا كحتهم ما داموا في دار الحرب.

**وألفا السييف المكفوف:** فسيف على أهل البغي والتآويل ، قال الله تعالى : « وَإِنَّ طَائِفَتَنِي مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُو فَأَصْلِحُوأَبْيَهُمَا - إلى قوله : - حتى تفيء إلى أفر الله<sup>(٣)</sup> » ، فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : إن منكم من يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل ، فسئل النبي<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> من هو ، فقال : هو خاصيف النعل<sup>(٤)</sup> - يعني أمير المؤمنين<sup>عليه السلام</sup> ، وقال عمار بن ياسر - رحمة الله - : قاتلت بهذه الرأية مع رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ثلاثة في هذه الرابعة ، والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفatas من هجر<sup>(٥)</sup> لعلمنا أنها على الحق وأنهم على الباطل ، وكانت -

١ - في الكافي : «ولا يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل» ، وقال العلامة الجعلاني - رحمة الله - : هذا أصوب وأصرح في الفرق بين القسمين ، وتنظر فائدة التفصيل ، ويمكن المراد بالدخول في دار الإسلام أن يدخلوا تحت حكم المسلمين ويلزموا أحكامهم ، لأن عمدة شرائط الدمة التزام أحكام المسلمين.

٢ - عحمد: ٤. الحجرات: ٩.

٣ - في النهاية : الخصفة - بالتحريك - واحدة الخصف ، وهي الجلة التي يكتثر فيها التتر؛ وفيه : « وهو قاعد يخصف نعله» أي : كان يجبرُها من الخصف : الضم والجمع - ، ومنه الحديث في ذكر على<sup>الخطأ</sup> : «خاصيف النعل». ٤ - قال الحزري : «في حديث عمار: «لو ضربونا حتى يتلغو بنا سعفات هجر» السعفات جمع سعفة - بالتحريك - وهي أغصان التخيل، وإنما خص هجر للتباعدة في المسافة ولأنها موصولة بكثرة التخييل - انتهى .

السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السلام، ما كان من رسول الله صلوات الله عليه وسلم في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، وقال: من أغلق بابه أو ألق سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو آمنٌ، وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام فيهم: لا تسبوا لهم ذرية، ولا تنتمو على جريح ولا تتبعوا مذبراً، ومنْ أغلقَ بابه أو ألقَ سلاحه فهو آمنٌ.

وأقا السيف المغמוד: فالسيف الذي يقام به القصاص ، قال الله تعالى: «**النفس بالنفس** <sup>(١)</sup> - الآية » ، فسله إلى أولياء المقتول و حكمه إلينا، فهذه- السيف التي بعث الله بها إلى نبيه صلوات الله عليه وسلم، فمن جحدها أو جحد واحداً منها أو شيئاً من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلوات الله عليه وسلم <sup>(٢)</sup>.   
١١٦

### ﴿٣٢﴾ - باب مقدار الجزية

قال الشيخ - رحمه الله -: ﴿٣٢﴾ وليس للجزية حد مرسوم لا يجوز تجاوزه إلى ما زاد عليه، ولا حقطة عما نقص عنه، وإنما هي على ما يراه الإمام في أموالهم ، ويسضعه على رقبتهم ، وعلى قدر غناهم وفقرهم - إلى آخر الباب <sup>(٣)</sup>.

صح <sup>(٤)</sup> - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن خرizer ، عن زراراً « قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حد الجزية على أهل الكتاب؟ وهل عليهم في ذلك شيءٌ موظف لا ينبغي أن يجوز [وا] إلى غيره؟ فقال: ذاك إلى الإمام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ماله بما يطيق <sup>(٥)</sup> ، إنما هم قوم قدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوها ، فالجزية تؤخذ

١ - المائدة: ٤٨ . ٢ - هذا الكلام يشم منه رائحة وضع الخبر ، لأن الخبر الواحد لا يوجب العلم فضلاً عن اليقين ، ولا سيما إذا كان راويه متهماً أو عاتياً ولم يوثق.

٣ - وقال في المتنـة - بعد قوله : « و فقرهم » - : « قال أمير المؤمنين عليه السلام : قد جعل على أغنيائهم ثانية وأربعين درهماً ، وعلى أوساطهم أربعة وعشرين درهماً ، وجعل على فقراءهم اثني عشر درهماً ، وكذلك صنع عمر بن الخطاب قبله ، وإنما صنعه بمشورته عليه السلام - ثم روى حديث زرار وحدثي محمد بن مسلم المذكورات في الكتاب . \* - في الكافي: « ولا تجزوا » .

٤ - قال في الشرائع - في كتبية الجزية - : لا حد لها ، بل تقدرها إلى الإمام بمحسب الأصلح ، وما قدره على عليه السلام محمول على اقضاء المصلحة في تلك الحال ، وقال الشهيد في -

منهم على قدر ما يطقوه أن يأخذهم به حتى يسلموه فإن الله عز وجل قال: «حتى ينظروا الجزية عن يدي و هم صاغرون» و كيف يكون صاغراً و [هو] لا يكترث<sup>(١)</sup> لما يؤخذ منه حتى يجد دللاً لما أخذ منه فيألم لذلك فيسلم ، قال<sup>(٢)</sup>: وقال ابن مسلم : قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أرأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يؤخذ<sup>(٣)</sup> من الدهاقين جزية رؤوسهم ، أما عليهم في ذلك شيء مُوظف ؟ فقال : كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم ، وليس للإمام أكثر من - الجزية ، إن شاء الإمام وضع ذلك على رؤوسهم وليس على أموالهم شيء ، وإن شاء فعل أموالهم وليس على رؤوسهم شيء ، فقلت : و هذا الخمس ؟ فقال : إنما هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم<sup>(٤)</sup>.

↑ ١١٧

ـ المسالك : و مما يوحي ذلك أن علينا افتقارنا زاد عما قدره التبي رحمه الله بحسب ما رأه من المصلحة ، فكذا القول في غيره ، وهذا هو الأقوى و مختار الأكثر.

١- قال في التهابي : «اكترث بالأمر : بالي به ، ولا يكترث : لا يعبأ به» .

٢- لأن الضمير المستتر راجع إلى حريز ، ويحمل زارة على بعد . (ملذ)

٣- كذا ، وفي الكافي : «يأخذ» بصيغة المعلوم . والظاهر أن المراد بالخمس غير الاصطلاхи ، بل المراد الأرضي التي كانت بيد الحاكم فالمسلم إذا نصرفها للزرع يجب عليه أداء العشر والكتابي الذي يجب عليه الخمس .

و قال أستاذنا الشعراوي - في هامش الواقي - : الخمس ضيف العشر أو ضيف الزكاة مضاعفاً من أهل الذمة إذا اشتروا أرضاً غير خراجية من مسلم ، و على هذا فالحديث بظاهره يخالف حديث أبي عبيدة الخدائي الصفحة ١٥٩ تحت رقم ١٢ في أخذ الخمس على ما سبق ، و يوحي قول صاحب المدارك فراجع .

٤- قوله افتقارنا : «هذا شيء كان صالحهم عليه رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم» جواب عن سؤال محمد بن مسلم استعجبأ ، و كأنه اشارة إلى أن جعل الخمس على أموال بعض أهل الذمة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم لم يكن حكماً عاماً بل كان لمصلحة الوقت ، فإن أمر الخراج و الجزية بيد الإمام على حسب ما يراه من المصلحة ، و رأى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أخذ الخمس من بعض طوائف النصارى على عهده مصلحة ، و لا ريب أنه يجوز للإمام أن يجمع بين أن يأخذ منهم الجزية على الرؤوس ، و الخراج من الأموال إن رأى المصلحة في ذلك ، و يجب أن لا يكون ذلك فوق طاقتهم و مشقة عليهم ، واعتراض الصادق افتقارنا أنها هو على الجمع لكونه ظلماً عليهم و مشقة عليهم .

(من تعليق أستاذنا الشعراوي - رحمه الله - في هامش الواقي ج ٢ ص ٤٦)

ح ٢ - حَرَيْزٌ<sup>(١)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ : سَأَلْتَهُ<sup>(٢)</sup> عَنْ أَهْلِ الدَّمَةِ مَاذَا عَلَيْهِمْ مَا يَحْقِنُونَ بِهِ دَمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، قَالَ : الْخَرَاجُ ، فَإِنْ أَخْذَ مِنْ رُؤُوسِهِمْ الْجِزِيرَةَ فَلَا سَبِيلٌ عَلَى أَرْاضِيهِمْ ، وَإِنْ أَخْذَ مِنْ أَرْاضِيهِمْ<sup>(٣)</sup> فَلَا سَبِيلٌ عَلَى رُؤُوسِهِمْ».»

ح ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي مُحْبُوبٍ ، عَنْ أَبِي أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٤)</sup> «فِي أَهْلِ الْجِزِيرَةِ أَيُّؤْخَذُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَوَالِيهِمْ شَيْءٌ سَوْيَ الْجِزِيرَةِ؟ قَالَ : لَا».»

### ﴿٣٣﴾ - باب مستحق عطاء الجزية من المسلمين

[ قال الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿ وَكَانَتِ الْجِزِيرَةُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(ص)</sup> عَطَاءً - الْمَاهِرِيْنَ ، وَهِيَ مِنْ بَعْدِهِ مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ مَقَامَ الْمَاهِرِيْنَ ، وَفِيمَا يَرَاهُ الْإِمَامُ مِنْ مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ ﴾].<sup>(٥)</sup>

ح ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ<sup>(٦)</sup> بْنُ مُحْبُوبٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ<sup>(٧)</sup> «قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنْ سِيرَةِ الْإِمَامِ فِي الْأَرْضِ الَّتِي فُتِّحَتْ [عَنْتَهُ]<sup>(٨)</sup> بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(ص)</sup> ، فَقَالَ : إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ<sup>(٩)</sup> لَقَدْ سَارَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ بِسِيرَةٍ فِيهِ إِلَامٌ لِسَائِرِ الْأَرْضِيْنَ ، وَقَالَ : إِنَّ أَرْضَ الْجِزِيرَةِ لَا تُرْفَعُ عَنْهُمْ الْجِزِيرَةَ<sup>(١٠)</sup> ، وَإِنَّهَا الْجِزِيرَةُ عَطَاءُ الْمَاهِرِيْنَ<sup>(١١)</sup> ،

١ - السندي متعلق على ما تقدم.

٢ - الضمير راجح إلى الصادق<sup>(١٢)</sup>، وقد صرّح به في الفقيه.

٣ - في الكافي : «أَرْضَمْ» - في المقاومين - بالإفراد.

٤ - ليست الجملة التي كانت بين المعقودين في الأصل وأصنفها أخذًا من المقنعة لاحتياط السقط من قلم الناسخ ، وإن العنوان كلام المقنعة.

٥ - أي سواه كان فاتحها الإمام الحق أو مقررها . ويمكن شموله لما قرر عليهم ذوالشوكه من المسلمين ، والظاهر أنه رد على الثاني ، حيث رفع الجزية عن جماعة ممن قرر رسول الله<sup>(ص)</sup> عليهم الجزية ، وضاعف عليهم الصدقة ثلاثة يلحقوا بالزوم . (شرح الفقيه)

٦ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : «كَذَا فِي الْمُنْتَهَى بِمُخْطَلِ مَصْنَفِهِ نَقْلًا عَنِ الشَّيْخِ ، -

والصدقات لأهلها الذين سُمّي الله في كتابه ليس لهم في الجريمة شيء، ثم قال: ما أَوْسَعَ الْعَدْلَ ، إِنَّ النَّاسَ يَتَسْعَوْنَ إِذَا عُدِيلَ فِيهِمْ وَتَنَزَّلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا وَخُرُجَ -  
الْأَرْضُ بِرَكَتَهَا يَا ذَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ».

### ﴿٣٤﴾ - باب الخراج وعماره الأرضين ﴿٣٤﴾

[ قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿٤﴾ وكل أرض أسلم أهلها طوعاً تركت في أيديهم ، فـ  
عمروه منها كان عليهم فيه العشر أو نصف العشر على ما ذكرناه في أبواب الزّكاة ، وما  
لم يعمروه أخذه الإمام فقتله متن يعمره ، و كان على المتقلين في حصصهم العشر أو  
نصفه على حساب الأوساق . وكل أرض أخذت بالستيف للإمام تقبيلها متن يرى من  
أهلها وغيرهم ، وليس بمحب قسمتها بين الجيش ، و يقتتلها الإمام بما يراه صلحاً ، و  
يطيقه المتقبل من التصف و الثالث والثلاثين ] <sup>(١)</sup>

<sup>↑</sup> مسوٰ ﴿٣٤١﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد  
ابن عيسى ، عن عليّ بن أشيم ، عن صفوان بن يحيى ؛ وأحمد بن محمد  
ابن أبي نصر <sup>(٢)</sup> « قالا : ذكرنا له الكوفة وما وضع عليها من الخراج وما سار  
فيها أهل بيته <sup>(٣)</sup> ، فقال : من أسلم [ فيها ] طوعاً تركت أرضه في يده وأخذ منه -  
العشر مما سقط السهام والأنهار ، ونصف العشر مما سقي بالرشا <sup>(٤)</sup> فيها عمروه  
منها ، وما لم يعمروه منها أخذه الإمام فيقتله متن يعمره وكان للمسلمين ،

« والعجب أنه استدل بها على أنها عطاء المجاهدين » ، وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : عجبه في  
عمله ، وفي الكافي أيضاً : « المهاجرين » .

١ - الجملة التي كانت بين المعقوفين ليست في نسخ التهذيب نقلناها عن المقنعة لأن  
العنوان منقول عن المقنعة .

٢ - عطف على صفوان بن يحيى ، والمعروف عطفه على ابن أشيم ، لأنّ روایة أ Ahmad بن محمد  
ابن عيسى الأشعري ، عن ابن أبي نصر البزنطي أكثر من أن تخصى ، فالستند صحيح بلاشك .  
والضمير في قوله: « ذكرنا له » راجع إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام . ومن الخبر تحت رقم ٩٦ ص ٥١ .

٣ - المراد أمير المؤمنين عليه السلام ، فإنّهم أهل بيت واحد . (ملذ)

٤ - الرشا : الحيل ، والجمع : أرشية ،

و على المقتبلين في حصصهم العُشر و نصف العُشر ، وليس في أقل من خمسة - أوساقٍ شيءٌ من الزَّكَاة ، و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقتله والذي يرى ، كما صنع رسول الله ﷺ بخيرٍ ؛ قبل سوادها و بياضها - يعني أرضها و تخلها - والناس يقولون : « لا تصلح قبالة الأرض والتخل » ، وقد قبل رسول الله ﷺ بخيرٍ ، و على المقتبلين سوى قبالة الأرض العُشر و نصف العُشر في حصصهم ، ثم قال : إنَّ أهل الطائف أسلموا و جعلوا عليهم العُشر و نصف العُشر ، وإنَّ أهل مكَّة دخلها رسول الله ﷺ عنْتَةً ، و كانوا أسراء في يده فأعتقهم وقال : « اذْهِبُوا فَأَنْتُمُ الظَّلَقاءُ » .

س ٢٤٢ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي نَصْر  
« قال : ذكرت لأبي الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به أهل بيته ، فقال : العُشر و نصف العُشر على من أسلم طُوعاً ، تركت أرضه في يده و أخذ منه العُشر و نصف العُشر فيها عمر منها ، و ما لم يعمر منها أخذه الوالي فقتله ممن يعمره و كان للمسلمين <sup>(١)</sup> ، وليس فيها كأن أقل من خمسة أوساق شيءٌ ، و ما أخذ بالسيف فذلك للإمام يقتله والذي يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخير قبل أرضها و تخلها <sup>(٢)</sup> والناس يقولون : لا تصلح قبالة الأرض والتخل إذا كان - البياض أكثر من الشواد <sup>(٣)</sup> ، وقد قبل رسول الله ﷺ بخير و عليهم في

١ - كأن هذا تقنية منه عليه السلام ، لأنَّه له خاصة دون سائر المسلمين . (مذ)

٢ - يظهر من هذا الخبر أنَّ القبالة عقد يشمل المزارعة والمساقاة . و يظهر من بعض الأخبار شمولها للإجارة . (مذ)

٣ - قوله : « والناس يقولون » قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : إشارة إلى خلاف بعض العامة كابن عمر وأضرابه ، والشافعي وأصحابه ؛ وقال العلامة في التذكرة : المزارعة - و هي المعاملة على الأرض بجزء ما يخرج منها بغير لفظ الإجارة - جائزه عند علمائنا أجمع ، و به قال على عليه السلام ، و سعد ، و ابن مسعود ، و عمر بن عبد العزيز ، والقاسم بن عمرو ، و عمّار بن ياسر ، و آل على عليه السلام ، وآل أبي بكر ، و ابن سيرين ، و سعيد بن مسیتب ، و الطاوس ، و عبد الرحمن بن الأسود ، و موسى بن طلحة ، و الزهرى ، و عبد الرحمن بن أبي ليلى و ابنه ، وأبو يوسف ، و محمد ، وهو مروري عن معاذ ، والحسن ، و عبد الرحمن بن زيد . قال الحارثي : قال أبو جعفر الباقر عليه السلام : ←

حصصهم العشر ونصف العشر ». <sup>١</sup>

١١٩ ٣٤٣) ٣ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عِمْرَانَ الشَّيْبَانِيِّ ، عن يُونُسَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عن يَحْيَى بْنِ الأَشْعَثِ الْكِنْدِيِّ <sup>(١)</sup> ، عن مُضْعَبَ بْنِ يَزِيدَ الْأَنْصَارِيِّ <sup>(٢)</sup> « قَالَ : اسْتَعْمَلْنِي أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ».

« ما بالمدية أهل بيت إلآ و يزارون على الثلث والرابع ، و زارع على <sup>الثالث</sup> قال الحاربي : و عامل عمر الناس : على أن من جاء بالبدر من عنده فله الشطر ، و إن جاؤوا بالبدر فلهم كذا ، و لما رواه العاشرة عن ابن عمر : أن رسول الله <sup>ﷺ</sup> عامل أهل خير على الشطر معاً بخرج من زرع أو ثمر ، وروى ذلك ابن عباس ، و جابر بن عبد الله .

وقال أبو جعفر <sup>عليه السلام</sup> : عامل رسول الله <sup>ﷺ</sup> أهل خير بالشطر ، ثم أبو بكر ، ثم عمر وعثمان و علي <sup>عليه السلام</sup> ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون بالثلث والرابع . وهذا أمر مشهور صحيح ، و عمل به رسول الله <sup>ﷺ</sup> حتى مات وخلفاؤه حتى ماتوا وأهلوهم ، ولم يبق بالمدينه أهل بيت إلآ عمل به ، و عمل به أزواج رسول الله <sup>ﷺ</sup> من بعده .

أقول : ثم ذكر - رحمه الله - روایات كثيرة من طرق الخاصة ، ثم قال : والأخبار في ذلك أكثر من أن تمحصي . ثم قال : وإذا كانت الأرض بين التخليل قال الشافعي : العقد فاسد . و كرهه عكرمة و مجاهد و التخمي وأبي حنيفة . و روي عن ابن عباس الأمران . و جوزه الشافعي في الأرض بين التخليل إذا كانت بياض الأرض أقل ، وإن كان أكثر فعلى وجهين . ومنع المزارعة في الأرض البيضاء ، لما روى رافع بن خديج قال : كنا نتحابر على عهد رسول الله <sup>ﷺ</sup> ، فذكر أن بعض عمومته أتاه فقال : نهى رسول الله <sup>ﷺ</sup> عن أمر كان لنا نافعاً و طواعية رسول الله أتفع . قلنا : ما ذلك ؟ قال : قال رسول الله <sup>ﷺ</sup> : من كانت له أرض فليزرعها ولا يكرها بثلت ولا ربع ولا بطعام مستمى . وعن ابن عمر قال : كنا لا نرى بالزارعة بأساً حتى سمعت رافع بن خديج يقول : نهى رسول الله <sup>ﷺ</sup> عن المغاربة . ثم روى مثله عن جابر و زيد بن ثابت .

ثم أجاب - رحمه الله - عن الروایات بوجوه كثيرة لا حاجة لنا إلى إيرادها ، لكونها ضعيفة عامية ، والأخبار المعارضه لها متواترة بين الفريقين ، منها هذه الروایة ، والمراد بالبياض الأرض التي هي بين التخليل وغيرها متنا ليس فيه شعر . (ملد)

١ - في رجال الشيخ « يحيى بن أبي الأشعث » ، وعده من أصحاب الصادق <sup>عليه السلام</sup> ، وفي بعض التسخ بدون « أبي » والستند ضعيف .

٢ - قال التجاشي - رحمه الله - : « قال أبو العباس : ليس بذلك ، وله كتاب » ، وقال العلامة - رحمه الله - : « ليس بذلك ، وقال أبو جعفر الصدوق : إنه عامل أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup> » .

عليٌّ بن أبي طالب الظفلا على أربعة رساتيق المدائن البيهقيا ذات ، و تهريسي ، و نهر جوير<sup>(١)</sup> ، و نهر الملك ، وأمرني أن أضع على كل جرير زرع غليظ درهماً و نصفاً ، و على كل جرير وسط درهماً ، على كل جرير زرع رقيق ثلثي درهم ، و على كل جرير كرم عشرة دراهم ، و على كل جرير نخل عشرة دراهم ، وعلى كل جرير البستانين التي تجمع النخل والشجر عشرة دراهم ، وأمرني أن التي كل نخل شاذ عن القرى<sup>(٢)</sup> لمارأة الطريق وابن السبيل ، و لا أخذ منه شيئاً ، وأمرني أن أضع على الدهاقن الذين يركبون البرادين و يختتمون بالذهب ، على كل رجل منهم ثمانية وأربعين درهماً ، و على أوساطتهم و الثجاج منهم على كل رجل أربعة و عشرين درهماً ، و على سفلتهم و فقرائهم التي عشر درهماً على كل إنسان منهم ، قال : فجبيتها<sup>(٣)</sup> ثمانية عشر ألف ألف درهم في كل سنة » .

١ - بهقيا - بالكسر ثم السكون ، و ضم القاف ، و باء موحدة ، وألف وذال معجمة - :  
اسم لثلاث كُور ببغداد ، من أعمال شق الفرات ، منها بهقيا الأعلى و هو ستة طاسيسيج : طسوج خطرنية ، و طسوج التبرين ، و طسوج عن التمر ، والفلوجتان العلية والسفلى و طسوج بابل ، والبهقيا الأوسط وهي أربعة طاسيسيج : طسوج سورا ، و طسوج بازوتها و الجبة ، والبداء ، و طسوج نهر الملك . والبهقيا الأسفل خمسة طاسيسيج : الكوفة ، و فرات بادقل ، والتبليعين ، و طسوج الحيرة و طسوج نستر ، و طسوج هُزمز جرد . (المراصد) والطسوج : الناحية وهو معرّب ويقال له بالفارسية « كرانه » .

و تهريسي - بالفتح ثم الضمة ، وفتح الزاء المهملة ، و كسر التين المهملة ، و باء ساكنة ، وراء - : ناحية من نواحي بغداد قرب المدائن ، وقال حزرة : هي إحدى المدائن السبعية التي سميت بها المدائن وهي في غربي دجلة ، وهي نهاء الإيزيون بينها دجلة وفي جنوبها زريران .

ونهر جويرة بالبصرة وهو نهر معروف ويقال : نهر جوير - بالياء بدون الهاء - ، وقيل : هو من طاسيسيج كورة استغان أردشير بابكان كما قيل : بهر سير من طاسيسجه .  
ونهر الملك : كورة واسعة من نواحي بغداد أسفل من نهر عيسى ، يقال : كانت تشتمل على ٣٦٠ قرية عمود يأخذ من الفرات العظمى حيث يصب آخره في دجلة ، و قيل : حفرة الإسكندر . (المراصد)

٢ - شد يشد شذوذًا : انفرد عن غيره . (المصباح) والمراد خارج عنها .

٣ - الجباية : هي استخراج الأموال من مظانها . (التسايبة) وهو أخذ الخراج اصطلاحاً .

قال محمد بن الحسن : ما تضمن هذا الخبر من ذكر شيء من الجزرية موظف من كل إنسان ليس بمنافٍ لما ذكرناه من أن ذلك إلى الإمام يأخذ منهم بحسب ما يراه في الوقت ، لأنّه لا ينتفع أن يكون أمير المؤمنين الظاهر رأي من المصلحة أن يضع على كل رجل منهم في تلك السنة القدر المذكور ، وإذا تغيرت المصلحة إلى زيادة أو نقصان غيره أيضاً ، وإنما كان يكون مُنافياً لو وضع ذلك عليهم ، وقال : هذا حكمهم ولا يزادون ولا ينقصون عنه في جميع الأحوال ، وليس ذلك في الخبر .

١٢٠

### ﴿٣٥ - باب الحُسْنِ وَالْغَنَام﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿الْحُسْنُ وَاجبٌ في كُلِّ مَعْنَمٍ﴾ - ثم قال : - والْغَنَامُ كُلُّ ما استفيد بالحرب من الأموال ، والسلاح ، والأثواب ، والرقيق ، وما استفيد من المعادن ، والغوص ، والكتوز ، والقبر ، وكل ما فضل من أرباح التجارات ، والزراعة ، والصناعات من المؤونة والكافية في طول السنة على الاقتصاد .

ص ٣٤٤) ١ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سinan ، عن عبد الصمد بن بشير ، عن حكيم مؤذن بن عبس ، عن أبي عبدالله الظاهر « قال : قلت له : « وَأَعْلَمُوا أَنَّهَا غَيْرُ مُنْفَعٍ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خَمْسَةُ وَلِلرَّسُولِ <sup>(٢)</sup> » ؟ قال : هي والله الإفادة <sup>(٣)</sup> يوماً بيوم إلا أن أبي الظاهر جعل شيعتنا

١ - هو المعروف باب بقاح ، كوفي ثقة صحيح الحديث ، روى عن أصحاب أبي عبدالله الظاهر .  
٢ - الأنفال : ٤١ .

٣ - أي الآية مختصة بها ، أو شاملة لها ، واختلف الفقهاء والمفسرون في ذلك ، فذهب جماعة إلى أنها مختصة بفتناتم دار الحرب ، وما سوى ذلك ظهر حكمه من السنة ، ذكر ذلك الشيخ - رحمه الله - . وذهب جماعة إلى صدق اسم التنبية على كل ما يحب فيه الحسن ، ذكره جماعة من الأصحاب ، منهم العلامة والشميدي - رحمهما الله - .

وأشار إليه الشيخ الطيرمي - رحمه الله - ، فإنه قال : الغنيمة ما أخذ من أموال أهل الحرب من الكفار بقتال ، وهي هبة من الله لل المسلمين . والباقي ما أخذ بغير قتال ، وهو المروي عن

من ذلك في حِلٌّ لِيزْكُوا»<sup>(١)</sup>.

س ٢ - عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارٍ، عَنْ فَضَالَةٍ؛ وَابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ جَمِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَاطِنِيِّ «قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنْ مَعَادِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالصُّفْرِ<sup>(٢)</sup> وَالْحَدِيدِ وَالرَّصَاصِ، فَقَالَ: عَلَيْهَا الْخُمُسُ جَمِيعاً».

س ٣ - وَعَنْهُ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ<sup>(٣)</sup>، عَنْ حَمَادٍ، عَنْ الْحَلَبِيِّ «قَالَ: سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَاطِنِيَّ عَنِ الْقَنْبِرِ وَغَوْصِ الْلَّؤْلُؤِ<sup>(٤)</sup>، فَقَالَ: عَلَيْهِ الْخُمُسُ؛ قَالَ: وَسَأَلَتْهُ عَنِ الْكَتْزِ كَمْ فِيهِ؟ قَالَ: الْخُمُسُ؛ وَعَنِ الْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: الْخُمُسُ؛ وَعَنِ الرَّصَاصِ وَالصُّفْرِ وَالْحَدِيدِ وَمَا كَانَ بِالْمَعَادِنِ كَمْ فِيهَا؟ قَالَ: يُؤْخَذُ مِنْهَا كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ مَعَادِنَ الْذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ».

س ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ مُحَبْبٍ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مَعْرُوفٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ حَرِيزٍ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَاطِنِيِّ «قَالَ: سَأَلَتْهُ عَنِ الْمَعَادِنِ مَا فِيهَا، فَقَالَ: كُلُّ مَا كَانَ رَكَازًا فِيهِ الْخُمُسُ<sup>(٥)</sup>، وَقَالَ: مَا عَالَجَتْهُ

ـ أَتَقْتَلَنَا<sup>(٦)</sup>. وَقَالَ قَوْمٌ: الْغَنِيمَةُ وَالنَّيْءُ وَاحِدٌ، وَادْعُوا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةُ نَاسِخَةٌ لِلَّتِي فِي الْحَشْرِ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ - الْآيَةُ». ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَصْحَابُهَا: إِنَّ الْخُمُسَ وَاجِبٌ فِي كُلِّ فَانِيَةٍ تُحَصَّلُ لِلْإِنْسَانِ مِنَ الْمَكَاسِبِ وَأَرْبَاحِ التِّجَارَاتِ، وَفِي الْكَنْوَزِ، وَالْمَعَادِنِ، وَالْغَوْصِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مَا تَرَىٰ هُوَ مَذَكُورٌ فِي الْكِتَبِ: وَمِنْكُمْ أُنَبِّئُ أَنَّ يَسْتَدِلُّ عَلَى ذَلِكَ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَإِنَّ فِي عَرْفِ الْلُّغَةِ يُطْلَقُ عَلَى جَمِيعِ ذَلِكَ اسْمَ الْفَنْمِ وَالْفَنِيمَةِ. (مَلْد)

١ - أَيُّ لِي طَيِّبُوا فِي الْوِلَادَةِ.

٢ - الصُّفْرُ - بِالضمِّ - النِّحَاسُ - بِبَشْلِيَّتِ التَّوْنِ - .

٣ - فِي الْكَافِيِّ: «عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ».

٤ - قَوْلُهُ: «عَنِ الْعَنْبَرِ» أَيْ لَخْدُ الْعَنْبَرِ فَإِنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ وَجْهِ الْمَاءِ غَالِبًا ، وَ«الْغَوْصُ» أَيْضاً مُصْدِرٌ وَضَمِيرٌ عَلَيْهِ لِلْأَخْذِ ، وَالْفَانِصُ أَوْ الْفَانِصُ بِعِنْدِ الْفَانِصِ أَيْ الْكَانِنِ تَحْتَ الْمَاءِ ، فَهُوَ مِنْ إِضَافَةِ الصَّفَةِ إِلَى الْمَوْصُوفِ ، فَعَلِيٌّ تَعْلِيلَةٌ وَالضَّمِيرُ لِكُلِّ مِنَ الْقَنْبِرِ وَالْلَّؤْلُؤِ. (المرآة)

٥ - فِي النَّهَايَةِ: فِي حَدِيثِ الصَّدَقَةِ: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمُسُ» الرَّكَازُ عِنْدَ أَهْلِ الْجِزاَرِ: كَنْوَزُ الْجَاهِلِيَّةِ المَدْفُونَةِ فِي الْأَرْضِ ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْعَرَاقِ: الْمَعَادِنُ ، وَالْقَوْلَانُ تَحْمِلُهَا اللُّغَةُ؛ لِأَنَّ كُلَّاً مِنْهَا مَزْكُوزٌ فِي الْأَرْضِ: أَيْ ثَابِتٌ. يُقَالُ رَكَزَهُ يَزْكُرُهُ رَكَزْرُهُ إِذَا ذَكَرَهُ، وَأَزْكَرُ الرَّجُلُ إِذَا وَجَدَ الرَّكَازَ. وَالْحَدِيثُ إِنَّمَا جَاءَ فِي التَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْكَتْزُ الْجَاهِلِيُّ، وَإِنَّمَا كَانَ ذَهَبُ الْخُمُسِ لِكَثْرَةِ نَفْعِهِ ـ

مالك ففيه [مهما أخرج الله منه من حجارة مصفى الخمس] <sup>(١)</sup>.  
 س ٥ - و عنه ، عن محمد بن الحسين <sup>(٢)</sup> ، عن عبدالله بن القاسم -  
 الحضرمي ، عن عبدالله بن سinan قال : « قال أبو عبدالله <sup>القطناني</sup> : على كل امرئ  
 - غَيْمَ أوْ أَكْتَسَبَ - الْخَمْسَ مَا أَصَابَ <sup>(٣)</sup> لفاطمة <sup>القطناني</sup> ، وَلِمَنْ يُلِيْ أَمْرَهَا مِنْ  
 بَعْدِهَا مِنْ ذَرَّتِهَا <sup>(٤)</sup> ، الْحَجَّ عَلَى النَّاسِ قَذَّاكُهُمْ خَاصَّةً ، يَضْعُونَهُ حَيْثُ شَأْوَا ،  
 إِذْ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الصَّدْقَةَ ، حَتَّىْ أَنْ الْحَيَّاتَ لِيُخِيطَ قِيسَاراً بِخَمْسَةِ دَوَانِيقَ فَلَنَا مِنْهَا  
 دَائِقٌ إِلَّا مَنْ أَحْلَلَنَا <sup>(٥)</sup> مِنْ شَيْءٍ لِتَطْبِيبِهِ الْوِلَادَةَ ، إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ شَيْءٍ  
 عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمُ مِنَ الزَّنَاءِ ، إِنَّهُ لِيَقُولَ صَاحِبُ الْخَمْسِ فَيَقُولُ : يَا رَبَّ  
 سَلْ هُؤُلَاءِ بِمَا أَبْيَحْوَا » <sup>(٦)</sup>.

س ٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن  
 محمد بن مسلم « قال : سألت أبا جعفر <sup>القطناني</sup> عن الملاحة ، فقال : وَمَا الْمَلاحةُ ؟  
 فقلت : أرض سبخة مالحة يجتمع فيها الماء <sup>(٧)</sup> فيصير ملحًا ، فقال : هذا المعدن فيه

و شهولة أخذه . وقد جاء في مسند أحاديث بعض طرق هذا الحديث « وفي الرَّكائز الخمس »  
 كأنها تجمع ركيزة أو ركازة ؛ والرَّكبة و الرَّكبة : القطعة من جواهر الأرض المزكورة فيها؛  
 وجمع الرَّكبة ركاز . ومنه حديث عمر « إِنَّ عَبْدًا وَجَدَ رِكْزَةً عَلَى عَشَدِهِ فَأَخْذَهَا مِنْهُ » أي قطعة  
 عظيمة من الذهب . وهذا يعتمد التفسير القافي - انتهى .

وفي المصباح المنير : الرَّكائز : الماء المدفون في الجاهلية ، فعال بمعنى مفعول ، كالبساط بمعنى  
 المبسوط ، والكتاب بمعنى المكتوب ، ويقال : هو المقدين ». وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - بعد  
 هذا البيان : روى العاشرة عن النبي ﷺ « سُلْنَلَ : وَمَا الرَّكائز ، فقال : الدَّهْبُ وَالْقِصْدَةُ الَّذِيْنِ  
 خَلَقَهُ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ يَوْمَ خَلْقِهِ ».

١ - أي بعد المؤونة . والحاصل أنه إذا كان في إخراجه مؤونة ، فالخمس بعد إخراج  
 المؤونة . (ملذ) ٢ - هو ابن أبي الخطاب . ٣ - في بعض النسخ : « بما أصاب ». ٤ - في بعض النسخ : « من ورثها ». ٥ - يدل على أن الخمس لا سيما الأربع  
 وال五大 كله للإمام ، ويمكن حله على أنه يجيئ التدفع إليه وهو يقسمه بين أربابه . (ملذ)

٦ - قوله : « سل هؤلاء » أي العبيد والإماء ، أو أبیعوا على الحذف والإ يصل ، أي : أبیع  
 لهم ، وفي بعض النسخ وأكثر نسخ الاستبصار : « بما نکحوا ». ٧ - في بعض النسخ : « يجتمع إليها الماء » ، والملاحة منبت الملح كالمملحة .

الخمس ، فقلت : و الكبريت ، و النفط ، يخرج من الأرض ؟ قال : فقال : هذا وأشباهه فيه الخمس ». (١)

س ٣٥٠ (٢) ٧ - و عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ الْخَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ (١) ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ الْبَخْرَىٰ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ (٢) « قَالَ : حُذْ مَالَ النَّاصِبِ حِيثُ مَا وَجَدْتَهُ وَادْفَعْ إِلَيْنَا الْخَمْسَ » . (٢)

٤) ٣٥١ (٤) ٨ - الْخَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ الْحَضْرَمِيِّ ، عَنْ الْمَعْلَىٰ (٣) « قَالَ : حُذْ مَالَ النَّاصِبِ حِيثُ مَا وَجَدْتَهُ وَابْعَثْ إِلَيْنَا [إِلَيْنَا] الْخَمْسَ » .

٥) ٣٥٢ (٤) ٩ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (٤) ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَسِينِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ : « كَتَبَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا إِلَى أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي التَّقِيِّ أَخْبَرَنِيَّ عَنِ الْخَمْسِ أَعْلَى جَمِيعِ مَا يَسْتَفِيدُ الرَّجُلُ مِنْ قَلِيلٍ وَ كَثِيرٍ مِنْ جَمِيعِ الضرُوبِ ، وَ عَلَى الصُّنُعَاءِ (٥) وَ كَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَكَتَبَ بِخَطْهِ : الْخَمْسُ بَعْدَ الْمَوْنَةِ » .

س ٣٥٣ (٦) ١٠ - عَلَىٰ بْنِ مَهْزِيَارِ قَالَ : قَالَ لِي أَبُو عَلَىٰ بْنِ رَاشِدٍ : « قَلْتَ لَهُ : أَمْرَتِي بِالْقِيَامِ بِأَمْرِكَ وَ أَخْذَ حَقَّكَ فَأَعْلَمْتُ مَوَالِيكَ بِذَلِكَ ، فَقَالَ لِي بَعْضُهُمْ : وَأَيْ شَيْءٍ حَقَّهُ ؟ فَلَمْ أَدْرِي مَا أَجِيبَهُ ؟ فَقَالَ : يَحْبُبُ عَلَيْهِمُ الْخَمْسُ ، فَقَلَتْ :

١ - في بعض التسخن : «الحسن بن محبوب».

٢ - المراد بالناصب الكافر الناصب للحرب مع المسلمين - كما قال ابن إدريس في سرائره - لا العدو لأهل البيت ~~لهم~~ مع كفره وإنكاره الذين الحق في الواقع ، ولكن لإظهاره الشهادتين اتفقا على عصمة ماله ونفسه .

٣ - كذا مقطوعاً . وهو إنما معلى بن خنيس الضعيف على المشهور ، أو - على بعد - معلى بن عثيأن الأحوال الثقة ، أو البصري المضطرب الحديث والمذهب . والظاهر هو الأول .

٤ - يعني أحد بن محمد بن عيسى الأشعري .

٥ - في بعض التسخن : «الصياغ» .

٦ - كذا ، والمراد الإمام الهادي عليه وعلى آباءه السلام .

فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ فَقَالَ: فِي أَمْتَعْتَهِ وَصَنَاعَتَهِ، قَالَ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَوْنَتِهِمْ»<sup>(١)</sup>.

س ٤٣٥٤) ١١ - عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ قَالَ: «كَتَبَ إِلَيْهِ إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدٍ - الْهَمْدَانِيَّ: أَقْرَأَنِي عَلَيْهِ كِتَابُ أَبِيكَ فِيهَا أُوجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الصَّيَاعِ؛ أَنَّهُ أَوجَبَ عَلَيْهِمْ نَصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَوْنَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقْمِ ضَيْعَتَهُ بِمَوْنَتِهِ نَصْفَ السُّدُسِ<sup>(٣)</sup> وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلَنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يُجِبُ عَلَى - الصَّيَاعِ الْخَمْسِ بَعْدَ الْمَوْنَةِ؛ مَوْنَةَ الضَّيَاعِ وَخَرَاجِهَا لَا مَوْنَةَ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ؟ فَكَتَبَ - وَقَرَأَهُ عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَارَ - عَلَيْهِ الْخَمْسِ بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةَ عِيَالِهِ وَبَعْدَ خَرَاجِ السُّلْطَانِ».

س ٤٣٥٥) ١٢ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثَانَ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ الْحَذَّاءِ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْكَاظِمِيَّا يَقُولُ: أَتَيْتَ ذِقْنِي أَشْتَرَى مِنْ مُسْلِمٍ أَرْضًا فَإِنَّ عَلَيْهِ الْخَمْسَ»<sup>(٤)</sup>.

١٢٣

١ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ: «وَصَنَاعَتَهِ، قَلْتَ: وَالتَّاجِرُ عَلَيْهِ وَالصَّانِعُ بِيَدِهِ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ إِذَا أَمْكَنَهُمْ بَعْدَ مَوْنَتِهِمْ».

٢ - الْخَيْرُ فِي الْكَافِيِّ هَكَذَا: «سَهْلٌ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَيْهِ الْمَسْنُ الْكَاظِمِيَّا (يُعْنِي التَّالِثَّ): أَقْرَأَنِي عَلَيْهِ مَهْزِيَارَ كِتَابُ أَبِيكَ الْكَاظِمِيَّا فِيهَا أُوجَبَهُ عَلَى أَصْحَابِ الصَّيَاعِ نَصْفَ السُّدُسِ بَعْدَ الْمَوْنَةِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ لَمْ تَقْمِ ضَيْعَتَهُ بِمَوْنَتِهِ نَصْفَ السُّدُسِ وَلَا غَيْرُ ذَلِكَ، فَاخْتَلَفَ مِنْ قَبْلَنَا فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: يُجِبُ عَلَى الصَّيَاعِ الْخَمْسِ بَعْدَ الْمَوْنَةِ ، مَوْنَةَ الضَّيَاعِ وَخَرَاجِهَا لَا مَوْنَةَ الرَّجُلِ وَعِيَالِهِ، فَكَتَبَ الْكَاظِمِيَّا: بَعْدَ مَوْنَتِهِ وَمَوْنَةَ عِيَالِهِ وَ[بَعْدَ] خَرَاجِ السُّلْطَانِ»؛ وَمِنْ هَذَا التَّقْلِيلِ يَظْهُرُ مَرْجِعُ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «كِتَابُ أَبِيكَ».

٣ - قَالَ الْعَلَامَةُ الْجَلِسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : كَانَهُ الْكَاظِمِيُّ أَوجَبَ عَلَيْهِمْ نَصْفَ السُّدُسِ فِي تَلْكَ الْسَّنَةِ تَخْفِيَّاً عَلَيْهِمْ كَمَا سَيَّأَيْ.

وَقَالَ الْمَوْلَى صَالِحٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ضَيْعَةُ الرَّجُلِ مَا يَكُونُ مِنْهُ مَعَاشُهُ كَالْمَصْنَعَةِ وَالْتَّجَارَةِ وَالْزَرْعَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَرَادَنِي الْخَمْسِ وَنَفِيَ الرَّزْكَاهُ جَمِيعًا عَنْدَهُ عَدَمِ وَفَاءِ الْمَحَالِ بِالْمَوْنَةِ.

٤ - الْمَرَادُ مِنَ الْأَرْضِ الْأَرَاضِيِّ الْمَزْرُوعِيِّ الَّتِي تَوْخَذُ لِلْزَرْعِ لَا الْمَسَاكِنِ . كَمَا قَالَ الشَّيْخُ فِي الْخَلَافِ . وَقَالَ الْعَلَامَةُ الْجَلِسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ذَكْرُهُ الشَّيْخُ وَمِنْ تَبَعِهِ وَلَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ كَابِنَ الْجَنِيدِ وَابْنَ أَبِي عَقِيلٍ وَالْمَفِيدِ وَسَلَارِ وَأَبِي الصَّلَاحِ، وَظَاهِرُهُمْ سُقْطُ الْخَمْسِ ←

﴿٢٥٦﴾ ١٣ - وعنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحمد بن -  
محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله ، عن أبي الحسن القطناني « قال : سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد ، و عن معادن - الذهب والفضة هل فيها زكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس » (١) .

﴿٢٥٧﴾ ١٤ - وعنه ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن مجبي ، عن عبدالله بن مسکان ، عن الخلیق ، عن أبي عبدالله القطناني « في الرجل من أصحابنا يكون في لوازمه فيكون معهم فيصيب غنيمة ، فقال : يؤذى خمسها (٢) و يطيب له » .

﴿٢٥٨﴾ ١٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن الحكم بن بہلول ، عن أبي همام ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله القطناني « قال :

ـ فيه ، ومال إليه الشهيد الثاني (ره) في بعض فوائده ، وحجۃ المتبين هذه الروایة ، واستضعف الشهيد الثاني هذه الروایة في فوائد القواعد ، وذكر في الروایة تبعاً للعلامة في المختلف أنها من المؤوث . ولا يتحقق أنه صحيح ، لكن في كون المراد بالخمس المذكور فيه معناه المتعارف كلام ، وقد توقف فيه غير واحد من المتأخرین ، قال في المعتبر : الظاهر أن مراد الأصحاب أرض الزراعة لا المساكن ، وجزم الشهيد الثاني بتناوله لمطلق الأرض ، سواء كانت بیاضاً أو مشغولة بغرس أو بناء ، عملاً بطلاق النص . وقال في المتنق : ظاهر أكثر الأصحاب الاتفاق على أن المراد من الخمس في هذا الحديث معناه المعهود شرعاً ، وللننظر في ذلك مجال ، ويعزى إلى «مالك» القول منع الذئب من شراء الأرض العشرية ، وأنه إن اشتراها ضوعف العشر فيجب عليه الخمس .

أقول : راجع كتاب «الخلاف» يغنيك عن الحق في الاختلاف .

١ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : « اختلاف الأصحاب في اعتبار التنصاص في المعادن و في قدره ، فقال الشيخ في الخلاف : يجب الخمس في المعادن ، ولا يراعى فيها نصاب . وبه قطع ابن إدريس في سائره ، واختاره ابن الجنيد والمرتضى وابن أبي عقيل وابن زهرة وسلام وغيرهم . و قال أبو الصلاح يعتبر بلوغ قيمته ديناراً واحداً ، ورواه ابن باز فيه مرسلاً في المتنع والفقیه . وقال الشيخ في النهاية والمبسوط : لا يجب فيها شيء حتى تبلغ عشرين ديناراً . وإليه ذهب عامة المتأخرین . وأنا اعتبار التنصاص في الفوائض ، فهو موضع وفاق بينهم ، واختلف كلامهم في تقديره ، فذهب الأكثر إلى أنه دينار واحد ، وحکي العلامة عن المفید أنه جعل نصابه عشرين ديناراً . ٢ - في بعض النسخ : « خمسنا » .

إِنَّ رَجُلًا أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَطْهَرَهُ اللَّهُ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ! إِنِّي أَصْبَثُ مَالًا لَا أَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ ؟ فَقَالَ لَهُ : اخْرُجْ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ ، وَاجْتَنَبْ مَا كَانَ صَاحِبَهُ يَعْمَلُ »<sup>(١)</sup> .

﴿ ١٦ - فَأَقْتَلَ مَا رَوَاهُ الْحَسْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ (٣٥٩) ﴾  
 (قال : سمعت أبا عبد الله ~~القطناني~~ يقول : ليس الخمس إلا في الغنائم خاصة).  
 فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن إلا في الغنائم خاصة، لأنّ ما عدا-  
 الغنائم التي أو جبنا فيها الخمس إنما يثبت ذلك كله بالسنة، ولم يرد ~~القطناني~~ أنه ليس  
 فيه الخمس على كلّ حال<sup>(٢)</sup> .

١٢٤

### ﴿ ٣٦ - باب تمييز أهل الخمس و مستحبه ﴾

#### ﴿ مَنْ ذَكَرَ اللَّهَ سُبْحَانَهُ فِي الْقُرْآنِ ﴾

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿ وَالْخُمُسُ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِرِبَّةِ الرَّسُولِ ، وَأَيْتَامَ آلِ الرَّسُولِ وَمَسَاكِينَهُمْ وَأَبْنَاءِ سَيِّلَتْهُمْ (٣) ﴾ .

١ - أي اجتنب ما كان صاحبه يعمل من خلط ماله الحلال بالحرام ، وذلك له أفراد شتى ، منها أن يكون مانع الزكاة أو الخمس ، أو أكل الزباء ، أوأخذ المال من غير حله ، أو ماأشبه ذلك .  
 وقال صاحب الواقي - رحمه الله - : هكذا في النسخ التي رأيناها ، والأظهر «يعمل» بدل «يعمل» كما يوجد في حواشى بعضها ، ولو صلح «يعمل» فلعل المراد به الأمر باجتناب إصابة المال الذي لا يعرف حلاله من حرامه ، أو اجتناب عمل صاحبه ، أو اجتناب ما كان صاحبه عاملاً أي من قبل الجائز .

٢ - زاد في الاستبصار وجهاً آخر ، وهو شمول الغنائم لكلّ ما وجب فيه الخمس ، وهو أولى ، فيكون تفسيراً للأية و تعميناً لها .

٣ - قال في المقنعة المصححة بتفاوت زيادة ؛ فيها «والخمس لله تعالى كما وصف ، ورسوله ~~ﷺ~~ كما حكم ، ولقراءة الرسول كما بين ، وليتامى آل الرسول كما أنزل ، ولمساكينهم برهان ما شرح ، ولأبناء سبيلهم بدليل ما أخبر . وليس لغيرهم في الخمس حقّ ، لأن الله تعالى نزّه بيته ~~ﷺ~~ عن الصدقة ، إذ كانت أوسع [ما في أيدي] الناس ، ونزّه ذريته وأهل بيته ~~ﷺ~~ عنها كما نزّهه ، فجعل لهم الخمس خاصة من سائر الغنائم ، عوضاً عما نزعهم عنهم من الصدقات ، وأغناهم به عن الحاجة إلى غيرهم في الزكاة» .

﴿٣٦٠﴾ ١ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبدالله بن مسکان قال : حدثنا زكرياء بن مالك الجعفي ، عن أبي عبدالله الصفلا « أَنَّهُ سُأْلَهُ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « وَآتَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآتَيْنَا السَّبِيلَ » » ، فقال : أَمَا حُسْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَلَّهُسُولُ يَضْعُهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ؛ وَأَمَا حُسْنُ الرَّسُولِ فَلِأَقْارِبِهِ ، وَحُسْنُ ذُوِي الْقُرْبَى فَهُمْ أَقْرَبُاؤُهُ ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى أَهْلُ بَيْتِهِ ، فَجَعَلَ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةً أَسْنَمَ فِيهِمْ ؛ وَأَمَا الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ وَلَا تَحْلُّ لَنَا فِيهِ الْمَسَاكِينُ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ » .<sup>(١)</sup>

﴿٣٦١﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْخَيْرِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ قَضَاعَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ - عَنْ أَحَدِهِمَا الصَّفْلَا « فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « وَآتَلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِّنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَآتَيْنَا السَّبِيلَ » » ، قَالَ : حُسْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ [لِلإِمَامِ] ، وَحُسْنُ الرَّسُولِ لِلإِمَامِ ، وَحُسْنُ ذِي الْقُرْبَى لِقِرَابَةِ الرَّسُولِ وَالإِمَامِ ، وَالْيَتَامَى يَتَامَى آبَى الرَّسُولِ ، وَالْمَسَاكِينُ مِنْهُمْ وَأَبْنَاءُ السَّبِيلِ مِنْهُمْ فَلَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ إِلَى غَيْرِهِمْ » .<sup>(٢)</sup>

١ - الأنفال : ٤١ . وَقُولُهُ : « أَنَّمَا » يَعْنِي أَنَّ مَا .

٢ - أَيُّ مِنَا ، بِقَرِينَةِ التَّعْلِيلِ . قَالَ الفاضل الشَّتَّري : الغَنِيمَةُ فِي الأَصْلِ هِيَ الْفَائِدَةُ وَالْتَّنَفِلُ ، وَاصْطَلَحَ جَمَاعَةٌ عَلَى أَنَّهُ مَا أَخْذَ مِنَ الْكُفَّارِ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ قِتَالٍ فَهُوَ فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ مَعَ الْقِتَالِ فَهُوَ غَنِيمَةٌ ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَصْحَابِنَا وَالشَّافِعِيَّ ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الْبَاقِرِ وَالْعَادِقِ الصَّفْلَا ، وَقَيْلٌ : إِثْبَاتُهَا بَعْنَى وَاحِدٍ .

ثُمَّ إِنَّ عِنْدَ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْفَيْءَ لِلإِمَامِ خَاصَّةً ، وَالغَنِيمَةُ يَخْرُجُ مِنْهَا الْخَمْسُ ، وَالبَاقِي بَعْدَ الْمُؤْنَ للْمَقَاتِلِينَ وَمِنْ حَضْرَ ، وَأَمَا فِي بَابِ الْخَيْرِ فَعَنْمَ أَصْحَابِنَا مَوْضِعُهَا بِأَنَّهُ جَمِيعُ مَا يَسْتَفَادُ مِنْ أَرْبَاحِ التَّجَارَاتِ وَالْأَرْزَاقَاتِ وَالصَّنَاعَاتِ زَانِدًا عَنْ مَؤْوِنَةِ السَّنَةِ ، وَالْكَنْزُ ، وَالْمَعَادِنُ ، وَالْغَوْصُ ، وَالْحَلَالُ الْمُخْتَلِطُ بِالْحَرَامِ وَلَا يَتَمَيَّزُ الْمَالُكُ وَلَا قَدْرُ الْحَرَامِ ، وَأَرْضُ الدُّنْيَا إِذَا اشْتَرَاهَا مِنْ مُسْلِمٍ ، وَمَا يَغْنِمُ مِنْ دَارِ الْحَرَبِ . (كَنزُ الْعِرْفَانِ) وَمَضِيَ الْكَلَامُ فِي الْأَرْضِ الَّتِي اشْتَرَاهَا الدُّنْيَا مِنْ مُسْلِمٍ .  
(راجِعُ الْمُخْبَرِ الْمُتَقَدِّمِ تَحْتَ رَقْمِ ٣٥٥)

ص ٣٦٢) ٣ - عليٌ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل الزَّعفراني ، عن حماد بن عيسى ، عن عمرَ بن أبيه ، عن أبيان بن أبي عياش ، عن سليم بن قيس الهلالي ، عن أمير المؤمنين عليه السلام « قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ، ثم قال : وأعطيتهم من ذلك كله <sup>(١)</sup> سهم ذي القربى الذين قال الله تعالى : « إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَىٰ عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ التَّقْيَىِ الْحَمْعَانِ <sup>(٢)</sup> » نحن والله عن بذوي القربى ، و [هم] الذين قرئ لهم الله بنفسه و بنبيه عليه السلام ، فقال : « قَاتَ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ وَآتَيْنَا السَّبِيلَ » مِنَّا خاصَّة ، و لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيباً ، أكرم الله نبيه و أكرمنا أن يطعمنا أو ساخ أيدي الناس ».

ص ٣٦٣) ٤ - عليٌ بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : قال له إبراهيم بن أبي البلاد : وجبت عليك زكاة ؟ فقال : لا ، ولكن نفضل و نعطي هكذا <sup>(٣)</sup> ، و سُئل عليه السلام عن قول الله تعالى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غِيمَثُمْ مِنْ شَيْءٍ قَاتَ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىِ وَالْيَتَامَىِ وَالْمَسَاكِينَ » ، فقيل له : فما كان الله فليمن هو ؟ قال : للرسول ، وما كان للرسول فهو للإمام ، فقيل له : أرأيت إن كان صنف أكثر من صنف و صنف أقل من صنف فكيف نصنع به ؟ فقال : ذاك إلى الإمام ، أرأيت رسول الله عليه السلام كيف صنع ؟ إنما كان يعطي على ما يرى هو ، كذلك الإمام ».

ص ٣٦٤) ٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد قال : حدثنا بعض أصحابنا - رفع الحديث - « قال : الخمس من خمسة أشياء : من الكنوز ، <sup>↑</sup> ١٢٦

١ - كذا في النسخ وهو تصحيف ، والصواب كما في احتجاج الطبرسي : « وأعظم من ذلك كله » بدليل « إن كنتم آمنتם بالله - الآية ».

٢ - الأنفال : ٤١ . و ما يأتي من الآية مقدم على هذه في المصحف .

٣ - أي كما يعطي الناس ، أو أشار عليه السلام بيه لبيان كثرة ما يعطون . (ملذ)

والمعدن ، والغوص ، والمغم المُذْي يقاتل عليه - ولم يحفظ الخامس<sup>(١)</sup> - ، وما كان مِن فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف عليه بخيل ولا رِكاب ، إلا أن أصحابنا يأتونه فيعاملون عليه فكيف ما عاملتهم<sup>(٢)</sup> عليه النصف أو الثلث أو الرُّبع ، أو ما كان يسمى له خاصة وليس لأحد فيه شيء إلا ما أعطاه هو منه ، وبطون الأودية ، ورؤوس الجبال ، والموات كلها هي له ، وهو قوله تعالى : « وَيَسْأَلُونَكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ (أَنْ تَعْطِيهِمْ مِنْهُ ) ، قَالُوا فُلْ آتَانَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلَمْ يُكُنْ هُوَ يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ وَمَا كَانَ فِي الْقُرْبَى مِنْ مِيراثٍ مِنْ لَا وَارثٌ لَهُ فَهُوَ لَهُ خاصَّةٌ وَهُوَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى »<sup>(٣)</sup> ، فأما - الخامس فيقسم على سبعة أسمهم : سَهْمَ اللَّهِ ، وَسَهْمَ الرَّسُولِ ، وَسَهْمَ لَدِي الْقُرْبَى ، وَسَهْمَ لِلْيَتَامَى ، وَسَهْمَ لِلْمَسَاكِينِ ، وَسَهْمَ لِأَبْنَاءِ الشَّيْلِ ؛ فَالَّذِي لَهُ فَرِسْوَلُ اللَّهِ أَحْقَ بِهِ فَهُوَ لَهُ خاصَّةٌ ، وَالَّذِي لِرَسُولِ اللَّهِ هُوَ لَدِي الْقُرْبَى وَالْحَجَّةُ فِي

١ - أورده الصدوقي (ره) في خصاله بضاووت في السندي وقال : « حدثنا أحد بن زياد بن جعفر الحمداني - رضي الله عنه - قال : حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن غير واحد ، عن أبي عبدالله عليه السلام قال : الخامس على خمسة أشياء : على الكنوza ، والمعدن ، والغوص ، والغنمية ، - و نسي ابن أبي عمير الخامس ». وقال - رحمه الله - في ذيله : أظن الخامس الذي نسيه ابن أبي عمير مالا يرثه الرجل و هو يعلم أن فيه من الحلال والحرام ، ولا يعرف أصحاب الحرام فيؤذيه بهم ، ولا يعرف الحرام بعيته فيجتبيه ، فيخرج منه الخامس .

٢ - قيل : لا يبعد أن يكون هذا « فكتب » ويكون جواباً لقوله و ما كان يجعله من كلام السائل . وأقول : الظاهر أن « ما كان من فتح » مبتدأ ، وقوله : « له خاصة » خبره ، أي : للإمام خاصة و كل ما تقدم من تتمة . وقوله : « فكيف ما عاملتهم » أي : للإمام بالزيارة . وفي بعض التسخن : « ما عاملتهم » ، وكأنه تصحيف ، أو بصيغة المتكلم على سبيل الالتفات . (ملذ)

٣ - يعني يسألونك أن تعطيهم من الأنفال ، لا عن حقيقة معنى الأنفال ، والمعنى : يسألونك الأنفال ، وفي تفسير علي بن ابراهيم أن قراءة أهل البيت عليهم السلام « يسألونك الأنفال » بدون لفظة « عن » ، وفي الجمجم : هذا قراءة ابن مسعود ، و سعد بن أبي وقاص ، و علي بن الحسين و أبي جعفر محمد بن علي الباقي ، و زيد بن علي و جعفر بن محمد عليهم السلام و طلحة .

٤ - الأنفال : ٢ . ٥ - في بعض التسخن : « وما كان من القرى وميراث من لَا وارث لَه ». ٦ - الحشر : ٧ .

زمانه ، فالنصف له خاصة ، والنصف لليتامى ، والمساكين ، وأبناء السبيل من آل محمد ﷺ ، الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكافئ ذلك بالخمس ، فهو يعطيم على قدر كفايتهم ، فإن فضل منهم شيء فهو له<sup>(١)</sup> ، وإن نقص عنهم ولم يكفهم أتمه لهم من عنده ، كما صار له الفضل ، كذلك يلزمـه النقصان» .

### ﴿٣٧﴾ - باب قسمة الغنائم

قال الشـيخ - رحمـه الله - : «وإذا غـنمـ المسلمون شيئاً من أهلـ الكفر بالسيـفـ قـسـمهـ الإـمامـ عـلـيـ خـسـنةـ أـسـهـمـ ، فـجـعـلـ أـرـبـعـةـ مـنـهاـ بـيـنـ قـاتـلـ عـلـيـهـ ، وـجـعـلـ الشـهـمـ الـخـامـسـ سـتـةـ أـسـهـمـ ، ثـلـاثـةـ مـنـهاـ لـهـ الـقـتـلـاـ خـاصـةـ : سـهـانـ وـرـاثـةـ وـسـهـمـ لـهـ ، وـثـلـاثـةـ أـسـهـمـ أـخـرـ لـأـيـتـامـهـ وـمـسـاكـينـهـ وـأـبـنـاءـ سـبـيلـهـ يـقـسـمـهـ عـلـيـهـ بـقـدـرـ كـفـاـيـتـهـ<sup>(٢)</sup> .»

صح ﴿٣٦٥﴾ ١ - سعد بن عبد الله ، عن أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسىـ ، عنـ رـبـيعـيـ بـنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ الـحـارـودـ ، عنـ أـبـي عـبـدـ اللهـ الـقـتـلـاـ «قالـ : كـانـ رـسـولـ اللهـ ﷺ إـذـ أـتـاهـ الـمـغـنمـ أـخـذـ صـيـفـوـةـ<sup>(٣)</sup> وـكـانـ ذـلـكـ لـهـ ، ثـمـ يـقـسـمـ مـاـ بـقـيـ خـسـنةـ أـخـاسـ وـيـأـخـذـ خـمـسـهـ ، ثـمـ يـقـسـمـ أـرـبـعـةـ أـخـاسـ بـيـنـ التـلـاثـ الـدـيـنـ قـاتـلـواـ عـلـيـهـ ، ثـمـ قـسـمـ الـخـمـسـ الـذـيـ أـخـذـ خـمـسـهـ ، يـأـخـذـ خـسـنـ اللهـ عـزـ وـجـلـ

١ - هذا هو المشـورـ بـيـنـ الـأـصـحـابـ ، وـخـالـفـ فـيـهـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ ، فـقـالـ : لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـخـذـ فـاضـلـ نـصـيبـهـ ، وـلـاـ يـجـبـ عـلـيـهـ إـكـالـ مـاـ نـقـصـ لـهـ .

٢ - في المـقـنـعـةـ : «عـلـيـ سـتـةـ أـسـهـمـ ، مـنـهاـ ثـلـاثـةـ لـهـ الـقـتـلـاـ : سـهـانـ وـرـاثـةـ مـنـ الرـسـولـ ﷺ ، وـ سـهـمـ بـحـقـهـ الـمـذـكـورـ ، وـ ثـلـاثـةـ لـلـقـلـاتـ الـأـصـنـافـ مـنـ أـهـلـهـ ، فـسـهـمـ لـأـيـتـامـهـ ، وـ سـهـمـ لـمـسـاكـينـهـ ، وـ سـهـمـ لـأـبـنـاءـ سـبـيلـهـ ، فـيـقـسـمـ ذـلـكـ بـيـنـهـ عـلـىـ قـدـرـ كـفـاـيـتـهـ فـيـ الـسـنـةـ وـ مـؤـونـتـهـ ، فـاـ فـضـلـ عـنـهـ أـخـذـهـ الـإـمـامـ مـنـهـ ، وـمـاـ نـقـصـ مـنـهـ تـمـمـهـ لـهـ مـنـ حـقـهـ ، وـإـنـاـ كـانـ لـهـ أـخـذـ مـاـ فـضـلـ لـأـنـ عـلـيـهـ إـقـامـ مـاـ نـقـصـ» .

٣ - الصـفـوـةـ - بالـكـسـرـ : خـيـارـ الشـيءـ وـخـلاـصـتـهـ وـمـاـ صـفـاـ مـنـهـ ، وـإـذـ حـذـفـتـ الـمـاءـ فـتـحـتـ الصـفـادـ . (الـتـهـاـيـةـ)

لنفسه<sup>(١)</sup>، ثم يُقسم الأربعة الأخmas بين ذوي القربى و اليتامى و المساكين و أبناء السبيل ، يُعطى كل واحد منهم حَقّاً<sup>(٢)</sup>، و كذلك الإمام يأخذ كما أخذ رسول الله ﷺ<sup>(٣)</sup>.

« ٣٦٦ ٢ - عليٌ بن الحسن بن فضال قال: حدثني عليٌ بن يعقوب ، عن عليٍ بن الحسن البَعْدَادِيِّ<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن إسماعيل بن صالح الصَّيْمَرِيِّ قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حماد بن عيسى قال: رواه لي بعض أصحابنا ذكره « عن العبد الصالح أبي الحسن الأول عليه السلام قال: الخمس من خمسة أشياء: من الغنائم ، ومن الغوص ، والكنوز ، ومن المعادن و الملاحة<sup>(٥)</sup> »، وفي رواية [ليسيونس] « والعنبر » - أصبتها<sup>(٦)</sup> في بعض كتبه هذا الحرف وَخَذَه العنبر ولم اسمعه - يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل ملء جعله الله له ، و يُقسم أربعة أخmas بين من قاتل عليه<sup>(٧)</sup> و ولِي ذلك ، ويُقسم بينهم الخمس على سِتة أُسْبُمْ ، سبْمَهُ لله عَزَّ وَ جَلَّ ، و سبْمَهُ لرسول الله عليه السلام ، و سبْمَهُ لذِي القربى ، و

١ - قال - رحمه الله - في الاستبصار بعد إيراد الخبر : « إنَّ حكاية فعله عليه السلام ، ولعله ليتوفَّر على المستحقين ، فلا دلالة فيه على الوجوب ، فلا ينافي ما سبق ». وقال العلامة الجلبي بعد إيراد كلام الشيخ - رحمهما الله - : يمكن أن يكون المراد به خمسة حِصْصٍ و إن لم تتساوِ الحِصْصَن ، لأن سبْمَهُ لله أيضاً للنبي عليه السلام .

٢ - في بعض النسخ : « يُعطى كل واحد منهم جميعاً ».

٣ - في بعض النسخ : « عليٌ بن يعقوب أبو الحسن البَعْدَادِيِّ ».

٤ - الملاحة - بالتشديد - : منبت الملح .

٥ - قوله : « وفي رواية يونس » ليست هذه الفقرة في الكافي ، و كأنه كلام حماد أو عليٌ بن الحسن بتأويله في قوله : « لم اسمعه » أي من رواية ، و كأن قوله : « أصبتها » جلة معترضة إلى قوله: « يؤخذ »، والضمير في « أصبتها » راجع إلى الرواية، أي لم اسمع رواية يونس المشتملة على - العنبر من يونس سماعاً بل وجدتها في بعض كتبه، و ذكر العنبر لبيان أن الاختلاف بين - الروابتين كان في خصوص العنبر ، والباقي مشترك ، أو راجع إلى الكلمة ، وقوله : « هذا الحرف » بيان للضمير ، أي كان خصوص هذه الكلمة بالوجادة والباقي بالشائع ، وهذا أظهر . (ملذ)

٦ - يعني في الغنائم ، و « ولِي ذلك » يعني في سائر الأشياء و « يُقسم بينهم » يعني من جعله الله له .

سَهْم لِيَتَامِيْ، وَسَهْم لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْم لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ<sup>(١)</sup>، فَسَهْم اللَّهُ وَسَهْم  
رَسُولِه لِرَسُولِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup>، وَسَهْم اللَّهِ وَسَهْم رَسُولِه لِوَلِيِّ الْأَمْرِ بَعْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ وَرَاثَةً، فَلَهُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ: سَهْمَانِ وَرَاثَةً<sup>(٣)</sup> وَسَهْمٌ مُقْسُومٌ لَهُ مِنَ اللَّهِ<sup>(٤)</sup>، فَلَهُ  
نَصْفُ الْخَمْسِ كَمْلَةً<sup>(٥)</sup>، وَنَصْفُ الْخَمْسِ الْبَاقِي بَيْنَ أَهْلِ بَيْتِهِ: سَهْم لِأَيْتَامِهِ وَ  
سَهْم لِمَسَاكِينِهِ، وَسَهْم لِأَبْنَاءِ سَبِيلِهِ يُقْسَمُ بَيْنَهُمْ عَلَى الْكَفَافِ وَالْعَسْعَةِ<sup>(٦)</sup> مَا  
يُسْتَغْنُونَ بِهِ فِي سَنَتِهِمْ، إِنْ فَضْلُ عَنْهُمْ شَيْءٌ يُسْتَغْنُونَ عَنْهُ فَهُوَ لِلْوَالِيِّ، وَإِنْ  
عَجَزَ أَوْ نَقَصَ عَنْ اسْتِغْنَائِهِمْ كَانَ عَلَى الْوَالِيِّ أَنْ يَنْفَقَ مَنْ عَنْهُ بَقَدْرِ مَا  
يُسْتَغْنُونَ بِهِ، وَإِنَّمَا صَارَ عَلَيْهِ أَنْ يَمْوَهُمْ<sup>(٧)</sup> لِأَنَّهُ مَا فَضَلَ عَنْهُمْ.

وَإِنَّمَا جَعَلَ اللَّهُ هَذَا الْخَمْسَ خَاصَّةً لَهُمْ دُونَ مَسَاكِينِ النَّاسِ وَأَبْنَاءِ سَبِيلِهِمْ  
عِوْضًا لَهُمْ مِنْ صَدَقَاتِ النَّاسِ، تَزَيَّنَهُمْ لَهُمْ مِنَ اللَّهِ لِقَارِبَتِهِمْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ<sup>(٨)</sup>،  
وَكَرَامَةُهُمْ<sup>(٩)</sup> عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ، فَجَعَلَ لَهُمْ خَاصَّةً مِنْ عَنْهُ مَا يُغْنِيهِمْ بِهِ عَنْ  
أَنْ يَصِيرُهُمْ فِي مَوْضِعِ الدُّلُّ وَالْمَسْكَنَةِ؛ وَلَا بَأْسَ بِصَدَقَاتِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضِ  
وَهُؤُلَاءِ الَّذِينَ جَعَلَ اللَّهُ لَهُمُ الْخَمْسَ هُمْ قَرَابَةُ النَّبِيِّ<sup>(١٠)</sup> الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: «وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَفْرَبِينَ<sup>(١١)</sup>»، وَهُمْ بَنُو عَبْدِ الْمَظْلَبِ

١ - في بعض النسخ: «لأبناء سبيلهم».

٢ - كذا في النسخ التي عندنا ، ولعله تكرر قوله: «وَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِهِ» ، وَيُؤَيِّدُهُ  
الكافِي ، وَالوَافِي بِفَضْلِهِ عَنِ التَّهْذِيبِ ، وَفِيهَا: «وَسَهْم لِأَبْنَاءِ السَّبِيلِ ، فَسَهْمُ اللَّهِ وَسَهْمُ رَسُولِهِ  
لِوَلِيِّ الْأَمْرِ بَعْدَ (وَفِي الكافي: لأولي الأمر من بعد) رَسُولِ اللَّهِ - إلخ» .

٣ - يعني من رسول الله ﷺ . ٤ - وهو سهم ذي القربي ﷺ .

٥ - قال في الصحاح: «ويقال: أُغْطِيهُ هَذَا الْمَالُ كَمْلَةً، أَيْ كُلُّهُ» .

٦ - في الكافي: «عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ» وَجَعَلَ مَا فِي التَّهْذِيبِ نَسْخَةً ، وَيُشَبَّهُ أَنْ يَكُونَ  
أَحَدُهَا تَصْحِيفَ الْآخَرِ .

٧ - أَيْ بِقُوَّتِهِ وَرِزْنَاهُ وَمَعْنَاهُ ، كَمَا لَا يَجْنُونَ .

٨ - في بعض النسخ: «نَزَاهَةُ لَهُمْ عَنْ أَوْسَاخِ النَّاسِ» . ٩ - الشعراء: ٢١٤ .

أنفسهم ، الذكر والاثني منهم ، وليس فيهم من أهل بيوتات قريش<sup>(١)</sup> ، ولا من - العرب أحد و لا فيهم ولا منهم في هذا الخمس موالיהם<sup>(٢)</sup> ، وقد تخلص صدقات - الناس لموالיהם ، هم والثّاس سواء<sup>(٣)</sup> ، ومن كانت أمه من بني هاشم وأبوه من سائر قريش فإن الصدقة تخلص له ، وليس له من الخمس شيء لأن الله تعالى يقول : « آذُعُوهُمْ لِأَنَّهُمْ »<sup>(٤)</sup> « وَلِلإِمَامِ صَفْوُ الْمَالِ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ صَفْوَهَا : الْجَارِيَةُ الْفَارِهَةُ وَالْدَّائِبَةُ الْفَارِهَةُ »<sup>(٥)</sup> أو الشوب أو المتعاع مما يحب أو يشتهي ، و ذلك له قبل القسمة و قبل إخراج الخمس ، و له أن يسدد بذلك المال<sup>(٦)</sup>

١ - هذا هو المشهور ، وفيه خلاف في أمره :

الأول : أن سهام اليعامي والمساكين وأبناء السبيل مختص بين المطلب ، و حكى عن ابن الجنيد أنه قال : إن هذه التسهام لأهل هذه الصفات من ذوي القربي وغيرهم من المسلمين ، إذا استغنى عنه ذو القربي ولا يخرج عنهم ما وجد فيهم يحتاج إلى غيرهم ، وهو ضعيف .  
الثاني : أكثر علمائنا على المنع من إعطاء بي المطلب من الخمس ، وذهب ابن الجنيد والمفيد في « المسائل العزية » إلى أنهم يعطون ، وهو أيضاً ضعيف .

الثالث : المشهور اشتراط كون الانساب بالأب ، وذهب السيد المرتضى و ابن حزرة إلى أنه يكفي في استحقاق الانساب بالأم ، ويدل عليه أخبار كثيرة ، ويمكن حل هذا الخبر على التفصية ، والله يعلم . (ملذ)

أقول : إن قلنا بأن المراد البطن الأول فحسب فعلن ، وأنا إن قلنا بأن كل من انتسب من قبل الأم بهم فهو منهم من غير فرق بين أم شخصه أو أم أبيه أو أم أمه ، أو أم جدته ، أو أم بعض أجداده ، أو أم بعض جداته - فلا يقبله العقل التسليم ، لأنه لا يبقى أحد إلا صار من بي - هاشم إنما من قتل الآباء أو الأمهات ، وهذا باطل عقلاً و عرفاً .

٢ - في الكافي : « في هذا الخمس من موالיהם » ، والظاهر لنقطة « من » فيه زائدة .

٣ - يعني أن المولى والناس حكمهم سواء .

٤ - الأحزاب : ٥ . وفي بعض النسخ : « للإمام » .

٥ - الفارهة من الجارية : المليحة ، و من التوات : الجنيد التبر ، و غدوة . وفي بعض نسخ الكافي : « الفارعة » و فرعت قومي أي علوتهم بالشرف أو بالجهال .

٦ - يعني به جميع ما يحب فيه الخمس .

جَمِيعُ مَا يَنْوِهُ<sup>(١)</sup> مِنْ قَبْلِ إِعْطَاءِ الْمُؤْلَفَةِ قُلُوبَهُمْ وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ مَا يَنْوِهُ، فَإِنْ بَقِيَ بَعْدَ ذَلِكَ شَيْءٌ أَخْرَجَ الْخَمْسَ مِنْهُ فَقُسْمَهُ فِي أَهْلِهِ وَقُسْمُ الْبَاقِي عَلَى مَنْ وَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ لَمْ يَبْقَ بَعْدَ سَدَّ التَّوَائِبِ شَيْءٌ لَهُمْ، وَلَيْسَ لِمَنْ قَاتَلَ شَيْءًا مِنْ -  
الْأَرْضِينَ وَمَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا<sup>(٢)</sup> مَا احْتَوَى الْعَسْكَرُ<sup>(٣)</sup>، وَلَا لِلأَعْرَابِ مِنَ الْقُسْمَةِ  
شَيْءًا وَإِنْ قَاتَلُوا مَعَ الْوَالِيِّ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَالِحُ الْأَعْرَابِ بِأَنَّ يَدَعُهُمْ فِي  
١٦٩ دِيَارِهِمْ، وَلَا يُهَاجِرُوا عَلَى أَنَّهُ إِنْ دَهْمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَدُوِّهِ دَهْمَ<sup>(٤)</sup> أَنْ يَسْتَنْفِرَهُمْ<sup>(٥)</sup> فَيُقَاتِلُوهُمْ، وَلَيْسَ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ نَصِيبٌ، وَسَنَتَهُ جَارِيَةٌ فِيهِمْ وَ

١ - قوله : «جَمِيعُ مَا يَنْوِهُ» قال في النهاية : في حديث خير «قُسْمَاهَا نَصِيفٌ : يَصْفَأُ لِتَوَائِبِهِ وَحَاجَاتِهِ ، وَيَصْفَأُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ» التَّوَائِبُ : جَمِيعُ نَاثِبَةٍ ، وَهِيَ مَا يَنْوِهُ الإِنْسَانُ : أَيُّ يَزْلُّ بِهِ مِنَ الْمُهَمَّاتِ وَالْحَوَادِثِ . وَقَدْ تَابَهُ يَنْوِهُ نَوْبَأًا ، وَاتَّابَهُ ، إِذَا قَصَدَهُ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةً . وَمِنْهُ حَدِيثُ الدُّعَاءِ «يَا أَرْزُخْمَنْ آتَيْتَهُمْ مُسْتَنْفِرَجَمُونَ» . وَحَدِيثُ صَلَةِ الْجَمَعَةِ «كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ عَلَى الْجَمَعَةِ مِنْ مَنَازِلِهِمْ» . وَمِنْ الْحَدِيثِ «اَحْتَاطُوا لِأَهْلِ الْأَمْوَالِ فِي النَّاثِبَةِ وَالْوَاطِئَةِ» أَيُّ الْأَصْيَافِ الَّتِي يَنْبُوْهُمْ - انتهى .

٢ - كذا في أكثر النسخ التي عندنا ، وفي الكافي : «وَلَا مَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا» .

٣ - في بعض النسخ : «مَا حَوَاهُ الْعَسْكَرُ» . وَقَالَ فِي الصَّحَاحِ : حَوَاهُ يَحْوِيهِ حَيَاً ، أَيْ جَمِيعَهُ ، وَاحْتَوَاهُ مَثْلَهُ .

وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - في قوله : «وَمَا غَلَبُوا عَلَيْهِ إِلَّا مَا احْتَوَى الْعَسْكَرُ» : ظَاهِرُهُ أَنَّ الْأَمْوَالَ الْغَائِبَةَ لَا تَدْخُلُ فِي الْغَنِيمَةِ، فَهِيَ إِما مُخْتَصَّةُ بِالْإِمَامِ أَوْ هِيَ لِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا خَلَفُ الْمُشْهُورِ ، إِلَّا أَنْ يَقَالُ : أَنَّهَا دَاخِلَةٌ فِي حَوَاهُ الْعَسْكَرِ إِنْ أَخْذُوهَا قَسْرًا وَقَهْرًا وَإِلَّا فَهِيَ مِنَ الْأَنْفَالِ ، أَوْ يَقَالُ : الْمَرَادُ بِمَا احْتَوَى عَلَيْهِ الْعَسْكَرُ : مَا حَازَتْهُ وَجَعَلَتْهُ تَحْتَ تَصْرِفَهَا دُونَ مَا كَانَ رِكَازًا وَنَحْوَهُ ، وَهَذَا وَجْهُ قَرِيبٍ - انتهى .

٤ - التَّهْمُ : الْعَدْدُ الْكَثِيرُ وَالْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ ، وَدَهْمُكَ - كَسْمَعُ وَمَنْعُ - : غَشِيكَ ، وَفِي النَّهَايَةِ : «مِنْ أَرَادَ الْمَدِينَةَ بِدَهْمِهِ» أَيْ بَأْمَرَ عَظِيمٍ وَغَائِلَةً ، مِنْ أَمْرٍ يَدْهَمُهُمْ أَيْ يَفْجَأُهُمْ .

٥ - وَقَالَ أَبْنُ الْأَثِيرِ : وَفِيهِ : «إِذَا اسْتَنْفِرْتُمُ فَانْفِرُوا» الاستِنْفارُ : الْاسْتِنْجَادُ وَالْاسْتِنْصَارُ ، أَيْ إِذَا طَلَبْتُمُ النُّصْرَةَ فَأَجِبُوهُ وَفَرِرُوا خَارِجِينَ إِلَى الْإِعَانَةِ - انتهى . وَفِي بَعْضِ نَسْخِ الْكَافِي وَالْتَّهْذِيبِ : «يَسْتَنْفِرُهُمْ» ، أَيْ يَرْعِجُهُمْ، يَقَالُ : اسْتَنْفَرَهُ الْخُوفُ أَيْ اسْتَخْفَهُ .

في غيرهم ، و الأرض<sup>(١)</sup> التي أخذت عنوة بخيل و رِكاب<sup>(٢)</sup> فهي موقوفة متركة في يد من يغمرها و يحيطها و يقوم عليها على [صلح] ما يصلحهم الوالي على قدر طاقتهم من الخراج<sup>(٣)</sup> النصف أو الثلث أو الثلثين ، و على قدر ما يكون لهم صالحًا و لا يضرُّ بهم ، فإذا خرج منها فابتداء<sup>(٤)</sup> فأخرج منه العشر<sup>(٥)</sup> من - الجميع مما سقط الشباء أو سُقى سَيْحًا ، و نصف العشر مما سُقى بالذوالي والتواضح<sup>(٦)</sup> فأخذه الوالي فوجبه في الوجه الذي وجبه الله تعالى له على ثمانية أسمهم للفقراء والمساكين ، والعاملين عليها ، و المؤلفة قلوبهم ، و في الرقاب ، والغارمين ، و في سبيل الله ، و ابن السبيل ، ثمانية أسمهم ، يقسمها بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون في سنتهم بلا ضيق و لا تفتير<sup>(٧)</sup> ، فإن فضل من ذلك شيء رُدّ إلى الوالي ، و إن نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالي

١ - في الكافي : « والأرضون » .

٢ - في النهاية : « إن دخل مكة عنوة أي قهرًا وغلبة ، وهو من عنا يغنو إذا ذل و خضع ، و العنوة : المرة الواحدة منه ، كان المأمور بها يخضع و يتذلل - انتهى . وفي المصباح : الخيل معروفة وهي مؤنة ، ولا واحد لها من لفظها ، والجمع الخيول ، وقال بعضهم : و يطلق الخيل على العراب و البراذين وعلى الفرسان ، وقال : الرِّكاب - بالكسر - المطين ، الواحدة راحلة من غير لفظها ، والركوبة - بالفتح - : الناقة تركب ، ثم استعير في كل مركوب . وفي الكافي : « بخيل و رجال » .

٣ - في الكافي : « من الحق » .

٤ - في بعض النسخ : « فإذا خرج منها فابتداه ما خرج منه العشر » .

٥ - في الكافي : « فإذا أخرج منها ما أخرج بدء فاخرج - إلى قوله : في الجهة التي وجهاها الله على ثمانية أسمهم - إلى آخره » ، أي : حصل من الأرض ما حصل من الزرع والتمر .

٦ - التبيح : الماء الحارى المنبسط على وجه الأرض ، والذوالي : جمع الذالية وهي المتنجتون ، والذواب يدار للاستفقاء بالذلو ، والتواضح : جمع ناضحة : الذلاء العظيمة ، والتلوك التي يستنق علية .

٧ - قوله : « بلا ضيق » أي في أنفسهم ، « و لا تفتير » أي على عيالهم ، أو التقتير أهون من الضيق . ( المرآة )

أن يومهم من عنده بقدر شبعهم<sup>(١)</sup> حتى يستغنووا، ويؤخذ بعد ما يقى من- العشر فيقسم بين الوالي و بين شركائه الذين هم عمال الأرض وأكترها<sup>(٢)</sup>، فيدفع إليهم أنصبائهم<sup>(٣)</sup> على [قدر] ما صالحهم عليه و يأخذ الباقي، فيكون ذلك أرزاً لأعوانه على دين الله وفي مصلحة ما ينوبه من تقوية الإسلام وتقوية الدين في وجه الحماد وغير ذلك مما فيه مصلحة العامة، ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير.

وله بعد الخامس الأنفال، والأنفال كل أرض خربة قد باد أهلها، وكل أرض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، ولكن صولحوا عليها<sup>(٤)</sup> وأعطوا بأيديهم على غير قتال، وله رؤوس الجبال و بطون الأودية والاجام، وكل أرض ميتة لا رب لها، وله صوافى الملوك مما كان في أيديهم<sup>(٥)</sup> من غير وجه الغصب، لأن المقصوب كله مردود، وهو وارث من لا وارث له، وعليها ينزل كل من لا حيلة له<sup>(٦)</sup>، وقد قال الفقيه الطلاقلا: إن الله لم يترك شيئاً من صنوف الأموال إلا وقد قسمه وأعطي كل ذي حق حقه، الخاصية والعامة والقراء والمساكين، وكل ضرب من صنوف الناس<sup>(٧)</sup>، وقال: لو عدل بين الناس استغنو<sup>(٨)</sup>، ثم قال: إن العدل أخل من العدل، ولا يعدل إلا من يحسن العدل؛

١٣٠

- ١ - وفي الكافي: «بقدر سعتهم»، والظاهر أن نسخة التهذيب أصح.
- ٢ - قال في القاموس: «الأكثرة - بالضم»: الخمرة مجتمع فيها الماء فيعرف صافياً، والأكثر والتأثر: حفروها، ومنه الأكثار للحراث جمع أكثرة، كائنة تجتمع آكير في التقدير - انتهى.
- ٣ - قال في المصباح: النصب الحصة، والجمع أنصباء وأنصبة ونصب بضمتين.
- ٤ - في الكافي: «ولكن صالحوا صلحاً».
- ٥ - وفيه: «ما كان في أيديهم»، والصوافى أي صوافى ملوك أهل الحرب، وهي ما اصطفاه ملوك الكفار لأنفسهم من الأموال المنقوله وغيرها غير المخصوصة من مسلم أو معاهد.
- ٦ - وفيه: «يعول من لا صلة له».
- ٧ - وفيه: «كل صنف من صنوف الناس».
- ٨ - وفيه: «لو عدل في الناس لاستغنو».

وقال: كان رسول الله ﷺ يقسم صدقات الحضر في أهل الحضر<sup>(١)</sup>، ولا يقسم بينهم بالسوية على ثانية أسمهم حتى يعطي أهل كل سهم ثمناً، ولكن يقسمها على قدر من يحضره من أصناف الثانية [و] على قدر ما يعني كله صنف منهم يقدر لستته ليس في ذلك شيء موقت<sup>(٢)</sup> ولا مسمى ولا مؤلف إلهاً يصنع ذلك<sup>(٣)</sup> على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم، فإن فضل من ذلك فضل عن فقراء أهل المال حمله إلى غيرهم<sup>(٤)</sup>.

والأنفال إلى الوالي كل أرض فُتحت في زمان النبي ﷺ إلى آخر الأبد ما كان افتتح بدعوة النبي ﷺ من أهل الجور وأهل العدل<sup>(٥)</sup>، لأن ذمة رسول الله ﷺ في الأولين والآخرين ذمة واحدة لأن رسول الله ﷺ قال: المسلمين إخوة تتکافىء دماءهم، يسعى بذمّتهم أدناهم»<sup>(٦)</sup>.

وليس في مال الخمس زكاة، لأن فقراء الناس جعل أرزاقهم في أموال الناس على ثانية<sup>(٧)</sup> و لم يبق منهم أحد، و جعل لفقراء قرابات النبي ﷺ نصف الخمس، فأغناهم به عن صدقات الناس و صدقات النبي و ولی الأمر، فلم يبق فقير من فقراء الناس، و لم يبق فقير من فقراء قرابات النبي ﷺ إلا وقد استغنى و لا فقير، وكذلك<sup>(٨)</sup> لم يكن على مال النبي ﷺ والواي زكاة،

١ - كان فيه سقطاً ، وفي الكافي : «وكان رسول الله ﷺ يقسم صدقات البوادي في البوادي، و صدقات أهل الحضر في أهل الحضر».

٢ - في الكافي : «من أصناف الثانية على قدر ما يقيم كل صنف منهم يقدر لستته ليس في ذلك شيء موقت» أي مفروض في الأوقات .

٣ - «والمؤلف» - بفتح اللام - من الآيات، يعني العهد كما في التزيل .

٤ - في الكافي : «وإن فضل من ذلك فضل عرضوا المال جلة إلى غيرهم» .

٥ - في الكافي : «والأنفال إلى الوالي و كل أرض فتحت في أيام النبي ﷺ إلى آخر الأبد ، و ما كان افتتاحاً بدعوة أهل الجور وأهل العدل» .

٦ - في النهاية : فيه «المسلمون تکافأ دماءهم» أي تساوى في القصاص والذيات . والکفء: التطير والمساوي . ٧ - في الكافي : «على ثانية أسمهم فلم يبق» .

٨ - في الكافي : «فلا فقير ولذلك لم يكن» .

لأنه لم يبق فقيرٌ محتاجٌ ، ولكن عليهم نوائب تنويم من وجوه كثيرة ، ولم يمْنَ  
ذلك الوجه كما عليهم» .

١٣١

### ﴿٣٨﴾ - باب الأنفال

قال الشّيخ - رحمه الله - : ﴿٤﴾ وكانت الأنفال لرسول الله ﷺ في حياته و هي للإمام القائم مقامه ﷺ ، والأنفال : كل أرض فتحت من غير أن يوجد  
عليها بخييل ولا ركاب ، والأرضون الموات وتركات من لا وارث له من -  
الأهل والقرابات ، والآجام ، والمفاؤز ، والمعادن ، وقطائع الملوك ﴿٥﴾ .

وقد مضى شرح ذلك كله مستقصى ؛ ويزيده بياناً ما رواه :

ش ١ - على بن الحسن بن قصّال ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي الصّبّاح قال : « قال لي أبو عبد الله ﷺ : نحن قوم فرض الله طاعتنا ، لنا الأنفال ، ولنا صفو الأموال ، ونحن الراسخون في -  
العلم ، ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى : « ألم تخشُدُونَ النّاسَ عَلَىٰ قَاتِلَهُمْ -  
الله مِنْ قَضِيلِهِ ﴿٦﴾ » .

ش ٢ - عنه ، عن حماد ﴿٧﴾ ، عن حرزيز ، عن زرار ، عن أبي عبد الله ﷺ « قال : قلت له : ما يقول الله عز وجل : « يسألونك عن الأنفال

١ - في المقنعة : « و كانت الأنفال لرسول الله ﷺ خاصة في حياته ، وهي للإمام القائم مقامه من بعده خالصة ، كما كانت له - عليه و آله السلام - في حياته ، قال الله عز وجل : « يسألونك عن الأنفال قل لأنفال الله و الرسول فاتقوا الله وأصلحوا ذات بيتكم وأطيلوا -  
الله و رسوله إن كنتم مؤمنين » ، وما كان للرسول ﷺ من ذلك فهو خليفة القائم في الأمة مقامه من بعده . والأنفال كل أرض فتحت من غير أن يوجد عليها بخييل ولا ركاب ،  
والأرضون الموات ، وتركات من لا وارث له من الأهل والقرابات ، والآجام ، والبحار ،  
والمفاؤز ، والمعادن ، وقطائع الملوك » .      ٢ - النساء : ٥٥ .

٣ - يعني ابن عيسى ، والضمير في « عنه » راجع إلى محمد بن الحسين بن أبي الخطاب في  
الستند الماضي ، أو إلى ابن أبي عمير ، والأول قريب والثاني بعيد .

**فُلِّ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ** <sup>(١)</sup>؟ قال : [الأنفال لله ولرسول الله] هي كل أرض جلاً أهلها <sup>(٢)</sup> من غير أن يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب ، فهي نفل لله <sup>(٣)</sup> ولرسول الله <sup>(٤)</sup> .

**١٣٢** **﴿٣٦٩﴾** ٣ - و عنه ، عن محمد بن سالم <sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن سبان ، عن أبي عبدالله <sup>(٥)</sup> في الغنيمة قال : يخرج منها الخمس ويقسم ما بقي بين من قاتل عليه و ولـي ذلك ، فاما القيء <sup>(٦)</sup> والأنفال فهو خالص لرسول الله <sup>(٧)</sup> .

**﴿٣٧٠﴾** ٤ - و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي عبدالله <sup>(٨)</sup> أنه سمعه يقول : «إن الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم <sup>(٩)</sup> ، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، فما كان <sup>(٧)</sup> من أرض خربة أو بطن أو دية ، فهذا كلـه من القيء ، والأنفال لله ولرسول الله <sup>(١٠)</sup> ، فما كان لله فهو للرسول يضعه حيث يحب ». .

١ - الأنفال : ٢ .

٢ - في الشهادة : جلا عن الوطن إذا خرج مفارقاً .

٣ - الأنفال جمع نفل - بالتحريك - : أي الغنيمة ، والتفل - بالشكون وقد يجزك - : الزيادة . (الشهادة)

٤ - محمد بن سالم مشترك بين الموثق والمحبوب والمهمل ، والظاهر راويه هنا ابن فضال .

٥ - في الشهادة : «القيء ما حصل للمسلمين من أموال الكفار من غير حزب ولا جهاد . وأصل القيء الرجوع . يقال : فاءٌ تبيء فتةً وفيءٌ ، كأنه كان في الأصل لهم ثم رجع إليهم . ومنه قيل للظل الذي يكون بعد الرزاو : «فيءٌ» ؛ لأنـه يرجـم من جانب الغرب إلى جانب الشرق » . و قوله : «وـلي ذلك» عطف تفسيري لقوله : «قاتل عليه» .

٦ - في المصباح : راق الماء والدم ريقاً - كباع - : إذا أنصب ، و يتعدى بالهمزة ، فيقال : أراقه ، وتبدل الهمزة هاءً ، فيقال : هرaque ، والأصل هريقه وزان درجه ، وقد يجمـع بين الماء والهمزة فيقال : اهرaque يهريقه - ساكن الماء تشبيهاً له باسطاع يسطيع .

٧ - في بعض التنسخ : «وـتـما كان من أرض - إلـغـ». .

٨ - في بعض التنسخ : «وـ ما كان». وسيأتي الخبر تحت رقم ٤١٦ ص ٢٠١ .

ص ٤٣٧١) ٥ - علي بن الحسن بن فضال<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن علي ، عن أبي جليلة؛ قال: و حدثني محمد بن الحسن ، عن أبي عليه ، عن أبي جليلة ، عن محمد بن علي الحليي ، عن أبي عبدالله الصفوي<sup>(٢)</sup> « قال : سأله عن الأنفال ، فقال : ما كان من الأرضين باد أهلها ، وفي غير ذلك الأنفال هو لنا ، و قال : سورة الأنفال فيها جَدْعُ الْأَنْفَ<sup>(٢)</sup> ، وقال : « مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ (من أهل القرى) فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْنَا مِنْ خَيْلٍ وَ لَا رِكَابٍ وَ لَكِنَّ اللَّهَ يُسْلِطُ رَسُولُهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ<sup>(٢)</sup> » ، وقال : الفيء

١ - في بعض التسخن : « عن ابن فضال ». .

٢ - قال في التهابية : « الجدع : قطع الأنف ، والأذن ، والشفة ، وهو بالأنف أخص ». .  
وقال الحافظ الأستاذ آبادي - رحمه الله - : أي قطع أنف المعاشر ، وهي استعارة عن الذلة والهوان والخزي ، كما أن شامخ الأنف عبارة عن العزة والشرف والكرامة .

٣ - الحشر : ٧ . و قوله : « فاً » نافية ، و « أوجفتم » أي أجريتم على تحصيله ، من الوجيف وهو سرعة التبرير ، و « لا ركاب » : ما يركب من الإبل ، غالب فيه كما غالب مراكب على راكبه .  
(البيضاوي) والضمير في قوله : « منهم » المشهور أنه راجع إلى بين التصريح ، لأن الآيات السابقة أزالت في قصتهم ، وفي « من أهل القرى » تفسير للآلية لأنها لا تختص بهم . و عدم ذكر « منهم » في بعض التسخن اشتباه من الناسخ ، حيث زعم أن « من أهل القرى » قراءة الإمام ، وأن « منهم » قراءة الناس ، فحذف كلمة « منهم » .

وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - بعد نقل كلام الطبرسي والحقوق الأردبيلي - رحمهما الله - :  
أقول : يحصل عندي وجها آخران :

أحدهما : أن يكون المراد بالأية الثانية ما أخذ بالقهر والغلبة من غير تجشم قتال و سفك دم كفتح مكة ، والتي تختلف فيه بين قسمة الغنيمة بين المجاهدين والغفو ، كما عن رسول الله ﷺ عن أهل مكة ولم يقسم غنائمهم . فهذه واسطة بين الأنفال والغنيمة ، والتي والإمام - صلوات الله عليها - مختلفة في بين القسمة وعدتها ، فلذا لم يقييد بالخمس ، وأجرى على جميعها حكم الخمس ، لكون الاختيار بيدهما ، والغنيمة بمزلة مالهما ، وهي وإن كانت في المفتوحة عنوة كما دلت عليه الأخبار ، لأنها أخذت بالقهر والغلبة ، لكن لما لم يقع فيها قتال ولا سفك فيها دم ، ولم يلحقهم خوف ولا رعب ، يصدق عليها أنها مما أفاء الله على رسوله ، وليس للمقاتلة فيها حق لازم ، فلها أن يعطيهاهم وأن يمنعهم ، وهذا وجه حسن ، لكن لم يقل بهذا التفصيل ولم يتطرق به أحد .

الثاني : أن تكون الآياتان كلاما في الأنفال ، والثانية مبنية و موضعية للأولى و أعادتها -

ما كان من أموال لم يكن فيها هرقة دم أو قتل ، والأنفال مثل ذلك هو بمزنته ». ص ٣٧٢ ٦ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر <sup>(١)</sup> ، عن محمد بن خالد البرقي ، عن إسماعيل بن سهل ، عن حماد بن عيسى ، عن حرير بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا عبد الله <sup>عليه السلام</sup> يقول - وسئل عن الأنفال فقال - كل قرية يهلك أهلها أو يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل ، نصفها يقسم بين الناس <sup>(٢)</sup> ونصفها لرسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فـا كان لرسول الله <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> فهو للإمام » .

ص ٣٧٣ ٧ - عنه ، عن أبي جعفر <sup>(٣)</sup> ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ابن مهران « قال : سأله <sup>(٤)</sup> عن الأنفال ، فقال : كل أرض خربة أو شيء كان للملوك فهو خالص للإمام ، ليس للناس فيها سهم ، وقال : و منها البحرين <sup>(٥)</sup> لم يوجد عليها بخيل ولا ركاب ». ↑ ١٣٣

ص ٣٧٤ ٨ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبيان بن تغليب ، عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> « في الرجل يموت ولا وارث له ولا مولى ، فقال : هو من أهل هذه الآية : « يسألونك عن الأنفال » ». ← للتبسيط على أن الذي القرب أيضًا فيها حق ، وأنه لا يختص بــ من الرسول <sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> ، بل يكون بــده الذي قرباه ، ولذا أنزل بعد ذلك : « وآت ذا القرب حقه » فقال : من ذوالقربى و ما حقه ؟ قال جبرائيل : ذو القربى فاطمة و حقها قــتك ، كما رواه الحاــض والعام بالأسانيد المتواترة ، و ذكر الشمامي والمساكين و ابن التــليل ، لأنــهم عــالــتــي و الإمام ، يصرــفــانــهــ فــيهــمــ بــقــدرــ حاجــتهمــ .

فيــهــذــانــ الــوــجــهــانــ اللــذــانــ خــطــرــاــ بــالــبــالــ ، وــمــاــأــفــادــهــ الــحــقــقــ الــأــرــدــيــلــيــ فيــ الــوــجــهــ الــقــانــيــ ، أــيــ : يــكــوــنــ مــاــأــفــاءــ اللــهــ عــلــ رــســوــلــ الــخــمــســ الــذــيــ قــرــرــهــ اللــهــ لــلــتــيــ وــأــقــارــبــهــ مــنــ أــحــســنــ الــوــجــوــهــ ، وــيــؤــيــدــ بــعــضــ مــاــذــكــرــنــاــ مــاــرــوــيــ : أــنــ مــيــرــاثــ مــنــ لــاــ وــارــثــ لــهــ مــاــأــفــاءــ اللــهــ عــلــ رــســوــلــ مــنــ أــهــلــ الــقــرــىــ . وــالــلــهــ يــعــلــمــ حــقــائقــ كــلــامــهــ الــكــرــمــ وــحــجــجــهــ الــكــرــامــ . اــنــتــيــ كــلــامــهــ أــعــلــىــ اللــهــ مــقــامــهــ .

١ - ما كان الله يقسم الإمام بين الناس إن شاء ، وما كان للرسول فهو له ، كما دلت عليه سائر الأخبار . و راجع في بيان إشكال في الخبر « الأخبار الدخيلة » ج ٤ ص ٦ .

٢ - يعني عن أبي عبد الله <sup>عليه السلام</sup> .

٣ - مشترك بين الأشعري و ابن خالد البرقي .

٤ - تقدم الكلام فيه .

ص ٤٣٧٥) ٩ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحد بن هلال ، عن ابن أبي عمير ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطنللا « قال : سأله عن صفو المال ، قال : للإمام ، يأخذ الجارية الرُّوقة<sup>(١)</sup> ، والمركب الفارة<sup>(٢)</sup> ، والسيف القاطع ، والدرع ، قبل أن تقسم الغنيمة ، فهذا صفو المال ».

ث ٤٣٧٦) ١٠ - علي بن الحسن ، عن السندي بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطنللا « قال : سمعته يقول : الغنيمة والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة الدماء ، وقوم صولحوا وأعطوا بأيديهم ، وما كان من أرض خربة ، أو بُطون أودية فهو كلّه من الغنيمة ، فهذا الله ولرسوله القطنللا ، فما كان الله فهو لرسوله يضعه حيث شاء ، وهو للإمام القطنللا بعد الرسول القطنللا ، قوله : « وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خِيلٍ وَلَا رِكَابٍ »<sup>(٣)</sup> « قال : ألا ترى هو هذا<sup>(٤)</sup> ، وأما قوله : « مَا أَنْعَاهُ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَى »<sup>(٥)</sup> ، فهذا منزلة المغنم<sup>(٦)</sup> ، كان أبي القطنللا يقول ذلك ، وليس لنا فيه

١ - قال في التهابية : في حديث ذكر الرؤوم : « فيخرج إليهم رُوقة المؤمنين » أي خياراتهم وتراثهم ، وهي جمع رائق ، من راق الشيء إذا صفا وخلص ، وقد يكون للواحد ، يقال : غلام رُوقة وغلامان رُوقات .

٢ - وفيه : « في حديث جزير : « دابة فارهة » أي نشطة حادة قوية » . وفي الصلاح : « الغارة : الخاذق بالشيء ».

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : أي الآية الأولى تدل على اختصاص الغنيمة برسول الله ﷺ و هو الأنفال ، وهذا وجہ حسن في الجمع بين الآيتين ، ويحمل وجہا آخر و هو أن يكون المعنى أن الآية الأولى في الأرضين وهي مختصة بالرسول والإمام ، والآية الثانية إنما هي في أمواهم ، فالأراضي مختصة بالرسول وأموالهم مقسمة بين أرباب الخمس ، وهذا أيضا وجہ حسن لكن لم يقل به أحد .

٤ - الحشر : ٧ و ٨ .

٥ - لعله القطنللا جمع بين الآيتين اللتين ذكرناهما سابقاً بخصوص الآية الأولى بالأنفال ، والثانية بما أخذ بالتعال ، فهي بيان لقسمة الخمس . (ملذ)

غير سهرين<sup>(١)</sup> سهم الرسول و سهم الْقُرْبَى ، ثُمَّ نحن شركاء النَّاسِ فِيهَا بَقِيَ » .  
ص ٣٧٧ ١١ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر<sup>(٢)</sup> ، عن علي بن الحكيم ،  
عن سيف بن عميرة ، عن داود بن فرقد قال : « قال أبو عبد الله القطنلـا : قطائع -  
الملوك كلها للإمام ، وليس للناس فيها شيء »<sup>(٣)</sup> .

« ١٢ ٣٧٨ » - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن أحمد بن بشار ،  
عن يعقوب ، عن العباس الوراق - عن رجل سماه - عن أبي عبد الله القطنلـا « قال :  
إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام ففندوا كانت الغنية كلها للإمام ، وإذا غزوا بأمر -  
الإمام ففندوا كان الخمس للإمام »<sup>(٤)</sup> .

### ٣٩ - باب الزيادات

قال الشيخ - رحمه الله - : « و إذا أسلم الدَّمْتَى سقطت عنه الجزية سواء كان  
إسلامه قبل حلول أجل الجزية أو بعده ، وقد قيل : إن أسلم قبل الأجل فلا  
جزية عليه ، وإن أسلم وقد حلَّ الأجل فعلية الجزية ». يدلُّ على أنه لا تلزمه الجزية بعد الإسلام<sup>(٥)</sup> قوله تعالى : « حَتَّى يَعْظُلُوا الْجِزِيرَةَ  
عَنْ يَدِهِ وَهُمْ صَاغِرُونَ<sup>(٦)</sup> » ، فشرط تعالى فيمن يعطي الجزية أن يكون في حال  
إعطاء الجزية صاغراً ، وإذا كان هذا لا يصحُّ في المسلم دلَّ على أنه لا يلزم مه إعطاء -  
الجزية ، فأما قول من قال : « (تلزم) المجزية ، إنها تلزمه إذا كان إنما أسلم ليسقط  
فرض الجزية عن نفسه فحييند تلزم المجزية ، كما أنَّ من زنى من زنى من أهل الذمة بأمرة  
مُسلمة وجب عليه القتل على كُلِّ حال ، ولا يقبل إسلامه ، لأنَّ الغائب

١ - ظاهره قسمة الخمس أخاساً إنما تقية أو لإدخال سهم الله في سهم الرسول ، وقوله :  
« نحن شركاء الناس » أي لنا سهم إذا قاتلنا في القيمة وشاركتنا الغانمين ، أو يكون إشارة إلى  
الصفايا والقطائع ، أو إلى ردة الزائد من الخمس عليهم . ٢ - في المقنعة : « أو فيه أو بعده ». ٣ - هو أحد بن محمد بن عيسى الأشعري .

قال : إنَّ الصفايا ما ينقل من المال ، والقطائع ما لا ينقل . ٤ - هذا الخبر مع مجہولية سنته غريب في معناه ، وسيأتي الكلام فيه في كتاب الجهاد إن  
شاء الله . ٥ - هذا كلام الشيخ - رحمه الله - . (ملذ) ٦ - التوبة : ٢٩ .

على الظن أنَّه إنما أسلم ليسقط عن نفسه القتل ، فكذلك الجزية ؛ إذا أسلم ليدفعها عن نفسه لم يقبل منه ، فأما إذا أسلم<sup>(١)</sup> لغير ذلك كان إسلامه مقبولاً<sup>(٢)</sup> .

كُبَح ٣٧٩ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي<sup>ؑ</sup> بن إبراهيم ، عن أبيه [عن حماد ، عن حَرِيز ، عن محمد بن مسلم]<sup>(٣)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزائهم من ثمن خُورهم و لحم خنازيرهم و ميتهم ، قال : عليهم الجزية في أموالهم تؤخذ منهم من ثمن لحم الخنزير أو خر ، فكل ما أخذوا منهم من ذلك قُوْزُ ذلك عليهم ، و ثمنه للمسلمين حلال ، يأخذونه في جزائهم »<sup>(٤)</sup> .

كُبَح ٣٨٠ ٢ - عنه ، عن عَدَةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن ابن أبي يعفور ، عن أبي عبد الله عليه السلام « إن أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية ، وإنما الجزية عطاء المهاجرين ، والصدقة لأهلهما الذين سَمَّاهم الله في كتابه<sup>(٥)</sup> ، وليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال : ما أوسط العدل ! ثم

١ - في بعض النسخ : « لم يقبل منه ، وإذا أسلم - إلخ ». .

٢ - وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : وأعلم أنَّه لا خلاف بين الأصحاب في سقوط الجزية لو أسلم قبل الحول ، واختلفوا فيما إذا أسلم بعد الحول و قبل الأداء ، فقيل : تسقط مطلقاً ، وقيل : لا تسقط مطلقاً ، وذهب الشيخ إلى أنها تسقط إلا أن يسلم لتسقط عنها الجزية - انتهى .

٣ - ما بين المعقودين ساقط في النسخ ، وقد مرَّ الخبر في باب الجزية تحت رقم ٢١ ص ١٤٤ بدون السقط .

٤ - في بعض النسخ : « يأخذونهم في جزائهم » لكن في بعض النسخ وفي الفقيه : « يأخذونه » وهو الظاهر . و قال الفاضل التستري - رحمه الله - : فيه دلالة على أنَّ الكافر يؤخذ بما يستحله إذا كان حراماً في شريعة الإسلام ، وأنَّ ما يأخذونه على اعتقاد حل حلال علينا وإن كان ذلك الأخذ حراماً عندنا ، ولعل من هذا القبيل ما يأخذنه السلطان المجائز من الخارج و المقاسمة وأشيائهما . (المرآة)

٥ - في الفقيه : « إنما الجزية عطاء المجاهدين ، والصدقات لأهلهما ، الذين سُمِّيَ الله عز وجل في كتابه ليس لهم من الجزية شيء ، ثم قال عليه السلام : ما أوسط العدل ! إن الناس يستغفون إذا عدل فبهم - إلخ » .

قال : إنَّ النَّاسَ يُسْتَغْنُونَ إِذَا عُدِلَ بَيْنَهُمْ ، وَتَنْزَلُ السَّمَاءُ رِزْقَهَا ، وَتَخْرُجُ الْأَرْضُ  
بِرَكَتِهَا يَأْذِنُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ». ١

مع ٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ،  
عن القاسم ١) ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر القطناني « قال : سمعته يقول :  
مَنْ اشترى شِيئاً مِنَ الْخَمْسِ لَمْ يَعْذِرْهُ اللَّهُ أَشْتَرَى مَا لَا يَحْلُّ لَهُ ». ٢

مع ٣ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ٢) ، عن محمد بن سinan ، عن  
صَبَّاحَ الْأَزْرَقَ ، عن محمد بن مسلم ، عن أحد هم القطناني « قال : إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ  
النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُولُوا صَاحِبُ الْخَمْسِ فِي قَوْلِهِ : « يَا رَبَّ خَسِيْ؟ ! » ، وَقَدْ  
طَبَّيْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتْنَا لِتَطْبِيبِ وَلَادِهِمْ وَلِزَكْوَانِ مِيلَادِهِمْ ». ٣)

مع ٤ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةِ  
ابْنِ أَبِي تَوْبٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبَانِ الْكَلْبِيِّ ، عَنْ ضُرَيْسِ الْكُنَاسِيِّ ٤) « قَالَ : قَالَ  
أَبُو عَبْدِ اللَّهِ القطناني : أَتَدْرِي مَنْ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ الرِّزْنَا ؟ فَقَلَتْ : لَا أَدْرِي ، فَقَالَ :  
مَنْ قَبِيلَ حُسْنِا أَهْلَ الْبَيْتِ ، إِلَّا لِشَيْعَتْنَا الْأَطْبَيْنِ ، فَإِنَّهُ مَحْلُّ لَهُمْ وَمِيلَادُهُمْ ». ٥)

١ - هو القاسم بن محمد الجوهري الواقفي ، و راويه الحسين بن سعيد ، والمراد بـ«أبان» أبان  
ابن عثمان الأخر ، وأبو بصير هو مجبي بن القاسم الأسدي التابعي ، لا ليث المرادي لكونه من  
 أصحاب الكاظم القطناني لا الباقر القطناني.

٢ - يحتمل أن يكون المراد به أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرِيقِ ، أَوْ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى  
الأشعري . والمراد بـ«صَبَّاح» صَبَّاحُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ الْأَزْرَقُ الْكَوْفِيُّ .

٣ - في الفقيه : «لِزَكْوَانِ مِيلَادِهِمْ» وفي الكافي أيضًا ، فيمكن أن يكون التغيير من الزاوي .

٤ - هو ضُرَيْس - كزير - بن عبد الملك بن أعين الشيباني الكوفي ، خير فاضل ثقة .  
والكناسي منسوب إلى الكناسة - بالضم - وهي محلة بالكوفة ، وهو يتجذر فيها . (الكتشي)

٥ - كان العطف للتفسير ، أي محلل لهم محلل ميلادهم ، أو محلل لهم الوظيفة ، وتحصيل  
الأولاد ، أو لكونهم من شيعتنا طيب ميلادهم ، أو عطف على مقدار ، أي محلل لهم محلل فعلهم  
وطيب ميلادهم ، والميلاد : وقت الولادة ، أطلق هنا على المصدر ، أو المولود مجازاً ، أو مجاز  
في الإسناد . (ملذ)

ص ٦ - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن عليّ الْوَشَاء ، عن  
أحمد بن عائذ ، عن أبي سلمة سالم بن مُكْرَم - و هو أبو خديجة<sup>(١)</sup> - ، عن  
أبي عبد الله الْقَاطِنِيَّ « قال : قال له رَجُل - و أنا حاضر - : حلَّ لِي الفروج<sup>(٢)</sup> ، ففزع  
أبو عبد الله الْقَاطِنِيَّ ! فقال له رَجُل : ليس يسألك أن يعرض الطريق ، إنما يسألك  
خادِمًا يشتريها أو امرأة يتزوجها أو ميراثاً يصيبه أو تجارة أو شيئاً أعطاه<sup>(٣)</sup> ، فقال :  
هذا ليشيَّعْنَا حَلَال<sup>(٤)</sup> الشاهد منهم والغائب ، والميت منهم والحي ، وما يولد  
منهم إلى يوم القيمة ، فهو لهم حَلَالٌ ، أما والله لا يجعل إلا مَنْ أحلَّنَاهُ ، ولا والله  
ما أعطَيْنَا أحداً ذمة<sup>(٥)</sup> ، وما عندنا لأحدٍ عَهْدٌ ، ولا لأحدٍ عندنا مِيثاق<sup>(٦)</sup> ».  
» ٧ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن الحكم [بن]  
علباء الأَسْدِي<sup>(٧)</sup> « قال : ولَيْسُ الْبَحْرُينَ فَأَصَبْتَ بَهَا مَالًا كثِيرًا<sup>(٧)</sup> ، فأنفقْتَ

١ - قال العلامة - رحمه الله - في خلاصته بعد نقل الأقوال : الوجه عندي التوقف عما يرويه  
لتعارض الأقوال فيه . أقول : قال التجاشي: هو ثقة ، وقال الشيخ - رحمه الله - في مورد: ضعيف؛  
وفي آخر: ثقة . وأورده العلامة - رحمه الله - في الصفاء .

٢ - في الاستبصار أيضاً : « حلَّ لِي الفروج » ، وفي نسخة : « حلَلتُ لِي الفروج » .

٣ - في نسخة : « أَعْطَيْتَهُ » ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٤ - قال الشَّيْخ الدَّامَاد - رحمه الله - : يعني ليس يسألك تخليل الفروج باعتراض طريق  
الشرع ، بل إنما يسألك إحلال تصرفاته في ماله للمناكح والمساكن من قبل تخيشه . فالجواب :  
هذا التصرف من قبل تخييم المال لشيئتنا حلال ، لتطيب بذلك ولادتهم ، وهذا ينافي كون  
الخمس في ذمتهم حتى يؤذوه ، ولم يعن الْقَاطِنِيَّ بالإحلال لهم إسقاط الخمس عنهم وإبراء ذمتهم عنه  
رأساً ، كما هو المستعين في المذهب ، وقد صرَّح به الأصحاب ، ونَصَّتْ عليه نصوص عديدة .  
وقال العلامة الجلسي (ره) - بعد نقله - : لا يعنِي ما في آخر كلامه من البعد ، ومخالفة الأصحاب .  
٥ - لعل معناه : لا نرى ذمة غير مواليها وشيئتنا ، أو : والله ما أطَعْنَا أحداً من المخالفين ذمة  
ولا عهداً ولا مِيَانَا ، أو لا كفالاتأ ولا صداناً .

٦ - القصة مذكورة في رجال الكشي و فيه : « علباء » وليس في كتب الرجال حكم بن -  
علباء ، والظاهر تصحيف « عن » بـ«بن» ، والحكم هو حكم بن حكيم أبو خلاد الضيري الكوفي  
مولى ، هو ثقة . وفي بعض النسخ المصححة : « عن الحكم علباً الأَسْدِي » .

٧ - في بعض النسخ المصححة : « فأَصَبْتَ مَتَاعًا كثِيرًا » .

واشتريت ضياعاً كثيرة ، واحتريت رقيقاً و أمهات أولاد و ولد لي<sup>(١)</sup> ، ثم خرجت إلى مكة فحملت عيالي وأمهات أولادي و نسائي ، و حلت خس ذلك المال فدخلت على أبي جعفر القطنللا فقلت له : إني وليت البحرين فأصبت بها مالاً كثيراً [واشتريت ضياعاً كثيرة] ، واحتريت متاعاً ، واحتريت رقيقاً ، واحتريت أمهات أولاد و ولد لي ، وأنفقت ، و هذا خس ذلك المال و هؤلاء أمهات أولادي و نسائي قد أتيتك به ، فقال : أما إلهه كله لنا و قد قبلت ما جئت به ، وقد حللت من أمهات أولادك و نسائك و ما أنفقت ، و ضممت لك على و على أبي الجنة».

**سـ ٣٨٦** ٨ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن العباس بن معروف ، عن حماد بن عيسى ، عن حاريز بن عبد الله ، عن أبي بصير ؛ و زرار ؛ و محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطنللا «قال : قال أمير المؤمنين علي بن أبي طالب القطنللا : هلك ↑ ١٣٧ الناس في بطونهم و فروجهم لأنهم لم يؤدوا إلينا حقنا ، ألا و إن شيعتنا من ذلك و آباءهم في حلم»<sup>(٢)</sup>.

**سـ ٣٨٧** ٩ - الحسين بن سعيد - عن بعض أصحابنا - عن سيف بن عميرة ، عن أبي حمزة الشامي ، عن أبي جعفر القطنللا «قال : سمعته يقول : من أححلناه شيئاً أصحابه من أعمال الظالمين فهو له حلال ، وما حرّ منه من ذلك فهو حرام».

**سـ ٣٨٨** ١٠ - سعد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن السندي بن محمد<sup>(٣)</sup> ، عن يحيى بن عمر [و] الزيات ، عن داود بن كثير الرقي ، عن أبي عبدالله القطنللا «قال : سمعته يقول : الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمنا إلا أنا أححلنا شيعتنا من ذلك»<sup>(٤)</sup>.

١ - في بعض نسخ الاستبصار : «و ولدن لي» في الموضعين .

٢ - السندي في غاية الصحة ، والمن لا يحتاج إلى البيان ، وقوله : «و آباءهم» أي و إن كانوا غالفين .

٣ - في بعض النسخ : «السندي بن أحد» .

٤ - المظلمة - بكسر اللام - : ما يظلمه الرجل ، يعني يعيشون فيها فضل مما أخذ من أموالنا ظلماً . (ملز)

ص ٤٣٩٦) ١١ - سعد، عن أبي جعفر، عن محمد بن سنان<sup>(١)</sup>، عن يونس ابن يعقوب « قال : كنت عند أبي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من - القَمَاطِينَ<sup>(٢)</sup> فقال : جعلتْ فداك تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتعارات تعرف أنَّ حُقُّك فيها ثابت ، وإنما عن ذلك مقصرون؟ قال أبو عبدالله عليه السلام : ما أصنفناكم إنْ كَلَّفْنَاكم ذلك اليوم »<sup>(٣)</sup>.

ص ٤٣٩٠) ١٢ - سعد، عن يعقوب بن يزيد ، عن علي بن جعفر ، عن - الحكم بن بُهْلُولَ ، عن أبي هِقَامَ ، عن الحسن بن زياد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إنَّ رَجُلًا أتَى أمير المؤمنين عليه السلام فقال : يا أمير المؤمنين إِنِّي أُصْبِتَ مالاً لا أَعْرِف حَلَالَه مِنْ حَرَامَه ، فقال له : أخْرُجْ الْخُمُسَ مِنْ ذَلِكَ الْمَالَ ؛ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد رَضِيَ مِنَ الْمَالِ بِالْخُمُسِ ، وَاجْتَبَ مَا كَانَ صَاحِبَهُ يَعْمَلُ »<sup>(٤)</sup>.

ص ٤٣٩١) ١٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر « قال : سألتُ أبا الحسن عليه السلام عَنْ أخْرَجِ الْمَعِدَنِ مِنْ قَلِيلٍ أو كثِيرٍ هُلْ فِيهِ شَيْءٌ؟ قال : لِيَسْ فِيهِ شَيْءٌ حَتَّى يَبْلُغَ مَا كَانَ<sup>(٥)</sup> فِي مَثَلِهِ الرِّزْكَاهُ عِشْرِينَ دِيناراً ». ١٣٨

ص ٤٣٩٢) ١٤ - عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن أحد ابن محمد بن أبي نصر ، عن محمد بن علي بن أبي عبدالله<sup>(٦)</sup> عن أبي الحسن عليه السلام

١ - في بعض النسخ : «محمد بن سالم» ، والمراد بـ«أبي جعفر» أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري ، أو أحد بن أبي عبدالله البرقي ، لأنَّه يروي عن محمد بن سنان.

٢ - القَمَاطِ - كَشَدَادَ - : من يصنع القُمُطَ للتصيانت ، وهو جمع القَمَاطِ ، والقَمَاطِ : حبل يشد به قوائم الشاة عند الذبح ، وكذلك ما يشد به الصني في المهد . وقيل : القَمَاطِ من يعمل بيوت القصب . ٣ - يمكن أن يكون ذلك في خصوص القَمَاطِينَ لضعف كلامهم . أو مطلق الشيعة لتحميل الجبارية عليهم .

٤ - مِنْ الْحَدِيرَ تَحْتَ رَقْمَ ١٥ ص ١٦٠ ، وساق الكلام فيه . ٥ - في نسخة : «ما يكون» .

٦ - في الكافي : «محمد بن علي ، عن أبي الحسن عليه السلام - إِلَخَ» . و محمد بن علي مشترك ، لكن راويه البزنطي وهو من أصحاب الإجماع ، وأبو الحسن هو الكاظم عليه السلام ، كما صرَّح في الفقيه .

« قال : سأله عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت<sup>(١)</sup> والزبرجد ، و عن معادن الذهب والفضة ، هل فيه<sup>(٢)</sup> زكاة ، فقال : إذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس ».

و ليس بين الخبرين تضاد لأن الخبر الأول تناول حكم المعادن ، والثاني حكم ما يخرج من البحر ، وليس أحدهما هو الآخر بل لكل واحد منها حكمه على الانفراد<sup>(٣)</sup> .

س ١٥ (٣٩٣) - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب إبراهيم بن عثمان ، عن أبي عبيدة الحداء « قال : سمعت أبا جعفر<sup>(٥)</sup> يقول : أتيت ذقني أشتري من مسلم أرضاً فإنَّ عليه الخمس » .

س ١٦ (٣٩٤) - و روى الريان بن الصلت<sup>(٦)</sup> « قال : كتبت إلى أبي محمد<sup>(٧)</sup> : ما الذي يجب على يا مولاي في غلة رحى في أرض قطعية لي<sup>(٨)</sup> ، وفي قلن سمرك وبُرْدِي وقصب ، أبيعه من أجمة<sup>(٩)</sup> هذه القطعية ؟ فكتب :

١ - قوله : « والياقوت » عطف على « اللؤلؤ » أو على الموصول . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : « هل فيها ».

٣ - لا يعنى بعد هذا الحمل لاشتاله على معادن الذهب والفضة وغيرها مما لا يحصل من البحر ، والحمل على الاستحساب أظهر كما قاله العلامة الجلبي - رحمه الله -.

٤ - مشترك بين الأشعري والبرقي . والمراد بأبي عبيدة هو زياد بن عيسى أبو عبيدة الحداء الكوفي الثقة ، وفي اسمه اختلف ولكن كلامهم ثقات .

٥ - تقدم مع بيانه في باب الخمس الخبر القافي عشر ص ١٥٩ .

٦ - طريق الشيخ إلى حسن كال صحيح ، وهو ثقة صدوق .

٧ - أي الإمام الحادي <sup>رض</sup> .

٨ - القطعية : ما أقطعه الإمام أو السلطان لنفسه أو لغيره ، وفي القاموس : القطعية - كشريفة - : المحران ، ومال بینداد أنقطعها المنصور أنساً من أميان دولته ليعمروها ويسكنوها وسيدي تلك الحال بعينها ، ثم قال : وأقطعه قطعية : أي طائفة من أرض المخراج .

٩ - الأجنة - محركات - : الشجر الكثير الملتف ، والبردي : نبات معروف ، و - بالضم - : تم جيد . (القاموس)

وقيل : البردي نبات كالقصب ، كان قدماء المصريين يستخدمون قشره للكتابة .

يجب عليك فيه الخمس إن شاء الله [تعالى] ».

﴿١٧﴾ « محمد بن زيد الطبرى<sup>(١)</sup> » قال : كتب رجل من تجار فارس إلى بعض<sup>(٢)</sup> موالى أبي الحسن الرضا عليه السلام يسأله الإذن في الخمس ، فكتب إليه : « بسم الله الرحمن الرحيم إن الله واسع كريم ، ضمن على العمل الثواب وعلى - الخلاف العقاب<sup>(٣)</sup> ، لا يجعل مال إلا من وجه أحله الله ، إن الخمس عوننا على ديننا<sup>(٤)</sup> وعلى عيالاتنا و على موالينا ، و ما نبذل و نشتري من أغراضنا ممن تخاف سلطنته<sup>(٥)</sup> ، فلا تزروه عنا و لا تخرموا أنفسكم دعاقتكم ما قدرتم عليه ، فإن إخراجه مفتاح يرزقكم ، و تحيص ذنوبكم ، و ما تمهدون لأنفسكم ليوم فاقتكم ، والمسلم من يفي الله بما عاهد عليه<sup>(٦)</sup> ، وليس المسلم من أجاب باللسان ، و خالف بالقلب . والسلام » .

﴿١٨﴾ « و عنده » قال : قدم قوم من خراسان إلى أبي الحسن - الرضا عليه السلام فسألوه أن يجعلهم في حل من الخمس ، فقال : ما أعمل هذا تحضونا - المودة<sup>(٧)</sup> بالستكم و تزرون عنا حقاً جعله الله لنا ، و جعلنا له و هو الخمس !!!

١ - محمد بن زيد الطبرى كان من أصحاب الرضا عليه السلام ، وأصله كوفي عمبوى ، وفي بعض النسخ : « محمد بن زيد الطبرى » وهو مهملاً .

٢ - في بعض النسخ : « من بعض - الخ » ، وفي الكافي أيضاً .

٣ - رواه الكليني في الكافي وليس فيه قوله : « وعلى الخلاف العقاب » وجعل بدله : « و على الصيق المم » . وفي بعض نسخ التهذيب : « على الخلاف العذاب » .

٤ - يمكن أن يقرء « على ديننا » بفتح الذال و بكسرها ، والفتح أقرب .

٥ - الأعراض جمع العرض - بكسر العين - ، والعرض : النفس ، يقال : أكرمت عنه عرضي أي صنت عنه نفسى ، و عرض الرجل حسنه . (الصحاح) ، والسطو في الأصل القهر والبطش ؟ قوله : « فلا تزروه عنا » أي فلا تصرفوه ولا تنحوه ولا تقضوه عنا ، كما في التهذيب . ٦ - في بعض النسخ : « عاهد الله ». \* - زوى عنه حشه ، منه إيه .

٧ - « ما أعمل هذا ». كأنه من الحال : أي هذان الأمران لا يجتمعان ، و ما خلوص المودة و المصادقة في قليل من المال ، فكأنكم أردتم الجمع بين المتنافيين وهو عمال ، وفيه بحسب اللفظ بعد ، لأنة من الم Howell أو بمعنى المثل بمعنى انقطاع المطر و بيس الأرض ، أو بمعنى الغش والكيد والمكر ، ولكل وجه (ملذ). وفي القاموس : الحال : الكيد والمكر ، و - كتاب - : الكيد و روم الأمر -

لا يجعل أحداً منكم في حمله»<sup>(١)</sup>.

٢٩٧) ١٩ - وروى إبراهيم بن هاشم<sup>(٢)</sup> «قال: كنت عند أبي جعفر - الثاني القطناني إذ دخل عليه صالح بن محمد بن سهل و كان يتولى له الوقف بقسم ، فقال : يا سيدي ! اجعلني من عشرة آلاف درهم في حمله فإني أتفقها ، فقال له : أنت في حمله ، فلما خرج صالح قال أبو جعفر القطناني : أحدهم يتب<sup>(٣)</sup> على أموال آل محمد وأيتامهم ومساكينهم وفقرائهم وأبناء سبيلهم فيأخذها<sup>(٤)</sup> ، ثم يحيى<sup>٥</sup> فيقول : اجعلني في حمله أترأه ظنّ أني أقول : لا أفعل ؟ والله ليسألنّهم الله تعالى عن ذلك يوم القيمة سؤالاً حثيناً<sup>(٥)</sup>».

قال الشيخ - رحمة الله - : **واعلم أرشدك الله أن ما قدّمه في هذا الباب من الرخصة في تناول الخمس بالتصريف فيه**<sup>(٦)</sup> إنما ورد في المناكح خاصة لـ العلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة القطناني لطيف ولادة شيعتهم ، ولم يرد في الأموال ، و ما أخرته عن المتقدم مما جاء في التشديد في الخمس **والاستبداد به فهو مختص بالأموال**<sup>(٧)</sup>.

- بالحيل والتدليس ، والمكر والمجال والعداوة ، ومحل به : كاده بسعاية إلى السلطان ، وقال: المجال من الكلام - بالضم - ما عدل به عن وجهه ، وأحاله أن به . وأمحض فلاناً اللوة : أخلصه إياه .

١ - في بعض النسخ : «لا جعل الله أحدكم في حمله» ، وفي بعضها : «لا جعل الله أحداً منكم في حمله» ، وفي الكافي : «لا نجعل - ثلات مرات - لأحد منكم في حمله» .  
٢ - في الكافي: عن القمي عن أبيه ، وكتاب الغيبة .

٣ - من الوثوب ، وفي المصباح : «وثب يتب - من باب وعد - : فز فهو وثاب ، فيقال : أو ثبته و واثبته من الوثوب ، والعادة تستعمله بمعنى المبادرة والمسارعة» .

٤ - في الكافي : «فيأخذه» . ٥ - راجع في توضيح الخير منتقى الجمام ج ٢ ص ٤٥٠ طبع مؤسسة التنشر الإسلامي بقم المشرفة . ٦ - في المقمعة : «والتصريف فيه» .

٧ - في المقمعة : «يغتصب بالأموال» . وقال الفاضل التستري - رحمة الله - : لا يبعد أن يقال في الجمع يحمل ما دلت على الإباحة على إباحة حق المبيع في الأيام التي يبيحه ، ويحمل ما دلت على التحرم على تحريم حق المحرم ، فإن حتمهم القطناني ينتقل من بعضهم إلى بعض بسبب انتقال الإمامة ، أو يقال : أن المراد بما أتيح لنا هو الأشياء التي تنتقل إلينا ممن لا يرى الخمس ، أو يعرف أنه لا يخرجها كالمخالفين ، مثلاً بـ أن يشتري منهم الجواري ، أو يتصرف في أرباح تجارتهم ، أو يشتري

يدلُّ على هذه الجملة ما رواه:

س (٣٩٨) ٢٠ - محمد بن الحسن الصفار، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ وَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْزِيَارِ «قَالَ<sup>(٢)</sup> كَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو جَعْفَرَ الْقَاطِنُ لَا وَ قَرأتَ أَنَا كَتَابَهُ إِلَيْهِ<sup>(٣)</sup> فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ : الَّذِي أَوجَبْتَ فِي سَنَتِي هَذِهِ - وَ هَذِهِ سَنَةٌ عَشْرَيْنَ وَ مَائَتَيْنَ - فَقَطْ - لِمَعْنَى مِنَ الْمَعْنَى أَكْرَهَ تَفْسِيرَ الْمَعْنَى كُلَّهُ خَوْفًا مِنْ - الْإِنْتَشَارِ وَ سَافَرْتَ لَكَ بَعْضَهُ<sup>(٤)</sup> إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى - إِنَّ مَوَالِيَ - أَسْأَلُ اللَّهَ صَلَاحَهُمْ - إِذْ بَعْضَهُمْ<sup>(٥)</sup> قَصَرُوا فِيهَا بِحِبْبِ عَلَيْهِمْ ، فَعَلِمْتُ ذَلِكَ فَأَحَبَبْتُ أَنْ أُطْهِرَهُمْ وَ أُرْكِيَّهُمْ بِمَا فَعَلْتُ فِي عَامِي هَذَا مِنْ أَمْرِ الْخَمْسِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : «خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُظْهِرُهُمْ وَ تُرْكِيَّهُمْ بِهَا وَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَواتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ » أَلَّمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنِ عَبْدِهِ وَ يَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَ أَنَّ اللَّهُ هُوَ التَّوَابُ الرَّاجِحُ « وَ قُلْ أَعْمَلُوا فَسَيَرِزَ اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَ رَسُولُهُ وَ الْمُؤْمِنُونَ وَ سَتُرُّ دُونَ إِلَى عَالَمِ الْعَيْنِ وَ الشَّهَادَةِ فَيُبَتَّكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ<sup>(٦)</sup> » وَ لَمْ أَوجِبْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ وَ لَا أَوجِبْ عَلَيْهِمْ إِلَّا زَرْكَاهُ الَّتِي فَرَضَهَا اللَّهُ عَلَيْهِمْ ، وَ إِنَّمَا أَوجِبْ عَلَيْهِمُ الْخَمْسَ فِي سَنَتِي هَذِهِ فِي الْذَّهَبِ<sup>(٧)</sup> وَ الْفِضَّةِ الَّتِي قَدْ حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ ، وَ لَمْ

« من المعادن التي لا تحصل إلا من عندهم ، و إنما نعرف أنهم لا يرون وجوب الخمس فيها ، لا الأشياء التي توجد عند الشيعة ، فيجب في معادتهم الخمس ، وكذا في أرباح تجاراتهم ، وفيها يغتصبونه من الغنائم والفوائد ، أو يقال بياحة ما يحصل متن لا يرى الخمس دالماً ، و تخصيص غيره في حق البيع ، وهو أظاهر ، لعموم ما دلت على الإباحة والتحرير ، فينبغي ملاحظة العموم على قدر الإمكان ، وبما قلنا يشعر بعض الأحاديث فتنبه . (ملد)

١ - هو أخو أحد الملقب بـ«بنان» . ٢ - أي كل من أحد و عبد الله .

٣ - أي إلى ابن مهزيار ، والمراد بـ«أبي جعفر» الإمام الجواد الْقَاطِنُ .

٤ - في بعض النسخ: «سافر ذلك» ، وفي الاستبصار: «سافر لك بقيته» .

٥ - وفي بعضها: «أو بعضهم» ، وكان هذا الترديد والإجمال لعدم كسر قلوب الشيعة .

٦ - التوبة: ١٠٣ إلى ١٠٥ .

٧ - وفي بعضها: «إنما أوجبت» ، وفي الاستبصار مثل ما في المتن .

٨ - وفي بعضها: «من الذهب» .

أوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ، ولا خدام ، ولا ربح رجّه في تجارة ، ولا ضَيْعَة إلَّا ضَيْعَة سَافَرَ لَكَ أَمْرُهَا تَحْفِيضاً مَتَى عَنْ مَوَالِيٍّ<sup>(١)</sup> وَمَتَى مَيْتِي عَلَيْهِمْ ، لَمَا يَغْتَالَ السُّلْطَانَ<sup>(٢)</sup> مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَمَا يَنْوِهُمْ فِي ذَاهِمِهِ<sup>(٣)</sup> .

فَأَقْتَلَ الْفَنَاءُ وَالْفَوَادِنَ<sup>(٤)</sup> : فَهِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ عَامٍ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَأَعْلَمُوا أَنَّا عَيْمَثُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ وَلِرَسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْإِتَّامَى وَالْمَسَاكِينِ وَأَئْبِنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آفَشْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَى عَنْدِنَا يَوْمَ الْقُرْفَقَانِ يَوْمَ الْتَّقْرِيْبِ الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ<sup>(٥)</sup> » ، وَالْفَنَاءُ وَالْفَوَادِنُ - يَرْحِكُ اللَّهُ - فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرءُ ، وَالْفَائِدَةُ يَفْيِدُهَا<sup>(٦)</sup> ، وَالْجَائزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ فَهِيَ الْغَنِيمَةُ يَغْنِمُهَا الْمَرءُ ، وَالْفَائِدَةُ يَفْيِدُهَا<sup>(٦)</sup> ، وَالْجَائزَةُ مِنَ الْإِنْسَانِ الَّتِي لَهَا خَطْرٌ ، وَالْمِيرَاثُ الَّذِي لَا يَحْتَسِبُ<sup>(٧)</sup> مِنْ عَيْنِ أَبٍ وَلَا ابْنٍ ، وَمِثْلُ عَدُوٍّ يَصْطَلِمُ<sup>(٨)</sup> فَيُؤْخَذُ مَالُهُ ، وَمِثْلُ مَالٍ يَوْجَدُ لَا يَعْرُفُ لَهُ صَاحِبٌ ، وَمِنْ ضَرْبِ مَا صَارَ إِلَى مَوَالِيٍّ مِنْ أَمْوَالِ الْخُرْمَيْةِ<sup>(٩)</sup> الْفَسْقَةُ ، فَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ أَمْوَالًا عَظَامًا صَارَتْ

١ - في بعض التسخن : « على موالٍ ». .

٢ - في التهليمة : يقال : غاله يقوله واغتاله : إذا ذهب به و أهلكه .

٣ - أي في أنفسهم من المخوف والتقينة والمذلة . (ملذ) وفي التهليمة : التوائب جمع نائب وهي ما ينتسب للإنسان أي ينزل به من المهمات والحوادث .

٤ - أي مطلق الأرباح والفوائد ، والظاهر أنه ~~لَا~~ فسر الآية بذلك ، وكأنه ~~لَا~~ صرّح بها لثلا يتوهم حواري الجناد مع هؤلاء في تلك الأزمنة ، وجوز أموال « الخرمية » لأنّهم كانوا ملائحة ، ولم يكن القتال لإعانته الظلمة بل لرفع البدع ، مع أنه يحمل أن لا يكون الأخذ بالقتال .

٥ - الأنفال : ٤١ . ٦ - أي يستفيدها . وفي القاموس : « الفائدة ما استفدت من علم أو مالٍ ، وأفدتُ المال : استفدتُه ، و : أعطيته ، ضُدّ . »

٧ - « لها خطر » أي قدر و منزلة ، و عظم في أعين الناس ، « والميراث الذي لا يحتسّب » أي لا يظنّ و لا يخطر بباله أنه يرثه . والمشهور بين الأصحاب وجوب الحمس في جميع أنواع الكتب من تجارة و صناعة و زراعة و غير ذلك عدا الميراث والصدق والهبة .

٨ - الصلم هو القطع ، واصطلمه : استأصله . ٩ - بضم الخاء : طائفة من الباطئه .

إلى قوم من موالي ، فلن كان عنده شيء من ذلك فليحصل إلى وكيله ، ومن كان نائياً بعيد الشقة<sup>(١)</sup> فليعتمد لإيصاله ولو بعد حين ، فإن نية المؤمن خيرٌ من عمله<sup>(٢)</sup> ؛ فأما الذي أوجب من الفلات والضياع في كل عام فهو نصف السدس مِمَّن كانت ضياعته تقوم بمؤونته ، ومن كانت ضياعته لا تقوم بمؤونته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك<sup>(٣)</sup> .

فإن قال فائل: إذا كان الأمر في أموال الناس على ما ذكرتُوه من لزوم الخمس فيها ، وفي الغنائم ما وصفتم من وجوب إخراج الحمس منها ، و كان أحکام الأرضين ما بينتم من وجوب اختصاص التصرُّف فيها بالأنمة الظاهر ؛ إما لأنها مما يختصون برقبتها دون سائر الناس مثل الأنفال والأرضين التي ينجلِّي أهلها عنها ، أو للزوم التصرُّف فيها بالتقبيل والتضمين لهم مثل أرض الخراج وما يجري مجرىها ، فيجب أن لا يخل لكم متى<sup>(٤)</sup> ولا يتخلص لكم متجر<sup>(٥)</sup> .

١ - أي بعيد الجانب ، والشقة: التفرّق الطويل.

٢ - في بعض النسخ: «نَيْةُ الْمَرءِ خَيْرٌ مِّنْ عَمَلِهِ». ومعناه عزم المؤمن على الفعل خيرٌ من عمله ، لأن العزم لا رباء فيه غالباً.

٣ - في هذا الخبر إشكالات تخطر ببالك : الأولى : أنه بعد انقطاع الوحي وانسداد باب النسخ كيف يستقيم قوله الظاهر: «أوجبت في سنتي هذه - إلخ» ، وغير ذلك من العبارات الدالة على أنه الظاهر يحكم في هذا الحق بإشاء واختار ، والثانية: المسافة بين قوله: «لا أوجب عليهم إلا الزكاة التي فرضها الله عليهم» وبين قوله: «فأما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام» . والثالث: أن قوله بعد ذلك: «وإنما أوجب عليهم الحمس في سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليها الحول» خلاف المعمود ، إذ الحول يغير في وجوب الزكاة في التقديرين لا الحمس ، وكذا قوله: «ولم أوجب ذلك عليهم في متابع ولا آتية ولا دوابت ولا خدم» فتعلق الحمس بهذه الأشياء غير معروف . والرابع: الوجه في الاقصار على نصف السدس غير ظاهر بعد ما علم من وجوب الحمس في الضياع التي تحصل منها المؤونة . وأجاب عن كل ذلك «صاحب المتن» بأحسن وجه ، ولا يسعنا إيرادها ، فمن أراد الاطلاع على أجوبته فليراجع الجلد الثاني من المتن.

ص ٤٣٩ إلى ٤٤٤ من طبع جامعة المدرسين.

٤ - القناكح: النساء (القاموس) ، وقال الزبيدي: قيل: لا مفرد له ، وقيل: مفرد متنكح ، وهو أقرب إلى القياس ، وقيل: متنكحة . ٥ - في بعض النسخ: «ولا يخلص لكم» .

ولا يسوغ لكم مطعم على وجه من الوجوه وسبب من الأسباب !!؛  
فهل له: إن الأمر وإن كان على ما ذكرتموه من السؤال من اختصاص -  
١٤٢ الأئمة الظفلا بالتصريف في هذه الأشياء؛ فإن لنا طريقاً إلى الخلاص مما أرزمتنا،  
أما الفناء والمتاجر والمناكر وما يجري تجراها مما يجب للإمام فيه الخمس  
فإنهم الظفلا قد أباحوا لنا ذلك وسوّغوا لنا التصرف فيه، وقد قدمنا فيها مضى  
ذلك، ويؤكده أيضاً ما رواه:

﴿٢١﴾ سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ  
ابن أبي نصر ، [و] عن أبي عمارة ، عن الحارث بن المغيرة النَّصْرَيِّ ، عن أبي عبد الله  
الظفلا « قال : قلت له : إنَّ لَنَا أَمْوَالًا مِّنْ غَلَاتٍ وَ تَجَارَاتٍ وَ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَ قَدْ  
عَلِمْتُ أَنَّ لَكَ فِيهَا حَقًّا ؟ قَالَ : فَلَمْ أَحْلِلْنَا إِذَا لَشَيَعْتَنَا إِلَّا لِتُطَبِّبَ وَلَادْتَهُمْ ! وَ كُلَّ  
مِنْ وَالِ آبَائِي فِيهِمْ فِي حَلٍّ مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنْ حَقَّنَا ، فَلِيُبْلِغَ الشَّاهِدَ الغَائِبَ » (١).  
س ﴿٤٠٠﴾ ٢٢ - وعنـه ، عنـ أبي جعـفر ، عنـ عـلـيـ بنـ مـهـزـيـارـ (قالـ: قـرـءـتـ فيـ  
كتـابـ لأـبـيـ جـعـفـرـ الظفلاـ مـنـ رـجـلـ يـسـأـلـهـ أـنـ يـجـعـلـهـ فـيـ حـلـ مـنـ مـاـكـلـهـ وـمـشـرـبـهـ (٢)  
مـنـ الـخـمـسـ ، فـكـتـبـ بـمـخـطـهـ: مـنـ أـعـوـزـهـ شـيـءـ مـنـ حـقـيـيـ فـيـ حـلـ» (٣).

س ﴿٤٠١﴾ ٢٣ - محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن  
الحسن بن علي الوشاء ، عن القاسم بن بريد ، عن الفضيل ، عن أبي عبد الله الظفلا

١ - ظاهره عام في أنهم الظفلا جعلوا شيعتهم في حل مَا في أيديهم من حقهم الظفلا ، لكن يجب  
أن يعلم أن الخمس على ما في كتاب الله حق ، وأما الزكاة حكم ، و الفرق بينها واضح ، قال الله  
تعالى : « وَ أَعْلَمُو أَنَّمَا غَنِيتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ اللَّهَ خُمُسُهُ - الآية » ، وقال : « خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ  
صَدَقَةً - الآية » فيجوز للنبي ص ولأوصيائه ص أن يسمحوا فيه ، وليس لهم أن يسمحوا في  
الزكاة ويساعوا فيأخذها . فالتحليل في هذا الخبر في خصوص النوع المعروف الشخص من  
حقهم - أي سهم الإمام - لا العموم .

٢ - في بعض النسخ : « مَا أَكَلَهُ وَ شَرَبَهُ ».

٣ - في الصحاح : « أَعْوَزَهُ الشَّيْءُ ، إِذَا احْتَاجَ إِلَيْهِ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ » والإعجاز هنا الاحتياج  
الشديد . قوله الظفلا : « مِنْ حَقِّي » أي خس الأرباح .

«قال: من وجد بَرْدَ حبّنا في كَبِده فليحمد الله على أَوْلِ النَّعْمَ ، قال: قلت: جَعَلْتُ فِدَاكَ مَا أَوْلَ النَّعْمَ؟ قال: طَيْبُ الولادة ، ثمَّ قال أبو عبد الله القطننا: قال أمير المؤمنين القطننا لفاطمة القطننا: أَحْلَى نصيبيك من الفَيْعَ لآباء شيعتنا ليطيبوا ، ثمَّ قال أبو عبد الله القطننا: إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتَ شِيعَتَنَا لآبائِهِمْ ليطيبوا».

ص ٤٠٢ ٢٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن الحسن بن الحسين . و محمد ابن عليّ بن محبوب . و حسن بن عليّ . و حسن بن عليّ بن يوسف جميعاً<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن سنان ، عن حماد بن طلحة صاحب التأبرى<sup>(٢)</sup> ، عن معاذ بن كثير - يَتَابُ الْأَكْسِيَة - ، عن أبي عبد الله القطننا «قال: موَسَعٌ عَلَى شِيعَتَنَا أَنْ يَنْفَقُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، فَإِذَا قَامَ قَائِمَنَا القطننا حَرَمٌ عَلَى كُلِّ ذِي كُنْزٍ كُنْزِهِ حَتَّى يَأْتُوهُ بِهِ يَسْتَعِنُ بِهِ».

فَأَمَّا الْأَرْضُونُ: فَكُلُّ أَرْضٍ تَعِينُ لَنَا أَنْتَهَا مَمَّا قَدْ أَسْلَمَ أَهْلُهَا عَلَيْهَا فَإِنَّهُ يَصْبَحُ لَنَا التَّصْرِفُ فِيهَا بِالشَّرَاءِ مِنْهُمْ وَالْمَعَاوَضَةِ وَمَا يَجْرِي بِهِمَا ، وَأَقَاءَ أَرْاضِي الْخَرَاجِ وَأَرْاضِي الْأَنْفَالِ ، وَالَّتِي قَدْ اخْجَلَتْ أَهْلُهَا عَنْهَا فَإِنَّا قَدْ أَجْبَنَا أَيْضًا التَّصْرِفَ فِيهَا مَا دَامَ الْإِمامُ القطننا مُسْتَرِّا ، فَإِذَا ظَهَرَ يَرَى هُوَ القطننا فِي ذَلِكَ رَأْيُهُ ، فَنَكُونُ نَحْنُ فِي تَصْرِفِنَا غَيْرَ آثِينَ ، وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ؛ وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ أَيْضًا مَا رَوَاهُ:

ص ٤٠٣ ٢٥ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرَ بن يزِيدَ «قال: رأَيْتُ أبا سيار مِسْمَعَ بن عبد الملِكَ بالمدينة ، وقد كان حمل إلى أبي عبد الله القطننا مالاً [كثيراً] في تلك السنة فرَدَهُ عليه ، فقلت له: لِمَ رَدَ عَلَيْكَ أَبُوكَ عبد الله القطننا الْمَالُ الَّذِي حَمَلْتَ إِلَيْهِ؟! فقال: إِنِّي قُلْتُ لَهُ - حِينَ حَلَتْ إِلَيْهِ الْمَالُ - : إِنِّي كُنْتُ وَلَيْتَ<sup>(٣)</sup> الْغَوْصَ ، فَأَصْبَتُ أَرْبِعَمِائَةَ أَلْفَ دِرْهَمًا ، وَقَدْ

- ١ - المراد بـ«الحسن بن عليّ» الحسن بن عليّ بن يقطنين الثقة، والمراد بالحسن بن عليّ بن يوسف، الحسن بن عليّ بن يقاح الكوفي الثقة، وفي بعض النسخ صحف بمحسن بن عليّ بن يوسف . والمراد بالحسن بن الحسين ، الحسن بن الحسين اللؤلؤي الكوفي الثقة .
- ٢ - هو حماد بن أبي طلحة يَتَابُ الْأَكْسِيَة صاحب كتاب ، وهو ثقة . (كما في - الخلاصة و رجال التجاشي)      ٣ - في الكافي: «وليت بغيرين الغوص».

جئت إليك بمحسها ثمانين ألف درهم ، و كرهت أن أحبسها عنك أو أعرض لها<sup>(١)</sup> وهي حرقك الذي جعله الله تعالى لك في أموالنا ، فقال : [أ] و ما لنا من الأرض<sup>(٢)</sup> و ما أخرج الله منها إلا الخمس !! يا أبا سيار ! الأرض كلها لنا فما أخرج الله منها من شيء فهو لنا ، قال : قلت له : أنا أحمل إليك المال كله ؟ فقال لي : يا أبا سيار ! قد طيبيناه لك و حللناك منه ، فقسم إليك مالك ، وكل ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم [فيه] محللون<sup>(٣)</sup> ، يجعل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجيئهم طشقن ما كان في أيدي سواهم<sup>(٤)</sup> قال : كسبهم من الأرض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فيأخذ الأرض من أيديهم و يخرجهم عنها صقرة<sup>(٥)</sup> .

س ٤٠٤ ٢٦ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد « قال : سمعت رجلاً من أهل الجبل يسأل أبي عبد الله عليه السلام عن رجل أخذ أرضاً مواتاً ترکها أهلها فعمرتها وأكرى أنهاها ، و بني فيها بيوتاً و غرس فيها تحلاً و شبراً ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من أحيا أرضاً من المؤمنين فهي له و عليه طشقها ، يؤدّيه إلى الإمام في حال المهدنة<sup>(٦)</sup> ، فإذا ظهر القائم عليه السلام فليوطن نفسه على أن

١ - في بعض التسخن : «أو اعراض لها» أي اعراض لها و اتصرف فيها ، وفي النهاية : يقال : عرض في الشيء ، و اعراض و تعرض و اعترض بمعنى ، والاعتراض هو الظهور والدخول في الباطل والامتناع من الحق ، واعتراض فلان الشيء تكلفه . وفي الكافي : «و أن اعراض لها» .

٢ - في بعض التسخن : «فأنا من الأرض» .

٣ - في الكافي : «فهم فيه محللون حتى يقدم قائمنا - إلخ» .

٤ - فيه سقط ، وفي الكافي هكذا : «طشق ما كان في أيديهم و يترك الأرض في أيديهم ، وأقا ما كان في أيدي غيرهم فإن كسبهم من الأرض حرام - إلخ» . و قوله : «فيجيئهم» أي فيجيء منهم - على المذهب والإيمان - ، وفي اللغة : جي الخراج - كرمي و سعى - جبائية و جباوة - بكسر هما - : جمعه . وفي بعض التسخن : «فيجيئهم» . و الطشق : الوظيفة من خراج الأرض ، فارسي مغرب . ٥ - الصغير : الراضي بالذلة ، والجمع صقرة ككتبة .

٦ - المهدنة - بالضم - : السكون و القتل و المواعدة بين المسلمين والكافر وبين كل المغاربين . (النهاية)

تُؤْخَذُ مِنْهُ».

﴿٤٠٥﴾ ٢٧ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ بْنِ قَضَالٍ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ حَكَمٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ عَمْرَا وَالْحَشْمَانِيِّ ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ الْمَغِيرَةِ النَّصْرَى «قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطْلَلَةِ فَجَلَسْتُ عَنْهُ ، فَإِذَا نَجْيَةً<sup>(١)</sup> قَدْ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهِ ، فَأَذْنَنَ لَهُ فَدَخَلَ فَجَثَا عَلَى رُكْبَتِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ عَنْ مَسَأَةِ وَاللَّهِ مَا أُرِيدُ بِهِ إِلَّا فِيكَ كَرْبَلَةَ الْمُرْتَبَةِ ، فَكَانَهُ رَقَّ لَهُ فَاسْتَوْى جَالِسًا فَقَالَ : يَا نَجْيَةُ ! سَلْنِي ؛ فَلَا تَسْأَلْنِي الْيَوْمَ عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبِرُكَ بِهِ ، قَالَ : جُعِلْتُ فِدَاكَ مَا تَقُولُ فِي فَلَانٍ وَفَلَانٍ ؟ قَالَ : يَا نَجْيَةُ إِنَّ لَنَا الْخَمْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَلَنَا الْأَنْفَالَ وَلَنَا صَفْوُ الْأَمْوَالِ ، وَهُمَا وَاللَّهُ أَوْلَ مَنْ ظَلَمَنَا حَقَّنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَأَوْلَ مَنْ حَلَّ النَّاسُ عَلَى رِقَابِنَا ، وَدَمَاؤُنَا فِي أَعْنَاقِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ [وَاللَّهُ بَظَلَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ] ، وَأَنَّ النَّاسَ لَيَتَقْلِبُونَ فِي حِرَامٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ بَظَلَمَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَقَالَ نَجْيَةُ : إِنَّ اللَّهَ وَإِنَّ إِلَيْهِ رَاجِحُونَ - ثَلَاثَ مَرَاتٍ - ؛ هَلْكَنَا وَرَبُّ الْكَعْبَةِ ! قَالَ : فَرَفِعَ فَخْذَهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْوَسَادَةِ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَ بِدُعَاءٍ لَمْ أَفْهَمْ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ سَمِعْنَاهُ فِي آخِرِ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ : «اللَّهُمَّ إِنَّا قَدْ أَخْلَلْنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا» ، قَالَ : ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَيْنَا بِوجْهِهِ ، وَقَالَ : يَا نَجْيَةَ مَا عَلِيَ فِطْرَةِ إِبْرَاهِيمَ الْقَطْلَلَةِ غَيْرُنَا وَغَيْرُ شَيْعَتِنَا». فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : إِنَّ جَمِيعَ مَا ذَكَرْتُمْهُ إِنَّمَا يَدْلِلُ عَلَى إِبَاحةِ التَّصْرِيفِ لَكُمْ فِي هَذِهِ الْأَرْضِينِ ، وَلَمْ يَدْلِلْ عَلَى أَنَّهُ يَصْحَّ لَكُمْ تَمْلِكُهَا بِالشَّرَاءِ وَالبَّيْعِ ، فَإِذَا لَمْ يَصْحَّ - الشَّرَاءُ وَالبَّيْعُ فَإِنَّكُمْ فَرِعَاعًا عَلَيْهِ ، أَيْضًا لَا يَصْحَّ مُثْلُ الْوَقْفِ وَالنَّحْلَةِ وَالْمَهْبَةِ ، وَمَا يَجْرِي بِهِ ذَلِكُ». قَيلَ لَهُ : إِنَّا قَدْ قَسَمْنَا الْأَرْضِينِ فِيهَا مَضِى عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ : أَرْضٌ يَسْلَمُ أَهْلُهَا

١ - كذا في جميع النسخ التي عندنا - بالتون والجم والباء المشتقة من تحت - . وفي كتب الرجال إنما «نخبة» - بالياء الموحدة - ، وإنما «ناجية» ، وكأنه ابن الحارث الكوفي صديق على ابن يقطين ، والله العالم .

٢ - في بعض النسخ : «فرفع جسده».

عليها طوعاً فهي ترك في أيديهم و هي ملك لهم فما يكون حكم هذا الحكم صَحَّ لنا شراؤها و بيعها ؛ وأما الأرضون التي تؤخذ عنْهُة<sup>(١)</sup> أو يصالح أهلها عليها

١ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : اختلف كلام الأصحاب في الأراضي التي فتحت عنْهُة ، في باب الحمس أطلقوا وجوبه في المقول و غيره ، وفي باب أحكام الأرضين أطلقوا حكم الأرضين وأنها كلها لل المسلمين ، ولم يستثنوا الحمس . والشيخ صرَّح في بعض الموضع أنه حكم ما بيَّن بعد الحمس ، وظاهر القدماء وأكثر الأخبار عدم إخراج الحمس منها .  
و لم أر في سير رسول الله ﷺ في أهل مكة و أهل خير و غيرها إخراج الحمس ، ولو أخرجها فلم يُتمِّزَ من غيرها ؟

و قد يقال : إنَّه أعطى عوض الأراضي من المقولات حق أرباب الحمس ، وهو أيضاً مشكل ، لأنَّه لم ينقل ذلك ، وأيضاً كيف يعطي عوض الأرضي التي في أيدي المسلمين إلى يوم القيمة من جنة الموجودين وقت الصلح ؟

وقال العلامة - رحمه الله - في المنتهى في كتاب الجهاد : الأرضون على أربعة أقسام : الأولى : ما يملك بالاستغفار من الكفار و يؤخذ قهراً بالشيف ، و هي تملك بالاستيلاء كما تملك المقولات ، وتكون للMuslimين قاطبة لا يختص بها المقاتلة ، بل يشاركون غيرهم من المسلمين ، ولا يفضل الغانمون على غيرهم أيضاً ، بل هي للMuslimين قاطبة ، ذهب إليه علماؤنا أجمع ، وبه قال «مالك» لما رواه العامة عن النبي ﷺ : أنه فتح هوازن ولم يقسمها ، وقال الشافعى : يقسم بين الغانمين كسائر الأموال و به قال أنس بن مالك والزبير و بلال ، وقال القوري : يختار الإمام بين القسمة والوقف على المسلمين ، ورواه العامة عن عليٍّ رض ، وقال أبو حنيفة : يختار الإمام بين قسمتها و وقفها ، و أن يقر أهلها عليها ، و يضرب عليهم الخراج يصير حقاً على رقية الأرض لا يسقط بالإسلام - إلخ .

و عدم إخراج الحمس من الأراضي أقوى نظرأً إلى أكثر الأخبار . (ملا)  
أقول : يجب أن يعلم أنَّ ذلك كلَّه ثابت إذ الجهاد و القتال يكون لدفع الظلم و قطع دابر .  
الظلمة ، لا للذموعة إلى الإسلام أو لتصريف الأقاليم و الاستيلاء على الناس ، لأنَّ الله يقول : «لا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ» «وَ مَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ» ، و من قال بنسخ هذه الآيات بآيات الجهاد فهو لا يفرق بين النبوة و السلطة ، و آيات الجهاد في القرآن كلها في مقام الدفاع ، فلذا قال : «وَ إِنْ جَتَحُوكُمْ فَاجْتَنِعْ لَهَا وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» ، فإن قيل : فما معنى قوله تعالى : «فَاقْتُلُوا

فقد أبحنا شرعاً و بيعها ، لأنَّ لِنَا فِي ذَلِكَ قَسْماً ، لِأَنَّهَا أَرَاضِيُّ الْمُسْلِمِينَ وَ

«الَّذِينَ يَقْاتِلُوكُم مِّنَ الْكُفَّارِ» قلنا : معناه : قاتلوا المشركين الذين يقاتلونكم منهم ، والمراد الذين أخرحوكم من دياركم و ظاهروا على إخراجكم ، كما قال تعالى : «وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يَقْاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْنِدُوهُمْ» - إلى قوله : - فإنَّ قاتلوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ - إلى - وَ قاتلوكُمْ حَتَّى لا يَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونُ الَّذِينَ يَلْهُوُنَّ أَنْتُهُوَ فَلَا عَذَّوْنَ إِلَّا عَلَى الظَّالِمِينَ» وَ قال : «إِنَّ أَعْتَذُلُوكُمْ فَلَمْ يَقْاتِلُوكُمْ وَ الْقَوْا إِلَيْكُمُ الْسَّلَامَ فَعَا جَعْلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سِبِيلًا» وهذا نص صريح ، وبؤيد ذلك قوله تعالى : «لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يَقْاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَنْ تُبَرُّوهُمْ وَ تُفْسِدُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ» إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتلوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ وَ ظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تُؤْذِنُوهُمْ - الآية . فإذا ذِي القتال للدفاع فحسب ، وقد قال تعالى : «أَذْنَ لِلَّذِينَ يَقْاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلَى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ» ، وقال أيضاً : «وَ لَا تَقْاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْتَّشْجِيدِ الْحَرَامِ حَتَّى يَقْاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قاتلوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ» .

والمستفاد من هذه الآيات «القتال الدفاعي» ، وعدم جواز «القتال الابتدائي» ، و على هذا الميزان الأراضي التي أخذت أو توُلِّدَتْ من الكفار بالقتال الشهابي غير التدافعي ليست في حكم الأرض المفتوحة عَنْهُ ، وهكذا كلُّ أُسْرَى أَخْذَهُمْ لِيُسْرِقُ شَرْعِيَّ بَلْ هُوَ حَرَمٌ ، وهكذا ، وبؤيد ما قلناه كلام مولى الموحدين - في حِكْمَ النَّهْجَةِ نَعْتَ رقم ٢٣٣ - لابنه الحسن عليه السلام : «لَا تَذَعُونَ إِلَى مُتَازِّةٍ ، وَ إِنْ دُعِيتَ إِلَيْهَا فَأْجِبْ ، فَإِنَّ الدَّاعِي إِلَيْهَا تَاغٍ ، وَ التَّاغِي مَضْرُوعٌ» . و معلوم أنه في تلك الأيام لم يكن قتال إلا بطلب المبارز ، والذافع لا يطلب المبارز ، فإذا منع الإمام عليه السلام عن طلب المبارز فهو عن الإقدام على القتال الابتدائي ، وغزوات الرسول عليه السلام و سراياه كلها دفاعي عملاً بقوله تعالى : «وَ إِنْ جَتَحُوا إِلَيْنَا فَأَجْتَنِحْ لَهُمْ وَ تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ» . فعلماء العادة و من حدا حذوهم والمُؤْرِخُونَ منهم لعدم عرفائهم بشأن الأنبياء و طريق دعوتهم إلى التوحيد والذين الإلهي ، أو لتصحيح عمل الثاني جعلوا كلَّ الآيات التي أمر بالذهوة إلى التوحيد بطرقٍ ليُنْتَهِيَّ مُنْسُوخاً ، كما هو الظاهر لِمَنْ تَتَبَعُ تفاصيلِهِمْ ، فأوردوا في تفسير الآيات أحکاماً لا رَبِطَهَا بالحق و تدلُّ على عدم عرفائهم بها ، وقواسوا مكتب الأنبياء - و لا سِيَّما الإسلام - بالسلطة الاستكبارية ، ولم يفهموا المراد بالآيات ، مع صراحة قوله تعالى : «أَذْغُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَؤْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جَادَلْتُمْ بِالْتِي هِيَ أَخْسَنُ إِنْ رَبِّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ

هذا القسم أيضاً يصح الشراء والبيع فيه على هذا الوجه ، وأما الأنفال وما يجري  
مجرهاها فلا يصح<sup>(١)</sup> علوكها بالشراء والبيع ، وإليها أُبيح لنا التصرف حسب ،  
والذى يدل على القسم الثاني ما رواه :

كتاب ٤٠٦ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أيوب بن نوح ، عن صفوان  
ابن بخي قال : حدثني أبوبردة بن رجاء « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : كيف  
ترى في شراء أرض الخراج ؟ قال : ومن يبيع ذلك ؟! هي أرض المسلمين ! قال :  
قلت : يبيعها الذي هي في يديه ، قال : ويسنع بخرج المسلمين ماذا ؟! ثم قال :  
لا بأس ؛ اشتري حقه منها ، وتحول حق المسلمين عليه ، لعله يكون أقوى عليها و  
أمراً بخراجهم منه »<sup>(٢)</sup>.

كتاب ٤٠٧ - وروى علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن هاشم ،  
عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الشراء  
من أرض اليهود والنصارى<sup>(٣)</sup> ، فقال : ليس به بأس ، قد ظهر رسول الله صلوات الله عليه وسلم  
على أهل خير فخارجهم على أن يترك الأرض بأيديهم يعملونها ويعمرونها ،  
فلا أرى بها بأساً لو أتاك اشتريت منها شيئاً ، وأتيت قوماً أحيوا شيئاً من الأرض و  
عملوها فهم أحق بها وهي لهم »<sup>(٤)</sup>.

ـ تبليه و هو أعلم بالمهذبـ و إن عاقبتم فعاقبوا ويمثل ما عوقبتم به و لنـ صـنـعـتـمـ لـهـوـ خـيـرـ  
لـلـصـاـبـرـيـنـ » ، و نـبـيـنـاـ وـالـأـنـبـيـاءـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ السـلـامـ الـقـائـمـونـ بـالـشـيفـ مـنـهـمـ لـاـ يـسـلـوـنـ سـيـفـهـمـ الـأـ  
فيـ مقـامـ الدـافـعـ وـ قـطـعـ دـاـبـرـ الـظـلـمـ وـ الـبـغـيـ ، فـالـذـيـنـ يـظـنـوـنـ أـنـ سـلـيـفـهـمـ فـيـ مقـامـ الدـاعـةـ إـلـىـ الـحـقـ  
إـنـهـمـ عـنـ الـقـرـاطـ لـمـ بـعـدـونـ ، وـ تـعـالـىـ الـحـقـ عـمـاـ يـصـفـونـ وـ تـنـزـهـ نـبـيـهـ عـمـاـ تـقـولـواـ عـلـيـهـ بـأـنـهـ صلوات الله عليه وسلم قال :  
« أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ».

ـ ١ـ في بعض النسخ : «ليس بصح» .

ـ ٢ـ قال الفاضل القستري - رحمه الله - : لعله إليها يدل على صحة شراء استحقاقه منها ، لا  
شراء رقبة الأرض ، فإن لم يصح الوقف إلا بالنظر إلى الرقبة أشكل حكم الوقف عليه - انتهى ،  
وفي النهاية فيه : «لنا رقاب الأرض» أي نفس الأرض يعني ما كان من أرض الخراج فهو  
للMuslimين . ـ ٣ـ المراد بأراضيهم ما يكون ملكاً لهم و تؤخذ الجزية منها .

ـ ٤ـ في الفقيه : «فهي أحق به وهو لهم» .

نحو ٤٠٨) ٣٠ - وعنه<sup>(١)</sup> ، عن عليّ ، عن حماد ، عن حرزيز ، عن محمد بن - مسلم ؛ و عمر بن حنظلة ، عن أبي عبدالله القمي<sup>(٢)</sup> « قال : سأله عن ذلك ، فقال : لا يأس بشرائها ، فإنها إذا كانت بمتلكتها في أيديهم يؤذى عنها كما يؤذى عنها ». .

نحو ٤٠٩) ٣١ - و عنه ، عن عليّ ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن - أبي زياد<sup>(٣)</sup> « قال : سألت أبي عبدالله القمي<sup>(٤)</sup> عن الشراء من أرض إجزية ، قال : فقال : اشتراها فإنَّ لك من الحق ما هو أكثر من ذلك ». .

نحو ٤١٠) ٣٢ - وبهذا الإسناد عن حماد ، عن حرزيز ، عن زُرارة ، عن أبي عبدالله القمي<sup>(٥)</sup> « أتَهُ قال : إذا كان ذلك كنتم إلى أن تزدوا أقرب منكم إلى أن تنقصوا »<sup>(٦)</sup> . .

نحو ٤١١) ٣٣ - وبهذا الإسناد عن حرزيز ، عن أبي عبدالله القمي<sup>(٧)</sup> « قال : سمعته يقول : رفع إلى أمير المؤمنين<sup>(٨)</sup> رجلٌ مؤمنٌ اشتري أرضاً من أراضي - الخراج ، فقال أمير المؤمنين<sup>(٩)</sup> : له مالنا و عليه ما علينا مُسلماً كان أو كافراً ، له ما لأهل الله ، و عليه ما عليهم ». .

ذكر الشيخ - رحمه الله - : إنَّه قد اختلف أصحابنا في حديث الخمس عند الغيبة ، و ذهب كُلُّ فريق منهم فيه إلى مَقَالٍ ، فنهم من يسقط فرض إخراجه لغيبة الإمام<sup>(١٠)</sup> بما تقدَّم من الرُّخص فيه من الأخبار ، و بعضهم

١ - لا يبعد إرجاع الضمير إلى الصفار ، وفي بعض النسخ : « عن عليّ بن حماد » ، و على الأصل لا يبعد أن يكون المراد بعليّ بن حميد فالحبر ضعيف و كذلك ما بعده . (ملذ)  
أقول : يروي عن حماد بن عيسى جماعة المستون بعلبي ، و منهم : عليّ بن حميد ، عليّ بن - السندي ، عليّ بن مهزيار ، عليّ بن الحسن بن فضال ، والظاهر بغيره ما تقدم المراد بـ « عليّ » هنا ابن فضال كما روى عنه في باب زكاة الذهب تحت رقم ١٢ . وفي الكافي باب التواثك من كتاب الزَّيَّ والتجمِيل تحت رقم ٧ . و باب الكحل منه تحت رقم ٥ .

٢ - هو الكرخيّ و حاله عجول .

٣ - كأنَّه تحدَّث للخير السابق ، أي شراء أرض أهل الذمة كان سبباً لزيادتكم و كثرتكم و اجتاعكم . (ملذ)

يذهب إلى كنزه ويتأول خبراً ورد: أن الأرض تظهر كنوزها عند ظهور الإمام الظفلا، وأنه الظفلا إذا قام الله تعالى على الكنوز فیأخذها من كل مكان، وبعضاً يرى صلة الذرية وقراء الشيعة على طريق الاستحباب<sup>(١)</sup>، وبعضاً يرى عزلاً لصاحب الأمر الظفلا فإن خشي إدراك الموت قبل ظهوره وضى به إلى من يثق به<sup>(٢)</sup> في عقله وديانته فليسلمه إلى الإمام الظفلا إن أدرك قيامه، وإنما وضى به إلى من يقوم مقامه في الثقة والديانة، ثم على هذا الشرط إلى أن يظهر إمام الزمان الظفلا، وهذا القول عندي أوضح من جميع ما تقدمه، لأن-

١٤٧

الخمس حقٌّ وجب لصاحبه<sup>(٣)</sup> لم يرسم فيه قبل غيبته حتى يجبر الانتهاء إليه، فوجب حفظه عليه إلى وقت إبابه [أ] أو التمكّن من إيصاله إليه، أو وجود من انتقل بالحق إليه. ويجري ذلك بجزي الزكاة التي يعدم عند حلولها مستحقها فلا يجبر عند عدم ذلك سقوطها، ولا يحمل التصرُّف فيها على حسب التصرُّف في الأموال، ويجبر حفظها بالتنفس أو الوصية<sup>(٤)</sup> بها إلى من يقوم بإيصالها إلى مستحقها من أهل الزكوة من الأصناف. وإن ذهب ذاهب إلى ما ذكرناه<sup>(٥)</sup> في شطر الخامس الذي هو خالص للإمام الظفلا<sup>(٦)</sup> وجعل الشطر الآخر لأيتام آل محمد الظفلا وأبناء سبيلهم ومساكينهم على ما جاء في القرآن لم تبعد إصابته- الحق في ذلك بل كان على صواب ﴿﴾.

\* \* \* ٣٤ - علي بن الحسن بن فضال، عن يعقوب بن يزيد، عن محمد بن أبي عمير، عن الحكم بن أبي أيمن، عن أبي خالد الكابلي «قال: قال:

١ - قال في المقنعة بعد هذا القول: «ولست أدفع قرب هذا القول من الصواب».

٢ - في بعض النسخ: «لمن يثق به».

٣ - في بعض النسخ والمقنعة: «لغائب».

٤ - في المقنعة المصححة: «بالتنفس والوصية».

٥ - وفيها: «إلى صنع ما وصفناه».

٦ - وفيها: «هو حق خالص للإمام الظفلا».

إن رأيت صاحب هذا الأمر<sup>(١)</sup> يعطي كلما في بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن في قلبك شيء فإنه إنما يعمل بأمر الله».

«(٤١٣) ٣٥ - عنه، عن جعفر بن محمد بن حكيم، عن حمبل ابن دراج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: إنما تصرف التسهام على ما حوى- العشكير»<sup>(٢)</sup>.

ص ٤١٤ (٤١٤) ٣٦ - السّيّاري، عن عليّ بن أسباط، قال: «لما ورد أبوالحسن موسى القطّل على المهدى وجده يَرُدُّ المظالم<sup>(٣)</sup>، فقال له: ما بال مظلّمتنا يا أمير المؤمنين لا تُرَدُّ؟؟؟ فقال له: وما هي يا أبوالحسن؟ فقال: إنَّ الله عزَّ وجلَّ لما فتح على نبيه القطّل فدَكَ و ما والاهَا و لم يُوجَفْ عليها بخليل ولا ركاب فأنزل الله تعالى على نبيه القطّل: «وَ آتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ» فلم يدر رسول الله القطّل من هُمْ، فراجع في ذلك جبرئيل القطّل فسأل الله عزَّ وجلَّ عن ذلك، فأوحى الله إليه أن ادفع فدَكَ إلى فاطمة القطّل، فدعاهما رسول الله القطّل فقال لها: يا فاطمة إِنَّ الله

١٤٨

١ - لا يعنـى أنـ المراد بـصاحب هـذا الأمرـ هوـ المـتصـوصـ الذيـ إذاـ قـوـضـ الأمـرـ إـلـيـهـ وـاتـبعـهـ الأـمـةـ أوـ أـكـثـرـهـ بـحـكـمـ بـالـعـدـلـ وـيرـتفـعـ فـيـ أـيـامـ الـجـورـ وـتـؤـمـنـ بـالـسـبـلـ وـالـأـمـكـنـةـ فـتـخـرـجـ الـأـرـضـ بـرـكـاتـهاـ، وـيـرـدـ كـلـ حقـ إلىـ أـهـلـهـ، لـاـ يـبـقـ أـهـلـ دـيـنـ حـتـىـ يـظـهـرـواـ إـلـاـ إـلـيـهـ، وـيـعـتـرـفـواـ بـالـإـعـانـ، وـيـعـيشـواـ فـيـ رـغـدـةـ الـعـيـشـ وـكـمـ الـأـمـنـ، وـيـسـرـواـ فـيـ طـرـقـ الـكـمـ وـالـعـلـمـ وـقـرـبـ الـحـقـ، وـنـاثـيـهـ فـيـ غـيـبـيـهـ هـوـ الـفـقـيـهـ الـذـيـ يـقـدـرـ عـلـىـ الـحـكـومـةـ وـالـإـمـامـةـ وـإـيجـادـ الـأـمـنـ وـالـأـمـانـ، وـكـفـالـةـ الـكـيـانـ، وـ حـفـظـ الـتـفـوـسـ، وـسـوقـ الـأـمـةـ إـلـىـ الرـشـدـ وـالـكـمـ، لـاـ الـفـقـيـهـ الـذـيـ لـاـ يـقـدـرـ إـلـاـ عـلـىـ اـسـتـبـاطـ الـأـحـکـامـ مـنـ الـقـوـاعـدـ الـمـقـرـرـةـ، فـعـنـ النـيـابةـ نـيـابةـ الـحـكـومـةـ لـاـ التـيـابـةـ فـيـ فـهـمـ الـأـحـکـامـ وـالـشـرـائـعـ فـقـطـ، وـهـذـاـ مـاـ يـعـرـفـ بـهـ الـعـقـلـ الـسـلـيمـ، وـلـاـ يـنـكـرـهـ إـلـاـ مـنـ غـلـبـتـ عـلـيـهـ الغـلـةـ أـوـ الـمـوـىـ.

٢ - في بعض النسخ: «تضرب التسهام على ما حواه العشكير»، وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - لعل المعنى أن التسهام التي ذكرها الله في الشأن مختصة بما حواه العشكير من الأموال ، ولا تدخل فيها الأرضيون فإنها لكافحة المسلمين . وأما الأموال الغائبة فهي إنما للإمام ، أو هي أيضاً في حكم ما حواه العشكير ، فالحصر إضافي .

٣ - المهدى هو محمد بن عبد الله بن محمد بن عليّ بن عبد الله بن العباس ثالث الخلفاء العباسية ، قال ابن الأثير - في ذكر بعض سيرته - : كان المهدى إذا جلس للمظالم ، قال: أدخلوا على القضاة ، فلو لم يكن ردي المظالم إلا للحياء منهم لكتنى .

تعالى أمرني أن أدفع إليك فدكه ، فقالت : قد قبلت يا رسول الله من الله و منك ، فلم يزل وكلاؤها فيها حياة رسول الله ﷺ ، فلما ولّ أبو بكر أخرج عنها وكلاءها ، فأنتبه فسألته أن يردها عليها ، فقال لها : اثنين بأسود أو أحمر<sup>(١)</sup> ليشهد لك بذلك ، فجاءت بأمير المؤمنين والحسن والحسين رض و أم أيمن فشهدوا لها بذلك ، فكتب لها بترك التعرض ، فخرجت بالكتاب معها فلقنها عمر<sup>رض</sup> فقال لها : ما هذا معك يا بنت محمد ؟ قالت : كتاب كتبه لي ابن أبي قحافة ، فقال لها : أربينيه ، فأبانت فانترعه من يدها فنظر فيه و تفل فيه و معاه و خرقه ، و قال : هذا لأنّ أباك لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب و تركها و مضى ، فقال له المهدى : حَدَّهَا لِي ، فَحَدَّهَا<sup>(٢)</sup> ، فقال : هذا كثير فأنظر فيه »<sup>(٣)</sup>.

٤١٥) ٣٧ - علي بن الحسن بن قصّاص ، عن سيندي بن محمد ، عن علاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر رض « قال : الأنفال من النفل »<sup>(٤)</sup> وفي سورة الأنفال جدع الأنف »<sup>(٥)</sup>.

١ - في النهاية : فيه « يُبَيَّثُ إِلَى الْأَخْمَرِ وَالْأَسْوَدِ » أي العجم والعرب ، لأنّ الغالب على ألوان العجم الحمراء والبياض وعلى ألوان العرب الأذمة والسمرة .

٢ - في الكافي : « حد منها جبل أحد ، و حد منها عريش مصر ، و حد منها دومة الجندل ، فقال له : كلّ هذا ؟ فقال : نعم يا أمير المؤمنين هذا كلّه ».

٣ - إن قيل : آية « وَ آتَيْتَ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ » تكون في سورة الإسراء و هذه السورة مكثة ، و آية « مَا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَ لَا رِكَابٌ » مدتها ، فكيف يصح هذا الخبر ؟ قلنا : سورة الإسراء مع كونها مكثة في الاصطلاح فيها آيات نزلت بالمدينة كهذه الآية و آية ٢٢ و ٥٧ و من آية ٧٣ إلى ٨٠ ، و كلّها عند الخبراء بالاتفاق مدتها إلا الذين أسلسو للعصبية المذهبية قيادهم أمثال ابن كثير وأخراجه .

٤ - النفل - بالتحريك - بمعنى الزيادة أو العطيّة كما ذكره المفسرون ، وفي الكافي : « هو النفل » أي زيادة عطيّة من الله .

٥ - أي قطع أنف الخالفين . كناية عن إذلامهم ، كما أنّ شوخ الأنف كناية عن العزة والرفعة ، وإنما فيه جدع الأنف لأنّه حكم الله تعالى بأنّ الأنفال لله و الرسول ، و معلوم أنّ ما كان للرسول فهو للقائم مقامه بعده و لأهل بيته . (ملذ) مزالكلام فيه ذيل الخبر « باب الأنفال ».

نحوه (٤١٦) ٣٨ - و عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القطناني « أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : إِنَّ الْأَنْفَالَ مَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ لَمْ يَكُنْ فِيهَا هَرَاقَةً دَمًا ، أَوْ قَوْمًا صَوْلَحَا وَأَعْطَوْا بِأَيْدِيهِمْ <sup>(١)</sup> ، فَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَرْضٍ خَرْبَةً أَوْ بَطْوَنَ أَوْدِيَةً ، فَهَذَا كُلُّهُ مِنَ الْقَيْءِ ، وَالْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ القطناني <sup>(٢)</sup> ، فَإِنَّمَا كَانَ لِلَّهِ فِيهِوَ لِلنَّبِيِّ القطناني وَيَضُعُهُ حِيثُ بَحِبٌ ». <sup>١٤٩</sup>

« (٤١٧) ٣٩ - أبوالعباس أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعِيدٍ بْنُ عَقْدَةَ الْحَافِظِ - الْهَمَدَانِيُّ ، عن أبي جعفر محمد بن المفضل بن إبراهيم الأشعري قال : حَدَثَنَا الحَسْنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ زِيَادٍ - وَهُوَ الْوَشَاءُ الْخَرَازُ - وَهُوَ بْنُ بَنْتِ إِلِيَّاسَ ، وَكَانَ وَقْفُ <sup>(٣)</sup> ثُمَّ رَجَعَ قَطْعَعَ - ، عن عبد الكرم بن عمرو الخنعمي ، عن عبدالله بن أبي يعفور ؛ وَ مُعْلَى بْنُ خُنَيْسٍ ، عن أبي الصامت ، عن أبي عبدالله القطناني « قَالَ : أَكْبَرُ الْكَبَائِرِ سَبْعَ : الشَّرُكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَ قَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا بِالْحَقِّ ، وَ أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى <sup>(٤)</sup> ، وَ عَقُوقُ الْوَالِدِينِ ، وَ قَذْفُ الْمَحْصَنَاتِ ، وَ الْفِرَارُ مِنِ - الزَّحْفِ ، وَ إِنْكَارُ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، فَأَنَّمَا الشَّرُكُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ : فَقَدْ بَلَغْتُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِينَا وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ القطناني فَرْدُوهُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ ، وَ أَنَّمَا قُتْلَ - النَّفْسُ الْحَرَامُ ، فَقُتْلَ الْحَسَنُ القطناني وَ أَصْحَابَهُ ، وَ أَنَّمَا أَكْلُ أَمْوَالِ الْيَتَامَى » . فَقَدْ ظَلَّمَنَا فِينَا وَ ذَهَبَوْا بِهِ ، وَ أَنَّمَا عَقُوقُ الْوَالِدِينِ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ فِي كِتَابِهِ : « التَّبَيِّنُ »

١ - أي على أن يكون الأرض للإمام القطناني ، أو صالحوا على ترك القتال بالإنجلاء عنها ، أو أعطوها بأيديهم وسلموها طوعاً ، ولو صالحوا على أنها لهم ، فهي لهم . (ملذ) وقد من مضمون هذا الخبر في باب الأنفال تحت رقم ٤ .

٢ - أي واليء من الأنفال لله وللنرسول ، أو الأنفال عطف على القيء ، و « الله » خير بعد خير . (ملذ) و تقدم الخبر تحت رقم ٣٧٤ ص ٣٧٤ .

٣ - توقفه في إمامية أبي الحسن الرضا القطناني للتحقيق ، لا الاعتقاد بعية أبي الحسن موسى القطناني - معنى الوقف الاصطلاحى - و أنه صار من الواقفة ، معاذ الله .

٤ - في بعض النسخ : « أَكْلُ مَا لِلْيَتَمِ ». .

أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم<sup>(١)</sup> » وهو أب لهم، فعقوبه في ذريته و في قرابته ، وأما قذف المحسنات : فقد قذفوا فاطمة القطنل على منابرهم<sup>(٢)</sup> ، وأما الفرار من الرّحْف : فقد أعطوا أمير المؤمنين القطنل البيعة طائعين غير مكرهين ، ثم فروا عنه و خذلوه ، و أثنا إنكار ما أنزل الله عز وجل : فقد أنكروا حقنا و جحدوا له و هذا متألا يتعاجم فيه أحد<sup>(٣)</sup> ، والله يقول : « إِن تَخْتَبُوا كَيْثَرَ مَا شَهَوْنَ عَنْهُ نُكَفَّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَ نُدْخِلُكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

### تم كتاب الزّكاة مع آلزميات ويتلوه كتاب الصيام ، والحمد لله رب العالمين

١٥٠

- ١ - الأحزاب : ٦ .
- ٢ - لعل المراد بالقذف تكذيبها في قصة فدك ، أو نفيهم السبطين القطنل عن أن يكونوا بمنزلة ابني رسول الله ص .
- ٣ - استعجم عليه الكلام : استبهم .
- ٤ - النساء : ٣١ .
- ٥ - أورده الصدقون - رحمه الله - في خصاله بتفاوت في السندي والمتن وقال : « حدثني أحد ابن الحسن القطان قال : حدثنا أحمد بن محبوي بن زكريya القطان قال : حدثنا بكر بن عبد الله بن حبيب قال : حدثني محمد بن عبد الله قال : حدثي علي بن حسان ، عن عبد الرحمن بن كثير ، عن أبي عبد الله قطنل قال : إن الكبائر سبع فيما نزلت وما استحلت ، فأولها الشرك بالله العظيم ، وقتل النفس التي حرمت الله ، وأكل مال اليتيم ، وعقوق الوالدين ، وقذف المحسنات ، والفرار من الرّحْف وإنكار حقنا ، وأثنا الشرك بالله فقد أنزل الله فينا ما أنزل رسول الله ص فيما قال ، فكذبوا الله وكذبوا رسوله فأشركوا بالله عز وجل ، وأثنا قتل النفس التي حرمت الله فقد قتلوا - الحسين بن علي قطنل وأصحابه ، وأثنا أكل مال اليتيم فقد ذهبو بغيرنا الذي جعله الله لنا فأعطوه غيرنا ، وأثنا عقوب الوالدين فقد أنزل الله عز وجل في كتابه : «(التي أولى بالمؤمنين من أنفسهم وأزواجه أمهاتهم)» فعموا رسول الله ص في ذريته وعقول أئمهم خديجة في ذريتها ، وأما قذف المحسنة فقد قذفوا فاطمة قطنل على منابرهم ، وأثنا الفرار من الرّحْف فقد أعطوا أمير المؤمنين قطنل بيعتهم طائعين غير مكرهين ففروا عنه و خذلوه ، وأثنا إنكار حقنا فهذا مما لا يتنازعون فيه» .

## كتاب الصيام

### ﴿١ - باب فرض الصيام﴾

قال الله تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمُ الْعِصَمَ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ »<sup>(١)</sup> ، وقال تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزَلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبُشْرَىٰ لِلْمُهَاجِرِ وَالْقُرْآنُ فِيمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَيَضُمَّنْهُ وَمَنْ كَانَ مُرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ »<sup>(٢)</sup> ، فأوجب الصيام بظاهر اللفظ على كل مكلف .

ح ١) ١ - و روی محمد بن یعقوب ، عن علي بن ابراهیم ، عن أبيه ، عن حماد بن عیسی ، عن حریر ، عن زُرارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام : « قال : بُنُيَ - الإسلام على خمسة أشياء <sup>(٣)</sup> : على الصلاة و الزَّكَاة ، و الصوم ، و الحجّ ، والولاية <sup>(٤)</sup> ، و قال رسول الله عليه السلام : الصوم جنة من النار ».

١ - البقرة : ١٨٣ . ٢ - البقرة : ١٨٥ .

٣ - أي شعائر الإسلام خمسة ، لا هذه الخمسة هي أجزاء الإسلام ، لأن الإسلام هو الإقرار بـ«لا إله إلا الله ، و محمد رسول الله» ، والاعتقاد بيوم القيمة يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون . و قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : «يمكن أن يكون المراد الإيمان بها فإنها من ضروريات الدين». ٤ - المراد بالولاية معرفة الإمام الحق المنصوب من عند الله ، المنصوص عليه ، الذي كان قوله و فعله و تقريره حُجَّة ، والتصديق بكونه ولی أمر الأُمّة ، مفترض القطاعة . و هذا الحديث رواه الصدوق - رحمه الله - في الخصال في باب «الدُّعَائِمُ الَّتِي بُنِيَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ خَمْسٌ» بستد آخر عن أبي حزنة الثمالي عن أبي جعفر عليه السلام ، و زاد في آخره «فجعل في أربع منها رُخصة ، ولم يجعل في الولاية رُخصة ، من لم يكن له مال لم يكن عليه الزَّكَاة ، ومن لم يكن عنده مال فليس عليه حجّ ، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان . والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذاماً أو لا مال له فهي لازمة [واجبة] ».

والولاية - بكسر الواو - بمعنى توأى الأمر و مالكتية التصرف فيه .

﴿٢﴾ ٢ - و عنه ، عن محمد بن محببي ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن علي بن عبد العزيز « قال : قال لي أبو عبد الله عليه السلام : ألا أخبرك بأصل الإسلام و فرعه و ذرته و سنته <sup>(١)</sup> ؟ قلت : بلى ، قال : أصله - الصلاة ، و فرعه الرزكانة ، و ذرته و سنته الجهاد في سبيل الله ، ألا أخبرك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة من النار » <sup>(٢)</sup> .

﴿٣﴾ ٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن فضل بن محمد الأموي <sup>(٣)</sup> ، عن ربيعي بن عبد الله بن الجارود ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر عليه السلام <sup>(٤)</sup> « قال : قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قال الله عز وجل : الصوم لي وأنا أجزي به » <sup>(٤)</sup> .

﴿٤﴾ ٤ - و عنه ، عن محمد بن عبيد ، عن عبد الله بن موسى قال : حدثنا نصر بن علي ، عن التضر بن شيبان <sup>(٥)</sup> ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن -

١ - ذرقة كل شيء أعلاه ، وهي أعلى سلام البعير . والسلام : حذبة في ظهر البعير ، وفلان سلام قومة أو كبرهم .

٢ - أبي الصوم أبواب الخير مبالغة ، أو أنه يكتفى بعد الصوم منها و ترك الباقي . (ملذ) وقال الغرض - رحمه الله - في قوله : « جنة من النار » : « لأنها يدفع حر الشهوة والغضب اللذين بها يصل نار جهنم في باطن الإنسان في الدنيا ، و تيز له في الآخرة ، كما أن الجنة تدفع عن صاحبها حر الحديد ». أقول : يعني الصوم وقاية و حصن من الوقوع في كل معصية توجب دخول النار .

٣ - الظاهر كونه الفضل بن محمد الأشعري القمي أبا إبراهيم بن محمد الأشعري ، و لها كتاب مشترك ، عنونه الشيخ في الفهرست ، والتجاشي في رجاله .

٤ - بصيغة المعلوم والمعنى ظاهر ، و إذا كان بصيغة الجھول فالمعنی إتي جراوه أو هو جراوی . وهبنا سؤال مشهور وهو كل الأعمال الصالحة لله ، فما وجه تخصيص الصوم بأنه له تبارك و تعالى ؟ وأجيب بأوجوبة أصولها أن الصوم في الواقع أمرٌ خفي لا يطلع عليه إلا الله فذلك شرف دون سائر الأعمال .

٥ - هو التضر بن شيبان الحنفاني البصري ، و راويه نصر بن علي المجهضي الكبير ، و صحف في التفسير بـ«النصر بن سنان» .

عوف<sup>(١)</sup>، عن أبيه «قال: قال رسول الله ﷺ: شهر رمضان شهرٌ فرض الله عزّ وَ جَلّ عليكم صيامه ، فَنَ صامه إيماناً و احتساباً خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه»<sup>(٢)</sup>.

ص ٥ - و عنه ، عن محمد بن عبيد بن عتبة ، عن الفضل بن دكين أبي نعيم<sup>(٣)</sup> قال : حدثنا عبد السلام بن خرب ، عن أيوب السختياني<sup>(٤)</sup> ، عن أبي قلابة ، عن أبي هريرة «قال: قال رسول الله ﷺ: قد جاءكم شهر رمضان شهر مبارك ، شهر فرض الله عليكم صيامه ، تفتح فيه أبواب الجنان ، و تُقْلَعُ فيه الشياطين ، فيه ليلة القدر خيرٌ من ألف شهر ، من حرمها فقد حرم».

ش ٦ - و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الورد<sup>(٥)</sup> ، عن أبي جعفر<sup>(٦)</sup> «قال: خطب رسول الله ﷺ

١ - عنونه تهذيب الكمال وقال : ليس له اسم ، وفي هامش خلاصة تذهيب الكمال اسمه «عبد الله» و كذلك في معارف ابن قتيبة ، وقيل : «إسماعيل» ، وقيل : اسمه وكنيته واحدة .

٢ - في التهذية : وفيه «من صام رمضان إيماناً واحتساباً» أي طلباً لوجه الله و ثوابه . فالاحتساب من الخسب ، كالاعتداد من العذر ، وإنما قيل لمن ينوي بعمله وجه الله احتسبه ، لأن له حيئته أن يعتد عمله ، فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتمد به . والجنة اسم من الاحتساب ، كالعدة من الاعتداد ، والاحتساب في الأعمال الصالحة ، وعند المكرهات هو البدار إلى طلب الأجر و تحصيله بالشتم والصیر ، أو باستعمال أنواع البیز والقيام بها على الوجه المرسوم فيها طلباً للثواب المرجوة منها - انتهى .

٣ - الفضل بن دكين الشامي أبو نعيم الملائكي الكوفي الأحول ، الحافظ العلم من رجال العامة .

٤ - هو أيوب بن أبي قميمة كيسان السختياني البصري ، وهذه النسبة إلى عمل السختيان وبعده وهو الجلود المواتير ليست بأدّم . وكان هو من رجال العادة كنيته أيوب بن مولى عمار بن ياسر و يروي عن أبي جعفر<sup>(٧)</sup> وهو تابعي . والمراد بـ«أبي قلابة» : عبدالله بن زيد بن عمرو البصري أحد ثلة الفقهاء منهم .

٥ - يظهر من رواية صحيحة رواها الكليني في فضل الحج (ج ٤ ص ٢٦٣) عن «سلمتين - محزن» كون أبي الورد من المرضى . وقيل : هو الوردي زيد الأسدية من أصحاب الصادقين<sup>(٨)</sup> .

في آخر جمعة من شهر شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : «أيتها الناس ! إنك قد أظلكم شهر<sup>(١)</sup> فيه ليلة خير من ألف شهر ، شهر رمضان ! فرض الله حسماً ، وجعل قيام ليلة فيه بتطوع كنطوطع صلاة سبعين ليلة<sup>(٢)</sup> فيها سواه من <sup>١٥٢</sup> الشهور ، وجعل من تطوع فيه بخصلة من خصال الخير والبر كأجر من أدى فريضة من فرائض الله عز وجل ، ومن أدى فيه فريضة من فرائض الله عز وجل كمن أدى سبعين فريضة من فرائض الله عز وجل فيها سواه من الشهور ، وهو شهر الصبر ؛ وإن الصبر ثوابه الجنة ، وهو شهر الموساة<sup>(٣)</sup> ، وهو شهر يزيد الله عز وجل فيه رزق المؤمن ، ومن فطر فيه مؤمناً كان له بذلك عند الله عز وجل عتق رقبة و مغفرة لذنبه فيما مضى ، قيل له : يا رسول الله ! ليس كلنا نقدر على أن نفطر فيه صائمًا ؟ فقال : إن الله عز وجل كريم يعطي هذا التواب لمن لم يقدر<sup>(٤)</sup> إلا على مذلة<sup>(٥)</sup> مِنْ لِبْنِ يَعْطِيهَا صائمًا ، أو شربة من ماء عذب ، أو تمرات لا يقدر على أكثر من ذلك . ومن خفف فيه عن تملوكه خفف الله عنه حسابه ، وهو شهر أوله رحمة ، ووسطه مغفرة ، وآخره إجابة والعائق من النار<sup>(٦)</sup> ، ولا غنى بكم فيه عن أربع خصال : خصلتين ترضون الله بهما ، وحصلتين لا غنى بكم عنها<sup>(٧)</sup> ، فأما اللتان ترضون الله عز وجل بهما فشهادة أن لا إله إلا الله وأن

١ - في التهابية : وفيه «أنه خطب آخر يوم من شعبان فقال : «أيتها الناس قد أظلكم شهر عظيم» - يعني رمضان - : أي أقبل عليكم ودنا منكم ، كأنه ألقى عليكم ظله».

٢ - في ثواب الأعمال للصدوق (ره) : «بتطوع صلاة كمن تطوع بصلاة سبعين ليلة».

٣ - أي يلزم موساة الأغنياء مع الفقراء في العيشه ، والموساة : المشاركة والمساهمة في المعاش والرزق . ٤ - في بعض النسخ : «لا يقدر» .

٥ - المذلة : اللَّبَنُ الْمَزْوَجُ بِالْمَاءِ .

٦ - أي في العشر الأول ينزل الله الرحمات الْتَّنِيبِيَّةُ والأُخْرُوَيَّةُ على عباده ، وفي العشر الأوسط يغفر ذنوبهم ، وفي العشر الآخر يستجيب دعاءهم ويعتق رقابهم من النار .

٧ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : المراد بعدم الغنى في الأول الضرورة ، أعم من أن يكون لتحصيل المشوبات و مزيد الخيرات ، أو لما لا بد منه من حواجز الدنيا والآخرة ، وبالباقي الأخير فقط .

محمدًا رسول الله<sup>(١)</sup>، وأما اللتان لا يغنى بكم عندها فتسألون الله عز وجل فيه حوائجكم واجنة، وتسألون الله العافية وتعوذون به من النار»<sup>(٢)</sup>.

«٧ - و عنه ، عن محمد بن خالد الأصم ، عن تعلمية بن ميمون ، عن معمّر بن يحيى «أَتَهُ سَمِعَ أَبَا جعْفَرَ الْكَاظِمِيَّا يَقُولُ : لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَبْدًا عَنْ صَلَاةٍ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَ لَا عَنْ صَدَقَةٍ بَعْدَ الزَّكَاةِ ، وَ لَا عَنْ صَوْمٍ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ».

«٨ - و عنه ، عن احمد بن صبيح ، عن الحسين بن علوان ، عن عبدالله بن الحسن<sup>(٤)</sup> «قال : قال رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> : شهر رمضان نسخ كل صوم<sup>(٥)</sup> ، و التحر نسخ كل ذبيحة ، و الزكاة نسخت كل صدقة ، و غسل - الجنابة نسخ كل غسل».

٩ - و عنه ، عن محمد بن الربيع الأقرع<sup>(٦)</sup> ، عن هشام بن سالم ،<sup>١٥٣</sup> عن أبي عبدالله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> «قال : قال : سمعته يقول : ما كلف الله العباد فوق ما يطikون ، فذكر الفرائض ، و قال : إنما كلفهم صيام شهر من السنة و هم يطikون أكثر من ذلك».

١ - المراد بالشهادتين التكليم والذكر بها و تكرارها لا الاعتقاد . و في ثواب الأعمال : «فتشاهدة أن لا إله إلا الله و أتني رسول الله».

٢ - وفي التقى : «تعوذون به من النار».

٣ - المراد بالفريضية إنما مطلق الصلوات الواجبة ، أي الصلوات الخمس ، و على الثاني : لعل المراد عدم السؤال عن التوافل ، مع احتفال الإطلاق تقضلاً ، و يعيين الآخرين في الآخرين ، فتأمل . (ملذ)

٤ - هو عبدالله بن الحسن المفتني و روى مرسلًا ، والستند ضعيف .

٥ - يعني الصوم الواجب بالأصلية ، لا مایلزم الإنسان على نفسه مثل الكفارات والتذور .

٦ - في كتب الرجال أحاديث محمد بن الربيع الأقرع ، وليس فيها محمد بن الربيع الأقرع ، نعم فيها محمد بن الربيع بن سويد السائب ، و محمد بن الربيع الأسدي أبو صالح الكوفي ، و محمد بن الربيع مولى بي ذهل .

﴿١٠﴾ ١٠ - و عنه ، عن أَحَدَ بْنِ الْحَسْنِ<sup>(١)</sup> ، عن أَبِيهِ ، عن صَفْوَانَ ، عن القاسم بن الفضيل ، عن الفضيل بن يَسَارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَةِ « قَالَ : قَالَ أَبُو جعفر التَّقِيُّهُ لِهِ : مِنْ صَلَّى الْخَمْسَ ، وَ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَ حَجَّ الْبَيْتَ ، وَ نَسَكَ نُسُكَنَا ، وَاهتَدَى إِلَيْنَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ كَمَا يَقْبِلُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ ». »

﴿١١﴾ ١١ - و عنه ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيرٍ ، عن حَمَادَ بْنِ عَمَّانَ ، عن مُعَمَّرِ بْنِ يَحْيَى « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جعفر التَّقِيُّهُ يَقُولُ : لَا يَسْأَلُ اللَّهُ عَبْدًا عَنْ صَلَاتِهِ بَعْدَ الْخَمْسَ ، وَ لَا عَنْ صُومِ بَعْدَ رَمَضَانَ ». »

## ﴿٢﴾ - باب عالمة أول شهر رمضان

### ﴿٣﴾ و آخره و دليل دخوله

المعتبر في تعرُّف<sup>(٢)</sup> أوائل الشُّهور بالأَهْلَةِ دون العَدَد على ما يَذَهَّبُ إِلَيْهِ قَوْمٌ من شَذَّاذِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَشَاءُونَكُمْ عَنِ الْأَهْلَةِ فَإِنْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ »<sup>(٣)</sup> ، فَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى أَنَّهُ جَعَلَ هَذِهِ الْأَهْلَةَ مُعْتَرِّفَةً بِأوقاتِ الْحَجَّ وَغَيْرِهِ مَا يَعْتَبِرُ فِيهِ الْوَقْتُ ، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا يَذَهَّبُ إِلَيْهِ أَصْحَابُ الْعَدَدِ لَمَا كَانَتِ الْأَهْلَةُ مَرَاعِيَةً فِي تعرُّفِ هَذِهِ الْأَوْقَاتِ إِذَا كَانُوا يَرْجِعُونَ إِلَى الْعَدَدِ دُونَ غَيْرِهِ ، وَهَذَا يَخْلُفُ التَّزْيِيلَ ، وَالْهِلَالَ : إِنَّمَا سُمِّيَ هِلَالًا لِإِرْتِفَاعِ الْأَصْوَاتِ عِنْدَ مُشَاهِدَتِهِ بِالذِّكْرِ لَهَا وَالإِشَارَةِ إِلَيْهَا بِالْتَّكْبِيرِ أَيْضًا وَالتَّهْلِيلِ عِنْدَ رُؤْيَاها ، وَمِنْهُ قَبْلَ : اسْتَهْلِلَ الصَّبَّيِّ<sup>(٤)</sup> إِذَا ظَهَرَ صَوْتُهِ بِالصِّياحِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَسُمِّيَ الشَّهْرُ شَهْرًا لَا شَهَارَهُ بِالْهِلَالِ ، فَنَّ زَعَمَ أَنَّهُ<sup>١٥٢</sup> الْعَدَدُ لِلأَيَّامِ وَالْحِسَابُ لِلشُّهُورِ وَالسَّنَينِ يَعْنِي فِي عَلَامَاتِ الشُّهُورِ عَنِ الْأَهْلَةِ

١ - يَعْنِي أَحَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَى بْنِ فَضَّالٍ ، وَرَاوِيهِ أَخْوَهُ عَلَيُّ.

٢ - فِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ : « فِي تَعْرِيفِ ». »

٣ - الْبَقْرَةُ : ١٨٩ .

٤ - وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ : اسْتَهْلِلَ الصَّبَّيِّ بِالْبَكَاءِ : رُفعَ صَوْتُهُ وَصَاحَ عِنْدَ الْوِلَادَةِ ، وَكُلِّ شَيْءٍ ارْتَفَعَ صَوْتُهُ فَقَدْ اسْتَهَلَ . وَالْهِلَالُ بِالْحَجَّ : رُفعَ الصَّوْتُ بِالْتَّلْبِيةِ .

أبطل معنى بيمات الأهلة، و الشهور الموضوعة في لسان العرب على ما ذكرناه. [و] يدلُّ على ذلك أيضاً ما هو معلوم كالاضطرار غير مشكوك فيه من شريعة الإسلام من فرع المسلمين في وقت النبي ﷺ و من بعده إلى هذا- الزَّمان في تعرُّف الشَّهْر<sup>(١)</sup> إلى معاينة الهلال و رؤيته، و ما ثبت أيضاً من سنة- النبي ﷺ أنه كان يتولى رؤية الهلال و يتتمس الهلال و يتصدئ لرؤيته و ما شرَّعَه من قبول الشَّهادَة عليه، والحكم فيما شهد بذلك في مصر من الأمصار، و من جاء بالخبر به عن خارج الأمصار، و حكم المخرب به في الصحة<sup>(٢)</sup>، وسلامة- الجو من العوارض، و خبر من شهد برؤيته مع التواتر في بعض الأصقاع<sup>(٣)</sup>، فلو لا أنَّ العملَ على الأهلة أصل في الدين معلوم لكافة المسلمين ما كانت الحال في ذلك على ما ذكرناه، ولكان اعتبار جميع ما ذكرناه عَبَثاً لا فائدة فيه، وهذا فاسدٌ بلا خلاف<sup>(٤)</sup>، فأما الأخبار في ذلك فهي أكثر من أن تحصي، لكنني أذكر منها قدر ما فيه كفاية إن شاء الله تعالى.

فمنها ما رواه:

﴿١٢﴾ ١ - أبو غالب الزُّراري<sup>(٥)</sup> قال: أخبرنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، عنْ أَحْمَدَ ابنَ الْحَسْنِ بْنَ أَبِي إِيَّانَ، عنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ حَبَّلَةَ، عنْ عَلَاءَ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عنْ أَحْمَدِهِمَا - يعني أبا جعفر و أبا عبد الله العتفيا - «قال: شهرُ رمضان يصيبه ما يُصيب الشُّهُورَ مِنَ النُّقْصَانِ، فإذا صُنِّفَتْ تِسْعَةُ وَعِشْرِينَ يَوْمًا ثُمَّ تُغَيَّبَتِ الشَّهَاءُ فَأَتَمَّ الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ».

١ - في بعض النسخ: «في تعرُّف الشَّهور».

٢ - في بعض النسخ: «الصحو» أي ذهاب النَّيم، وأصححت الشاء لتفريح عنها النَّيم.

٣ - جمع صُفْحٍ - بضم المهملة - بمعنى التاحية.

٤ - في بعض النسخ: «بلا اختلاف».

٥ - هو أَحْمَدُ بْنُ عَمَدَ بْنُ سَلَيْمَانَ أَبُو غالِبِ الزُّراري، جليل القدر، كثير الرواية، و المراد بـ«أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ» لعله البرقي، لأنَّه يروي عن عبد الله بن حَبَّلَةَ بواسطة، وأحمد بن الحسن بن أبيان مجاهد بل مجهول.

- س١٣) ٢ - علٰى بن مهزيار ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل ، عن <sup>(١)</sup>  
زيد الشحام جيئاً ، عن أبي عبدالله القطناني «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْأَهْلَةِ <sup>(٢)</sup> ، فَقَالَ: هِيَ أَهْلَةٌ -  
الشَّهْوَ ، إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمُّ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطِرْ ، قَلَتْ: أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ الشَّهْرُ  
<sup>١٥٥</sup> تَسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ؟ فَقَالَ: لَا ، إِلَّا أَنْ تَشْهَدَ لَكَ بَيْتَنَا عُدُولَ ،  
إِنْ شَهَدَ وَأَتَهُمْ رَأْوَ الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ» <sup>(٣)</sup> .
- س١٤) ٣ - وَعَنْهُ ، عن الحسن <sup>(٤)</sup> ، عن القاسم بن عروة ، عن أبي العباس ،  
عن أبي عبدالله القطناني «قَالَ: الصُّومُ لِلرُّؤْيَا وَالْفِطْرُ لِلرُّؤْيَا ، وَلَيْسَ الرُّؤْيَا أَنْ يَرَاهُ  
وَاحِدٌ وَلَا ثَانٍ وَلَا خَسْوَنَ» <sup>(٥)</sup> .
- س١٥) ٤ - وَعَنْهُ ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة <sup>(٦)</sup> «قَالَ: صِيَامُ  
شَهْرِ رَمْضَانَ بِالرُّؤْيَا وَلَيْسَ بِالظَّنِّ ، وَقَدْ يَكُونُ شَهْرُ رَمْضَانَ تَسْعَةً وَ  
عِشْرِينَ وَيَكُونُ ثَلَاثَيْنَ ، وَيُصَبِّبُ مَا يُصَبِّبُ الشَّهْوَرَ مِنَ النَّهَامِ وَالنَّقْصَانِ» .
- س١٦) ٥ - وَعَنْهُ ، عن محمد بن أبي عمرٍ ، عن أبي أيوب <sup>(٧)</sup> ، عن محمد

١ - في بعض التنسخ: «وَعَنْ زَيْدٍ» والظاهر لفظة «و» زائدة.

٢ - أبي الأهلة المذكورة في الآية ١٨٩ من سورة البقرة .

٣ - أعلم أنه استدلّ بعموم تلك الأخبار على ما ذهب إليه السيد - رحمه الله - من الاعتبار  
بالرؤيا قبل الزوال . (مذد)

٤ - كما ، وفي الاستبصار: «الحسن بن علي» .

٥ - يعني إذا اجتمع جماعة وادعى الرؤيا بعضهم ، ولم ير الأكثر ، فهذا قرينة على أنه  
اشتبه عليهم .

٦ - في الاستبصار رواه مرفوعاً عن رفاعة ، عن أبي عبدالله القطناني ، وصحّ في «سماعة»  
«رفاعة» ، وقال في جامع الرواية - بعد نقل هاتين الروايتين وتحادهما - : لعل الصواب رواية  
عثمان بن عيسى عن سماعة ، لأنّه يروي عن سماعة كثيراً ، والله أعلم .

٧ - هو إبراهيم بن عثمان أبو أيوب الخزاز ، كبير المزلاة . وقيل: هو إبراهيم بن عيسى . و  
لعلّ منشأ الاختلاف في اسم أبيه من رسم الخط «عثمن» و «عيسى» . وفي الاستبصار: «عن محمد  
ابن أبي عمر ، عن أيوب ؛ وحماد ، عن محمد بن مسلم - إلخ» ، والظاهر أن لفظة «أبي» سقطت من  
قلم النساخ ، والصواب معها بقرينة رواية محمد بن أبي عمر ، عن أبي أيوب الخزاز وروايته عن  
محمد بن مسلم كثيراً . وأيضاً سقوط: «وحماد» عن التشهد ، بقرينة آخر الخبر .

ابن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « قال : إذا رأيتم الهلال فصوموا ، و إذا رأيتموه فأفطروا ، وليس بالرأي ولا بالتلطئي ولكن بالرؤوية ، و الرؤوية ليس أن يقوم عشرة فينظر وافيقول واحد : هو ذا هو ، وينظر تسعه فلا يرونـه ، إذا رأاه واحد رأاه [عشرة و] ألف <sup>(١)</sup> وإذا كانت <sup>(كذا)</sup> علة فأتم شعبان ثلاثين » ، و زاد حماد فيه : « و ليس أن يقول رـجـلـ : هو ذا هـوـ ، لا أعلم إـلاـ قالـ : وـ لاـ خـسـونـ ». <sup>صحـ</sup>

١٥٦

<sup>٦</sup> - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح <sup>(٢)</sup> ، و صفوان <sup>(٣)</sup> ، عن ابن مـسـكانـ ، عن الخلـيـ جـيـعاـ ، عن أبي عبد الله القطناني « أنه سـئـلـ عن الأـهـلـةـ ، فـقـالـ : هي أـهـلـ الشـهـورـ ، إـذـاـ رـأـيـتـ الـهـلـالـ فـصـمـ ، وـ إـذـاـ رـأـيـتـهـ فـأـفـطـرـ ، قـلـتـ : أـرـأـيـتـ إـنـ كـانـ الشـهـرـ تـسـعـةـ وـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ أـقـضـيـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ؟ـ فـقـالـ : لـاـ ، إـلـاـ أـنـ تـشـهـدـ لـكـ بـيـتـنـاـ عـدـولـ ، فـإـنـ شـهـدـوـاـتـهـمـ رـأـواـ الـهـلـالـ قـبـلـ ذـلـكـ فـاقـضـ ذـلـكـ الـيـوـمـ ». <sup>(٤)</sup>

<sup>٧</sup> - و عنه ، عن محمد الأـشـعـريـ أبي خـالـدـ <sup>(٥)</sup> ، عن ابن بـكـيرـ ، عن عـبـيدـ بنـ زـرـارـةـ ، عن أبي عبد الله القطناني « قالـ : شهر رمضان يـصـيبـ ما يـصـيبـ الشـهـورـ منـ الزـيـادـةـ وـ التـنـقـصـانـ ، فـإـنـ تـغـيـمـتـ السـنـاءـ يـوـمـاـ فـأـتـمـواـ العـدـةـ ». <sup>صحـ</sup>

<sup>٨</sup> - و عنه ، عن الحسن <sup>(٦)</sup> ، عن صـفـوانـ ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله القطناني « أنه قالـ : صـمـ لـرـؤـيـةـ الـهـلـالـ وـ أـفـطـرـ لـرـؤـيـتـهـ ، فـإـنـ شـهـدـ عندـكـ شـاهـدـانـ مـرـضـيـانـ بـأـتـهـمـ رـأـيـاهـ فـاقـضـهـ ». <sup>(٧)</sup>

١ - في بعض التسخنـ : « عشرة آلفـ ». <sup>صحـ</sup>

٢ - هو إبراهيم بن نعيم أبوالصباح الكـنـافـيـ ، يـسـميـهـ الصـادـقـ الـقطـنـانـ ، ثـقةـ.

٣ - عطف على محمد بن الفضيل ، والمعروف صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ الـأـزـرقـ .

٤ - المراد آخر شـعبـانـ وـ أـوـلـ رـمـضـانـ ، وـ ظـاهـرـ الـكـلـامـ عدمـ رـعـاـيـةـ الـأـفـقـ .ـ وـ تـقـدـمـ الـخـبرـ تـحـتـ رقمـ ٢ـ بـسـندـ آخرـ معـ بـيـانـهـ .ـ وـ أـيـضاـ بـأـتـيـ تـحـتـ رقمـ ٢٨ـ وـ ٤٢ـ وـ ٤٣ـ .ـ

٥ - هو محمد بن خـالـدـ الأـشـعـريـ ، وـ الـظـاهـرـ تـصـحـيفـ (ابـنـ خـالـدـ)ـ بـ (أـبـيـ خـالـدـ)ـ .ـ

٦ - « عنـ الحـسـنـ » الـظـاهـرـ زـيـادـتـهـ ، وـ لـيـسـ فـيـ الـاسـبـصـارـ ، وـ الـمـرـادـ بـ (صـفـوانـ)ـ صـفـوانـ بنـ يـحيـيـ ، وـ روـىـ عـنـ الـحـسـنـ بنـ سـعـيدـ كـرـارـاـ .ـ ٧ - فـيـ الـاسـبـصـارـ : (فـإـنـ [يـشـهـدـ عـنـدـكـ شـاهـدـانـ]).ـ

ص ٢٠) ٩ - و عنه ، عن صفوان ، عن العิص بن القاسم « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الهلال إذا رأاه القوم جميعاً فانتفقوا على أنه لليلتين أحوز ذلك ، قال : نعم »<sup>(١)</sup> .

ص ٢١) ١٠ - و عنه ، عن حماد ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطناني « أتَهُ سُبْلٌ عن الْيَوْمِ الَّذِي يَقْضِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : لَا تَقْضِيهِ إِلَّا أَنْ يَثْبِتْ شَاهِدًا عَدْلًا مِنْ جُمِيعِ أَهْلِ الصَّلَاةِ مَتَى كَانَ رَأْسَ - الشَّهْرِ <sup>(٢)</sup> ، وَقَالَ : لَا تَصْنُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي يَقْضِي إِلَّا أَنْ يَقْضِي أَهْلُ الْأَمْصَارِ إِنْ فَعَلُوا فِصْمَهُ » .

ص ٢٢) ١١ - و عنه ، عن القاسم<sup>(٣)</sup> عن أبيان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله القطناني « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطناني عَنْ هَلَالِ شَهْرِ رَمَضَانَ يَقْضِي عَلَيْنَا فِي [١٥٧] تِسْعَةٍ وَعِشْرِينَ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : لَا تَصْنُمْ إِلَّا أَنْ تَرَاهُ ، إِنْ شَهِدَ أَهْلُ بَلَدِ آخر فاقضه » .

ص ٢٣) ١٢ - و عنه ، عن يوسف بن عقيل<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر القطناني « قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ القطناني : إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ فَأَفْطِرُوا ، أَوْ شَهَدَ عَلَيْهِ عَدْلٌ <sup>(٥)</sup> مِنَ الْمُسْلِمِينَ ، وَإِنْ لَمْ تَرَوْهُ الْهِلَالَ إِلَّا مِنْ وَسْطِ النَّهَارِ أَوْ

١ - يعني إذا حصل اليقين عادة من ارتفاع درجة على أنه لليلتين . و قوله : «نعم» لعله محمول على استحباب قضاء يوم ، و منهم من أول الخبر بأنه شهدوا على رؤيته في الليلة - السابقة . (ملذ) ٢ - في نسخة : «متى كان رأوا الشهر» .

٣ - يعني الجوهرى الواقفى ، و شيخه ابن عثيمان الأخر .

٤ - هو يوسف بن عقيل البجلي ثقة ، يقول المقيمون إن له كتاباً ، والظاهر أن الكتاب محمد ابن قيس . (التجاشي) ، و ما جاء في الاستبصار : «يونس بن عقيل» سهو من قلم الناسخ .

٥ - استدل به على الاكتفاء بالعدل الواحد ، وأجاب عنه العلامة - رحمه الله - في التذكرة عن احتجاج من احتج بهذا الخبر على قبول شهادة الواحد ، بأن لفظة العدل يصح إطلاقها على - الواحد فما زاد ، لأنها يطلق على القليل والكثير تقول : «رجل عدل» و «رجلان عدل» و «رجال عدل» ، أقول : ذهب «سلاط» إلى الاجتزاء بالشاهد الواحد في هلال شهر رمضان للصوم خاصة ، مستمدكاً بهذا الخبر ، مع أنه يدل على هلال شوال ، ثم إنه اختلف الأصحاب في الرؤية قبل الزوال ،

آخره فاتقوا الصيام إلى الليل ، فإن غم عليكم فقعدوا ثلاثة ليلة ثم أفطروا ». <sup>١٣</sup>  
 ص ٢٤ - و عنه <sup>(١)</sup> ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن إسحاق ابن عمار ، عن أبي عبدالله <sup>القطنللا</sup> « أَنَّهُ قَالَ : فِي كِتَابِ عَلِيٍّ الْقَطْنَلِ : صُمْ لِرَؤْيَتِهِ ، وَأَفْطَرْ لِرَؤْيَتِهِ ، وَأَيَّاكَ وَالشَّكَ وَالظَّنِّ <sup>(٢)</sup> ! إِنْ خَفِيَ عَلَيْكُمْ فَأَتَمُوا الشَّهْرَ <sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ ثَلَاثَةِ » .

ص ٢٥ - و عنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن الفضيل ابن عثيمان <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله <sup>القطنللا</sup> « أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى أَهْلِ الْقِبْلَةِ إِلَّا الرُّؤْيَا ، [وَ] لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِلَّا الرُّؤْيَا » .

ص ٢٦ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله <sup>القطنللا</sup> « أَنَّهُ قَالَ فِيمَنْ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ <sup>(٥)</sup> ، قَالَ : إِنْ كَانَتْ لَهُ بَيْتَةٌ عَادِلَةٌ عَلَى أَهْلِ مَصْرَ أَتَهُمْ

وَالْمُشْهُورُ أَنَّهَا لَلَّيْلَةُ الْمُسْتَقْبَلَةُ ، وَنَقْلٌ عَنِ السَّيِّدِ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : أَنَّهَا لَلَّيْلَةُ الْمَاضِيَّةُ ، وَقَالَ فِي الْمُخْتَلَفِ : الْأَقْرَبُ اعْتِبَارُ ذَلِكَ فِي الصَّومِ دُونَ الْفِطْرِ ، وَاسْتَدَلَّ بِهَذَا الْخَبَرِ لِرَدِّ الْمُرْتَضَى - رَحْمَهُ اللَّهُ - وَلَا يَنْعَنِي مَا فِيهِ . (ملذ)

أقول : تقدّم في الباب تحت رقم ٢ في خبر آخر يستند صحيح فقال : «إِلَّا أَنْ تَشَهِّدَ لَكَ بَيْتَةُ عَدُولٍ» ، و جاء الخبر في الاستبصار فقال : «أَوْ تَشَهِّدَ عَلَيْهِ بَيْتَةُ عَدُولٍ» ، و عليه فلا مجال للاستدلال به للواحد .

١ - الضمير راجع إلى الحسين بن سعيد ظاهراً ، و تقدّم في الحسن بن سعيد : أَنَّهُ المُتَفَرِّدُ بالرَّوَايَةِ عن فضالة بن أَيُوب دون أخيه حسین ، و أَنَّ الحسین يروي عن الحسن عنه ، وفي رجال التحاشي : كُلُّ هُنْيٍ ترَاهُ الحسین بن سعيد عن فضالة فهو غلط و إِنَّهُ هو الحسن عن فضالة . و أَنَّ الحسین بن سعيد لم يلقه و إِنَّ أَخاه تقدّم بفضالة دون الحسین - انتهى .

٢ - أي في الرؤية ، وإن اعتبر الظنّ المascal من الشهادة ، أو المراد الظنّ الغير الشرعي ، فإنه بثابة العلم فكانه علم ، والله يعلم . (ملذ) ٣ - في بعض النسخ : «فَاتَّمُوا الشَّهْرَ» .  
 ٤ - عنونه الشيخ في القهرست وقال : «لَهُ كِتَابٌ عَنْهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَعْدَةَ» و ظنَّ أَنَّهُ مشترك مع فضيل الأعور . و يحتمل أن يكون هو فضل بن عثيمان كما في الكافي والفقیه ، فهو أبو محمد المرادي الأنباري ثقة نقا .

٥ - في بعض النسخ : «صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ» .

صاموا ثلاثة على رؤية، قضى يوماً.

س ١٦ (٢٧) - وعنه، عن أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمَادَ  
ابْنِ عَيسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِينَانَ - عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ حَمَادَ بْنِ عَيسَى اسْمُهُ - قَالَ :  
« صَامَ عَلَيْهِ التَّقْتِيلَا بِالْكُوفَةِ »<sup>(١)</sup> ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرِينَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَرَأَوْا -  
الْهِلَالَ ، فَأَمْرَ مَنْدِيَّا أَنْ يَنْادِي : أَقْضُوا يَوْمًا فِي الْشَّهْرِ تِسْعَةٍ وَعَشْرَوْنَ يَوْمًا » .<sup>(٥٨)</sup>

س ١٧ (٢٨) - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ الصَّفَارِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِيِّ « قَالَ :  
كَتَبْتُ إِلَيْهِ<sup>(٢)</sup> - وَأَنَا بِالْمَدِينَةِ - عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشَكُّ فِيهِ مِنْ [شَهْرِ] رَمَضَانَ هَلْ  
يَصَامُ أَمْ لَا ؟ فَكَتَبَ التَّقْتِيلَا : الْيَقِينُ لَا يَدْخُلُ فِيهِ الشُّكُّ ، صُمُّ لِلرُّؤْيَا ، وَأَفْطِرَ  
لِلرُّؤْيَا » .

س ١٨ (٢٩) - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ أَبُو عُمَرَ<sup>(٣)</sup> :  
أَخْبَرْنِي يَا مَوْلَايَ أَنَّهُ رَبِّا أَشْكَلَ عَلَيْنَا هِلَالَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا نَرَاهُ وَنَرِي السَّهَاءُ  
لَيْسَتِ فِيهَا عِلْمٌ فَيَفْطِرُ النَّاسُ<sup>(٤)</sup> وَنَفْطِرُهُمْ ، وَيَقُولُ قَوْمٌ مِنَ الْحَسَابِ قَبْلَنَا :  
إِنَّهُ يُرَى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ بَعْدِهَا بَمْصَرٍ وَإِفْرِيقِيَّةً وَالْأَنْدَلُسَ ، فَهَلْ يَجِدُ يَحْبُزُ يَا مَوْلَايَ مَا  
قَالَ الْحَسَابُ فِي هَذَا الْبَابِ حَتَّى يَخْتَلِفَ الْفَرْضُ عَلَى أَهْلِ الْأَمْصَارِ فَيَكُونُ  
صَوْمُهُمْ خَلَافٌ صَوْمَنَا وَفَطْرُهُمْ خَلَافٌ فِطْرَنَا ؟ فَوَقَعَ التَّقْتِيلَا : لَا تَصُومَنَا  
الشُّكُّ<sup>(٥)</sup> أَفْطِرْ لِرُؤْيَتِهِ ، وَصُمُّ لِرُؤْيَتِهِ » .

س ١٩ (٣٠) - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحَدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ

١ - كَانَهُ مجاز ، أَيْ صَامَ النَّاسُ بِأَمْرِهِ ، لِأَنَّهُ كَانَ حَكَمَهُ عَلَى الظَّاهِرِ ، أَوْ صَامَ ثَمَانِيَةً وَعَشْرِينَ يَوْمًا بِقَصْدِ رَمَضَانَ .

٢ - كَذَا مُضْمِراً . وَيَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ الضَّمِيرُ رَاجِعًا إِلَى الْإِمَامِ أَبِي جَعْفَرِ الثَّانِي الْجَوَادِ التَّقْتِيلَا ،  
أَوْ الْمَادِي التَّقْتِيلَا .

٣ - هُوَ أَبُو عُمَرِ الْحَدَّادِ مِنْ أَصْحَابِ الْمَادِي التَّقْتِيلَا ، وَفِي نُسْخَةِ « أَبُو عُمَرٍ » . وَالْمَرَادُ بِ« مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَيسَى » الْعَبَدِيِّ الْيَقْطَنِيِّ .

٤ - فِي بَعْضِ النُّسُخِ : « وَيَفْطِرُ النَّاسُ » . ٥ - أَيْ بَنْتَيْةِ رَمَضَانَ ، كَمَا هُوَ الشَّهُورُ .

حفص ، عن عمر بن سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى<sup>(١)</sup> ، عن هارون بن خارجة « قال : قال أبو عبدالله القطناني : عد شعبان تسعه و عشرين يوماً ، فإن كانت متفيضة فأصبح صائمًا ، وإن كانت مضجعية<sup>(٢)</sup> و تبصرت به ] ولم تر شيئاً فأصبح مفطراً ».

<sup>٤</sup> ٢٠ ) ٣١ ( - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل<sup>(٣)</sup> ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن حبيب المزاعي<sup>(٤)</sup> « قال : قال أبو عبدالله القطناني : لا تجوز الشهادة في رؤية الهلال دون حسين رجلاً عدد الفسامة<sup>(٥)</sup> ، وإنما تجوز شهادة رجلين إذا كانوا من خارج المصر - و كان بالمصر علة - فأخبرا أثها رأياه وأخبرا عن قوم صاموا للرؤبة »<sup>(٦)</sup> .

١٥٩

٣٧ ) ٣٢ ( - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤيه الهلال وأفطرت لرؤيته فقد أكملت صيام شهر وإن لم تَصُمْ إلآ تسعه وعشرين يوماً ، فإن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : الشهر هكذا و هكذا و هكذا - وأشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعه - »<sup>(٧)</sup> .

١ - هو محمد بن أبي عمير ، جليل القدر ، عظيم المنزلة فيما و عند المخالفين ، و كان ثقة . والمحض هو صاحب السابري الكوفي ، و عمر بن سالم أخوه ، و كانوا ثقين . و في السنن سقط كما يظهر مما يأتي في باب « فضل صيام يوم الشك » تحت رقم ٥٠١ ، وفي الاستبصار والكافى أيضاً ، والضواب : « أَحَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ؛ وَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ حَفْصٍ ».

٢ - صحت التاء تصحواً صخناً و مصحواً ( واوئي ) ذهب الغيم عنها . و يوم مضجع و سماء مضحجية : أي ذهب غيمها و انكشف .

٣ - هو إسماعيل بن مزار ، و ما في بعض النسخ : « إبراهيم بن هاشم بن إسماعيل » سهو من قلم الناسخ .

٤ - في بعض النسخ : « حبيب الجماعي » مهمل مجهم بـ كل العنوانين .

٥ - الفسامة : هي العين لإثبات الدليل للقصاص تقوم مقام البينة للمدعى و هي خمسون ييناً . ٦ - في بعض النسخ : « لرؤيته ».

٧ - في بعض النسخ : « و تسعه ». و ذهب المفید والمرتضی و ابن ادريس و أكثر الأصحاب >

كُسْهٌ (٣٣) ٢٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُوسَى بْنِ الْحَسْنِ ، [وَ] عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ يَعْقُوبَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا : إِنِّي صُمِّتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَا تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ يَوْمًا وَمَا قُضِيَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : وَأَنَا قُدِّمْتُ وَمَا قُضِيَتْ ؛ ثُمَّ قَالَ لِي : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ الْكَاظِلِلَا : الشَّهُورُ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا وَ شَهْرٌ كَذَا وَ كَذَا » .

ص ٤ (٣٤) ٢٣ - سَعْدٌ ، عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ يُونَسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أَيْوبَ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَثَمَانَ الْخَزَازِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : كَمْ يَجْزِئُ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ ؟ فَقَالَ : إِنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فِرِيقَةٌ مِنْ فِرَائِصِ اللَّهِ فَلَا تَؤْدُوا بِالظَّنِّي (١) ، وَلَيْسَ رَوْيَةُ الْهِلَالِ أَنْ يَقُولَ عَدَّةٌ فَيَقُولُ وَاحِدٌ : قَدْ رَأَيْتُهُ ، وَيَقُولُ - الْآخَرُونَ : لَمْ نَرْهُ ، إِذَا رَأَاهُ وَاحِدٌ رَأَاهُ مَائَةً ، وَإِذَا رَأَاهُ مَائَةً رَأَاهُ أَلْفًا ، وَلَا يَجْزِئُ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ (٢) إِذَا مِنْ كُنْ فِي السَّيَاءِ عَلَةً أَقْلَى مِنْ شَهَادَةِ حَسْنِي ، وَإِذَا كَانَتِي - السَّيَاءُ عَلَةً قَبْلَتِ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ يَدْخُلُانِ وَيَخْرُجُانِ مِنْ مَصْرَ » (٣) .

ص ٥ (٣٥) ٢٤ - عَلِيُّ بْنُ مَهْرِيَارَ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا « أَتَهُ قَالَ - فِي شَهْرِ رَمَضَانَ - : هُوَ شَهْرٌ مِنَ الشَّهُورِ يَصِيبُهُ ١٦٠ مَا يَصِيبُ الشَّهُورُ مِنَ النَّقصَانِ » .

ش ٦ (٣٦) ٢٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ يُونَسَ بْنِ يَعْقُوبَ « قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : صُمِّتُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَلَى رُؤْيَا تِسْعَةِ وَعَشْرِينَ

ـ إِلَى الْاِكْتِفَاءِ بِشَاهِدِيْنِ عَدَلِيْنِ ذَكْرِيْنِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ وَدَاخِلِهِ صَحُوْاً وَغَيْرِاً . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي الْمُبْسوِطِ وَالْخَلَافَ : لَا يَقْبِلُ مَعَ الصَّحْوِ إِلَّا خَسُونَ نَفْسًا ، أَوْ شَاهِدَانِ مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ ، وَقَالَ فِي النَّهَايَا : لَا يَقْبِلُ مَعَ الصَّحْوِ إِلَّا خَسُونَ رَجُلًا مِنْ خَارِجِ الْبَلَدِ ، وَمَعَ الْعَلَةِ يَعْتَدِرُ الْخَمْسُونُ مِنْ الْبَلَدِ ، وَيَكْفِيُ الْاثْنَانِ مِنْ غَيْرِهِ .

١ - فِي الصَّحَاحِ : التَّنْظِي : إِعْمَالُ الظَّنِّ ، وَأَصْلُهُ التَّنْظِيْنِ أَبْدَلُ إِحْدَى النَّوَنَاتِ يَاءً .

٢ - فِي بَعْضِ النَّسْخَ : « وَلَا يَجُوزُ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ » .

٣ - كَذَا فِي النَّسْخَ ، وَلَا مَعْنَى لَـ « يَدْخُلُانِ وَيَخْرُجُانِ مِنْ مَصْرَ » ، وَلَعَلَّهُ تَصْحِيفُ « يَدْخُلُانِ مِنْ خَارِجِ الْمَصْرِ » . (الأَخْبَارُ الدَّخِيلَةُ)

يوماً، وما قضيت ، قال : فقال لي : و أنا صمته و ما قضيت ، قال ثم قال لي : قال رسول الله صلى الله عليه و آله و سلم : الشهر شهر كذا - و قال بأصابعه بيديه جيغاً فبسط : كذا و كذا ، وكذا و كذا ، وكذا و كذا ، فقبض الإبهام و ضمها - ، قال : وقال له غلام له وهو مُعتبر<sup>(١)</sup> : إني قد رأيت الملال ، قال : اذهب فأعلمهم» .

﴿٢٦﴾ ٢٦ - علي بن الحسن بن قصار ، عن الحسين بن نصر ، عن أبيه ، عن أبي خالد الواسطي « (قال : أتيانا أبي جعفر عليه السلام في يوم يشك فيه من رمضان )<sup>(٢)</sup> فإذا مائدة موسيّة موضوعة وهو يأكل و نحن نريد أن نسألة ! فقال : ادنوا الغداء<sup>(٣)</sup> إذا كان مثل هذا اليوم ولم تجئكم<sup>(٤)</sup> بيتهنّة رؤية الملال فلا تصوموا ، ثم قال : حدثني أبي - علي بن الحسين - عن علي عليه السلام : أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم لما ثقل في مرضه قال : « أيتها الناس ! إنَّ السنة اثنا عشر شهراً ، منها أربعة حرم ، قال : ثم قال بيده : فذاك « رجب » مفرد ، و « ذو القعدة » و « ذو الحجة » و « المحرم » ثلاثة متواليات ، ألا و هذا الشهر المفروض « رمضان » فصوموا لرؤيته ، و أفترروا لرؤيته ، فإذا خفي الشهر فاتّموا العدة شعبان ثلاثين [يوماً] ، وصوموا الواحد وثلاثين<sup>(٥)</sup> ، وقال بيده : الواحد واثنان وثلاثة واحد واثنان وثلاثة و زوى إيهامه<sup>(٦)</sup> ، ثم قال : أيتها الناس ! شهر كذا و شهر كذا » ؛ وقال علي عليه السلام : صمتنا

١ - هو مُعتبر - بضم الميم وفتح العين وتشديد الناء المكسورة قبل الباء الموحدة - مولى أبي عبدالله الصادق عليه السلام ، وفي الكشي : قال أبو عبدالله عليه السلام : هم عشرة - يعني مواليه - فخيرهم وأفضلهم مُعتبر .

٢ - أي يوم آخر شعبان أو أول شهر رمضان .

٣ - الغداء : طعام العدة ، وهو خلاف العشاء .

٤ - في بعض النسخ : « ولم تحكم فيه » .

٥ - أي إذا مضى من شعبان واحد وثلاثون يوماً .

٦ - زوى يزوي أي قض و جمع . وفي بعض النسخ « و يزوي إيهامه » .

مع رسول الله ﷺ تسعه وعشرين يوماً ولم نقضه ورأه تاماً<sup>(١)</sup>، وقال عليٌّ الفقيه : قال رسول الله ﷺ : من ألحق في رمضان يوماً من غيره متعمداً فليس بهؤمن بالله ولا بي ». .

صح ٢٧ - عليٌّ بن الحسن بن فضال قال : حدثني محمد بن عبد الله ابن زرارة ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن عبيد الله بن عليٍّ - ١٦١ الخليي ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : سأله عن الأهلة ، قال : هي أهلة الشهور فإذا رأيت الهلال فصم ، وإذا رأيته فأفطر ، قال : قلت : أرأيت إن كان الشهر تسعه وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم ؟ قال : لا ، إلا أن تشهد بذلك بيتهن عدول ، فإن شهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك فاقض ذلك اليوم ». .

صح ٢٨ - محمد بن أحمد بن داود ، عن محمد بن عليٍّ بن الفضل ، عن عليٍّ بن معاذ ، عن عليٍّ بن يعقوب ، عن عليٍّ بن الحسن بن فضال ، عن الحسين بن نصر بن مزاحم ، عن أبيه ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال : سمعته يقول : ما أدرى ما صمت ثلاثين أكثر ، أو ما صمت تسعه وعشرين يوماً ، إنَّ رسول الله ﷺ قال : شهرٌ كذا ، وشهرٌ كذا ، وشهرٌ كذا ، ففقد بيده<sup>(٣)</sup> تسعه وعشرين يوماً ». .

صح ٤٠ - أبو غالب الزراروي ، عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله بن - أحمد<sup>(٤)</sup> ، عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الفقيه « قال في يوم الشك : من صامه قضاه وإن كان كذلك ». . يعني من صامه على أنه من شهر رمضان بغير رؤية قضاه وإن كان يوماً من شهر رمضان ، لأنَّ السنة جاءت في صيامه على أنه من شعبان ، و من

١ - أي علم تلك السنة التي صمنا ناقصاً تاماً من غير قضاء . (ملذ)

٢ - في بعض التسخن المصححة : « وعليٍّ بن محمد بن يعقوب » (وهو الكسائي الكوفي العجل) عطفاً على « محمد بن عليٍّ بن الفضل ». وذكر في المامش : « عتمد بن عليٍّ بن الفضيل ». .

٣ - في بعض التسخن : (يعقد بيده) . ٤ - يعني التسييكي الشقة .

خلفها كان عليه القضاء<sup>(١)</sup>.

﴿٤١﴾ ٣٠ - و عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَالِبٍ ، عن عَلَيِّ<sup>(٢)</sup> ابْنِ الْحَسْنِ الطَّاطِرِيِّ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ زِيَادٍ<sup>(٣)</sup> عن إِسْحَاقَ بْنِ حَرَيْرٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الطَّافِلِيِّ<sup>(٤)</sup> قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ هُكْنَا وَهُكْنَا ، يُلْصِقُ كَفِيهِ وَيُبَسِطُهَا ، ثُمَّ قَالَ : وَهُكْنَا وَهُكْنَا ، ثُمَّ يَقْبِضُ إِصْبَاعًا وَاحِدًا فِي آخِرِ سُطْهِ بِيَدِهِ وَهِيَ الْإِبَاهَامُ ، فَقَلَتْ : شَهْرُ رَمَضَانَ تَامٌ أَبْدًا أَمْ شَهْرٌ<sup>١٦٢</sup> مِنَ الشَّهْرِ ؟ فَقَالَ : هُوَ شَهْرُ مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ عَلِيًّا الطَّافِلِيَّ صَامَ عِنْ دُكْمٍ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا ، فَأَتَوْهُ فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ رَأَيْنَا الْهِلَالَ ، فَقَالَ : أَفَطَرُوا ».

﴿٤٢﴾ ٣١ - مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ دَاوَدَ الْقَمِيِّ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ<sup>(٥)</sup> ابْنَ الْفَضْلِ ، عن عَلَيِّ<sup>(٦)</sup> بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبَ الْكَسَائِيِّ ، عن عَلَيِّ<sup>(٧)</sup> بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَالٍ ، عن أَيُوبَ بْنِ نُوحٍ ، عن صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الطَّافِلِيَّ عَنِ الْأَهْلَةِ ، فَقَالَ : هِيَ أَهْلَةُ الشَّهْرِ ، فَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمُّ ، وَإِذَا رَأَيْتَهُ فَأَفْطَرَ ، قَلَتْ : إِنَّ كَانَ الشَّهْرَ تِسْعَةَ وَعَشْرِينَ يَوْمًا أَقْضِيَ ذَلِكَ - الْيَوْمُ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا أَنْ تَشَهِّدَ بِيَتَةُ عُدُولٍ ، فَإِنْ شَهَدُوا أَتَهُمْ رَأَوُا الْهِلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ فَاقْضِيَ ذَلِكَ الْيَوْمَ ». »

﴿٤٣﴾ ٣٢ - مُحَمَّدَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ دَاوَدَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَيِّ<sup>(٨)</sup> بْنِ الْقَاسِمِ الْبَيْزَارِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْمَدِيِّ<sup>(٩)</sup> قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسْنُ بْنُ الْحَسْنِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ عُمَرَ بْنَ الرَّبِيعِ الْبَصْرِيِّ « قَالَ : سُئِلَ الصَّادِقَ جَعْفَرَ بْنَ

١ - الظاهر كونه كلام الشيخ - رحمه الله - ، ويمكن أن يكون كلام أبي غالب الزرارى ؛ وهو الذي ذكر الشيخ طريقة إليه في مشيخته والشهرست ، واسمه أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدَ بْنُ سَلِيْمانَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ الْجَسِيمِ بْنَ بَكْرٍ بْنَ أَعْمَنِ الثَّقَةِ . ٢ - هو ابن أبي عمر .

٣ - في بعض النسخ : « وَعَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ يَعْقُوبٍ ».

٤ - في بعض النسخ : « يَعْقُوبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْمُحْمَدِيِّ ».

محمد عليه السلام عن الأهلة قال: هي أهلة الشهور، فإذا رأيت الهلال فصم، وإذا رأيته فأفطر، فقلت: أرأيت إن كان الشهر <sup>(١)</sup> تسعه وعشرين يوماً أقضي ذلك اليوم؟ قال: لا، إلا أن يشهد لك عدول أئمهم رأوه، فإن شهدوا فاقضي ذلك اليوم».

٢٣ - محمد بن أحمد بن داود قال: أخبرنا محمد بن علي بن الفضل <sup>(٢)</sup>، عن علي بن الحسن قال: حدثني مُعمر ابن خلاد، عن معاوية بن وَهْب، عن عبدالحميد الأزدي « قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: أكون في الجليل في القرية فيها خمسة من الناس، فقال: إذا كان كذلك فصم بصيامهم <sup>(٣)</sup> وأفطر بفطرهم » <sup>(٤)</sup>.

يريد عليه السلام بذلك أن صومهم إنما يكون بالرؤبة، فإذا لم يستفرض الخبر عندهم برؤية الهلال لم يصوموا على ما جرت به العادة في باب الإسلام.

٢٤ - علي بن الحسن بن فضال <sup>(٥)</sup>، عن أبيه، عن محمد بن سنان، عن أبي الحارود زياد بن المندir العبدى « قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول: صُم حين يصوم الناس، وأفطر حين يفطر الناس، فإن الله عَزَّ وَجَلَ جعل الأهلة مواقيت ».

٢٥ - أحمد بن محمد بن الحسن <sup>(٦)</sup>، عن أبيه، عن محمد بن الحسن - الصفار، عن علي بن محمد القاساني <sup>(٧)</sup>، عن القاسم بن محمد كاسولا، عن سليمان

١ - يعني إن كان شهر شعبان تسعه وعشرين يوماً، نحسبه ثلاثة ونلم نصوم يوم أول شهر رمضان حسبان أنه آخر شعبان وبعد ذلك علمنا بشهادة العدول أنه رمضان.

٢ - في أكثر النسخ: «الفضل»، وفي بعضها وفي الباقي: «فضال»، والظاهر كونه معنى «الفضل»، بناءً على صحة النسخ، فإن محمد بن علي بن الفضل كان يروي عن علي بن محمد ابن يعقوب الكساني، وما في بعض النسخ: «محمد بن علي بن الفضل»؛ وعلي بن محمد بن يعقوب»، سهو؟ فلا معنى للعطف.

٣ - قال العلامة الجلسي - رحمة الله - : هذا إنما تقية أو اتقاء، فتأمل.

٤ - في بعض النسخ: «الفطرهم».

ابن داود الشاذ كوفي ، عن عبد الرزاق ، عن معمر<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن شهاب - الزهري « قال : سمعت علي بن الحسين القطناني يقول : يوم الشك أمرنا بصيامه و نهينا عنه ، أمرنا أن يصومه الإنسان على أنه من شعبان ، و نهينا [عن] أن يصومه على أنه من شهر رمضان وهو لم ير الهلال »<sup>(٢)</sup> .

٣٦) ٤٧ - علي بن الحسن بن فضال ، عن أخيه ، عن أبيها ، عن عبد الله بن بكر بن أعين ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : صُم للرؤية وأفطر للرؤية ، وليس رؤية الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان :رأينا ، إنما الرؤية أن يقول القائل : رأيت ، فيقول القوم : صدقت »<sup>(٣)</sup> .

٣٧) ٤٨ - محمد بن أحمد بن داود القمي قال : أخبرنا أحد بن محمد ابن سعيد ، عن عبد الله بن غالب ، عن الحسن بن علي<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالسلام بن سالم ، عن أبي عبدالله القطناني « أَنَّهُ قَالَ : إِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَصُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَ الْهِلَالَ فَأَفْطِرْ ». ١٦٤

٤٩) ٣٨ - أبو غالب الزرارى<sup>(٥)</sup> ، عن محمد بن جعفر الرزاز<sup>(٦)</sup> ، عن يحيى بن زكريya اللؤلؤي ، عن يزيد بن إسحاق ، عن حاتم بن عثمان ، عن عبد الأعلى بن أعين ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤيه - الهلال وأفطرت لرؤيتها فقد أكملت الشهرين ، وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين

١ - يعني معمر بن راشد الأرددي العامي ، أحد أعلامهم غير أن ابن معين ضعيف ، وقال النسائي : ثقة مأمون ، أحد الأعلام . والمراد بـ«عبد الرزاق» هو عبد الرزاق بن همام بن نافع - الحميري . والزهري هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري .

٢ - سيأتي الخبر بعينه سندًا ومتنا في آخر باب فضل صيام يوم الشك .

٣ - في بعض النسخ : «فيقول القوم : صدق» .

٤ - هو الحسن بن علي بن بقاح ، كوفي ثقة ، روى عن أصحاب أبي عبدالله القطناني . (جش ، صه)

٥ - هو محمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي الكوفي ، ساكن الرأي ، ابن أخت محمد ابن الحسين بن أبي الخطاب ، و يطلق عليه الرزاز والرزاز ، والزاراري ، وهو ثقة ، و قال في الفهرست : إن كتاب يحيى بن زكريya اللؤلؤي رواه أبو غالب عن حاله محدثين جعفر الزرارى .

يوماً ، فإنَّ رسول الله ﷺ قال : «الشَّهْرُ هَكُذَا وَهَكُذَا وَهَكُذَا ، وَأَشَارَ بِيدهِ عَشْرًا وَعَشْرًا ، وَهَكُذَا وَهَكُذَا وَهَكُذَا عَشْرَةً وَعَشْرَةً وَتِسْعَةً»<sup>(١)</sup> .

**صح ٤٥٠** ٣٩ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة الفنوبي « قال : سمعت أبا عبدالله التميمي يقول : إذا صمت لرؤيته وأفطرت لرؤيته فقد أكملا صيام شهر رمضان ».

**صح ٤٥١** ٤٠ - أبو غالب الزُّراري ، عن أَحَدَ بنِ مُحَمَّدٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ غَالِبٍ ، عنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ ، عنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَمْزَةَ ، عنْ أَبِي الصَّبَاحِ صَبَيْحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عنْ صَابِرٍ<sup>(٢)</sup> مولى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِي « قال : سأله عن الرجل يصوم تسعه وعشرين يوماً ويفطر للرؤبة ويصوم للرؤبة أيا قضي يوماً ، فقال : كان أمير المؤمنين التميمي يقول : لا ، إلا أن يجيء شاهدان عدلاً فيشهدان أنها رأواه قبل ذلك بليلة فيقضى يوماً ».

**صح ٤٥٢** ٤١ - أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال : أخبرنا محمد بن همام ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن محمد بن زياد ، عن هارون بن خارجة ، عن الربيع بن ولاد ، عن أبي عبدالله التميمي « قال : إذا رأيت هلال شعبان فعد تسعه وعشرين ليلة<sup>(٣)</sup> فإن أصحت فلم تره فلا تصوم وإن تغيمت فصم ».

**صح ٤٥٣** ٤٢ - أبو غالب الزُّراري ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن يحيى ابن زكرياء بن شيبان ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن حاد بن عثمان ، عن يعقوب الأحرار « قال : قلت لأبي عبدالله التميمي : شهر رمضان تام أمداً؟ فقال : لا ،

↑ ١٦٥

١ - في بعض النسخ : «وتسعه» ، وفي بعضها : «عشرة عشرة وتسعة» .

٢ - في بعض النسخ : «عن صابر» . و الصحيح كما في المتن لأن التجاني ذكره وقال : «صابر» مولى بسام بن عبد الله الصيرفي ، روى عن أبي عبدالله التميمي ، له كتاب عنه أبو الصباح .

٣ - في بعض النسخ : «تسعة وعشرين يوماً» .

بل شهر من الشهور».

«﴿٤٣﴾ - عنه ، عن خاله محمد بن جعفر ، عن مجبي بن زكريـاـ - اللـؤلـوـيـ ، عن يـزـيدـ بنـ إـسـحـاقـ شـعـرـ ، عن حـمـادـ بنـ عـتـانـ ، عن فـطـرـ بنـ عـبـدـ الـلـكـ «قال : قال - يعني أبي عبد الله القميـلاـ - : يـصـيبـ شـهـرـ رـمـضـانـ ماـ يـصـيبـ الشـهـورـ منـ التـقـصـانـ ، فـإـذـاـ صـمـتـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ تـسـعـةـ وـ عـشـرـينـ يـوـمـاـ ، ثـمـ تـغـيـمـتـ فـأـتـمـ العـيـدةـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاـ».

«﴿٤٤﴾ - أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود قال : أخبرنا أحمد بن محمد ابن سعيد ، عن الحسن بن القاسم ، عن عليّ بن إبراهيم قال : حدثني أحمد بن عيسى ابن عبدالله ، عن عليّ بن الحسن ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد القميـلاـ «في قول الله عزّ وجلّ : «فُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجَّ (١)» ؟ قال : لصومهم وفطـرـهم وـ حـجـجـهمـ».

صح «﴿٤٥﴾ - مـعـمـرـ بنـ خـلـادـ (٢) ، عنـ أـبـيـ الـحـسـنـ القـمـيـلاـ » «قال : كـنـتـ جـالـسـاـ عـنـدـ آـخـرـ يـوـمـ مـنـ شـعـبـانـ فـلـمـ أـرـهـ (٣) صـائـماـ فـأـتـوـهـ بـهـائـدـةـ ، فـقـالـ : اـدـنـ - وـ كـانـ ذـلـكـ بـعـدـ الـعـصـرـ - ، [فـقـلـتـ لـهـ : جـعـلـتـ فـدـاكـ صـمـتـ الـيـوـمـ ، فـقـالـ لـيـ : وـ لـمـ ؟

١ - البقرة . ١٨٩ . معناها : يـسـأـلـونـكـ يـاـ مـحـمـدـ عـنـ الـهـلـالـ لـمـ تـبـدوـ دـقـيـقـةـ ، ثـمـ تـرـيـدـ حـتـىـ تـقـتـلـ نـورـاـ ، ثـمـ تـعـودـ كـمـ بـدـتـ ، وـ لـاـ تـكـوـنـ عـلـىـ حـالـةـ وـاحـدـةـ كـالـشـمـسـ ؟ «﴿٤٦﴾ لـمـ : «هـيـ مـوـاقـيـتـ (جـمـيـقـاتـ لـلـنـاسـ) يـعـلـمـونـ بـهـ أـوـقـاتـ زـرـعـهـمـ وـ فـتـاجـرـهـمـ وـ عـدـدـ نـسـاـهـمـ ، وـ صـيـامـهـمـ ، وـ إـفـطـارـهـمـ ، وـ الـحـجـجـ» عـطـفـ عـلـىـ (الـنـاسـ) أـيـ يـعـلـمـ بـهـ وـقـتـهـ ، فـلـوـ اـسـتـمـرـتـ عـلـىـ حـالـةـ وـاحـدـةـ لـمـ يـعـرـفـ ذـلـكـ .

٢ - قال الشـمـيدـ الثـانـيـ - رـحـمـهـ اللهـ - : هـذـاـ الـحـدـيـثـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـوـنـ مـعـلـقاـ عـنـ مـعـمـرـ بنـ خـلـادـ وـ مـنـزـعاـ مـنـ كـتـابـهـ ، وـ أـنـ يـكـوـنـ اـنـزـاعـهـ مـنـ كـتـبـ أـبـيـ الـحـسـنـ مـحـمـدـ بنـ أـحـدـ بنـ دـاـدـ ، فـقـدـ مـرـ لهـ طـرـيقـ عـنـهـ ، وـ قـدـ سـبـقـ لـلـشـيـخـ كـثـيرـاـ نـقلـ الـظـرـقـ عـلـىـ مـاـ هـيـ عـلـيـهـ فـيـ كـتـبـ الرـوـاـةـ . (ملـذـ) وـ قـالـ فـيـ جـامـعـ الرـوـاـةـ : وـ طـرـيقـ الشـيـخـ إـلـىـ مـعـمـرـ بنـ خـلـادـ ضـعـيفـ ، وـ إـلـيـهـ طـرـيقـ آـخـرـ فـيـهـ أـبـيـ جـيـدـ وـ إـلـىـ كـتـابـ الرـزـدـ فـيـهـ مـحـمـدـ بنـ جـعـفـرـ الرـزـازـ .  
٣ - فـيـ بـعـضـ التـسـخـ : (ولـمـ يـكـنـ هـوـ) .

قلت : جاءَ عن أبي عبد الله القطناني في اليوم الذي يشكُ فيه أَنَّهُ قَالَ : يَوْمٌ وَفَقَ لَهُ<sup>(١)</sup> ، قَالَ : أَلِيْسَ تَدْرُونَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ لَا يَعْلَمُ أَهُوْ مِنْ شَعْبَانَ أَمْ<sup>(٢)</sup> مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصَامَهُ الرَّجُلُ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ يَوْمًا وَفَقَ لَهُ<sup>(٣)</sup> فَأَمَّا وَلَيْسَ عَلَةً وَلَا شَبَهَةً فَلَا ، فَقَلْتَ : أَفَطَرَ الآن؟ فَقَالَ : لَا ، فَقَلْتَ : وَ كَذَلِكَ فِي التَّوَافُلِ لَيْسَ لِيْ أَفَطَرَ بَعْدَ الظَّهَرِ؟ قَالَ : نَعَمْ<sup>(٤)</sup> .

٤٦ - علي بن مهزيار ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن محمد بن الفضيل « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْخَسْنَ الرَّضا القطناني عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ وَلَا يَدْرِي أَهُوْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ مِنْ شَعْبَانَ ، فَقَالَ : شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مِنَ الشُّهُورِ يُصْبِيْهِ مَا يُصْبِيْ الشُّهُورَ مِنَ الزِّيَادَةِ وَ<sup>(٥)</sup> التَّقْصَانِ ، فَصُومُوا اللَّرْؤَيْةُ وَ أَفْطَرُوا اللَّرْؤَيْةُ ، وَ لَا يَعْجِبِيْ أَنْ يَتَقدِّمَهُ أَحَدٌ بِصِيَامِ يَوْمٍ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ - ». <sup>١٦٦</sup>

٤٧ - أبوالحسن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبيه ، عن محمد ابن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : حَدَثَنِي أَبُو عَلَيْ بن راشد « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَى أَبِي الْخَسْنَ الْعَسْكَرِيِّ القطناني كِتَابًا وَأَرْخَتْهُ<sup>(٦)</sup> يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ لِلليلةِ بِقِيَتِ شَعْبَانَ - وَذَلِكَ فِي سَنَةِ اثْنَيْنِ وَثَلَاثِينَ وَمَائِتَيْنِ - وَكَانَ يَوْمُ الْأَرْبَاعَاءِ يَوْمًا شَكًّا ، وَصَامَ أَهْلَ بَغْدَادَ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَخْبَرَوْنِيَ أَنَّهُمْ رَأَوُا الْمُلَالَ لِيَلَةَ الْخَمِيسِ وَ

١ - في بعض النسخ - في الموضعين - : « وَفَقَ اللَّهُ لَهُ » وهو معرف .

٢ - في بعض النسخ : « أَوْ » .

٣ - يظهر منه أن الإفطار بعد الزوال مرجوح مع الدعوة أيضاً . (ملذ)

٤ - كلمة «(الزيادة و)» كأنها من زيادة الزاوي ، وإلا فلا معنى لها .

٥ - يأتي الكلام فيه في باب فضل صيام يوم الشك تحت رقم ٩٤ ، بأن محمد بن الحسن ابن الوليد صاحب كتب ؛ رواها الشيخ بواسطة جماعة عن أحد ، عن أبيه محمد بن الحسن .

٦ - كذلك في بعض النسخ ، وفي بعضها : «أَرْخَه» ، وال الصحيح ما في المتن ، ولعل القواب كما في بعض النسخ : « كَتَبَ إِلَيْ أَبِي الْخَسْنَ القطناني » ، والظاهر هو القواب ، لكن قوله في آخر الخبر : « قَالَ : فَكَتَبَ إِلَيْ زَادِكَ اللَّهُ تَوْفِيقًا » يؤيد صحة ما في المتن ، وكذلك قوله : « فَسَأَلَهُ عَمَّا كَتَبَ بِإِلَيْهِ - إِلَخَ » .

لم يغب إلاّ بعد الشفق بزمان طوبل ، قال : فاعتقدت أن الصوم يوم الخميس وأن الشهر كان عندنا ببغداد يوم الأربعاء ، قال : فكتب إلى : زادك الله توفيقاً فقد صمت بصيامنا ، قال : ثم لقيته بعد ذلك فسألته عما كتبت به إليه ، فقال لي : أو لم أكتب إليك إنما صمت الخميس ؟ ولا تصم إلا للرؤية ».

ص ٤٨ (٥٩) - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن يزيد بن إسحاق شعر ، عن هارون بن حمزة ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : سمعته يقول : إذا صمت لرؤيه ال�لال وأفطرت لرؤيتها فقد أكملت صيام شهر وإن لم تصم إلا تسعه وعشرين يوماً ، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : الشهر هكذا وهكذا و هكذا ، وأشار بيده إلى عشرة و عشرة و تسعه ».

\* ٤٩ (٦٠) - فأما ما رواه ابن رياح <sup>(١)</sup> في كتاب الصيام من حديث حذيفة بن منصور ، عن معاذ بن كثير <sup>(٢)</sup> « قال : قلت لأبي عبد الله القطناني : إنَّ الناس يقولون <sup>(٣)</sup> : إنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم صام تسعه وعشرين أكثر مما صام ثلاثين ؟ فقال : كذبوا ! ما صام رسول الله صلوات الله عليه وسلم منذ بعثه الله تعالى إلى أن قبضه أقلَّ من ثلاثين يوماً ، ولا نقص شهر رمضان منذ خلق الله التهاوات من ثلاثين يوماً وليلة ».

↑  
١٦٧

ثم ذكر هذا الحديث من طريق آخر وهو :

ص ٥٠ (٦١) - الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير « قال : قلت لأبي عبد الله القطناني : إنَّ الناس يرون أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم صام تسعه وعشرين يوماً ، قال : فقال لي أبو عبد الله القطناني : لا والله ! ما نقص شهر رمضان

١ - الظاهر كونه أحد بن رياح الذي له كتاب .

٢ - هو معاذ بن كثير الكسائي الكوفي ، ويقال له : معاذ بن مسلم المرأة كما في نوادر صيام الفقيه ، و كان من شيوخ أصحاب الصادق عليه السلام و خاصة و ثقاته ، الفقهاء الصالحين ، كما قاله المفيد - رحمه الله -.

٣ - في بعض النسخ : «أنَّ الناس يرون ».

منذ خلق الله السماوات والأرض من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة» .  
وروى هذا الحديث أيضاً :

ص ٥١ - محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبد الله عليه السلام «قال : شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أحداً» .

ثم ذكر من طريق آخر بالفاظ تزيد وتنقص على ما تقدم ذكره :

ص ٥٢ - عن الحسن بن حذيفة ، عن أبيه ، عن معاذ بن كثير «قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إن الناس يرون عندنا أنَّ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم صام هكذا وهكذا وهكذا ، وحکى بيده يطبق إحدى يديه على الأخرى ، عشرأ وعشراً وعشراً وعشراً ، يعني عشاً وعشراً وعشراً ، قال : فقال أبو عبد الله عليه السلام : ما صام رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم أقل من ثلاثين يوماً و ما نقص شهر رمضان من ثلاثين يوماً منذ خلق الله السماوات والأرض » <sup>(١)</sup> .

١ - يمكن حل هذه الأخبار على التقبة ، لأن العادة نقلوا مثل هذه الأخبار وإن لم يعملوا بها ورووا أنَّه قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسالم : «شهرًا عيد لا ينقصان» ، فتكون التقبة من بعض المحدثين المشهورين في ذلك الزمان ، وربما يدل كثير من الأخبار السابقة على وجود هذا القول وانتشاره بين معاصرهم عليهم السلام ، حيث وقع السؤال عن ذلك كثيراً ، وردوا عليهم السلام ذلك أشد رد ، والله يعلم . (ملد)  
أقول : عنون البخاري في صحيحه باباً سماته «باب شهرًا عيد لا ينقصان» وأورد تحته خبراً عن مُسْتَد [بن مُسْرَهْدِ] بن مُسْرَبْلِ بن مُعْرِبْلِ بن أَرْنَدَلِ بن سَرْنَدَلِ بن عَرَنَدَل] قال : حدثنا معتمر ، عن خالد الحذاء ، قال : أخبرني عبد الرحمن بن أبي بكرة [تفیع] ، عن أبيه رضي الله عنه - «عن النبي صلوات الله عليه وآله وسالم قال : شهران لا ينقصان ، شهرًا عيد : رمضان و ذو الحجة» ؛ وآخرجه مسلم في صحيحه في الصوم عن معتمر ، وعن بحبي بن بحبي ، عن يزيد بن زريع ، عن خالد الحذاء ، ورواه الترمذی في سننه وأحد في مسنده . وقال العینی في العمدة : اختلفوا في معناه ، فقال بعضهم : معناه أنها لا يكونان ناقصين في الحكم وإن وحداً ناقصين في عدد الحساب ، وقال بعضهم : معناه أنها لا يكاد أن يوجدان في سنة واحدة مجتمعين في التقصان ، إن كان أحدهما تسعًا وعشرين كان الآخر ثلاثين على الكتاب ، وقال بعضهم : إنما أراد بهذا تفضيل العمل في العشر من ذي الحجة فإنه لا ينقص في الأجر والثواب عن شهر رمضان ؟ وقال ابن جيتان : لهذا الخبر معنیان : أحدهما أن شهرًا عيد لا ينقصان في الحقيقة ، وإن نقصاً عندنا في رأي العین عند الحائل بيننا وبين رؤية الملال بغيرة أو ضباب ، والمعنى الآخر أن شهرًا عيد لا

ص ٦٤) ٥٣ - و ذكره من طريق آخر ، عن أبي عمران المُشيد<sup>(١)</sup> ، عن حذيفة بن منصور « قال : قال أبو عبد الله الكتَّابُ : لا والله لا والله [ لا والله ] ما نقص شهر رمضان ولا ينقص أبداً من ثلاثين يوماً وثلاثين ليلة ، فقلت لحذيفة : لعله قال لك : ثلاثين ليلة وثلاثين يوماً كما يقول الناس : الليل قبل النهار<sup>(٢)</sup> ، فقال لي حذيفة : هكذا سمعتْ » .

ص ٦٥) ٥٤ - وروى محمد بن أبي عمير ، عن حذيفة بن منصور قال : « أتيت معاذ بن كثير في شهر رمضان - و كان معه إسحاق بن محول - فقال معاذ : لا والله ! ما نقص شهر رمضان قط ». <sup>١٨</sup>

و هذا الخبر لا يصح العمل به من وجوه ، أحدها : أن متن هذا الحديث لا يوجد في شيء من الأصول المصنفة<sup>(٣)</sup> وإنما هو موجود في الشواذ من الأخبار ، ومنها : أن كتاب حذيفة بن منصور - رحمه الله - عري منه والكتاب معروف مشهور ، ولو كان هذا الحديث صحيحًا عنه لضمنه كتابه ، ومنها : أن هذا الخبر مختلف الألفاظ مضطرب المعاني ، إلا ترى أن حذيفة تارة يرويه عن معاذ بن - كثير ، عن أبي عبدالله الكتَّابُ ، وتارة يرويه عن أبي عبد الله الكتَّابُ بلا واسطة ، و تارة يفتي به من قبل نفسه فلا يسنه إلى أحد<sup>(٤)</sup> ، وهذا الضرب من الاختلاف مما يضعف الاعتراض به و التعلق به مثله ، ومنها : أنه لو سلم من جميع ما ذكرناه لكان خبراً واحداً لا يوجب علمًا و لا عملاً ، و أخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن و الأخبار المتواترة ، و لو كان هذا الخبر مما

ينقصان في الفضائل ، يريد أن عشر ذي الحجة على الفضل كشهر رمضان . وقال الطيبي : المراد رفع الحرج عما يقع فيه خطأ في الحكم لاختصاصها بالعقدين و جواز احتفال الخطأ فيها و من ثم لم يقتصر على قوله : « رمضان ذي الحجة » بل قال : « شهراً عيد ». <sup>٥</sup>

١ - في بعض النسخ : « أبي عمران المفسر ». وفي بعض النسخ : « أبي عمرو ». <sup>٦</sup>

٢ - كذا في الاستئصال أيضاً ، وفي بعض النسخ : « الليل ليل النهار ». <sup>٧</sup>

٣ - يعني الأربعهانة . <sup>٨</sup>

٤ - وقيل : الافتاء من قبل النفس إنما وقع من معاذ ، لا من حذيفة . <sup>٩</sup>

يوجب العِلْمُ لِمَا يَكُنُ فِي مَضْمُونِهِ مَا يَوْجِبُ الْعَمَلُ عَلَى الْعَدْدِ دُونَ الْأَهْلَةِ ، وَأَنَا  
أُبَيْنُ عَنْ وَجْهِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

أَمَّا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ الْخَسْنُ بْنُ حُدَيْفَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ مُعاذِ بْنِ كَثِيرٍ  
أَتَهُ قَالَ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِيِّ : «إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ  
تَسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا أَكْثَرَ مَا صَامَ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا»<sup>(١)</sup> ، قَالَ : كَذَبُوا ! مَا صَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ مِنْذَ بَعْثَتِهِ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى أَنْ قَبَضَهُ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، وَلَا نَقْصٌ  
شَهْرٌ رَمَضَانٌ مِنْذَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا» فَإِنَّهُ يَفِيدُ  
تَكْذِيبَ الرَّاوِي مِنَ الْعَاقِمَةِ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ تَسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ وَ  
عَشْرَيْنَ أَكْثَرَ مَا صَامَ ثَلَاثَيْنَ ، وَلَا يَفِيدُ أَنَّهُ لَا يَصْحُ صِيَامَهُ<sup>(٢)</sup> تَسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ وَ  
لَا يَتَفَقَّدُ أَنْ يَكُونَ زَمَانَهُ كَذَلِكَ ، وَيَكُونُ مَعْنَى قَوْلِهِ : «مَا صَامَ مِنْذَ بَعْثَتِهِ إِلَى أَنَّ  
١٦٩ قَبَضَ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا» الْأَخْبَارُ عَنْ أَنَّهُ اتَّفَقَ لِهِ مِنْ ذَلِكَ فِي مَدَّةِ زَمَانٍ فَرَضَ اللَّهُ  
عَلَيْهِ بِذَلِكَ دُونَ مَا يَسْتَقْبِلُ فِي الْأَوْقَاتِ بَعْدَ تَلْكَ الأَزْمَانِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ لَمْ  
يَصُمْ رَسُولُ اللَّهِ أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا عَلَى مَا ادْعَاهُ الْمُخَالِفُ مِنَ الْكَثْرَةِ دُونَ  
الْقَلَةِ ، وَالتَّغْلِيْبِ دُونَ التَّقْلِيلِ ، فَكَأَنَّهُ قَالَ : لَمْ يَكُنْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ أَقْلَى  
مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا عَلَى أَغْلَبِ أَهْوَالِهِ حَسْبَ مَا ادْعَاهُ الْمُخَالِفُونَ ، وَيَكُونُ قَوْلُهُ : «وَلَا  
نَقْصٌ شَهْرٌ رَمَضَانٌ مِنْذَ خَلْقِ اللَّهِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا وَثَلَاثَيْنَ  
لَيْلَةً» عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ الْمُخَالِفُونَ أَنَّ نَقْصَانَهُ عَنْ ذَلِكَ أَكْثَرُ مِنْ قَامَهُ ، وَإِذَا  
احْتَمَلَ الْكَلَامُ مِنَ الْمَعْنَى فِي هَذَا الْخَبَرِ مَا ذَكَرْنَاهُ حَمِلْنَاهُ عَلَى ذَلِكَ وَجَعَنَا بَيْنَهُ وَ  
بَيْنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَوَارَةِ فِي حَوَازِنِ نَقْصَانِ شَهْرِ رَمَضَانَ عَنِ ثَلَاثَيْنَ يَوْمًا ، لِيقْعَدُ

١ - هَذَا مَضْمُونُ مَا تَقْدَمَ تَحْتَ رَقْمِ ٤٩ ، وَرَوَى أَبُو دَاوُد الشَّجَستَانيُّ فِي سَنَتِهِ تَحْتَ رَقْمِ

٢٣٢٣ «عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُنْبِعٍ ، عَنْ أَبِي زَيْنَدَةَ ، عَنْ عَبْيَسِيِّ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُمَرَ وَبْنَ  
الْخَارِثِ بْنِ أَبِي ضَرَارٍ ، عَنْ أَبِي مُسْعُودٍ قَالَ : لَمَا صَمَنَا مَعَ النَّبِيِّ تَسْعَةً وَعَشْرَيْنَ أَكْثَرَ مَا صَمَنَا  
مَعَهُ ثَلَاثَيْنِ» .

٢ - فِي بَعْضِ النَّسْخَ : «لَا يَصْلُحُ صِيَامَهُ» .

الاتفاق والالتيام بين الأخبار عن الصادقين عليهم السلام.

وأما حديث محمد بن سنان ، عن حذيفة بن منصور ، عن أبي عبدالله عليه السلام أنه قال : «شهر رمضان ثلاثون يوماً لا ينقص أبداً» ، وفي الرواية الأخرى : «لا ينقص والله أبداً» غير موجب لما ذهب إليه العدديون ، و ذلك أن قوله عليه السلام : «شهر رمضان لا ينقص أبداً» إنما أفاد أنه لا يكون أبداً ناقصاً بل قد يكون حيناً : « تماماً» و حيناً : «ناقصاً» ، ولو نقص أبداً لما تم في حال من الأحوال ، وهذا مما لا يذهب إليه أحدٌ من العقلاة.

فإن قال قائل : لو كان الأمر على ما ذكرتم في تأويل هذا الحديث لما اختص شهر رمضان بذلك دون غيره ، ولو لم يكن شهر رمضان مختصاً من الشهور بأنه لا ينقص في حال لما تخص [بها] الذكر له مما سواه ؟

قيل له : لو كان الخبر بذلك جاء مبتدئاً من غير سبب لكان لغواً كما ذكرت ، لكنه لم يكن كذلك ، بل كان لسبب أوجب<sup>(١)</sup> تخصيص الذكر له ، وهو ما ثبت في الحديث من أنَّ قوماً كذبوا على النبي صلوات الله عليه وسلم ، فرعموا أنَّ الذي صامه من شهر رمضان في زمانه كان التقصان فيه أكثر من التهاب ، وأنَّ أكثر ما يكون شهر رمضان على التقصان ، ثم قابليهم آخرون بضد مقالتهم فإذا دعوا أنه لم يصم إلا تماماً<sup>(٢)</sup> ولا يكون صيامه أبداً إلا على التهاب ، فاقتضت الحال من القول ما هو ردُّ على الفريقين فيما اختلفوا فيه من شهر رمضان بعيته ، فلذلك اختص الذكر له بما يُعْتَمِّ غيره من الحكم ، ولو لم يكن السبب في ذلك ما قدمناه لم يكن اللفظ مختصاً به على ما وصفناه ، ولا خلاف بين المتكلمين وأهل اللسان أنه قد يحسن تخصيص المذكور من الحكم بما يُعْتَمِّ غيره إذا كان لذلك سبب يوجبه وإن قبح عند عدم السبب . فأما الذي<sup>(٣)</sup> رواه :

**٦٦** ٥٥ - محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن محمد بن إسماعيل ،

١ - في بعض النسخ : «يوجب». ٢ - في بعض النسخ : «ال تماماً».

٣ - في بعض النسخ : «فاما ما رواه».

عن محمدٍ، عن يعقوب بن شعيب، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : إنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَامَ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا أَكْثَرَ مَا صَامَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا ، فَقَالَ : كَذَبُوا ! مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا تَامًا ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : « وَ لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » <sup>(١)</sup> فَشَهِرُ رَمَضَانَ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، وَشَوَّالٌ تِسْعَةَ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا ، وَذِو الْقَعْدَةِ ثَلَاثُونَ يَوْمًا ، لَا يَنْقُصُ أَبْدًا ، لَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « وَ وَاعْدُنَا مُوسَى ثَلَاثَيْنَ لَيْلَةً » <sup>(٢)</sup> وَ ذِو الْحِجَّةِ تِسْعَةُ وَعَشْرَيْنَ يَوْمًا ، ثُمَّ الشَّهُورُ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ شَهْرٌ تَامٌ وَ شَهْرٌ ناقصٌ ، وَشَعْبَانَ لَا يَنْقُصُ أَبْدًا » <sup>(٣)</sup> .

« ٦٧ ٥٦ » <sup>(٤)</sup> - وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثُ أَبُو جعفرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَيٍّ بْنَ بَابُوِيهِ ،

١ - البقرة: ١٨٥ . # - المراد ابن أبي عمر ظاهراً .

٢ - الأعراف: ١٤٢ . لَا يُخْنِي مَا فِي التَّعْلِيلِ مِنَ الْوَهْنِ لِأَنَّ اتِّفَاقَ قَمَاتِيَّةِ ذِي القعْدَةِ فِي أَيَّامِ مُوسَى عليه السلام لَا يُوجِبُ قَمَاتِيَّةً فِي مُسْتَقْبَلِ الْأَعْوَامِ ، وَهَذَا مَمَّا يُكَشِّفُ عَنْ عَدْمِ كُونِهِ مِنْ كَلَامِ الْمَعْصُومِ عليه السلام .

٣ - قال أستاذنا الشعراي - رحمه الله - : عادة المتجمدين أن يحاسبوا الشهور الهلالية أولًا على الأمر الأوسط ، ويرتبون الأيام ويستخرجون مواضع الكواكب في تلك الأيام ثم يرجعون و يستخرجون رؤية الأهلة ويرتبون الشهور ويعتبنون غرة كل شهر على حسب الرؤية ، فإذا بنوا على الأمر الأوسط حاسبوا شهر « محرّم » تاماً و « صفر » ناقصاً ، وهكذا فيكون « شعبان » ناقصاً و « رمضان » تاماً ، وهذا بحسب الأمر الأوسط وهو عادتهم من قديم الدهر إلا أن هذا عمل يبتذلون به في الحساب قبل أن يستخرج الأهلة ، فإذا استخرج الهلال بنوا على الرؤية ، وكان بعض الرواة سمع ذلك من عمل المتجمدين فاستحسنوه ، لأن نسبة التقىان إلى شهر رمضان - وهو شهر الله الأعظم - يوجب التنفير وإياء الأدب فنسبه إلى بعض الأئمة عليهم السلام سهواً و زادوا فيه ، والعجب أن الصندوق - قدس الله سره - روى الأحاديث في الصوم للرؤبة والإفطار لها ، وروى أحاديث الشهادة على الهلال ، وروى أحكام يوم الشك ، ولو كان شعبان ناقصاً أبداً وشهر رمضان تاماً أبداً لانتفع جميع هذه الأحكام وبطلت جميع تلك الروايات ، ولا يبقى يوم الشك ولم يتحقق إلى الرؤبة - انتهى . (مأخوذه من هامش الواقي)

٤ - لا يحتاج إلى الرقم ، لكن لمطابقة هذه الطبعة مع المطبوعة السابقة رقناه .

عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد<sup>(١)</sup> ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : قلت له : إن الناس يررون أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ما صام من شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر مما صام ثلاثين ، فقال : كذبوا ! ما صام رسول الله إلا تاماً ، ولا تكون الفرائض ناقصة ، إن الله تعالى خلق السنة ثلاثة وستين يوماً ، وخلق -

↑ ١٧١

السماوات والأرض في ستة أيام ، فحجزها<sup>(٢)</sup> من ثلاثة وستين يوماً ، فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وشهر رمضان ثلاثون يوماً - و ساق - الحديث إلى آخره - » .

ص ٦٨ ) ٥٧ - و رواه الكليني<sup>٣</sup> محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن الله عز وجل خلق الدنيا في ستة أيام ثم اختر لها<sup>(٤)</sup> من أيام السنة فالسنة ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً ، شعبان لا يتم أبداً ، و شهر رمضان لا ينقصه والله أبداً ، ولا تكون فريضة ناقصة ، إن الله تعالى يقول : « و لِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » و شوال تسعه وعشرون يوماً و ذو القعدة ثلاثون يوماً لقول الله عز وجل : « وَأَعْدَنَا مُوسَى ثَلَاثِينَ لَيْلَةً وَأَتَمَّنَاهَا بِعَشْرٍ » و

١ - في نسخ التهذيب : « عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن يعقوب بن شعيب عن أبيه » وفي الفقيه : « محمد بن إسماعيل بن بزيع عن محمد بن يعقوب عن شعيب عن أبيه » و كلامها تصحيف والتصواب ما في المتن ، وليعقوب بن شعيب كتاب رواه عنه محمد بن أبي عمر فالمراد بـ « محمد » ابن أبي عمر .

٢ - أي منها . وفي بعض النسخ : « فحجرها » - بالراء المهملة - ، و كل واحد منها يعني المنع أي منع السنة من الدخول في ذلك العدد . وفي الكافي : « اخترها » و الاختزال يعني الاقطاع .

٣ - اختر الشيء ، أي اقطعه و أفرده ، والاختزال : الاقطاع . يقال : اخترته عن القوم ، مثل اخترته . (ملذ) ٤ - البقرة : ١٨٥ . ٥ - الأعراف : ١٤٢ .

ذوالحجّة تسعه وعشرون يوماً والمحرم ثلاثون يوماً، ثم الشهور بعد ذلك شهر  
تامٌ وشهرٌ ناقصٌ»<sup>(١)</sup>.

١ - عمل الصدوق - رحمة الله عليه - بذلك الأخبار و معظم الأصحاب على خلافه و ردوا  
ذلك الأخبار بضعف الشند و مخالفة المحسوس والأخبار المستفيضة ، و حلتها جماعة على عدم  
النقص في القوام وإن كان ناقصاً في العدد ، و قال الجلسي - رحمة الله - : لا يبعد عندي حلها  
على التقوية لموافقتها للأخبار لهم وإن لم تتوافق أقواهم ، وفي الخبر القافي إشكالات من جهات أخرى:  
الأولى : الثلاثمائة و سنتين يوماً لا يوافق السنة الشمسية ولا القمرية ، القانية : إن خلق الدنيا في  
ستة أيام كيف صار سبباً لنقص الشهور القمرية؟ ، الثالثة : الاستدلال بالآية كيف يتم؟ و  
أجيب عنها بوجوه . (راجع المرأة العقول ج ٦ ص ٢٢٢)

قال السيد بن الطاووس - رحمة الله - في كتاب الإقبال ص ٥ : واعلم أن اختلاف أصحابنا  
في شهر رمضان هل يمكن أن يكون تسعه وعشرين يوماً على اليقين أو أنه ثلاثون لا ينقص أحد  
الآباءين فإنهم كانوا قبل الآن مختلفين و أنا الآن فلم أجده ممن شاهدته أو سمعت به في زماننا و  
إن كنت ما رأيته أنهم يذهبون إلى أن شهر رمضان لا يصح عليه التقصان بل هو كسائر  
الشهور في سائر الأزمان ولكنني أذكر بعض ما عرفته مما كان جماعة من علماء أصحابنا معتقدين  
له و عاملين عليه من أن شهر رمضان لا ينقص أبداً عن الثلاثين يوماً فلن ذلك ما حكاه شيخنا  
المفید محمد بن محمد بن النعماں في كتاب «لح البرهان» فقال عقيب الطعن على من ادعى  
حدوث هذا القول و قلة القائلين به ما هذا لفظه المفید مما يدل على كذبه و عظم بهته : إن قسماء  
عصرنا هذا وهو سنة ثلاثة و سنتين و ثلاثة و رواهه و فضلاوه و إن كانوا أقل عدداً منهم في  
كل عصر جمعون عليه و يتدبرون به و يفتون بصحته و داعون إلى صوابه كسيدينا و شيخنا -  
الشريف الرّكي أبي محمد الحسيني - أدام الله عزّه - و شيخنا الققة أبي القاسم جعفر بن محمد بن -  
قولويه - أいで الله - و شيخنا الفقيه أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه ، و شيخنا  
أبي عبدالله الحسين بن علي بن الحسين - أいで الله - ، و شيخنا أبي محمد هارون بن موسى - أいで الله - .  
أقول أنا : و من أبلغ ما رأيته في كتاب الحصول للشيخ أبي جعفر بن محمد بن بابويه - رحمة  
الله - وقد أورد أحاديث بأن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين يوماً ، وقال - ما هذا لفظه - :  
قال مصنف هذا الكتاب : مذهب خواص الشيعة وأهل الاستصار منهم في شهر رمضان أنه لا  
ينقص عن ثلاثين يوماً أبداً ، والأخبار في ذلك موافقة للكتاب و مخالفة للعامة فمن ذهب من ←

و هذا الخبر أيضاً نظير ما تقدم في أنه لا يصح الاحتجاج به بمثل ما قدمناه من أنه خبر واحد لا يوجب علماً ولا عملاً، وأنه لا يعرض بمثله على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة، وأنه أيضاً مختلف الألفاظ والمعاني، والخبر واحد والإسناد واحد، وأيضاً فإن هذا الخبر يتضمن من التعليل ما يكشف عن أنه لم يثبت عن إمام هدى الخلق من ذلك أن قول الله عز وجل: «وَأَعْدَنَا مُوسى

ضعف الشيعة إلى الأخبار التي وردت للتحقق في أنه ينقص ويصيب ما يصيب الشهور من التقصان والثبات التي كا يتقى العامة ولم يكلم إلا بما يكلم به العامة ولا حول ولا قوة إلا بالله - هذا آخر لفظه.

أقول: ولعل عذر المخالفين في ذلك وسبب ما اعتمد بعض أصحابنا قدماً عليه جحسب ما ذكرهم الأخبار المنقولة إليه ورأيت في الكتب أيضاً أن الشيخ الصدوق المتفق على أمانته جعفر ابن محمد بن قولويه - تعمده الله برحمته - مع ما كان يذهب إلى أن شهر رمضان لا يجوز عليه - التقصان فإنه صتف في ذلك كتاباً، وقد ذكرنا كلام المفيد عن ابن قولويه ووجدت كتاباً للشيخ محمد بن أحمد بن داود القمي - رضوان الله جل جلاله عليه - قد نقض به كتاب جعفر ابن قولويه واحتج با أن شهر رمضان له أسوة بالشهور كلها، ووجدت كتاباً للشيخ المفيد محمد بن محمد بن التعلماني سماه «لمح البرهان» الذي قدمنا ذكره قد انتصر فيه لأستاذه وشيخه جعفر بن قولويه وبردة على محمد بن أحمد بن داود القمي وذكر فيه أن شهر رمضان لا ينقص عن ثلاثين و تأول أخباراً ذكرها تتضمن أنه يجوز أن يكون تسعًا وعشرين و وجدت تصنيفًا للشيخ محمد بن علي الكراجي يقتضي أنه قد كان في أول أمره فائلاً بقول جعفر بن قولويه في العمل على أن شهر الصيام لا يزال ثلاثين على الثبات ثم رأيت له مصنفًا آخر سماه «الكاففي الاستدلال» قد نقض فيه على من قال بأنه لا ينقص عن ثلاثين واعتذر عما كان يذهب إليه وذهب إلى أنه يجوز أن يكون تسعًا وعشرين و وجدت شيخنا المفيد قد رجع عن كتاب «لمح البرهان» وذكر أنه قد صتف كتاباً سماه «مصالح التور» وأنه قد ذهب فيه إلى قول محمد بن أحمد بن داود في أن شهر رمضان له أسوة بالشهر في التراوحة والتقصان.

أقول: و هذا أمر يشهد به الوجدان والعيان و عمل أكثر من سلف و عمل من أدركته من الإخوان وإنما أردنا أن لا يخلو كتابنا من الإشارة إلى قول بعض من ذهب إلى اختلاف من أهل الفضل والورع والإنصاف وأن الورع والذين حملتهم على الرجوع إلى ما عادوا إليه من أنه يجوز أن يكون ثلاثين وأن يكون تسعًا وعشرين - إنتهى .

ثلاثين ليلةً» لا يوجب<sup>(١)</sup> استمرار أمثال ذلك الشهر على الكمال في ذي القعدة، و ليس اتفاق تمام ذي القعدة في أيام موسى الطهارة موجباً تمامه في مستقبل - الأوقات، و لا دالاً على أنه لم يزل كذلك فيما مضى ، و إذا كان الأمر على ما ذكرناه بطل إضافة التعليل ل تمام ذي القعدة أبداً بما تضمنه القرآن من تمامه حيناً إلى صادق عن الله تعالى ، لا سيما و هو تعليل أيضاً ل تمام شهر رمضان ، و ليس ١٧٢ بينها نسبة بالذكر في التمام ، و اختزال التسعة الأيام من السنة لا يمنع من اتفاق - التقصان في شهرين و ثلاثة على التوالي ، و تمام ثلاثة أشهر و أربعة متواليات ، فكيف يصح التعليل بمعنى لا يوجبه عقلٌ ولا عادةٌ و لا لسانٌ؟! و كذلك - التعليل لكون شهر رمضان ثلاثين يوماً أبداً ، لأنَّ الفرائض لا تكون ناقصة ، لأنَّ نقصان الشهر عن ثلاثين يوماً لا يوجب التقصان في فرض العمل فيه ، و قد ثبت أنَّ الله تعالى لم يتبعدنا بفعل الأيام ولا يصحُّ تكليفنا فعل الزمان ، و إنما تعبدنا بالعمل في الأيام والفعل في الزمان ، فلا يكون إذاً نقصان الزمان عن غيره بالإضافة نقصاناً في العمل ، ألا ترى أنَّ من وجب عليه عمل في شهر معين فأدأه في ذلك الشهر على ما حُدِّله فيه من ابتدائه به من أوله و ختمه إياه في آخره أنه يكون قد أكمل ما وجب عليه وإن كان الشهر ناقصاً عن الكمال .

وأجمع المسلمون على أنَّ المعتدة بالشهر إذا طلقها زوجها في أول شهر من الشهور فقضت ثلاثة أشهر ، فيها واحد على الكمال : «ثلاثون يوماً»، واثنان منها: «كلُّ واحد منها تسعة وعشرون يوماً»، أنها تكون مؤدية لفرض - الله تعالى عليها من العدة على كمال الفرض دون التقصان<sup>(٢)</sup>، و لا يكون نقصان الشهرين متعدياً إلى الفرض فيها على المرأة من العدة على ما ذكرناه . ولو أنَّ إنساناً نذر لله تعالى صيام شهر يلي شهر قدومه من سفره أو برهه من مرضه ، فاتفاق كون الشهر الذي يلي ذلك تسعة وعشرين يوماً فاصمه من

١ - في بعض النسخ : «لا يستلزم».

٢ - في الاستئصال : «على الكمال والفرض دون التقصان».

أوله إلى آخره لكان مُؤَدِّيًّا فرُضَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِ عَلَى الْكَمالِ ، وَلَمْ يَكُنْ نَقْصَانًا - الشَّهْرُ مُفِيدًا لِنَقْصَانِ الْفَرْضِ الَّذِي أَذَاهُ فِيهِ ، وَالاعْتِلَالُ أَيْضًا فِي أَنَّ شَهْرَ رَمَضَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا ثَلَاثَيْنِ يَوْمًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى : «وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ» يُبَطِّلُ ثُبُوتَه عن إمام هدى بما ذكرناه من كمال الفرض المؤدي فيما نقص من الشهرين عن ثلاثة يومناً، مع أن ظاهر القرآن يفيد بأن الأمر بتكميل العدة إنما يتوجه<sup>(١)</sup> إلى معنى القضاء لما فات من الصيام حيث يقول الله تعالى: «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ قَلِيلًا مُصْنَعًا وَمَنْ كَانَ قَرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكْمِلُوا الْعِدَةَ»<sup>(٢)</sup> فأخبر تعالى أنه فرض على المسافر والمريض عند إفطارهما في الشهرين القضاء له في أيام آخر ليكنوا بذلك عدّة ما فاتهم من صيام الشهرين الذي مضى، وليس في ذلك تحديد لما يقع عليه القضاء، وإنما هو أمر بما يجب من قضاء الفائت كائناً ما كان، وهذه الجملة التي ذكرناها تدل على أن التعلييل المذكور ل تمام شهر رمضان ثلاثة يومناً موضوع لا يصح عن الأئمة التابعين، ولو سلم هذا الحديث من جميع ما ذكرناه لم يكن ما نصّنه لفظ متنه مختلاً<sup>(٣)</sup> لوفاق العمل على الأهلة، ولم يوجب الحكم بصحة خلافه، وذلك أن تكذيب العامة فيها ادعوه من «صيام رسول الله صلوات الله عليه وسلم شهر رمضان تسعه وعشرين يوماً أكثر من صيامه إياه ثلاثة يومناً» لا يمنع أن يكون قد صامه تسعه وعشرين يوماً، غير أن صيامه كذلك كان أقل من صيامه إياه ثلاثة يومناً، ولو اقتضى صيامه إياه في مدة فرضه عليه في حياته ثلاثة يومناً لم يمنع من تغير الحال في ذلك وكونه في بعض الأزمان بعده تسعه وعشرين يوماً على ما أسلفناه من القول في ذلك، والقول بأن «رسول الله صلوات الله عليه وسلم ما صام إلَّا تَامًا» لا يفيد كون شهر الصيام ثلاثة يومناً على كل حال، لأن الصوم

١ - في بعض النسخ: «يوجه».

٢ - البقرة: ١٨٥.

٣ - في بعض النسخ: «مخيلاً»، وفي بعضها: «مخيلاً». وفي الاستبصار: «محتملاً».

غير الشهر وهو فعل الصائم ، والشهر حركات الفلك وهي فعل الله تعالى ، والوصف بال تمام إنما هو للصوم الذي هو فعل العبد دون الوصف للزمان الذي هو فعل الله تعالى ، وقد بيتنا ذلك فيما مضى ، والاحتياج لذلك بقوله تعالى : « وَ لِنُكْمِلُوا الْعِدَّةَ » غير موجب ما ظنه أصحاب العدد من أن شهر الصيام لا يكون تسعه وعشرين يوماً لأن إكمال عدة الشهر الناقص بالعمل في جميعه كإكمال عدة الشهر التام بالعمل في سائره ، لا يختلف في ذلك أحدٌ من العقلاء ، والقول بأن شؤالاً تسعه وعشرون يوماً غير مفيض لما تأولوه<sup>(١)</sup> ، بل محتمل الخبر بكونه كذلك أحياناً دون كونه كذلك بالوجوب على كل حال ، والقول بأن ذ القعدة <sup>↑</sup> ١٧٤ ثلاثة ثلثون يوماً لا ينقص أبداً ، وجده ما ذكرناه من أنه لا يكون ناقصاً أبداً حتى لا يتم حيناً ، والاعتلال لذلك بقوله تعالى : « وَ اغْدُنَا مُوْسَى تَلَاثِيَنَ لَيْلَةً » يؤكّد هذا التأويل لأنّه أفاد حصوله في زمانٍ من الأزمان جاء به ذكره القرآن ثلاثة أيام ، فوجب بذلك أنه لا يكون ناقصاً أبداً بل قد يكون تاماً وإن جاز عليه - النقصان ، والذي يدل على ما ذكرناه من جواز النقصان على ذي القعدة في بعض الأوقات ما رواه :

ش ٦٩) ٥٨ - علي بن مهزيار، عن الحسين بن بشار<sup>(٢)</sup>، عن عبدالله بن جندب ، عن معاوية بن وهب « قال : أبو عبدالله القطناني : إن الشهير الذي يقال : إنه لا ينقص ذوالقعدة ليس في شهور السنة<sup>(٣)</sup> أكثر نقصاناً منه ». و أقا القول بأن السنة ثلاثة وأربعمائة وأربعة وخمسون يوماً من قبل أن التهاوات والأرض خلقهن<sup>(٤)</sup> في ستة أيام اختزلت من ثلاثة وسبعين يوماً ، لا يوجب أن يكون شهر [أ] منها بعینه أبداً ثلاثة أيام يوماً ، بل يقتضي أن الستة أيام تتفرق

١ - في بعض النسخ : « لما قالوه ».

٢ - في بعض النسخ : « الحسين بن يسار » . والصواب ما في المتن .

٣ - في الاستبصار : « ولو ليس في شهور السنة » .

٤ - في بعض النسخ وفي الاستبصار : « خلقن » .

في الشهور كلها على غير تفصيل و تعين لما يكون ناقصاً فيها مما يتفق كونه على التمام بدلأً من كونه على التقصان.

وأما القول بأن شهور السنة مختلف في الكمال والتقصان فيكون منها شهر تام<sup>(١)</sup> و شهر ناقص ، لا يوجب أيضاً دعوى الخصم في شهر رمضان ما ادعاه ، ولا في شعبان ما حكم به من نقصانه على كل حال ، لأنها قد تكون على ما تضمنه الوصف من الكمال والتقصان ، لكنها لا تكون كذلك على الترتيب والنظام ، بل لا ينكر أن يتفق فيها شهران متصلان على التمام ، وشهران متواлиان على التقصان<sup>(٢)</sup> ، وثلاثة أشهر أيضاً كما وصفناه ، ويكون مع ما ذكرناه على وفاق القول بأن فيها شهراً ناقصاً وشهراً تاماً إذ ليس في صريح الحديث ذكر الاتصال ولا الانفصال.

وأقااما رواه:

صح ٤٧٠ - ابن رباح ، عن سباعة ، عن الحسن بن خدیفة ، عن معاویة این عمار «عن أبي عبدالله القطنی» في قوله تعالى: «وَلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ» قال : صوم ثلاثة يوماً» .

وهذا الخبر أيضاً نظير ما تقدّم من أنه خير واحد لا يوجب علمًا ولا عملاً، والكلام عليه كالكلام على غيره من أنه لا يحيوز الاعتراض به على ظاهر القرآن، و ذلك أن الحكم يأكمال العدة للصوم ثلاثة يوماً لا يمنع أن يكون إكمالاً في - الشهر إذا نقص [عنها] صيام تسعة وعشرين يوماً، إذ المراد يأكمال العدة الأيام - التي هي أيام الشهر على أي حال كان ، ولا خلاف أن الشهر الذي هو تسعة وعشرون يوماً شهر في الحقيقة دون المجاز ، ولستا ننكر أن الواجب علينا عند الإغماء في هلال شوال أن نكمل الشهر ثلاثة يوماً، وإن ذلك واجب أيضاً مع - العلم بكمال الشهر ، وإذا كان الأمر على ما وصفناه سقط التعلق بالحديث في

١ - في بعض النسخ : «فيكون فيها شهر تام» .

٢ - وفي بعضها : «فيها شهران متواлиان على التمام وشهران متصلان على التقصان» .

خلاف المعلوم من الشرع<sup>(١)</sup>؛ وأما الخبر الذي رواه:

ح ٦٠) ٦٠ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا رأوا الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإذا رأوه بعد الزوال فهو لليلة المستقبلة ». <sup>أ</sup>

ح ٦١) ٦١ - والذي رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبي طالب عبد الله بن الصillet ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبيد بن زراره ؛ وعبد الله بن بكر « قالا : قال أبو عبد الله القطناني : إذا رأي الهلال قبل الزوال فذلك <sup>أ</sup> اليوم من شوال ، وإذا رأي بعد الزوال فذلك اليوم <sup>(٢)</sup> من شهر رمضان ». <sup>أ</sup>

فيهذان الخبران أيضاً مما لا يصحُّ الاعتراض بهما على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة ، لأنهما غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لا يجب المصير إليه ، مع أنها لو صحتا لجاز أن يكون المراد بهما إذا شهد برؤيته قبل الزوال شاهدان من خارج البلد يجب الحكم عليه بأن ذلك اليوم من شوال ، وليس لأحد أن يقول : إن هذا لو كان مراداً لما كان لرؤيته قبل الزوال فائدة ، لأنه متى شهد الشاهدان وجوب العمل بقولها ، لأن ذلك إنما يجب إذا كان في البلد علة ولم يروا الهلال ، والمراد بهذه الخبرتين ألا يكون في البلد علة لكن أخطأوا رؤية الهلال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقتربن إلى رؤيتهم شهادة الشهود ، وجوب العمل به.

١ - قال بعض الفضلاء : حاصله أن العدة إنما لها ثلاثة واجب في بعض الحالات معلوم ذلك شرعاً ، وقوله القطناني مطلقاً يكفيه مصدق في الجملة ، فليحمل على ما هو المعلوم ، ولا يجب التعليق به في غير المعلوم ، فتدبر . (ملذ)

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : ر بما يقال : إنه ليس في ظاهر القرآن والأخبار دلالة على عدم اعتبار الرؤية قبل الزوال وجعله علامه لليلة الماضية ، كما تبه عليه من عاصرته - قدس سره - وإن كان في العمل بعض مضمون هذين الخبرين والإفطار في اليوم الذي دخل في صيامه بنية الوجوب لا يخلو من تأكيل وحمة لكان الاستصحاب المؤيد بقوله تعالى : « ثُمَّ أَنْتُمَا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ » و عدم ثبوت حجية خبر الواحد مطلقاً ، كما تبه عليه أيضاً المعاصر المقتدم ذكره الشريف . (ملذ)

والذى يدل على أنه متى تجرد عن شهادة الشهود لا يحب المصير إليه وإن رؤي قبل الزوال ما رواه:

﴿٦٢﴾ ٦٢ - علي بن حاتم، عن محمد بن جعفر، عن محمد بن أحمد بن بحبي، عن محمد بن عيسى<sup>(١)</sup> « قال : كتبت إلى الله ﷺ : « جعلت فداك ربما غم علينا هلال شهر رمضان<sup>(٢)</sup> فنزى من الغد الهلال قبل الزوال و ربما رأيناه بعد الزوال ، فترى أن نفطر قبل الزوال إذا رأيناه أم لا؟ و كيف تأمرني في ذلك؟ » فكتب الله ﷺ : « يتم إلى الليل<sup>(٣)</sup> فإنه إن كان تاماً [لله] قبل الزوال » .

﴿٦٣﴾ ٦٣ - عنه ، عن الحسن بن علي ، عن أبيه ، عن الحسين<sup>(٤)</sup> ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر<sup>(٥)</sup> « قال : قال أمير المؤمنين<sup>(٦)</sup> : إذا رأيتم الهلال فأفطروا ، أو شهد عليه عدل<sup>(٧)</sup> من المسلمين ، فإن لم تروا الهلال إلا من وسط النهار أو آخره فأتموا الصيام إلى الليل ، وإن غم عليكم فعدوا ثالثين ثم أفطروا ». ١٧٧

﴿٦٤﴾ ٦٤ - الحسين بن سعيد ، عن التضرس بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني « قال : قال أبو عبدالله<sup>(٨)</sup> : من رأى هلال شوال بنهار في رمضان فليتم صيامه » .

١ - هو العبيدي القطيني من أصحاب اهادى والمسكري<sup>(٩)</sup> .

٢ - في الاستبصار : « الهلال في شهر رمضان » وهو القواب ، لأن ما في الأصل لا يستقيم إلا بتكلف .

٣ - يحتمل أن يكون المراد بـ«هلال رمضان» هلال ابتدائه أو انقضائه . فعل الأول فالمراد إتمام الصوم بقصد شعبان ، فإنه لو كان شعبان تاماً لرئي قبل الزوال ، فإن في الشهر تمام لا يكون خارج الشعاع غالباً إلا قبل الزوال ، وعلى القابي - وهو الأظهر - فالمراد إتمام صوم رمضان ، والله يعلم . (ملذ) ٤ - يعني ابن سعيد الأهوازي ، و مز الخبر برقم ١٢ من الباب .

٥ - في بعض التنسخ : « وأشهدوا عليه عدولًا » ، وفي الاستبصار : « أو تشهد عليه بيته عدول » ، و ظاهر هذا الخبر لا يخالف لما ذهب إليه الشيخ (ره) ، لأن العدل يصح إطلاقه على الواحد فما زاد ، لأنه مصدر يطلق على القليل والكثير ، كما قال العلامة (ره) في التذكرة .

﴿٦٥﴾ ٦٥ - و عنه ، عن فضاله ، عن أبىان بن عثمان ، عن إسحاق بن عمار « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن هلال رمضان يغـم علينا في تسع و عشرين من شعبان ، فقال : لا تصـمـه إلـا أـن تـرـاه ، فإن شـهـدـ أـهـلـ بـلـدـ آخـرـ أـتـهـ رـأـوهـ فـاقـصـهـ ، و إـذـ رـأـيـتـهـ و سـطـ النـهـارـ فـأـتـمـ صـومـهـ إـلـىـ اللـيـلـ ».

يعنى بقوله عليه السلام : « أـتـمـ صـومـهـ إـلـىـ اللـيـلـ » على أنه من شعبان دون أن ينوى أنه من رمضان ، وأـمـا ما روـاهـ :

﴿٦٦﴾ ٦٦ - الحسين بن سعيد ، عن حـمـادـ بن عـيسـىـ ، عن إـسـمـاعـيلـ بنـ الـحـرـرـ<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا غـابـ الـهـلـالـ قـبـلـ الشـفـقـ فهوـ لـلـيـلـةـ ، و إذا غـابـ بـعـدـ الشـفـقـ فهوـ لـلـيـلـتـيـنـ ».

﴿٦٧﴾ ٦٧ - سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن مـرـازـمـ ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إذا تـطـوـقـ الـهـلـالـ فهوـ لـلـيـلـتـيـنـ ، و إذا رـأـيـتـ ظـلـ رـأـسـكـ فـهـوـ لـثـلـاثـ ».

فـهـذـانـ الـخـبـارـ و ما يـحـبـيـ مجـراـهاـ مـاـ هوـ فيـ معـناـهاـ إـنـماـ يـكـونـ أـمـارـةـ عـلـىـ اعتـبـارـ دـخـولـ الشـهـرـ إـذـ كـانـ فـيـ السـهـاءـ عـلـةـ مـنـ غـيمـ و ما يـحـبـيـ مجـراـهاـ ، فـجازـ حـيـنـئـذـ اـعـتـبـارـهـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـمـسـتـقـبـلـةـ بـتـطـوـقـ الـهـلـالـ و غـيـبـوـتـهـ قـبـلـ الشـفـقـ أوـ بـعـدـ الشـفـقـ ، فـأـتـاـ مـعـ زـوـالـ الـعـلـةـ و كـوـنـ السـهـاءـ مـصـنـجـيـةـ فـلاـ تـعـتـبـرـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ ، و يـحـبـيـ ذـلـكـ مجـراـيـ شـهـادـةـ الشـاهـدـيـنـ مـنـ خـارـجـ الـبـلـدـ ، و إـنـاـيـعـتـبـرـ شـهـادـتـهـاـ إـذـ كـانـ هـنـاكـ عـلـةـ ، و مـتـىـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ عـلـةـ فـلـاـ يـجـبـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ عـلـىـ وـجـهـ مـنـ الـوـجـوـهـ ، بلـ يـحـتـاجـ إـلـىـ شـهـادـةـ خـمـسـيـنـ نـفـساـ حـسـبـ ما قـدـمـنـاـ ، و نـخـنـ مـتـىـ اـسـتـعـمـلـنـاـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـوـالـ بـرـئـتـ عـهـدـتـاـ ، و لـمـ نـكـنـ دـافـعـيـ هـاـ ؛ و أـمـاـ ماـ روـاهـ :

٩

١٧٨

١ - الرجل مجـهـولـ الـحـالـ بـلـ مـهـمـلـ . وـ فيـ بـعـضـ نـسـخـ الـكـتـابـ وـ بـعـضـ نـسـخـ الـاسـتـبـصـارـ : « إـسـمـاعـيلـ بنـ الـحـسـنـ » وـ هـوـ مـهـمـلـ أـيـضاـ .

٢ - قال الصـدـوقـ فـيـ الـقـنـعـ : إـنـ الـهـلـالـ إـذـ غـابـ قـبـلـ الشـفـقـ فهوـ لـلـيـلـةـ ، وـ إـنـ غـابـ بـعـدـ الشـفـقـ فهوـ لـلـيـلـتـيـنـ ، وـ إـنـ رـئـيـ فـيـ ظـلـ الرـأـسـ فـهـوـ لـثـلـاثـ لـيـالـ ، وـ قـالـ الـعـلـامـ الـجـلـسيـ (رـهـ) : المشـهـورـ عـدـ اـعـتـبـارـ ذـلـكـ الـأـمـورـ . ٣ - فـيـ الـاسـتـبـصـارـ : « فـهـوـ لـهـلـاثـ لـيـالـ ».

عَنْ أَوَّلِ ٦٨) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيْسَىٰ بْنِ عَبْدِيِّدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمَزْنِيِّ (١)، عَنْ عِمْرَانَ - الرَّعْفَارَانِيَّ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلَ : إِنَّ الشَّهَاءَ تَطْبِقُ عَلَيْنَا بِالْعِرَاقِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَينَ وَالثَّلَاثَةَ فَأَيْ يَوْمٌ نَصُومُ؟ قَالَ : انْظُرْ الْيَوْمَ الَّذِي صَمَتْ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَصُمِّ يَوْمُ الْخَامِسِ ».

صَعْدَةٌ ٦٩) - وَعَنْهُ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ الْعَبَّاسِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الْأَحْوَلِ ، عَنْ عِمْرَانَ الرَّعْفَارَانِيَّ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَفِيلَ : إِنَّا نَمَكِثُ فِي الشَّتَاءِ الْيَوْمَ وَالْيَوْمَينَ لَا نَرَى شَمْسًا وَلَا نَجْمَاءً فَأَيْ يَوْمٌ نَصُومُ؟ قَالَ : انْظُرْ الْيَوْمَ الَّذِي صَمَتْ مِنَ السَّنَةِ الْمَاضِيَّةِ وَعُدَّ خَمْسَةَ أَيَّامٍ ، وَصُمِّ يَوْمُ الْخَامِسِ ».

١ - كذا في بعض التسخن، وفي بعضها: «المري»، وفي بعضها: «المدنى»، وفي بعض آخر: «الممدانى»، وقال الأردبيلي في جامع الرزاوة - بعد نقل اختلاف التسخن في الكافي والتهذيب -: الظاهر أن الصواب: «إبراهيم بن محمد الممدانى» بقرينة اتحاد الخبر ورواية العبيدي عنه.

٢ - قال أستاذنا الشعراوى - رحمه الله - : مثلاً إذا كان أول شهر رمضان يوم الأربعاء في سنة فهو في السنة التي بعدها يوم الاثنين ، لأنَّ السنة القرمزية ثلاثة وأربعة وخمسون يوماً وثلاثُت يوم تقريباً ، أي ثمان ساعات وبضع دقائق ، فإذا قسمنا عدد الأيام على التسعة - وهو عدد أيام الأسبوع - بي أربعة فيكون أول شهر رمضان في السنة المتأخرة بعد مضي أربعة أيام من غرة شهر رمضان في السنة الماضية فيكون اليوم الخامس من شهر رمضان معقطع النظر عن ثلث يوم هو كسر السنة ، وهذا حساب صحيح ، حكى في الجواهر عن عجائب المخلوقات للقرزويني وقال: قد امتحنوا ذلك خمسين سنة فكان صحيحاً - انتهى ، وقد عمل بذلك - إن غمت شهور السنة - الشيخ - رحمه الله - في المبسوط ، والفضل في المحكى عن جملة من كتبه ، والشهيدان في الترسos والروضة ، وفي المختلف: أنَّ المعتمد في ذلك العادة لا الرَّواية ، واعتراض عليه با لا حاجة إلى ذكره هنا ولكن الحق أنَّ العمل بهذا الحديث متعمق مع غمة شهور السنة أو أكثرها إذ لو لا العمل به لزم عد كل شهر ثلاثة وهو مخالف للقطع واليقين ، إذ لم يعهد في العادات توالي أكثر من ثلاثة أشهر تامة بل توالي ثلاثة أيضاً قليلاً ، وأثبت المنجمون بالحساب أنَّ غاية ما يتصور أن يكون تامة أربعة أشهر ولا يمكن أكثر من ذلك ، وشرط الاستصحاب وكل حكم ظاهري أن لا يكون القطع بخلافه واقعاً بل الظن المتأخر للعلم ، وبالجملة فاليوم -

فهذا الخبر إن الوجه فيها أنه إذا كانت الشهاء متغيرة على ما تضمننا ، فعلى  
الإنسان أن يصوم يوم الخامس من صيام يوم السنة الماضية على أنه من شعبان إن  
لم يكن صحيحاً عنده نقصانه<sup>(١)</sup> احتياطاً ، فإن اتفق أنه يكون من شهر رمضان فقد  
أجزاء عنه ، وإن كان من شعبان كتب له من التوافل ، ويجري هذا مجرى صيام  
يوم الشك ، وليس في الخبر أنه يصوم يوم الخامس على أنه من شهر رمضان ، وإذا  
لم يكن هذا في ظاهره واحتمل ما قلناه سقطت المعارضة به ، ولم يناف ما ذكرناه من أن العمل على الأهلة .

س ٧٠ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ،  
عَنْ حَمَادَ بْنِ عَتَّابٍ ، عَنْ عَبِي الدَّلَالِ الْخَلْيَّيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَلَا « قَالَ : قَالَ  
عَلَيْهِ الْقَعْدَلَلَا : لَا تَقْبِلْ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ » (٢).  
س ٧١ - وَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَعْدَلَلَا : أَنَّ عَلَيْهِ الْقَعْدَلَلَا كَانَ  
يَقُولُ : لَا أَجِزُّ فِي رُؤْيَا الْهِلَالِ إِلَّا شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ عَدَلَيْنِ ».

### ﴿ ٣ - باب فضل صيام يوم الشّك والاحتياط ﴾

#### ﴿ لصيام شهر رمضان ﴾

٤٨٣) ١- محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَيْسَى ، عن حِزَّةَ بْنَ يَعْلَمٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْخَسْنَ بْنَ أَبِي خَالِدٍ - يرْفَعُهُ - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَطْهَرِ لِلْكَلْمَلَا «قَالَ : إِذَا صَحَّ هِلَالُ رَجَبٍ فَعُدُّ تِسْعَةَ وَخَمْسِينَ يَوْمًا وَ

• الخامس بعد السنة الماضية أقرب شيء إلى الحقيقة في الحساب والعادة والتجربة، وقد وردت فيه الرواية فلا شبهة فيه إن شاء الله - انتهى كلامه رحمة الله.

١ - يُبَصِّرُ بِسَعْيٍ . (صَحْ حَمْدَهُ الصَّادِقَهُ )

٢ - المراد شهادتهن عند القاضي ، لا تكذيبهن في رؤية الملال ، لأنَّ أمر الأهلة أمر حكوميٌّ عظيم لتعيين يوم العيد للحجاج والصلوة والقرابان ، وغير ذلك من الأمور الشرعية الاجتنابية . ووقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : لا خلاف في عدم الاعتداد بشهادة النساء في الملال ، إلا أن تبلغ الشياع المفید للعلم .

صم يوم ستين»<sup>(١)</sup>.

يعني بقوله الظفلا: «صم يوم ستين» على أنه من شعبان احتياطاً ، والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه:

ص ٨٤) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن - محمد ، عن محمد بن بكر ؛ و محمد بن أبي الصهبان ، عن حفص ، عن عمر بن - سالم ؛ و محمد بن زياد بن عيسى ، عن هارون بن خارجة « قال : قال أبو عبدالله الظفلا : عدّ شعبان تسعه و عشرين يوماً فإن كانت مُتَفَقِّمةً فأصبح صائماً ، وإن كانت مُضْحِيَةً و تبصّرته ولم تر شيئاً فأصبح مُفْطِرًا »<sup>(٢)</sup>.

فلو لا أن المراد به ما ذكرناه من العزم على صيامه على أنه من شعبان لوجب أن ينوي على أنه من شهر رمضان ولا يراعي كون الشهاء مُتَفَقِّمةً أو مُضْحِيَةً.

﴿٨٥﴾ ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، [عن محمد بن الحسين] ، عن عبيس بن هشام ، عن الحسن بن عبد الله<sup>(٣)</sup> ، عن محمد بن حكيم « قال : سألت أبي الحسن الظفلا عن اليوم الذي يشك فيه ، فإن الناس يزعمون أن من صامه بمنزلة من أفتر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كذبوا ! إن كان يوماً من شهر رمضان فهو يوم وقواله ، وإن كان من غيره فهو بمنزلة ما مضى من الأيام ».

﴿٨٦﴾ ٤ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة « قال : سأله<sup>(٤)</sup> عن اليوم الذي يشك فيه من شهر رمضان لا ندرى أهو من شعبان أم من شهر رمضان فصامه<sup>(٥)</sup> من شهر رمضان ؟ قال :

١ - المشهور عدم اعتبار تلك الأمور ، و حل على أن المراد به استحباب صيام يوم الشك.

٢ - نقدم تحت رقم ٣٠ عيناً في السنّد والمعنى ، ولم يذكر في سنده محمد بن أبي الصهبان.

٣ - في الكافي : «عن الحضر بن عبد الملك» بدلاً عن «الحسن بن عبد الله».

٤ - كذا مضمراً ، ويجعل أن يكون الضمير راجع إلى الإمام أبي عبدالله الصادق ، أو الكاظم - صلوات الله عليهما - ، لأن سماعة يروي عنها .

٥ - في الكافي : «فاصامه فكان من شهر رمضان» . و معنى ما في المتن : فاصامه فكان الواقع شهر رمضان .

هو يوم وفق له ولا قضاء عليه».

نحوه ٥ - وعنْهُ<sup>(\*)</sup> عنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ بْنِ جَنَاحٍ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ شَحْرَرٍ، عَنْ بَشِيرِ النَّبَالِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا<sup>(١)</sup> «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكْ، فَقَالَ: صُمْهُ، إِنْ يَكُنْ مِنْ شَعْبَانَ كَانَ تَطْوِعًا وَإِنْ يَكُنْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَوْمٌ وَفَقْتُهُ لَهُ».

٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ يَعْلَمٍ، عَنْ زَكْرِيَّاَ بْنِ آدَمَ، عَنْ الْكَاهْلِيِّ<sup>(٢)</sup> «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَيَ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا عَنِ الْيَوْمِ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ: لَأَنْ أَصُومُ يَوْمًا مِنْ شَعْبَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْطِرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

٧ - وَعَنْهُ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الصَّهْبَانِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ رِبَاطٍ، عَنْ سَعِيدِ الْأَعْرَجِ<sup>(٣)</sup> «قَالَ: قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا: إِنِّي صَمَتُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ فَكَانَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَفَأَقْضِيهِ؟ قَالَ: لَا، هُوَ يَوْمٌ وَفَقْتُهُ لَهُ».

٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمٍ؛ وَأَبِي أَيْتَوْبِ<sup>(٤)</sup>، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشِلَا<sup>(٥)</sup> «فِي الرَّجُلِ يَصُومُ الْيَوْمَ الَّذِي يَشْكُ فِيهِ مِنْ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ الْقَطْنَشِلَا: عَلَيْهِ قَصْأَوْهُ وَإِنْ كَانَ كَذَلِكَ».

فليست بمناف للخبر الأول ، لأنَّ المراد بهذا الخبر من صام يوم الشك ولا ينوي أنه من شعبان ، بل ينوي أنه من شهر رمضان ، فإنه متى كان الأمر على ما

١ - المراد بـ«الكافلاني» هنا أبو محمد عبد الله بن مجبي الكافلاني يروي عن أبي عبدالله وأبي الحسن<sup>(٦)</sup> ، وكان وجهاً عند أبي الحسن<sup>(٧)</sup>.

٢ - الأعرج هو سعيد بن عبد الرحمن وقيل: ابن عبد الله الأعرج التممان أبو عبدالله التميمي مولاهم كوفي ثقة. <sup>٨</sup> - أي: «وَعَنِ الْكَلِينِيِّ، عَنِ الْعَدَّةِ، عَنْ أَحْمَدَ».

٣ - يعني إبراهيم بن عثمان الخراز الثقة ، وقيل: ابن عيسى .

ذكرناه يكون قد صام ما لا يحل له صومه، فحينئذ يجب عليه القضاء<sup>(١)</sup>.  
و يدل على أنه متى توى أنه من شعبان لا يجب عليه القضاء مضافاً إلى ما  
قدمناه ما رواه:

**٩١** - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
عن عثـان بن عيسـى ، عن سـاعـة « قال : قلت لأبي عبد الله القطـنـي : رـجـل صـام يـوـمـاً  
و هـوـ لـا يـدـرـي أـمـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـوـ أـمـ غـيرـهـ ؟ فـجـاءـ قـوـمـ فـشـهـدـواـ أـنـ كـانـ  
مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، فـقـالـ بـعـضـ النـاسـ عـنـدـنـاـ : لـا يـعـتـدـ بـهـ ، فـقـالـ لـيـ : بـلـ ، فـقـلـتـ :  
إـتـهـمـ قـالـوـاـ : صـمـتـ وـأـنـتـ لـا تـدـرـيـ أـمـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ هـذـاـمـ مـنـ غـيرـهـ ، فـقـالـ لـيـ :  
بـلـ فـاعـتـدـ بـهـ ، إـنـاـ هـوـ شـيـءـ وـفـقـكـ اللـهـ تـعـالـىـ لـهـ ، إـنـاـ يـصـامـ يـوـمـ الشـكـ مـنـ شـعـبـانـ  
وـلـاـ تـصـومـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ لـأـنـهـ قـدـ نـهـيـ أـنـ يـنـفـرـدـ إـلـاـنـسـانـ لـلـصـيـامـ فـيـ يـوـمـ  
**١٨٢** الشـكـ ، وـإـنـاـ يـنـوـيـ مـنـ الـلـيـلـةـ أـنـهـ يـصـومـ مـنـ شـعـبـانـ ، فـإـنـ كـانـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ  
أـجـزـءـ عـنـهـ بـتـفـضـلـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ ، وـبـمـاـ قـدـ وـسـعـ عـلـىـ عـبـادـهـ ، وـلـوـ لـاـ ذـلـكـ هـلـكـ  
الـنـاسـ »<sup>(٢)</sup>.

**٩٢** - فأـنـاـ مـاـ روـاهـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ،  
عنـ جـعـفـرـ الـأـزـدـيـ<sup>(٣)</sup> ، عنـ قـتـيبةـ الـأـعـنـيـ « قالـ : قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ القطـنـي : نـهـيـ  
رـسـولـ اللـهـ القطـنـي عـنـ صـومـ سـيـنـةـ أـيـامـ : العـيـدـيـنـ ، وـأـيـامـ التـشـرـيقـ ، وـالـيـوـمـ الـذـيـ

١ - فالوجـهـ فيـ هـذـاـ الـخـبـرـ أـنـ خـمـلـهـ عـلـىـ ضـرـبـ مـنـ التـقـيـةـ لـأـنـهـ موـافـقـ لـمـذـهـبـ بـعـضـ الـعـامـةـ .  
(قالـ الشـيـخـ فـيـ الـاسـبـارـ)

٢ - أـيـ لـوـ لـاـ توـسيـعـهـ تـعـالـىـ فـيـ تـلـكـ الـعـادـةـ وـفـيـ أـمـاثـلـاـ هـلـكـ النـاسـ . (ملـدـ)  
٣ - كـذـاـ ، وـالـصـوـابـ (الأـوـدـيـ) ، وـفـيـ رـجـالـ النـجـاشـيـ : (جـعـفـرـ الـأـوـدـيـ) : كـوـفـيـ لـ  
كتـابـ أـخـبـرـنـاـ اـبـنـ نـوـحـ ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ حـمـزةـ ، عنـ اـبـنـ بـطـةـ قـالـ : حـدـثـنـا الصـفـارـ قـالـ : حـدـثـنـا  
أـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ عـيـسـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ جـعـفـرـ بـكـابـهـ ، وـلـعـلـ الصـوـابـ الـأـوـدـيـ  
الـأـزـدـيـ لـرـوـايـتـهـ عـنـ مـوـلـيـ الـأـزـدـ . يـرـوـيـ عـنـ قـتـيبةـ بـنـ مـحـمـدـ الـأـعـنـيـ أـبـيـ مـحـمـدـ الـكـوـفـيـ الـمـقـرـيـ  
موـلـيـ (أـزـدـ) وـهـوـ ثـقـةـ عـيـنـ .

يشكُ فيه من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

ش ١١ - عنه، عن محمد بن أبي عمير، عن حفص بن البختري؛ و غيره، عن عبد الكرم بن عمرو «قال: قلت لأبي عبد الله القطناني: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم؟ فقال: لا تضم في السفر<sup>(٢)</sup>، ولا العيدين، ولا أيام التشريق<sup>(٣)</sup>، ولا اليوم الذي يشكُ فيه».

و ما جرى بجرى ذلك من الأخبار التي تضمنت تحريم صوم يوم الشك، فالوجه فيها أنه لا يجوز صيام هذا اليوم على أنه من رمضان وإن كان جائزًا صيامه على أنه من شعبان، وقد بيّنا فيها مضى ما يدلُّ على ذلك؛ والذى يزيده بياناً ما رواه:

ص ١٢ - أبوالحسن<sup>(كذا)</sup> أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد<sup>(٤)</sup>، عن أبيه، عن محمد بن الحسن الصفار، عن علي بن محمد القاساني، عن القاسم بن - محمد كاسولا ، عن سليمان بن داود الشاذكوني ، عن عبد الرزاق ، عن مغتمر ،

١ - قال بعض العلماء: «كأنَّ هذا الحديث مستند الشافعي في تحريم صوم يوم الشك». و من هذا المقام و شبهه يعلم أنَّ كلام النبي ﷺ مثل القرآن له وجهان: عامٌ و خاصٌ ، و ناسخ و منسوخ ، و عكم و متشابه ، ولا يعرف ذلك كله إلا أوصياؤه - صلوات الله عليهم -، كما رواه سليم بن قيس ، عن أمير المؤمنين القطناني. (ملد)

٢ - يدلُّ على مرجوحة صوم النافلة في السفر . وفي الكافي : «قال: صم ، ولا تضم في - السفر» .

٣ - يعني إذا كنت بـ«مني» ناسكاً . وأما يوم الشك فقال الفيض - رحمه الله - : إنما لا يصوم يوم الشك إذا اعتقد كونه من شهر رمضان ، وذلك لأنَّه حينئذ لا ينافي له أن ينوي من ندره وإن قال بذلك.

٤ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كأنَّ نقله من كتاب المفيد ، فحكاه على ما وجده فيه ، و إلا فالظاهر أنَّ أحد ليس بصاحب كتاب حتى يروي عنه الشيخ بلا واسطة - انتهى . و أقول : كان محمد بن الحسن بن الوليد صاحب كتب رواها الشيخ بواسطة جماعة عن أحد ، عن أبيه محمد بن الحسن .

عن محمد بن شهاب الزهري «قال : سمعت عليًّا بن الحسين القطناني يقول : يوم -  
الشَّكْ أُمِرْنَا بِصِيَامِهِ وَنُهِيبْنَا عَنْهُ ، أُمِرْنَا أَنْ يَصُومَهُ [الإِنْسَان] عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَعْبَانَ ،  
وَنُهِيبْنَا عَنْ أَنْ يَصُومَهُ إِنْسَانٌ عَلَى أَنَّهُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَهُوَ لَمْ يَرِ الْهَلَالَ»<sup>(١)</sup>.

#### ﴿٤- باب علامه وقت فرض الصيام﴾

#### ﴿وأيام الشهر، ودليل وقت الإفطار﴾

س ٩٥ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن -  
شاذان ؛ وأحمد بن إدريس ، عن محمد بن عبد الجبار جيماً ، عن صفوان ، عن  
ابن مسکان ، عن أبي بصير ، عن أحد هم القطناني «في قول الله عز وجل «أَحِلَّ لَكُمْ  
لِيَلَةَ الْصَّيَامِ الْأَرْقَتُ إِلَيْنِي نِسَائِكُمْ - الآية<sup>(٢)</sup> » ، فقال : نزلت في حوات بن جبيه -  
الأنصاري ، وكان مع النبي صلوات الله عليه وسلم في الخندق وهو صائم وأمسى على تلك الحال ،  
وكان قبل أن تنزل هذه الآية إذا نام أحد هم حرم عليه الطعام<sup>(٣)</sup> فجاء حوات إلى  
أهلة حين أمسى ، فقال : هل عندكم طعام ؟ فقالوا : لا تنم حتى نصنع لك  
طعاماً ، فاتكأ فنام ، فقالوا له : قد غفلت<sup>(٤)</sup> ؟ فقال : نعم ، فبات على تلك الحال و  
أصبح ، ثم غدا إلى الخندق فجعل يغشى عليه ، فرأى رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلما رأى  
الذى به أخriه كيف كان أمره فأنزل الله عز وجل في الآية : « وَكُلُوا وَآشْرِبُوا  
حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْغَيْظُ أَلَا يَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ »<sup>(٥)</sup> .

س ٩٦ ٢ - عنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن يحيى ، عن

١ - تقدم الخبر في باب علامه أول شهر رمضان تحت رقم ٣٥.

٢ - البقرة : ١٨٧ . وفي الفقيه : « وَكُلُوا وَآشْرِبُوا - إِلَى - مِنَ الْفَجْرِ » مكان هذه و  
هي الأصول . ٣ - وفي الكافي : « حرم عليه الطعام والشراب » .

٤ - في بعض التنسخ : « قد غفلت » .

٥ - البقرة : ١٨٧ . أقول : الفجر فجران : الأول يسمى الكاذب لذهابه بعد مكث قليل ،  
والآخر لا يبطل ويحصل بطلوع الشمس . وقال السيد الرضا - رحمه الله - : الشيطان هنا مجاز و  
إليها شبها بذلك لأن بياض الصبح يكون في أول طلوعه مشرقاً خافياً ، ويكون سود الليل  
منقضياً مولياً ، فهما جيماً ضعيفان إلا أن هذا يزداد انتشاراً وهذا يزداد استسراً .

أَحْمَدَ بْنُ مُحَمَّدٍ جِيَعًا ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ الْخَلَّيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنْهَلَةِ ۖ قَالَ : سَأَلْتَهُ عَنِ الْخَيْطِ الْأَبْيَضِ مِنِ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ، فَقَالَ : بِيَاضِ النَّهَارِ مِنْ سُوَادِ اللَّيلِ ، قَالَ : وَكَانَ بِلَالٍ يُؤَذِّنُ لِلنَّبِيِّ ﷺ حِينَ يَطْلُمُ الْفَجْرَ ، فَقَالَ -  
النَّبِيُّ ﷺ : إِذَا سَمِعْتُ صَوْتَ بِلَالٍ فَدَعُوا الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ فَقَدْ أَصْبَحْتُمْ ۝ ١٨٤

س ۚ ۳ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَىِ  
ابْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ ، عَنْ [مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ] ، عَنْ [أَبِي بَصِيرِ] « قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنْهَلَةَ فَقَلَّتْ : مَنْيَ بَحْرُ الطَّعَامِ عَلَىِ الصَّائِمِ وَتَحْلُلُ الصَّلَاةِ - صَلَاةَ -  
الْفَجْرِ ؟ فَقَالَ لِي : إِذَا اعْتَرَضَ الْفَجْرَ وَكَانَ كَالْقُبْطِيَّةِ الْبَيْضَاءِ ۝ ۱۸۵ فَثُمَّ بَحْرُ -  
الطَّعَامِ وَتَحْلُلُ الصَّلَاةِ ۝ ۲ - صَلَاةُ الْفَجْرِ - ، قَلَّتْ : فَلَسْنَا فِي وَقْتٍ إِلَى أَنْ يَطْلُمَ  
شَعَاعُ الشَّمْسِ ؟ فَقَالَ : هَيَّاهَا أَيْنَ تَذَهَّبُ ؟! تَلْكَ صَلَاةُ الصَّبِيَّانِ ». ۝

س ۚ ۴ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَىِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ  
عَلَىِ بْنِ عَطِيَّةِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنْهَلَةِ « قَالَ : الْفَجْرُ هُوَ الَّذِي إِذَا رَأَيْتَهُ مَعْتَرِضًا كَأَنَّهُ  
بِيَاضِ نَهْرٍ سُورًا » ۝ ۱۸۶ .

س ۚ ۵ - وَعَنْهُ - عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَىِ بْنِ عَبِيدٍ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ - عَمَّنْ ذَكَرَهُ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنْهَلَةِ  
« قَالَ : وَقْتُ سُقُوطِ الْقَرْصِ وَجُوبِ الْإِفْطَارِ مِنِ الصَّيَامِ أَنْ يَقُومَ بِمَحَدَّةِ الْقِبْلَةِ  
وَتَنْفَقَدَ الْحُمْرَةُ الَّتِي تَرْتَفِعُ مِنَ الْمَشْرُقِ ، فَإِذَا جَازَتْ قِمَةَ الرَّأْسِ ۝ ۱۸۷ إِلَى نَاحِيَةِ -

۱ - الْقِبْطِيَّةُ : وَاحِدُ الْقَبَاطِيِّ ، وَهِيَ ثِيَابٌ رِقَاقٌ مِنْ كَتَانٍ ، تَجْلِبُ مِنْ مَصْرَ . نَسْبَةُ إِلَى  
الْقِبْطِ - بِالْكَسْرِ - جِيلٌ مِنَ النَّصَارَى ، وَقَدْ يَضْمُنُ ، لِأَنَّهُمْ يَغْيِرُونَ فِي النَّسْبَةِ . وَفِي نَسْخَةِ  
« كَالْقَبْطِيَّةِ ». ۲ - وَفِي الْكَافِيِّ : « بَحْرُ الطَّعَامِ وَمَحَلُّ الصَّيَامِ وَتَحْلُلُ الصَّلَاةِ ». ۳

- سُورًا : مَوْضِعٌ بِالْعَرَاقِ وَهُوَ مِنْ بَلْدِ الشَّرِيَانِيَّيْنِ ، وَمَوْضِعٌ مِنْ أَعْمَالِ بَغْدَادِ ، وَنَهْرِ  
الْحَلَةِ . وَتَقْدِمُ الْخَبْرُ فِي الْجَلْدِ الثَّانِي ص ۳۹ تَحْتَ رَقْمِ ۱۱۸ الْمُسْلِلِ ۶۹ مِنْ بَابِ أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ .  
وَفِيهِ مَكَانٌ « الْفَجْرُ » « الْصَّبِيعُ ». ۴ - الْقِمَةُ - بَكْسُ الرَّافِعِ - : أَعْلَى كُلِّ شَيْءٍ ، وَهُنَا بِعْنَى وَسْطِ الرَّأْسِ . وَقَوْلُهُ : « الْقَرْصُ »

فِي بَعْضِ النَّسْخَ - فِي الْمَوْضِعَيْنِ - : « الْفَرْضُ ». ۱۸۸

المغرب فقد وجوب الإفطار ، و سقط القرص » .

١٨٥ ح ٦ - و عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سئل عن الإفطار قبل الصلاة أو بعدها ، فقال : إن كان معه قوم يخشى أن يحييهم عن عشائهم فليفطر معهم <sup>(١)</sup> ، وإن كان غير ذلك فليصل وليفطر » .

#### ﴿ ٥ - باب نية الصيام ﴾

س ١٠١ - رُوي عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه « أنه قال : الأعمال بالنيات » .

س ١٠٢ - و رُوي بلفظ آخر وهو « أنه قال : إنما الأعمال بالنيات ، وكل أمرٍ مأمورٌ <sup>(٢)</sup> » .

س ١٠٣ - و رُوي عن الرضا صلوات الله عليه وآله وسلامه « أنه قال : لا قول إلا بعمل ، ولا عمل إلا بنيّة ، ولا نية إلا باصابة السنة » <sup>(٣)</sup> .

س ١٠٤ - الحسين ، عن فضالة ، عن الحسين بن عثمان ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن الصائم المتقطع تعرض له الحاجة ؟ قال : هو بالخيار ما بينه وبين العصر ، وإن مكث حتى العصر ثم بداره أن يصوم ولم يكن نوى ذلك فله أن يصوم ذلك اليوم إن شاء » <sup>(٤)</sup> .

١ - العشاء - بالفتح والمتذ - : الظلام . (المصباح)

٢ - لفظة (إذا) موجودة في كتاب «أحكام الأحكام» من كتب العائمة .

٣ - إن النية إذا لم تصادف السنة لا تنفع ، كما إذا أعن أخيه على فعل لم يرض الله به ، وقصد بإعانته القرية ، فهو غير مُثاب بل هو عاص .

٤ - المشهور أنه يجوز استئناف النية في التغافل إلى الرّوايل ما لم يفطر قبله ، ولا يجوز بعده . وقيل : يمتد وقت النية إلى الغروب . ذهب إليه الشيخ في المسوط ، والمرتضى وجاء . ومخديد - الاختيار في الإفطار في هذا الخير بالعصر يشعر بكرامة الإفطار بعده . وقال في المدارك : قطع الأصحاب بأنّ وقت النية في الواجب الذي ليس بمعين - كالقضاء والتذر المطلق - يستمرّ من الليل إلى الرّوايل ، إذا لم يفعل المنافي نهاراً ، وتدلل عليه روایات كثيرة . وقال ابن الجنيد : و يستحب للصائم فرضاً وغير فرض أن يبيت الصيام من الليل لما يريده به ، و جائز أن يبيته بالنية وقد بي بعض التهار ، و يحتسب به من واجب إذا لم يكن أحدث ما ينقض الصيام ، ولو جعله →

مع ١٠٥ - محمد بن علي بن محبوب ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سأله عن الرجل يقضي رمضان ، أله أن يفطر بعد ما يصبح قبل الزوال إذا بدا له ، فقال : إذا كان نوى ذلك من الليل و كان من قضاء رمضان فلا يفطر ويُتّم صومه . قال : و سأله عن الرجل ييدوله بعد ما يصبح ويرتفع النهار أن يصوم ذلك اليوم و يقضيه من شهر رمضان ، وإن لم يكن نوى ذلك من الليل ، قال : نعم ، يصومه و يعتد به إذا لم يحدث شيئاً ». ↑ ١٨٦

مع ١٠٦ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن صالح بن عبد الله ، عن أبي إبراهيم الطحلا « قال : قلت له : رجل جعل لله عليه صيام شهرين فيصبح وهو ينوي الصوم ، ثم ييدوله فيفطر ، ويصبح وهو لا ينوي الصوم فييدوله فيصوم ؟ فقال : هذا كله جائز ». .

مع ١٠٧ - عنه<sup>(\*)</sup> عن الحسين ، عن التنصر ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله الطحلا « قال : من أصبح وهو يريد الصيام ، ثم بدا له أن يفطر فله أن يفطر ما بينه وبين نصف النهار ، ثم يقضي ذلك اليوم<sup>(١)</sup> ، فإن بدا له أن يصوم بعد ما ارتفع النهار فليصوم فإنه يحسب له من الساعة التي نوى فيها »<sup>(٢)</sup> .

مع ١٠٨ - وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عيسى ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر الطحلا « قال : قال علي الطحلا : إذا لم يفرض الرجل على نفسه صياماً ، ثم ذكر الصيام قبل أن يطعم طعاماً أو يشرب شراباً ولم يفطر فهو بالخير إن شاء صام وإن شاء أفتر ». .

- تطوعاً كان أحوط ، وإطلاق كلامه يقتضي جواز تحديد النية بعد الزوال أيضاً ، وله شواهد من الأخبار .

١ - أي يقضي ذلك اليوم الذي أراد قضاءه في هذا اليوم في يوم آخر ، ويجتهد أن يردد به الصوم المستحب ، ويكون القضاء على الاستحباب . (ملذ)

٢ - أي يجتهد له كمال التواب من عند النية ، فلا ينافي احتساب أصل التواب من عند الفجر إذا كان قبل الزوال ، كما سألي . (ملذ)

كعب (١٠٩) - عنه ، عن علي بن السندي ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن ابن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن موسى الطقلا عن الرجل يصبح ولم يطعم ولم يشرب ولم ينوي صوماً ، و كان عليه يوم من شهر رمضان ، أله أن يصوم ذلك - اليوم وقد ذهب عامة النهار (١) ، فقال : نعم ، له أن يصوم و يعتد به من شهر رمضان ».

ص (١١٠) ١٠ - عنه ، عن العباس بن معروف (٢) ، عن محمد بن سنان ،  
عن عمار بن مروان ، عن سماعة ، عن أبي عبدالله الطقلا (في قوله : « القائم بالخيار  
إلى زوال الشمس » ؟ قال : إن ذلك في الفريضة ، وأما التافلة فله أن يفطر أي -  
وقت شاء إلى غروب الشمس ». )  
١٨٧

ص (١١١) ١١ - الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن  
هشام بن سالم ، عن أبي عبدالله الطقلا (قال : قلت له : الرجل يصبح ولا ينوي -  
الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأي في الصوم ؟ فقال : إن هو نوى الصوم قبل  
أن تزول الشمس حسب له من يومه ، وإن تواه (٣) بعد الزوال حسب له من -  
الوقت الذي نوى ». )

كعب (١١٢) ١٢ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أحمد  
ابن محمد بن أبي نصر - عمن ذكره - عن أبي عبدالله الطقلا (قال : قلت له :  
الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ، ويصبح فلا يأكل إلى العصر  
أيجوز له أن يجعله قضاءً من شهر رمضان ؟ قال : نعم » (٤). )

ص (١١٣) ١٣ - محمد بن علي بن محبوب ، عن معاوية بن حكيم ، عن  
صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج « قال : سألت أبا الحسن موسى الطقلا عن -

١ - كثير من النهار لا أكثره ، و ظاهره يدل على مذهب ابن الجنيد ، و سياق الخبر بلفظه  
تحت رقم ١٣ . ٢ - كذا ، وفيه سقط ، والضواب : « عن صفوان بن محيي ، عن محمد بن سنان » ، كما سياق الخبر تحت رقم ٤٢٦ ، وفي الكافي أيضاً .

٣ - في بعض التسخن : « وإن نوى ». ٤ - هذا صريح فيما ذهب إليه ابن الجنيد . (ملذ)

الرَّجُل يَصْبِحُ وَلَمْ يَطْعَمْ وَلَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَنْوِ صُومًا، وَكَانَ عَلَيْهِ يَوْمٌ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، أَلَّا أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَقَدْ ذَهَبَ عَاقِةُ النَّهَارِ، فَقَالَ: نَعَمْ، لَهُ أَنْ يَصُومَهُ وَيَعْتَدُ بِهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ»<sup>(١)</sup>.

س ١٤) ١٤ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْبَرْقِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَيرٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ لِـ«قَالَ: كَانَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ التَّقِيُّ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ وَيَقُولُ: عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ وَإِلَّا صُمِّتُ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَهُمْ شَيْءٌ أَتُوْهُ بِهِ وَإِلَّا صَامَ».

س ١٥) ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ، عَنْ هَشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ لِـ«قَالَ: قَلْتُ لَهُ: الرَّجُلُ يَصْبِحُ لَا يَنْوِي الصُّومَ، فَإِذَا تَعَالَى النَّهَارُ حَدَثَ لَهُ رَأْيٌ فِي الصُّومِ، فَقَالَ: إِنَّهُ نَوْيَ الصُّومِ قَبْلَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ١٨٨ حَسْبُ لَهُ يَوْمَهُ، وَإِنْ نَوَاهُ بَعْدَ الزَّوَالِ حَسْبُ لَهُ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي نَوَى»<sup>(٢)</sup>.

٤) ١٦ - إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَاشَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادِ الْكَوَافِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَيْسَى<sup>(٣)</sup> لِـ«قَالَ: مَنْ بَاتَ وَهُوَ يَنْوِي الصِّيَامَ مِنْ غَدِيرِ ذَلِكَ، فَإِنْ أَفْطَرَ فَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ، وَمَنْ أَصْبَحَ وَلَمْ يَنْوِ الصِّيَامَ<sup>(٤)</sup> مِنْ اللَّيلِ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ، إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَإِنْ زَالَتِ الشَّمْسُ وَلَمْ يَأْكُلْ فَلِيَتَمَّ الصَّوْمُ إِلَى اللَّيلِ».

فَهَذَا الْخَبَرُ مَحْمُولٌ عَلَى ضَرْبِ مِنْ الْاسْتِحْبَابِ، لَأَنَّ الْأَخْبَارَ الْأُولَاءَ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يَفْطُرَ أَيَّ وَقْتٍ شَاءَ مِنْ غَيْرِ قَضَاءٍ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مُخْصُوصًا بِقَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّهُ إِذَا أَفْطَرَ فِيهِ بَعْدَ الزَّوَالِ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ مَعَ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَا سَبَبَتْهُ فِيهَا بَعْدَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

## ﴿٦ - بَابُ مَاهِيَّةِ الصِّيَامِ﴾

س ١٧) ١٧ - عَلَيُّ بْنُ مَهْزِيَّارَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَلَيٍّ<sup>(٥)</sup>، عَنْ

١ - تقدّم هذا الحديث آنفًا برقم ٩. ٢ - تقدّم آنفًا تحت رقم ١١.

٣ - في بعض التسخن: «وَهُوَ لَا يَنْوِي الصِّيَامِ». ٤ - يعني ابن أبي منصور.

٥ - يعني ابن أبي حزنة البطائني قائد أبي بصير مجبي بن القاسم الأسطي، ورويه القاسم بن -

ابي بصير « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : [ليس] الصيام من الطعام و الشراب ، والانسان ينبغي له أن يحفظ لسانه من اللغو و الباطل في رمضان و غيره ». سع ١١٨ ٢ - و عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلاثة خصال (١) : الطعام و الشراب ، و النساء ، و الارقاس في الماء ». ↑

١٨٩ سع ١١٩ ٢ - و عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سأله عن رجل كذب في شهر رمضان ، فقال : قد أفتر و عليه قضاوه ، فقلت : ما كذبته ؟ فقال : يكذب على الله [أ] و على رسوله صلوات الله عليه وسلم ».

## ﴿٧- باب ثواب الصيام﴾

« ١٢٠ ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن علي بن الحكم ، عن موسى بن بكر « قال (٢) : لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَ زَكَاةً - الأَجْسَادُ الصَّوْمُ » (٣) .

« ١٢١ ٢ - و عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ حَسَانَ ، عن مُحَمَّدَ بْنِ عَلَيْ ، عن عَلَيِّ بْنِ النَّعْمَانَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَلْحَةَ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : الصائم في عبادة وإن كان على فراشه ما لم يغتب مسلماً ».

١ - محمد بن الجوهرى ، والحسن هو ابن سعيد الأهوazi .

١ - في الفقيه : «أربع خصال» ، و جعل الطعام واحداً و الشراب واحداً . وسيأتي الخبر في باب ما يفسد الصيام مع توضيح له .

٢ - كذا مضمراً ، ولعل الضمير راجع إلى أحد الإمامين الصادق أو الكاظم عليهم السلام ، لأن موسى بن بكر يروى عنها عليها السلام .

٣ - في بعض النسخ : «و زكاة الأجسام الصوم». و قوله عليه السلام : «و زكاة الأجسام» إنما شبه الصوم بالزكاة إذ كما أنه تصرم الزكاة سبباً لطهارة الأموال و نفتها و زيتها ، فكذا الصوم سبب لتطهير البدن من الذنوب ، و التئس من الصفات الذميمة ، و نفث النفس في الكمالات والسعادة . (المرآة)

٤) ١٢٢ - و عنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفيقى ، عن الشكوى ، عن أبي عبدالله رض « قال : من كثرة صومه <sup>(١)</sup> قال الله عز و جل ملائكته : عبدي استجارت من عذابي فأجيروه ! و وكل الله ملائكته بالدعاء للصائمين ، ولم يأمر بالدعاء لأحد إلا استجاب لهم فيه ». <sup>١٩٠</sup>

٤) ١٢٣ - و عنه ، عن علي [بن ابراهيم] ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن أبي عبدالله رض « قال : نوم الصائم عبادة و نفسيه تسبيح » <sup>(٢)</sup>.

٥) ١٢٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ، عن علي ابن أبي حزرة ، عن إسحاق بن غالب ، عن عبدالله بن جابر ، عن عثمان بن مظعون « قال : قلت لرسول الله صل يا رسول الله ! أردت أن أسألك عن أشياء ، فقال : وما هي يا عثمان ؟ قال : قلت : إني أردت أن ترهب ، قال : لا تفعل يا عثمان ، فإن ترهب أتي القعود في المساجد ، وانتظار الصلاة بعد الصلاة ، قال : فإنني أردت يا رسول الله أن أختصي ؟ قال : لا تفعل يا عثمان ، فإن اختصاء أتي الصيام - مع كلام طويل - ». <sup>١٩٠</sup>

١ - كذلك ، وفي الكافي : « من كثرة صومه » وهذا هو التصحيف .

٢ - أقول : الصوم أمر بين الصائم و ربه ، لا يطلع عليه أحد ، و سر بينه وبين معبوده ، بحيث لا يشرف عليه أحد غير الله - سبحانه - ، و ذلك لأنه أمر مسؤول بخلاف غيره من العبادات و إن كان هو الإمساك عن المفترقات ، أمّا فرقه والتحرّز عن المحرمات التي حرّمتها الشارع في جميع الأوقات متنا لا ريب فيه وهو أن المنهيات إنما حرّمت لضارتها للإنسان و إنما التحرّز عن المباحات بل الأعمال التي ربما تستحب في غير أيام الصوم لا يساوي الكف عن المحرمات ، لأنّه لا ضرر فيها للإنسان قطعاً ، وإنما الصوم هو غاية الخضوع لله تعالى ، و المراقبة لأوامره و نواهيه و امثال أمره ، واحترام قوانينه فقط ، وإنما في ترك المحرم ربما لم يعمّله الإنسان لأجل الضرر المسلمين فيه ، أو لأجل سقوطه في أعين الناس ، ولو مسمى له لاحتياط وقوفهم عليه ، و ليس في الصوم من هذه الأمور شيء . و سبب فرح الصائم عند الإفطار - كما جاء في الحديث - لإشعار الصائم بأنّ المولى وفقه لغلبة هواه وأيضاً بعدم تزاله في إثبات ما كلف به و مجنه مظفراً من تلك الجهاد ، وله فرج آخر عند لقاء جزاء عمله في إثباته بما فرض الله له .

ص ٦) ١٢٥ - و عنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد الشعيري ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه العنقلا « أَنَّ النَّبِيَّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قَالَ لِأَصْحَابِهِ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِشَيْءٍ إِنْ أَنْتُمْ فَعَلْتُمُوهُ تَبَاعِدُ الشَّيْطَانُ عَنْكُمْ كَمَا تَبَاعِدُ الْمَشْرُقُ مِنَ الْمَغْرِبِ ؟ ! قَالُوا : يٰ رَبُّنَا ، قَالَ : الصَّوْمُ يُسَوِّدُ وِجْهَهُ ، وَالصَّدَقَةُ تُكْسِرُ ظَهْرَهُ ، وَالْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْمَؤْازِرَةُ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ يَقْطَعُ دَابِرَهُ ، وَالاسْتِغْفَارُ يَقْطَعُ وَتِينَهُ <sup>(١)</sup> ، وَقَالَ النَّبِيُّ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ : لِكُلِّ شَيْءٍ زَكَاةٌ وَزَكَاةً لِلْأَجْسَامِ الصَّيَامِ » <sup>(٢)</sup> .

« ٧) ١٢٦ - و عنه ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن حَكْمَ بن مسْكِين ، عن إسماعيلَ بن يَسَار « قَالَ : سَمِعْتُ أبا عبدَ اللهِ العنقلا يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيَصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَيُوجَبُ اللَّهُ لَهُ بَهْرَةُ الْجَنَّةِ ، أَوْ يَصُومُ يَوْمًا تَطْوِعًا فَيُوجَبُ اللَّهُ لَهُ بَهْرَةُ الْجَنَّةِ » .

ص ٨) ١٢٧ - و عنه ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف ، عن معاذ بن ثابت أبي الحسن ، عن عمِّرٍ و بن جُعْيَنْ ، عن أبي عبدالله العنقلا « قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ - فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ - : الصَّيَامُ جَنَّةٌ مِنَ النَّارِ » .

ث ٩) ١٢٨ - و عنه ، عن محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث ابن إبراهيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن أمير المؤمنين العنقلا « قَالَ : ثَلَاثٌ يَذْهَنُونَ - الْبَلْغُ وَيَرْدُنُ فِي الْحَفْظِ : التَّوَاكُ ، وَالصَّوْمُ ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ » .

١٩١

#### ٨ - باب فضل شهر رمضان

« ١) ١٢٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن عمِّر الشامي ، عن أبي عبدالله العنقلا « قَالَ : إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَوْمَ خَلَقَ [اللَّهُ] ،

١ - المؤازرة : المعاونة ، و قطع الذائب كنایة عن الاستیصال [أو المراد تابعوه وجنده] ، والوتين : عرق في القلب إذا انقطع مات صاحبه . (الواقي)

٢ - في الفقيه والکافی : « و زکاة الأبدان الصيام ». .

السماء والأرض ، فغرة الشهور<sup>(١)</sup> شهر الله [وهو] شهر رمضان ، وقلب شهر رمضان ليلة القدر ، ونزل القرآن في أول [ليلة من] شهر رمضان<sup>(٢)</sup>، فاستقبل الشهر بالقرآن<sup>(٣)</sup> .

٢ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدَ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنِ الْمِسْمَعِي<sup>(٤)</sup> ((أَنَّهُ سَمِعَ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الطَّقَّالِا يُوصِي وَلَدَهُ : إِذَا دَخَلَ شَهْرَ رَمَضَانَ فَاجْهِدُوا أَنفُسَكُمْ ، فَإِنَّ فِيهِ تَقْسِيمَ الْأَرْزَاقِ وَتَكْتِبَ الْآجَالِ ، وَفِيهِ يُكْتَبُ وَفَدُ اللَّهِ الَّذِينَ يَفْدُونَ إِلَيْهِ<sup>(٥)</sup> ، وَفِيهِ لِيْلَةُ الْعَمَلِ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ ) .

٣ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله الطقلا<sup>(٦)</sup> «قال : من لم يغفر له في شهر رمضان لم يغفر له إلى قابل إلا أن يشهد عرفة» .

٤ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عَنْ الحسين بن سعيد ، عن فضالاً بن أَيْتَوْبَ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - عن رَجُلٍ - عَنْ أَبِي جعفر الطقلا<sup>(٧)</sup> «قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ حَضَرَ شَهْرَ رَمَضَانَ بِهِ وَذَلِكَ فِي ثَلَاثَ بَقِينَ مِنْ شَعْبَانَ - قَالَ لِبَلَالَ : نَادَ فِي النَّاسِ ، فَجَمَعَ النَّاسَ ، ثُمَّ صَدَّ الْمِنَارَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : «أَيْتَهَا النَّاسُ ! إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ خَصَّكُمُ اللَّهُ بِهِ<sup>(٨)</sup> وَهُوَ سَيِّدُ الشَّهُورِ ، لِيْلَةُ فِيهِ خَيْرٌ مِنَ الْفَلَلَاتِ<sup>(٩)</sup> » .

١ - الغاء للتعقيب الذي ذكر في أي أولها ، أو أشرفها وأفضلها ، أو المنور من بينها . وفي النهاية : غرة كل شيء أوله . ٢ - كأنه أراد أن ابتدأ نزوله في أول ليلة منه ، وكما هو في ليلة القدر .

٣ - المراد الأمر بتألوته عند وروده أو أول ليلة منه .

٤ - الحديث موثق في الطاھر ، إذ الطاھر أن المسمعي هو مسْمَعُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ضَعِيفًا أَيْضًا . (المرآة) ٥ - أي يقدّر فيه حاج بيت الله ، الوفد جم وافد - كصحب جم صاحب - ، يقال : وفد فلان على الأمير أي ورد رسولاً ، فكان الحاج وفد الله ، وأضيف له نزوله عليه رجاء برره وإكرامه . (المرآة)

٦ - زاد به في الكافي : «وَحَضَرَكُمْ» ، وفي الفقيه : «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ» .

شهر ، تغلق فيه أبواب النار، و تفتح فيه أبواب الجنان ، فمن أدركه ولم يغفر له فأبعده الله ، و من أدرك والديه ولم يغفر له فأبعده الله ، و من ذكرت عنده فلم يصلَّ على<sup>(١)</sup> فأبعده الله »».

ص ٥ - و عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ ، عن - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر<sup>القطناني</sup> « قال : كان رسول الله<sup>صلوات الله عليه وسلم</sup> يقبل بوجهه إلى الناس فيقول : « يا معاشر المسلمين ! إذا طلع هلال شهر رمضان غلت مردة الشياطين<sup>(٢)</sup> و فتحت أبواب السماء وأبواب الرحمة ، وغلقت أبواب النار<sup>(٣)</sup> ، واستجريب الدعاء ، و كان الله فيه عند كل فطر عتقاء يعتقهم من النار ، وينادي منادٍ كل ليلة : هل من سائل ؟ هل من مستغفر ؟ اللهم أعط كل مُفْلِحًا ، و أعط كل مُسِكِّنًا تلفاً<sup>(٤)</sup> ، حتى إذا طلع هلال شوال نودي المؤمنون أن اغدوا إلى جوائزكم فهو يوم الجائزة » ، ثم قال أبو جعفر<sup>القطناني</sup> : أما والذي نفسي بيده ما هي بجائزة الدنانير والذراهم<sup>(٥)</sup> . »

ص ٦ - و عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جبيل بن صالح ، عن محمد بن مروان « قال : سمعت أبا عبد الله<sup>القطناني</sup> يقول : إن الله في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء و طلاقاء من النار ، إلا من أفتر على مشكري ،

١ - زاد هنا في الكافي والفقهي : « فلم يغفر [الله] له » .

٢ - « مردة » جمع مارد ، وهو العاري ، أو جمع مريض - بفتح الميم - ، وهو الذي لا ينقاد ولا يطيع .

٣ - فتح أبواب السماء كنایة عن نزول الرحمة ، أو استجابة الدعاء ، أو كنایة عن ظرف التوجّه إلى الله سبحانه و السؤال والاستغفار ، و فتح أبواب الرحمة كنایة عن كونه بغيث يأتي المكلّف فيه بما يوجب فتحها له ، و « غلقت أبواب النار » كنایة عن عدم إتيان العبد بما يوجب له العذاب .

٤ - « خلفاً » - بالتحريلك - أي عوصاً عظيماً في التارين ، و قوله : « أعط كل مسلك » ذكر الاعباء هنا للمساكلة أو التهكم . و قوله : « (خلفاً) أي تلف المال والنفس . (شرح الفقيه)

٥ - يعني ما هذه الجائزة دنيوية ، بل هي المغفرة والرحمة والتوفيق .

فإذا كان في آخر ليلة منه أعتقد فيها مثل ما أعتقد في جميعه».

ص ١٣٥ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي<sup>(١)</sup> ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : نزلت التّوراة في سبّت مرضي من شهر رمضان ، ونَزَلَ الإنجيل في اثنين عشرة مَضَتِّ من شهر رمضان ، ونَزَلَ الزّبور في ثمان عشرة مَضَتِّ من شهر رمضان ، ونَزَلَ القرآن في ليلة القدر » .

#### ﴿٩﴾ باب سنن الصيام

ص ١٣٦ ١ - علي بن مهزيار ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سُويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إن الصيام ليس من الطعام والشراب وحده ، ثم قال : قالت مريم : « إني نذرت لِرَحْمَن صوماً<sup>(٢)</sup> » أي صممتا ، فإذا صمت فاحفظوا السبّتكم وغضوا أبصاركم ، ولا تنازعوا ولا تحسدوا ، قال : وسمع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه امرأة سبّت جارية لها - وهي صائمة - فدعا رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه بطعم ، فقال لها : كُلِي ، فقالت : إني صائمة ، فقال : كيف تكونين صائمة !! وقد سبّت جاريتك ! إن الصوم ليس من الطعام والشراب ».

ص ١٣٧ ٢ - عنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : إذا صمت فليصم [معك] سمعك وبصرك وشعرك وجلدك - وعدد أشياء غير هذا - ، قال : ولا يكون يوم صومك كيوم فطرك » .

ص ١٣٨ ٣ - عنه ، عن الحسين ، عن النضر بن سُويد ، عن القاسم بن

١ - يحيى البطائي ، عن الأستاذ .

٢ - سورة مريم : ٢٦ . وقيل : الاستشهاد من حيث أنه أطلق الصوم على الصمت ، ولعل الاستشهاد بالآية لرفع الاستبعاد عن إطلاق الصيام على الأعم من الكف عن الطعام والشراب ، وبيان أن هذا الإطلاق غير خارج عن مدلوله اللغوي . وفي أكثر نسخ الكافي بل كلها : « إني نذرت للرّحمن صوماً - أي صوماً صممتا » .

سلیمان ، عن جراح المدائی « قال : قال أبو عبدالله رض : إذا صمت فليصم معك سمعك و بصرك من الحرام والقيح ، و دع الماء وأذى الخادم ، ول يكن عليك وقار الصوم ، ولا تجعل يوم صومك كيوم فطرك » .

١٩٤

صح ٤٣٩ - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ؛ و غيره ، عن أبي عبدالله رض « قال : لا تشد الشعر بليل <sup>(١)</sup> ، ولا تشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبناه فإنه فينا ؟ قال : وإن كان فينا <sup>(٢)</sup> » .

صح ٤٤٠ - عنه ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن الفضيل ابن يسار « قال : قال أبو عبدالله رض : إذا صام أحدكم الثلاثة الأيام في الشهر فلا يجادل أحداً ، ولا مجهر ولا يسرع إلى الأمان والخلف بالله ، وإن جهر عليه أحد فليتحمل <sup>(٣)</sup> » .

صح ٤٤١ - عنه ، عن محمد بن محبوي <sup>(\*)</sup> ، عن حماد بن عثمان « قال : سمعت أبي عبدالله رض يقول : تكره رواية الشعر للصائم ، وللمحرم ، وفي الحرم ، وفي يوم الجمعة ، وأن يرُو بالليل ، قال : قلت : وإن كان شعر حقيقة ؟ قال : وإن كان شعر حقيقة » .

ثواب ٤٤٢ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبوي ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن موسى ، عن غيثة بن إبراهيم ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي -

١ - الإنشاد : قراءة الشعر ، والشعر غالب على المنظوم من القول ، وأصله الكلام التخييلي الذي هو أحد الصناعات الخمس ، نظماً كان أو نثراً ، و لعل المنظوم المشتمل على الحكمة والوعظة والمناجات مع الله سبحانه - مثلاً يمكن فيه تخييل شعري - مستثنى عن هذا الحكم وغير داخل فيه لما ورد أن « ما لا يأس به من الشعر فلا يأس به ». (الواوقي) # - يعني الخزار الققة .

٢ - أي في مدحنا ، لأن كونه في مدحهم رض لا يخرجه عن التخييل الشعري . (الواوقي)

٣ - قوله : « جهل عليه » أي أظهر الجهل ، و لعل المراد منه إن شتمه أحد بطريق الجهالة و آذاه فيتحمل ولا يتعرض لجوابه . وقد روى الكليني - رحمه الله - بإسناده « عن مسدة ، عن أبي عبدالله عن آبائه رض ، عن النبي ص قال : ما من عبد صالح يُشتم فيقول : إني صائم سلام عليك ، لا أشتمنك كما شتمتني ، إلا قال الرَّبْ - تبارك وتعالى - : استحجار عبدي بالصوم من شر عبدي ، [فهـ] قد أجرته من النار » ، والمراد بقوله : « عبدي » - أولاً - المشتوم ، و بالقافي : الشاتم .

عبد الله رض « قال : قال رسول الله صل : إنَّ اللَّهَ كَرِهَ لِي سَتْ خَصَالٍ وَكَرِهَنِي لِلأُوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي ، وَأَتَبَاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِ [ي] : الرَّفْثُ فِي الصَّوْمِ » <sup>(١)</sup> .

#### ﴿ ١٠ - باب سنت شهر رمضان ﴾

ص ١٤٣ <sup>١٩٥</sup> ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن أحمد ابن التّنصر الخزاز ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر بن يزيد ، عن أبي جعفر رض « قال : قال رسول الله صل لجابر بن عبد الله : يا جابر ! هذا شهر رمضان ، من صام نهاره و قام ورداً مِنْ لَيْلَه <sup>(٢)</sup> ، و عَفَ بِطَنَهُ وَ فَرَجَهُ ، وَ كَفَ لِسَانَهُ خَرْجٌ مِنْ ذُنُوبِهِ كَخُروجِهِ مِنَ الشَّهْرِ ، فقال جابر : يا رسول الله ما أحسن هذا الحديث ! فقال رسول الله صل : يا جابر و ما أشد هذه الشروط ! ».

﴿ ١٤٤ ﴾ ٢ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكر ، عن زُرارة ، عن أحديها رض « قال : سأله عن الليل التي يستحب فيها الفُصل في شهر رمضان ، فقال : ليلة تسع عشرة و ليلة إحدى وعشرين ، و ليلة ثلات وعشرين ، وقال : في ليلة تسع عشرة يكتب فيها وَفْدُ الحاج ، و « فيها يُفَرَّقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ <sup>(٣)</sup> » ، وليلة إحدى وعشرين : رفع فيها عيسى رض ، و [فيها] قُبِضَ وصي موسى رض ، وفيها قُبِضَ أمير المؤمنين رض ، و ليلة ثلات وعشرين : وهي ليلة الجُهْنَى <sup>(٤)</sup> ، و حدديثه أنه قال لرسول الله صل : إنَّ مَنْ زَرَى

١ - الرفت : الجماع والفحش والمراد هنا الثاني . (الوافي) أقول : في الخصال في أبواب الخصال الستة بإسناده عن ابن عمار ، عن أبي عبد الله رض « قال : قال رسول الله صل : إنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَ كَرِهَ لِي سَتْ خَصَالٍ وَكَرِهَنِي لِلأُوْصِياءِ مِنْ وَلَدِي وَأَتَبَاعِيهِمْ مِنْ بَعْدِ [ي] ، العبث في الصلاة ، و الرفت في الصوم ، والمن بعد الصدقة ، وإثبات المسجد جنباً ، والتقطيع في الدور ، والضحك بين القبور ». وقال في النهاية : الرفت كلمة جامعة لكل ما يريده الرجل من المرة ، وفي القاموس : الرفت - عَرَكَة : الجماع والفحش .

٢ - قوله صل : « ورداً » هو بالكسر : ما يواكب عليه من عبادة وتلاوة وغيرها . (المرآة)

٣ - التدخان : . ٤ - اسمه عبد الله بن أنيس الأنصاري . (كما قاله الصدوق (ره)) .

ناء<sup>(١)</sup> عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها ، فأمره بليلة ثلاث وعشرين ». .  
وقد قدمناه في كتاب الصلاة في باب عمل شهر رمضان ما يستحب أن يقوله الإنسان من الدُّعاء وقراءة القرآن<sup>(٢)</sup> ، فلا وجه لإعادته ههنا ، وفيه كفاية إن شاء الله .

### ﴿ ١١ - باب الدُّعاء عند طلوع الهاجر ﴾

ص ١٤٥) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ابن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر الياني ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر الطقي<sup>(٣)</sup> « قال : كان رسول الله ﷺ إذا أهلَ هلالَ شهرَ رمضانَ استقبلَ القبلةَ ورفعَ يديه فقال : « اللهمَّ أهْلَةَ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ ، وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامِ ، وَالْعَافِيَةَ الْمُجْلَلَةَ<sup>(٤)</sup> ، وَالرَّزْقَ الْوَاسِعَ وَدَفْعَ الْأَسْقَامِ ، اللهمَّ آتِرُّنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ وَنِلَوَّةَ الْقُرْآنِ فِيهِ ، اللهمَّ سَلَّمَنَا لَنَا وَتَسْلِمَنَا مِنَّا وَسَلَّمَنَا فِيهِ<sup>(٥)</sup> ». .  
ص ١٤٦) ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسكين قال : حدثنا عمرو بن شمر « قال : سمعت أبا عبد الله الطقي يقول : كان أمير المؤمنين الطقي<sup>(٦)</sup> إذا أهلَ هلالَ شهرَ رمضانَ أقبل إلى القبلةَ و قال : « اللهمَّ أهْلَهَ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّلَامَ وَالإِسْلَامِ ، وَالْعَافِيَةَ -

١ - نَأَى وَبَنَى ثَأِيَ فَلَانَ ، وَنَأَى عَنْ فَلَانَ : تَشَدَّدَ عَنْهُ فَهُوَ « نَأَى » .

٢ - راجع الجلد الثالث الباب الرابع والخامس .

٣ - قال الكفعمي - رحمه الله - : يقال للقمر من أول الشهر إلى ثلاثة أيام : « هلال » ، ثم يقال له : « قمر » إلى آخر الشهر . و سمي « هلالاً » لأن الناس يرتفعون أصواتهم عند رؤيته .

٤ - صحاب مجلى ، أي يجعل الأرض بالطريق أي يعمم . (الصحاح) ويمكن أن يكون على صيغة المفعول ، يعني العافية التي جللت علينا وجعلت كالمجل شاملة للناس .

٥ - « سَلَّمَهُ لَنَا » هو أن لا يغم الملل في أوله وآخره ، فيلتبس علينا الصوم والفتر ، وقوله : « سَلَّمَهُ مَنَا » أي أعصمنا من المعاصي فيه ، أو تقبله متنا يعني تقبل متنا ما نأى فيه من العبادات والقربات . وفي بعض نسخ الكافي : « وَسَلَّمَهُ مَنَا » .

الْمَجْلِسَةَ، اللَّهُمَّ أَرْزُقْنَا صِيَامَةً وَ قِيَامَةً وَ نِلَوَةً الْقُرْآنِ فِيهِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لَنَا وَ تَسْلِمْنَا مِنْا وَ سَلِّمْنَا فِيهِ»».

ص ١٤٧) ٣ - و عنه ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عن يعقوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّوْفِيلِيِّ ، عن الْحَسِينِ بْنِ الْمُخْتَارِ - رفعه - قال : «قال أمير المؤمنين عليه السلام : إذا رأيت الهلال فلا تبرح و قل : «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذَا الشَّهْرِ وَ نُورَهُ وَ نَصْرَهُ وَ بَرَكَتَهُ وَ طَهُورَهُ وَ رِزْقَهُ ، وَ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِيهِ وَ خَيْرَ مَا بَعْدَهُ ، وَ أَغُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِيهِ وَ شَرِّ مَا بَعْدَهُ ، اللَّهُمَّ اذْخِلْنِي عَلَيْتَنَا بِالْأَمْنِ وَ الْإِيمَانِ ، وَ السَّلَامَ وَ الْإِشْلَامَ ، وَ الْبَرَكَةَ وَ الْتَّقْوَى ، وَ التَّوْفِيقِ لِمَا ثَعِبْتُ وَ تَرَضَى»» .

#### ﴿ ١٢ - باب فضل السحور ﴾

##### ﴿ وما يستحب أن يكون عليه الإفطار ﴾

ص ١٤٨) ١ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ «قال : سأله عن السَّحُورِ مِنْ أَرَادِ الصَّوْمَ»<sup>(١)</sup> ، فقال : أَقَاتِي في رَمَضَانَ فِي الْفَضْلِ فِي السَّحُورِ وَ لَوْ يَشْرَبَهُ مِنْ مَاءٍ ، فَأَقَاتِي التَّطْقُوعَ فِي غَيْرِ رَمَضَانَ فَنَ أَحَبُّ أَنْ يَسْخَرَ فَلِيَفْعُلْ وَ مَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا يَأْسٌ» .

ص ١٤٩) ٢ - علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن معاذ ابن ثابت أبي الحسن ، عن عمرو بن جعيم ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام «قال : قال رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وسلم : تسخروا و لو يجزع الماء ، لا صلواتُ الله على المتسخرين» .

ص ١٥٠) ٣ - و عنه ، عن يعقوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عن حفصِ بْنِ الْبَخْرِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال : أَفْضَلُ سَحُورَكُمُ السَّوِيقَ

١ - في النهاية : و فيه ذكر السحور مكرراً في غير موضع ، وهو - بالفتح - : اسم ما يسخر به من الطعام والشراب ، و - بالضم - : المصدر ، والفعل نفسه ، وأكثر ما يروى بالفتح ، وقيل : إن الصواب - بالضم - ، لأنَّه بالفتح الطعام ؛ و البركة والأجر والثواب في الفعل لا في الطعام .

والتمر».

أو ضع <sup>٤</sup> (١٥١) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن - التوفقي ، عن السكعني ، عن جعفر ، عن آبائه <sup>الظاهر</sup> «قال : قال رَسُولُ اللهِ <sup>الظاهر</sup> : السَّحُورُ بَرَّةٌ ، قَالَ : وَ قَالَ رَسُولُ اللهِ <sup>الظاهر</sup> : لَا تَدْعُ أُمَّتِي - السَّحُورَ وَ لَوْ عَلَى حِشْفَةٍ» <sup>(١)</sup>.

ضع <sup>٥</sup> (١٥٢) ٥ - علي بن الحسن ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن عبد السلام بن سالم ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شهر ، عن جابر «قال : سمعت أبا جعفر <sup>الظاهر</sup> يقول : كان رسول الله <sup>الظاهر</sup> يفطر على الأسودين ، قلت : رَحِمَكَ اللَّهُ وَ مَا الأَسْوَدَانِ ؟ قَالَ : التَّمْ وَ الْمَاءُ ، وَ الزَّبَيبُ وَ الْمَاءُ ، وَ يَسْخَرُ <sup>بَهَا</sup>».

ضع <sup>٦</sup> (١٥٣) ٦ - علي بن الحسن ، عن عبد الرحمن بن أبي نجاش ، عن حماد بن - عيسى ، عن حرزيز ، عن زُرارَةٍ ؛ وَ فُضَيْلٌ «عن أبي جعفر <sup>الظاهر</sup> في رمضان تصلّى ثم تفطر ، إلا أن تكون مع قوم ينتظرون الإفطار ، فإن كنت معهم فلا تختلف عليهم و أفتر ، ثم صل و إلا فابدأ بالصلاة ، قلت : ولم ذلك ؟ قال : لأنّه قد حضرك فرضان : الإفطار والصلوة ، فابدأ بأفضلها <sup>(٢)</sup> ، و أفضليها الصلاة ، ثم قال : تصلّى وأنت صائم فتكتتب صلاتك تلك ، فتختم بالصوم أحب إلى».

ضع <sup>٧</sup> (١٥٤) ٧ - سعد بن عبد الله ، عن أبي عبد الله محمد بن أحمد الرازى <sup>(٣)</sup> ، عن الحسن بن علي بن أبي حزنة ، عن رفاعة بن موسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه <sup>الظاهر</sup> «قال : قال رسول الله <sup>الظاهر</sup> : تعاونوا بأكل السحور على صيام الشهار ، و

١ - «على حشفة» الناء للوحدة ، والخشف - بالتحريك - : أردى التمر ، و اليابس الفاسد منه . (النهاية)

٢ - يمكن الاستدلال به على حرمة الوصال في الصوم ، وإن لم يكن بالنية . (ملذ)

٣ - هو الجاموري الذي استثناء القميتون من كتاب نوادر الحكمة . وفي بعض التسخن : «محمد بن عبد الله الرازى» وهو تصحيف .

بالنوم عند القبيلة على قيام الليل».

مع ١٥٥) ٨ - الحسين بن سعيد ، عن ابن سينا - عن رَجُلٍ - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: الإفطار على الماء يغسل ذنب القلب».

مع ١٥٦) ٩ - عنه ، عن بعض أصحابنا - رفعه - عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: لو أن الناس تسخروا ولم يفطروا على ماء ما قدروا والله أعلم يصوموا - الدهر» (١).

مع ١٥٧) ١٠ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ ، عَنْ غَيَاثِ  
ابن إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ عليه السلام «أَنَّ عَلَيْهِ عليه السلام كَانَ يَسْتَحْبِطُ أَنْ يَفْطُرَ  
عَلَى اللَّبَنِ» .

مع ١٥٨) ١١ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَحْمَدُ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قَالَ: يَسْتَحْبِطُ  
لِلصَّائِمِ إِنْ قَوَى عَلَى ذَلِكَ أَنْ يَصْلِي قَبْلَ أَنْ يَفْطُرَ» .

### ﴿١٣﴾ باب القول والدعاء عند الإفطار

نوع ١٥٩) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التَّوْقِيَّ ، عن السَّكُونِيَّ ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه عليهم السلام «قَالَ: إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْنَا، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ،  
فَتَقَبَّلْهُ مِنَّا ، ذَكَرْتَ الظَّمَآنَ ، وَآبَتْتَ الْغُرُوقَ ، وَتَبَّقَّى الْأَجْرُ» (٢) » .

مع ١٦٠) ٢ - و عنه ، عن الحسين بن محمد ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عن سعدانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام «قَالَ: تَقُولُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ  
رَمَضَانَ عَنْدِ الْإِفْطَارِ إِلَى آخره: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعْانَنَا فَصُمْنَا ، وَرَزَقَنَا فَأَفْطَرْنَا ،

١٩٩

١ - في الفقيه: «لو أن الناس تسخروا ثم لم يفطروا إلا على الماء لقدرها على أن يصوموا -  
الدهر» ، وهو الضواب ، وما في نسخة الكتاب بمحمل الشهو بزيادة «ما» ، وقال العلامة-

المحلسي - رحمه الله - : بمحمل أن يكون «الدهر» هنا ظرفًا للتهي أو الصوم ، والأول أظهر ، فتدبر.

٢ - بمحمل أن يكون قوله: «ذهب - إلخ» جزءاً من الدعاء ، والظما: العطش أو أشدته .

اللَّهُمَّ تَقْبِلَ مِنَّا وَأَعْنَا عَلَيْهِ، وَسَلَّمَنَا فِيهِ وَتَسْلِمْنَا مِنْكَ في يُسْرٍ مِنْكَ وَعَافِيَةً، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ -  
الَّذِي قَضَى عَنَّا <sup>(١)</sup> يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَّقْبَانَ ».

﴿ ١٦١ ﴾ ٣ - عليٌ بن الحسن ، عن محمد بن الحسن بن أبي الجهم <sup>(\*)</sup> عن عبد الله بن ميمون القدّاح ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه <sup>(الظفرا)</sup> « قال : جاء قبر - مولى عليٌّ <sup>(الظفرا)</sup> - بفطره إليه ، قال : فجاء بحراب فيه سويق عليه خاتم ، قال : فقال له رَجُلٌ : يا أمير المؤمنين ! إنَّ هذَا هُوَ الْبُخْلُ تَخْتَمُ عَلَى طَعَامِكَ !؟ قال : فَصَحِّكَ عَلَيْهِ <sup>(الظفرا)</sup> ، قال : ثُمَّ قال : أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ <sup>(٢)</sup> ؟ لَا أَحْبَتُ أَنْ يَدْخُلَ بَطْنِي شَيْءٌ إِلَّا شَيْءٌ أَعْرَفُ سَبِيلَه <sup>(٣)</sup> ، قال : ثُمَّ كَسَرَ الْخَاتَمَ فَأَخْرَجَ مِنْهُ سَوِيقًا فَجَعَلَ مِنْهُ فِي قَدْحٍ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ فَأَخْذَ الْقَدْحَ ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَشْرِبَ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ ، اللَّهُمَّ لَكَ صُنْتَنَا ، وَ عَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْنَا ، فَتَقْبِلَنَا ، إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ » .  
وَ مَا ذُكْرَهُ فِي الْكِتَابِ مِنَ الدُّعَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَ لَيْلَةٍ ، وَ شَرْحُ الصلوات  
وَ التَّسْبِيحُ فَقَدْ مَضِيَ مُسْتَوْفٍ ، فَلَا وَجْهٌ لِإِعْادَتِه <sup>(٤)</sup> .

#### ﴿ ١٤ - باب فضل التطوع بالخيرات ﴾

﴿ ١٦٢ ﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن سَلَمَةَ - صاحب السَّابِرِيَّ - ، عن أبي الصَّبَاجِ الْكَنَانِيِّ ، عن  
أبي عبد الله <sup>(الظفرا)</sup> « قال : مَنْ قَطَرَ صَانِفًا فَلَهُ مُثْلُ أَجْرِهِ » .  
﴿ ١٦٣ ﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ،  
عَنْ سَعْدَانَ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ <sup>(الظفرا)</sup> « قَالَ : فَطْرَكَ  
أَخْلَكَ الصَّائِمَ أَفْضَلَ مِنْ صِيَامِكَ » .

١ - أي وقتنا لأداء صومنه .

٢ - في بعض التسخن : « قال : أَفْ عن ذلك ». .

٣ - بأنه حلال واقعي ، لا الشرعي فقط . وفي بعض التسخن : « أن يدخل بطني شيء لا  
أعرف سبليه ». # كذا ، والظاهر : « على بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن الحسن بن الجهم » .

٤ - راجع المجلد الثالث ص ١٣٤ إلى ١٨٧ .

مع ﴿١٦٤﴾ ٣ - و عنه ، عن علي بن مهزيار<sup>(١)</sup> ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : دخل سدير على أبي القطناني في شهر رمضان ، فقال : يا سدير هل تدرى أي ليالي هذه ؟ فقال : نعم فداك أبي ، هذه ليالي شهر رمضان ، فماذا<sup>(٢)</sup> ؟ فقال له : أتقدر على أن تعتق في كل ليلة من الليالي عشر رقاب من ولد إسماعيل ؟ فقال له سدير : بأي أنت وأمي لا يبلغ مالي ذلك ! - فا زال ينقص حتى بلغ به رقبة واحدة في كل ذلك يقول : لا أقدر عليه ، - فقال له : فما تقدر أن تفطر في كل ليلة رجلاً مسلماً ؟ فقال له : بلى و عشرة ، فقال له أبي القطناني : فذلك الذي أردت ، يا سدير إفطارك أخاك المسلم يعدل رقبة من ولد إسماعيل ».

﴿١٦٥﴾ ٤ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن حماد بن زيد<sup>(٣)</sup> ، عن أبيه ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه القطناني « قال : قال رسول الله القطناني : من قطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص منه شيء ، وما عمل بقوءة ذلك الطعام من بر ». ٢٠١

﴿١٦٦﴾ ٥ - و عنه ، عن عمرو بن عثمان<sup>(٤)</sup> ، عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي الوزد ، عن أبي جعفر القطناني « قال : خطب رسول الله القطناني في آخر جمعة من شعبان ، فحمد الله وأثنى عليه و تكلم بكلام ، ثم قال : قد أظلكم شهر رمضان ، من قطر فيه صائماً كان له بذلك عند الله عز و جل عتق رقبة ، و مغفرة ذنبه فيما مضى ، قيل له : يا رسول الله ليس كلنا نقدر أن نفتر صائماً ، قال : إن الله كريم يعطي هذا الثواب لمن لا يقدر إلا على مذنة من لبن يفتر به صائماً ، أو شربة من ماء عذب ، أو ميرات ، لا يقدر على أكثر من ذلك ».

١ - كذلك في التسخن ، والصواب : « علي بن إبراهيم » كما في الكافي .

٢ - يعني فإذا فعل في تلك الليالي ؟ وفي الكافي : « فما ذاك ؟ ».

٣ - هو محمد بن حماد بن زيد الحارثي ، ثقة ، روى أبوه عن أبي عبدالله القطناني ، له كتاب .

٤ - في بعض التسخن : « جعفر بن عثمان » والخير طويل مرت مع بيانه ص ٢٠٥ .

## ﴿ ١٥ - باب ما يفسد الصيام ﴾

### ﴿ وَ مَا يَخْلَأُ بِشَرَائطِ فِرْضِهِ وَ [مَا] يَنْقُضُ الصِّيَامَ ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَ يَفْسُدُ الصِّيَامَ الْأَكْلُ مَتَعَمِّدًا ، وَ الشَّرَبُ ، وَ الْجَمَاعُ ، وَ الْأَرْقَاسُ فِي الْمَاءِ ، وَ الْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ وَ الْأَئِمَّةِ ﴾<sup>١</sup> ، فَهَذَا مَا يَفْسُدُ الصِّيَامَ وَ يُحِبَّ عَلَى فَاعْلَمِهَا الْقَضَاءُ وَ الْكُفَّارَةُ ، وَ يَفْسُدُهُ أَيْضًاً - الْحُقْنَةُ وَ السَّعْوَطُ<sup>(١)</sup> وَ ازْدِرَادُ الشَّيْءِ ، كَالْقَطْعَةُ مِنَ الْحَصَّةِ وَ الْخَرَزَةِ مَتَعَمِّدًا وَ يُحِبَّ الْقَضَاءَ وَ الْكُفَّارَةَ<sup>(٢)</sup> .

س ١٦٧) ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن - عثيـان ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> يقول : لا يضر الصائم ما صنع إذا اجتنب ثلات خصال : الطعام والشراب ، والثيـاء ، والارتماس في الماء »<sup>(٣)</sup> .

س ١٦٨) ٢ - و عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن منصور بن يونس ، عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبد الله<sup>عليه السلام</sup> يقول : الْكَذْبَةُ تُنْقِضُ الْوَضْوَءَ ، وَ تَفَطَّرُ - الصِّيَامَ ، قَالَ : قَلْتَ : هَلْ كُنَّا ! قَالَ : لَيْسَ حِيثُ تَذَهَّبُ ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْكَذْبُ عَلَى اللَّهِ وَ عَلَى رَسُولِهِ<sup>عليه السلام</sup> وَ عَلَى الْأَئِمَّةِ<sup>(٤)</sup> »<sup>(٥)</sup> .

١ - السعوط - بالفتح - : هو ما يجعل من الدلواء في الأنف . (التباهي) وازدرد اللقمة: بلعها .

٢ - تقـدمـ الخـيرـ بـلـفـظـهـ وـ سـنـدـهـ فـيـ بـابـ مـاـهـيـةـ الصـيـامـ .ـ وـ فـيـ بـعـضـ التـسـنـعـ :ـ «ـ أـرـبـعـ خـصـالـ»ـ .ـ وـ قـالـ العـلـامـ الـجـلـيـيـ .ـ رـحـمـهـ اللـهـ :ـ قـالـ فـيـ الإـيـاضـاحـ :ـ ذـهـبـ الـمرـتضـيـ وـ الشـيخـانـ ،ـ وـ الـقـاضـيـ وـ عـلـيـ اـبـنـ بـابـويـهـ ،ـ وـ أـبـوـ الـصـلاحـ إـلـىـ فـسـادـ الصـومـ بـالـارـغـاسـ بـهـذـاـ الـخـيرـ ،ـ وـ فـيـ الدـلـالـةـ نـظـرـ ،ـ إـذـ لـحـوقـ الـضـرـرـ أـعـمـ مـنـ الـبـطـلـانـ ؛ـ إـذـ رـبـعاـ يـحـصـلـ بـالـلـحـوقـ إـلـيـهـ بـالـتـحرـمـ .ـ اـنـتـهـىـ ،ـ وـ قـالـ فـيـ الـمـارـكـ :ـ ذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ أـنـهـ مـفـسـدـ لـلـصـومـ ،ـ وـ بـهـ قـالـ الـمـرـتضـيـ وـ دـأـعـيـ الـإـجـاعـ ،ـ وـ قـالـ اـبـنـ إـدـرـيـسـ :ـ إـنـهـ مـكـرـوـهـ ،ـ وـ قـالـ الشـيـخـ فـيـ الـإـسـتـبـصـارـ :ـ إـنـهـ مـحـرـمـ ،ـ وـ لـاـ يـوـجـبـ قـضـاءـ وـ لـاـ كـفـارـةـ .ـ

٣ - اختلف الأصحاب في فساد الصوم بالكذب على الله أو على رسوله و على الأئمة<sup>عليهم السلام</sup> بعد اتفاقهم على أن غيره من أنواع الكذب لا يفسد الصوم وإن كان محظياً ، فقال الشيخان ←

قوله **الظفلا**: «تنقض الوضوء» أي تنقض كمال الوضوء وثوابه، وجهه- الذي يستحق به التواب، لأنّه لو لم يفعله كان ثوابه أعظم، ومراتبه أزيد وأكثر، ولم يرد **الظفلا** بتنقض الوضوء ما يجب منه إعادة الوضوء، لأنّا قد ديتنا في كتاب- الطهارة ما ينقض الوضوء وليس من جلتها ذلك.

**س ١٦٩** ٣ - روى الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة «قال: سأله عن رجلٍ كذب في شهر رمضان، فقال: قد أفتر وعليه قضاوه، وهو صائم يقضي صومه ووضوئه إذا تعمد».

قوله **الظفلا** في هذا الخبر: «يقضي وضوئه» على وجه الاستحباب بدلالة ما ذكرناه في كتاب الطهارة، وليس يلزم على ذلك قضاء الصوم<sup>(١)</sup> لأنّا لو خلينا وظاهر الخبر، كنا نقول بوجوب قضاء الطهارة أيضاً، وإنّا صرفناه إلى- الاستحباب للدليل الذي قدمناه، وليس ذلك موجوداً في قضاء الصوم فبقى على ظاهره في وجوب القضاء على من فعل ذلك على العمد دون التيسان.

**س ١٧٠** ٤ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمر، عن حماد، عن- الحلبي<sup>\*</sup>، عن أبي عبدالله **الظفلا** «قال: الصائم يستنقع في الماء ولا يرمس رأسه».

**س ١٧١** ٥ - وعنـ<sup>(٢)</sup>، عنـ حماد، عنـ خريرـ، عنـ أبي عبدالله **الظفلا** «قال: لا يرمس الصائم ولا المحرم رأسه في الماء».

**س ١٧٢** ٦ - وعنـ، عنـ أحمدـ بنـ محمدـ بنـ أبيـ نصرـ، عنـ أبيـ الحسنـ **الظفلا** «أنـهـ سـأـلـهـ عـنـ الرـجـلـ يـحـتـقـنـ تـكـوـنـ بـهـ الـعـلـةـ فـقـالـ: الصـائـمـ لـاـ يـجـوزـ لـهـ أـنـ يـحـتـقـنـ».

ـ والمرتضى في الانتصار: إنـهـ مـفـسـدـ لـلـصـومـ وـ يـجـبـ بـهـ الـقـضـاءـ وـ الـكـفـارـةـ، وـ قـالـ السـيـدـ فـيـ الـجـمـلـ، وـ ابنـ إـدـرـيـسـ: لـاـ يـفـسـدـ، وـ هـوـ الـمـعـتمـدـ. (المـارـكـ) ١ - أيـ علىـ وجـهـ الاستـحبـابـ.

٢ - الصـمـيرـ رـاجـعـ إـلـىـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ، وـ فـيـ الـآـيـ (برـقـمـ ١٧٢ـ) إـلـىـ اـبـنـ سـعـيدـ.

٣ - قالـ فيـ المـارـكـ: اـخـتـلـفـ الـأـصـحـابـ فـيـ حـكـمـ الـحـقـةـ فـيـ الـصـومـ، فـقـالـ الـمـفـيدـ: إـنـهـ تـفـسـدـ الـصـومـ، وـ أـطـلقـ، وـ قـالـ عـلـيـ بـنـ بـاـبـوـيـهـ: وـ لـاـ يـجـوزـ لـلـصـائـمـ أـنـ يـحـتـقـنـ، وـ قـالـ اـبـنـ الـجـنـيدـ: وـ يـسـتـحـبـ لـلـصـائـمـ الـامـتـنـاعـ مـنـ الـحـقـنةـ، لـأـنـهـ تـصلـ إـلـىـ الـجـوـفـ، وـ اـسـتـقـرـبـ الـعـلـامـةـ فـيـ الـخـلـفـ أـنـهـ

**والذى رواه:**

﴿٧﴾ ٧ - أحمد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أبيه<sup>(١)</sup> «قال : كتبت إلى أبي الحسن القطنن : ما تقول في التلطف<sup>(٢)</sup> بالأشياف يستدخله الإنسان - وهو صائم - ؟ فكتب القطنن : لا بأس بالجامد ».»

فحملوا على الأشياف التي لا تصعد إلى جوف الإنسان لكونه جامداً غير مائع ، فأما الاحتقان بالماياعات فإنه لا يجوز ذلك حسب ما قدمناه .

﴿٨﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطنن « قال : الصائم يستنقع في الماء ويصب على رأسه ، ويتبرّد بالثوب وينضج المروحة ، وينضج البوريا ، ولا يغمس رأسه في الماء »<sup>(٣)</sup> .

﴿٩﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن أحد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن أحد بن الحسن ، عن أبيه ، عن علي بن رباط ، عن ابن مسکان ، عن أبيه - المرادي « قال : سألت أبا عبد الله القطنن عن الصائم يحتجم ويصب في أذنه الدهن ، قال : لا بأس إلا الشعوط فإنه يكره »<sup>(٤)</sup> .

٢٠٤ ↑

« مفترقة مطلقاً ، و يجب بها القضاء خاصة ، وقال الشيخ في جملة كتبه و ابن إدريس : تحرم المحتنة بالمانع خاصة ، و لا يجب بها قضاء و لا كفارة ، و استوجه المصنف في المعتبر : تحرم المحتنة بالمانع والجامد دون الإفساد ، وهو المعتمد .»

١ - السندي في الكافي هكذا : «أحد بن محمد ، عن علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن أبيه - إلخ» . و على ما في المتن المراد بـ «علي بن الحسن» علي بن الحسن الميسمي ظاهراً ، و سقط «عن أخيه» وهو أحد بن الحسن الميسمي الواقع ، وهو الصواب كما يأتي هذا السندي إلى هنا بعينه تحت رقم ٩ من الباب ، و «أحد بن محمد» هو ابن عقدة الكوفي .

٢ - التلطف : هو إدخال الشيء في الفرج ، وألطاف الرجل البعير : أدخل قضيبه في الحياة ، و ذلك إذا لم يهد لوضع الضراب . (الصحاح)

٣ - يدل على جواز التبريد ، و لا ينافي قول المشهور بالكرامة .

٤ - في المدارك : المشهور كراهة التسقط بما لا يتعذر إلى الحلق ، وقال الصدوق في الفقيه : «لا يجوز للصائم أن يتسقط» ، و نقل عن المفيد و سلار أنها أوجبا به القضاء و الكفارة ، و أنا السعوط بما يتعذر إلى الحلق فالمشهور أن تتمده يوجب القضاء و الكفارة ، و يمكن المناقشة فيه .

ص ١٧٦) ١٠ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زيد ، عن الرّيان بن الصّلت ، عن يونس (كذا) « قال : الصائم في شهر رمضان يستاك متى شاء ، وإن تمضمض في وقت فريضة فدخل الماء حلقة فلا شيء عليه وقد نه صومه ، وإن تمضمض في غير وقت فريضة فدخل الماء حلقة فعلية الإعادة ، فالأفضل للصائم أن لا يتمضمض ».

وقد بيّنا في باب سنن الصيام ما يجب أن يجتنبه الصائم مما ينقض الصوم فلا وجه لإعادته ، ونخن نبيّن في الباب الذي يليه ما يجب منه القضاء والكفارة من جملة ما قدمنا ذكره إن شاء الله تعالى .

## ﴿١٦ - باب الكفارة في اعتداد إفطار يوم﴾ ﴿من شهر رمضان﴾

\* ( و من أفتر يوماً من شهر رمضان بالأكل أو الشرب أو الجماع أو الكذب على الله [أ] و على رسوله ﷺ [أ] و على الأئمة التابعون على طريق العمد فعليه عتق رقبة أو إطعام ستين مسكيناً ، أو صيام شهرين متتابعين ، أيَّ هذه - الثلاثة فعل أجزاءه ، وإن لم يقدر على ذلك صام غانية عشر يوماً متتابعاً ، فإن لم يقدر فليتصدق بما أطاق أو فليصم ما استطاع ) \* .  
والذي يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

ص ١٧٧) ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ابن عيسى ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سبان ، عن أبي عبدالله التابع ٢٠٥ « في رَجُل أفتر في شهر رمضان متعمداً يوماً واحداً من غير غذر؟ قال : يعتق نسمة ، أو يصوم <sup>(١)</sup> شهرين متتابعين ، أو يطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر تصدق بما يطيق ».

ح ٥٩٥) ٢ - عنه ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد بن إسماعيل ،

١ - يدلُّ على ما هو المشهور بين الأصحاب من أن تلك الخصال على التخيير ، وذهب ابن أبي عقيل ، والمرتضى - في أحد قوله - إلى الترتيب العتق ثم الصيام ثم الإطعام . (المراة)

عن الفضل بن شاذان جيئاً ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جحيل بن دراج ، عن أبي عبدالله القطناني «أَتَهُ سُيْلٌ عَنْ رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ مُتَعَمِّدًا» ، فقال : إِنَّ رَجُلًا أَنِّي النَّبِيُّ القطناني «فَقَالَ : هَلْ كُتِّبَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَمَا لَكَ ؟ قَالَ : الثَّارُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ : وَمَا لَكَ ؟ فَقَالَ : وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي ، فَقَالَ : تَصَدَّقْ وَاسْتَغْفِرْ رَبِّكَ ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَوَالَّذِي عَظَمَ حَقَّكَ مَا تَرَكْتَ فِي الْبَيْتِ شَيْئًا قَلِيلًا وَلَا كَثِيرًا ، قَالَ : فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنَ النَّاسِ مِكْتَلَ مِنْ ثَمَرٍ<sup>(١)</sup> فِيهِ عِشْرُونَ صَاعًا يَكُونُ عَشْرَةً أَصْنُوْعَ بِصَاعِنَا ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ القطناني : خذْ هَذَا التَّمَرْ فَتَصَدَّقْ بِهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَى مَنْ أَتَصَدَّقْ بِهِ وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أَنَّهُ لَيْسَ فِي بَيْتِي قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ ؟! قَالَ : فَخَذْهُ فَأَطْعِمْهُ عِيَالَكَ وَاسْتَغْفِرْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، قَالَ : فَلَمَّا رَجَعْنَا قَالَ أَصْحَابُنَا : إِنَّهُ<sup>(٢)</sup> بَدَءَ بِالْعَنْقِ<sup>(٣)</sup> ، قَالَ : أَعْنَقْ أَوْ صُمْ أَوْ تَصَدَّقْ ». ح ١٧٩

وَعَنْهُ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن سينان ، عن أبي عبدالله القطناني «فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَجِدْ مَا يَتَصَدَّقْ بِهِ عَلَى سَيِّئِنَ مِسْكِينَاً؟ قَالَ : يَتَصَدَّقْ بِمَا يَطِيقُ ». س ١٨٠

وَعَنْهُ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج «قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عبد الله القطناني بَدَءَ بِالْعَنْقِ عَنِ الرَّجُلِ يَعْبَثُ بِأَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ حَتَّى يُمْكِنُ ، قَالَ : عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ مِثْلُ مَا عَلَى - الَّذِي يُجَامِعُ<sup>(٤)</sup> ». ٢٠٦

١ - المكتل - بكسر الميم - : الزنبيل يسع خمسة عشر صاعاً .

٢ - أبي الإمام القطناني .

٣ - وفي الكافي : «فلما خرجنا قال أصحابنا : إنه بدء بالعنق فقال : أعنق أو صم أو تصدق». وقال العلامة المجلسي (ره) - في قوله : «إنه» - : أبي الصادق القطناني بدء بالعنق عند ذكر الكفارة في مجلس آخر ، أو في هذا المجلس و غفل جليل عنه - انتهى .

٤ - أجمع العلماء كافة على أن الاستمناء يفسد الصوم ، و أما الإمناء الواقع عقب اللمس فقد أطلق الحق في الشرائع والمعتبر أنه كذلك ، وهو مشكل ، خصوصاً إذا كانت الملموسة محلاً ←

٥) (١٨١) - و عنه<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن محبوي ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان ابن عيسى ، عن سماعه « قال : سأله<sup>(٢)</sup> عن رجل أخذ في شهر رمضان وقد أفطر ثلاث مرات وقد رفع إلى الإمام ثلاث مرات ، قال : فليقتل في الثالثة ». كصح<sup>(٣)</sup> ٦) (١٨٢) - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبىوت ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبدالله<sup>(٤)</sup> « قال : سأله عن رجل أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكين مُدّ - بَدَ النَّبِيُّ أَفْضَلَ - » . كصح<sup>(٥)</sup> ٧) (١٨٣) - و عنه ، عن أبي جعفر ، عن محمد بن الحسين بن أبي - الخطاب ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن المشرقي<sup>(٦)</sup> ، عن أبي الحسن<sup>(٧)</sup> « قال : سأله عن رجل أفطر من شهر رمضان أياماً متعمداً ما عليه من - الكفار ، فكتب<sup>(٨)</sup> « من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً فعليه عتق رقبة مؤمنة ويصوم يوماً بدل يوم » .

و ليس في هذه الأخبار تناقض لأنَّ الذي يجب على المفتر يوماً متعمداً أحد الثلاثة الأشياء : عتق رقبة ، أو إطعام مسنيْن مسكيتاً ، أو صيام شهرين متتابعين يصومها ، أيَّ الثلاثة فعل أحجزه ذلك ، فتى لم يقدر على واحدة منها يصوم ما يقدر عليه ، ويتصدق بما يمكنه ، وهذا مع اختلاف أحوال الناس من - الضعف والقوءة . وقد قيل : إنه يصوم ثانية عشر يوماً بدلأً من العتق والإطعام .

• ولم يقصد بذلك الإماء ، ولا كان من عادته ذلك ، والأصح أنَّ ذلك يفسد الصوم إذا تعمد الإنزال بذلك ، أو كان من عادته ذلك .

١ - القسمير راجع إلى الكليني - رحمه الله - . ٢ - كذا مضمراً .

٣ - كذا ، ولا معنى لقوله : «أفضل» ، وقد رواه في الاستبصار عن كتاب سعد أيضاً وفيه بدل ذلك «مثل الذي صنع رسول الله ﷺ» ، وسيأتي الخبر في باب زيادات الصوم تحت رقم ٥٣ ص ٤٠ عن كتاب محمد بن علي بن محبوب باللفظ الذي قلناه .

٤ - هو هاشم بن إبراهيم الخطيبي العتباسي البغدادي ، روى عن الرضا<sup>(٩)</sup> ، له كتاب .

يدلُّ على ذلك ما رواه:

٨ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مرار ؛ و عبد الجبار بن [المبارك] ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن مسکان ، عن أبي بصير ؛ و سماعة بن مهران قالا : سألنا أبا عبد الله القمي عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ، ولم يقدر على العتق ، ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثانية عشر يوماً عن كل عشرة مساكين ثلاثة أيام » <sup>(١)</sup> .

١٨٥) ٩ - فَأَمَا مَا رَوَاهُ سَعْدٌ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ،  
عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ الْمَدْائِنِيِّ، عَنْ مُصْدَقِ بْنِ صَدَقَةَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى-  
السَّابِطِيِّ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّمَحْلِلَ عَنِ الرَّجُلِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي جَامِعِ أَهْلِهِ»<sup>(٢)</sup>،  
فَقَالَ: يَغْتَسِلُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ».

فهذا الخبر معمولٌ على أنه إذا جامع ناسياً دون العَمْد فلا يلزمـه شيءٌ،

١ - قال في المدارك : إطلاق وجوب الشهرين يشمل ما لو وجب بسبب كفارة أو نذر و ما في معناه ، و ما لو وجبا في الكفارة تعيناً أو غيرهاً و هو مشكل بإطلاقه ، و المستند ما رواه أبو بصير و سعاعة ، و مقتضاهما الانتقال إلى صوم الثانية عشر بعد العجز عن المصال الثالث في الكفارة ، لكنها ضعيفة السند . والأصح الانتقال بعد العجز عن المصال الثالث في الكفارة إلى التصدق بالملحق ، كما اختاره ابن الجينيد والصدوق في المتن لصحيح عبد الله بن سنان ، و جمع الشهيد في الدروس بين الروابطين بالتخير ، و جعل العلامة في المنتهي التصدق بالملحق بعد العجز عن صوم الثانية عشر ، و هو بعيد . و هل يشرط في صوم الثانية عشر التتابع ؟ قيل : لا ، لإطلاق الخبر . وقيل : نعم ، لأنَّه بدل من صوم يعبر فيه التتابع - النهي . وفي الاستبعاد بتفاوت ، و فيه : «سألنا أبا عبد الله القطناني عن الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام و لم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثانية عشر يوماً عن كل عشرة أيام ثلاثة أيام» .

٢ - كذا ، وفيه سقط ، والصواب كما في الفقيه تحت رقم ١٨٩٤ : «عن الرجل ينسى وهو صائم فجائع أهله - إلخ» ، وعليه فلا يحتاج إلى تأويل المؤلف هنا وفي الاستبصار ، ولو لا التسقّط كان بدل «هو صائم فجائع أهله» «الصائم يجائع أهله» لا كما فيه .

(قاله الأستاذ - رحمة الله - في الأخبار الدخيلة)

والحال ما وصفناه ، و يحتمل أيضاً أن يكون المراد به من لا يعلم أن ذلك لا يسوغ له في الشريعة، يدل على ذلك ما رواه:

﴿١٨٦﴾ ١٠ - عَلَىٰ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ فَضَالٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَىٰ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ النُّعَمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ، عَنْ زُرَارَةٍ؛ وَأَبِي بَصِيرٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الطَّقْلَانِيِّاً (قالاً جَمِيعاً): سَأَلْنَا أَبَا جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَأَنَّ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، وَهُوَ لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ ذَلِكَ حَلَالٌ لَهُ، قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ﴾.

﴿١٨٧﴾ ١١ - فَأَقَاتَا مَا رَوَاهُ الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَثَمَانَ بْنِ عَيْسَىٰ، عَنْ سَمَاعَةٍ « قَالَ: سَأَلْتَهُ عَنْ رَجُلٍ أَتَى أَهْلَهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مَتَعْمِدًا ، فَقَالَ: عَلَيْهِ عِتْقٌ رَقْبَةٌ، وَاطْعَامٌ سِتَّينَ مَسْكِينًا، وَصِيَامٌ شَهْرَيْنِ مُتَقَابِلَيْنِ ، وَقِصَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَأَتَى لَهُ مِثْلُ ذَلِكَ الْيَوْمِ »<sup>(١)</sup>.

فيحتمل أن يكون المراد بالواو في الخبر التخيير دون الجمع ، لأنها قد تستعمل في ذلك قال الله تعالى : « فَإِنْ كَحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ الْشَّاءِ مُتَشَّنِي وَ تُلْثَ وَ تُرْبَعَ »<sup>(٢)</sup> « وَإِنَّمَا أَرَادَ مُتَشَّنِي أَوْ ثَلَاثَ أَوْ رُبَاعَ ، وَلَمْ يَرِدْ الْجَمْعُ .

و يحتمل أيضاً أن يكون هذا الحكم مخصوصاً بن أتى أهله في حال محرم- الوطئ فيها مثل الوطئ في الحيض أو في حال الظهار قبل الكفار ، فإنه متى فعل ذلك لزمه الجمع بين الكفارات الثلاث لأنه قد وطئ محرماً في شهر رمضان .

يدل على هذا التأويل ما رواه:

﴿١٨٨﴾ ١٢ - أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ بَابُوِيهِ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدُوْسَ النَّيْسَابُورِيِّ ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ قَتِيْبَةِ ، عَنْ حَمَدَانَ بْنِ سَلِيَّانَ ، عَنْ عَبْدِالْسَّلَامِ بْنِ صَالِحِ الْهَرَوِيِّ « قَالَ: قَلْتَ لِلرَّضَا الطَّقْلَانِيِّاً: يَا بْنَ رَسُولِ اللَّهِ قَدْ رُوِيَ عَنْ آبَائِكَ الطَّقْلَانِيِّاً فَمِنْ جَامِعٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ أَفْطَرَ فِيهِ ثَلَاثَ كَفَّارَاتٍ ، وَرُوِيَ عَنْهُمْ أَيْضًا كَفَّارَةً وَاحِدَةً ، فَبِأَيِّ الْحَدِيثَيْنِ نَأْخُذُ؟ قَالَ: بِهِمَا جَمِيعًا ، مَتَى جَامِعُ الرَّجُلِ حَرَاماً ، أَوْ أَفْطَرَ عَلَى حَرَامٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ

٢ - النساء: ٣٠

١ - أي مع كل ذلك لا يبلغ الصوم .

فعليه ثلاث كفارات : عتق رقبة ، و صيام شهرين متتابعين ، و إطعام سنتين مسكيناً ، و قضاء ذلك اليوم ، وإن كان [قد] نكح حلالاً أو أفتر على حلال فعليه كفارة واحدة ، وإن كان ناسياً فلا شيء عليه »<sup>(١)</sup>.

فأما ما عدا هذه الأشياء التي عدناها فليس في شيء منها كفارة ولا قضاء ، لأن الأخبار التي وردت فيها إنما وردت كلها على طريق الكراهة ، وعلى أن الأولى تحيتها ، فنها ما رواه :

﴿١٨٩﴾ ١٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عبدالله ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : يكره للصائم أن يرقص في الماء ». <sup>٢٠٩</sup>

﴿١٩٠﴾ ١٤ - سعد بن عبدالله ، عن عمران بن موسى ، عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني : رجل صائم ارقص في الماء متعمداً أعلمه قضاء ذلك اليوم ؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعود ». <sup>١</sup>

فأما حكم الجنب بالليل :

فقد ذكر الشيخ - رحمه الله - : ﴿أن من أجنب فنام على نية أن يغتسل قبل الفجر فاستمر به النوم إلى طلوع الفجر فليس عليه قضاء ولا كفارة بل يغتسل ويصوم<sup>(٢)</sup>، فإن انتبه ثم نام ثانيةً ونوى أن يغتسل قبل الفجر، واستمر به النوم إلى طلوع الفجر فعليه القضاء دون الكفارة، فإن نام ثالثاً فعليه القضاء والكفارة﴾.

فأنا الذي يدل على القسم الأول ما رواه :

﴿١٩١﴾ ١٥ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَىٰ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الْخْرَانِ ،

١ - أعلم أن القول بوجوب كفارة الجمع على من أفتر على حرم للشيخ في كتاب الأخبار ، والصدق و بعض المتأخرین ، والمشهور عدم الفرق ، و حله في المعتبر على الاستحباب . (ملذ)

٢ - راجع الخبر الذي كان تحت رقم ٣٦ من زيادات كتاب الظهارة باب الحيض والنفاس ، فقيه حكم الحائض التي طهرت بالليل و توانت في الفصل ، قال : عليها القضاء .

عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أجنبي في شهر رمضان في أول الليل فآخر الفُصل حتى طلع الفجر ، قال : يتيم صومه ولا قضاء عليه» <sup>(١)</sup>.

« ١٩٢ ) ١٦ - و عنه ، عن البرق <sup>(٢)</sup> ، عن صفوان بن يحيى ، عن سليمان ابن أبي زيدية « قال : كتبت إلى أبي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام أسأله عن رجل أجنبي في شهر رمضان من أول الليل فآخر الفُصل حتى طلع الفجر ، فكتب عليه السلام إلى « بخطه أعرفه - مع مصادف <sup>(٣)</sup> : يغسل من جنابته و يتهم صومه ، ولا شيء عليه ».

١٩٣ ) ١٧ - و عنه ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام حتى يصبح ، أي شيء عليه ، قال : لا يضره هذا ، [ولا يفطر ولا يبالي] فإن أبي القاسم قال : قالت عائشة : إن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أصبح جنباً من جماع غير احتلام ، قال : لا يفطر ولا يبالي ، ورجل أصابته جنابة <sup>(٤)</sup> فيقي ناماً حتى يصبح أي شيء يجب عليه ؟ قال : لا شيء عليه يغسل ، ورجل أصابته جنابة في آخر الليل ، فقام ليغسل ولم يُصب ماء ، فذهب يطلبه أو بعث من يأتيه فعسر عليه حتى أصبح كيف يصنع ؟ قال : يغسل إذا جاءه ثم يصلّي ». و أما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه :

١٩٤ ) ١٨ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن

١ - هذا الخبر محمول على من استمر به التوم إلى طلوع الفجر ولم يستيقظ قبله ، جعله البعض و بين ما سلف من الأخبار الكثيرة ، و يتحمل أيضاً العمل على التقبية ، كجملة أخبار ضعيفة وردت بتأخير الفصل إلى أن يطلع الفجر . (المنتهى) \* - صحف في جل التسخ بـ (ال توفلني ) .

٢ - يعني أعرف خطه ، و كان مصادف - مولى أبي عبد الله عليه السلام - حامله .

٣ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كان هذا هو المقصود بالاستدلال لا الموضع الأول ، إذ الظاهر أن ذلك محمول على التقبية ، نظراً إلى أن المراد منه البقاء متعمداً . (ملذ)

مهران «قال : سأله<sup>(١)</sup> عن رَجُل أصابته جَنَابَةٌ فِي جَوْفِ اللَّيلِ فِي رَمَضَانَ فَنَامَ وَقَدْ عَلِمَ بِهَا وَلَمْ يُسْتِيقَطْ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْفَجْرُ ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : عَلَيْهِ أَنْ يَتَمَّ صُومَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ ، فَقَلَتْ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الرَّجُلِ وَهُوَ يَقْضِي رَمَضَانَ ؟ قَالَ : فَلَيَأَكُلْ يَوْمَهُ<sup>(٢)</sup> ذَلِكَ وَلِيَقْضِي ، فَإِنَّهُ لَا يُشَبِّهُ رَمَضَانَ شَيْءًا مِنَ الشَّهُورِ»<sup>(٣)</sup>.

س ١٩٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْفُورٍ «قَالَ : قَلَتْ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ اللَّهُ تَعَالَى : الرَّجُلُ يَجِدُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ يُسْتِيقَطْ ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَصْبِحَ ؟ قَالَ : يَتَمَّ صُومَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ ، وَإِنْ لَمْ يُسْتِيقَطْ حَتَّى يَصْبِحَ أَنَّهُ يَوْمَهُ<sup>(٤)</sup> وَجَازَ لَهُ».

س ١٩٦ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنِ الْعَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَحْدِيْهَا اللَّهُ تَعَالَى «قَالَ : سأله عن الرَّجُلِ تَصِيبُهُ الْجَنَابَةُ فِي [شَهْرِ] رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَفْتَسِلُ ، قَالَ : يَتَمَّ صُومَهُ وَيَقْضِي ذَلِكَ الْيَوْمَ إِلَّا أَنْ يُسْتِيقَطْ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَإِنِّي أَنْتَظِرُ مَا يَسْخَنُ أَوْ يَسْتَقِعُ فَطْلَعَ الْفَجْرُ فَلَا يَقْضِي يَوْمَهُ».

١١١ س ١٩٧ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(٥)</sup> ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ اللَّهُ تَعَالَى «قَالَ :

١ - كذا مضمراً.

٢ - في بعض النسخ : «فِي أَكْلِ يَوْمَهُ».

٣ - قال في المدارك : قال في المعتبر بعد أن أورد الروايات المتضمنة لفساد صوم شهر رمضان بعتمد البقاء على الجنابة : ولقائل أن يخوض هذا الحكم برمضان دون غيره من الصيام . وقال العلامة في المنهى : هل يخوض هذا الحكم برمضان ؟ فيه تردد ، ينشأ من تنصيص الأحاديث على رمضان من غير تعميم ، ولا قياس يدل عليه ، ومن تعميم الأصحاب وإدراجه في المفتراء مطلقاً ، وأقول : لا يخفي ضعف الوجه الثاني من وجهي التردد ، فإن تعميم الأصحاب لا يعارض أصلية البراءة ، والحق أن قضاء رمضان ملحق بأدائه ، بل الظاهر عدم وقوعه من الجنب في حال الاختيار مطلقاً للأخبار الصحيحة ، وبيق الإشكال فيها عداه من القسم الواجب ، والمطابق لمقتضى الأصل عدم اعتبار هذا الشرط .

٤ - في بعض النسخ : «يصوم يَوْمَهُ» ، وفي بعضها : «يَتَمَّ صُومَهُ».

٥ - هو ابن أبي نصر البزنطي الثقة .

سألته عن رَجُل أَصْبَابِ مِنْ أَهْلِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ أَصْبَابِهِ جَنَابَةً ، ثُمَّ يَنَامُ حَتَّى يَصْبِحَ مَتَعْمِدًا ، قَالَ : يَتَمُّذِّلُ ذَلِكَ الْيَوْمَ وَعَلَيْهِ قَضَاؤُهُ .

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ بِهَذِهِ الْأَخْبَارِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْ أَنَّهُ مَنْ تَنَاهَ وَلَمْ يَغْتَسِلْ وَنَامْ وَبَقَ نَائِمًا إِلَى طَلَوْعِ الْفَجْرِ لِزِمَّةِ الْقَضَاءِ مَا رَوَاهُ :

ص ١٩٨) ٢٢ - الحسين بن سعيد، عن حماد بن عيسى؛ وفضالة بن أئوب، عن معاوية بن عمارة « قال : قلت لأبي عبد الله عليه السلام : الرجل يحب من أول الليل ثم ينام حتى يصبح في شهر رمضان ؟ قال : ليس عليه شيء ، قلت : فإنه استيقظ ثم نام حتى أصبح ؟ قال : فليقض ذلك اليوم عقوبة » (١) .

وَأَمَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى الْقَسْمِ الْثَالِثِ مَا رَوَاهُ :

ص ١٩٩) ٢٣ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي بصير، عن أبي عبد الله عليه السلام « في رَجُل أَجْنَبٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ بِاللَّيْلِ ثُمَّ تَرَكَ الْفَسْلَ مَتَعْمِدًا حَتَّى يَصْبِحَ ؟ قَالَ : يَعْتَقُ رَقْبَةَ أَوْ يَصُومُ

١ - قال في المتنق : يستفاد من تعليل القضاء في هذا الخبر بالعقوبة - بعد أن نق فيه لزوم شيء إذا نام ولم يستيقظ - أن التوم بعد الاستيقاظ غير سائع ، إذ لا معنى للعقوبة على المباح ، وليس في البين مظنة التحرم و ترتب العقوبة سوى التوم والعزم على ترك الفسل في الليل ، لكن العزم مسكون عنه في صوري الاستيقاظ و عدمه ، وفرض وجوده فيها مناف للحكم بعدم لزوم شيء على تقدير انتفاء الاستيقاظ ، وسيأتي التصرير بلزم القضاء معه في بعض الأخبار ، ولا يعقل تقديره في إحدى الصورتين و عدمه في الأخرى مع استواء نفع الكلام فيها ، فانحصر الأمر حينئذ في التوم و يصير حجة على من أباحه و أوجبه القضاء . وأمّا ما يقال : من أن التوم لا يوصف بالتحرم لسقوط التكليف معه ، فجوابه أن التوم من قبل المستحبات التي لا تختلف عن أسبابها ولا ترقى القدرة عليها بعد وجود الأسباب مع أن التكليف بها جائز قطعاً ، إنما باعتبار ملاحظة حالها قبل إيجاد الأسباب فإنها داخلة تحت القدرة بإيجاد التسبب و تركه كما هو التحقيق ، وإنما باعتبار صرف التكليف فيها إلى الأسباب بحسب الحقيقة وإن تعلق في الظاهر بالمستحبات كما صار إليه قوم ، فائي الاعتبارين استوجهت بخرج عليه حكم التوم فيزول عنه الإشكال .

شهرَين مُتتابعين أو يطعم ستين مسكيناً، قال: وقال: إنه خلائق أن لا أراه يُدرِّكه أبداً».

﴿٢٠﴾ ٢٤ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى قال: حدثني سليمان بن حفص المروزى، عن الفقيه الغافعى «قال: إذا أجنب الرجل في شهر رمضان بليل ولا يغتسل حتى يصبح فعليه صوم شهرَين مُتتابعين مع صوم ذلك اليوم ولا يدرك فضل يومه».

﴿٢٠﴾ ٢٥ - عنه، عن إبراهيم بن هاشم، عن عبد الرحمن بن حاد، عن إبراهيم بن عبد الحميد، - عن بعض مواليه - «قال: سأله<sup>(١)</sup> عن احتلام الصائم، قال: إذا احتمل نهاراً في شهر رمضان فلا ينم حتى يغتسل، وإن أجنب ليلاً في شهر رمضان فليس له أن ينام ساعة<sup>(٢)</sup> حتى يغتسل، فمن أجنب في شهر رمضان فنام حتى يصبح فعليه عتق رقبة<sup>(٣)</sup> أو إطعام ستين مسكيناً وقضاء ذلك اليوم، ويتم صيامه، ولن يدركه أبداً»<sup>(٤)</sup>.

﴿٢٠﴾ ٢٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله<sup>(٥)</sup>، عن أبي جعفر، عن سعد ابن إسماعيل بن عيسى، عن أبيه «قال: سألت أبا الحسن الرضا<sup>(٦)</sup> عن رجل أصابته جنابة في شهر رمضان فنام عمداً حتى أصبح، أي شيء عليه، قال: لا

١ - كذا مضمراً.

٢ - لم يقل بالحرمة أحد، وحل على الكراهة. (ملذ) وفي بعض التسخ: «فلا ينم ساعة»، وفي بعضها: «فلا ينام إلا ساعة حتى يغتسل».

٣ - يمكن حله على ما إذا نام غير ناوٍ للغسل. (ملذ)

٤ - قال في المدارك: ليس في هذه الروايات مع اشتراكتها في ضعف التند دلالة على هذا التفصيل بوجه، أمّا الأولى فلأنّها إنما تضمنت تعلق الكفاررة بن تعمد ترك الاغتسال، وأمّا الثانية فلأنّها مطلقة، وليس حملها على حالة تكرار التوم بأولى من حلّها على حالة التعمد. وأمّا الثالثة فلما قتضتها ترتب الكفاررة على من أصبح في التوم الأولى، ولا قائل به، مع أنها ضعيفة جداً بجهة السائل والمسوّل، والأصح ما اختاره المحقق في المعتبر والعلامة في المنتهي من سقوط الكفاررة مع تكرار التوم، مستكناً بأصلحة البراءة.

٥ - يعني ما نقدم تحت رقم ١٧.

يضره هذا و لا يُفطر و لا يُبالي ، فإن أبي العُثْمَان قال : قالت عائشة : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَصْبَحَ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ». ٢٠٣

فلي sis في هذا الخير ما ينافي ما ذكرناه لأنَّ قوله : « رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جُنْبَةٌ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ عَمَدًا حَتَّى أَصْبَحَ » ليس فيه أنه تعمَّدَ تركَ الفُسْلِ ، وإنما قال : نَامَ عَمَدًا حَتَّى أَصْبَحَ ، فَذَكَرَ التَّعْمُدَ وَأَصْفَاهُ إِلَى النَّوْمِ ، وإنما كان فيه شبهةً لو قال : تَعْمَدَ تَرْكَ الفُسْلِ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَتَعْمَدَ النَّوْمَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ فَيُبَقِّي نَائِمًا إِلَى الصُّبَاحِ فَيُحِينُ ثَلَاثَةَ لَا تَلْزِمُهُ الْكَفَارَةُ ، وَالَّذِي رَوَاهُ أَيْضًا :

س ٢٧ - سعد ، عن محمد بن الحسين ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلَيٌّ ، عن مُحَمَّدٍ ابْنِ عَيْسَى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عن حَمَادَ بْنِ عَثَمَانَ ، عن حَبِيبِ الْخَثْعَمِيِّ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَبْنَاءِ الْمُؤْمِنِينَ « قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْلِي صَلَاةَ اللَّيْلِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَجْنِبُ ثُمَّ يَؤْخُرُ الْفُسْلَ مَتَعْمِدًا حَتَّى يَطْلُبَ الْفَجْرَ ». ٢٠٤

فلي sis فيه أيضًا أنه أَخْرَى الْفُسْلِ مَتَعْمِدًا لِغَيْرِ عَذْرٍ ، وَيُجُوزُ أَنْ يَكُونَ إِنَّمَا أَخْرَى الْفُسْلِ لِعَذْرٍ مِنَ الْأَعْذَارِ ، إِنَّمَا لِاستِحْضارِ المَاءِ<sup>١</sup> أو لِتَسْخِينِهِ عَنْدَ الْبَرَدِ أو سَبَبِ عَارِضٍ ، لأنَّ عَنْدَ حَصْوَلِ شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَعْذَارِ يُجُوزُ تَأْخِيرُ الْفُسْلِ وَلَا يَلْزِمُ الْقَضَاءَ وَلَا الْكَفَارَةَ ، وَقَدْ يَبْتَئِنُ فِيهَا تَقْدِيمٌ مَا يَدْلِلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَلَا وَجْهٌ لِإِعْادَتِهِ . \* (وَالْمُتَمَضِّضُ وَالْمُسْتَنْشِقُ قَدْ يَبْتَئِنُ حَكْمَهَا أَنَّ إِذَا كَانَ لِالصَّلَاةِ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ مَا يَدْخُلُ مِنْهُ فِي حَلْقَهُ ، وَإِنْ كَانَ لِغَيْرِ الصَّلَاةِ فَدَخْلُ حَلْقَهُ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَتَلْزِمُهُ الْكَفَارَةُ) \* . وَيَدْلِلُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

س ٢٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى قال : حَدَّثَنِي سَلِيمانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ « قَالَ : سَمِعْتُهُ<sup>٢</sup> يَقُولُ : إِذَا تَمَضَضَ الصَّائِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، أَوْ اسْتَدْشَقَ مَتَعْمِدًا ، أَوْ شَمَّ رَائِحةً غَلِيلَةً ، أَوْ كَنْسَ بَيْتًا فَدَخَلَ فِي أَنْفِهِ [أَوْ حَلْقِهِ غُبَارًا] فَعَلَيْهِ صُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، إِنَّ ذَلِكَ لَهُ

١ - في بعض التسخين : « لِإِحْضَارِ المَاءِ ». ٢٠٥

٢ - سَلِيمانُ بْنُ حَفْصٍ الْمَرْوَزِيُّ صَدُوقُ لِهِ كِتَابٌ ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا<sup>ع</sup>.

فطر<sup>(١)</sup> مثل الأكل والشرب والنكاح<sup>(٢)</sup>.

وأما السعوط فليس في شيء من الأخبار أنه يلزم المستعظم<sup>(٣)</sup> الكفارة وإنما وردت مورد الكراهة، وقد يتنا ذلك ويزيده بياناً ما رواه:

﴿٢٠٥﴾ ٢٩ - محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم، عن براقة<sup>(كذا)</sup> الإصبهاني، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه القطناني «قال: لا بأس بالكحل للصائم، وكراه السعوط للصائم».

﴿٢٠٦﴾ ٣٠ - عنه، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن علي<sup>الخزاز</sup>، عن غياث بن إبراهيم، عن جعفر، عن أبيه، عن علي<sup>القطناني</sup> «أنه كراه السعوط للصائم».

٢١٤ ↑

## ﴿١٧﴾ باب حكم من أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً

﴿و ما يحب عليه من العقوبة لإنفصاله﴾

صح<sup>(٤)</sup> ١ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أحمد بن - محمد ، عن ابن محبوب ، عن هشام بن سالم ، عن بُرَيْدَ الْعِجْلِيِّ « قال : سُئلَ أبو جعفر<sup>القطناني</sup> لِأَنَّ رَجُلًا شَهَدَ عَلَيْهِ شَهُودًا أَنَّهُ أَفْطَرَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ : يُسْأَلُ هُلْ عَلَيْكَ فِي إِفْطَارِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِثْمٌ ؟ فَإِنْ قَالَ : لَا ، فَإِنْ عَلَى - الْإِمَامَ أَنْ يَقْتَلَهُ ، وَإِنْ قَالَ : نَعَمْ فَإِنْ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْهِكَهُ<sup>(٤)</sup> ضرباً ».

١ - في بعض النسخ: «فطر».

٢ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : يضعف الاحتجاج بها اشتغالها على ما أجمع الأصحاب على عدم كونه مفترضاً . وفي الشرائع في إ يصل الفبار إلى الخلق خلاف ، والأظهر التحرم وفساد القصوم ، وقال في المدارك : هو قول معظم الأصحاب ، قال في المتنبي : وعلى قول السيد المرتضى ينبغي عدم الإفساد بذلك . ويظهر من المعتبر التوقف فيه . ثم قال - رحمه الله - : أحق المتأخرون بالفبار الدخان الغليظ الذي يحصل منه أجزاء ويعتدى إلى الخلق ومخالفة القدر ونحوها ، وهو بعيد .

٣ - في بعض النسخ: «المسعوط» ، و سعوط الدواء في أنفه وأسعشه: أدخله في أنفه .

٤ - في القاموس: نهكه السلطان - كسممه - نهكاً ونهكة: بالغ في عقوبته كأنهكه .

ص ٢٠٨ - و عنه ، عن علي بن محمد بن بندار ، عن إبراهيم بن إسحاق الأخر ، عن عبدالله بن حاد ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبدالله الفقيه « في رجل أتى امرأته وهو صائم وهي صائمة ؟ فقال : إن كان استكر هما فعليه كفارتان ، وإن كانت طاوعته فعليه كفارة و عليها كفارة ، وإن كان أكر هما فعليه ضرب خمسين سوطاً نصف الحد ، وإن كانت طاوعته ضرب خمسة و عشرين سوطاً ، و ضربت خمسة و عشرين سوطاً » (١) .

#### ﴿ ١٨ - باب حكم المسافر والمريض في الصيام ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : « وكل مسافر في طاعة الله تعالى يجب عليه التقصير في الصلاة والصوم ، و كذلك كل مسافر في مباح (٢) ، ولا ينبغي للإنسان أن يخرج إلى السفر في شهر رمضان إلا لضرورة تدعوه إلى ذلك و يكون سفره في ذلك طاعة أو مباحاً ، فاما ما له عنه مذودة فلا يجوز الخروج فيه » (٣) .

٢١٥

ص ٢٠٩ - روى محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن أسباط - عن رجل - عن أبي عبدالله الفقيه « قال : إذا دخل شهر رمضان فللله فيه شرط ، قال الله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلَا يَصُومْهُ » (٤) » فليس للرجل إذا

١ - قال في المدارك : هذا هو المشهور بل ادعى عليه الإجماع . و نقل عن أبي عقيل أنه أوجب مع الإكراه على الزوج كفارة واحدة ، كما في حال المطاوعة ، و هو غير بعيد على ما ذهب إليه الأكثر من عدم فساد صوم المرأة بذلك ، فينتفي المقتضى للتکفیر . وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - بعد نقل ذلك : واختلف الأصحاب فيما إذا كان الإكراه لأجنبية ، فنهم من قصر الحكم على الزوجة المملوكة ، كما هو مدلول الخبر .

٢ - عدم صحة الصوم الواجب من المسافر الذي يلزمته التقصير إلا في الثلاثة بدل المدي ، والقمانية عشر بدل البدنة ، والتذر المقيد بالسفر والحضر مذهب أكثر الأصحاب ، و حكى في المعتر عن المغید (ره) قوله : « لا ينبغي ظاهره الكراهة . (ملذ)

٣ - البقرة : ١٨٥ : « من شهد » أي من حضر في بلده و وطنه غير مسافر بل و لا مريض فالشهر معمول فيه ، فالتشهود هو الحضور في البلد .

دخل شهر رمضان أن يخرج إلا في حجّ أو عمرة أو مالٍ يخاف تلفه ، أو أخٍ يخاف هلاكه ، وليس له أن يخرج في إتلاف مال أخيه ، فإذا مضت ليلة ثلاثة وعشرين فليخرج حيث شاء».

\* (ومتي خرج على ما ذكرناه من وجوه السفر وجوب الإفطار) \*  
 يدل على ذلك قوله تعالى : «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ» فأوجب بظاهر اللفظ الصيام لمن شهد ، وفرض بصربيحة القضاء على من يكون<sup>(١)</sup> مريضاً أو مسافراً ، فلو لا أن الإفطار واجب لما وجوب عليه عذة من أيام آخر . ويدل على وجوب الإفطار أيضاً ما رواه :

ص ٢١٠) ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عذة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عبد العزيز العبدلي ، عن عبيد بن زرار «قال: قلت لأبي عبدالله رض: في قوله عز وجل: «فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الْشَّهْرَ فَلْيَصُمُهُ»؟ قال: ما أبینها! من شهد فليصمه ومن سافر فلا يصمه»<sup>(٢)</sup>.

ص ٢١١) ٣ - عنه ، عن عذة من أصحابنا ، عن أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن أَبِي نَجْرَانَ<sup>(٣)</sup> - عن بعض أصحابنا - ، عن أبي عبدالله رض «قال: سمعته يقول: قال رسول الله صل: إنَّ اللَّهَ تَصَدَّقَ عَلَى مَرْضِي أَنْتِي وَمَسَافِرِهَا بِالتَّقْصِيرِ وَالْإِفْطَارِ، أَيْسَرُ أَحَدُكُمْ إِذَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ أَنْ تَرَدَّ عَلَيْهِ؟».

ص ٢١٢) ٤ - عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن سَلَمَةَ بْنَ الْخَطَابِ ، عن سليمان بن سماعة ، عن علي بن إسماعيل ، عن محمد بن حكيم «قال: سمعت

١ - في بعض النسخ : «على من كان مريضاً».

٢ - رعا يستدل بهذه الخبر على حجية مفهوم الشرط ، ولا يعني ما فيه ، إذ ليس المفهوم من قولنا : «من شهد يجب عليه الصيام» «من لم يشهد يجب عليه ترك الصيام» بل «لا يجب عليه الصيام» ، فالأولى أن لا يجعل قوله رض «ومن سافر» بياناً للمفهوم من قوله تعالى : «فَنَّ شَهِدَ» بل لقوله تعالى : «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا» لأن يكون رض في مقام تفسير مجموع الآية ، لا الجزء الأول منها ، فتأتى . (ملذ)

٣ - في الكافي : «أَبِنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ». فيكون التسند صحيحاً.

أبا عبد الله القطناني يقول: لو أنَّ رَجلاً مات صائمًا في السفر ما صلَّيت عليه»<sup>(١)</sup>.

﴿٢١٣﴾ ٥ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن الحكم ، عن عبد الملك ابن عُتبة ، عن إسحاق بن عمّار ، عن بحبي بن أبي العلاء ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : الصائم في شهر رمضان في السفر كالمفطر فيه في المحضر ، ثمَّ قال : إنَّ رَجلاً أتَى رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال : يا رسول الله أصوم شهر رمضان في السفر ؟ فقال : لا ، فقال : يا رسول الله إلهي علىَّ يسير ، فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : إنَّ الله تصدق على مرضي أُمتي ومسافريها بالإفطار في شهر رمضان ، أيعجب أحدكم أنَّ لو تصدق بصدقة أَنْ تُرَدَّ عليه ؟ ».

﴿٢١٤﴾ ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن حماد ، عن حَرِيز ، عن زُرارة ، عن أبي جعفر القطناني « قال : سَمِّيَ رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قوماً - صاموا حين أُفطِرَ وَقَصَرَ - عُصَاة ، فقال : « هُمَ الْعُصَاةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » ، وَإِنَّا لَنَعْرِفُ أَبْنَاءَهُمْ وَأَبْنَاءَ أَبْنَائِهِمْ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا ».

﴿٢١٥﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن بحبي ، عن أبي <sup>↑</sup>  
٢١٧ الحسن القطناني « أَنَّهُ سُئِلَ عن رَجُلٍ يسافرُ في شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَصُومُ ، فَقَالَ : لَيْسَ مِنَ الْبَرِّ الصَّيَامُ فِي السَّفَرِ ».

﴿٢١٦﴾ ٨ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن بعض أصحابنا - رفعه - إلى أبي عبد الله القطناني « قال : مَنْ صَلَّى فِي سَفَرٍ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فَأَنَا إِلَى اللَّهِ مِنْهُ بَرِيءٌ ». قال الشَّيْخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : ﴿٢١٧﴾ وَمَنْ كَانَ سَفَرَهُ أَكْثَرَ مِنْ حَضَرَهُ فَعَلَيْهِ الْإِتَامُ فِي الصَّلَاةِ وَالصَّوْمِ .

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿٢١٧﴾ ٩ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ وَمُحَمَّدَ بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جَمِيعاً ، عن ابن أبي عُمَير ، عن هشام بن -

١ - يمكن أن يكون في بيان تأكيد حرمة الصوم في السفر ، أو يكون المراد منه التواصُب ، أو من صَلَّى عَلَيْهِ غَيْرَهُ ، وَإِلَّا صَلَاةُ الْمَيْتِ فَرِضَ ستة ، وَلَا يجوز ترْكُها .

الحكم ، عن أبي عبدالله رض « قال : المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مُقام يتم الصلاة ، ويصوم شهر رمضان ». ١

﴿ ٢١٨ ﴾ ١٠ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي رض « قال : سبعة لا يقترون الصلاة : الأمير الذى يدور في إمارته ، والجايى الذى يدور في جيابته ١ ، والناجر الذى يدور في تجارتة من سوق إلى سوق ، والبدوى الذى يطلب مواضع القطر ٢ و منبت الشجر ، والراعى ، والحارب الذى يخرج لقطع السبيل ، و الذى يطلب الصيد يُريد به هـ - الدنيا » ٣ .

﴿ ٢١٩ ﴾ ١١ - وعنـه ٤ ، عن [الـسـنـدـيـ] بن الرـبـيع « قال : في المكارى و الجمال الذى يختلف و ليس له مُقام يتم الصلاة ، ويصوم في شهر رمضان ». ٢١٨

﴿ ٢٢٠ ﴾ ١٢ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي إبراهيم رض « قال : سأله عن المكارين الذين يكررون الدواب ، فقلت : مختلفون كل أيام كلها جاءهم شيء اختلفوا ، فقال : عليهم التقصير إذا [ما] سافروا ». ٥

صح ٦ ١٣ - عنه ، عن أبي جعفر ، عن الحسين ، عن فضالة ، عن أبيان

١ - في بعض النسخ : «الجـائـىـ الذىـ يـدورـ فىـ جـيـابـتـهـ» والجـايـىـ هوـ الـذـىـ يـجـمـعـ الجـايـاتـ وهـيـ الخـراـجـ وـالـزـكـاـةـ ، وـذـلـكـ معـ دـعـمـ الإـقـامـةـ أوـ الأـعـمـ لـسـتـيـاـ عـمـالـ الجـورـ .

٢ - أي المطر ، بل هو ما يتسبّب عنه وهو العشب .

٣ - لا يخفى أن وجوب إقام الصلاة في صيد فهو لا يدل على حرمتها ، كما ذكره الأصحاب ، فتأمل . (ملذ) أقول : روى الكلبي - رحمه الله - في باب صلاة الملاحين والمكارين روایة بسند موثق «عن زراره ، قال سأله أبي عبد الله رض عن الرجل يخرج إلى الصيد أيقصر أم يتم ، قال : يتم ، لأنـهـ لـيـسـ بـمـسـيرـ حـقـ» ، فتأمل .

٤ - الضمير راجع إلى ابن فضال ، و سندى بن الربيع كان من أصحاب أبي الحسن - الرضا رض ، و له كتاب و كان بغدادياً ; والخبر رواه الكلبي بسند آخر حسن كال صحيح .

ابن عثيَان، عن الفضل بن عبد الملك «قال: سألت أبا عبد الله التَّقِيَّةَ لِمَ عَنِ الْمُكَارِينَ -  
الَّذِينَ يَخْتَلِفُونَ، فَقَالَ: إِذَا جَدُوا السَّيِّرَ فَلَيَقْصُرُوا»<sup>(١)</sup>.

فالمراد بهذه الخبرتين أنه إذا كان مَقْام هؤلاء المكارين في البلد أكثر من عشرة أيام يجب عليهم التقصير كما يجب على المقيمين، وإذا كان مُقامهم دون ذلك فالتمام يلزمه حسب ما قدمناه؛ يدلُّ على ذلك المعنى ما رواه:

﴿١٤﴾ ٢٢٢ - محمد بن أحمد بن محبى، عن أبي إسحاق إبراهيم بن هاشم،  
عن إسماعيل بن مرار، عن يونس بن عبد الرحمن - عن بعض رجاله - عن  
أبي عبد الله التَّقِيَّةَ «قال: سأله عن حد المُكَارِي الذي يصوم و يتَّمُّ ، قال: أَنَّ  
مُكَارِي أَقَامَ فِي مَرْزَلَه أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُه أَقْلَمَ مِنْ مَقْامِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ  
الصِّيَامُ وَالثَّمَامُ أَبْدًا، وَإِنْ كَانَ مَقَامَهُ فِي مَرْزَلَه أَوْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي يَدْخُلُه أَكْثَرَ مِنْ  
عَشَرَةِ أَيَّامٍ فَعَلَيْهِ التَّقْصِيرُ وَالإِفْطَارُ».

قال الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿وَمِنْ كَانَ سَفَرَهُ مُعْصِيَةَ اللَّهِ تَعَالَى [أ] وَصَيْد  
لَهُ وَبَطْرُ<sup>(٢)</sup> أَوْ كَانَ تَابِعًا لِلْسَّلَطَانِ جَائِرَ فَعَلَيْهِ التَّهَامُ﴾.

يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿١٥﴾ ٢٢٣ ص ٢١٩ - محمد بن يعقوب، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، عن سَهْلِ بْنِ  
رِيَادٍ، عن ابن عَبْرَوبَ، عن أبي أيوبَ، عن عَمَّارِ بْنِ مَرْوَانَ<sup>(٣)</sup>، عن أبي عبد الله  
التَّقِيَّةَ «قال: سمعته يقول: من سافر قصر و أفتر، إلا أن يكون رجلاً سفره في  
الصَّيْدِ أو في مُعْصِيَةِ اللَّهِ تَعَالَى، أو رَسُولًا لِمَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ<sup>(٤)</sup>، أو في طَلَبِ شَحْنَاءِ<sup>(٥)</sup>،

١ - قال الكلماني - رحمه الله - : معنى «جَدَ بِهِ السَّيِّرُ» أي يجعل منزلين منزلًا؛ و معنى جَدَ  
السَّيِّرَ عرْفًا الشَّنَةَ وَالْمَشَقَّةَ فِيهِ؛ وَفِي الصَّحَاحِ: الجَدَّةُ: الاجتِهادُ فِي الْأُمُورِ، وَقَالَ الشَّهِيدُ - رَحْمَهُ  
اللَّهُ - فِي الْذِكْرِ: الْمَرَادُ بِجَدِ السَّيِّرِ أَنْ يَكُونَ سَيِّرُهَا مُنْصَلَّاً كَالْحَجَّ وَالْأَسْفَارِ الَّتِي لَا يَصْدِقُ  
عَلَيْهَا صَنْعَةُ.

٢ - البطر: شدة المرح والتشاطط.

٣ - في الكافي: «عن محمد بن مروان». ٤ - من يعصي الله في هذا الإرسال ، أو  
مطلقاً ، والأول أظہر ، لأن إعانته القائم في غير القلم ليس بحرام على الأشهر . (ملذ)

٥ - الشَّحْنَاءُ: العَدَوَةُ ، وَكَذَلِكَ الشَّيْخَةُ - بالكسر - . وَعَدَّةُ مُشَاجِنُ . (الصَّحَاحُ)

أو سعاية ضرر على قوم من المسلمين».

١٦ - علی بن الحسن بن فضال ، عن العباس بن عامر ؛ و جعفر ابن محمد بن حکیم ، جیماً ، عن أبان بن عثیان الأحمر ، عن زُرارَة « قال : سألت أبا جعفر الظفیراً عمن يخرج من أهله بالصُّقُورَة <sup>(١)</sup> والكلاب <sup>(٢)</sup> يتذرَّه الليلتين والثلاث ، هل يُقصَر من صلاته أو لا ، فقال : لا يقصَر [من صلاته] إنما خرج في لَهْو » <sup>(٣)</sup>.

١٧ - محمد بن الحسن الصفار ، عن الحسن بن علي <sup>(٤)</sup> ، عن أَحْمَدَ بْنِ هِلَالٍ ، عن أَبِي سَعِيدِ الْخَرَاسَانِيِّ « قال : دخل رَجُلًا عَلَى أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا الظفیراً بِخَرَاسَانَ فَسَأَلَهُ عَنِ التَّقْصِيرِ ، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا : وَجَبَ عَلَيْكُم التَّقْصِيرُ لِأَنَّكُمْ قَصَدْتُمِنِي ، وَقَالَ لِلآخَرِ : وَجَبَ عَلَيْكُم التَّهَام لِأَنَّكُمْ قَصَدْتُمُ السُّلْطَانَ » <sup>(٥)</sup>. قال الشیخ - رحمه الله - : « وَمَنْ أَتَمَ فِي السَّفَرِ كَمْنَ قَصْرٍ فِي الْحَضْرِ وَوَجَبَ عَلَيْهِ إِلَّا عَادَةً ، إِلَّا أَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ بِجَهَالَةٍ ». يدلُّ على ذلك ما رواه :

١٨ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمِير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله الظفیراً « قال : قلت له : رجل صام في السَّفَرِ ؟ قال : إنْ كَانَ بِلْغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عن ذلك فعليه - القضاء ، وإنْ لمْ يَكُنْ بِلْغَهُ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ » <sup>(٦)</sup>.

١ - الصُّقُورَة جمع الصَّفَر و هو الطائر الذي يصاد به .

٢ - تقدم الخبر في المجلد الثالث ص ٢٣٩ بتفاوت في التسد والمتن ، وفيه : «بالصُّقُورَة والبَزَة والكلاب» ، وأيضاً في الاستبصار .

٣ - هل يصح الاستدلال بهذا التعليل على عدم جواز كل سفر يكون المقصود منه اللهو ، وإن لم يكن صياماً لا !! .

٤ - الظاهر هو الحسن بن علي بن التهان ، كوفي ، من أصحاب المادي الظفیراً ، و كان ثقة شيئاً ، وقال النجاشي - رحمه الله - : له كتاب عنه الصفار .

٥ - يدل على حرمة تأييد الجائز بأي نحو كان ، حتى بعنوان الزيارة ، وإن لم يكن الغرض إعانته في الظلم .

٦ - قال العلامة المجلسي - رحمه الله - : الحakan المستفادان من هذا الخبر إجماعيان .

ص ١٩ (٢٢٧) - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن ابن أبي شعبة « قال : قلت لأبي عبدالله رض : رجل صام في السفر ؟ فقال : إن كان بلغه أنَّ رسول الله صل نهى عن ذلك فعليه القضاء ، وإن لم يكن بلغه فلا شيء عليه ». »

ص ٢٠ (٢٢٨) - محمد بن أَحْمَدَ بْنِ مُجَيِّبٍ ، عن أَبِي تَوْبٍ بْنِ نُوحٍ ، عن صَفَوَانَ ، عن معاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ « قال : سمعته يقول : إذا صام الرَّجُل رَمَضَانَ في السَّفَر لَمْ يَجِزْهُ وَعَلَيْهِ الْإِعَاذَةُ ». »

ص ٢١ (٢٢٩) - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن عبد الرحمن بن أبي نهران ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله رض « قال : سأله عن رَجُل صَام شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَر ، فقال : إنَّ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ الله صل نَهَا عن ذَلِكَ فَلَيَسْ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ ، وَقَدْ أَجْزَأَ عَنْهُ الصَّوْمَ ». »

قال الشيخ - رحمه الله - : « حَدَّ السَّفَرُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ التَّقْصِيرُ بِرِيَادَنَ - وَهُوَ أَرْبَعَةُ وَعِشْرُونَ مِيلًا ». (١) »

١ - قال الفيومي في المصباح : « الميل - بالكسر - عند العرب مقدار مدى البصر من الأرض ، قاله الأزهري ، و عند القدماء من أهل الهيئة ثلاثة آلاف ذراع ، و عند المحدثين أربعة آلاف ذراع ، و الخلاف لفظي لأنهم اتفقوا على أن مقداره ست و تسعون ألف أصبع ، والأصبع ست شعرات ، بطن كل واحدة إلى الأخرى ، ولكن القدماء يقولون : الذراع اثنان و ثلاثون أصبعاً ، والمحدثون يقولون : أربع وعشرون أصبعاً ، فإذا قسم الميل على رأي القدماء يكون كلي ذراع اثنين و ثلاثين ، و كان المتحصل ثلاثة آلاف ذراع ، وإن قسم على رأي المحدثين يكون أربعاً و عشرين و كان المتحصل أربعة آلاف ذراع ، والفرسخ عند الكل ثلاثة أميال ، وإذا قدر الميل بالعلووات وكانت كل علوة أربعون ذراع ، كان ثلاثين علوة ، وإن كان كل علوة مائتي ذراع كان سنتين علوة ، ويقال للأعلام المبنية في طريق مكة : أميال ، لأنَّه بنيت على مقدار مدي البصر من الميل إلى الميل ، وإنما أضيف إلى بني هاشم ، فقيل : الميل الماشي ، لأنَّه بني هاشم حدوده وأعلمواه ..... الخ ». »

هذا بيان أساس المسافة ، ثم أعلم أن الأصل في حد السفر شرعاً الزمان لا المسافة ، كما هو -

يدلُّ على ذلك ما رواه:

﴿٢٣٠﴾ ٢٢ - عليٌ بن الحسن بن فضال<sup>(١)</sup>، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن صفوان بن بحبي، عن عيسى بن القاسم، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال في التقصير: حته أربعة وعشرون ميلاً».

﴿٢٣١﴾ ٢٣ - عنه، عن محمد، وأحمد ابن الحسن - أخيه - عن أبيهما، عن عبدالله بن بكيٰر - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله عليه السلام «في الرجل يخرج من منزله يريد منزلة آخر، أو ضياعة له أخرى، قال: إن كان بينه وبين منزله أو ضياعته التي يوم بریدان<sup>(٢)</sup> قصر، وإن كان دون ذلك أتم».

﴿٢٣٢﴾ ٢٤ - عنه، عن محمد بن عبد الله، و[عن] هارون بن مسلم جمِيعاً، عن محمد بن أبي عمير، عن عبد الرحمن بن الحاجاج، عن أبي عبدالله عليه السلام «قال: سأله عن التقصير في الصلاة، فقلت له: إن لي ضياعة قريبة من الكوفة وهي منزلة القادسية من الكوفة، فرتها عرضت لي الحاجة أنتفع بها أو يضرُّ بي

\* صريح الروايات، في موافقة سماعة عن الصادق عليه السلام «قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة، فقال: في مسيرة يوم - إلخ» فبادني تأمل يتضح أنَّ الأصل في حكم الحد: الزمان والمدة لا المسافة ولا طول الطريق بل طول الزمان، والقول بأنَّ صريح الأخبار ثانية فراسخ صحيح لكنَّ المراد ثانية فراسخ إذا كان المسافر راجلاً أو راكباً المركوب الذي لا يكون سفره في بياض يوم أكثر من ثانية فراسخ، وأقا المركوب الذي مسيره في الساعة مائة وخمسون فرسخاً بل أزيد وتكون الثانية له في ساعة بل ثلاثة دقائق فلا. ولا يقول به إلا المتفقه، لا الفقيه الذي له مُنة الاستنباط لا التقليد، والإسلام أنس أساس أحكامه على موضوعات ثابتة وأصول غير مُغيرة، لكونه خاتم الأديان الإلهية بلا خلاف، وهذه الأخبار حاكمة على جميع الأخبار التي جعلت حد المسافرة بالمسافة، عصمنا الله من القول بلا دقة وتفكير.

- ١ - في بعض التسخن «حسن بن علي بن فضال»، والظاهر إنما فيه تقديم وتأخير أو سقط، والصواب كما في المتن «علي بن الحسن بن فضال»، أو «علي بن الحسن بن علي بن فضال»، لأنَّ راوي عبد الرحمن في كثير من الأسانيد «علي بن الحسن» - . ويدلُّ على ذلك التسد الآتي، والضمير في «عنه» راجع إلى «علي بن الحسن» وهو «عن أخيه محمد وأحد عن أبيهما» . وإنَّ فيه تصحيف لعدم معنى صحيح في قوله: «عنه، عن محمد وأحمد ابن الحسن أخيه» ، فتأمل.
- ٢ - في بعض التسخن: «بریدان».

القعود<sup>(١)</sup> عنها في [شهر] رمضان فأكثره الخروج إليها لأني لا أدرى أصوم أو أفتر؟ فقال لي: فاخرج واتم الصلاة وصم ، فإني قد رأيتُ القادسية ، فقلت له: في كم أدنى ما يقصّر فيه الصلاة؟ قال: جرت السنة ببياض يوم ، فقلت له: إن بياض يوم مختلف فيسير الرجل خمسة عشر فرسخاً في يوم ويسيّر الآخر أربعة فراسخ وخمسة فراسخ في يوم؟ فقال: إنه ليس إلى ذلك نظر ، أما رأيت سير هذه الأميال<sup>(٢)</sup> بين مكة والمدينة؟ - ثمَّ أومأ بيده - أربعة وعشرين ميلاً ، تكون ثمانية فراسخ».

﴿٢٣٣﴾ ٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ «قال: سأله عن المسافر في كم يقصر الصلاة؟ فقال: في مسيرة يوم وهي ثمانية فراسخ ، ومن سافر فقصّر الصلاة أفتر<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يكون رجلاً مشيئاً<sup>(٤)</sup> ، أو يخرج إلى حَيْدٍ أو إلى قرية له فتكون مسيرة يوم لا يبيت إلى أهله<sup>(٥)</sup> ، لا يقصّر ولا يفتر».

﴿٢٣٤﴾ ٢٦ - و عنه ، عن النَّضْرِ ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير <sup>٢٢٢</sup> «قال: قلت لأبي عبدالله عليه السلام: في كم يقصّر الرجل؟ فقال: في بياض يوم ، أو بريدين ، قال: فإنَّ رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خرج إلى ذي خُشْب<sup>(٦)</sup> فقصّر ، فقلت: فكم ذي خُشْب؟ فقال: بريدان».

﴿٢٣٥﴾ ٢٧ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٌّ بن حكيم ، عن عبدالله <sup>٢٢٨</sup> ابن بجي الكاهلي «قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول في التّقصير في الصلاة ،

١ - في بعض النسخ: «أو يضرني القعود».

٢ - في بعضها: «الأثقال».

٣ - كذلك في النسخ ، والصواب: «قصر الصلاة وأفتر». كما رواه في خبر سَمَاعَةَ المشار إليه في أول «باب الصلاة في السفر» من باب الزِّيادات ج ٣ ص ٢٢٨ وفي الاستبصار أيضاً.

٤ - وفي الاستبصار: «مشيئاً لسلطان جائز».

٥ - وفيه: «يبيت إلى أهله».

٦ - ذي خُشْب - بضمتين -: واحد على مسيرة ليلة من المدينة . وفي المغرب: جبل.

فقال : بَرِيدٌ فِي بَرِيدٍ أَرْبَعَةٌ وَعَشْرُونَ مِيلًا ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ أَبِي كَانَ يَقُولُ : إِنَّ التَّقْصِيرَ لَمْ يَوْضُعْ عَلَى الْبَغْلَةِ السَّفَوَاءُ أَوِ الدَّابَّةِ النَّاجِيَةِ<sup>(١)</sup> وَإِنَّهَا وَضَعَ عَلَى سِيرِ الْقَطَارِ» .

ح ٢٣٦) ٢٨ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ التَّقِيِّ « قَالَ : التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ » .

ح ٢٣٧) ٢٩ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ : أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِي الْمَسَافَرِ ؟ فَقَالَ : بَرِيدٌ » .

ح ٢٣٨) ٣٠ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ زَيْدِ الشَّحَامِ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ يَقُولُ : يَقْصُرُ الرَّجُلُ فِي مَسِيرَةِ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا » .

ح ٢٣٩) ٣١ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ جَمِيلٍ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ التَّقِيِّ « قَالَ : التَّقْصِيرُ فِي بَرِيدٍ ، وَالْبَرِيدُ أَرْبَعَةُ فَرَاسِخٍ » .

فَهَذِهِ الْأَخْبَارُ الْمَرَادُ بِهَا إِذَا كَانَ الْمَسَافَرُ بَرِيدٌ الرُّجُوعُ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ يَحْبُبُ عَلَيْهِ التَّقْصِيرُ فِي أَرْبَعَةِ فَرَاسِخٍ أَوْ اثْنَيْ عَشَرَ مِيلًا .

وَالَّذِي يَدْلِلُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ مَا رَوَاهُ :

ح ٢٤٠) ٣٢ - الْحَسِينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ ، عَنْ مَعاوِيَةَ بْنِ وَهْبٍ « قَالَ : قَلْتُ : أَدْنَى مَا يَقْصُرُ فِي الْمَسَافَرِ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ : بَرِيدٌ ذَاهِبًا وَبَرِيدٌ جَانِيًّا »<sup>(٢)</sup> .

ح ٢٤١) ٣٣ - عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ أَبِيهِ ،

١ - فِي الصَّحَاحِ : بَغْلَةُ سَفَوَاءِ أَيْ سَرِيعَةِ السَّيْرِ . وَالتَّاجِيَةُ : النَّاقَةُ السَّرِيعَةُ . وَالْمَرَادُ بِسِيرِ الْقَطَارِ سِيرُ الْجَمْلِ وَالْإِبْلِ الَّتِي تَشَدُّ عَلَى نَسْقٍ وَاحِدٍ خَلْفٍ وَاحِدٍ .

٢ - اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى إِرَادَةِ الرُّجُوعِ ، بَأَنَّهُ لَوْمَ يَكُونُ الْمَرَادُ ذَلِكَ يَكُونُ قَوْلَهُ التَّقِيِّ : « بَرِيدٌ جَانِيًّا » لغَوْا . أَقُولُ : يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ مِنْ قَصْدِ بَرِيدًا ، وَقَصْدِ رُجُوعِهِ بِدُونِ أَنْ يَقْبِلُ فِي أَثْنَاءِ عَشَرَةِ أَيَّامٍ ، فَإِنَّهُ حِينَئِذٍ سَفَرٌ وَاحِدٌ ، وَأَمَّا إِذَا قَصْدِ إِقَامَةِ الْعَشَرَةِ فَقَدْ قَطَعَ سَفَرَهُ بِهِ فَتَأْمَلُ . (مَلْدَ) قَلْتُ : الْمَرَادُ : نَصْفُ الْيَوْمِ ذَاهِبًا وَنَصْفُهُ الْآخِرِ جَانِيًّا .

عن عليٍّ بن الحسن بن رياط، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام «قال: سأله عن التقصير، قال: في بريد، قال: قلت: بريد؟ قال: إنه إذا ذهب بريداً ورجع بريداً شغل يومه».

﴿٢٤٢﴾ ٣٤ - فأقا ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبدالله بن أبي خلف ، عن مجبي بن هاشم ، [عن أبي هاشم] ، عن أبي هارون العبدلي ، عن أبي سعيد الخدري «قال: كان النبي ﷺ إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة»<sup>(١)</sup> كمحى ﴿٢٤٣﴾ ٣٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن عمرو بن سعيد «قال: كتب إليه <sup>(٢)</sup> جعفر بن أحمد<sup>(٣)</sup> يسأله عن السفر وفي كم التقصير؟ فكتب عليه السلام بخطه - و أنا أعرفه - قال: «كان أمير المؤمنين عليه السلام إذا سافر وخرج في سفر قصر في فرسخ»، ثم أعاد من قابل المسألة إليه فكتب عليه السلام إليه: في عشرة أيام»<sup>(٤)</sup>.

المراد بهذه الخبرين في قوله عليه السلام: «قصر في فرسخ»، وما جرى عبارةهما من الأخبار هو أن المسافة إذا كانت على الحد الذي يجب فيه التقصير فصاعداً فسأر المسافر يوماً أو أكثر منه<sup>(٥)</sup>، فإن سارَ بعد ذلك فرسخاً أو فرسخين يجب عليه التقصير، لأن مدى السفر<sup>(٦)</sup> قد حصل على حدٍ يجب فيه التقصير، وليس الاعتبار بما يسير الإنسان، بل الاعتبار بالمسافة المقصودة وإن لم يسرها - الإنسان في دفعه واحدة أو يوم واحد، وليس ينافي هذا التأويل ما رواه:

٢٢٤ ↑

١ - محولٌ على حد الشخص . ٢ - يعني أبو الحسن الرضا عليه السلام ظاهراً.

٣ - في بعض النسخ: «جعفر بن محمد».

٤ - قال بعض فقهاء العامة: إنه لا تقصير إلا في سفر تكون المسافة عشرة أيام.

٥ - أي في تلك المسافة في يوم أو أكثر منه، «فإن سار بعد ذلك» أي بعد أن نوى الحد الذي يجب فيه التقصير، لا بعد طي تلك المسافة. (ملذ) و زاد في الاستبصار هنا: «أو فرسخاً أو أقل منه أو أكثر».

٦ - أي قصده، ولا عبرة بما يوهم بعض عباراته من قطع مسافة القصر، ثم كان سيره فرسخاً أو فرسخين، كما لا يخفى على المتأمل. (ملذ) وفي الاستبصار: «لأن المسافة حصلت - إلخ».

٣٦) ٤٤٤ - محمد بن أحمد بن محبوي ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يخرج في حاجة فيسir خمسة فراسخ أو ستة فراسخ فيأتي قرية فينزل فيها ، ثم يخرج منها فيسir خمسة فراسخ أخرى وستة لا يجوز ذلك ، ثم ينزل في ذلك الموضع ، قال : لا يكون مسافراً حتى يسir من منزله أو قريته ثانية فراسخ ، فليتم الصلاة ».

لأن هذه الرواية مقصورة على من خرج من بيته من غير نية السفر فتادى به السير إلى أن صار مسافراً من غير نية لزمه التهام ، وإن بلغت المسافة إلى ما لو قصدها لوجب عليه فيها التقصير ، وإنما لزمه التهام لأنه لم يقصد سفراً مقدار ما يجب عليه فيه التقصير . والذى يعنى هذا التأويل ما رواه :

٣٧) ٤٤٥ - محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم - عن رجل - ، عن صفوان « قال : سألت الرضا عليه السلام عن رجل خرج من بغداد يريد أن يلحق رجلاً على رأس ميل ، فلم يزل يتبعه حتى بلغ الشهروان<sup>(١)</sup> - وهي أربعة فراسخ من بغداد - أيفتر إذا أراد الرجوع ويقصر ، فقال : لا يقصر ولا يفتر لأنه خرج من منزله وليس يريد السفر ثانية فراسخ ، وإنما خرج يريد أن يلحق صاحبها في بعض الطريق فتادى به السير إلى الموضع الذي بلغه ، ولو أنه خرج من منزله يريد الشهروان ذاهباً و جائياً لكان عليه أن ينوي من الليل سفراً والإفطار ، فإن هو أصبح ولم ينـو السفر فبـدأه من بعد أن أصبح في - ٢٢٥ - السفر قصر ، ولم يفتر يومه ذلك ».

٣٨) ٤٤٦ - والذى رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال ، عن عمرو بن سعيد المدائى ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار -

١ - الشهروان : وأكثر ما يجري على الألسنة بكسر التون (على خطاب) ، وهي ثلاثة نهروانات : الأعلى والأوسط والأسفل ، وهي كورة واسعة بين بغداد و واسط من الجانب الشرقي ، حذتها الأعلى متصل ببغداد وفيها عدة بلاد متوسطة . (معجم البلدان للحموي)

الستاباطي<sup>(١)</sup> «قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخرج في حاجة له - وهو لا يريد السفر - فيمضي في ذلك ويتادى به المضي حتى يمضي به ثمانية فراسخ»، كيف يصنع في صلاته؟ قال: يقصر ولا يتم الصلاة حتى يرجع إلى منزله». فالوجه فيه أنه يجب عليه التقصير بعد قطعه ثمانية فراسخ إلى أن يرجع إلى منزله، لأنّه قد صار مسافراً وإن لم يكن قصد من أوّله ذلك، والرواية الأولى إنها تضمّنت وجوب التهام في مدة مضيّه القدر المذكور وليسما متنافيتين على هذا الوجه.

«(إِنْ خَرَجَ الْإِنْسَانُ مَسَافِرًا وَسَافَرَ فَرَسْخَيْنَ وَقَصَرَ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْ نِيَّتِهِ، إِنْ كَانَ قَدْ قَصَرَ فِي الصَّلَاةِ أَعْدَادَ الصَّلَاةِ)»<sup>(٢)</sup>  
يدلُّ على ذلك ما رواه:

٤٤٧ - محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن عيسى، عن سليمان ابن حفص المروزي<sup>(٣)</sup> «قال: قال الفقيه عليه السلام: التقصير في الصلاة بريдан أو يريد ذاهباً و جائياً ، وال يريد سبعة أميال و هو فرسخان ، فالقصير في أربعة فراسخ ، فإذا خرج الرجل من منزله يريد اثني عشر ميلاً ، و ذلك أربعة فراسخ ، ثم بلغ فرسخين و نيته الرجوع أو فرسخين آخرين قصر ، وإن رجع عما نوى عند ما بلغ فرسخين و أراد المقام فعلية التهام ، وإن كان قصر ثم رجع عن نيته أعاد الصلاة»<sup>(٤)</sup>.

فما تضمن هذا الحديث من أن التقصير في أربعة فراسخ يدلُّ على أنَّ الإنسان مخير في التقصير والإقسام وإن كان وجوب الإفطار والتقصير يتعلق بثانية فراسخ<sup>(٥)</sup>.

٢٢٦

١ - أي التي وقعت في حد يوم نام ، أو قام اليوم ، و يدلُّ على أن مجرد بلوغ الزمان يوماً و إن لم يرجع يوجب القصر.

٢ - المشهور عدم وجوب الإعادة ، و حل بعض المتأخرین الخبر على الاستحباب مع جهة سنته ، و اشتثاله على ما اتفق الأصحاب على خلافه ، فلا تنفل . (ملذ)

٣ - التي تستغرق قام الوقت.

ح ٤٠ - وأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن  
أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الحسن بن موسى<sup>(١)</sup>، عن زراة « قال : سألت  
أبا عبدالله التميمي عن الرجل يخرج في سفر يريده ، فدخل عليه الوقت - و قد  
خرج من القرية على فرسخين - فصلوا و انصرفوا ، فانصرف بعضهم في حاجة ،  
فلم يقض له الخروج ، ما يصنع في الصلاة التي كان صلاتها ركعتين<sup>(٢)</sup>؟ قال :  
تمت صلاته ولا يعيد »<sup>(٣)</sup>.

فالوجه فيه أنه إذا لم يقض له الخروج ولم يرجع عن نيته في الخروج ، بل  
يكون عازماً عليه لا يلزمـه حينئذ إعادة الصلاة ، و متى كان الأمر على ما  
ذكرناه يلزمـه التقصير ما بينه وبين شهر ، اللهم إلا أن يرجع عن نيته في السفر  
فيها بين ذلك ، لأنـ من هذا حكمـه منزلـة من دخل بلدـاً و لم يعلم مـقامـه ، فإنه يلزمـه  
القصيرـ ما بينـه و بينـ شهر ، ثمـ عليه التـمام بعد ذلك .

ح ٤١ - [و] روى الحسين بن سعيد ، عن حمـاد ، عن يعقوبـ بنـ  
شـعـيب<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بصير « قال : قال أبو عبد الله التميمي : إذا عزمـ الرجلـ أنـ يقيمـ  
عشـراًـ فعليـه إقـامـ الصـلاـةـ ، و إنـ كانـ فيـ شـكـ لـا يـدـريـ ماـ يـقـيمـ فـيـ قـيـوـلـ : الـيـومـ أوـ  
غـداـ ، فـلـيـقـصـرـ ماـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ شـهـرـ ، فـإـنـ أـقـامـ بـذـلـكـ الـبـلـدـ أـكـثـرـ مـنـ شـهـرـ فـلـيـمـ  
الـصـلاـةـ »<sup>(٥)</sup>.

١ - في بعض النسخ وفي الاستبصار : «الحسين بن موسى».

٢ - قوله : «فانصرف بعضهم» أي بعض رفقاء ذلك الرجل ، و «فلم يقض له الخروج»  
أي لذلك البعض الخروج ، فلذلك لم يتيـر خـروـج ذـلـكـ الرـجـلـ لـعـدـمـ الرـفـقةـ ، أـوـ الضـمـيرـ فـيـ (لـهـ)  
راجـعـ إـلـيـ الرـجـلـ ، وـ لوـ كـانـ السـؤـالـ عـنـ حـالـ الشـخـصـ الرـاجـعـ إـلـيـ الـبـلـدـ .

٣ - تقدـمـ الـخـبرـ بـتـقاـوتـ يـسـيرـ فـيـ السـنـدـ وـ المـتنـ ، رـاجـعـ الـجـلـدـ الثـالـثـ «بـابـ الصـلاـةـ فـيـ السـفـرـ»  
تحـتـ رقمـ ١٠٢ـ مـنـ الـبـابـ وـ ٥٩٣ـ مـلـسـلـ ، وـ فـيـ : «فـصـلـواـ فـانـصـرـفـ بـعـضـهـمـ فـيـ حاجـةـ لـهـ» . وـ  
ليـسـ فـيـ جـلـةـ (الـتـيـ)ـ كـانـ صـلـاـهـاـ رـكـعـتـيـنـ» .

٤ - في بعض النسخ : «عن يعقوب ، عن شـعـيبـ ، عن أبي بصـيرـ» .

٥ - قالـ الشـيخـ المـفـيدـ - رـحـمـ اللهـ - : المسـافـرـ إـنـ خـرـجـ مـنـ مـزـلـهـ قـبـلـ الرـوـالـ وـ جـبـ عـلـيـهـ  
الـإـفـطـارـ وـ القـصـرـ فـيـ الصـلاـةـ ، وـ إـنـ خـرـجـ بـعـدـ الرـوـالـ وـ جـبـ عـلـيـهـ المـقـامـ فـيـ الصـيـامـ وـ القـصـرـ فـيـ الصـلاـةـ

\* (و متى خرج الإنسان إلى السفر بعد ما أصبح ، فإن كان قد نوى السفر من الليل لزمه الإفطار ، وإن لم يكن نواه من الليل وجب عليه صوم ذلك- اليوم ، وإن خرج قبل طلوع الفجر وجب عليه أيضاً الإفطار ، وإن لم يكن قد نوى السفر من الليل) \* . والذى يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

↑ ٢٦٧ ٤٢ ﴿٢٥٠﴾ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عليٍّ بن أحمد بن أشيم ، عن سليمان بن جعفر الجعفريِّ (قال: سألت أبي الحسن الرضا القطناني عن الرجل ينوي- السَّفَر في شهر رمضان ، فيخرج من أهله بعد ما يصبح ، قال : إذا أصبح في أهله فقد وجب عليه صيام ذلك اليوم <sup>(١)</sup> إلا أن يدخل دلجة <sup>(٢)</sup> ) .

٤٣ ﴿٢٥١﴾ - وعنـه ، عنـ الحسنـ بنـ عليٍّ ، عنـ رفاعةَ « قال : سأـلتـ أباـ عبدـ اللهـ القطنانيـ عنـ الرـجـلـ يـعرـضـ لـهـ السـتـفـرـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ حـينـ يـصـبـحـ ، قـالـ : يـتمـ صـومـهـ يـوـمـهـ ذـلـكـ ، قـالـ : قـلـتـ : فـإـنـهـ أـقـبـلـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ فـلـمـ يـكـنـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ أـهـلـهـ إـلـاـ ضـحـوةـ مـنـ النـهـارـ !! قـالـ : فـقـالـ : إـذـاـ طـلـعـ الـفـجـرـ وـهـ خـارـجـ فـهـوـ بـالـخـيـارـ ، إـنـ شـاءـ صـيـامـ وـإـنـ شـاءـ أـفـطـرـ » .

٤٤ ﴿٢٥٢﴾ - عليٌّ بنـ الحسنـ بنـ قـصـالـ ، عنـ أيـوبـ بنـ نـوـحـ ، عنـ مـحـمـدـ ابنـ أـبـيـ حـمـزةـ ، عنـ عليٍّ بنـ يـقـطـينـ ، عنـ أـبـيـ الحـسـنـ مـوـسىـ القطـنـانـيــ « فـيـ الرـجـلـ يـسـافـرـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ أـيـفـطـرـ فـيـ مـنـزـلـهـ ؟ قـالـ : إـذـاـ حـدـثـ نـفـسـهـ فـيـ اللـيـلـ بـالـسـفـرـ <sup>(٣)</sup> أـفـطـرـ إـذـاـ خـرـجـ مـنـ مـنـزـلـهـ ، وـإـنـ لـمـ يـجـدـتـ نـفـسـهـ مـنـ اللـيـلـ ، ثـمـ بـدـاـلـهـ فـيـ السـفـرـ مـنـ يـوـمـهـ أـتـمـ صـومـهـ » .

- وهو اختيار ابن الحميد وأبي الصلاح ، إلا أن أبي الصلاح أوجب الإمساك مع الخروج بعد الزوال والقضاء . (ملذ)

١ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : يمكن حلء على أنه يستحب له إذا أصبح في البلد أن يتم صوم ذلك اليوم في البلد ، أو يخرج بعد الزوال فلا يفطر ، والله يعلم .

٢ - الدلجة : سير الليل . أي سافر في الليل ، وفي النهاية : أدلج - بالخفيف - : إذا سار من أول الليل ، و ادلج - بالتشديد - : إذا سار من آخره ، والاسم فيها الدلجة - بالضم والفتح - .

٣ - في بعض النسخ : (بالليل في السفر) .

**٤٥** (٢٥٣) - محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن ابن أبي نهران، عن صفوان بن يحيى - عمن رواه - عن أبي بصير «قال: إذا خرجت بعد طلوع الفجر ولم تنو السفر من الليل فأتم الصوم، واعتد به من شهر رمضان».

**٤٦** (٢٥٤) - والذي رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن الخلبي، عن أبي عبدالله الكتاب «أنه سُئل عن الرجل يخرج من بيته وهو يريد السفر وهو صائم، قال: إن خرج قبل أن يتصف النهار فليفطر وليقض ذلك اليوم، وإن خرج بعد الزوال فليتم صومه» <sup>١</sup> (١).

**٤٧** (٢٥٥) - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن صفوان بن يحيى، عن العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي عبدالله الكتاب «قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فخرج بعد نصف النهار فعليه صيام ذلك اليوم، ويعتد به من شهر رمضان، فإذا دخل إلى بلد قبل طلوع الفجر وهو يريد الإقامة بها فعليه صوم ذلك اليوم، فإن دخل بعد طلوع الفجر فلا صيام عليه <sup>(٢)</sup> وإن شاء صام».

فيهذا الخبران وما يجري مجرهما فالوجه فيها أنه إذا خرج قبل الزوال وجب عليه الإفطار إذا كان قد نوى من الليل السفر، وإذا خرج بعد الزوال فإنه يستحب له أن يتم صومه ذلك، فإن أفتر فليس عليه شيء، وإن لم يكن <sup>(٣)</sup> قد نوى السفر من الليل فلا يجوز له الإفطار على وجه.

ويزيد ما ذكرناه بياناً مارواه:

**٤٨** (٢٥٦) - محمد بن الحسن الصفار، عن عبدالله بن عامر، عن

١ - في بعض النسخ: «فليتم يومه».

٢ - أي يجوز له الإفطار قبل الدخول.

٣ - في بعض النسخ: «وإذا لم يكن».

عبدالرحمن بن أبي خبران ، عن صفوان ، عن سماعة [١] و ابن مُسکان - عن رَجُل - عن أبي بصير « قال : سمعت أبا عبد الله القطناني يقول : إذا أردت السفر في شهر رمضان فنويت الخروج من الليل فإن خرجت قبل الفجر أو بعده فأنت مفطر عليك قضاء ذلك اليوم » .

﴿ ٤٩ ﴾ ٢٥٧ - فأما ما رواه محمد بن الحسن الصفار، عن عمران بن موسى ، عن موسى بن جعفر ، عن محمد بن الحسين ، عن الحسن بن عليّ بن قضال ، عن ابن بكر ، عن عبدالأعلى مولى آل سام « في الرجل ي يريد السفر في شهر رمضان ، قال : يفطر ، وإن خرج قبل أن تغيب الشمس بقليل » .

٢٢٩  
فأول ما فيه أنه موقوف غير مستند إلى أحد من الأئمة القطناني ، وما يكون لهذا حكمه لا يعرض به الأخبار الكثيرة المسندة ، ولو صحّ كان الوجه فيه ما ذكرناه من أنّ من خرج قبل مغيب الشمس و كان قد بيت نية السفر <sup>(١)</sup> يجوز له الإفطار ، وإن كان يكون به تاركاً فضلاً و مُتهماً ما هو أولى به ، إلا أنه لا يكون بذلك عاصياً يستحق به العقاب <sup>(٢)</sup> .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و من وجب عليه التّقصير لا يجوز له أن يفطر ويقصر حتى يغيب عنه أذان صرمه ﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

ص ﴿ ٥٠ ﴾ ٢٥٨ - محمد بن الحسن الصفار ، عن عبدالله بن عامر ، عن عبدالله بن أبي خبران ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن التّقصير ، قال : إذا كنت في الموضع الذي تسمع فيه الأذان فأتمّ ، وإذا كنت في الموضع الذي لا تسمع فيه الأذان فقصر ، وإذا قدمت من سفر فثل ذلك » .

ص ﴿ ٥١ ﴾ ٢٥٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن-

١ - قال في الصحاح : بيت أمراً أي دبره ليلاً ، و بيت الشيء أي قدر .

٢ - في بعض التسخ : « يستحق عقاباً » .

الحسين ، عن صفوان بن بجبي ، عن العلاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله القطناني : الرجل يريد السفر متى يقصر ؟ قال : إذا توارى من البيوت <sup>(١)</sup> ، قال : قلت : الرجل يريد السفر فيخرج حين تزول الشمس ؟ قال : إذا خرجت فصل ركعتين » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و لا يجوز لأحد أن يصوم في السفر تطوعاً و لا فرعاً إلا صوم ثلاثة أيام - [لهم المتعة - من جملة العشرة الأيام] ﴾ .  
يدل على ذلك ما رواه :

٥٢ - الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سأله <sup>(٢)</sup> عن الصيام في السفر ، فقال : لا صيام في السفر ، قد صام أناس على عهد رسول الله القطناني فسمواهم العصابة ، فلا صيام في السفر إلا ثلاثة الأيام - التي قال الله عز وجل في الحجّ » .

٥٣ - علي بن الحسن بن فضال قال : حدثني أحمد بن الحسن ، عن أبيه ، عن الحسن بن الجعفر <sup>(٣)</sup> « قال : سأله عن رجل فاته صوم الثلاثة الأيام في الحجّ ، قال : من فاته صيام ثلاثة أيام في الحجّ مالم يكن عمداً تاركاً فإنه يصوم بمكة ما لم يخرج منها ، فإن أتي جمالة أن يقيم عليه فليصم في الطريق » .

٥٤ - عنه ، عن محمد بن الوليد ، عن يونس ، عن أبي عبد الله القطناني « في رجل متمنع لم يكن معه هدي؟ قال : يصوم ثلاثة أيام ، قبل - التروية بيوم و يوم التروية ، و يوم عرفة <sup>(٤)</sup> ؟ قال : فقلت له : إذا دخل يوم - التروية وهو لا يبغي أن يصوم بمنى أيام التشريق ، قال : فإذا رجع إلى مكة

١ - من باب القلب على المشهور . ٢ - كذا مضمراً .

٣ - الحسن بن الجعفر بن يحيى بن أعين ثقة و كان من أصحاب أبي الحسن الرضا القطناني .

٤ - المشهور أنه لو فاته يوم السابع بصوم يوم التروية و عرفة والثالث بعد أيام التشريق ، ويظهر من بعض الأخبار عدم جواز ذلك ، لكن نقلوا الإجماع على جوازه ، فلعل أخبار التهبي عمولة على الكراهة ، واعلم أنه إن كان رجوعه في التفر الأول ، بصوم اليوم الثالث عشر ، إذا قلنا باختصاص حرمة صوم أيام التشريق بمنى ، و إلا فلا ، فتأمل . (ملذ)

صام ، قال: قلت : فإن أوجلـه أصحابـه وأبواـن يقيـمـوا بـمـكـة ؟ قال : فليـصمـ فيـ الطريقـ ، قال : فقلـت : فيـصومـ فيـ السـفـرـ (١) ؟ قال : هـوـ ذـاـ ، هـوـ يـصومـ فيـ يومـ عـرـفةـ وـأـهـلـ عـرـفةـ هـمـ فيـ السـفـرـ » (٢) .

وـ الـ وجـهـ فيـ وجـوبـ هـذـهـ الشـلـاثـةـ الـأـيـامـ فيـ السـفـرـ آـتـهـ مـتـعـلـقـ بـالـأـيـامـ المـخـصـوصـةـ الـتـيـ هيـ أـيـامـ ذـيـ الحـجـةـ .

\* ( ومـتـ أـهـلـ الـمـحـرـمـ وـلـمـ يـكـنـ قدـ صـامـهـاـ سـقـطـ عـنـهـ فـرـضـ (٣) هـذـهـ الشـلـاثـةـ . الأـيـامـ وـلـزـمـهـ دـمـ شـاةـ ) \* .

﴿٥٥﴾ ٢٦٣ - روى ذلك عليٌّ بن الحسن بن فضالٍ ، عن يعقوب بن يزيدَ ، عن محمد بن أبي عمَّير ، عن حفص بن البختري ، عن منصور بن حازم «قال: قلت لأبي عبدالله الفقيها: من لم يصم ثلاثة الأيام في الحج حتى يهل عليه [المهلا] [المحرم]? فقال: عليه دم يهريقه وليس عليه صيام» .

\* ( وـ أـمـاـ ماـ يـلـزـمـ الـإـنـسـانـ مـنـ الصـومـ فـيـ الـكـفـارـاتـ وـ غـيرـهـ فـلـاـ يـجـوزـ لـهـ صـومـهـ فـيـ السـفـرـ ) \* (٤) . يـدـلـ عـلـ ذـلـكـ مـارـواـهـ :

﴿٥٦﴾ ٢٦٤ - عليٌّ بن الحسن بن فضالٍ ، عن عليٌّ بن أسباط ، عن علاء ابن رزين القلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله الفقيها «قال: سأله عن الظهار عن الحرة والأمة ، قال: نعم ، قال: فإن ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتقد؟ قال: ينتظر حتى يصوم رمضان ، ثم يصوم شهرين متتابعين ، وإن ظاهر وهو مسافر أفتر حتى يقدم ، وإن صام فأصاب مالاً يملك فليقضى الذي ابتدأ فيه» (٥) . فأما صوم ثلاثة الأيام للحجاج بالمدينة فقد روى ذلك :

- ١ - في بعض النسخ المصححة: «قال: فليصم قبل الطريق ، قال: قلت: يصوم في السفر».
- ٢ - إنما بناء على الاكتفاء في القصر بإرادة الرجوع قبل العشرة كما قيل ، أو بالنسبة إلى غير أهل مكة من لم يقصد الإقامة فيها . (ملد)
- ٣ - نقل عليه الإجماع . (ملد)
- ٤ - في بعض النسخ: «فلا يجوز له صومها في السفر» ، والضمير راجع إلى الكفارة .
- ٥ - سياق الخبر في الجلد الثامن ص ٤٤ بحسب صحيح .

ص ٤٢٥ ٥٧ - موسى بن القاسم ، عن معاوية بن عمّار<sup>(١)</sup> ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أَوْلَ يوم الأربعاء و تصلّي ليلة الأربعاء عند أسطوانة أبي لبابة ، وهي أسطوانة التوبة التي كان ربط إليها نفسه حتى نزل عذره من السماء ، و تقدّم عندها يوم الأربعاء ، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها ممّا يلي مقام النبي صلوات الله عليه و آله و سلم ليتك و يومك ، و تصوم يوم الخميس ، ثم تأتي الأسطوانة التي تلي مقام النبي صلوات الله عليه و آله و سلم ، و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليتك و يومك ، و تصوم يوم الجمعة ، و إن استطعت أن لا تتكلّم بشيء في هذه الأيام إِلَّا ما لا بُدَّ لك منه<sup>(٢)</sup> ، ولا تخرج من المسجد - إِلَّا حاجة - . ولا تنام في ليل و نهار فافعل . فإن ذلك مما يعذّ فيه الفضل ، ثم احمد الله في يوم الجمعة ، وأثن عليه ، وصلّ على النبي صلوات الله عليه و آله و سلم ، و سلّ حاجتك ، ول يكن فيها تقول :

« اللَّهُمَّ مَا كَاتَتْ لِي إِلَيْكَ مِنْ حَاجَةٍ شَرَعْتُ أَنَا فِي طَلَبِهَا وَ الْهَادِيهَا أَوْ لَمْ أُشْرِغْ ، سَأَتَّكَهَا أَوْ أَسْأَلَكَهَا ، فَإِنْ أَتَوْجَهَ إِلَيْكَ بِتَبَيَّنِكَ مُحَمَّدٌ نَّبِيُّ الرَّحْمَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَضَاءَ حَوَائِجِي ضَغِيرَهَا وَ كَبِيرَهَا » ،  
فإنك حرّي أن تقضي حاجتك إن شاء الله تعالى ». ٢٢٢

### [ ﴿ باب صوم النذر ﴾ ]

﴿ فَإِنَّ صوم النَّذْرَ فِيهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَضْرِبٍ، أَحَدُهَا: أَنْ يَنْذِرَ أَنْ يَصُومَ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرًا أَوْ أَيَّامًا مَعْدُودَةً، فَيُجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكُ الصَّوْمُ، وَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ؛ وَالثَّانِي: أَنْ يَنْذِرَ صوم يَوْمَ بَعْيَنِهِ فَيُوَافِقُ ذَلِكُ الْيَوْمُ أَنْ يَكُونَ مَسَافِرًا فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْأَوَّلِ فِي أَنَّهُ لَا يَحُوزُ لَهُ صومه فِي السَّفَرِ<sup>(٣)</sup>؛ وَالثَّالِثُ: أَنْ يَعْتَنِي

١ - قال في المتنق : هذا الإسناد يوهم بظاهره الصحة ، والحال أنه منقطع ، لأنّ موسى بن القاسم إنما يروي عن معاوية بن عمّار بالواسطة ، والحديث مذكور في الحجّ أيضاً ، وصورة سنته هناك يؤذن بقصانه . أقول : راجح الجليل السادس «باب تحرير المدينة» تحت رقم ١٥ .  
٢ - الخبر مخذوف وهو : «فلا تتكلّم». ١٥

٣ - في المدارك : ذهب الشيوخ وأتباعهم إلى أنّ نذر يوماً معيناً ، وشرط في نذره أن ←

يلزمه صيام ذلك اليوم في التفر كما يلزمه في الحضر) \* .

والذى يدلُّ على القسم الأول ما رواه:

نحو ٥٨ (٢٦٦) - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن كرام « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني: إني جعلت على نفسي أن أصوم حتى يقوم القائم ؟ فقال : صُم ، و لا تصم في السفر ، و لا العيدين ، و لا أيام التشريق (\*) ولا اليوم الذي تشك فيه من شهر رمضان » (١) .

ويدلُّ عليه أيضاً ما رواه :

نحو ٥٩ (٢٦٧) - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهري ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي ابراهيم القطناني « قال : سأله عن رجل جعل على نفسه صوم شهر بالكوفة و شهر المدينة و شهر بمكة من بلاء ابشي به ، فقضى له أنه صام بالكوفة شهراً ، و دخل إلى المدينة فصام بها ثمانية عشر يوماً ، و لم يقم عليه الجمال ، فقال : يصوم ما يقي عليه إذا انتهى إلى بلده (٢) ».

وأيضاً ما رواه :

نحو ٦٠ (٢٦٨) ↑ ٢٢٣ - علي بن الحسن بن فضال ، عن عمرو بن عثمان ، عن - الحسن بن محبوب ، عن عبدالله بن سinan « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن - الرجل يصوم صوماً و قد وقته على نفسه (٣) ، أو يصوم أشهر الحرم فيمر به -

← يصوم سفراً و حضراً يحب عليه صومه في التفر ، والمسألة محل إشكال ، و الاحتياط يقتضي عدم التعرض لإيقاع هذا النذر ، و نقل عن المرتضى - رضي الله عنه - أنه استثنى من المنع من صوم الواجب سفراً مطلقاً الصوم المنذور إذا علّق بوقت معين فحضر وهو مسافر .

١ - في بعض النسخ : «يشك فيه» ، وقال العلامة الجلسي - رحمه الله - : محمول على التفهيم .

٢ - إنما لعدم رجحان خصوصية المكان في الصوم ، و إنما لمكان الاضطرار مع انعقاد خصوص المكان ، وعلى الثاني يمكن أن يكون الأمر للوجوب أو الاستحباب ، فتأمل . (ملد)

٣ - أي الزمه على نفسه من غير نذر ولا يمين . (ملد) \* - مزاحiber مع بيان له ص ٢٤٦ .

الشهر والشَّهْرَان لا يقضيه<sup>(١)</sup>، قال: فقال: لا يصوم في السَّفَرِ وَلَا يَقْضِي شَيْئاً من صوم التَّطْوِعِ إِلَّا التَّلَاثَةُ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ وَلَا يَجْعَلُهَا بِمِزْنَةِ الْوَاجِبِ، إِلَّا أَنِّي أُحِبُّ لَكَ أَنْ تَدْوُمَ عَلَى الْعَمَلِ الصَّالِحِ، قَالَ: وَصَاحِبُ الْحُرُومِ الَّتِي كَانَ يَصُومُهَا بِمِزْنَةِ أَنْ يَصُومُ مَكَانَ كُلِّ شَهْرٍ مِنْ أَشْهُرِ الْحُرُومِ تَلَاثَةُ أَيَّامٍ»<sup>(٢)</sup>.

وَأَنَّا الَّذِي يَدْلِلُ عَلَى الْقَسْمِ الثَّانِي مَا رَوَاهُ:

﴿٦١﴾ «٦١ - محمد بن الحسن الصّفار، عن القاسم بن أبي القاسم الصيقل (قال: كتب إلى الله تعالى<sup>(٣)</sup>: ياسيدني رجل نذر أن يصوم يوماً من كل جمعة دائماً ما بي فوافق ذلك اليوم يوم عيد فطر أو أضحى<sup>(٤)</sup> و أيام التشريق، أو سفر أو مرض، هل عليه صوم ذلك اليوم، أو قضاوه؟ أو كيف يصنع يا سيدني؟ فكتب إليه: قد وضع الله عنك الصيام في هذه الأيام كلها، وتصوم يوماً بدل يوم إن شاء الله تعالى»<sup>(٥)</sup>.

وَيَدْلِلُ أَيْضًا عَلَيْهِ مَا رَوَاهُ:

﴿٦٢﴾ «٦٢ - سعد بن عبد الله، عن أبي جعفر، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكر، عن زرارة» (قال: قلت لأبي جعفر<sup>(٦)</sup>: إن أمي كانت جعلت عليها نذراً إن رأى الله عليها بعض ولدها - من شيءٍ كانت تخاف عليه - أن تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه ما بقيت، فخرجت معنا مسافرة إلى مكة فأشكل عليها لمكان النذر أتصوم أم تفطر؟ ف قال: لا تصوم، وضع

١ - يمكن أن يكون المراد بـ«القضاء» هنا المعنى المصطلح ، أو العمل و الفعل .

٢ - أي قضاء ، أو معنى الإتيان والفعل ، والجواب ظاهر .

٣ - كذا في بعض النسخ ، وفي بعضها: «كتب إلى» ، و لعن القشير راجع إلى الإمام الهادي<sup>(٧)</sup> ، لأن القاسم بن الصيقل كان من أصحابه<sup>(٨)</sup> .

٤ - وجوب الإفطار إجاعي ، و اختلف في وجوب القضاء والأكثر على عدمه ولو اتفق يوم عيد أضطر ، وفي القضاء تردد . (المختصر التافع) \* - في الاستبصار: «أو أضحى أو جمعة» .

٥ - وفي الاستبصار: «فأشكل علينا لم نذر أتصوم أم نفطر» .

الله عَزَّ وَجَلَّ عنْهَا حَقَّهُ، وَتَصُومُ هِيَ مَا جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا<sup>(١)</sup>؟ قَلَتْ: فَأَتَرَى إِذَا  
هِيَ رَجَعَتْ إِلَى الْمَنْزِلِ أَنْقَضَيْهِ؟ قَالَ: لَا، قَلَتْ: أَفَتَرَكَ ذَلِكَ؟ قَالَ: لَا، لَأَنِّي  
أَخَافُ أَنْ تَرَى فِي الَّذِي نَذَرْتِ فِيهِ مَا تَكْرَهُ<sup>(٢)</sup>.

٢٣٤

\* ٦٣) ٢٧١ - وَأَمَّا مَا رَوَاهُ عَلَيْهِ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ فَضَّالٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي الصَّبَاحِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الْقَطْنَشِلَةِ « قَالَ :  
سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَجْعَلُ اللَّهَ عَلَيْهِ صَوْمَ يَوْمًا مُسْمَى ، قَالَ : يَصُومُهُ أَبْدًا فِي الْحَضْرَةِ  
وَالسَّفَرِ ».

فَالْوَلْجَهُ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ فِي السَّفَرِ وَالْحَضْرَةِ وَهُوَ الْقَسْمُ -  
الثَّالِثُ مِنَ الْأَقْسَامِ الَّتِي قَدَّمَنَا هَا، وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

٦٤) ٢٧٢ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسْنِ الصَّفَارِ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مَهْرَيَارِ « قَالَ : كَتَبَ بُنْدَارُ مُولَى إِدْرِيسٍ : يَا سَيِّدِي<sup>(٣)</sup>  
نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ سَبْتَ، فَإِنْ أَنَا لَمْ أَصُمْهُ مَا يَلْزَمُنِي مِنَ الْكَفَارَةِ؟ فَكَتَبَ  
الْقَطْنَشِلَةِ - وَقَرَأَتْهُ - : لَا تَرْكَهُ إِلَّا مِنْ عَلَّةٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ صَوْمَهُ فِي سَفَرٍ وَلَا  
مَرْضٍ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَوَيْتَ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، فَإِنْ كُنْتَ أَفْطَرْتَ فِيهِ فِي غَيْرِ عَلَّةٍ فَتَصَدِّقَ  
بَقْدَرِ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينِ، نَسَأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ لِمَا يُحِبُّ وَيَرْضِي »<sup>(٥)</sup>.

١ - يَدْلُلُ عَلَى عدم وجوب القضاء ، فَالْأَقْلَلُ مُعْمَلٌ عَلَى الْاسْتِحْبابِ . وَقَالَ الفاضل  
التسيري - رَحْمَهُ اللَّهُ - : كَانَ الْمَعْنَى أَنَّهَا كَيْفَ تَصُومُ يَوْمًا قَدْ جَعَلَتْ هِيَ عَلَى نَفْسِهَا؟ مَعَ أَنَّ اللَّهَ  
تَعَالَى وَضَعَ عَنْهَا الْأَيَّامِ الَّتِي جَعَلَهَا عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهَا؟ وَالْمَحَاصلُ أَنَّ مَا أُوجَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَصْبِقُ ،  
فَسُقْوَطُهُ يُوجِبُ سُقْوَطَ غَيْرِهِ مِنْ بَابِ الْأُولَى . وَاللَّهُ الْعَالَمُ .

٢ - هَذَا يَدْلُلُ عَلَى عدم اخْتِلَافِ النَّذَرِ بِعَخْلَلِ مَجْوَزِ لَرْكِ الْمَنْذُورِ ، وَاللَّهُ يَعْلَمُ .

٣ - بُنْدَار - بضم الباء المودحة - . ابْنُ مُحَمَّدٍ ، إِمَامٌ لِهِ كُتُبٌ ، وَالظَّاهِرُ كُونُهُ مِنَ الْأَصْحَابِ  
الْإِمَامُ الْمَادِيُّ الْقَطْنَشِلَةُ .

٤ - أَيِّ السَّفَرُ ، عَلَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ ، مَعَ أَنَّ ظَاهِرَهُ يَشْعُلُ الْمَرْضَ أَيْضًا ، وَلَمْ يَقُلْ بِهِ  
أَحَدٌ ، وَهَذَا مَا يَضُعِفُ الْاحْجَاجَ بِهِ . (مِلْذَ)

٥ - قَالَ فِي الْمَنْتَقِيِّ : هَذَا الْحَدِيثُ يَأْتِي فِيهَا بَعْدُ قَبْلَ بَابِ الْاعْتِكَافِ ، وَفِيهِ : « بَعْدَ يَوْمٍ سَبْعَةِ  
مَسَاكِينِ » وَهُوَ الْعَتَوَابُ ، وَفِي الْإِسْتِبْصَارِ : « بَعْدَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى سَبْعَةِ مَسَاكِينِ » ، وَهُوَ حَسَنٌ ←

\* (فَأَمَّا التَّطْطُعُ فِي السَّفَرِ بِالصَّوْمِ فَكَرِهُوهُ). \* .  
وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ مَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ النَّهْيِ عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ، وَذَلِكَ  
عَامٌ فِي التَّطْطُعِ وَالْفَرِيْضَةِ، وَيُزِيدُ ذَلِكَ بِيَانًاً مَا رَوَاهُ:

ص ٦٥ (٢٧٣) - الحسين بن سعيد ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ (٤) « قال : سأَلَتْ  
أبَا الْحَسِينَ [الرَّضا] التَّطْطُعًا عَنِ الصَّيَامِ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَنَحْنُ فِي سَفَرٍ (١)، قَالَ :  
فَرِيْضَةٌ؟ قَلَّتْ : لَا ، وَلَكِنَّهُ تَطْطُعٌ كَمَا يَتَطْطُعُ بِالصَّلَاةِ ، فَقَالَ : تَقُولُ الْيَوْمَ وَ  
غَدَّاً؟ قَلَّتْ : نَعَمْ ، فَقَالَ : لَا تَنْصُمْ » (٢).

صح ٦٦ (٢٧٤) - وَرَوَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْحَسِينِ  
ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ أَبَيَّ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ زُرَارَةَ ، عَنْ  
أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ (٣) « قَالَ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ فِي السَّفَرِ فِي شَهْرِ  
رمضانٍ وَلَا غَيْرَهُ ، وَكَانَ يَوْمَ يَذْرِي فِي شَهْرِ رَمْضَانَ ، وَكَانَ الْفَتحُ فِي شَهْرِ  
رمضانٍ ». <sup>١</sup>  
٢٢٥

وَلَوْ خَلَّنَا بِظَاهِرِ هَذِهِ الْأَخْبَارِ لَقُلْنَا : إِنَّ صَوْمَ التَّطْطُعِ فِي السَّفَرِ مُحَظَّرٌ ،  
كَمَا أَنَّ صَوْمَ الْفَرِيْضَةِ مُحَظَّرٌ ، غَيْرَ أَنَّهُ وَرَدَ فِيهِ مِنَ الرَّخْصِ مَا نَقَلْنَا عَنِ الْحَظْرِ  
إِلَى الْكَرَاهَةِ ، وَالَّذِي رَوَى ذَلِكَ :

ص ٦٧ (٢٧٥) - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ

\* أَيْضًاً - أَنْتَى ، وَقَالَ الْعَالَمُ الْجَلِسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : الظَّاهِرُ أَنَّ هَذِهِ السَّيْعَةَ سَهْلٌ مِنَ الزَّوَافَةِ  
وَالْأَصْبَحَ عَشَرَةً ، وَنَقْلٌ عَنْ وَالدِّهِ - طَابَ اللَّهُ ثَرَاهُمَا - أَنَّهُ رَأَى هَذَا الْخَيْرَ بِلَفْظِ «الْعَشَرَةِ» فِي بَعْضِ  
كُتُبِ الْأَخْبَارِ وَلَمْ يَكُنْ مَذَكُورًا بِخَصْوصِ الْكِتَابِ . أَقُولُ : وَفِي الْمُقْتَنَعِ : «إِنَّ نَذْرَ رَجُلٍ أَنْ يَصُومَ  
كُلَّ سَبْتٍ أَوْ أَحَدَ أَوْ سَائِرِ الْأَيَّامِ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَرَكَ إِلَّا مِنْ عَلَةٍ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمَهُ فِي سَفَرٍ وَلَا  
مَرْضٍ إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوْيَ ذَلِكَ ، فَإِنْ أَنْظَرْتَ مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ تَصْدِقُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ عَلَى عَشَرَةِ  
مَسَاكِنِ». \* - يَعْنِي أَبِي نَصْرِ الْبَرْنَاطِيِّ .

١ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ : «وَنَحْنُ سَفَرُ» جَمِيعُ سَافِرِ ، وَقَوْمٌ سَفَرُ ، كَصَاحِبٌ وَصَاحِبٌ .

٢ - قَالَ الْعَالَمُ الْجَلِسِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : اسْتَقْتَنَا مِنَ التَّطْطُعِ صَوْمَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ لِلْحَاجَةِ فِي  
مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَصَوْمِ الاعْكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ ، وَالْأَصْبَحَ الْمَنْعُ مُطْلَقًا إِلَى ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ  
عِنْدَ قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً .

زياد ، عن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبدالله بن رافع<sup>(١)</sup> ، عن إسماعيل ابن سهل - عن رجل - عن أبي عبدالله القطناني « قال : خرج أبو عبدالله القطناني من المدينة في أيام بقين من شعبان فكان يصوم ثم دخل عليه<sup>(٢)</sup> شهر رمضان - وهو في السفر - فأفطر ، فقيل له : أتصوم شعبان وتفطر شهر رمضان ؟! فقال : نعم شعبان إلى ! إن شئت صمته وإن شئت لا ، وشهر رمضان عزم من الله - عز وجل على الإفطار ».

س ٢٧٦ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن علي بن بلال ، عن الحسن بن بسام الجمال<sup>(٣)</sup> - عن رجل - « قال : كنت مع أبي عبدالله القطناني فيها بين مكة والمدينة في شعبان وهو صائم ، ثم رأينا هلال شهر رمضان فأفطر ، فقلت له : جعلت فداك أمس كان من شعبان وأنت صائم ، واليوم من شهر رمضان وأنت مفتر ؟! فقال : إن ذلك تطوع ، ولنا أن نفعل ما شئنا ، وهذا فرض فليس لنا أن نفعل إلا ما أمرنا ». ٢٣٦

#### ﴿ ١٩ - باب العاجز عن الصيام ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ والشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة إذا لم يطيقا - الصيام وعجزا عنه فقد سقط عنها فرضه ، ووسعها الإفطار ، ولا كفاره عليها ، وإذا أطاقاه بشقة عظيمة و كان يمرضها إن صامه ، أو يضر بها<sup>(٤)</sup> ضرراً بيّناً وسعها الإفطار ، وعليها أن يكفرها عن كل يوم بمقدار طعام ﴾.

١ - في الكافي والاستبصار : «محمد بن عبدالله بن واسع». وفي بعض نسخ التهذيب مكان «عبد الله» «عيده الله».

٢ - في بعض النسخ : «حتى دخل عليه».

٣ - كذا في جملة من النسخ وفي الكافي أيضاً ، وفي بعض النسخ : «الحسين بن بسام الجمال» ، والرجل بهذا الاسم مهمل ، واحتياط كونه تصحيف «الحسين بن بشار» وهو المدائني بعيد ، لأنّه يروي عن أبي عبدالله القطناني ، والمدائني من أصحاب الكاظم والزضا القطناني.

٤ - في بعض النسخ : «وكان مرضها إن صامه يضرّ بها ضرراً - إلخ».

هذا الذي فصل به بين من يطبق الصيام بشقة وبين من لا يطبيقه أصلاً لم أجده به حديثاً مفصلاً، والأحاديث كلّها على أنه متى عجزاً كفراً عنه، والذى حلّه على هذا التفصيل<sup>(١)</sup> هو أنه ذهب إلى أن الكفاررة فرع على وجوب الصوم، ومن ضعف<sup>(٢)</sup> عن الصيام ضعفاً لا يقدر عليه جملة فإنه يسقط عنه وجوبه جملة، لأنّه لا يحسن تكليفة للصيام وحاله هذه، وقد قال الله تعالى: «لا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا»<sup>(٣)</sup>، وهذا ليس ب الصحيح لأنّ وجوب الكفاررة ليس بمعنى على وجوب الصوم، لأنّه ما كان يمتنع أن يقول الله تعالى: متى لم تطبقوا الصيام فضار مصلحتكم في الكفاررة و سقط وجوب الصوم عنكم، وليس لأحدها تعلق بالآخر، والذي ورد من الأحاديث في ذلك ما رواه:

س ٢٧٧ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد بن عثمان، عن الخلبي، عن أبي عبدالله التفجّل «قال: سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان، فقال: يتصدق بما يجزئ عنه طعام مسكيٍّ <sup>(٤)</sup> لـكُلَّ يوم».

س ٢٧٨ - وعنـه، عن فضـالـة، عن العـلاءـ، عن مـحمدـ بنـ مـسـلـمـ، عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ التفجّل «في قول الله - عز و جل - : «وَ عَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مِسْكِينٍ»<sup>(٥)</sup>، قال: الشـيخـ الـكـبـيرـ، وـالـذـيـ يـأـخـذـهـ الـعـطـاشـ، وـعـنـ قـولـهـ تـعـالـىـ: «فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإطْعَامٍ سَيِّئَ مِسْكِينًا»<sup>(٦)</sup>، قال: من مرض أو عطاش».

١ - في بعض النسخ: «هذا الفصل».

٢ - في بعضها: «متى ضعيف».

٣ - البقرة: ٢٨٦.

٤ - في بعض النسخ: «بما يجزئ من طعام مسكيٍّ».

٥ - البقرة: ١٨٤ . و «على الذين يطيفونه» أي الذين يعسر و يشق عليهم الصيام و يكونون في مشقة إذا أتوا به، و وجوب الصوم على الذين يطيفونه دون أي مشقة و تعب و عسر، وقد قال الله تعالى: «لا يكُلُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا» كما في خبر عن الصادق التفجّل. و ذو العطاش - بضم العين - هو الذي لا يرى ، فيجوز له الإفطار إذا شق عليه الصوم و يحب عليه التكبير عن كل يوم يمتهن من الطعام ، و عليه القضاء مع البرء على المشهور.

٦ - الجاذلة: ٤.

س٢٧٩ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَلَىٰ بْنِ الْحَكْمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَتَّبَةَ الْهَاشَمِيِّ «قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ الْقَطْنَلَّا عَنِ الشَّيْخِ الْكَبِيرِ وَالْمَعْجُوزِ الْكَبِيرَةِ الَّتِي تَضَعُفُ عَنِ الصَّوْمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، قَالَ : تَصَدِّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّيْ مِنْ حِنْطَةٍ».

س٢٨٠ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَىٰ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْقَطْنَلَّا يَقُولُ : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ وَالَّذِي بِهِ الْمَطَاشُ لَا خَرَجَ عَلَيْهَا أَنْ يَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَيَتَصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّيْ مِنْ طَعَامٍ ، وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ أَفْلَاثِيْ عَلَيْهَا»<sup>(١)</sup>.

س٢٨١ - وَرُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ سَعْدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسْنِ ابْنِ أَبِي الْحَطَابِ قَالَ : حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَشِيرٍ ؛ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ هَلَالٍ ، عَنْ [الْعَلَاءِ بْنِ رَزِينَ] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> الْقَطْنَلَّا - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ إِلَّا أَنَّهُ - قَالَ : وَيَتَصَدِّقُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّيْنِ مِنْ الطَّعَامِ»<sup>(٣)</sup>.

↑ ٢٢٨

١ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : اسْتَدَلَ عَلَى وجوب القضاء بعد البرء ، بِأَنَّهُ أَفْطَرَ لِلنَّرْسِ فَيُجَبُ عَلَيْهِ القضاء ، وَيُشكَّلُ بِأَنَّ مَقْضِيَ الرَّوَايَةِ سَقْوَتُ القَضَاءِ . ٢ - كَذَّا.

٣ - قَالَ أَسْتَاذُنَا الْعَلَامَةُ التَّسْتَرِيُّ - رَضِوانُ اللَّهُ عَلَيْهِ - فِي الْأَخْبَارِ الدَّخِيلَةِ : إِنَّ قَوْلَهُ : (بِمُدِّيْنِ) مَحْرَفُ «بِمُدِّيْ» ، كَمَا رَوَاهُ الْكَافِيُّ فِي ٤ مِنْ ٣٧ مِنْ صَوْمَهُ ، وَتَفْسِيرُ الْعَيَّاشِيِّ فِي ١٨١ مِنْ أَخْبَارِ تَفْسِيرِ سُورَةِ الْبَيْرَةِ ، وَالْفَقِيهُ فِي أَوَّلِ ٢١ مِنْ صَوْمَهُ ، وَكَمَا يَشَهِدُ لَهُ خَرَبُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْهَاشَمِيِّ ، وَخَرَبُ ابْنِ بَكِيرٍ ، وَخَرَبُ الْخَلَى ، وَخَرَبُ إِبْرَاهِيمَ الْكَرْخَى ، وَخَرَبُ أَبِي بَصِيرٍ ، وَلَمْ نَقْفُ عَلَى خَرَبٍ تَضَمَّنْ مُدِّيْنَ غَيْرَ ذَلِكَ الْمُخْتَلَفُ فِيهِ . وَمَا تَذَكَّرَنَا يَظْهِرُ لَكَ مَا فِي جَمِيعِ الشَّيْخِيْنَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِجَمِيلِ ذَلِكَ عَلَى التَّمَكُّنِ وَغَيْرِهِ عَلَى عَدْمِهِ . ثُمَّ «الصَّادِقُ الْقَطْنَلَّا» فِي رَوَايَةِ التَّهَذِيبِ مَحْرَفُ «الْبَاقِرُ الْقَطْنَلَّا» بِشَهَادَةِ الْكَافِيِّ وَالْفَقِيهِ وَالْإِسْتَبْصَارِ . أَقُولُ : فِي تَوْحِيدِ الصَّدْوقِ (رَوَاهُ الْبَابُ ٥٦ تَحْتَ رَقْمِ ٦) صِ ٣٤٧ طَبِيعُ مَكْتِبَتِنَا «قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ<sup>(٤)</sup> الْقَطْنَلَّا : مَا أَمْرُ الْعِبَادِ إِلَّا بِدُونِ سَعْتِهِمْ ، فَكُلُّ شَيْءٍ أُمْرٌ بِالنَّاسِ بِأَخْذِهِ فَهُمْ مُتَسْعُونَ لَهُ ، وَمَا لَا يَتَسْعُونَ لَهُ فَهُوَ مَوْضِعُهُمْ ، وَلَكُنَّ النَّاسُ لَا خَيْرٌ فِيهِمْ» . ٤ - هُوَ مِنْ أَصْحَابِ الصَّادِقِينَ<sup>(٥)</sup> ، لَكِنَّ حَالَهُ مُجْهُولٌ ، وَالْقَوْنَةُ هُوَ التَّخْمِيْ.

و هذا الخبر ليس بمضادٍ للأحاديث التي تضمنت مَدَّاً من طعام أو إطعام مسكين ، لأنَّ هذا الحكم يختلف بحسب اختلاف أحوال المكلفين ، فن أطاق إطعام مَدَّين يلزمـه ذلك ، و من لم يطق إلَّا إطعام مُدِّ فعل ذلك<sup>(١)</sup> ، و من لم يقدر على شيءٍ منه فليس عليه شيءٌ حسب ما قدمنا ، و يزيدـه بياناً ما رواه :

﴿٦﴾ ٦ - سعد بن عبد الله ، عن عمران بن موسى ؛ و عليٌّ بن خالد ، عن هارونَ ، عن الحسن بن محبوب<sup>(٢)</sup> ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جندب ، عن سماعة بن مهرانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله الطقشلا « قال : قلت : له : الشَّيْخُ الْكَبِيرُ لَا يَقِدِرُ أَنْ يَصُومُ »<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : يصوم عنه بعضُ وُلْدِه ، قلت : فإنْ لم يكن له وَلَدٌ ؟ قال : فأدْفِنْ قَرَابَتَه ، قلت : فإنْ لم يكن له قَرَابَةً<sup>(٤)</sup> ؟ قال : يتصدق بِمَدِّ في كُلِّ يَوْمٍ ، فإنْ لم يكن عنده شيءٌ فليس عليه [شيءٌ] ».

﴿٧﴾ ٧ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوت ، عن داود بن فرقـد ، عن أبيه « قال : كتب حفص الأعور إلى أبي عبد الله الطقشلا عن ثلاثة مسائل ، فقال أبو عبد الله الطقشلا : ما هي ؟ قال : من ترك صيام ثلاثة أيام في شهـر ؟ فقال أبو عبد الله الطقشلا : من مَرَضَ أو كَبَرَ أو لِعَطَشَ ؟ قال : فasher لي شيئاً شيئاً ، فقال : إنْ كان من مرض فإذا بَرِّئَ فليقضـه ، وإنْ كان من كَبَرَ أو لِعَطَشَ فِيدَلُ كُلِّ يَوْمٍ مَدِّ ».

صح ﴿٨﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رَزِين ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبي جعفر الطقشلا يقول : الحامل المُقْرَبُ ، والمريض القليلة اللَّذِينَ لا حَرَجٌ عَلَيْهِمَا أَنْ يَصُومُوا مَعَ الْمَدِّ ».

١ - في بعض النسخ : « فعليه ذلك ».

٢ - في الاستبصار المخطوط : « عن هارون بن الحسن بن محبوب » ، والظاهر هو الضواب .

٣ - قيل : معناه عدم القدرة لا المشقة ، و ما تضمنه محمول على الاستحبـاب ، أو يكون الصوم مع المـد .

٤ - قال الشـيخ - رحـمه الله - في الاستبصار : فالوجه فيها تضمنت هذه الرواية من صوم - الولد و ذي القرابة عنه محمول على الاستحبـاب دون الفرض والاجحـاب .

٢٣٩ تفطرًا في شهر رمضان لأنّها لا تطيقان الصوم ، وعليها أن تصدق كلًّا واحدة منها في كلّ يوم تفطر فيه بمدّ من طعام<sup>(١)</sup> ، وعليها قضاء كلّ يوم أفترتا فيه تقضيانيه بعد».

٢٨٥) ٩ - محمد بن يعقوب ، عن أحمد بن إدريس ، عن محمد بن أحمد ابن بحبي ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمران بن موسى الشاباطي ، عن أبي عبدالله القمي<sup>(٢)</sup> «في الرجل يصيّبه العطش حتى يخاف على نفسه؟ قال: يشرب بقدر ما يمسك رمقه<sup>(٣)</sup> ولا يشرب حتى يرثي».

٢٨٦) ١٠ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن مفضل بن عمر «قال: قلت لأبي عبدالله القمي<sup>(٤)</sup> إنّ لنا فتيانًا وبنيات لا يقدرون على الصوم<sup>(٥)</sup> من شدة ما يصيّبهم من العطش؟ قال: فليشربوا مقدار ما تروى به نفوسهم وما يمذرون».

قال الشيخ - رحمه الله - : «ولا يجامع أحدٌ ممن ذكرناه إلا أن تدعوه إلى ذلك حاجة شديدة». يدلُّ على ذلك ما رواه:

٢٨٧) ١١ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن أبي العلاء<sup>(٦)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القمي<sup>(٧)</sup> «قال: إذا سافر الرجل في شهر رمضان فلا يقرب النساء بالنهار في شهر رمضان ، فإن ذلك عرّم عليه».

١ - هذا الحكم ثابت ، سواء كان الخوف على أنفسها ، أو على ولدهما ، وقيل : إذا خافنا على أنفسها أفترتا وقضتها ولا كفارة . (ملذ)

٢ - في بعض النسخ : «يشرب بقدر ما يسد رمقه».

٣ - في بعضها : «بنات لا يقدرون على الصيام». وفي الكافي : «إن لنا فتيانًا وبناتاً».

٤ - في الاستبصار : «عن محمد ، عن العلاء» ، وهو الصحيح ، وكتبه ابن خالد القمي ، وصحّح في أكثر النسخ بـ«عن محمد بن أبي العلاء» كما في المتن ، وليس في الرجال محمد بن أبي العلاء ، بل «محمد بن العلاء». لأنّ روایة محمد بن الحسين أو من في مرتبته عن العلاء إنما هي بواسطة محمد بن خالد القمي وتصحیف النسخ واضح.

ص ١٢ (٢٨٨) - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن ابن سinan « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن الرجل يسافر في شهر رمضان و معه جارية له ، فله <sup>(١)</sup> أن يصيّب منها بالتهار ؟ فقال : سبحان الله ! أما يعرّف هذا حرمـة شهر رمضان ؟! إنـ له في الليل سباحـا طويلاً <sup>(٢)</sup> ، قلت : أليس له أن يأكل و يشرب و يقصـر ؟ فقال : إنـ الله عـز و جـل رـخص للمسافر في الإفطار والتـقصير رـحـمة و تـخفيفاً لـوضع التـعب و النـصب ، و قـعـث السـفر ، و لم يـرـخص له في مجـمـعة النساء في السـفـر بالـتهـار في شهر رمضان ، و يـوجـب عليه قـضـاء الصـيـام و لم يـوجـب عليه قـام الصـلـاة <sup>(٣)</sup> إذا آب من سـفـره ، ثمـ قال : وـالـسـنـة لا تـقـاس ، وـإـنـي إـذـا سـافـرتـ في شهر رمضان ما آـكـل إـلـاـ القـوـت <sup>(٤)</sup> وـماـشـربـ كـلـ الرـيـي <sup>(٥)</sup> . »

ص ١٣ (٢٨٩) - وـعـنهـ ، عنـ عليـ بنـ محمدـ ، عنـ إـبرـاهـيمـ بنـ إـسـحـاقـ الأـحـمرـ ، عنـ عـبدـالـلهـ بنـ حـمـادـ ، عنـ عـبدـالـلهـ بنـ سـيـنـانـ « قالـ : سـأـلـتـهـ عنـ الرـجـلـ يـأـتـيـ جـارـيـتـهـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ بـالـتـهـارـ فيـ السـفـرـ ، فـقـالـ : أـمـاـ يـعـرـفـ هـذـاـ حـقـ شـهـرـ رـمـضـانـ ؟! إنـ لـهـ فيـ اللـيلـ سـبـاحـاـ طـوـيـلاـ . »

ص ١٤ (٢٩٠) - فـأـقـاماـ ماـ روـاهـ أـحـدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ مـحـمـدـ بنـ سـهـلـ ، عنـ أـبـيهـ « قالـ : سـأـلـتـ أـبـاـ الـحـسـنـ القطـنـانـيــ عنـ رـجـلـ أـقـيـ أـهـلـهـ فيـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ

١ - وـفـيـ الـاسـبـصـارـ : « أـفـلـهـ ». »

٢ - «سبـاحـاـ طـوـيـلاـ» أيـ : أـنـ لـكـ - يـاـ مـحـمـدـ - فـيـ التـهـارـ مـنـصـرـفـاـ وـمـنـقـلـبـاـ إـلـىـ ماـ تـقـضـيـ فـيـ حـوـائـجـكـ . وـالـسـبـحـ هـذـاـ بـعـنـ الفـرـصـةـ فـيـ الـعـمـلـ . وـالـمـشـهـورـ كـراـهـةـ الـجـمـاعـ لـمـ يـسـوـغـ لـهـ الإـفـطـارـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـذـهـبـ الشـيـخـ إـلـىـ الـحـرـمـةـ . »

٣ - وـفـيـ الـكـافـيـ : « وـلـمـ يـوجـبـ عـلـيـهـ قـضـاءـ قـامـ الصـلـاةـ ». »

٤ - قوله القطـنـانـيـ : «إـلـاـ القـوـتـ» أيـ الـضـرـوريـ ، وـفـيـ الـفـقـيـهـ وـالـاسـبـصـارـ : « ماـ آـكـلـ كـلـ القـوـتـ » ، وـهـوـ أـظـهـرـ . »

٥ - فـيـ الـمـدارـكـ : قـدـ قـطـعـ الـأـصـحـابـ بـكـراـهـةـ الـقـلـيـ منـ الـطـعـامـ وـالـشـرـابـ لـكـلـ مـنـ يـسـوـغـ لـهـ الإـنـطـارـ فـيـ نـهـارـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، مـنـ الـمـرـيـضـ وـالـمـسـافـرـ وـالـحـائـضـ ، وـالـشـيـخـ وـالـشـيـخـةـ وـغـيـرـهـ . »

مسافر، فقال: لا بأس»<sup>(١)</sup>.

س ٢٩١ ﴿١٥﴾ - و عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن عمر<sup>↑</sup>  
٢٤١ ابن يزيد «قال : سألت أبا عبدالله الطollo عن الرجل يسافر في شهر رمضان أله أن  
يصيب من النساء؟ قال : نعم».

س ٢٩٢ ﴿١٦﴾ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ،  
[عن عبدالملّك بن عتبة الهاشمي] «قال : سألت أبا الحسن الطollo عن الرجل يجامع  
أهله في السفر في شهر رمضان ، فقال : لا بأس [به]»<sup>(٢)</sup>.

فهذه الأخبار وما يجري مجرىها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان  
محمولة على من غلبته الشهوة ولم يتمكّن من الصبر عليها ويخاف على نفسه -  
الدخول في محظور ، فحينئذ يُبَعِّ لـه وطء المحللات.

فاما من يقدر على الصبر عن ذلك فليس له أن يطأ حسب ما قدمناه ، مع  
أنه ليس في شيء من هذه الأخبار أن للمسافر أن يطأ ليلاً أو نهاراً ، وإنما وردت  
معترية من اقتضان ذكر الزمان بها ، و يمكن أن يكون المراد بها بالليل دون -  
النهار ، غير أنه ورد في بعض الأحاديث ما يتضمن ذكر النهار فالوجه فيه ما  
ذكرناه ، روى ذلك :

س ٢٩٣ ﴿١٧﴾ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيد ، عن  
عثمان بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم «قال : سألت أبا عبدالله الطollo  
عن الرجل يقدم من سفر [ه] بعد العصر في شهر رمضان فيصيّب أمرعته حين<sup>↑</sup>  
٢٤٢ طَمْرَتْ من الحيض أیواعها؟ قال : لا بأس [به]».

١ - يمكن أن يقال : إن المراد أنه لا حد له ولا تعزير له . و حل الخبر الآتي على اللذة دون  
المجاًع ، لكنه بعيد .

٢ - حل عدم الإذن على شدة الكراهة .

## ﴿٢٠﴾ باب حكم المغمى عليه

﴿و صاحب المرأة<sup>(١)</sup> والجنون في الصلاة والصيام﴾

ص ٢٩٤) ١ - سعد بن عبد الله ، عن أيوب بن نوح « قال : كتبت إلى أبي الحسن الثالث القطنلـ أسلأه عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته أم لا؟ فكتب القطنلـ : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة »<sup>(٢)</sup>.

ص ٢٩٥) ٢ - محمد بن الحسن الصفار ، عن علي بن محمد القاساني « قال : كتبت إليه القطنلـ - وأنا بالمدينة - أسلأه عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته؟ فكتب القطنلـ : لا يقضى الصوم ».

ص ٢٩٦) ٣ - خريز ، عن محمد بن مسلم « عن أبي جعفر القطنلـ في الرجل يغمى عليه الأيتام؟ قال : لا يعيد شيئاً من صلاته »<sup>(٣)</sup>.

ص ٢٩٧) ٤ - محمد بن أحمد بن بحبي ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن علي ابن مهزيار « قال : سأله عن المغمى عليه يوماً أو أكثر هل يقضى ما فاته من الصلاة أم لا ، فكتب القطنلـ : لا يقضى الصوم ولا يقضى الصلاة ».

ص ٢٩٨) ٥ - فأما ما رواه ابن أبي عمر ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله القطنلـ « قال : المغمى عليه يقضى صلاة ثلاثة أيام ».

ص ٢٩٩) ٦ - حفص<sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله القطنلـ « قال : يقضي المغمى عليه ما فاته ».

↑  
٢٤٣

١ - المرأة - بكسر الميم وفتح الراء المهملة - : خلط من أخلاق البدن ، وهو الصفراء أو السوداء .

٢ - قال في المدارك : لا ريب في سقوط الصوم عن المغمى عليه خروجه بذلك عن أهلية التكليف ، وإنما الخلاف في صحة صومه مع سبق النية ، واختلف الأصحاب في وجوب القضاء عليه بعد الإفادة . \* - أي : إلى أبي جعفر الثاني القطنلـ ، ظاهراً .

٣ - المشهور سقوط القضاء عن فاته بالإغماء في جميع الوقت ، لكن نسب إلى الصدوق - رحمه الله - أنه قال في المقنع بوجوب القضاء مطلقاً .

٤ - السندي معلق و كذلك الخبران الآتيان .

- س ٧ - حفص ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : يقضى صلاة يوم » .
- س ٨ - حفص ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : يقضى الصلاة التي أفاق فيها » .
- س ٩ - ابن أبي عمير ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن المُعْمَنِ عليه شهراً ما يقضى من الصلاة ، فقال : يقضيها كلها ، إنَّ أمراً الصلاة شديد » .
- س ١٠ - الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة « قال : سأله عن المريض يغمى عليه ، قال : إذا كان دون ثلاثة أيام فليس عليه قضاء ، وإذا أغمى عليه ثلاثة أيام فعليه قضاء الصلاة فيهن » .
- س ١١ - النصر ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : كل شيء تركته من صلواتك لمرض أغمى عليك فيه فاقضه إذا أفقت » .
- س ١٢ - صفوان ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « قال : سأله عن الرجل يغمى عليه ثم يفيق ، قال : يقضى ما فاته و يؤذن في الأولى ويقيم في البقية » .
- س ١٣ - حرizer ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي جعفر القطناني : رجل أغمى عليه شهراً يقضى شيئاً من صلاته ؟ قال : يقضى منها ثلاثة أيام » .  
فالوجه في هذه الأخبار أن نحملها على [ضرب من] الاستحباب ، لأنَّ  
الذي يجب على الذي أغمى عليه<sup>(١)</sup> أن يصلِّي الصلاة التي أفاق في وقتها ، فاما ما  
عداها فندوب إلى قصائها ، والذي يكشف عما قلناه ما رواه :
- س ١٤ - حماد ، عن أبي كهتمس « قال : سمعت أبا عبدالله القطناني و سُئل عن المُعْمَنِ عليه أيقضى ما ترك من الصلاة ، فقال : أمّا أنا و ولدي وأهلي فنفعل ذلك » .
- س ١٥ - إبراهيم بن هاشم - عن غير واحد - عن منصور بن -

١ - في بعض التسخن : « لأن الواجب على المُعْمَنِ عليه » .

حازم ، عن أبي عبدالله القطناني «أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> شَهْرًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، قَالَ : إِنِّي شَتَّتُ أَخْبَرْتُكَ بِمَا آمَرْتُهُ نَفْسِي وَوُلْدِي أَنْ تَقْضِيَ كُلَّمَا فَاتَكَ ». ح <sup>(٢)</sup> ١٦ - إِبْرَاهِيمَ بْنَ هَاشِمَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْنَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطناني «قَالَ : كُلَّ مَا غَلَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ فَلَيْسَ عَلَى صَاحِبِهِ شَيْءٌ» .

## ﴿٢١﴾ - باب من أسلم في شهر رمضان

﴿ وَ حُكْمُ مَنْ بَلَغَ الْحَلْمَ فِيهِ ، وَ مَنْ مَاتَ وَ قَدْ صَامَ بَعْضَهُ ﴾  
 ﴿ أَوْ لَمْ يَصُمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾

ص <sup>(٣١٠)</sup> ١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن -  
 الخلبي ، عن أبي عبدالله القطناني «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ  
 رَمَضَانَ مَا عَلَيْهِ مِنْ صِيَامٍ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ» <sup>(٤)</sup> .

ص <sup>(٣١١)</sup> ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ صَفَوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ عَيْضَنَ بْنِ الْقَاسِمِ «قَالَ :  
 سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطناني عَنْ قَوْمٍ أَسْلَمُوا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَ قَدْ مَضَى مِنْهُ أَيَّامٌ ، هَلْ  
 عَلَيْهِمْ أَنْ يَقْضُوا مَا مَضَى مِنْهُ أَوْ يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِمْ قَضَاء  
 وَلَا يَوْمَهُمُ الَّذِي أَسْلَمُوا فِيهِ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَدْ أَسْلَمُوا قَبْلَ طَلُوعِ الْفَجْرِ» <sup>(٥)</sup> .

ص <sup>(٣١٢)</sup> ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن هارونَ بنَ -  
 مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن آباء القطناني «أَنَّ عَلَيْنَا القطناني  
 كَانَ يَقُولُ - فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ فِي النَّصْفِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ - : أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا  
 يَسْتَقْبِلُ» .

١ - في بعضها : «أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَعْنَى عَلَيْهِ» .

٢ - قال في المدارك : لا خلاف في سقوط القضاء عن الكافر بعد الإسلام ، والمراد الكافر  
 الأصلي ، أما غيره كالمرتد ، ومن انتهى الإسلام من الفرق المحكوم بكفرها كالخوارج والغلاة  
 فيجب عليهم القضاء مطلقاً . وفي بعض النسخ : «مَا عَلَيْهِ إِلَّا مَا أَسْلَمَ فِيهِ» .

٣ - إن أفطروه ، أو بحمل القضاء على الأعمم أي الفعل . (ملذ)

ص ٣١٣) ٤ - **وَالَّذِي رَوَاهُ الْحُسَينُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ الْخَلِيلِ** « قال : سألت أبا عبد الله القمي عن رجل أسلم بعد ما دخل في شهر رمضان أياماً ، فقال : ليقضى ما فاته » .

فهذه الرواية محمولة على من أسلم في شهر رمضان وفاته ذلك لعارض من مرض أو غير ذلك ، أو يكون معن لم يعلم أنه يجب عليه الصوم فأفطر ، ثم علم بعد ذلك وجوبه عليه لزمه القضاء ، والذي يدل على ذلك أنه قال : « ليقضى ما فاته » ، والفوت لا يكون إلا بعد توجيه الفرض إلى المكلف ، ومن أسلم في النصف من شهر رمضان لم يكن ما مضى متوجهًا إليه إلا بشرط الإسلام فلذلك لم يلزمه القضاء .

قال الشيخ - رحمه الله - : « **وَإِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ وَقَدْ صَامَ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ بَعْضَهُ** <sup>(١)</sup> **فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لِلأَكْبَرِ مِنْ وُلْدِهِ مِنَ الرِّجَالِ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ الصِّيَامَ** <sup>(٢)</sup> . **يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :**

ص ٣١٤) ٥ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن - محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان - عمن ذكره - عن أبي عبد الله القمي « قال : سأله عن الرجل يموت وعليه دين من شهر رمضان من يقضي عنه ، قال : أولى الناس به . قلت : فإن كان أولى الناس به امرأة ؟ قال : لا ، إلا الرجال » .

ص ٣١٥) ٦ - وعنه ، عن محمد بن جحي ، عن محمد <sup>(٢)</sup> « قال : كتب القمي إلى الأخير القمي في رجل مات وعليه قضاء من شهر رمضان عشرة أيام ، وله وليتان هل يجوز لها أن يقضيا عنه جيماً : خمسة أيام أحد الوليتين وخمسة أيام الآخر ؟ فوقع القمي : يقضي عنه أكبر ولتيه <sup>(٣)</sup> عشرة أيام ولاة إن شاء الله » .

١ - في بعض النسخ : « **وَإِذَا ماتَ الْإِنْسَانُ وَقَدْ فَاتَهُ بَعْضُ شَهْرِ رَمَضَانَ** » وهو الأصل .

٢ - الظاهر أنه محمد بن الحسن الصفار لأن روى الصدوق في الفقيه هذا المضمون عنه بطريق الكتابة إلى أبي محمد الحسن بن علي العسكري القمي ، فيكون « الأخير » كناية عنه القمي .

٣ - في الدروس : لو مات قبل المكن من القضاء فلا قضاء ولا كفارة ، ويستحب القضاء ولو لم يتحقق من القضاء ومات قبله ، فالمشهور وجوب القضاء على الولي سواء كان صوم رمضان <sup>ـ</sup>

٧ - فَأَمَّا مَا رَوَاهُ سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِيِّ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِيَّ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ شَهْرَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ ، فَاتَتِ الْمُرْسَلَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ فِي شَهْرِ شَوَّالٍ ، قَالَ : لَا صِيَامٌ عَلَيْهِ وَلَا قِصْبَاءُ عَنْهُ »<sup>(١)</sup> ، قَلَتْ : فَأَمْرَةُ نُفَسَاءِ دَخَلَ عَلَيْهَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَلَمْ تَقْدِرْ عَلَى الصِّيَامِ فَاتَتِ الْمُرْسَلَةُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ شَوَّالٍ ؟ فَقَالَ : لَا يَقْضِي عَنْهَا » .

٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْخَلِيلِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمَ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِيَّ عَنْ مَرِيضٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَصْحُ حَتَّى يَمُوتَ ، قَالَ : لَا يَقْضِي عَنْهُ ، وَالْحَاطِنُ مَوْتُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : لَا يُقْضِي عَنْهَا » .

فَالْوَلْجَهُ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ أَنَّ الْقِصْبَاءَ عَنِ الْمَيَتِ إِلَيْهَا يُجْبَى إِذَا كَانَ قَدْ بَرِئَ مِنْ مَرْضِهِ وَفَرَطَ فِي قِصْبَاءِ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ فَجِئْنَاهُ يُجْبَى عَلَى وَلِيِّهِ أَنْ يَقْضِي عَنْهُ ، فَأَمَّا إِذَا ماتَ فِي مَرْضِهِ ذَلِكَ فَلَا يُجْبَى عَلَى أَحَدٍ الْقِصْبَاءَ عَنْهُ .

٩ - مُحَمَّدُ بْنُ الْخَلِيلِ الْقَطْنَلِيِّ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ طَرَيْفِ ابْنِ نَاصِحٍ ، عَنْ أَبِي مَرْمَرَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِيِّ « قَالَ : إِذَا صَامَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ <sup>(٢)</sup> ، فَلَمْ يَزِلْ مَرِيضًا حَتَّى يَمُوتَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ، وَإِنْ صَحَّ ثُمَّ مَرَضَ حَتَّى يَمُوتَ ، وَكَانَ لَهُ مَالٌ ، تَصَدَّقَ عَنْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ تَصَدَّقَ <sup>(٣)</sup> عَنْهُ وَلِيِّهِ » .

١٠ - وَفِي رَوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ ، عَنْ الْخَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مَعْلَى بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنِ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبَانِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي مُرْيَمَ مَثْلَ ذَلِكِ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :

« أَوْ لَا ، وَسَوَاءَ كَانَ لَهُ مَالٌ أَوْ لَا ، وَمَعَ دُمُودَ الْوَلِيِّ يَتَصَدَّقُ مِنْ أَصْلِ مَالِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِدِهِ (مُلْذَهِ) » .

١ - فِي بَعْضِ النَّسْخَ : « لَا يَقْضِي عَنْهُ » .

٢ - فِي نَسْخَةٍ : « إِذَا مَرَضَ الرَّجُلُ رَمَضَانَ » ، وَفِي الْكَافِي وَالْفَقِيهِ وَالْاسْتِبْصَارِ : « إِذَا صَامَ الرَّجُلُ شَيْئًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ » .

٣ - فِي بَعْضِ النَّسْخَ : « صَدَقَ عَنْهُ » فِي الْمَوْضِعَيْنِ .

«صام<sup>(١)</sup> عنه ولته».

ص ٣٢٠ ﴿١١﴾ - وعنـه، عنـ أحـد بنـ مـحمد، عنـ عـلـيـ بنـ الـحـكـمـ، عنـ مـحمدـ اـبـنـ يـحيـيـ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ، عنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـقـتـلـاـ «قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ اـمـرـةـ مـرـضـتـ فـيـ [شـهـرـ] رـمـضـانـ، وـمـاتـتـ فـيـ شـهـرـ شـوـالـ فـأـوـصـتـنـيـ أـنـ أـقـضـيـ عـنـهـاـ، قـالـ : هـلـ بـرـىـتـ مـنـ مـرـضـهـاـ؟ قـلـتـ : لـاـ، مـاتـتـ فـيـهـ، قـالـ : لـاـ، لـاـ تـقـضـ عـنـهـاـ»<sup>(٢)</sup>، إـنـ اللـهـ لـمـ يـجـعـلـهـ عـلـيـهـاـ، قـلـتـ : إـنـيـ أـشـتـيـيـ أـنـ أـقـضـيـ عـنـهـاـ وـقـدـ أـوـصـتـنـيـ بـذـلـكـ، قـالـ : فـكـيـفـ تـقـضـيـ شـيـئـاـ لـمـ يـجـعـلـهـ اللـهـ تـعـالـيـ عـلـيـهـاـ؟؟؟ إـنـ اـشـتـيـتـ أـنـ تـصـومـ لـنـفـسـكـ فـصـمـ».

ص ٣٢١ ﴿١٢﴾ - وـأـيـضاـ ماـ روـاهـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ يـحيـيـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ، عنـ عـلـيـ بـنـ الـحـكـمـ، عنـ الـعـلـاءـ بـنـ رـزـينـ، عنـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ، عنـ أـحـدـهـاـ الـقـتـلـاـ «قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ رـجـلـ أـدـرـكـهـ شـهـرـ رـمـضـانـ وـهـوـ مـرـيـضـ فـتـوـقـيـ قـبـلـ أـنـ يـبـرـءـ، قـالـ : لـيـسـ عـلـيـهـ شـيـءـ وـلـكـنـ يـقـضـيـ عـنـ الـذـيـ يـبـرـءـ ثـمـ يـمـوتـ قـبـلـ أـنـ يـقـضـيـ».

س ٣٢٢ ﴿١٣﴾ - وـأـيـضاـ ماـ روـاهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ فـضـالـ، عنـ مـحـمـدـ؛ وـ أـحـدـ اـبـنـ الـحـسـنـ، عنـ أـبـيهـاـ، عنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ بـكـيرـ - عـنـ بـعـضـ أـصـحـابـنـاـ - عـنـ أـبـيـ عـبـدـالـلـهـ الـقـتـلـاـ «فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ فـيـ شـهـرـ رـمـضـانـ؟ قـالـ : لـيـسـ عـلـيـ وـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ مـاـ يـبـقـيـ مـنـ الشـهـرـ، وـإـنـ مـرـضـ فـلـمـ يـصـمـ رـمـضـانـ ثـمـ لـمـ يـزـلـ مـرـيـضـاـ حـتـىـ مـضـيـ رـمـضـانـ وـهـوـ مـرـيـضـ، ثـمـ مـاتـ فـيـ مـرـضـهـ ذـلـكـ فـلـيـسـ عـلـيـ وـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ الصـيـامـ، إـنـ مـرـضـ فـلـمـ يـصـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ، ثـمـ صـحـ بـعـدـ ذـلـكـ فـلـمـ يـقـضـهـ، ثـمـ مـرـضـ فـاتـ فـعـلـ وـلـيـهـ أـنـ يـقـضـيـ عـنـهـ، لـأـنـهـ قـدـ صـحـ فـلـمـ يـقـضـ وـوـجـبـ عـلـيـهـ»<sup>(٤)</sup>.

١ - في بعض النسخ : «صدق عنه».

٢ - في بعضها : «صامت».

٣ - في بعضها : «لا يقضى عنها».

٤ - ذهب إلى التفصيل المستفاد من هذا الخبر كثير من الأصحاب . (ملذ)

\* (فَإِمَّا مَا يَفْوَتُ الْمَيْتَ مِنَ الصَّوْمَ فِي السَّفَرِ فَيُحِبِّبُ الْقَضَاءَ عَنْهُ عَلَى كُلِّ  
حَالٍ) \* . يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ مَا رَوَاهُ :

﴿٤﴾ ١٤ - عَلَيْ بْنِ الْحَسْنِ بْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّئِبِعِ ، عَنْ  
سَيْفِ بْنِ عُمَيْرَةَ ، عَنْ مُنْصُورِ بْنِ حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَةِ «فِي الرَّجُلِ يَسَافِرُ  
فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَمُوتُ؟ قَالَ : يَقْضِي عَنْهُ ، وَإِنْ امْرَأَةً حَاضِرَتْ فِي [شَهْرِ]  
رَمَضَانَ فَاتَتْ لَمْ يَقْضِي عَنْهَا ، وَالْمَرِيضُ فِي رَمَضَانَ وَلَمْ يَصْنَعْ<sup>(١)</sup> حَتَّى ماتَ لَا  
يَقْضِي عَنْهُ» .

﴿٥﴾ ١٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَسْبَاطٍ ، عَنْ عَلَاءِ ، عَنْ مُحَمَّدِ [بْنِ-  
مُسْلِمٍ] ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشَلَةِ «فِي امْرَأَةٍ مَرِضَتْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ طَمَثَتْ أَوْ  
سَافَرَتْ فَاتَتْ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ [شَهْرِ] رَمَضَانَ هَلْ يَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ : أَمَا-  
الظُّفَرُ وَالْمَرِيضُ فَلَا ، وَأَمَا السَّفَرُ فَنَعَمْ»<sup>(٢)</sup> .

﴿٦﴾ ١٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ-  
زِيَادٍ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلَيِّ الْوَشَاءِ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضا الْقَطْنَشَلَةِ «قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ :  
إِذَا ماتَ [الرَّجُلُ] وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ عَلَةٍ ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
عَنِ الشَّهْرِ الْأَوَّلِ ، وَيَقْضِي الثَّانِي»<sup>(٣)</sup> .

\* (وَمِنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ لِمَرْضٍ وَلَمْ يَقْضِهِ حَتَّى أَقِيلَ عَلَيْهِ

١ - فِي بَعْضِ النَّسْخَ : «لَمْ يَبْرُءْ» .

٢ - يَدْلُّ عَلَى اشْتِراكِ الْمَرْأَةِ وَالرَّجُلِ فِي وجوبِ الْقَضَاءِ عَنْهَا . وَقَالَ أَبْنُ إِدْرِيسَ : لَا قَضَاء  
عَنِ الْمَرْأَةِ ، لَاَنَّ الْإِجَاعَ إِلَيْهَا انْعَقَدَ عَلَى وجوبِ الْقَضَاءِ عَنِ الرَّجُلِ خَاصَّةً !!!

٣ - عَمِلَ الْأَكْثَرُ بِمَضْمُونِهِ ، وَأَوْجَبَ أَبْنُ إِدْرِيسَ قَضَاءَ الشَّهْرَيْنِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مِنْ كَفَارَةٍ  
مُخِيَّرَةٍ فِي تَخْيِيرِ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْعَنْقِ ، أَوِ الْإِطْعَامِ مِنْ مَالِ الْمَيْتِ ، وَاخْتَارَهُ الْعَلَمَةُ فِي الْمُخْتَلِفِ وَجَمِيعَهُ .  
وَيَكُنْ حَلُّ الْخَيْرِ عَلَى أَنَّهُ فَاتَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ، وَاسْتَمْرَ مَرْضُهُ إِلَى رَمَضَانَ آخَرَ وَفَاتَهُ  
أيْضًا ثُمَّ ماتَ ، فَالْمَرِادُ بِقَوْلِهِ : «صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» تَوَالِي الرَّمَضَانَيْنِ ، فَيَكُونُ موَافِقًا  
لِلْأَخْبَارِ الْأَتِيَّةِ . (مَلْذ)

رمضان آخر، فإن كان لم يصح فيها بينها الصوم الثاني<sup>(١)</sup> ويتصدق عن الأول، وليس عليه قضاء، وإن كان قد برأ فيها بينها ولم يقض ما فاته وفي نيته القضاء الصوم الحاضر ويقضي الأول، وإن تركه متهاوناً به لزمه القضاء والكفارة<sup>(٢)</sup> عن الأول وأن يصوم ما قد حضر وقته<sup>\*\*</sup>.  
والذى يدل على ذلك ما رواه:

ح ١٧ (٣٢٦) - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير؛ وحماد بن عيسى ، عن خريز ، عن محمد بن مسلم « قال : سألهما اللئنان عن رجل مرض فلم يصم حتى أدركه شهر رمضان آخر ، فقالا : إن كان قد برأ ثم توانى قبل أن يدركه الصوم الآخر صام الذي أدركه ، وتصدق عن كل يوم بمدِّ من طعام على مiskin ، وعليه قضاوه ، فإن كان لم يزل مريضاً حتى أدركه شهر رمضان آخر ، صام الذي أدركه ، وتصدق عن - الأول لكل يوم مُدّاً على مiskin ، وليس عليه قضاء ». (٣٢٦)

١ - في بعض النسخ : «فليصم القافى» ، وهذا الحكم مشهور بين الأصحاب ، وحكى عن الصدوق - رحمه الله - أنه أوجب حينئذ القضاء دون الصدقة ، وحكاه في المختلف عن غيره من الأصحاب أيضاً ، وحكى الشهيد في الدروس عن ابن الجندى أنه احتاط بالجمع بين القضاء والصدقة .

ثم اختلف في الكفاره ، فذهب الأكثر إلى أنه مُدّ لكل يوم ، وقال الشيخ في النهاية : يتصدق عن كل يوم بمدِّين ، فإن لم يكُن فبمدِّ ، وهل يتعذر الحكم إلى غير المرض ؟ قبل : نعم ، وقيل : لا . (ملذ)

٢ - قال في المدارك : يلوح من العبارة أن المتهاون غير العازم على القضاء ، فيكون غير المتهاون العازم على القضاء وإن أخرىه لغير عذر ، والعرف يأبه ، والأخبار لا تساعد عليه . والأصح ما أطلقه الصدوقان ، واختاره الحقق في المعتبر ، والشهيدان من وجوب القضاء والفدية على من برأ من مرضه وأخر القضاء توانياً من غير عذر حتى دخل رمضان الثاني ، سواء عزم على القضاء أم لا . ونقل عن ابن إدريس أنه خالف في هذا الحكم فأوجب القضاء دون الكفاره وإن توانى . والمشهور اختصاص ذلك بالمرض . والعلامة في المختلف فضل ، فحكم بتعذر الحكم المذكور إذا كان تأخير القضاء توانياً ، والاكتفاء بالقضاء إذا كان التأخير بغير توان . (ملذ)

صح ٤٣٢٧ - وعنه ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه [عن (١) ابن أبي عمر] ؛ و محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن ابن أبي عمر ، عن جليل ، عن زرار ، عن أبي جعفر عليه السلام « في الرجل مرض فيدر كه شهر رمضان و يخرج عنه وهو مريض حتى يدري كه شهر رمضان آخر ؟ قال : يتصدق عن الأول و يصوم الثاني ، فإن كان صحيحاً فيما بينها ولم يصوم حتى أدركه شهر رمضان آخر صامها جميعاً ، و تصدق عن الأول ». <sup>٢٥٠</sup>

« ٤٣٢٨ - وعنه ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، و الحسين بن سعيد (٢) ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصباح الكنائسي » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه من شهر رمضان طائفة ، ثم أدركه شهر رمضان قابل ، فقال : إن كان صحيحاً فيما بين ذلك ، ثم لم يقضيه حتى أدركه رمضان قابل ، فإن عليه أن يصوم و أن يطعم عن كل يوم مسكيناً ، وإن كان مريضاً فيما بين ذلك حتى أدركه شهر رمضان قابل فليس عليه إلا الصيام إن صحيحاً (٣) ، فإن تتابع المرض عليه فعليه أن يطعم كل يوم مسكيناً ».   
والذى يدلُّ أيضاً على ما ذكرناه من التقسيم ما رواه :

صح ٤٣٢٩ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي (٤) ، عن

١ - كذا .

٢ - عطف على محمد بن إسماعيل .

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : لم يقل به أحد ، إلا أن باب التأويل واسع ، كان يقال : قوله : « فليس عليه إلا الصيام » إعادة للكلام السابق ، أي : ليس الصيام إلا مع الصحة بين الرمضانين ، فلما لم يصح فيما بينهما فليس إلا الكفارة ، و يحمل أن يكون المراد صوم رمضان الثاني أداء أو قضاء ، ويظهر الإطعام للأول من تعميم الكلام ، وفيها بعد كما لا يخفى .

أقول : محمد بن الفضيل في السند كان من أصحاب الكاظم والرضا عليهم السلام يرمى بالغلو ، وقال الشيخ في رجاله : محمد بن الفضيل الأزرق الكوفي ضعيف ، له كتاب يرويه جماعة .

٤ - هو علي بن أبي حزنة البطائني من رؤساء الواقفة ، والمراد بأبي بصير يحيى بن القاسم الأسدى .

أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : إذا مرض الرجل بين رمضان <sup>(١)</sup> إلى رمضان ، ثم صُحَّ ، فإنما عليه لكل يوم أفتر فدية طعام ، وهو مُدْلِكٌ مسكون ، قال : فكذلك أيضًا في كفارة اليدين و كفارة الظلماء مُدًّا مُدًّا ، وإن صَحَّ فيها بين رمضانين فإنما عليه أن يقضى الصيام ، فإن تهاوَنَ به وقد صَحَّ فعليه الصدقة والصيام جميعاً ، لكل يوم مُدًّا إذا فرغ من ذلك رمضان ». »

نـ ٢١ ( ٣٣٠ ) - والذي رواه الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة « قال : سأله عن رجل أدركه رمضان وعليه رمضان قبل ذلك لم يصوم ، قال : يتصدق بدل كل يوم من رمضان الذي كان عليه بمد من طعام ، ولি�صم هذا الذي أدركه ] ، فإذا أفتر فليصم رمضان الذي كان عليه ، فإني كنت <sup>٢٥١</sup> مريضاً فرّ على ثلاثة رمطانات لم أصح فيها ، ثم أدركت رمضان فتصدق بدل كل يوم مما مضى بمد من طعام <sup>(٢)</sup> ، ثم عافاني الله وصحته ». »

فليس فيه ما ينافي ما ذكرناه من أنه متى استمر به المرض لم يجب عليه إلا الصدقة دون القضاء ، لأنَّه ليس في الخبر أنه لم يصح فيها بيتهن ، وإنما قال : « فرّ بي ثلاثة رمطانات لم أصح فيها ، ثم أدركت رمضانًا » ، وهذا يقتضي أنه لم يصح في رمضانات أنفسهن لا فيها بيتهن ، ولو لم يتحمل إلا أنه لم يصح فيها بيتهن لكان فعله له والجمع بين القضاء والكفارة محمولاً على الاستحباب .  
والذى يكشف عما ذكرناه ما رواه :

ص ٢٢ ( ٣٣١ ) - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : من أفتر شيئاً من رمضان في غدر ، ثم أدرك رمضان آخر وهو مريض فليتصدق بمد لكل يوم ، فاما أنا فإني صمت وتصدقت ».   
ألا ترى أنه القطناني إنما أمر من فاته رمضان بالصدقة دون القضاء ، وأضاف - القضاء والصدقة إلى نفسه ، فلو لا أنه كان على طريق الاستحباب لما خص نفسه

١ - في بعض النسخ : « من رمضان ».

٢ - في بعضها : « بمددين من طعام ».

بذلك، بل كان يعم به من شاركه في ذلك حسب ما أضاف إلى نفسه.  
والخبر الذي رواه :

س ﴿٢٢٢﴾ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَيْمَانَ ،  
عَنْ سَعْدِ بْنِ سَعْدٍ - عَنْ رَجُلٍ - عَنْ أَبِي الْحَسْنِ [الْأُولَى] الْعَتَّالِا « قال : سأله عن  
رَجُلٍ يَكُونُ مَرِيضًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، ثُمَّ يَصْحَّ بَعْدَ ذَلِكَ فِيؤْخِرِ الْقَضَاءِ سَنَةً أَوْ  
أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ ، مَا عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، قَالَ : أَحَبُّ لَهُ تَعْجِيلُ الصَّيَامِ ، فَإِنْ كَانَ  
أُخْرَهُ فَلِيُسْ عَلَيْهِ شَيْءٌ ». ١

فإنه أيضاً محظوظ على ما ذكرناه فيما تقدم من أنه متى أخره غير متهاون به ،  
وفي نيته الصيام أنه ليس عليه شيء من الصدقة وإنما يلزمها القضاء حسبها تضمنه -  
القرآن ، قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ  
مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ  
فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى » (١) ، ففرض على من شهد شهر رمضان أن يصومه ومن  
كان مسافراً أو مريضاً أن يصوم عدة من أيام آخر ، وهذا غير مضاد لما  
قلناه أولاً ، والحمد لله وحده .

## ﴿٢﴾ - باب حكم المريض الذي يفطر ثم يصح في بعض النهار

### ﴿وَالْمَحْاجِنُ تَطْهَرُ، وَالْمَسَافِرُ يَقْدِمُ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿٢﴾ و إذا أفطر المريض يوماً من شهر رمضان ثم  
صَحَّ في بقية يومه - وقد أكل و شرب - فإنه يجب عليه الإمساك و عليه القضاء  
لذلك اليوم ، وكذلك (٢) المسافر إذا قدم في بعض النهار إلى منزله ﴿٣﴾ .  
يدلُّ على ذلك ما رواه الرَّهْرَيُّ ، عن عَلَيْهِ بْنِ الْحَسْنِ الْعَتَّالِا في الخبر الذي  
ذكر فيه وجوه الصيام (٣) ، و نحن نورده على وجهه فيما بعده إن شاء الله تعالى .

١ - البقرة : ١٨٥ . ٢ - و في المقمعة زيادة أوردها لاحظاً سقطها وهي : « و كذلك  
إذا طهرت الحائض في بقية يوم قد كانت أكلت فيه و شربت أمسكت تأدبياً ، و عليها القضاء ،  
والمسافر - إلخ ». ٣ - في بعض النسخ : « في الخبر المذكور فيه وجوه الصيام » .

ص ١) ٣٣٣ - و روى الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن عليٍّ ، عن أبي -  
بصير « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن امرأة أصبحت صائمة في رمضان ،  
فلما ارتفع النهار حاضرت ، قال : تفطر ، قال : وسألته عن امرأة رأت الظهر  
أول النهار ، قال : تصلي و تتم يومها وتقضى » .

ش ٢) ٣٣٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ،  
عن عثَّان بن عيسى ، عن سماعة « قال <sup>(١)</sup> : سأله عن مسافر دخل أهله قبل  
٢٥٢ زوال الشمس وقد أكل ، قال : لا ينبغي له أن يأكل يومه ذلك شيئاً <sup>(٢)</sup> ، ولا  
يواقع في شهر رمضان إن كان له أهل » .

ص ٣) ٣٣٥ - وعنه ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن  
يونس <sup>(٣)</sup> « قال : قال في المسافر الذي يدخل أهله في شهر رمضان وقد أكل  
قبل دخوله ، قال : يكف عن الأكل بقية يومه و عليه القضاء ، وقال في المسافر  
يدخل أهله وهو جنب قبل الزوال ولم يكن أكل فعليه أن يتم صومه و لا قضاء  
عليه - يعني <sup>(٤)</sup> إذا كانت جنابته من احتلام - » .

ش ٤) ٣٣٦ - فأما ما رواه سعد بن عبد الله ، عن محمد بن عيسى بن عبيدة ،  
عن عثَّان بن عيسى ، عن حريري بن عبد الله ، عن محمد بن مسلم « قال : سألت  
أبا عبدالله القطناني عن الرجل يقدِّم من سفر بعد العصر في شهر رمضان فيصيِّب

١ - كذا مضمراً .

٢ - يدل على استحباب الإمساك كما هو المقطوع به في كلام الأصحاب ، وقوله : « لا  
ي الواقع » أي مطلقاً ، أو في خصوص تلك المواقعة ، والأول أظاهر . (المرآة)

٣ - المراد يونس بن عبد الرحمن الثقة الذي قال التجاشي : « مدائح يونس كثيرة ، إنما ذكرنا  
بعضها حتى لا تخليه من بعض حقوقه - رحمة الله - ، وكان له تصانيف كثيرة » ، ثم ذكر أكثر  
من ثلاثين منها . و محمد بن عيسى - كما في الكافي - هو « محمد بن عيسى بن عبيدة » .

٤ - لعله كلام يونس ، و معناه : إذا كان احتلامه في اليوم أو في الليل ، ولم يستيقظ إلا بعد  
الفجر ، و حل على جنابة لم تخل بصحة الصوم . والظاهر عدم الفرق بين الاحتلام و الجماع في  
الليل .

أمرته حين طهرت من الحيض أبواقها ، قال : لا يأس به ». فليس بمنافي لما ذكرناه ، لأنّا لم نقل أنّه يمسك بقية يومه فرضاً وإيجاباً ، وإنّما ذكرناه تأدبياً وترغيباً مع أنّا قد بتنا فيها تقدّم أنّه ليس من أفتر في شهر رمضان لعذر أن ي الواقع أهله ، إلا أن يخاف على نفسه من شدّة الحاجة إليه ، ولا يأمن من مواقعة قبيح فحينئذ يسوغ له ذلك ، فأنا مع الاختيار فلا محظوظ حسب ما قدّمناه<sup>(١)</sup>.

فاما ما ذكره بعد ما شرحناه من أحكام من يخرج إلى السفر قبل الزوال أو  
بعده فقد بتنا بذلك فيما مضى مستوفياً فلا وجه لإعادته.

ثم قال [الشيخ] - رحمه الله - ﴿ فإذا علم المسافر أنه يدخل إلى وطنه قبل الزوال أمسك عما ينقض الصيام ، فإذا علم أنه يدخل بعد الزوال أو عزم على ذلك قصر في الصوم والصلوة ﴾<sup>(٢)</sup>.

\* ( والمسافر إذا قدم على أهله ولم يدخل عليهم إلا بعد طلوع الفجر ما بينه وبين نصف الشهار ، فإن كان لم يأكل شيئاً ولم يفعل فعلًا ينقض الصوم فيجب عليه صيام ذلك اليوم ، ويعتذر به من رمضان ، وإن كان قد أكل أمسك بقية نهاره تأدبياً حسباً قدمناه ، فإذا طلع الفجر عليه وهو خارج البلد فهو بال الخيار إن شاء صام ذلك اليوم ، وإن شاء أفتر إلا أن الإمساك والعزم على صوم ذلك اليوم أفضل ) \* .

والذي يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿ ٣٣٧ ﴾ ٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضاله بن أتوب ، عن الحسين بن عثيـان ، عن سماعة ، عن أبي بصير (أكمل بسألته) عن الرّجل يقدم من سفر في شهر رمضان ، فقال : إن قدم قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم ويعتذر به ». ص ٦ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

١ - في بعض النسخ : « على ما بتناه ».

٢ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : لا خلاف في تلك الأحكام.

زياد، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا الْخَسْنَ الْكَعْكَلَانَ رَجُلًا قَدْمَهُ مِنْ سَفْرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَلَمْ يَطْعَمْ شَيْئًا قَبْلَ الزَّوَالِ، قَالَ: يَصُومُ». فِيهَا نَبَارَانِ دَلَّا عَلَى أَنَّهُ مَتَى لَمْ يَكُنْ أَكَلَ شَيْئًا وَدَخَلَ [البلد] قَبْلَ الزَّوَالِ فَإِنَّهُ يُحِبُّ عَلَيْهِ صُومُ ذَلِكَ الْيَوْمِ؛ وَالَّذِي يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجُ الْبَلْدِ فَهُوَ بِالْخَيْرِ مَا رَوَاهُ:

ح ٣٣٩) ٧ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ مُوسَى «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَانَ رَجُلًا يَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ سَفَرٍ حَتَّى يَرَى أَنَّهُ سَيَدْخُلُ أَهْلَهُ ضَحْوَةً<sup>(١)</sup> أَوْ ارْتِفَاعًَ<sup>(٢)</sup> ٢٥٥ التَّهَارِ، قَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

ح ٣٤٠) ٨ - الْحَسَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ النَّضَرِ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرَ الْكَعْكَلَانَ رَجُلًا [يَقْدِمُ مِنْ سَفَرِهِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيَدْخُلُ أَهْلَهُ حِينَ يَصْبِحُ أَوْ ارْتِفَاعُ التَّهَارِ، فَقَالَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ وَهُوَ خَارِجٌ لَمْ يَدْخُلْ أَهْلَهُ فَهُوَ بِالْخَيْرِ إِنْ شَاءَ صَامَ وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ».

#### ٢٣) باب حد المرض الذي يجب فيه الإفطار

ح ٣٤١) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ، عَنْ عَلَيٌّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِيهِ أَبِي عَمِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَذِيَّةَ «قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْكَعْكَلَانَ أَسْأَلَهُ مَا حَدُّ الْمَرْضِ - الَّذِي يَفْطُرُ صَاحِبَهُ، وَالْمَرْضُ الَّذِي يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ [مِنْ قِيَامٍ]<sup>(٣)</sup>، فَقَالَ: «بَلِ الْإِنْسَانُ عَلَى تَفْسِيْرِ بَصِيرَةٍ<sup>(٤)</sup>»، وَقَالَ: ذَاكَ إِلَيْهِ هُوَ أَعْلَمُ بِنَفْسِهِ».

١ - في الكافي: «يَقْدِمُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ»، وَفِي الْفَقِيهِ مِثْلُ مَا فِي الْمُتْنَ.

٢ - ضَحْوَةُ التَّهَارِ: بَعْد طَلُوعِ الشَّمْسِ، وَالضَّحْوَى: ارْتِفَاعُهَا.

٣ - مَا بَيْنَ مَعْقُوفَيْنِ لَيْسَ فِي جَلَّ النَّسْخَ، وَفِي الكَافِي: «يَدْعُ صَاحِبَهُ الصَّلَاةَ قَائِمًا»، وَفِي الْفَقِيهِ: «يَدْعُ الصَّلَاةَ مِنْ قِيَامٍ». وَالظَّاهِرُ سَقْطُ لَفْظَةِ «قَائِمًا» مِنْ جَلَّ نَسْخِ التَّهَذِيبِ وَزَادَ الْمَصْحُونُ ذَلِكَ مِنَ الْفَقِيهِ. وَهُوَ الْمَرْادُ عَلَى كُلِّ حَالٍ.

٤ - الْقِيَامَةُ: ١٤.

ح (٣٤٢) ٢ - و عنه ، عن عليٌّ ، عن أبيه ، عن محمد بن عيسى - عن رجل - عن سَمَاعة « قال : سأله (١) ما حدُّ المرض الذي يجبُ على صاحبه فيه الإفطار كَمَا يجبُ عليه في السفر « مَنْ كَانَ تَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ (٢) » ، قال : هو مُؤْتَمِنٌ عَلَيْهِ مُفَوْضٌ إِلَيْهِ ، فَإِنْ وَجَدَ ضعْفاً فَلَا يُفَطِّرُ ، وَإِنْ وَجَدَ قَوَّةً فَلِيَصُمِّهُ ، كَمَا الْمَرْضُ مَا كَانَ » (٢) .

ن (٣٤٣) ٣ - و عنه ، عن محمد بن جحيٍّ ؛ و غيره ، عن محمد بن أحمد ، ٢٥٦ عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصلِّي بن صَدَقَةَ ، عن عمار - الستاباطي « عن أبي عبد الله القطناني في الرَّجُلِ مَجِدٌ في رَأْسِهِ وَجَعًا مِنْ صُدَاعٍ شَدِيدٍ هَلْ يَحُوزُ لَهُ الْإِفْطَارُ؟ قَالَ : إِذَا صُدِعَ صُدَاعًا شَدِيدًا ، وَإِذَا حَمْ حُمْيَ شَدِيدَةً ، وَإِذَا رَمَدَتْ عَيْنُهُ (٤) رَمَدًا شَدِيدًا فَقَدْ حَلَّ لَهُ الْإِفْطَارُ ».

ه (٣٤٤) ٤ - محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن سليمانَ ابن حفص المروزي « قال : قال الفقيه القطناني : المريض إِنَّمَا يَصْلِي قَاعِدًا إِذَا صَارَ بِالْحَالِ الَّتِي لَا يَقْدِرُ فِيهَا أَنْ يَمْشِي مَقْدَارَ صَلَاتِهِ إِلَى أَنْ يَفْرَغَ قَائِمًا » (٥) .

١ - كذا مضمراً ، قوله : « عن رجل » في الكافي : « عن يونس » . و هو يونس بن عبد الرحمن الثقة ، فحسن .

٢ - كما في الآية المباركة في سورة البقرة تحت رقم ١٨٥ .

٣ - في المدارك : يتحقق القسر المجوز للإفطار بخوف زيادة المرض بسبب الصوم ، أو بظهوره مرضه ، أو بحصول مشقة لا تتحمل مثلها عادة ، أو بمدحوث مرض آخر ، والرجوع في ذلك كله إلى القرآن . ٤ - كذا في التفسير ، وفي الكافي : « رَمَدَتْ عَيْنَاهُ ».

٥ - لا يخفى أن الخبر في حكم العاجز عن القيام في الصلاة ولا له ربط ظاهر بالصوم كما تقدم الخبر بعينه في الجلد الثالث « باب صلاة الغريق والتلوخ والمضطر بغير ذلك » تحت رقم ١٥ ، وقال العلامة الجلبي - رحمه الله - : و أَفِيدُ أَنَّ الْمَرَادَ بِالْمَشِيِّ مَعَ الْقِيَامِ أَنْفَضُلُ مِنَ الصَّلَاةِ جَالِسًا ، إِنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى الْمَشِيِّ دُونَ الْإِسْتِقْرَارِ - انتهى . و هو كما ترى لا يفهم شيء منه من الخبر . و قال الشيخ في الاستبصار : « فَلَا يَنْافِي هَذِهِ الزَّوْاِيَةُ الْخَيْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ ، لَأَنَّ الْأَصْلَ مَا تضمنه الْخَيْرَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ مَا يَعْلَمُ الْإِنْسَانُ مِنْ حَالٍ نَفْسِهِ وَهُوَ مُوكُولٌ إِلَيْهِ ، وَهَذَا الْخَيْرُ يَكُونُ عَمُولاً عَلَى ضُرُبِ الْإِسْتِحْبَابِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَمْتَنِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا حَكْمًا بِخَصْنِ الصَّلَاةِ دُونَ الصَّوْمِ وَلَا تَنَافِي بِيَهَا عَلَى حَالٍ ».

\* (وَمِنْ كَانَ مِنَ الْمَرْضِ عَلَى حَالٍ يُجْبِبُ عَلَيْهِ فِيهَا] الْإِفْطَارُ فَتَكَلَّفُ الصِّيَامُ لَمْ يُجْزِئْ عَنْهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ) \* .

يَدْلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ قَعْدَةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ » فَأَوْجَبَ عَلَى الْمَرِيضِ بِظَاهِرِ الْلَّفْظِ عَدَّةً مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ ، وَالَّذِي رَوَاهُ :

﴿٣٤٥﴾ ٥ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِلَالٍ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ خَالِدٍ « عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا فِي رَجُلٍ صَامَ رَمَضَانَ وَهُوَ مَرِيضٌ ، قَالَ : يَمْسُ صُومُهُ وَلَا يَعِيدُ ، يُجْزِئُهُ » .

فَلَيْسَ بِمِنافٍ لِمَا ذُكِرَنَاهُ لِأَنَّ هَذَا الْمَرِيضُ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ أَجْزَءُهُ صُومُهُ عَنْهُ ، لِأَنَّهُ صَامَ وَتَكَلَّفَ فِي حَالٍ لَمْ يَضُرِّ الصُّومُ بِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَدِّ وَجْبِ عَلَيْهِ الْإِفْطَارِ . ↑ ٢٥٧

#### ﴿٢٤﴾ - بَابُ حُكْمِ الْعِلاجِ لِلصَّائِمِ ، وَالْكُحْلِ

﴿وَالْحِجَامَةُ ، وَالسُّواكُ ، وَدُخُولُ الْحَمَامِ وَغَيْرِ ذَلِكِ﴾

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَلَا يَأْسَ أَنْ يَقْطَرَ الصَّائِمُ الْدُّهْنُ فِي أَذْنِهِ وَ يَعْلَجُهَا إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ ، وَيَكْتُلُ بِسَائِرِ الْأَكْحَالِ ، وَيَجْتَمِعُ ، وَيَفْتَصِدُ إِذَا لَمْ يُخْفِفْ عَلَى نَفْسِهِ الْفَسْفُفُ )﴾ .

﴿٣٤٦﴾ ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادٍ<sup>(١)</sup> « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا عَنِ الصَّائِمِ يَصْبِطُ فِي أَذْنِهِ الدُّهْنُ ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ » .

﴿٣٤٧﴾ ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَلَيٍّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثِيَّانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الصَّائِمِ يَشْتَكِيُ أَذْنَهُ يَصْبِطُ فِيهَا الدَّوَاءُ ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِهِ » .

﴿٣٤٨﴾ ٣ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيٍّ

١ - المَرَادُ حَمَادُ بْنُ عَثِيَّانَ . وَالْمَعْبُودُ رَوَيَتْهُ عَنِ الْخَلْبَنِ ، عَنِ الصَّادِقِ الْقَطْنَلَلَا .

ابن الحكم ، عن سليم الفراء<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطب « في الصائم<sup>(٢)</sup> يكتحل ، قال : لا بأس به ، ليس بطعم ولا شراب ».

<sup>٤</sup> ٣٤٩<sup>(٣)</sup> - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن الحسين بن أبي غندر ، عن ابن أبي يعفور « قال : سألت أبا عبد الله القطب عن الكحل للصائم ، فقال : لا بأس به ، إله ليس بطعم يؤكل »<sup>(٤)</sup> .

٥ ٣٥٠<sup>(٥)</sup> - عنه ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الحميد بن أبي العلاء « عن أبي عبدالله القطب قال : لا بأس بالكحل للصائم ».

٦ ٣٥١<sup>(٦)</sup> - فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن علي<sup>(٧)</sup> « قال : سألت أبا الحسن القطب عن الصائم إذا اشتكي عينه يكتحل بالدُّرُور<sup>(٨)</sup> و ما أشبهه ، أم لا يسوغ له ذلك ، فقال : لا يكتحل ».

٧ ٣٥٢<sup>(٩)</sup> - عنه ، عن محمد بن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلى<sup>(١٠)</sup> ، عن أبي عبدالله القطب « أنه سُئلَ عن الرجل يكتحل وهو صائم ، فقال : لا ، إني أخوّف أن يدخل رأسه ».

فيهذان الخبران وما يجري مثراهما المراد به **الكحل** الذي يكون فيه المسك أو شيء مماثله رائحة حادة فيدخل الخلق فإنه يكره ذلك ، فأما ما لا يكون كذلك فلا بأس به ، والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه :

٨ ٣٥٣<sup>(١١)</sup> - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن محبى ، عن أحمد بن محمد ،

١ - في بعض التسعين : « سليمان الفراء » وهو تصحيف . ٢ - في بعض النسخ : « عن أبي جعفر القطب قال : سأله عن الصائم » ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ - قال العلامة الجلبي - رحمه الله - : أي ليس شيئاً يعتاد أكله ، فيدل على عدم إفطار غير المعتاد من المأكول ، والمعنى أنه لا يسمى أكلًا وإن وصل إلى الخلق ، فيدل على أن المدار ما يسمى أكلًا وشربًا وإن كان المأكول غير عادي ، والله يعلم .

أقول : فيه تأويل ، لأن الأفيون وأشباهه لا يسمى أكلًا ولا شربًا فاستعماله لا يبطل الصوم !

٤ - الدُّرُور - كصبور - : ما يذر في العين ، ويعطر كالذريرة ، والجمع ( أي جمع

الدُّرُور ) أذرة . (قاموس )

عن عثيَّان بن عيسى ، عن سَمَاعَةَ « قال : سأله عن الْكُحْلِ للصَّائِمِ ، فقال : إذا كان كُحْلًا ليس فيه مسْكٌ و ليس له طعم في الْخَلْقِ فليس به بأس ».

صح ٢٥٤) ٩ - الحسين بن سعيد ، عن قَضَالَةَ بْنِ أَبْوَتَ ، عن العلاء ، عن محمد [بن مسلم] ، عن أحدِهِما الظَّاهِرُ « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ تَكْتَحِلُ وَ هِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ : إِذَا لَمْ يَكُنْ كُحْلًا تَجُدْ لَهُ طَعْمًا فِي حَلْقِهَا فَلَا بَأْسُ » (١).

و إنما قلنا : إنَّ الْكُحْلَ إِذَا كَانَ فِيهِ مَسْكٌ فَإِنَّهُ يَكْرَهُ دُونَ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ حَظَّورًا مَا رَوَاهُ :

« ١٠ ) ٢٥٥ ( - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليٍّ ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن أبي داود المُسْتَرِق ؛ و عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن الحسين بن أبي غُنْدَرَ « قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عبد الله الظَّاهِرِ : أَكَتْحِلُ بِكُحْلٍ فِيهِ مَسْكٌ وَ أَنَا صَائِمٌ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ».

١١ ) ٢٥٦ ( - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ بن الحَكَمِ ، عن الحسين بن أبي العلاء « قَالَ : سأله أبا عبد الله الظَّاهِرِ عن الحجامة للصائم ، فقال : نَعَمْ إِذَا لَمْ يَخْفَ ضَعْفًا ».

صح ٢٥٧) ١٢ - و عنه (٢)، عن عليٍّ بن التّعْمَانَ ، عن سعيد الأعرج « قَالَ : سأله أبا عبد الله الظَّاهِرِ عن الصائم يجتمع ، فقال : لَا بَأْسَ إِلَّا أَنْ يَتَخَوَّفَ عَلَى نَفْسِهِ الْمُضَعِّفِ ».

صح ٢٥٨) ١٣ - و عنه ، عن حماد بن عيسى ، عن عبد الله بن ميمون ، عن

١ - قال في المدارك : مقتضى الرواية كراهة الاكتحال بكل ما له طعم يصل إلى الخلق ، وبه قطع العلامة في التذكرة والمنتهى ، بل لا يبعد كراهة الاكتحال مطلقاً لصحيحه سعد بن سعد و صحيحه الحلبي .

٢ - كذا في النسخ ولم أعثر في الكافي عليه ، و الظاهر الصواب : « الحسين بن سعيد ، عن علي بن التّعْمَانَ » لأنَّ الكليني لا يروي عن علي بن التّعْمَان بلا واسطة ، وقال في المنتهى : المستفاد من تتبع آثار الشيخ - رحمه الله - أنَّ ضمير « عنه » في هذا الخبر والذي يأتي بعده عائد إلى الحسين بن سعيد لا إلى محمد بن يعقوب .

أبي عبدالله ، عن أبيه القطناني « قال : ثلاثة لا يُفطرُنَ الصائم : القيءُ ، والاحتلامُ ، والحجامةُ ، وقد احتجمَ النبيُّ صلوات الله عليه وهو صائمٌ ، و كان لا يرى بأساً بالكُحْل للصائم ». »

صح ٤٣٥٩) ١٤ - والذى رواه الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبدالله بن - المغيرة ، عن عبدالله بن سبان ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : لا بأس بأن يتحجّم - الصائم إلا في رمضان فإني أكره أن يُغَرِّر بنفسه إلا أن يخاف على نفسه ، وإنما إذا أردنا الحجامة في رمضان احتجمنا ليلاً ». »

فليس بمنافي لما ذكرناه لأنّه إنما كره الحجامة في رمضان وعلقه بحال -  
الضرورة إذا خاف الإنسان الضعف ، فأما من لم يخف الضعف فإنه لا بأس به  
على كل حال ، والذى يدلُّ على ما ذكرناه ما رواه :

صح ٤٣٦٠) ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ؛ و محمد ابن بخي ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن الصائم أمحتجم ، فقال : إنّي أتحجّف عليه أما يتخوّف على نفسه !! قلت : فإذا تتخوّف عليه ؟ قال : الغشيان أو تشور به مرّة ، قلت : أرأيت إن قويَ على ذلك ولم يخش شيئاً ؟ قال : نعم إن شاء ». »

صح ٤٣٦١) ١٦ - وعنه ، عن محمد ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن - القاسم بن محمد ، عن عليٍّ بن أبي حزرة ، عن أبي بصير « قال : سأله أبا عبدالله القطناني عن الرجل يدخل الحِنَام وهو صائم ، فقال : ليس به بأس ». »

صح ٤٣٦٢) ١٧ - وعنه ، عن محمد بن بخي ، عن أحمد بن محمد ، عن عليٍّ ابن الحكم ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « أتَه سُئلَ عن - الرجل يدخل الحِنَام وهو صائم ، فقال : لا بأس ما لم يخش ضعفاً<sup>(١)</sup> ». »

قال الشيخ - رحمه الله - : « ولا بأس أن يستعمل الشواك الرطب والياips في أي الأوقات شاء من ليل أو نهار ». »<sup>(٢)</sup>

١ - في بعض النسخ : « لم يخف ضعفاً ». ٢ - قال في المدارك : هذا هو المشهور -

س ١٨ (٣٦٣) - الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن ابن سinan ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : يستاك الصائم أي ساعة من النهار أحب».

س ١٩ (٣٦٤) - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، و (١) محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي جمياً ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : الصائم يستاك أي النهار شاء».

س ٢٠ (٣٦٥) - عنه ، عن الحسن <sup>(٢)</sup> ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن الحلي «قال : سألت أبي عبد الله القطناني أستاك الصائم بالماء و بالعود الرطب يجد طعمه ، فقال : لا بأس به».

س ٢١ (٣٦٦) - علي بن الحسن ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن سinan ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر القطناني «قال : سأله عن السواك للصائم ، قال : يستاك أي ساعة شاء من أول النهار إلى آخره».

س ٢٢ (٣٦٧) - عنه ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم «قال : سألت أبي عبد الله القطناني عن الصائم أي ساعة يستاك من النهار ، قال : متى شاء».

و قد رویت أخبار في كراهيته للسوالك بالعود الرطب .  
س ٢٣ (٣٦٨) - روی علي بن الحسن بن قصّال ، عن علي بن أسباط ، عن علاء القلا ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبدالله القطناني «قال : يستاك الصائم أي النهار شاء ، ولا يستاك بعد رطب ، ويستنقع في الماء <sup>(٣)</sup> و يصب على رأسه ، و يتبرد بالثوب ، و يتضخم المروحة ، و يتضخم البُوريا تحته ، و لا يغمى رأسه

- بين الأصحاب ، بل قال في المنهي : إنّ قول علمائنا أجمع ، إلا ابن أبي عقيل فإنه كرهه بالرطب .

١ - عطف على القاسم بن محمد .

٢ - في الاستبصار : «الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن ابن مسكان - الخ» وهو الصواب ، والظاهر زيادة «الحسن» ، و كان الكاتب أو المصحح كتب فوق ضمير «عنه» «الحسن» و مراده ابن سعيد ، فأوردته الكاتب في المتن .

٣ - استنقعت في الماء أي مكثت فيه أتبرد . (أساس البلاغة)

في الماء»<sup>(١)</sup>.

و ٢٤) ٣٦٩ - عنه ، عن أتوب بن نوح ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن سعد بن أبي خلف قال : حدثني أبو بصير ، عن أبي عبدالله القطنلا « قال : لا يستاك الصائم بعد رطب ».

و ٢٥) ٣٧٠ - و روى محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، [عن أبيه]<sup>(٢)</sup> عن عبدالله بن المغيرة ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطنلا « أنه كره للصائم أن يستاك بسوائل رطب ، وقال : لا يضر أن يبلل سواكه بالماء ، ثم ينفضه حتى لا يبق فيه شيء »<sup>(٣)</sup>.

فالكرياهية في هذه الأخبار إنما توجّهت إلى من لا يضبط نفسه فيبصق ما يحصل في فيه من رطوبة العود ، فاما من يتمكّن من حفظ نفسه فلا بأس باستعماله على كل حال .

و ٢٦) ٣٧١ - و روى محمد بن الحسن الصفار ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن موسى بن أبي الحسن الرازي ، عن أبي الحسن الرضا القطنلا « قال : سأله بعض جلسائه عن السواك في شهر رمضان ، قال : جائز ، فقال بعضهم : إن السواك تدخل رطوبته في الجوف ، فقال : ما تقول في السواك الرطب<sup>(٤)</sup> تدخل رطوبته [في] الحلق ؟! فقال : الماء للمضمضة أرطب من السواك الرطب<sup>(٥)</sup> .

١ - استدل بهذا الخبر على أن ما ورد في المنع عن بل الرجل الثوب على الجلد محمول على الكراهة .

٢ - في الكافي : « علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبدالله بن المغيرة » والظاهر سقوطه في جملة النسخ .

٣ - قال في المدارك : لا بأس بال Mitsir إلى ما تضمنته هذه الروايات ، لأن رواية ابن سinan مطلقة ، و رواية الحلي غير صريحة في انتفاء كراهة السواك بالرطب ، لأن نفي البأس لا ينافي الكراهة . (مذد)

٤ - جملة : « فقال : ما تقول في السواك الرطب » ليست في بعض النسخ ، ولكن موجودة في الاستبصار .

٥ - في الاستبصار مكان هذه : « أما المضمضة أرطب من السواك الرطب » .

فإن قال قائل : لا بد من الماء للمضمضة من أجل السنة ، [قلنا] فلا بد من السواك من أجل السنة التي جاء بها جبرئيل الظاهر إلى النبي الظاهر. وأما ما ذكره - رحمه الله - من حكم السعوط والحقنة فقد مضى فيها تقدم ذكره فلا وجه لإعادته.

ثم قال - رحمه الله - : ﴿ ولا تقعن المرأة في الماء ..... ﴾<sup>(١)</sup>.

س ٢٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ؛ وغيره ، عن محمد ابن أحمد ، عن الشتاري ، عن محمد بن علي الهمداني ، عن حناني بن سدير « قال : سألت أبي عبد الله الظاهر عن الصائم يستنقع في الماء ، فقال : لا بأس ولكن لا ينغمس فيه <sup>(٢)</sup> ، والمرأة لا تستنقع في الماء لأنها تحمل الماء بفرجها »<sup>(٣)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و تعمد القيء يفطر الصائم ، وإن ذر عه القيء <sup>(٤)</sup> لم يكن عليه شيء <sup>(٥)</sup> .

س ٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ؛ وأبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبدالجبار جيعاً ، عن صفوان ابن يحيى ، عن ابن مiskan ، عن الحلي ، عن أبي عبد الله الظاهر « قال : إذا تقى الصائم فعليه قضاء ذلك اليوم ، فإن ذر عه القيء من غير أن يتحقق فليتم صومه »<sup>(٦)</sup>.

س ٢٩ - عنه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ؛ و

١ - في المقنة : « ولا تقعن المرأة إذا كانت صائمة في الماء ، فإنها تحمله قبلها ».

٢ - انغمس في الماء : غاص فيه .

٣ - المشهور كراهة جلوس المرأة الصائمة في الماء ، وقال أبو الصلاح : إذا جلست المرأة في الماء إلى وسطها لزمنها القضاء ، ونقل عن ابن البراج أنه أوجب الكفارة أيضاً بذلك ، وألحق الشهيد - رحمه الله - في اللمعة بالمرأة الخشى والمخفي المسوح لمساواتها في العلة . (ملد)

٤ - ذرعه - كمته : أي حنقه وسبق إلى فيه وغله ، والمراد سبقه من دون اختيار . وفي المقنة : « وإن ذر عه لم يكن عليه شيء <sup>(٦)</sup> ».

٥ - في المدارك : اختلاف الأصحاب في حكم تعمد القيء للصائم بعد اتفاقهم على أنه لو ذر عه غير اختيار لم يفطر ، فذهب الشيخ - رحمه الله - وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء خاصة ، وقال ابن إدريس : إنه محزن ، ولا يجب به قضاء ولا كفارة . (ملد)

محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير<sup>(١)</sup> عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله الفقيه<sup>(٢)</sup> « قال : إذا تقى الصائم فقد أفطر ، وإن ذرمه من غير أن يتقى فليتم صومه » .

ص ٣٧٥) ٣٠ - عليٌ بن الحسن ، عن هارونَ بن مسلم ، عن مساعدة بن - صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الفقيه<sup>(٣)</sup> « أَنَّهُ قَالَ : مَنْ تَقَيَّاً مَتَعَمِّداً وَهُوَ صَائِمٌ فَقَدْ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ إِلَإِعَادَةُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَذْبَهُ وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَقَالَ : مَنْ تَقَيَّاً وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ » .

سل ٣٧٦) ٣١ - وَعَنْهُ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ؛ وَأَحْمَدَ ابْنَ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِيهِمَا ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُكَيْرٍ - عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا - ، عَنْ أَبِي عبد الله الفقيه<sup>(٤)</sup> « قَالَ : مَنْ تَقَيَّاً مَتَعَمِّداً وَهُوَ صَائِمٌ قُضِيَ يَوْمًا مَكَانَهُ » .

٣٧٧) ٣٢ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ عَثَانَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ سَمَاعَةَ « قَالَ : سَأَلْتُهُ<sup>(٢)</sup> عَنِ الْقَلْسِ<sup>(٣)</sup> - وَهُوَ الْجُشَأَةُ<sup>(٤)</sup> - يَرْتَفِعُ الطَّعَامُ مِنْ جَوْفِ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ تَقَيًّا وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَا يَنْقُضُ ذَلِكَ وَضْوَءَهُ ، وَلَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ ، وَلَا يَفْطَرُ صَيَامَهُ » .

٣٧٨) ٣٣ - عليٌ بن الحسن ، عن عليٍّ بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عبدَ اللَّهِ الفقيه<sup>(٢)</sup> عَنِ الْقَلْسِ أَيْفَقَرُ الصَّائِمُ ؟ قَالَ : لَا » .

ص ٣٧٩) ٣٤ - محمد بن أحمدَ بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن ابن -

١ - كذا ، والصواب : « جميعاً عن ابن أبي عمر ، عن حماد ». ٢ - كذا مضمراً .

٣ - قال الخليل : القلس : ما خرج من الخلق ملء الفم أو دونه وليس بقئ ، فإن عاد فهو

اليء . (الصحاح)

٤ - الجشاء - بضم الجيم وفتح الشين كهمزة - ، وقال الأصمعي : يقال : الجشاء على وزن فعال . (الصحاح) وهي ريح تخرج من الفم مع الصوت عند الشبع .

محبوب ، عن عبد الله بن سinan « قال : سُئل أبو عبد الله القطنللا عن الرَّجُل الصائم يقلس فيخرج منه الشَّيءُ من الطعام أيفطره ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فإن ازدرده بعد أن صار على لسانه ؟ قال : لا يفطره ذلك » <sup>(١)</sup> .

فالوجه في هذا الخبر أنه إذا ازدردَهُ بعد ما صار في فه ناسياً ، فأنت إذا تعمدَ ذلك فقد أفطر ولزمه ما يلزم المفتر متعتمداً .

ص ٣٨٠ ) ٣٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مزار ، عن يونس ، عن أبي جحيله ، عن زيد الشحام « عن أبي عبد الله القطنللا في صائم يتضمض ، قال : لا يبلغ ريقه <sup>(٢)</sup> حتى يزق ثلاث مرات ».   
ص ٣٨١ ) ٣٦ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن عبد الحميد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن عبد الكريم بن عمرو ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطنللا « قال : الصائم يذهب بالطيب و يشمُّ الريحان » . <sup>٢٦٥</sup>

ص ٣٨٢ ) ٣٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن الحسن بن راشد « قال : كان أبو عبد الله القطنللا إذا صام تطيب بالطيب ، ويقول : الطيب تحفة - الصائم » <sup>(٣)</sup> .

ص ٣٨٣ ) ٣٨ - و عنه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن علي بن الحكم ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قلت لأبي عبد الله القطنللا : الصائم يشمُّ الريحان والطيب ؟ فقال : لا بأس » .

١ - زرد ، و ازدرد اللُّكْمَة : بلعها وأسرع ، و الا زدراد الابتلاع . و في الدروس : « ولو ابتلع ما خرج منه كفر » ، واقتصر في النهاية والقاضي على القضاء ، و في رواية محمد بن سinan لا يفطر ، و يحمل على عوده بغير قصد - انتهى . أقول : الظاهر إنَّ في نسخته مكان « عبد الله بن سinan » « محمد بن سنان » .

٢ - الريق والرِّيقة : لعاب الفم ، والجمع أرياق و رياق .

٣ - إضافة إلى المفهول ، أي يستحب أن يتحف للصائم بالطيب ، أو تحفة أحدهما الله أياته ، بأن جعله حلاله . (ملذ)

﴿٣٨٤﴾ ٣٩ - وعنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عن غِياثٍ<sup>(١)</sup> ، عن جعفر ، عن أَبِيهِ الْقَتَنِيَّةِ « قَالَ : إِنَّ عَلَيَّ الْقَتَنِيَّةَ كُرْهَ الْمِسْكَ أَنْ يَتَطَبَّبَ بِهِ الصَّائِمُ ». .

﴿٣٨٥﴾ ٤٠ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الحسين بن سعيد ، عن صَفْوَانَ بْنَ يَحْيَى ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَجَاجِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسَنِ الْقَتَنِيَّةَ عَنِ الصَّائِمِ أَتَرِي لَهُ أَنْ يَشْمَ الرَّحْمَانَ أَمْ لَا تَرِي ذَلِكَ لَهُ ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ ». .

﴿٣٨٦﴾ ٤١ - وعنه ، عن أَبِي جعفر ، عن عَبَادَ بْنَ سَلَيْمَانَ ، عن سعد بن سعد « قَالَ : كَتَبَ رَجُلٌ إِلَى أَبِي الْحَسَنِ الْقَتَنِيَّةِ : هَلْ يَشْمُ الصَّائِمُ الرَّحْمَانَ يَتَلَذَّذُ بِهِ ؟ فَقَالَ الْقَتَنِيَّةُ : لَا بَأْسَ بِهِ ». .

﴿٣٨٧﴾ ٤٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ خَالِدٍ ، عن داود بن إسحاق الحدائ ، عن مُحَمَّدَ بْنَ الْفَيْضِ<sup>(٢)</sup> « قَالَ : سَعَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنِيَّةَ يَنْهَا عَنِ التَّرْجِسِ ، فَقَلَتْ : جُعِلْتُ فِدَاكَ لَمْ ذَاكَ ؟ قَالَ : لَأَنَّهُ رَحْمَانُ الْأَعْاجِمِ »<sup>(٣)</sup> .

وقد رویت أخبار في كراهة شم الرحيم أيضاً، روى:

﴿٣٨٨﴾ ٤٣ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر ، عن الحسن بن راشد « عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَتَنِيَّةِ قَالَ : الصَّائِمُ لَا يَشْمُ الرَّحْمَانَ ». .

١ - أَيْ غِياثَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ ، كَمَا فِي الْكَافِي .

٢ - نسخة في الجميع : «العصي» ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

٣ - أما كراهة شم الرحيم للصائم ، والمراد بها كل نبت طيب الربيع كما نص عليه أهل اللغة ، فقال في المتن : إِنَّهُ قَوْلُ عَلَيْنَا أَجْمَعُ ، وَأَمَّا تَأكِيدُ كراهة الترجس ، فلرواية محمد بن الفيض قال الكليني - رضي الله عنه - : «وَأَخْرِفَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا أَنَّ الْأَعْاجِمَ كَانَتْ تَشْمَهُ إِذَا صَامُوا ، وَقَالُوا : إِنَّهُ يَسْكُنُ الْجَوْعَ » ، وَعَلَلَ الْمُفِيدُ كراهة الترجس بوجه آخر ، وَهُوَ أَنَّ ملوك العجم كَانُوا لَهُمْ يَوْمٌ مُعِينٌ يَصْوِمُونَهُ ، وَيَكْرِزُونَ فِيهِ شَمُ التَّرْجِسِ ، فَهُنُوا الْقَتَنِيَّةَ عَنِ ذَلِكَ خَلَافًا لَهُمْ ، وأَلْقَى العَلَامَةُ فِي المُتَنَبِّيِّ بِالْتَّرْجِسِ الْمِسْكَ لَشَدَّةِ رَائِحَتِهِ ، وَلِرَوَايَةِ غِياثَ . (المدارك) .

﴿٣٨٩﴾ ٤٤ - و عنه ، عن الحسن بن بَقَّاح ، عن الحسن بن الصبيقل ، عن أبي عبدالله التَّقِيَّةِ لَا « قال : و سأله عن الصائم يلبس الثوب المبلول ، فقال : لا ، ولا يشم الرَّيْحَان ».

﴿٣٩٠﴾ ٤٥ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسن بن راشد « قال : قلت لأبي عبدالله التَّقِيَّةِ لَا : المأضى تقضى الصلاة ؟ قال : لا ، قلت : تقضى الصوم ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : من أين جاء هذا ؟ قال : إِنَّ أَوَّلَ مَنْ قَاتَ إِبْلِيسَ ، قلت : فالصائم يستنقع في الماء ؟ قال : نَعَمْ ، قلت : فَيُبَلَّ ثَوْبًا عَلَى جَسْدِهِ ؟ قال : لا ، قلت : من أين جاءَ هَذَا ؟ قال : مِنْ ذَلِكَ (١) ، قلت : الصائم يشم الرَّيْحَان ؟ قال : لا ، لِأَنَّهُ لَدَّةٌ وَ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَدَّدْ ».

فهذه الأخبار و ما جرى مجرىها و ردت مورد الكراهة دون الحظر ، فال الأولى ترك التلذذ بسائر أنواع اللذات للصائم ، وإن كان متى فعله لم ينقض صومه ، وقد بين ذلك بقوله - في الخبر الأخير - : « لِأَنَّهُ لَدَّةٌ يَكْرَهُ لَهُ أَنْ يَتَلَدَّدْ » ، و يمحتمل أيضاً أن يكون المراد بذلك ذكر « الرَّيْحَان » في هذه الأخبار « الترجس » دون غيره ، ألا ترى إلى الخبر الذي قدمناه في كراهة الترجس الذي رواه محمد ابن القيضا ، عن أبي عبدالله التَّقِيَّةِ لَا أَنَّهُ ذَكَرَ كراهة ذلك ثُمَّ قال : « لِأَنَّهُ رَيْحَانٌ الأَعْاجِمُ » فأطلق عليه اسم الرَّيْحَان ، فلا يمتنع أن يكون المراد بهذه الأخبار أيضاً ذلك بعينيه دون غيره . ٢٦٧

## ﴿٢٥﴾ باب حكم الساهي والغالط في الصيام

قال الشَّيخ - رحمه الله - : « من أكل أو شرب أو جامع على التهو عن فرض الصيام لم يكن عليه حرج ، وليس عليه كفارة ولا قضاء » (٢) .

﴿٣٩١﴾ ١ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ ، عن

١ - أي مما أنبأتك عليه من عدم تطرق القياس في دين الله ، و وجوب القسم في كل ما ورد من الشارع . (المرآة)

٢ - لا خلاف فيه بين الأصحاب في أي نوع من أنواع الصوم كان .

أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل صام في رمضان فأكل أو شرب ناسياً ، قال : يتم صومه وليس عليه قضاء ».

ص ٤٣٩٢ ) ٢ - و عنه ، عن الحسن <sup>(١)</sup> ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد ابن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فنسى وأكل وشرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنها هو رزق رزقه الله فليتم صومه ».

ص ٤٣٩٣ ) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن سرحان « عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل ينسى فأكل [و يشرب] في شهر رمضان ، قال : يتم صومه فإنها هو شيء أطعنه الله عز وجل ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ) ومن أكل أو شرب أو جامع وهو يظن أن الفجر لم يطلع ، و كان طالعاً ، فلا حرج عليه ، إن كان قد رصد الفجر فلم يعيقه و عليه قام يومه ذلك <sup>(٢)</sup> ، فإن بدء بالأكل أو الشرب أو بشيء مما عندناه قبل أن ينطر الفجر ، ثم تبين بعد ذلك أنه كان طالعاً وجب عليه قام ذلك اليوم ولزمه القضاء .

يدل على ذلك ما رواه :

٤ ) ٤ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سأله <sup>(٣)</sup> عن رجل أكل أو شرب بعد ما طلع الفجر في شهر رمضان ، فقال : إن كان قام فنظر [فلم ير - الفجر] فأكل ثم عاد فرأى الفجر ، فليتم صومه فلا إعادة عليه ، وإن كان قام

١ - كذا في التسخ ، والظاهر زيادة « عن الحسن » ، وسيأتي الخبر بعينه في باب « قضاء شهر رمضان » تحت رقم ١٢ .

٢ - كان ذلك لاستصحابه بقاء الوقت مع شكه في طلوع الفجر ، فلا كفاره عليه وأما وجوب القضاء فيدل عليه روایات . ٣ - كذا مضمراً .

فأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ثُمَّ نَظَرَ إِلَى الْفَجْرِ فَرَأَى أَنَّهُ قَدْ طَلَعَ فَلَيْتُ صُومَهُ وَيَقْضِي يَوْمًا آخَرَ،  
لأنَّهُ بَدَءَ بِالْأَكْلِ قَبْلَ النَّظَرِ فَعَلَيْهِ الْإِعَادَةُ».

وليس ينافي هذا ما رواه:

س ٣٩٥ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن -  
الخلبي ، عن أبي عبدالله القطناني «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَسْحَرَ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ وَقَدْ  
طَلَعَ الْفَجْرُ وَتَبَيَّنَ، فَقَالَ: يَتَمَّ صُومُهُ ذَلِكَ ثُمَّ لِيَقْضِيهِ، وَإِنْ تَسْحَرَ فِي غَيْرِ شَهْرِ  
رَمَضَانَ بَعْدَ [طَلَوعِ] الْفَجْرِ أَفْطِرْ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ أَبِي كَانَ لَيْلَةً يَصْلَى وَأَنَا آكُلُ،  
فَانْصَرَفَ فَقَالَ: أَمَّا جَعْفُرٌ فَقَدْ أَكَلَ وَشَرَبَ بَعْدَ الْفَجْرِ، فَأَمْرَنِي فَأَفْطَرْتُ ذَلِكَ -  
الْيَوْمِ فِي غَيْرِ شَهْرِ رَمَضَانَ» <sup>(١)</sup>.

لأنَّ القضاء إنما وجب في هذا الخبر لأنَّه بدأ بِالْأَكْلِ وَالشَّرْبِ ، ولم ينظر -  
الفجر ، ومن كان فعل ذلك فحكمه ما ذكرناه.

قال الشيخ - رحمه الله - : « وإن سألاً غيره عن الفجر ، فأخبره أنه لم يطلع  
فقلده فأكل وشرب ، ثم علم أنه كان طالعاً فعليه القضاء ».

س ٣٩٦ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن -  
أبي عمير ، عن معاوية بن عمارة « قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: آمر الجارية أن  
تنظر أَطْلَعَ الْفَجْرَ أَمْ لَا؟ فَتَقَوَّلَ: لَمْ يَطْلُعْ، فَأَكَلَ، ثُمَّ أَنْظَرَهُ فَأَجِدُهُ قَدْ طَلَعَ حِينَ  
نَظَرَتْ، قَالَ: تَتَمَّ يَوْمَكَ وَتَقْضِيهِ، أَمَا إِنْكَ لَوْ كُنْتَ أَنْتَ الَّذِي نَظَرْتَ مَا كَانَ  
عَلَيْكَ قَصَاؤِهِ».

س ٣٩٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن -  
شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عيسى بن القاسم « قال: سألت أبا عبدالله القطناني

١ - أعلم أنَّ مقتضى روایة الخلبي أنَّ من تناول المفتر في غير شهر رمضان بعد طلوع الفجر  
فسد صومه ، سواء كان الصوم واجباً أو مندوباً ، وسواء كان التناول مع المراعاة أو بدعها ، و  
بذلك صرَّح العلامة وغيره ، وينبغي تقديره بغير الواجب المعين ، أمَّا المعين فالظاهر مساواه  
بصوم شهر رمضان في الحكم . (المدارك)

عن رجل خرج في شهر رمضان وأصحابه يتسخرون في بيت فنظر إلى الفجر فنادهم، فكف بعضهم وظن بعض أنه يسخر فأكل، قال: «يتم صومه ويقضي» .  
**قال الشيخ - رحمة الله - :** ﴿وَمَنْ ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قد غابت لعارضٍ مِنَ الْغَيْمِ أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ فَأَفْطَرَ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ غَابَتْ فِي تِلْكَ الْحَالِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاء﴾ .  
**الذَّيْ ذَكَرَهُ - رحمة الله -** رواية سماعة بن مهران في رواية محمد بن يعقوب، عن سماعة وأبي بصير، ولم يروا غيرهما.

**ص ٤٣٩٨** - روى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد ابن عيسى بن عبد العزىز، عن يونس، عن أبي بصير؛ وسماعة «عن أبي عبد الله الصفار في قوم صاموا شهر رمضان فتشبهم سحاب أسود عند غروب الشمس فرأوا أنه الليل فأفطروا بعضهم، ثم إن السحاب انحل فإذا الشمس؟ فقال: على الذي أفطر صيام ذلك اليوم، إن الله - عز وجل - يقول: «ثُمَّ أَتَمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»<sup>(١)</sup> ، فلنأكل قبل أن يدخل الليل فعليه قضاوه، لأنَّه أكل مُتعَمِّداً» .

فالوجه في هذه الرواية أنه متى شئ في دخول الليل عند العارض وتساوت ظنوته، ولم يكن لأحد همازية على الآخر، لم يجز له أن يفطر حتى يتيقن دخول الليل، أو يغلب على ظنه، ومتى أفطروا الحال على ما وصفناه وجوب عليه القضاء حسب ما تَصَمَّنَه هذا الخبر. وأمامتي غالب على ظنه دخول الليل فأفطر، ثم تَبَيَّنَ بعد ذلك أنه لم يكن قد دخل الليل - فليكف عن الطعام وليس عليه قضاء؛  
ووالذي يدل على ما ذكرناه ما رواه:

**ص ٤٣٩٩** - الحسين بن سعيد، عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح -  
**الكنائي** «قال: سألت أبي عبد الله الصفار عن رجل صام، ثم ظنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قد غابت وفي السماء غيم فأفطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ انْهَلَ فَإِذَا الشَّمْسَ لَمْ تَغْبَرْ، فقال: قد تَمَّ صومه ولا يقضيه» .

**ص ٤٤٠٠** ١٠ - علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الحميد، عن

أبي جيلَةَ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ «عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلِيِّ فِي رَجُلٍ صَائِمٍ ظَنَّ أَنَّ اللَّيْلَ قَدْ كَانَ [دُخُلَ] وَأَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، وَكَانَ فِي السَّهَاءِ سَحَابٌ فَأَفْطَرَ، ثُمَّ إِنَّ السَّحَابَ الْأَخْيَلِيَّ إِذَا الشَّمْسُ لَمْ تَغْبُ، فَقَالَ، تَمَّ صَوْمَهُ وَلَا يَقْضِيهِ».

صح ٤٠١) ١١ - سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد ، عن العباس بن - معروف ، عن علي بن مهزيار ، عن حاد بن عيسى ، عن حريز بن عبد الله ، عن زُرَارَةَ «قال : قال أبو جعفر عليه السلام : وقت المغرب إذا غاب الفرض ، فإن رأيته بعد ذلك وقد صلَّيت أعدت الصلاة ومضى صومُك وتكفَ عن الطعام إن كنت قد أصبحت منه شيئاً».

صح ٤٠٢) ١٢ - الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن جليل ، عن زُرَارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال : لا تنقض القُبْلَةَ الصَّوْمَ».

نه ٤٠٣) ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن أحد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين ابن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران «قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن القُبْلَةِ في شهر رمضان للصائم أتفطره ، قال : لا»<sup>(١)</sup>.

وقد روي كراهيَةُ القُبْلَةِ للصائم مخافة أن تسيق الإنسان شهوته و خاصة للشباب<sup>(٢)</sup>.

صح ٤٠٤) ١٤ - روى الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبان ، عن محمد ابن مسلم ؛ وزُرَارَةَ ، عن أبي جعفر عليه السلام «أَتَهُ سُنْنَلُ هُلْ يَبَاشِرُ الصَّائِمُ أَوْ يَقْبَلُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ فَلِيَتَنْزَهَ عَنْ ذَلِكِ إِلَّا أَنْ يُثْقَلَ مَنْتِهِ».

نه ٤٠٥) ١٥ - وعنه ، عن الحسين بن علوان ، عن سعد بن طريف ، عن الأصبهي بن نباتة «قال : جاء رَجُلٌ إِلَى أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عليه السلام فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ !

١ - الأصل اختصاص الكراهيَةِ بِعِزْزِ النَّمَسِ وَنَحْوِ شَهْوَتِهِ، كَما اخْتَارَهُ الْمُعْتَدِلُونَ، وَالْعَلَامَةُ فِي التَّذَكْرَةِ وَجَمَاعَةُ الْأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الدَّائِلَةِ عَلَيْهِ. (المدارك)

٢ - فِي بَعْضِ النَّسْخِ : «للثَّابَ».

أُفْتَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟! فَقَالَ لَهُ: عَفَّ صَوْمَكِ! فَإِنَّ بَدْءَةَ الْقِتَالِ اللَّطَامَ»<sup>(١)</sup>.  
\*(ومتي أمنى الإنسان من مباشرة أو كلام وهو صائم فليس عليه شيء)\*.  
يدلُّ على ذلك مارواه:

مع ﴿٤٠٦﴾ ١٦ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم ، عن علي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي بصير  
«قال : سألت أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يضع يده على جسد امرأته وهو صائم ،  
فقال : لا بأس ، وإن أمنى فلا يُفطر ، قال : وقال : لا تباشروهن - يعني -  
الغشيان<sup>(٣)</sup> - في شهر رمضان بالتهار». \*

مع ﴿٤٠٧﴾ ١٧ - عنه ، عن القاسم ، عن علي<sup>(٤)</sup> ، عن أبي بصير «قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجلٍ كلام امرأته في شهر رمضان وهو صائم ، فقال : ليس  
عليه شيء ، وإن أمنى فليس عليه شيء ، وال المباشرة ليس بها بأس<sup>(٥)</sup> ، ولا قضاء يومه ،  
ولا ينبغي له أن يتعرض لرمضان». \*

مع ﴿٤٠٨﴾ ١٨ - فأقام مارواه أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ،  
عن ابن أبي عمر ، عن محمد بن أبي حزرة ، عن رفاعة بن موسى «قال : سألت  
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل لا مس جاريته في شهر رمضان فامنى<sup>(٦)</sup> ، قال : إن كان  
حراماً فليستغفر الله استغفار من لا يعود أبداً<sup>(٧)</sup> ، ويصوم يوماً مكان يوم ، وإن  
كان من حلاله فليستغفر الله ولا يعود ، ويصوم يوماً مكان يوم». \*

- ١ - المراد باللظام : الضرب بالكف . أي كما أن اللطمة تنجز إلى القتال ، كذلك القبلة تنجز إلى الجماع .
- ٢ - يعني ابن أبي حزرة البطائي .
- ٣ - في بعض النسخ : «يعني النساء» وال الصحيح ما في المتن .
- ٤ - مباشرة المرأة : ملامستها . (القاموس)
- ٥ - المذى - بسكون الدال المعجمة و تخفيف الياء - : البطل التزوج الذي يخرج من الذكر  
عند ملاعبة النساء .
- ٦ - أي لا في شهر رمضان ولا في غيره . و قوله عليه السلام : «فليستغفر الله ولا يعود» أي في  
شهر رمضان . فظاهر وجه التفصيل ، فتأمل . (ملذ)

فهذا حديث شاذٌ نادرٌ، ومخالف لفتياً مشايخنا كلّهم<sup>(١)</sup>، ولعل الرأوي وهم في قوله في آخر الخبر: «ويصوم يوماً مكان يوم» لأنَّ متضمن الخبر<sup>(٢)</sup> يدلُّ عليه، ألا ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أهذى من مباشرة حرام وبين أن يكون - الإمامذاء من مباشرة حلال<sup>(٣)</sup>، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينها ، فعلم أنه وهم من الرأوي.

\* ( ومن باشر أمرته فأمني وجب عليه ما يجب على من جامع ) \* .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

س ٤٠٩ ١٩ - الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن -  
الحجاج « قال : سألت أبي الحسن التفتح عن الرجل يبعث بأهله في شهر رمضان  
حتى يمسي ، قال : عليه مثل ما على الذي يجماع »<sup>(٤)</sup> .

\* ( فإن أمني الرجل من نظر أو كلام من غير مباشرة لم يكن عليه شيء<sup>(٥)</sup> ) \* .  
يدلُّ على ذلك ما رواه :

١ - قال في المتنق : «لا يخفى أن إيراد صدر الحديث في كتاب من لا يحضره الفقيه يقتضي :  
فتياً مصنوعة به ، على ما هو معهود من قاعدته التي متدها في أوله ، و كان الشيخ يزيد حكم العجز فقط ». و عمل بظاهر الخبر ابن الجندى وأوجب القضاء بالذى .  
٢ - في بعض التسخن : «لأن مقتضى الخبر» ، والظاهر هو الأصول .

٣ - قال في المتنق : يمكن أن يناقش في هذا بأن وجه الفرق وجوب التوبة في الصورة الأولى ، والتبنيه على ذلك بقوله : «استغفار من لا يعود أبداً» و عدمه في الثانية ، و لهذا اقتصر فيها على عجز الأمر بالاستغفار والنهي عن العود ، وهو إشارة إلى أن الفعل ليس بعصبية ، فيعلم أن الأمر فيه للاستحباب والنهي للكرابة ، و يتبعها كون طلب الصوم مكان اليوم للاستحباب أيضاً ، وبذلك يظهر رجحان العمل عليه ، لا سيما بمحنة ما نبهنا عليه مراراً فيها سلف ، من أن القدر المتيقن في مثل هذا الأمر والنهي هو الاستحباب والكرابة .

٤ - لا خلاف في أن الاستمناء موجب للقضاء والكفارة . (ملذ)

٥ - هذا أحد الأقوال في المسألة ، وقال في المبسوط : من نظر إلى ما لا يجعل له بشبهة فأمني ، فعليه القضاء ، وإن كان نظره إلى من يجعل فأمني ، لم يكن عليه شيء ، وقال أبوالصلاح : لو أصفع إلى حديث أو ضم ، أو قبل فأمني ، فعليه القضاء ، والأصلح أن ذلك غير مفسد إلا إذا كان من عادته الإمناء بذلك و فعله عامداً قاصداً به إلى حصول الإمناء . (المدارك)

ص ٤١٠ ٢ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي<sup>(١)</sup>، عن أبي بصير  
 «قال: سأله أبا عبد الله القطناني عن رجل كلام أمرته في شهر رمضان وهو صائم  
 فأمْنِي، فقال: لا بأس».

٢٧٣

### ﴿٤١٦﴾ - باب قضاء شهر رمضان

﴿و حكم من أفتر فيه على التعمد والنسوان﴾  
 ﴿و من وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها﴾  
 ﴿أو كان عليه نذر في صيام﴾

ص ٤١١ ١ - الحسين بن سعيد، عن محمد بن أبي عمير، عن حماد، عن -  
 الخلبي، عن أبي عبد الله القطناني «قال: إذا كان على الرجل شيء من صوم شهر  
 رمضان فليقضه في أيّ الشهور شاء أياماً متتابعة، فإن لم يستطع فليقضه كيف  
 شاء، وليحص الأيام، فإن فرق فحسن، وإن نابع فحسن»، قال: قلت: أرأيت إن  
 بي عليه شيء من صوم رمضان أقضيه<sup>(٢)</sup> في ذي الحجة؟ قال: «نعم».

ص ٤١٢ ٢ - عنه، عن حماد، عن عبد الله بن المغيرة، عن ابن سنان، عن  
 أبي عبد الله القطناني «قال: من أفتر شيئاً من شهر رمضان في عذر، فإن قضاه متتابعاً  
 فهو أفضل<sup>(٣)</sup>، وإن قضاه متفرقًا فحسن»<sup>(٤)</sup>.

٢٧٤

﴿٤١٣﴾ ٣ - محمد بن يعقوب، عن عدّة من أصحابنا، عن أَحَدَ بنِ مُحَمَّدٍ،  
 عن عليّ بنِ أَحَدٍ بنِ أَشَيمَ، عن سليمان بنِ جعفر الجعفري «قال: سأله أبا الحسن  
القطناني عن الرجل يكون عليه أيام من شهر رمضان أقضيتها متفرقة، قال: لا بأس  
 بتفرقه قضاء شهر رمضان<sup>(٥)</sup>، إنما الصيام الذي لا يفرق كفاررة الظهار وكفاررة

١ - يعني القاسم بن محمد الجوهرى، عن البطائنى . ٢ - في بعض النسخ: «إن بي  
 على شيء من صوم رمضان أقضيه؟». ٣ - في بعض النسخ: «كان أفضل».

٤ - يدل على عدم وجوب الفورية والتتابع في قضاء شهر رمضان فحسب.

٥ - في بعض النسخ: «لا بأس بت分区 شهر رمضان»، وفي بعضها: «لا بأس

بت分区».

الدّم و كفارة اليدين».

نـ ٤١٤) ٤ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنَ الْخَسْنَ بْنَ عَلَيْ بْنِ فَضَالٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْدَقَ بْنَ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى التَّابَاطِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا «قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِّنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا، فَقَالَ: إِنْ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَلَا يَفْطِرُ بَيْنَهَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَسْنَةً [أَيَّامٌ] فَلَا يَفْطِرُ بَيْنَهَا أَيَّامًا<sup>(١)</sup>، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ سِتَّةَ أَيَّامًا مُّتَوَالَّةً، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَانِيَةً أَيَّامًا أَوْ عَشْرَةً فَلَا يَفْطِرُ بَيْنَهَا يَوْمًا»<sup>(٢)</sup>.

الوجه في هذه الرواية أنَّ من وجوب عليه قضاء شهر رمضان لم يلزمه قضاوه ممتتابعاً حَسَبَ ما يجب عليه صومه ابتداءً، فما يتضمن هذا الخبر من الأمر بالإفطار والفصل بين هذه الأيام إنما هو أمر تخمير دون إيجاب، وقد قدمنا أنَّ قضاءه ممتتاباً أفضل.

نـ ٤١٥) ٥ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن أبيان ابن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَلَا عَنْ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعَهُ، فَقَالَ: أَقْضِيهِ فِي شَهْرِ ذِي الْحِجَّةِ وَأَقْطَعْهُ إِنْ شِئْتَ».

نـ ٤١٦) ٦ - والذى رواه أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ غِيَاثِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَبِيهِ الْقَطْنَلَلَا «قَالَ: قَالَ [أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ] عَلَيُّ الْقَطْنَلَلَا فِي قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ: إِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى سَرْدَهْ فَرَقَهُ<sup>(٣)</sup>، وَقَالَ: لَا يَقْضِي شَهْرَ

↑ ٢٧٥

١ - في بعض النسخ : «يفطر بيتها أيام». والخبر يأتي في باب الزيادات تحت رقم ٩٣  
بزيادة في المتن وهي هكذا : «فإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَسْنَةً أَيَّامًا فَلَا يَفْطِرُ بَيْنَهَا يَوْمًا، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرٌ فَلَا يَفْطِرُ بَيْنَهَا أَيَّاماً، وَلَيْسَ لَهُ إِلَّا». (١)

٢ - قيل : كأن العلة فيه أن يوم الجمعة الإفطار أفضل من اختيار التفريق لثلاثة يضعفه القصوم عن أعمال يوم الجمعة.

٣ - المراد بـ«السرد» : التتابع.

رمضان في عشر ذي الحجة»<sup>(١)</sup>.

قوله الظفلا: «لا يقضى شهر رمضان في عشر ذي الحجة» المراد به إذا كان حاجاً لأنَّه مُسافر، و لا يجوز للمسافر أن يقضي شهر رمضان إلا أن يقيم أو يعزم على المقام في بلد عشرة أيام.

والذِّي يدلُّ على ما ذكرناه ما قدمناه من جواز قضاء شهر رمضان في ذي الحِجَّة ، فأقْتَلَ عَلَى أَنَّه لَا يجوز أَنْ يَقْضِي شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ مَا رَوَاه :

﴿٤١٧﴾ ٧ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن - الحسين ، عن محمد بن عبدالله بن هلال ، عن عقبة بن خالد « عن أبي - عبدالله الظفلا في رَجُلٍ مَرَضَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا بَرَأَ أَرَادَ الْحَجَّ كَيْفَ يَصْنَعُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ؟ فَقَالَ: إِذَا رَجَعَ فَلِيَقْضِهِ».

قال الشَّيخ - رحمه الله - : ﴿٤١٨﴾ وَمِنْ وَجْبِ عَلَيْهِ قَضَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ أَوْ شَيْءٍ مِنْ وَاجِبِ الصَّيَامِ لَمْ يَجِزْ لَهُ التَّطَوُّعُ حَتَّى يُؤْدَى مَا وَجَبَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup>.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

﴿٤١٩﴾ ٨ - محمد بن يعقوب ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمرٍ ، عن حماد ، عن الحلي « قال: سأَلْتُ أبا عبد الله الظفلا عن الرَّجُلِ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ طائفةً أَيْتَطَوَّعُ ، فَقَالَ: لَا ، حَتَّى يَقْضِي مَا عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ».

﴿٤٢٠﴾ ٩ - وَعَنْهُ ، عن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن محمد بن إسماعيل ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي الصَّبَاحِ الْكَيْنَافِيِّ « قال: سأَلْتُ أبا عبد الله الظفلا عَنْ رَجُلٍ عَلَيْهِ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ أَيْتَطَوَّعُ ، فَقَالَ: لَا ، حَتَّى

١ - قال في الدروس : لا يكره القضاء في عشر ذي الحجة ، والرواية عن عليٌّ الظفلا بالتسهي عنه مدخلة . (مذن) أقول : غياث بن إبراهيم كان تزييناً ، له كتاب لكنه ثقة على ما نص عليه التجاشيُّ والعلامة - رحمها الله - ، وبقية رجال السنن عدول .

٢ - في بعض النسخ : «يجب عليه» .

يقضى ما عليه من شهر رمضان»<sup>(١)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : «ومن أصبح جنباً في يوم قد كان بيته له النية

<sup>٢٧٦</sup> للصوم لقضاء شهر رمضان أو التطوع لم يجز له صيامه<sup>(٢)</sup>.

يدلُّ على ذلك ما رواه :

س ٤٢٠ ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن ابن سinan  
«قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقضي رمضان فيجنب من أول الليل و  
لا يغتسل حتى آخر الليل ، وهو يرى أن الفجر قد طلع ، قال : لا يصوم  
ذلك اليوم ويصوم غيره».

قال الشيخ - رحمه الله - : «ومن أصبح صائماً لقضاء يوم من شهر  
رمضان فأفطر فيه ناسياً لم يكن عليه حرج و يتم بقية يومه بالصوم».

س ٤٢١ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن  
الخلبي ، عن أبي عبدالله عليه السلام «أنه سُئل عن رجل نسي فأكل وشرب ، ثم ذكر ،  
قال : لا يفطر ، إنما هو شيء رزقه الله فليتم صومه».

س ٤٢٢ ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر عليه السلام «قال :

١ - الخبر يدل على عدم جواز التطوع بالصوم لمن عليه قضاء شهر رمضان ، لا من عليه  
صوم كفارة أو أمثاها.

٢ - قال الفاضل التستري - رحمه الله - : كان مراد المفید - رحمه الله - حکم من أصبح  
جنباً من غير سبق العلم بالجناة و حيثئذ في دلالة الروایة إشكال ، و كيف كان في دلالتها على  
حکم التطوع نظر يقين - انتهى.

وقال في الشرایع : لو استيقظ جنباً لم ينعقد صومه قضاء عن شهر رمضان ، وقيل : ولا  
ندياً - انتهى . واختلف في الثاني و ظاهر الأخبار الصحة . و قال في المدارك : أنا في القضاء فيدل  
عليه صحیحة عبدالله بن سنان و إطلاق النص ، و کلام الأصحاب يقتضی عدم الفرق في ذلك بين  
من أصبح في التومة الأولى أو الثانية ، و لا في القضاء بين الموسوع والمضيق . واحتمل جدی جواز  
القضاء مع التضيق لمن لم يعلم بالجناة حتى أصبح ، و يحمل مساواه لصوم شهر رمضان ،  
فيصبح إذا أصبح في التومة الأولى خاصة . (ملذ)

كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول : من صام فني فأكل و شرب فلا يفطر من أجل أنه نسي ، فإنما هو رزق رزقه الله عز و جل ، فليتم صومه »<sup>(١)</sup>.

٢٧٧<sup>١</sup> ٤٢٣ - و عنه ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن وهيب ابن حفص ، عن أبي بصير « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : رجل صام يوماً نافلة فأكل و شرب ناسياً ، قال : يتم يومه ذلك وليس عليه شيء »<sup>(٢)</sup>.

قال الشيخ - رحمه الله - : « فإن تعمد فيه الإفطار قبل الزوال لم يكن عليه شيء و صام يوماً بدله إذا شاء ، وإن أفتر بعد الزوال وجب عليه الكفاره وهي إطعام عشرة مساكين ، و صام بدله يوماً ، فإن لم يمكنه الإطعام صام ثلاثة أيام بدل الإطعام ».

يدل على ذلك ما رواه :

٤ ٤٢٤ - سعد بن عبد الله ، عن حمزة بن يعلى ، عن البرق<sup>(٣)</sup> ، عن عبيد بن الحسين<sup>(٤)</sup> ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : صوم النافلة لك أن تفطر ما بينك وبين الليل متى ما شئت ، و صوم قضاء الفريضة لك أن تفطر إلى زوال الشمس ، فإذا زالت الشمس فليس لك أن تفطر »<sup>(٥)</sup>.

٥ ٤٢٥ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن الحسين بن عثيـان ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : سأـلت أبا عبدالله عليه السلام عن المرأة تقضـي

١ - في بعض النسخ : « فليتم » ، وتقدم الخبر ص ٣٣٩ بالفظه .

٢ - لا يعني عدم دلالته على مطلوبه ، لأن الكلام في الصوم القضائي ، لا الاستحباني .

٣ - في بعض النسخ : « عن التوفيق » .

٤ - كذا ، والظاهر تصحيفه ، فإن في كتب الرجال : « عبيد بن الحسن » و هو كوفي ثقة قليل الحديث كما نص عليه التجاوشي والعلامة في خلاصته .

٥ - تحرج الإفطار بعد الزوال لقاضي شهر رمضان إجماعي و لا خلاف فيه ، لكن تحذيره قبل الزوال احتلافي . والجواز مذهب الأكثـر ، و حـكـي في المـخـلـفـ عنـ أبيـ الصـلاحـ أنـ كـلامـهـ يـشـعـ بـتـحـريـهـ ، و ذلكـ معـ اتسـاعـ الـوقـتـ ، و أـقاـ معـ تـضـيـيقـ عـرـمـةـ الإـفـطـارـ قبلـ الزـوـالـ لاـ خـلـافـ فـيـ ظـاهـراـ .

شهر رمضان [أ] فيكرهها زوجها على الإفطار ، فقال : لا ينبعي له أن يكرهها بعد الزوال ». ١

مع ٤٢٦) ١٦ - أحمد بن محمد بن عيسى ، عن العباس بن معروف ، عن صفوان بن بحبي ، عن ابن سينان ، عن عمّار بن مروان<sup>(١)</sup> ، عن سماعة بن مهران «عن أبي عبدالله القطنطلا قوله : الصائم بالخيار إلى زوال الشمس ، قال : إن ذلك في - الفريضة ، فاما النافلة فله أن يفطر أيّ ساعة شاء إلى غروب الشمس»<sup>(٢)</sup>.  
قوله القطنطلا : «إن ذلك في الفريضة» يريد قضاء الفريضة ، لأنّ نفس الفريضة ليس فيها خيار على حال .

« ٤٢٧) ١٧ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحد ابن محمد ، عن ابن محبوب ، عن الحارث بن محمد ، عن بُريء العجلاني ، عن أبي - جعفر القطنطلا «في رجُل أق أهلـه في يوم يقضـيه من شهر رمضان ، قال : إنـ كان أقـ أهلـه قبلـ الزـوال فلا شـيء عليه إـلا يومـاً مـكان يومـ ، وإنـ كان أقـ أهلـه بعدـ الزـوال <sup>(٣)</sup> فإنـ عليه أنـ يتـصدقـ على عشرـة مـساـكـين»<sup>(٤)</sup>.

مع ٤٢٨) ١٨ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن أيوب بن نوح ، عن محمد بن أبي عمّير ، عن هشام بن سالم «قال : قلت لأبي عبدالله القطنطلا : رجل وقع على أهلـه و هو يقضـي شهرـ رمضان ، فقال : إنـ كان وقعـ عليها قبلـ صلاةـ العـصر <sup>(٥)</sup> فلا شـيء عليهـ ، يصومـ يومـ بـدلـ يومـ ، وإنـ فعلـ بعدـ العـصر <sup>(٦)</sup> صـامـ

١ - نسخة في الجميع : «عنان بن مروان» ، وفي الكافي كما في المتن .

٢ - تقدم في باب نية الصيام تحت رقم ١١٠ مثل ما في المتن ، مع بيان له .

٣ - في بعض النسخ : «بعد زوال الشمس» .

٤ - زاد في الكافي والفقـيـه : «إـنـ لمـ يـقـدرـ صـامـ يومـ مـكانـ يومـ وـ صـامـ ثـلـاثـةـ أيامـ كـفـارـةـ لـما صـنـعـ» .

٥ - الظاهر تصحيفه والضوابـ : «قبل صلاةـ الظـهـرـ» .

٦ - كذلك في النسخ ، والضوابـ : «بعد الظـهـرـ» .

ذلك اليوم وأطعم عشرة مساكين ، فإن لم يمكنه صام ثلاثة أيام كفارة لذلك » .  
 ١٩ ﴿٤٢٩﴾ - علي بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن إسماعيل <sup>(١)</sup> ،  
 عن حماد بن عيسى ، عن حريز بن عبدالله ، عن زُرارة « قال : سالت أبي جعفر  
 أبا تقليلاً عن رَجُل صام قضاةً من شَهْر رَمَضَان ، فَأَقَى النِّسَاء ، قَالَ : عَلَيْهِ مِنْ  
 الْكَفَارَةِ مَا عَلَى الَّذِي أَصَابَ فِي شَهْر رَمَضَان ، [لأنَّ] ذَلِكَ الْيَوْمُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ أَيَّامِ  
 رَمَضَان » <sup>(٢)</sup> .

فهذا الخبر ورد نادراً ، ويمكن أن يكون المراد به من أفتر هذا اليوم بعد-  
 الزوال على طريق الاستخفاف والتهاون بما يجب عليه من فرض الله تعالى ،  
 فيجب عليه حينئذٍ من الكفار ما على من أفتر يوماً من شهر رمضان عقوبة  
 له وتخليطاً عليه ، فاما من أفتر وهو معتقد أن الأفضل إقام صومه فليس عليه  
 إلا ما قدمناه <sup>(٣)</sup> من إطعام عشرة مساكين أو صيام ثلاثة أيام .

٢٧٩

٢٠ ﴿٤٣٠﴾ - والذى رواه علي بن الحسن ، عن أحمد بن الحسن ، عن  
 عمرو بن سعيد ، عن مُصدق بن صدقة ، عن عمار الستاباطي ، عن أبي عبدالله  
 أبا تقليلاً « عن الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامٌ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانِ وَيَرِيدُ أَنْ يَقْضِيهَا مِنْ  
 [يَرِيدُ أَنْ] يَنْوِي الصَّيَامَ؟ قَالَ : هُوَ بِالْخَيْرِ إِلَى أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ ، فَإِذَا زَالَتِ  
 الشَّمْسُ فَإِنَّ كَانَ نَوْىَ الصَّوْمِ فَلِيَصُمِّ ، وَإِنْ كَانَ نَوْىَ الْإِفْطَارِ فَلِيَفْطُرْ ؛ سُئِلَ :  
 فَإِنْ كَانَ نَوْىَ الْإِفْطَارِ يَسْتَقِيمُ أَنْ يَنْوِي الصَّوْمَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : لَا ؛  
 سُئِلَ : فَإِنْ كَانَ نَوْىَ الصَّوْمِ ثُمَّ أَفْتَرَ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ ، قَالَ : قَدْ أَسَاءَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ  
 شَيْءٌ إِلَّا قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَقْضِيهِ » .

قوله أبا تقليلاً : « وليس عليه شيء إلا قضاء ذلك اليوم » محمولاً على أنه ليس  
 عليه شيء من العقاب ، لأنَّ من أفتر في هذا اليوم لا يستحق العقاب ، وإن أفتر

١ - يعني ابن ميمون الزعفراني الثقة . ٢ - حله في المعتبر على الاستحباب .

٣ - في الاستحسان : « فاما من لم يكن كذلك بل يكون معتقداً أن الأفضل إقامه إلا أنه تغلبه  
 الشهوة وتحمله على الإفطار فإنه لا يلزمـه إلا ما قدمناه - إلـغـ » .

بعد الزوال فتلزم الكفاره حسب ما قد بيته ، وليس كذلك من أفتر في شهر رمضان لأنّه يستحق العقاب والقضاء والكافرة<sup>(١)</sup>.

\* (فاما النافلة فإنه بالخيار يفطر أي وقت شاء وليس عليه شيء) \*.

يدل على ذلك ما قدمناه من الأخبار ، ويزيده بياناً ما رواه:

ص ٤٣١) ٢١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن إبراهيم بن أبي بكر بن أبي ستمال<sup>(٢)</sup> ، عن زكريا المؤمن ، عن إسحاق بن عمار ، عن أبي عبدالله الطقي<sup>(٣)</sup> « قال : الذي يقضي شهر رمضان هو بالخيار في الإفطار ما بينه وبين أن تزول الشمس<sup>(٤)</sup> ؛ وفي التطوع ما بينه وبين أن تغيب الشمس ».

ص ٤٣٢) ٢٢ - سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن النضر بن سويد<sup>(٥)</sup> ، عن جميل بن ذراوح ، عن أبي عبدالله الطقي<sup>(٦)</sup> « أنه قال في الذي يقضي شهر رمضان : أنه بالخيار إلى زوال الشمس ، وإن كان تطوعاً فإنه إلى الليل بالخيار ». ↑ ٢٨٠

ص ٤٣٣) ٢٣ - فأقا ما رواه علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ؛ وسعدان ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه الطقي<sup>(٧)</sup> « أن علينا الطقي قال : الصائم تطوعاً بالخيار ما بينه وبين نصف النهار ، فإذا انتصف النهار فقد وجب الصوم ».

فالمراد به أن الأولى إذا كان بعد الزوال أن يصومه ، وقد يطلق على ما الأولى فعله أنه واجب ، وقد بيته في غير موضع فيها تقدم ، كما يقول : غسل الجمعة واجب ، وصلاة الليل واجبة ، ولم ترده الفرض الذي يستحق تركه العقاب ، وإنما المراد به الأولى فليس ينبغي تركه إلا لعذر.

١ - زاد به في الاستئصال (ج ٢ ص ١٢٢) حلاً آخر . ٢ - في بعض التسخن : « سماك ».

٣ - تقدم أنه إذا كان في سعة من الإثبات به ، وأما إذا كان الوقت ضيقاً فلا خيار له ، و يجب عليه الصيام وحرام عليه الإفطار . ٤ - كذا في التسخن ، والصواب : « عن النضر ،

عن شعيب » يعني النضر بن سويد ، عن شعيب المقرقوفي .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ و يؤخذ الصبي بالصوم إذا احتلم ، أو قدَّرَ على صيام ثلاثة أيام مُتابعات ﴾ .

ص ٤٣٤ ) ٢٤ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزنة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله رض « أَنَّهُ قَالَ : عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا احْتَلَمَ الصَّيَامُ ، وَ عَلَى الْجَارِيَةِ إِذَا حَاضَتِ الصَّيَامُ وَ الْخِمَارُ »<sup>(١)</sup> ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مَلُوكَةً فَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا خِمَارٌ ، إِلَّا أَنْ تَحْبَتْ أَنْ تَخْتَمِرْ ، وَ عَلَيْهَا الصَّيَامُ » .

ص ٤٣٥ ) ٢٥ - وَعَنْهُ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَيُوبَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَيِّ رض « قَالَ : الصَّبِيُّ إِذَا أَطَاقَ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ مُتَابِعَةً ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ صَيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ »<sup>(٢)</sup> .

↑ ٢٨١

ص ٤٣٦ ) ٢٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ الْخَلِيِّ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ رض « أَنَّهُ قَالَ : إِنَّا نَأْمِرُ صَبِيَانَنَا بِالصَّيَامِ إِذَا كَانُوا بَنِي سَبْعَ سِنِينَ بِمَا أَطَاقُوا مِنْ صَيَامِ الْيَوْمِ ، فَإِنْ كَانَ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَقْلَى ، فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطَشُ وَ الْغَرَثُ<sup>(٤)</sup> أَفْطَرُوهُمْ حَتَّى يَتَعَوَّدُوَا الصَّيَامَ وَ يَطْبِقُوهُ ، فَرَوَا صَبِيَانَكُمْ إِذَا كَانُوا بَنِي تِسْعَ سِنِينَ<sup>(٥)</sup> مَا أَطَاقُوا مِنْ صَيَامَ ، فَإِذَا غَلَبُوهُمُ الْعَطَشُ أَفْطَرُوهُمْ » .

قال الشيخ - رحمه الله - : ﴿ وَالْمُسْتَحَاضَةُ تَفَطَّرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ الْأَيَّامِ - الَّتِي كَانَتْ عَادَتْهَا الْحِيْضُور ، وَ تَصُومُ بَاقِي الْأَيَّامِ ﴾ .

١ - الخمار : ما تُنْقِطي به المرءة رأسها ، وَ الْجَمْعُ : أَخْمَرَةٌ وَ خُمْرٌ وَ خُمْرٌ .

٢ - حل على الاستحباب المؤكَد ، وَ ذَلِكَ يجْبُ عَلَيْهِمْ تَمْرِينًا قَبْلَ بلوغِهِمْ ، وَ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ تَشْرِيعًا ، كَمَا هُوَ الظَّاهِرُ ، وَ لَا خَلَافٌ فِيهِ .

٣ - المراد بـ«حامد» حماد بن عثمان ، وَ المراد بـ«الخلبي» عبيد الله بن علي الخلبي ، وَ كَذَا فِيهَا تَقْدِيمٌ أَوْ يَأْنِي .

٤ - الغَرَثُ - بِالْفَغْنِيِّ المُعْجمَةُ وَ الرَّاءُ المُهْمَلَةُ ، وَ بِالْتَّحْرِيكِ - الْجَمْعُ .

٥ - قوله رض : «تَسْعَ سِنِينَ» حَكْمُ خَاصٍ لِأَقْلِيمٍ مُعْتَمِدٍ فِي الصَّبِيَانِ فِي سِنِينِ ١١ أَوْ ١٢ أَوْ ١٣ ، وَ الصَّبِيَّاتِ فِي سِنِينِ ٩ أَوْ ١٠ أَوْ ١١ ، لَا كَلَّ إِقْلِيمٍ مَعَ الْخَلْفَ الرَّمَانِيِّ فِي الْخَلْمِ .

ص ٢٧ (٤٣٧) - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن علي بن رئاب ، عن سماعة « قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن المستحاضة ، [قال : ] فقال : تصوم شهر رمضان إلا - الأيتام التي كانت تحيض فيهن ، ثم تقضيها بعد » .

قال الشيخ - رحمه الله - : « و من وجب عليه صيام شهرين مُتتابعين في إفطار يوم من شهر رمضان ، أو قتل خطأ ، أو كفاراة ظهار ، أو نذر أو جبه على نفسه فأفطر قبل أن يأتي بالصيام على الكمال ، فإن تعمد الإفطار من غير عذر قبل أن يكمل شهراً من الشهرين ، أو بعد أن يكمله من غير أن يصوم من الثاني شيئاً فعليه أن يستقبل الصيام <sup>(١)</sup> ». يدل على ذلك ما رواه :

ص ٢٨ (٤٣٨) - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران « قال : سأّلت أبا عبد الله عليه السلام عن <sup>٢٨٢</sup> الرجل يكون عليه صوم شهرين مُتتابعين أيفرق بين الأيام ، فقال : إذا صام أكثر من شهر فوصله ، ثم عرض له أمر فأفطر فلا بأس ، فإن كان أقل من شهر أو شهراً فعليه أن يعيد الصيام » .

ص ٢٩ (٤٣٩) - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن حماد ، عن - الحلبـي ، عن أبي عبد الله عليه السلام « قال : صيام كفارة العين في الظهار شهرين متتابعـان ، و التـنـابـعـ أن يصوم شهراً و يصومـ من الآخـرـ أيامـاً أو شيئاً منهـ ، فإن عـرـضـ لهـ شيءـ يـفـطـرـ مـنـهـ فأـفـطـرـ ، ثم قـضـىـ ماـ بـقـىـ عـلـيـهـ ، و إنـ صـامـ شـهـراًـ ثم عـرـضـ لهـ شيءـ يـفـطـرـ مـنـهـ فأـفـطـرـ قبلـ أنـ يـصـومـ منـ الآخـرـ شيئاًـ فـلـمـ يـتـابـعـ فـلـيـعـدـ الصـوـمـ كـلـهـ ، وـ قـالـ : صـيـامـ ثـلـاثـةـ أـيـامـ فـيـ كـفـارـةـ العـيـنـ مـتـتـابـعـاتـ وـ لـاـ يـفـصـلـ بـيـنـهـنـ » .

قال الشيخ - رحمه الله - : « فإن تعمد الإفطار بعد أن صام من الشهر - الثاني شيئاً فقد أخطأ ، و عليه البناء على الماضي بالثمام <sup>(٢)</sup> » .

١ - هذا مما لا خلاف فيه . (ملذ)

٢ - قال العلامة في التذكرة والمنتهى : إنه قول علمائنا أجمع . (ملذ)

صح ٤٤٠) ٣٠ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن بحبي ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبدالله عليه السلام « - أَنَّهُ قَالَ - فِي رَجُلٍ صَامَ فِي الظَّهَارِ شَعْبَانَ ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : يَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَيَسْتَأْنِفُ الصَّوْمَ ، فَإِنْ صَامَ فِي الظَّهَارِ فَزَادَ فِي النَّصْفِ يَوْمًا [بَنِي وَ] قُضِيَ بِقِيمَتِهِ ».

قال الشيخ - رحمه الله - : ( ) فَإِنْ مَرَضَ قَبْلَ أَنْ يَكُلِّمَ الشَّهْرَ الْأَوَّلَ بِالصَّيَامِ أَوْ بَعْدَ أَنْ أَكْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ صَامَ مِنَ الْثَّانِي شَيْئًا فَأَفْطِرَ لِلنَّارِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي كِلَّا الْحَالَيْنِ الْاسْتِقبَالُ .

يدلُّ على ذلك ما رواه :

« ( ) ٣١ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن - مرار؛ وعبدالجبار بن المبارك ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد » قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل كان عليه صيام شهرين متتابعين فصام خمسة وعشرين يوماً ثم مرض ، فإذا برء أي بي على صومه أم يعيد صومه كله؟ فقال : بل يبني على ما كان صام ، ثم قال : هذا مما غلب الله عليه ، وليس على ما غلب الله عز وجل عليه شيء » (١) .

صح ٤٤٢) ٣٢ - الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ؛ وفضالة ، عن رفاعة « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل عليه صيام شهرين متتابعين فصام شهراً ومرض ، قال : يبني عليه ، الله حبيه ، قلت : امرأة كان عليها صيام شهرين متتابعين فأفطرت أيام حيضها؟ قال : تقضيها ، قلت : فإنها

١ - إطلاق العبارة يقتضي عدم الفرق في ذلك بين صوم الشهرين والثانية عشر والثالثة ، وجزم جماعة منهم العلامة في القواعد ، والشهيد في الدروس بوجوب الاستئاف مع الإخلال بالمتتابعة في كل ثلاثة يجب تنازعها ، سواء كان لعذر أو لا ، إلا ثلاثة أهدي لم يصوم يومين وكان الثالث العيد ، وهو حميد ، بل الأرجواد اختصاص النساء مع الإخلال بالمتتابعة لعذر بصوم الشهرين المتتابعين والاستئاف في غيره . (مدارث)

قضتها، ثم نئست من الحيض؟ قال: لا تعدها، أجزءها ذلك».

صح ٤٤٣ ٣٣ - عنه، عن التضر بن سويد، عن عاصم بن حميد، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر القطب مثل ذلك.

صح ٤٤٤ ٣٤ - والذى رواه محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن

أبيه؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جمياً، عن ابن أبي عمر، عن

جميل؛ و محمد بن حمران، عن أبي عبدالله القطب «في الرجل الحر يلزم صوم

شهرَين مُتتابعين في ظهارٍ، فيصوم شهرًا ثم يمرض»<sup>(١)</sup>، قال: يستقبل<sup>(٢)</sup> فإن زاد

٢٨٤ على الشهر الآخر يوماً أو يومين بني على ما بقي».

ومارواه أيضاً:

صح ٤٤٥ ٣٥ - الحسين بن سعيد، عن القاسم بن محمد، عن علي<sup>(٣)</sup>، عن

أبي بصير «قال: سألت أبا عبدالله القطب عن قطع صوم كفارة اليدين وكفارة-

الظهار<sup>(٤)</sup> وكفارة الدم، فقال: إن كان على رجل صيام شهرَين مُتتابعين فأفطر

أو مرض في الشهر الأول فإن عليه أن يعيد الصيام، وإن صام الشهر الأول

وصام من الشهر الثاني شيئاً، ثم عرض له ماله العذر فإنه عليه أن يقضي».

١ - كذا، والظاهر كونه محرضاً، والصواب: «ثم يعرض له أمر فيفطر»، فإن كان ما قلناه

في بيان المصنف في توجيهه كان مبيناً على «يمرض»، أما سقوط «فيفطر» فيقتضيه سياق الكلام،

وأما سقوط «له أمر» فمع تحريفه لتميم الكلام كما في أخبار غير محرفة، و قوله: «أو مرض» في

الخبر الآتي محرف «لو مرض» للتشابه الخططي، ولم يجب المؤلف عنه، ويشهد له آخر هذا الخبر

قوله: «بني على ما بقي»، (الأخبار الداخلية)

٢ - الأولى حلها على الاستحباب جمأً. (ملذ)

٣ - يعني الـ طائني .

٤ - قال في الأخبار الداخلية: الصواب: «عن قطع صوم كفارة بين الظهار» لأن من قال

لامرءته: «أنت كظهر أُمي» كان كيمين على عدم وطها، ويشهد له جوابه: «إن كان على

رجل صيام شهرَين مُتتابعين» فاقتصر على بيان كفارة الظهار و القتل ، دون كفارة اليدين . و

يشهد له ما مر تحت رقم ٢٩ عن الحلبي .

فِيهِذِهِ الْأَخْبَارِ مُحْمَلَةٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَرْضُهُ مَرْضًا لَا يَنْعَهُ مِنَ الصِّيَامِ وَإِنْ كَانَ يَشْقُّ عَلَيْهِ بَعْضُ الْمَشْقَةِ ، فَإِنَّهُ مَتَى كَانَ الْأَمْرُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُوَ وَجْبٌ عَلَيْهِ -  
الْإِسْتِبْلَافُ حَسْبُ مَا تَضَمَّنَتْ هَذِهِ الْأَخْبَارُ .

**ص ٤٤٦** ٣٦ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ [عَنِ الْفَضِيلِ] عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِّيِّ (١) «فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صُومَ شَهْرِ فَصَاصَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ ؟ قَالَ : إِنْ كَانَ صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا فَلَهُ أَنْ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ؛ وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَجِزْهُ (٢) حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا» (٢).

**ص ٤٤٧** ٣٧ - سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ أَبِي تَوْبَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنِ الْفَضِيلِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَطْنَشِّيِّ (٣) «قَالَ : فِي رَجُلٍ جَعَلَ عَلَيْهِ صُومَ شَهْرِ فَصَاصَ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ أَمْرٌ ؟ فَقَالَ : جَائِزٌ لَهُ أَنْ يَقْضِي مَا بَقِيَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا لَمْ يَجِزْهُ حَتَّى يَصُومَ شَهْرًا تَامًا» (٤).

قال الشّيخ - رحمه الله - : (٥) وَ مِنْ نَذْرٍ أَنْ يَصُومُ يَوْمًا بِعِينِهِ فَأَفْطَرَ لِغَيْرِ عَذْرٍ وَ حَبَّتْ عَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ عَلَى مَا يَجِبُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَ عَلَيْهِ قَضَاؤُهُ (٦).

**ص ٤٤٨** ٣٨ - رُوِيَّ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْفَضِيلِ (٧) «أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ (٨) أَيْضًا : يَا سَيِّدِي رَجُلٌ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا لِلَّهِ تَعَالَى ، فَوَقَعَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ عَلَى أَهْلِهِ ، مَا عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَّارَةِ ؟ فَأَجَابَهُ الْقَطْنَشِّيِّ :

- ١ - فِي جَلَّ النَّسْخَ : «لَمْ يَجِزْهُ» ، وَ فِي الْكَافِي مِثْلُ مَا فِي الْمُنْ .
- ٢ - ذَلِكَ لِأَنَّ الشَّهْرَ قَدْ يَكُونُ تِسْعَةً وَ عَشْرِينَ ، فَإِذَا صَامَ خَمْسَةَ عَشَرَ قَدْ جَاوزَ النَّصْفَ .
- ٣ - الظَّاهِرُ اتِّحَادُ الْخَبْرَيْنِ ، وَ الْمَشْهُورُ الْعَمَلُ بِهِما ، وَ مِنْهُمْ مِنْ رَدِّ الْحُكْمِ لِضَعْفِ الْمُسْتَندِ .
- ٤ - كَذَا ، وَ فِي بَعْضِ التَّسْخَ وَ فِي الْإِسْتِبْلَافِ : «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنِ الْفَضِيلِ» ، وَ هُوَ الصَّوَابُ ، وَ الظَّاهِرُ زِيادةً «عَنْ أَبِيهِ» .
- ٥ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرْادَ بِهِ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاتِلِ الْقَطْنَشِّيِّ ، كَمَا يَأْتِي تَحْتَ رَقْمِ ٩٧ مِنَ الرِّيَادَاتِ .

يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة».

﴿٤٤٩﴾ ٣٩ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن جعفر الرّازاز ، عن ابن عيسى ، عن ابن مهزيار «أنه كتب إليه<sup>(١)</sup> يسأله: يا سيدي رجل نذر أن يصوم يوماً بعينه ، فوقع في ذلك اليوم على أهله ، ما عليه من الكفارة؟ فكتب إليه: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة مؤمنة». وقد روى أيضاً:

﴿٤٥٠﴾ ٤٠ - محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ؛ و عبد الله ابن محمد ، عن علي بن مهزيار «قال: كتب بندار مولى إدريس: يا سيدي نذرت أن أصوم كل يوم سبت ، فإن أنا لم أصمه ما يلزمني من الكفارة؟ فكتب إليه: لا تركه إلا من علة ، وليس عليك صومه في سفر ولا مرض إلا أن تكون نوبيت ذلك ، وإن كنت أفترط فيه من غير علة فتصدق بعده كل يوم على سبعة مساكين ، نسأل الله التوفيق [لنا] لما يحب و يرضى».

و هذا الخبر قد قدمناه فيما مضى<sup>(٢)</sup> ، وليس بين هذه الرواية والروايتين الأولتين تناقض ، لأن الكفارة إنما تلزم بحسب أحوال المفترطين ، فمن تمكّن من عتق رقبة يحب عليه ذلك ، ومن لم يتمكّن من ذلك و تمكّن من إطعام سبعة مساكين أخرى جهه ، وإن لم يتمكّن من ذلك أيضاً يقضي ذلك اليوم و ليس عليه شيء ، وهذا كما بيته فيمن أفترط يوماً من شهر رمضان على العمد دون الخطأ ، و حكم النذر حكمه على ما بيته.

﴿٤٥١﴾ ٤١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن أحمد بن أشيم «قال: كتب الحسين<sup>(٣)</sup> إلى الرضا<sup>(٤)</sup>: جعلت في دار رجل نذر أن يصوم أيام معلومة فقام بعضها ، ثم اعتنَّ فأفترط أييتدء في

١ - يعني إلى أبي الحسن الثالث.

٢ - راجع ص ٣٠٤ تحت رقم ٦٤ مع بيان له.

٣ - الظاهر كونه الحسين بن عبيد على ما قيل ، وفي بعض التسخ: «الحسن».

صومه أم يجتسب بما مضى؟ فكتب **الْعَنْكَلَةَ**: «يجتسب بما مضى» .  
وأقماه ذكره - رحمة الله - من حكم النذر في حال السفر فقد بيته فيها تقدّم  
في باب أحكام المسافرين وأشبعنا القول فيه<sup>(١)</sup>، فلا وجه لإعادته في هذا-  
المكان.

## ﴿٢٧ - باب الاعتكاف﴾

### ﴿وَمَا يُحِبُّ فِيهِ مِنِ الصِّيَامِ﴾

ح ﴿٤٥٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن-  
أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي<sup>(٢)</sup> ، عن أبي عبدالله **الْعَنْكَلَةَ** «قال : كان رسول-  
الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ** إذا كان العشر الأوّل والآخر اعتكف في المسجد ، وضررت له قبة من شعر  
و شمر المثزر<sup>(٣)</sup> و طوى فراشه<sup>(٤)</sup> ، فقال بعضهم : و اعتزل النساء ، فقال  
أبو عبدالله **الْعَنْكَلَةَ** : أقما اعتزال النساء فلا»<sup>(٥)</sup> .

مع ﴿٤٥٣﴾ ٢ - عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد  
ابن محمد ، عن داود بن سرحان «قال : كنت بالمدينة في شهر رمضان ، فقلت  
لأبي عبدالله **الْعَنْكَلَةَ** : إتي أريد أن اعتكف ، فإذا أقول و ماذا أفرض على نفسي ؟  
فقال : لا تخرج من المسجد إلا حاجة لابد منها ، ولا تقعد تحت ظلال حتى  
تعود إلى مجلسك» .  
٢٨٧

١ - في بعض التسخن : «استوفينا القول فيه» .

٢ - ليس في بعض التسخن وفي الكافي «عن الحلي» ، والصواب ما في المتن ، كما في الفقيه.

٣ - أي هيأ نفسه للعبادة ، والتشرم في الأمر والتشمير فيه هو الحذ واجتهد .

٤ - كناية عن ترك الجماع والمضاجعة أو عن قلة التوم . (المرآة)

٥ - أي ترك مجامعتهن ، ولم يعترهن ، قال في المدارك : قد قطع الأصحاب بأنه يحرم على  
الاعتكف النساء نسأ و تقبيلاً و جماعاً ، واستقرب العلامة في المختلف عدم فساد الاعتكاف  
بالتقبيل واللمس ، وإن كانا محظيين ، ولا يأس به . (ملذ) وقال الشيخ (ره) - كما يأتي قريباً -  
أراد **الْعَنْكَلَةَ** بذلك محاطنهن و محالتهن و محادتهن دون الجماع . (راجع ذيل خبر ٢١ من الباب)

ح ٤٥٤) ٣ - عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنْ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ حَمَادَ ، عَنْ -  
الْخَلِيَّ ، عَنْ أَبِي عِدَّةِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا « قَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلْمُعْتَكِفِ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلَّا  
لِحَاجَةِ لَابْدِّ مِنْهَا ، ثُمَّ لَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَ لَا يَخْرُجَ فِي شَيْءٍ إِلَّا جَنَازَةً أَوْ  
يَعُودُ مَرِيضًا ، وَ لَا يَجْلِسُ حَتَّىٰ يَرْجِعَ ، وَ اعْتِكَافُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ ذَلِكَ » (١) .

ح ٤٥٥) ٤ - عَلَىٰ بْنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَثَمَانَ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ  
مُحَبْبٍ ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْقَطْنَشِلَا « قَالَ : الْمُعْتَكِفُ لَا  
يَشْمَطُ الطَّيِّبَ وَ لَا يَتَلَذَّذُ بِالرَّيْحَانَ ، وَ لَا يَمْارِي (٢) ، وَ لَا يَشْتَرِي وَ لَا يَبْيَعُ ، قَالَ : وَ  
مَنْ اعْتَكَفَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَهُوَ فِي الْيَوْمِ الرَّابِعِ بِالْخَيَارِ إِنْ شَاءَ ازْدَادَ أَيَّامًاً أُخْرَىً ، وَ إِنْ  
شَاءَ خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ ، فَإِنْ أَقامَ يَوْمَينَ بَعْدِ الْثَلَاثَةِ فَلَا يَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّىٰ  
يَسْتَكِمَ ثَلَاثَةَ أَخْرَىً » .

قال الشَّيخُ - رَحْمَةُ اللهِ - : « وَ لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ » (٣) .

ح ٤٥٦) ٥ - رُوِيَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عِدَّةِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ  
سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ ، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ (٤) ، عَنْ  
أَبِي عِدَّةِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَا (٥) « قَالَ : لَا اعْتِكَافٌ إِلَّا بِصُومٍ » .

١ - في الدروس : يشرط في الاعتكاف لزوم المسجد ، فلو خرج بطل إلَّا لضرورة ، أو  
تشييع جنازة أو عيادة مريض ، أو إقامة شهادة - وإن لم يتعمّن عليه - و إقامة الجمعة إن  
أقيمت في غيره ، وقال في الشرائع : إذا خرج لشيء من ذلك لم يجز له الجلوس ولا المثبي تحت  
الظلّ ، وقال في المدارك : أثنا تحرم الجلوس فلا ريب فيه ، وأثنا تحرم المثبي تحت الظلّ فذكرة  
الشيخ في الحُجَّل ، واعترف الحُقْقُونَ ومن تأخر عنه بعدم الوقوف على مستند ، وقال الشيخ في  
المبسوط : ليس الحرام إلَّا القعود تحت الظلّ وغيره ، واختاره الحُقْقُونَ في المعتبر وأكثر المتأخرین ، و  
هو المعتمد .

٢ - ماري مِرَأَةً و مُهَارَةً : جادل و نازع و لاج .

٣ - لا خلاف فيه بين الأصحاب . (ملذ)

٤ - الظاهر هو الفضل بن عبد الله أبو العباس القيباقي ، كوفي ، له كتاب ، عنه داود بن  
الْحُصَيْنِ .

٥ - في بعض النسخ المصححة : (عن أبي داود ، عن أبي عبد الله القطنلا) ، لكن ليس في الكافي .

٦ - روى علي بن الحسن ، عن علي بن أسباط ، عن علاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصيام » .

٧ - و عنه ، عن العباس بن عامر ، عن عبدالله بن بُكَير ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ زُرَارَةَ « قال : قال أبو عبدالله عليه السلام : لا يكون الاعتكاف إلا بصوم » .  
قال الشَّيخ - رحمة الله - : **و لا اعتكاف أقل من ثلاثة أيام** .

٨ - روى محمد بن يعقوب <sup>(١)</sup> ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، و من اعتكف صائم ، و ينبغي للمعتكف إذا اعتكف أن يشرط كم يحرم » <sup>(٢)</sup> .

٩ - و عنه ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد الخطاط « قال : سألت أبي عبدالله عليه السلام عن المرأة كان زوجها غائباً فقدم - و هي مُعْتَكِفةٌ ياذن زوجها - فخرجت حين بلغها قدمه من المسجد إلى بيتها و تهيات لزوجها حتى واقعها ، فقال : إن كانت خرجت من المسجد قبل أن تضي ثلاثة أيام ولم تكن اشتريت في اعتكافها فإن عليها ما على المظاهر <sup>(٣)</sup> » .

١٠ - علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد ، عن أبي عبدالله عليه السلام « قال : إذا اعتكف العبد فليضمُّ » .

١ - السندي في الكافي معلق ، والصواب : « روى محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد » .

٢ - لا خلاف في أنه لا يكون الاعتكاف أقل من ثلاثة أيام ، والمشهور عدم دخول الليلي ، وقيل بدخولها ، ولا شك في دخول الليلتين بين الثلاثة الأيام . (ملذ)

٣ - قال العلامة الجلسي (ره) : كون كفارة ترك الاعتكاف كفارة الظهار و هو غتار بعض المحققين ، و ذهب الأكثرون إلى أنها مختيرة . ثم أعلم أنه لا بد من حل الخبر إنما على التذر أو على مضي اليومين ، لما يأتي في خبر محمد بن مسلم .

و قال : لا يكون اعتكافاً أقلَّ من ثلاثة أيام ، وَ اشْرِطَ عَلَى رَبِّكَ فِي اعتكافكَ كَمَا تَشْرِطَ فِي إِحْرَامكَ<sup>(١)</sup> ، إِنَّ ذَلِكَ فِي اعتكافكَ<sup>(٢)</sup> عِنْدَ عَارِضٍ إِنْ عُرِضَ لَكَ مِنْ عِلْمٍ تَنْزَلُ بِكَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ [تعالى] » .

<sup>١</sup> ٤٦٢) ١١ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ ، عَنْ الْحَسْنِ<sup>(٣)</sup> ، عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ ، عَنْ مُحَمَّدِ<sup>(٤)</sup> ابْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ أَبِي حَعْفَرَ التَّمِيقَلَةَ « قَالَ : إِذَا اعْتَكَفَ يَوْمًا وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ اشْرِطَ فَلَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسُخَ اعْتِكَافَهُ ، وَ إِنْ أَقَامَ يَوْمَيْنِ وَ لَمْ يَكُنْ اشْرِطَ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ وَ يَفْسُخَ اعْتِكَافَهُ حَتَّى تَضَعِي ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ » .

قال الشَّيخُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - : « وَلَا يَكُونُ الْاعْتِكَافُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ » .

٤٦٣) ١٢ - روى ذلك عَلَيُّ بْنُ الْحَسْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَبِّيْحٍ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عُمَرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي هُبَيْلَةَ<sup>(٥)</sup> « قَالَ : الْمُعْتَكَفُ يَعْتَكِفُ فِي -  
الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ »<sup>(٦)</sup> .

١ - في بعض النسخ وفي الاستبصار : « عند إحرامك » .

٢ - قال العلامة (ره) في التذكرة : يستحب للمعتكف أن يشرط على ربه في الاعتكاف أنه إذا عرض له عرض أن يخرج من الاعتكاف ، بإجماع العلماء . وقال نحوه في المنشئ . وفي الاستبصار : « أن يجعلك من اعتكافك » .

٣ - المراد به ابن حمود ، و قال بعض الفضلاء : كأنه أبوه ، وهو بعيد ، لأنَّه يروي عن أخيه عن أبيه ، و رواه الصدوق - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَبِي أَيْتَوْبِ ، وهو المختار و طريقه إليه صحيح ، والكليني - رَحْمَهُ اللَّهُ - عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِنِ حَمْوَدٍ ، وَهُوَ أَيْضًا صَحِيحٌ .

٤ - في بعض النسخ : « وَ أَحْمَدَ بْنَ صَبِّيْحٍ » . و روى هذا الخبر بعينه في الاستبصار « أَحْمَدَ بْنَ صَبِّيْحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ غَرَابَ - إِلَيْهِ وَاللَّهُ عَالِمٌ بِالصَّوَابِ » .

٥ - أجمع العلماء كافة على أن الاعتكاف لا يكون إلا في مسجدٍ ، و اختلفوا في تعينه ، فقال الشيخ والسيد : لا يصلح إلا في المساجد الأربع : مسجد الحرام ، مسجد التبي<sup>(٧)</sup> ، جامع الكوفة و البصرة ، وبه قال الصدوق في الفقيه ، وأبوالصلاح و ابن إدريس ، وأبدل ابن بابويه مسجد البصرة بمسجد المدائن ، و ضابط هؤلاء أن يكون مسجداً جمِيعَ فِيهِ نَبِيٌّ أو وَصِيَّ نَبِيٍّ ، و صرَحَ الشَّيخُ - في المبسوط - وَ السَّيِّدُ بِأَنَّ الْمُعْتَكَفَ مِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الْجَمَعَةِ ، وَ ظَاهِرُ الصَّدُوقِ الْأَكْتِفَاءُ بِالْجَمَعَةِ ، وَلَمْ يَعْتَدْ الْمُفَيَّدُ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ وَ مراده المسجد الجامع . و يظهر من هذا الشرط أن الاعتكاف الذي يكون بمعنى الاعتزال والرُّهُب -

٤٤٤) ١٣ - وعنه ، عن محمد بن الوليد ، عن أبان بن عثيَان ، عن يحيى ابن [أبي] العلاء الرَّازِيَّ ، عن أبي عبدالله الطَّفْلِيَّ « قال : لا يكون الاعتكاف إلَّا في مسجد جماعة ». .

٤٤٥) ١٤ - روى ذلك محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن عمرَ بن يزيدَ « قال : قلت لأبي عبدالله الطَّفْلِيَّ : ما تقول في الاعتكاف ببغداد (١) في بعض مساجدها ؟ فقال : لا اعتكاف إلَّا في مسجد جماعة قد صلَّى فيه إمامُ عدل صلاة جماعة ، ولا بأس أن يعتكف في مسجد الكوفة ، ومسجد المدينة ، ومسجد مكَّة » (٢) .

٤٤٦) ١٥ - وفي رواية عليٌّ بن الحسن بن قَضَال ، عن محمد بن عليٍّ ، عن الحسن بن محبوب ، عن عمرَ بن يزيدَ مثل ذلك و زاد [فيه] « [و] مسجد البَصَرَة » .

٤٤٧) ١٦ - محمد بن يعقوب (٣) ، عن سهيل بن زياد ، عن أحمد بن محمد ، عن داودَ بن سرْحان ، عن أبي عبدالله الطَّفْلِيَّ « قال : لا اعتكاف إلَّا في العَشَرِ الأَوَاخِر (٤) من شهْرِ رَمَضَان ، وقال : إِنَّ عَلَيْنَا الطَّفْلِيَّ كَانَ يَقُولُ : لَا أَرِيَ الاعتكاف إلَّا في المسجد الحرام ، أو في مسجد الرَّسُول ﷺ ، أو في مسجد جامع ، ولا ينبعي لِلمُعْتَكِفِ (٥) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ المسجد إلَّا لِحَاجَةٍ لَا بَدَّ مِنْهَا ، ثُمَّ

ـ لا يجوز في الإسلام إلَّا في المسجد الذي هو مركز الاجتماع للعبادة ، لا التعزل عن الجماعة ، ولا الزَّهَابَيَّةَ التي ابتدعواها .

١ - في بعض النسخ : « في بغداد ». ٢ - وفي الفقيه والكافي بزيادة : « مسجد البصرة » .

٣ - مراده « محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد » كما في الكافي ، لكن الشند في الكافي معلق ، وإلَّا يروي الكليني عن سهيل بن زياد بلا واسطة .

٤ - في الكافي : « لا اعتكاف إلَّا في العشرين من شهر رمضان - الحديث » ، والعشرين - بفتح العين بصيغة التثنية - أي الثاني والثالث .

٥ - ظاهره الكراهة ، وحمل على التحرم لاجماع العلماء على ما نقل في التذكرة والمعتبر على أنه لا يجوز للمعتكف الخروج من المسجد الذي وقع فيه الاعتكاف لغير الأسباب المبيحة . (المراة)

- لا يجلس حتى يرجع ، والمدة مثل ذلك »<sup>(١)</sup>.
- نـ ٤٦٨) ١٧ - عليٌ بن الحسن بن فضال ، عن محمد بن عليٍّ ، عن عليٍّ ابن التعبان ، عن أبي الصبّاح الكنافـي ، عن أبي عبدالله الفقيـلا « قال : سُئل عن الاعتكاف في [شهر] رمضان في العـشر ، قال : إِنْ عَلِيًّا لَفِي الْفَقِيلِ كَانَ يَقُولُ : لَا أَرِي الاعتكاف إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِ الرَّسُولِ ، أَوْ فِي مَسْجِدِ جَامِعٍ ». قال الشـيخ - رـحـمه الله - : وَمِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ أَوْ جَامِعٌ وَجَبَ عَلَيْهِ مَا يُجِبُ عَلَى فَاعِلِ ذَلِكَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ مِتَعْمِدًا لِغَيْرِ عُذْرٍ<sup>(٢)</sup>.
- نـ ٤٦٩) ١٨ - روـيـ محمدـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ عـدـةـ منـ أـصـحـابـناـ ، عنـ أـحـمـدـ ابنـ حـمـدـ ، عنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عنـ عـبدـ اللهـ بنـ المـغـيرةـ ، عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ « قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبدـ اللهـ الفـقيـلاـ عـنـ مـعـتـكـفـ وـاقـعـ أـهـلـهـ ، فـقـالـ : هـوـ بـنـزـلـةـ مـنـ أـفـطـرـ يـوـمـاـ مـنـ شـهـرـ رـمـضـانـ »<sup>(٣)</sup>.
- نـ ٤٧٠) ١٩ - عليٌّ بنِ الحسنِ ، عنِ محمدِ بنِ عليٍّ ، عنِ الحسنِ بنِ محبوب ، عنِ عليٍّ بنِ رئاب ، عنِ زُرارَةَ « قال : سـأـلـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ الفـقيـلاـ عـنـ ٢٩١ـ الـمـعـتـكـفـ يـجـامـعـ أـهـلـهـ ، فـقـالـ : إـذـاـ فـعـلـ فـعـلـيـهـ مـاـ عـلـىـ الـمـظـاهـرـ ». نـ ٤٧١) ٢٠ - وـعـنـهـ ، عنـ عـبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ نـجـرانـ ، عنـ صـفـوانـ بنـ مـحـيـيـ ، عنـ سـمـاعـةـ بنـ مـهـرـانـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ الفـقيـلاـ « قال : سـأـلـتـهـ عـنـ مـعـتـكـفـ
- 
- ١ - لا شك أن قوله : «ولا ينبغي للمعتكف - إلى هنا» جـزـءـ الـخـبرـ كـمـاـ فـيـ الـكـافـيـ . وـلاـ يـقـالـ - بـقـرـيـنةـ الـخـبرـ الـآـتـيـ - : إـنـ هـذـاـ مـنـ كـلـامـ الـمـؤـلـفـ .
- ٢ - في بعض النسخ : «لغير علة».
- ٣ - في الشـرابـيـ : «كـلـ ماـ يـفـسـدـ الصـومـ يـفـسـدـ الـاعـتكـافـ - إـلـىـ فـتـىـ أـفـطـرـ فـيـ الـيـوـمـ الـأـوـلـ وـالـقـافـيـ لـمـ تـجـبـ بـهـ كـفـارـةـ إـلـاـ أـنـ يـكـونـ وـاجـبـاـ ، وـإـنـ أـفـطـرـ فـيـ الـثـالـثـ وـجـبـتـ الـكـفـارـةـ ، وـمـنـهـ مـنـ خـصـ الـكـفـارـ بـالـجـمـاعـ حـسـبـ ، وـاقـتـصـرـ فـيـ غـيـرـهـ مـنـ الـمـفـطـرـاتـ عـلـىـ الـقـضـاءـ وـهـوـ أـشـبـهـ». وـقـالـ فـيـ الـمـدارـكـ : أـمـاـ فـسـادـ الـاعـتكـافـ بـكـلـ مـاـ يـفـسـدـ الصـومـ فـلـاـ رـيبـ فـيـهـ ، وـأـمـاـ وـجـوبـ الـكـفـارـةـ فـهـوـ اـخـتـيـارـ الـمـفـيدـ وـالـمـرـضـيـ - إـلـىـ أـنـ قـالـ : - وـالـأـصـحـ أـنـ كـفـارـةـ الـاعـتكـافـ كـفـارـةـ ظـهـارـ لـصـحـيـحةـ زـرـارةـ ، وـذـهـبـ الـأـكـثـرـ إـلـىـ أـنـهـاـ مـغـيـرـةـ .

واقع أهله ، قال : عليه ما على الذي أفتر يوماً من شهر رمضان متعمداً ، عتق رقبة أو صوم<sup>(١)</sup> شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً » .

\* (فإن كان الجماع بالليل في شهر رمضان فعل المجامع كفارة واحدة ، وإن كان بالنهار فعليه كفارتان) \*، روى ذلك :

ص ٤٧٢) ٢١ - محمد بن سنان ، عن عبد الأعلى بن أعين « قال : سألت أبا عبد الله القطناني عن رجلٍ وطئ امرأته - وهو مُعتكفٌ - ليلاً في شهر رمضان ، قال : عليه الكفارة ، قال : قلت : فإن وطئها نهاراً؟ قال : عليه كفارتان»<sup>(٢)</sup> . وليس بين هذه الروايات وبين الخبر الذي قدمناه عن الحلي<sup>(٣)</sup> ، عن أبي عبد الله القطناني من قوله : «أقا اعززال النساء فلا» تناقض ، لأنَّه أراد القطناني بذلك **مخالطةهن و مجالستهن و محادثتهن دون الجماع** ، والذي يحرم على المُعتكف من ذلك الجماع دون غيره حسب ما قدمناه . وأما الخبر الذي رواه :

ص ٤٧٣) ٢٢ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبىويث ، عن عبد الله بن سنان « قال : المُعتكف بمكة يُصلِّي في أيّ بيوتها شاء ، سواءً عليه في المسجد صلٰى أو في بيتها ».

فليس بمنافي لما قدمناه من أنه لا اعتكاف إلا في المساجد المخصوصة ، لأنَّ - الذي تضمن هذا الخبر جواز الصلاة في غير المسجد دون الاعتكاف ، وهذا لا يمنع منه ، لأنَّ عند الضرورة إذا خرج الإنسان من المسجد بمَكَّة و دخل عليه وقت الصلاة جاز له الصلاة في أيّ مكان شاء<sup>(٤)</sup> ، وليس كذلك حكم غيره

١ - في بعض النسخ : «أو صيام شهرين» .

٢ - لا خلاف في تعدد الكفارة إذا كان المُعتكف عمل ذلك في نهار شهر رمضان .

٣ - أي ما تقدم في أول الباب . وهذا دليل على أنَّ النسخ التي لا يكون فيها «عن الحلي» ناقصة ، والساقة فيها لفظة «عن الحلي» ولو كانت يحفظ الشيخ - رحمه الله - .

٤ - في بعض النسخ : «أيّ موضع شاء» .

من المساجد ، لا أنه لا يجوز له أن يصلّي حتى يرجع إلى المسجد الذي اعتكف فيه . والذي يبين عما ذكرناه ما رواه :

نه ٤٧٤) ٢٣ - عليٌ بن الحسن بن فضال ، عن عبد الرحمن بن أبي نهران ، عن عبد الله بن سinan ، عن أبي عبد الله القطنيل « قال : سمعته يقول : المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيتها شاء ، سواء عليه صلٰى في المسجد أو في بيتها ، و قال : لا يصلح الفكوف<sup>(١)</sup> في غيرها إلا أن يكون في مسجد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَاٰتَهُ السَّلَامَ وَسَلَّمَ أو في مسجد من مساجد الجماعة ، ولا يصلّي المعتكف في بيت غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يعتكف بمكة<sup>(٢)</sup> حيث شاء لأنّها كلّها حرمُ الله ، و لا يخرج المعتكف من المسجد إلا في حاجة ».

قوله القطنيل : « فإنه يعتكف بمكة حيث شاء » ، إنّها يرِيد به يصلّي صلاة - الاعتكاف ، ألا ترى أنه شرع في بيان صلاة المعتكف ، فقال : « ولا يصلّي - المعتكف في بيته غير المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة ، فإنه يعتكف بمكة حيث شاء » ، فلو لا أن المراد به ما ذكرناه لما حسن استثناؤه من حكم الصلاة ، ولكان الكلام الثاني غير متعلق بالأول ، ويكون تقدير الكلام على ما قلناه : و لا يصلّي المعتكف في غير [بيت] المسجد الذي اعتكف فيه إلا بمكة فإنه يصلّي في غير المسجد الذي اعتكف فيه بها ، وبهذا يتميّز من سائر الموارض .

نه ٤٧٥) ٢٤ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان [بن يحيى] ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله القطنيل ٢٩٣ « قال : المعتكف بمكة يصلّي في أيّ بيتها شاء ، والمعتكف في غيرها لا يصلّي إلا في المسجد الذي سماه ».

١ - عَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَغْكُفُ وَيَغْكِفُ عَكْوْفًا ، أي أقبل عليه مواطباً . يقال : فلان عاكف على .... . (الصحاح)

٢ - كذا ، وهكذا في الاستبصار ، وهو تصحيف ، والصواب : « فإنه يصلّي بمكة» كما هو الظاهر ، وقول المؤلف في بيان : «يعتكف بمكة - إنّها يرِيد به يصلّي صلاة الاعتكاف» بلا وجه . (الأخبار التذليلة)

صح (٤٧٦) ٢٥ - علي بن الحسن ، عن محمد بن علي ، عن أبي جحيله ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ؛ و محمد بن يعقوب ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل ابن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي - عبدالله التميمي « قال : إذا مرض المعتكف ، أو طمئت المرأة المعتكفة ، فإنه يأتي بيته ثم يعيد إذا برة ويصوم » .

(٤٧٧) ٢٦ - وفي رواية أخرى « ليس على المريض ذلك » .

## ﴿ ٢٨ - باب وجوه الصيام ﴾ ﴿ وشرح جميعها على البيان (١) ﴾

مع (٤٧٨) ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم ابن محمد الجوهرى ، عن سليمان بن داود ، عن سفيان بن عيينة ، عن - الزهرى (٢) ، عن علي بن الحسين التميمي « قال : قال يوماً يا زهرى من أين جئت ؟ فقلت : من المسجد ، فقال : فيم كنت ؟ قلت : تذاكرنا أمر الصوم فأجمع رأى ورأى أصحابى على أنه ليس من الصوم شيء واجب إلا صوم شهر رمضان ، فقال : يا زهرى ليس كما قلتم ، الصوم على أربعين وجهاً ، فعشرة أوجه منها واجبة كوجوب شهر رمضان ، و عشرة أوجه منها صيامهن حرام ، وأربعة عشر

١ - في بعض النسخ : « على التفصيل » .

٢ - سفيان بن عيينة بن أبي عمران الملاي مولاهم أبو محمد الأعور الكوفي ، ليس من أصحابنا ، ولا من عيادنا ، كما قال العلامة - رحمه الله - في الخلاصة . و كان جده أبو عمران عاملًا من عمالة خالد القسري يقع في أمير المؤمنين (عليه السلام) ، وقال الخزرجي في تلخيص تذبيب الكتاب : سفيان بن عيينة أحد أئمة الإسلام ، قال الشافعى : لولا مالك و ابن عيينة لذهب عن الحجاز . و أنا الزهرى فهو محمد بن مسلم بن شهاب التابعى ، قال الشيخ في رجاله : « عدوٌ وعده الشيد ابن طاووس من الأعداء ، و قال أبو علي في رجاله : « و أنا عداوته فما لا ريب فيه » ، و كان عاملًا لبني أمية . و قال الخزرجي في تلخيص الكتاب : هو أحد أئمة الأعلام و عالم الحجاز والشام . ولنا تحقيق حول الرجل و مبلغه عند العادة في كتاب تحف العقول ص ٢٧٤ فليراجع ، وعلى ما قلنا سند الخبر غير معتمد فلا اعتبار بما تفرد به .

ووجهها منها صاحبها بالخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر، وصوم الإذن على ثلاثة أوجه، وصوم التأديب، وصوم الإباحة، وصوم السفر والمرض، قلت: ٢٩٤ جعلت فداك ففشرهن لي، قال: أما الواجب فصيام شهر رمضان، وشهرين متتابعين في كفارة الظهار لقول الله عز وجل: «وَالَّذِينَ يُظاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تُمْ يَعْوِدُونَ لِتَمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَّا ذَلِكُمْ ثُوعَطُونَ بِهِ وَاللهُ يَعْلَمُ خَيْرَهُ» فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين (١)؛ وصيام شهرين متتابعين فيمن أفتر يوماً من شهر رمضان؛ وصيام شهرين متتابعين في قتل الخطأ لمن لم يجد العتق واجب لقول الله عز وجل: «وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقْبَتِهِ مُؤْمِنَةً وَدِيَّهُ مُسْلَمَةً إِلَى أَهْلِهِ - إلى قوله: - فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبه من الله و كان الله علیماً حکیماً (٢)»؛ وصوم ثلاثة أيام في كفارة اليدين واجب، قال الله عز وجل: «فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ (٣)»، هذا لمن لم يجد الطعام (٤)، كل ذلك متتابع وليس متفرق، وصيام أذى حلق الرأس واجب، قال الله عز وجل: «فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ يَهُ أَدْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَّةُ مِنْ صَيَّامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُشُكٍ (٥)»، فصاحبها فيها بالخيار فإن شاء صام ثلاثة (٦)؛ وصوم دم المتعة (٧) واجب لمن لم يجد الهدى، قال الله تعالى: «فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَιْسَرَ مِنْ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَّامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

١ - الجادلة: ٣ و ٤ . و قوله: «ثُمَّ يَعْوِدُونَ» أي يعودون الوطى و نقض قولهم فعلتهم الكفارة، و «مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَهَاجَّا» أي يجامعا.

٢ - النساء: ٩١ . و قوله: «دِيَّةٌ مُسْلَمَةٌ» أي مدفوعة إلى ورثة القتيل.

٣ - المائدة: ٨٩ .

٤ - أي لم يجده، أو لم يجد مع أخيه من العتق والكسوة، وإن تركها للظهور . (المراة)

٥ - البقرة: ١٩٦ . و النُّشُكُ والنَّسَانِكُ: جمع نسيكة وهي الذبيحة.

٦ - في الكافي: «فإن صام صام ثلاثة».

٧ - دم المتعة أي هو الواجب في الحجّ التمتع بعد العجز عنه . وفي الكافي: «و صوم المتعة واجب».

في الحجّ وستّة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة<sup>(١)</sup> »، وصوم جزء الصيد واجب، قال الله عز وجل: « وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دَوْاً عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا<sup>(٢)</sup> »، أتدرى كيف يكون عدل ذلك صياماً يا زُهري؟ قال: قلت: لا أدرى، قال: تقوم الصيد قيمة عادلة<sup>(٣)</sup> وتفض ت ذلك القيمة على البر، ثم يكال ذلك البر أصواتاً فيصوم لكل نصف صاع يوماً؛ وصوم التذر واجب<sup>(٤)</sup>، وصوم الاعتكاف واجب<sup>(٥)</sup>.

↑  
٢٩٥

وأما صوم الحرام: فصوم يوم الفطر، ويوم الأضحى، وثلاثة أيام من أيام التشريق<sup>(٦)</sup>، وصوم يوم الشك أمرنا به ونهينا عنه، أمرنا به أن تصومه مع صيام شعبان، ونهينا عنه أن ينفرد الرجل بصيامه في اليوم الذي يشك فيه الناس<sup>(٧)</sup>، فقلت له: جعلت فداك فإن لم يكن صام من شعبان شيئاً كيف يصنع؟ قال: ينوي ليلة الشك أنه صائم من شعبان فإن كان من شهر رمضان

١ - البقرة: ١٩٦.

٢ - المائدة: ٩٦.

٣ - لا يعني أن المقصود في الروايات الصحيحة أنه يقوم جزاء الصيد وهو مشتمل من النعم، لا نفس الصيد كما هو مذكور هنا. وفي الكافي: «يقوم الصيد قيمة [قيمة عدل] ثم تفض إلى الخ». قوله الله: (تفض) أي تفرق.

٤ - الظاهر أن المراد أعم منه ومن العهد واليمين، وسيجيء إطلاقه في الأخبار عليها ولو تجوزاً. (المولى المجلسي - رحمه الله).

٥ - قال المولى المجلسي - رحمه الله - : المراد به الوجوب الشرطي يعني عدم تحقق الاعتكاف بدون الصوم، ولا يجب أن يكون الصوم للاعتكاف ، فلو كان عليه قضاء شهر رمضان وصامه في اعتكافه صحيح ، أو المراد وجوب اليوم الثالث والتاسع والتاسع ، وهكذا كل ثالث بعد اعتكافه يومين .

٦ - أي من كان بيمنى، ولا خلاف في حرمة صوم أيام التشريق لمن كان بيمنى ناسكاً، والمشهور التحرير لمن كان فيها وإن لم يكن ناسكاً.

٧ - الظاهر أن المراد بصيامه أن ينويه من رمضان من بين سائر الناس من غير أن يصح عند الناس أنه منه. (المرأة)

أجزاء عنه، وإن كان من شعبان لم يضره، [فقلت]: وَ كَيْفَ يَجْزِي صَوْمَ تَطُوعَ عَنْ فَرِيضَةٍ؟! فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا صَامَ يَوْمًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ ثُمَّ عَلِمَ بَعْدَ ذَلِكَ أَجْزِءَ عَنْهُ، لَأَنَّ الْفَرِضَ إِلَيْهِ وَقَعَ عَلَى الْيَوْمِ بَعْدِهِ<sup>(١)</sup>؛ وَ صَوْمَ الْوِصَالِ حَرَامٌ<sup>(٢)</sup>؛ وَ صَوْمَ الصَّمْتِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمَ نَذْرِ الْمُعْصِيَةِ حَرَامٌ؛ وَ صَوْمَ الدَّهْرِ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup>. وَ أَمَّا الصَّوْمُ الَّذِي صَاحِبَهُ فِيهِ بِالْخِيَارِ، فَصَوْمُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ

١ - أي أن الفرض إليها وقع على اليوم بعينه سواء نواه بقصد الواجب أو المندوب أو لم يقصدها كما أنه لو صام يوماً من شهر رمضان ندباً لأجزاء عنه إذا كان جاهلاً ولو كان نية التعيين شرطاً لما أجزاء عنه، أو لأن الفرض على اليوم بعินه ونية التعيين واجب مع العلم وأنا مع الجهل فلا، لأنه لا ريب أنه لو غفل عن نية التعيين في يوم بعينه ونواه ندباً أجزاء عن رمضان، فكذا يوم الشك لأنه لا يعلم أنه من رمضان فإذا نواه من شعبان فانكشف أنه كان من رمضان أجزاء عنه، والمعتمد قوله ~~إنه لا استدلال له~~، وهذه الاستدلالات كانت لاشكالات العامة. (شرح الفقيه)

٢ - ذهب الشيخ - رحمه الله - في التهابية ، و أكثر الأصحاب إلى أن صوم الوصال هو أن ينوي صوم يوم وليلة إلى التسحر ، وذهب هو في الاقتصاد و ابن إدريس إلى أن معناه أن يصوم يومين مع ليلة بينهما ، وإنما يحرم تأخير العشاء إلى التسحر إذا نوى كونه جزءاً من الصوم، أما لو أخره الصائم بغرضية فإنه لا يحرم في ما قطع به الأصحاب والاحتياط يقتضي اجتناب ذلك ، وأما صوم الصمت فهو أن ينوي الصوم ساكناً ، وقد أجمع الأصحاب على تحريمها . (المرأة)

٣ - حُرمة صوم الدهر إنما لاشتثاله على الأيام المحرمة إن كان المراد كل السنة ، وإن كان المراد ما سوى الأيام المحرمة فلعله إنما يحرم إذا صام على اعتقاد أنه ستة مؤكدة ، فإنه يتضمن - الاقراء على الله تعالى ، ويمكن حله على الكراهة أو التقبة لاشتثار الخبر بهذا المضمون بين العامة ، قال المطرزي في المغرب: وفي الحديث أنه ~~إنه لا يحل~~ «سئل عن صوم الدهر ، فقال: لا صام ولا أفتر». قيل: إنما دعا عليه لثلا يعتقد فرضيته ولثلا يعجز فيترك الإخلاص أو لثلا يريد صيام السنة كلها فلا يفتر في الأيام المئي عنها - انتهى . وقال الحزري في التهابية في الحديث: أنه «سئل عن صوم الدهر ، فقال: لا صام ولا أفتر»، أي لم يصم ولم يفتر كقوله تعالى: «فلا صدق ولا صلى»، وهو احبط لأجره على صومه حيث خالف السنة، وقيل: دعاء عليه كراهة لصنعيه . (المرأة)

والخميس<sup>(١)</sup>، وصوم أيام البيض<sup>(٢)</sup>، وصوم سنتة أيام من شوال بعد شهر رمضان<sup>(٣)</sup>، وصوم يوم عرفة ويوم عاشوراء، فكل ذلك صاحبه فيه بال الخيار إن شاء صام وإن شاء أفتر.

وأما صوم الإذن : فالمرأة لا تصوم تطوعاً إلا بإذن زوجها<sup>(٤)</sup>، والعبد لا يصوم تطوعاً إلا بإذن مولاه ، والضييف لا يصوم تطوعاً إلا بإذن صاحبه ، قال رسول الله ﷺ : مَن نَزَلَ عَلَى قَوْمٍ فَلَا يَصُومُ تَطْوِعاً إِلَّا بِإِذْنِهِمْ .

وأما صوم التأديب : [فإنه] يؤخذ الضيئ - إذا رافق<sup>(٥)</sup> - بالصوم تأدبياً وليس بفرض ، وكذلك من أفترط لعلة من أول النهار ، ثم قوى بقية يومه أمر بالإمساك عن الطعام بقية يومه تأدبياً وليس بفرض ، وكذلك المسافر إذا أكل من أول النهار ثم قدم أهله أمر بالإمساك بقية يومه وليس بفرض ، وكذلك الحائض إذا طهرت أمسكت بقية يومها .

وأما صوم الإباحة<sup>(٦)</sup> : فمن أكل أو شرب ناسياً أو قاءً من غير تعمد فقد أباح الله عز وجل له ذلك ، وأجزاء عنه صومه .

وأما صوم السفر والمرض : فإن العامة قد اختلفت في ذلك ، فقال قوم :

١ - وفي الفقيه : «صوم يوم الجمعة والخميس والاثنين» فيتم العدد ، و أما على ما في الكتاب فعلة أراد بعاشوراء التاسع والعشر ، كما روی : «صوم العاشرة والتاسع والعشر». (المرأة)

٢ - هو اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر للياض الليلي فيها مع الأيام . (شرح الفقيه)

٣ - استحباب صيامها مشهور بين العامة . وروي من طرقهم أن صيامها تعدل صوم الظهر . وقال المولى الجلسي (ره) : لو صامها بعد يومين أو ثلاثة بعد العيد فهو أفضل لما سيجيء انتهاء . والأظاهر حل الخبر على التقية لورود الخبر الصحيح وغيره بالتشهي عن صوم ثلاثة أيام بعد الفطر .

٤ - المشهور بين الأصحاب بل المتفق عليه بينهم أنه لا يجوز صوم المرأة ندباً مع زوجها عنه ، والمشهور أيضاً عدم الجواز مع عدم الإذن . (المرأة)

٥ - رافق الغلام مراهقة : قارب الاحتلام ولم يختلم بعد . (المصباح)

٦ - أي صوم وقع فيه مفترط على وجه لم يفسد صومه ، وهو صوم قد أتيح له فيه شيء .

يصوم ، و قال آخرُون : لا يَصُوم ، و قال قوم : إن شاء صام و إن شاء أفتر ، و أما نحن فنقول : يفطر في الحالين جميعاً ، فإن صام في حال السَّفَر أو في حال المرض فعليه القضاء ، فإنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يقول : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ قَرِيباً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامَ أُخْرَى<sup>(١)</sup> » ، فهذا تفسير الصيام ». و أما الخبر الذي رواه :

ص ٤٧٩ ٢ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهيل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن ابن رئاب ، عن زُرارَة ، عن أبي جعفر القطناني « قال : سأله عن رَجُلٍ قُتِلَ رَجُلاً خَطَاً فِي الشَّهْرِ الْحَرَام<sup>(٢)</sup> » ، قال : تغليظ عليه - العقوبة<sup>(٣)</sup> ، و عليه عتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين من أشهر الحرم ، قلت : فإنه يدخل في هذا شيء ؟ فقال : وما هو ؟ قلت : يوم العيد وأيام التشريق ، قال : يصوم ، فإنه حق لزمه»<sup>(٤)</sup> .

فليس بمناقض لما تضمنه الخبر الأول من تحريم صيام العيددين ، لأنَّ التحرم إنما وقع على من يصومها مختاراً مبتدئاً<sup>(٥)</sup> ، فأما إذا لزمه شهران متتابعان على [حسب] ما تضمنه الخبر فيلزم صوم هذه الأيام لإدخاله نفسه في ذلك .

« فأما صيام أيام التشريق خاصة فقد روی أن التحرم فيها يختص من كان بيمنى ، فأما من كان في غير بيمنى<sup>(٦)</sup> من البلدان فلا بأس أن يصومها<sup>(٧)</sup> » :

١ - البقرة: ١٨٧ . ٢ - في بعض نسخ الاستبصار : « في المسجد الحرام » .

٣ - في بعض النسخ وفي الاستبصار وفي الكافي أيضاً : « تغليظ عليه الذمة » .

٤ - في حل النسخ التي عندنا « يصوم » ، و في الكافي : « يصومه » ، أي العيد وأيام التشريق أو سواها ، والأول أظهر كما فهمه الشيخ ، و قال به ، و رد الأكثرون الخبر بضعف الشند و مخالفته للأصول ، مع أنه ليس بصريح في صوم الأيام المحرمة كما عرفت ، و قال المحقق في المعتبر : الرواية مخالفة لعموم الأحاديث المجمع عليها على أنها ليست بصريح في صوم العيد - انتهى .

٥ - في بعض النسخ : « مختاراً معتمدأً » . ٦ - في بعض النسخ : « في غيره » .

٧ - في بعضها : « فلا بأس بصومها » .

روى ذلك :

ص ٤٨٠ ) ٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ (قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّشْرِيقَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ  
الْتَّشْرِيقِ ، فَقَالَ: أَقَاتُ الْأَمْصَارَ فَلَا يَأْسُ بِهِ ، وَأَقَاتُ بَيْنَيِّ فَلَا) (١).

٢٩٧

\* ( وَأَقَاتُ صُومَ الْوِصَالَ: فَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ (٢) سَحُورَهُ فَذَلِكَ حُرْمَمْ ) \* :

روى ذلك :

ص ٤٨١ ) ٤ - مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّفَارِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - عَمِّ رَوَاهُ -  
عَنِ الْحَلَّيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّشْرِيقَ (قَالَ: الْوِصَالُ فِي الصِّيَامِ أَنْ يَجْعَلَ عَشَاءَهُ  
سَحُورَهُ) .

ث ٤٨٢ ) ٥ - وَالَّذِي رَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ حَرَيْزَ ، عَنْهُمْ التَّشْرِيقَ (قَالَ: إِذَا أَفْطَرَتْ مِنْ  
رَمَضَانَ فَلَا تَصُومْ مِنْ بَعْدِ الْفَطْرِ تَطْوِعاً إِلَّا بَعْدِ ثَلَاثَ يَضْنِينَ) (٣) .

فالوجه فيه أنه ليس في صيام هذه الأيام من الفضل والتبرير به ما في غيرها  
من الأيام، وإن كان يجوز صومها حسب ما تضمنه الخبر من التخيير. وأقا صوم  
يوم عرفة: فقد ورد فيه الترغيب حسب ما تضمنه الخبر، وقد ورد فيه كراهة.

أقا صوم في الترغيب [فهـ] رواه :

ث ٤٨٣ ) ٦ - عَلَيُّ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ فَضَالٍ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ  
أَبِي هَمَّامٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ التَّشْرِيقَ (قَالَ: صُومُ يَوْمِ  
عِرْفَةَ يَعْدُلُ السَّنَةَ ، وَقَالَ: لَمْ يَصُمْ الْحَسَنُ التَّشْرِيقَ (٤) وَصَامَهُ الْحَسَنُ التَّشْرِيقَ) .

١ - لا خلاف في تحريم أيام التشريق لمن كان بيمنى ناسكاً، والمشهور التحرير لمن كان  
فيها وإن لم يكن ناسكاً.

٢ - العشاء - بالفتح والمد - : طعام العشرين وهو خلاف الغداء، والجمع أعشية.

٣ - تقدم الكلام فيه في الخبر الذي روی الزهری في الباب السابق.

٤ - أي في أيام إمامته، وبذلك لکثرة ترغيبهم بصومه والمنع من تركه بحيث يشك الإنسان  
في وجوبه، فيستحب للإمام في أيام إمامته التظاهر بالإفطار فيه لئلا يوجب حكم الفرض.

**صح ٤٨٤** ٧ - الحسين بن سعيد ، عن سليمان المعفري « قال : سمعت أبا الحسن القطناني يقول : كان أبي القطناني يصوم يوم عرفة في اليوم الحار في الموقف وأما بظلّ مرتفع فيضرب له فيغسل ممّا يبلغ منه الحرّ ». وأما كراهيته فقد روى ذلك :

**ئ٢ ٤٨٥** ٨ - عليٌّ بن الحسن بن فضال ، عن محمد ؛ وأحمد ابن الحسن ، عن أبيها ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن محمد بن قيس <sup>(١)</sup> « قال : سمعت أبا جعفر القطناني يقول : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يصم يوم عرفة مُنْذُ نَزَلَ صيام شهر رمضان ». <sup>٩</sup> **٢٩٨**

**نداء ٤٨٦** ٩ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر القطناني « قال : سأله عن صوم يوم عرفة ، فقلت : جعلتْ فدالك إتمم يزعمون أنه يعدل صوم سنة ، قال : كان أبي القطناني لا يصومه ، قلت : ولم ذاك ؟ قال : إنَّ يوم عرفة يوم دعاء ومسألة ، وأنخوّف أن يضعفني عن الدعاء وأكره أن أصومه ، وأنخوّف أن يكون عرفة يوم أضحى فليس بيوم صوم » <sup>(٢)</sup> .

فالوجه في الجمع بين هذه الأخبار أنَّ من قوي على صوم هذا اليوم قوَّة لا يمنعه من الدُّعاء فإنه يستحب له صوم هذا اليوم ، ومن خاف الضعف وما يمنعه من الدُّعاء والمسألة فالأولى له ترك صومه ، والذي يكشف عمّا ذكرناه ما رواه : **صح ٤٨٧** ١٠ - الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « قال : سأله عن صوم يوم عرفة ، قال : من قوي عليه فحسن أن لم يمنعك من الدُّعاء ، فإنه يوم دعاء ومسألة فصممه ، وإن خشيت أن تضعف عن ذلك فلا تصمه ». <sup>١٤٦</sup>

١ - رواه الكلبي في الكافي ج ٤ ص ١٤٦ تحت رقم ٢ من باب « صوم عرفة وعشوراء » عن ابن فضال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن مسلم ، والظاهر هو القواب ، وصحيف « مسلم » بـ « قيس ».

٢ - قال الصدوق - رحمه الله - : « إنَّ العادة غير موقتين لفطر و لا أضحى ، وإنما كره القطناني صوم يوم عرفة لأنَّه كان يكون يوم العيد في أكثر السنين ».

\* ) وَأَمَا صوم يوم عاشوراء: فقد ورد فيه الترغيب في صومه ، و قد وردت الكراهة أيضاً \*، أقا ما روي من الترغيب في صومه فقد روى : مع ٤٨٨ ) ١١ - علي بن الحسن بن فضال ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه عليه السلام « أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام قَالَ: صُومُوا - العاشرَ النَّاسِعَ وَالْعَاشِرَ ، فَإِنَّهُ يَكْفُرُ ذُنُوبَ سَنَةٍ ». \*

٤٩٠ ) ١٢ - وعنـ ، عن يعقوب بن يزيد ، عن أبي همام ، عن أبي الحسن عليه السلام « قال : صام رسول الله صلوات الله عليه وسلم يوم عاشوراء ». \*

٤٩١ ) ١٣ - سعد بن عبد الله ، عن أبي جعفر ، عن جعفر بن محمد بن عبيدة الله <sup>(١)</sup> ، عن عبد الله بن ميمون القداح ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : صيام يوم عاشوراء كفارة سنة » <sup>(٢)</sup> .

مع ٤٩١ ) ١٤ - علي بن الحسن ، عن محمد بن عبد الله بن زرار ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن أبيان بن عثمان الأحر ، عن كثير النساء ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : لزقت السفينة <sup>(٣)</sup> يوم عاشوراء على الجودي ، فأمر نوح عليه السلام من معه من الجن والإنس أن يصوموا ذلك اليوم ، و قال أبو جعفر عليه السلام : أتدرون ما هذا اليوم؟ هذا اليوم الذي تاب الله - عز وجل - فيه على آدم عليه السلام و حواء ، وهذا اليوم الذي فلق الله فيه البحر لبني إسرائيل فأغرق فرعون و من معه ، وهذا اليوم الذي غلب فيه موسى عليه السلام فرعون ، وهذا اليوم الذي ولد فيه إبراهيم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي تاب الله فيه على قوم يونس عليه السلام ، وهذا اليوم - الذي ولد فيه عيسى بن مريم عليه السلام ، وهذا اليوم الذي يقوم فيه القائم عليه السلام » <sup>(٤)</sup> .

١ - هو جعفر بن محمد بن عبيدة الله الأشعري ، له كتاب ، يروي عنه أبو جعفر أحدين - محمد بن خالد البرقي .

٢ - في بعض النسخ : « كفارة السنة » .

٣ - أي لصقت ، وفي بعض النسخ : « أزقت السفينة » أي دنى .

٤ - الأظہر حلہ علی التقیۃ لما رواه الصدق - رحمه الله - في أمالیه و غيره أن وقوع هذه البرکات في هذا اليوم من أکاذیب العامة و مفتریاتهم ؛ وبظہر من الأخبار الآتیة أيضاً أن تلك -

وأقا ماروي في كراهة صومه فقد روی :

﴿٤٩٢﴾ ١٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن نوح بن شعيب النيسابوري ، عن ياسين الضرير ، عن حريرة ، عن زرار ، عن أبي جعفر ؟ وأبي عبدالله العتيق ﴿قالا : لا تصوم يوم عاشوراء ، ولا يوم عرفة بمكة و لا بالمدينة ، ولا في وطنك ، ولا في مصر من الأمصار﴾ .<sup>١</sup>

﴿٤٩٣﴾ ١٦ - وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي<sup>(١)</sup> ، عن محمد بن موسى ، عن يعقوب بن يزيد ، عن الوشاء قال : حدثني نجيبة بن الحارث - العطار<sup>(٢)</sup> « قال : سألت أبا جعفر عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء ، فقال : صوم متوكٌ بزول شهر رمضان و المتوك بدعة ، قال نجيبة : فسألت أبا عبدالله العتيق<sup>(٣)</sup> عن ذلك من بعد أبيه عليه السلام فأجاب بمثل جواب أبيه ، ثم قال لي : أما إله صيام يوم ما نزل به كتابٌ ولا جرت به سنة إلا سنة آلي زياد - لعنة الله - بقتل الحسين ابن علي صلوات الله عليهما »<sup>(٤)</sup> .

﴿٤٩٤﴾ ١٧ - وعنه ، عن الحسن بن علي الهاشمي ، عن محمد بن عيسى ابن عبيد قال : حدثنا جعفر بن عيسى أخي « قال : سألت الرضا عليه السلام عن صوم يوم عاشوراء وما يقول الناس فيه ، فقال : عن صوم ابن مرجانة - لعنة الله -

« الأخبار صدرت تقية ، بل المستحب الإمساك إلى ما بعد العصر بغية نية ، كما رواه الشيخ في المصباح (ص ٧١٣) وغيره في غيره ، والله يعلم . (ملذ)

١ - هو الحسن بن علي بن الحسن بن عمر بن علي بن الحسين عليه السلام ، يعتقد الإمامة وصنف فيها كتاباً . (جشن) ويروي عن محمد بن موسى وهو أبو جعفر التسمان الحمداني ، وهو ضعيف يروي عن الضعفاء كما في الخلاصة و فهرست التجاishi . وفي بعض النسخ : « محمد بن عيسى » وهو محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني .

٢ - نجيبة - بالتون والجيم المفتوحتين والباء الموحدة - : شيخ صادق كوفي ، صديق علي ابن يقطين ، و كان من أصحاب الإمام أبي جعفر عليه السلام والإمامين الصادق والكاظم عليهم السلام ، كما في الخلاصة للعلامة و رجال الكشي و رجال الشيخ - رحمة الله . . وفي بعض النسخ : « نجيبة » .

٣ - قال في المدارك : اختلف في صوم عاشوراء هل كان واجباً أم لا ، والمروي في أخبارنا أنه كان واجباً قبل نزول صوم شهر رمضان .

تَسْأَلِي؟! ذَلِكَ يَوْمٌ [مَا] صَامَهُ [إِلَّا] الْأَدْعِيَاءُ مِنْ آلِ زَيْدٍ<sup>(١)</sup> لِقَتْلِ الْحَسِينِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ - ، وَهُوَ يَوْمُ تَشَّامَ بِهِ آلُ مُحَمَّدٍ ، وَيَتَشَّامُ بِهِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ ، وَالْيَوْمُ [الَّذِي] يَتَشَّامُ بِهِ الْإِسْلَامُ وَأَهْلُهُ لَا يَصَامُ وَلَا يُتَبَرَّكُ بِهِ ، وَيَوْمُ الْاثْنَيْنِ يَوْمُ نُحْسُنُ ، قَبْضُ اللَّهِ فِيهِ نَبِيَّهُ صلوات الله عليه وَمَا أُصِيبَ آلُ مُحَمَّدٍ بتلكلا إلآ فِي يَوْمِ الْاثْنَيْنِ ، فَتَشَّامَنَا بِهِ وَتَبَرَّكَ بِهِ أَعْدَاؤُنَا ، وَيَوْمُ عَاشُورَاءِ قَتْلِ الْحَسِينِ بتلكلا و تبرك تَبَرَّكَ بِهَا لِقَاءُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَسْوَحُ الْقَلْبِ ، وَكَانَ مُحْشِرَهُ مَعَ الَّذِينَ سَتَوا صُومُهَا وَتَبَرَّكُوا بِهَا»<sup>(٢)</sup>.

«٤٩٥﴾ ١٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ الْحَسْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى قَالٌ : حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ زَيْدِ التَّرْسِيِّ<sup>(٤)</sup> قَالٌ : حَدَّثَنَا عَبْيَدُ بْنُ زُرَارَةَ «قَالٌ : سَمِعْتُ زُرَارَةَ يَسْأَلُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ بتلكلا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ : مَنْ صَامَهُ كَانَ حَظَّهُ مِنْ صَيَامِ ذَلِكَ الْيَوْمِ حَظَّ أَبْنِ مَرْجَانَةَ وَآلِ زَيْدٍ ، قَالٌ : قَلْتُ :

١  
٣٠١

١ - الدَّاعِيُ - كَفَّيْ - : مَنْ تَبَتَّيَهُ أَيْ جَعَلَهُ أَبَنًا لَكَ ، وَالْمُتَهَمُ فِي نَسْبَهُ ، وَالَّذِي يَدْعُونِي غَيْرَ أَبِيهِ ، جَمِيعُ الْأَدْعِيَاءِ . وَفِي بَعْضِ النَّسْخِ : «بَقْتُلُ الْحَسِينِ بتلكلا» .

٢ - هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ أَبْنِ مَرْجَانَةَ - عَلَيْهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ وَنَبْرَانِهِ - .

٣ - وَقَالَ فِي الْفَقِيهِ فِي رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ بَابَ وَجْهَ الصِّيَامِ : «وَأَنَا الصُّومُ الَّذِي يَكُونُ صَاحِبَهُ فِي الْخَيَارِ فَصُومُ يَوْمِ الْجَمْعَةِ ، وَالْخَمِيسِ وَالْاثْنَيْنِ - إِلَخُ» ، وَقَالَهُ الْمُفَيدُ أَيْضًا فِي الْمُقْتَنَعِ .

٤ - عَنْهُ الْعَلَامَةُ فِي الْقَسْمِ الثَّانِي مِنْ خَلَاصَتِهِ وَقَالٌ : «زَيْدُ التَّرْسِيُّ بِالْتَّوْنِ وَزَيْدُ الزَّرَادِ قَالَ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ - رَحْمَةُ اللَّهِ - : هُمَا أَصْلَانِ لَمْ يَرُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ بَابُوِيهِ ، وَقَالَ فِي فَهْرِسِهِ : لَمْ يَرُوهَا مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنُ الْوَلِيدِ ، وَكَانَ يَقُولُ : هُمَا مَوْضِعُهَا ، وَكَذَلِكَ كِتَابُ خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ سَدِيرٍ ، وَكَانَ يَقُولُ : وَضَعْ هَذِهِ الْأَصْوَلَ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْهَمَدَانِيُّ ، قَالَ الشَّيْخُ الطَّوْسِيُّ : وَكِتَابُ زَيْدِ التَّرْسِيِّ رَوَاهُ أَبْنُ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْهُ ، وَقَالَ أَبْنُ الْفَضَّانِيُّ فِي زَيْدِ الزَّرَادِ كُوفِيٍّ وَزَيْدِ التَّرْسِيِّ رَوَيَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بتلكلا ، قَالَ أَبْوَ جَعْفَرٍ بْنَ بَابُوِيهِ : إِنَّ كِتَابَهُمَا مَوْضِعُ وَضَعْهُ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى السَّمَطَانِ ، قَالَ : وَغَلَطَ أَبْوَ جَعْفَرٍ فِي هَذَا الْقَوْلِ ، فَإِنِّي رَأَيْتُ كِتَابَهُ مَسْمُوعَةً عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، وَالَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ عَنْ أَبْنِ بَابُوِيهِ وَابْنِ الْفَضَّانِيِّ لَا يَدْلِلُ عَلَى طَعْنٍ فِي الرَّجْلَيْنِ ، فَإِنْ كَانَ تَوْقِفٌ ، فَفِي رِوَايَةِ الْكَتَابَيْنِ وَلَا مَأْجُدُ لِأَصْحَابِنَا تَعْدِيلًا لِهِمَا وَلَا طَعْنًا فِيهِمَا تَوْقِفٌ عَنْ قَبْوِلِ رِوَايَتِهِمَا» .

و ما حظهم من ذلك اليوم؟ فقال: النار».

فالوجه في هذه الأحاديث أنَّ من صام يوم عاشوراء على طريق الحزن بمصاب رسول الله ﷺ والجزع لما حلَّ بعترته فقد أصاب ، ومن صامه على ما يعتقد فيه مخالفونا من الفضل في صومه والتبرُّك به والاعتقاد لبركته وسعادته فقد أثم وأخطأ.

## ٤٩٦ - باب صيام ثلاثة أيام في كل شهر

﴿ وما جاء في ذلك ﴾

ص ٤٩٦ ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبدالله التميمي « قال : سمعته يقول : صام رسول الله ﷺ حتى قيل : ما يفتر ، ثم أفتر حتى قيل : ما يصوم ، ثم صام صوم داود التميمي يوماً و يوماً لا ، ثم قبض التميمي على صيام ثلاثة أيام في الشهر ، وقال : يعدلن صوم الدهر ، و يذهبن بوحر الصدر »<sup>(١)</sup> ، قال حماد : فقلت : فما بوحر؟ فقال : بوحر الوسعة ، قال حماد ، فقلت : أي الأيام هي؟ قال : أول خميس في الشهر وأول أربعاء بعد العشر <sup>(٢)</sup> ، و آخر خميس فيه ، فقلت : لم صارت هذه الأيام التي تصام؟ فقال : إنَّ من قبلنا من الأمم كان إذا نزل على أحدهم العذاب نزل في هذه الأيام المخوفة ». ↑ ٣٠٢

ص ٤٩٧ ٢ - وعنـه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن أـحمد ابن محمد بن أبي نصر « قال : سـأـلت أـبا الحـسنـ الطـقـيـلاـ عـنـ الصـيـامـ فـيـ الشـهـرـ كـيـفـ هـوـ ، فـقـالـ : ثـلـاثـ فـيـ الشـهـرـ ، فـيـ كـلـ عـشـرـ يـوـمـ ، إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـقـولـ : مـنـ جـاءـ بـالـحـسـنـةـ فـلـهـ عـشـرـ أـمـثـالـهـ »<sup>(٣)</sup> [ و ثلاثة أيام في الشهر صوم الدهر ].

١ - بوحر هو الجقد والغش والغينظ . (القاموس) وفي النهاية : « الصوم يذهب بوحر الصدر - بالتحريك - ، وساوشه ، وقيل : المقد ، وقيل : العداوة ، وقيل : أشد الغضب » . وفي الكافي وبعض التسخن : « يعدلن صوم الشهر ». \*

٢ - في الكافي : « بعد العشر منه ». ٣ - الأنعام : ١٦٠ .

صع )٤٩٨( ٣ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ عَيْسَى ، عن الْحَسِينِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبا عبد الله القطنيل عن صوم السنة ، فقال : صيام ثلاثة أيام من كل شهر يذهب [بن] ببلايل القلب <sup>(١)</sup> وآخر الصدر : الخميس ، والأربعاء والخميس ، وإن شاء الاثنين والأربعاء والخميس ، وإن صام في كل عشرة أيام يوماً ، فإن ذلك ثلاثون حسنة <sup>(٢)</sup> ، وإن أحب أن يزيد على ذلك فليزد ».

« )٤٩٩( ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد [عن محمد] بن عمران ، عن زياد القندي ، عن عبدالله بن سinan « قال : قال لي أبو عبدالله القطنيل : إذا كان في أول الشهر خيسان فصم أوّلها فإنه أفضل ، وإذا كان في آخره خيسان فصم آخرهما فإنه أفضل ».

ث )٥٠٠( ٥ - والذى رواه محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن الْحَسِينِ بْنِ مُحَمَّدٍ ابن عمران الأشعري <sup>(٣)</sup> ، عن زُرْعَةَ ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي بصير « قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الشهر ، فقال : في كل عشرة أيام يوم الخميس وأربعاء وخميس ، والشهر الذي يليه أربعاء وخميس وأربعاء ».

فليس بمناف لما قدمناه <sup>(٤)</sup> من الأخبار ، لأن الإنسان مخير بين أن يصوم أربعاء بين خيسين ، أو خيساً بين أربعاءين ، وعلى أيتها عمل فليس عليه شيء ، لأن الأصل في هذا الصوم التتغلل والتطوع ، فكيف في ترتيبه ؛ والذى يدل على ما ذكرناه ما رواه :

« )٥٠١( ٦ - محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عن موسى بن جعفر المدائى ، عن

١ - قال في النهاية : فيه « دنت الزلازل والبلاليل » هي الهموم والأحزان ، وبتلبة الصدر وشواسه . و منه الحديث : « إنما عذابها في الدنيا البلاليل والفقن » يعني هذه الأمة .

٢ - أي يعدل في الثواب صوم تمام الشهر .

٣ - كذا في بعض النسخ ، وهو الحسين بن محمد بن عمران الأشعري - على ما قيل - ، وفي بعضها : (الحسين بن محمد ، عن عمران الأشعري) . وهو ابن عبدالله القمي .

٤ - في بعض النسخ : « فلا ينافي ما قدمناه » .

إبراهيم بن إسماعيل بن داود « قال : سألت الرضا القطنللا عن الصيام ، فقال : ثلاثة أيام في الشهر : الأربعاء والخميس الجمعة ، فقلت : إن أصحابنا يصومون الأربعاء بين خميسين ، فقال : لا بأس بذلك ، ولا بأس بخميس بين الأربعاءين » .

### ﴿٣٠﴾ - باب صوم الأربعاء الأيتام في السنة

مع ﴿٤٥٠٢﴾ ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد - عن بعض أصحابنا - عن أبي الحسن الرضا القطنللا « قال : بعث الله محمدًا صلوات الله عليه وآله وسالم رحمة للعالمين في سبعة وعشرين من رجب ، فلن صام ذلك اليوم كتب الله عزّ وجلّ له صيام سنتين شهراً ، وفي خمسة وعشرين من ذي القعدة وضع الله البيت وهو أول رحمة وضعت على وجه الأرض ، فجعله الله عزّ وجلّ مثابة للناس <sup>(١)</sup> وأمناً ، فلن صام ذلك اليوم كتب [الله] له صيام سنتين شهراً ، وفي أول يوم من ذي الحجة ولد إبراهيم خليل الرحمن ، فلن صام ذلك - اليوم كتب [الله] له صيام سنتين شهراً » .

مع ﴿٤٥٠٣﴾ ٢ - وعنده ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يوسف بن السخت <sup>(٢)</sup> ، عن حمان بن النضر ، عن محمد بن عبد الله [بن] الصيقيل « قال : خرج علينا <sup>(٣)</sup> أبو الحسن - يعني الرضا - القطنللا مبرو في يوم خمسة وعشرين من ذي القعدة فقال : صوموا فإني أصبحت صائمًا ، قلنا : جعلنا الله فداك أيُّ يوم هو ؟ قال : يوم نشرت فيه الرحمة ، وذحيت فيه الأرض <sup>(٤)</sup> ، ونصبت فيه الكعبة ، وهبط فيه آدم القطنللا ». ٢٠٤

مع ﴿٤٥٠٤﴾ ٣ - وعنده ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : قلت له : جعلت فداك

١ - أي مرجعاً وعميناً ، وعمل ثواب وأجر . (المراة)

٢ - هو أبو يعقوب بصري ، ضعيف مرتفع القول ، استثناء القميون من نوادر الحكمة .

٣ - في بعض النسخ : « خرج إلينا » .

٤ - التحو : البسط ، يقال : دحا يدحو ويدفع ، أي بسط وواسع . (من التهاب)

اللّـمـسـلـمـيـن عـيـد غـيـر العـيـدـيـن؟ قال: نـعـم يا حـسـن، أـعـظـمـهـا وـأـشـفـهـا، قال: قـلـتـ: وـأـيـ يوم هو؟ قال: هو يـوـم نـصـبـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـيـن ﷺ فـيـه عـلـمـاً لـلـنـاسـ، فـقـلـتـ: جـعـلـتـ فـيـدـاـكـ وـما يـنـبـغـي لـنـاـ أـنـ نـصـنـعـ فـيـه؟ قال: تصـوـمـهـ يـاـ حـسـنـ، وـتـكـثـرـ فـيـهـ الصـلـاـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآـلـهـ، وـتـبـرـءـ إـلـىـ اللهـ عـزـ وـجـلـ مـنـ ظـلـمـهـمـ، وـأـنـ الـأـنـبـيـاءـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـمـ - كـانـتـ تـأـمـرـ الـأـوـصـيـاءـ بـالـيـوـمـ الـذـيـ يـقـامـ فـيـهـ الـوـصـيـيـ - أـنـ يـتـخـذـ عـيـدـاً، قال: قـلـتـ: فـاـلـمـ صـامـهـ؟ قال: صـيـامـ سـيـئـ شـهـراًـ، وـلـاـ تـدـعـ صـيـامـ سـبـعـةـ وـعـشـرـينـ مـنـ رـجـبـ فـيـهـ الـيـوـمـ الـذـيـ نـزـلـتـ فـيـهـ التـبـوـةـ عـلـىـ مـحـمـدـ ﷺ، وـثـوـابـهـ مـثـلـ سـيـئـ شـهـراًـ الـكـمـ».

٤ - أبو عبد الله بن عياش<sup>(١)</sup> قال: حدثني أَحْمَدُ بْنُ زِيَادَ الْهَمَذَانِيُّ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ مُحَمَّدَ التَّسْتَرِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْلَّيْثِ الْمَكِيُّ<sup>(٢)</sup> قال: حدثني [أبو] إسحاق بن عبد الله العلوى العريضي<sup>(٣)</sup> (قال: وَحَكَ) في صدر يـا ما الأـيـامـ الـتـيـ تـصـامـ؟ فـقـصـدـتـ مـوـلـانـاـ أـبـاـ الـحـسـنـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ بـنـ مـحـمـدـ ﷺ وـهـوـ يـصـرـيـاـ<sup>(٤)</sup> وـلـمـ أـبـدـ ذـلـكـ لـأـحـدـ مـنـ خـلـقـ اللهـ ، فـدـخـلـتـ عـلـيـهـ ، فـلـمـ بـصـرـ فـيـهـ قـالـ ﷺ: يـاـ [أـبـاـ] إـسـحـاقـ جـيـشـ تـسـأـلـيـ عـنـ الـأـيـامـ الـتـيـ يـصـامـ فـيـهـ ، وـهـيـ أـرـبـعـةـ: أـوـهـنـ يـوـمـ السـابـعـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ رـجـبـ ، يـوـمـ بـعـثـ اللهـ تـعـالـىـ مـحـمـداً ﷺ إـلـىـ خـلـقـهـ رـحـةـ للـعـالـمـيـنـ ، وـيـوـمـ مـوـلـدـ ﷺ وـهـوـ السـابـعـ عـشـرـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ ، وـيـوـمـ الـخـامـسـ وـالـعـشـرـينـ مـنـ ذـيـ الـقـعـدـةـ فـيـهـ دـجـيـتـ الـكـعـبـةـ ، وـيـوـمـ الـغـدـيرـ فـيـهـ أـقـامـ رـسـولـ اللهـ ﷺ أـخـاهـ عـلـيـاً ﷺ عـلـمـاً لـلـنـاسـ ، وـإـمـامـاًـ مـنـ بـعـدـهـ ، قـلـتـ: صـدـقـتـ جـعـلـتـ فـيـدـاـكـ لـذـلـكـ قـصـدـتـ ، أـشـهـدـ أـنـكـ حـجـةـ اللهـ عـلـىـ خـلـقـهـ».

١ - في بعض النسخ: «أبو عبد الله بن عباس» وهو مهملاً، وما في المتن معمول.

٢ - التستري والمكي معمولان، وكذا العلوى العريضي.

٣ - الواو زائدة، ويقال: حك الشيء في نفسي، إذا لم تكن منشرح الصدر به، وكان في قلي منه شيء من الشك والزريب.

٤ - صربا: قرية على ثلاثة أميال من المدينة. وفي بعض النسخ: «صربا».

### ﴿٣١﴾ باب صيام رَجَب والأيام منه<sup>(١)</sup>

ص ٥٠٦) ١ - عَلَيْهِ بْنُ الْحَسْنِ بْنُ فَضَّالٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَارَةَ ، عَنْ أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَثِيَّانَ قَالَ : حَدَّثَنِي كَثِيرٌ يَتَابُعُ التَّوَاءَ (قال: سمعت أبا جعفر<sup>(الظفير)<sup>(٢)</sup></sup> يقول: سمع نوحُ صَرِيرَ السَّفِينَةِ عَلَى الْجُودِيِّ ، فخافَ عَلَيْهَا فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ مِنْ جَانِبِ السَّفِينَةِ فَرَفَعَ يَدَهُ وَأَشَارَ يَاصِبِعَهُ وَهُوَ يَقُولُ : «رَهَانَ النَّفْرَ (٣) » ، وَتَأْوِيلُهَا «يَا رَبَّ أَحْسَنَ» ، وَإِنَّ نُوحًا لَمَارِكَبَ السَّفِينَةِ رَكِبًا فِي أَوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَجَبٍ فَأَمَرَ مِنْ مَعِهِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسَ أَنْ يَصُومُوا ذَلِكَ الْيَوْمَ ، فَقَالَ : وَمِنْ صَاحِهِ مِنْكُمْ تَبَاعِدُتْ عَنْهُ النَّارُ مَسِيرَةً سَنَةً ، وَمِنْ صَامَ سَبْعَةَ أَيَّامٍ مِنْهُ عَلِيقَتْ عَنْهُ أَبُوابُ التَّيْرَانِ السَّبْعَةِ ، وَمِنْ صَامَ (٤) ثَانِيَةً أَيَّامَ [مِنْهُ] فَتُحَلَّتْ لَهُ أَبُوابُ الْجِنَانِ الْثَّهَانِيَّةِ ، وَمَنْ صَامَ عَشَرَةَ أَيَّامَ [مِنْهُ] أُعْطِيَ مَسَالِتَهُ ، وَمَنْ صَامَ خَسْنَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا [مِنْهُ] قِيلَ لَهُ : اسْتَأْنِفِ الْعَمَلَ فَقَدْ غَفَرَ لَكَ ، وَمَنْ زَادَ زَادَ اللَّهُ ». .

ص ٥٠٧) ٢ - وَرُوِيَّ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ مُوسَى الظَّفِيرِ (أَنَّهُ قَالَ : رَجَبٌ نَهْرٌ فِي - الجَنَّةِ أَشَدُّ بِيَاضًا مِنَ الْلَّبَنِ ، وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ ، مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ ٣٠٦ مِنْ ذَلِكَ التَّهَرِ ». .

### ﴿٣٢﴾ باب صيام شعبان

ص ٥٠٨) ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ أَحَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ وَعَلَيْهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ جَمِيعًا ، عَنْ أَبِنِ أَبِي عُمَيْرٍ ، عَنْ سَلَمَةَ صَاحِبِ السَّابِرِيِّ ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاجِ الْكِنَانِيِّ « قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الظَّفِيرَ يَقُولُ : صُومَ

١ - في بعض النسخ «فيه» مكان «منه».

٢ - في الفقيه: «عن أبي عبد الله<sup>(الظفير)<sup>(٢)</sup></sup>» نحوه.

٣ - في بعض النسخ: «دهمان»، وفي بعضها: «وهمان»، وأيضاً في بعضها: «انفن»، وفي بعضها: «اين». ٤ - في بعض النسخ: «وإن صام».

شعبان و شهر رمضان متتابعين توبة من الله .

صع ٥٠٩ ) ٢ - الحسين بن سعيد ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن أبي جعفر عليه السلام « قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم يصوم شعبان و شهر رمضان ويصللها ، وينهى الناس أن يصلوها <sup>(١)</sup> و كان يقول : هما شهراً الله ، و هما كفارة لما قبلهما و ما بعدهما » .

صع ٥١٠ ) ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد - عن بعض أصحابه - عن محمد بن سليمان ، عن أبيه « قال : قلت لأبي عبدالله عليه السلام : ما تقول في - الرجل يصوم شعبان و شهر رمضان ؟ قال : هما الشهراں اللذان قال الله تعالى : « شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِنَ اللَّهِ <sup>(٢)</sup> » ، قال : قلت : أفلأ يفصل بينهما ؟ قال : إذا أفتر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : لا وصال في صيام ، يعني لا يصوم الرجل يومين متتاليين من غير إفطار ، وقد يستحب للعبد أن لا يدع السحور » <sup>(٣)</sup> .

صع ٥١١ ) ٤ - و عنه ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن الحسين بن مخارق أبي جنادة السلوبي <sup>(٤)</sup> ، عن أبي حزرة <sup>(٥)</sup> ، عن أبي جعفر ، عن أبيه عليه السلام « قال : قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم : من صام شعبان

٣٠٧

١ - قال الشيخ الصدوق في الفقيه : قوله عليه السلام : « وينهى الناس أن يصلوها » هو على الإنكار والحكاية لا على الإخبار ، كأنه يقول : كان يصللها وينهى الناس أن يصلوها !! فن شاء وصل و من شاء فصل ، أقول : و يمكن أن يقرء « الناس » بالرفع ، أي لم يكن النبي صلوات الله عليه وسلم ينهى عن يصللها ، بل الناس ينهون عنه .

٢ - النساء : ٩٢ .

٣ - يدل على وجوب الإفطار واستحباب التسحر في ليالي رمضان .

٤ - في بعض النسخ : « عن الحسين بن مخارق ؛ وأبي جنادة السلوبي » وهو تصحيف ، والضواب ما في المتن كما في الكافي . وفي جامع الرواة : « الحسين بن المخارق أبو جنادة السلوبي » ، وفي بعض نسخه « الحسين » .

٥ - أبي الثماني . وفي الفقيه : « روى أبو حزرة الثماني عن أبي جعفر عليه السلام قال : من صام - إلخ » ، وفي الكافي مثل ما في المتن .

كان له ظهراً<sup>(١)</sup> من كل زلة ووضمة وبادرأة، قال أبو حزرة: قلت لأبي جعفر القطنطلا: ما الوَضْمَة<sup>(٢)</sup>? قال: اليمين في المعصية، والتذر في معصية<sup>(٣)</sup>، قلت: ما البادرة<sup>(٤)</sup>? [ف]قال: اليمين عند الغضب والتوبة منها عند التدم<sup>(٥)</sup>».

﴿٥١٢﴾ ٥ - علي بن الحسن بن قصال، عن محسن بن أحمد؛ و محمد بن الواليد؛ و عمرو بن عثمان؛ و سندى بن محمد جييعهم، عن يونس بن يعقوب، عن أبي عبدالله القطنطلا « قال : سأله عن صوم شعبان ، فقلت له : جعلت فداك كان أحد من آبائك القطنطلا يصوم شعبان؟ قال : كان خيراً آبائِ رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، أكثر صيامه في شعبان ».

﴿٥١٣﴾ ٦ - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة « قال : قلت لأبي عبدالله القطنطلا: هل صام أحد من آبائك شعبان؟ فقال : خيراً آبائِ رسول الله صلوات الله عليه وسلم صامه ».

﴿٥١٤﴾ ٧ - عنه، عن أبي علي الأشعري، عن محمد بن عبدالجبار؛ و محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن صفوان، عن ابن مسكان، عن الحلبى « قال : سأله أبا عبدالله القطنطلا هل صام أحد من آبائك شعبان فقط ، فقال : صامه خيراً آبائِ رسول الله صلوات الله عليه وسلم ».

﴿٥١٥﴾ ٨ - عنه، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمر، عن حفص بن البختري، عن أبي عبدالله القطنطلا « قال : إن نساء النبي صلوات الله عليه وسلم إذا كان عليهن صيام آخر ذلك إلى شعبان كراهيَةً أن يعنَ رسول الله صلوات الله عليه وسلم حاجته، ↑ ٣٠٨

١ - في بعض النسخ: «طهرا»، وفي الفقيه: طهوراً، وفي الكافي مثل ما في المتن ، أي كفارة وتوبة ، والمراد أن ذلك يطهّره بحيث لا تعيه منه هذه الأمور بعد ذلك . (الواقي)

٢ - الوصم: العار . (القاموس)

٣ - في بعض النسخ: «ولا نذر في معصية»، وفي الكافي والفقية: «والتذر في المعصية».

٤ - البادرة: ما يتبدُّل من جدّتك في الغضب من قول أو فعل . (القاموس)

٥ - في الكافي: «والتابة منها التدم»، وفي الفقيه: «والتابة منها التدم عليها».

عبدالله بن يُكْيَر ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطنْيَّا « قال : لا بأس [بأن] يذوق الرَّجُل الصَّائم الْقِدْر ».

ص ٥٢٤ ٩ - عنه ، عن ابن أبي عُمَير ، عن حَمَادَ بن عَثَمَانَ « قال : سأَلَ ابْنَ أَبِي يَعْفُورَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطنْيَّا - وَأَنَا أَسْمِع - عَنِ الصَّائِمِ يَصْبِطُ الدَّوَاءَ فِي أَذْنِهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، وَيَذْوَقُ الْمَرَقَ وَيَزْقُ الْفَرَخ » <sup>(١)</sup>.  
٣١١

ص ٥٢٥ ١٠ - عنه ، عن محمد بن أبي عُمَير ، عن حَمَادَ ، عن الْحَلَبِيِّ [عن أبي عبد الله القطنْيَّا] « أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمَرْءَةِ الصَّائِمَةِ تَطْبَخُ الْقَدْرَ فَتَذْوَقُ الْمَرَقَ تَنْظَرُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ ، وَسُئِلَ عَنِ الْمَرْءَةِ يَكُونُ هَا الصَّبِيُّ وَهِيَ صَائِمَةٌ فَتَمْضِغُ لَهُ الْخِبْزَ تَطْعُمَهُ ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ وَالظَّيْرَ إِنْ كَانَ هَا » <sup>(٢)</sup>.

ولَا ينافي هذه الأخبار ما رواه :

ص ٥٢٦ ١١ - الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعيم ، عن سعيد الأعرج « قال : سأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ القطنْيَّا عَنِ الصَّائِمِ أَيْذَوْقُ الشَّيْءِ وَلَا يَبْلُغُهُ ، فَقَالَ : لَا ». لأنَّ هذه الرِّوَايَةَ مَحْمُولَةٌ عَلَى مَنْ لَا يَكُونُ بِهِ حَاجَةٌ إِلَى ذَلِكَ ، وَالرُّخْصَةُ إِلَيْهَا وَرَدَتْ فِي ذَلِكَ لِصَاحِبِهِ الصَّبِيِّ أَوِ الطَّبَابُخُ الَّذِي يَخَافُ عَلَى فَسَادِ طَعَامِهِ ، أَوْ مَنْ عِنْدَهُ طَائِرٌ إِنْ لَمْ يَزْقُهُ هَلْكَ ، فَأَمَّا مَنْ هُوَ مُسْتَغْنٌ عَنِ جَمِيعِ ذَلِكَ فَلَا يَحُوزُ لَهُ أَنْ يَتَذَوَّقَ بِالْقَطْعَامِ <sup>(٣)</sup>.

ص ٥٢٧ ١٢ - سعد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إسماعيل بن مَرَار ؛ وَعَبْدَ الْجَبَارِ بْنَ الْمَبَارِكَ ، عن يُونُسَ بْنَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ، عن عبد الله بن سِنَانَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله القطنْيَّا « قال : سأَلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ كَانَ عَلَيْهِ

١ - وزق الطائر فرخه يزقه ، أي أطعمه بفيه . (القاموس)

٢ - المشهور بين الأصحاب جواز مضيغ الطعام للصبي ، وزق الطائر ، وذوق المرق مطلقاً كما دلت عليه هذه الرواية . (المراة)

٣ - قال في المدارك : « لا ينافي ما في هذا الجمجم من بعد ، والأجود حل النهي على الكراهة ، ولا دلالة في الأخبار المتقدمة على ما اعتبروه من التقييد ، ولو مضيغ الصائم شيئاً فسيق منه شيء إلى الحلق بغير اختياره ، فالالأصح أن صومه لا يفسد بذلك ، للإذن فيه وعدم تعتمد الإزدراد ».

- صيام شهرين متتابعين فلم يقدر على الصيام ولم يقدر على العتق ولم يقدر على الصدقة ، قال : فليصم ثمانية عشر يوماً عن كل عشرة مسالكين ثلاثة أيام » .
- صح ١٣ (٥٢٨) - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسَنِ بْنِ سَعِيدٍ ، عن الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن عَلَىٰ بْنِ أَبِي حَزَّةَ ، عن أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْقَطْنَشِلَّا « قال : سأله عن رَجُلٍ جعلَ عَلَيْهِ نَفْسَهِ صُومَ شَهْرٍ بِالْكُوفَةِ وَ شَهْرٍ بِالْمَدِينَةِ وَ شَهْرٍ بِعَكَّةَ مِنْ بَلَاءِ ابْنِيْ بِهِ ، فَقُضِيَ لَهُ أَنَّهُ صَامَ بِالْكُوفَةِ شَهْرًا ، وَ دَخَلَ الْمَدِينَةَ فَصَامَ بِهَا ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ يَوْمًا وَ لَمْ يَقُمْ عَلَيْهِ الْجُمَّاتُ ، قَالَ : يَصُومُ مَا يَقِي عَلَيْهِ إِذَا انتَهَى إِلَىْ بَلْدَهُ » (١) .
- صح ١٤ (٥٢٩) - محمد بن يعقوب ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ (٢) ، عن عَلَىٰ بْنِ أَحْمَدَ ، عن مُوسَى بْنِ عُمَرَ ، عن مُحَمَّدِ بْنِ مُنْتَصُورِ « قَالَ : سَأَلَ الرَّضَا الْقَطْنَشِلَّا عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ فِي صِيَامٍ فَعَجَزَ ، فَقَالَ : كَانَ أَبِي الْقَطْنَشِلَّا يَقُولُ : عَلَيْهِ مَكَانٌ كُلَّ يَوْمٍ مُدُّ » (٣) .
- صح ١٥ (٥٣٠) - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِي عَلَيِّ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَارِ ،
- 
- ١ - قال في الترسos : «ويجب فعل الصوم في مكان عيشه بالتندر ، وفافق للحايلي والشيخ - رحيمها الله - في قول ، وقيده الفاضل (العلامة الحلى) بالمرية» ، قوله : «يصوم ما يقي» قيل : لأنه رُجحان لخصوصية المكان للصوم ، وكأنه للتعذر ، فكان التذر مركب من أمرين : الصوم والمكان . فللتراشق القافي نق الأول ، والله يعلم . (ملن) و مـ الخبر ص ٣٠٢ برقم ٥٩ .
- أقول : روى الشيخ الخير في الاستبصار «عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي بن أبي حزرة ، عن أبي إبراهيم القطنشل» وفيه : «فقال : يصوم ما يقي عليه إذا انتهى إلى بلده ولا يصوم في سفر» . ورواه الكليني كما في المتن بدون هذه الزيادة في آخره .
- ٢ - كذلك ، والخير في الكافي معلق ، والصواب : «محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ» .
- ٣ - قال في المسالك : «حيث يتحقق العجز يسقط فرض التذر أداء وقضاء على الأصح» ، وقيل : يجب على العاجز عن الصوم المعين القضاء دون الكفاررة . وقيل بالعكس ، والمراد بها عن كل يوم مُدان من طعام .

عن صفوان بن يحيى ، عن عيص بن القاسم « قال : سأله عَمْنَ لم يَصُمِ الْثَّلَاثَةَ - الأَيَّامُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ الصِّيَامُ هَلْ فِيهِ فِدَاءً » ، قال : مُدْ من طعام عن كل يوم »<sup>(١)</sup> . « ١٦ (٥٣١) - وَعَنْهُ ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بَزِيع ، عن صالح بن عُقبة ، عن عُقبة » قَالَ : قلت لأبي عبدالله الْقَطْنَلَا : جعلت في دِرَاكَ إِنِّي قَدْ كَبُرْتُ وَضَعَفْتُ عَنِ الصِّيَامِ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ فِي كُلِّ شَهْرٍ ؟ فَقَالَ : يَا عُقبَةَ تَصَدِّقُ بِدِرَاهِمِهِمْ عَنِ كُلِّ يَوْمٍ ، قَالَ : قلت : دِرَاهِمُ وَاحِدٌ ؟ فَقَالَ : لَعَلَّهَا كَثُرَتْ عِنْدَكَ<sup>(٢)</sup> وَأَنْتَ تَسْتَقْلُ - الدِّرَاهِمُ ؟ قَالَ : قلت : إِنْ يَعْمَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ لَسَابِغَةً ، فَقَالَ : يَا عُقبَةَ لِإِطْعَامِ مُسْلِمٍ خَيْرٌ مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ » .

ص ١٧ (٥٣٢) - وَعَنْهُ ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسن بن راشد « قَالَ : قلت لأبي عبدالله ؟ أو لأبي الحسن القطنلـا ؟ الرَّجُلُ يَتَعَمَّدُ الشَّهْرَ فِي الْأَيَّامِ الْقَصَارِ يَصُومُهُ [لِلْمُلْسَنَةِ] ؟ قَالَ : لَا يَأْسٌ »<sup>(٣)</sup> .

ص ١٨ (٥٣٣) - وَعَنْهُ ، عن عَدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ<sup>(٤)</sup> ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن الحسين بن أبي حمزة<sup>(٥)</sup> ، عن أبي حمزة

١ - في بعض النسخ : « في كل يوم » .

٢ - كذا ، وفي الكافي : « كبرت عندك » بالباء الموحدة ، والظاهر صحة ما في المتن ، ومعناه : كثُرَتْ الدِّرَاهِمُ عِنْدَكَ ، فَلَذَا تَسْتَقْلُ الدِّرَاهِمُ الْوَاحِدُ .

٣ - ذهب الأصحاب إلى استحباب قضاء صوم الثلاثة الأيام في الشتاء لما فات منه في الصيف بسبب المشقة ، بل قيل : باستحباب قضائها مطلقاً ، والخبر يدل على جواز التقاديم دون القضاء . (المرآة)

٤ - كذا في جل نسخنا ، وفي الكافي : « عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ - إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ » ، وصرّح العلامة الجلبي - رحمه الله - في المرآة بأن وجود سهل بن زياد بعد « العدة » سهو من النساخ ، وعلى هذا الصواب : « عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ » كما هو موجود في المطبوع من الكافي . فتأمل .

٥ - في بعض النسخ وفي الفقيه : « الحسين بن أبي حمزة » ، وقال في جامع الرَّوَاةَ : الظاهر أن الصواب « الحسين بن أبي حمزة » لوجوده في كتب الرجال ، والله أعلم .

«قال : قلت لأبي جعفر عليه السلام : صوم ثلاثة أيام في كُلّ شهرٍ أو خرها إلى الشتاء<sup>(١)</sup> ثم أصومها<sup>(٢)</sup>؟ قال : لا بأس».

ن<sup>٥٣٤</sup> ١٩ - و عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسَ ؛ و مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصْلِّي بْنِ صَدَقَةَ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام «قال : سأله عن الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ مِنَ الْثَّلَاثَةِ الْأَيَّامِ الشَّهْرُ<sup>(٣)</sup> هل يصلح له أن يؤخرها ويصومها في آخر الشهرين؟ قال : لا بأس ، قلت : يصومها متواتلةً أو يفرق بينها؟ قال : ما أحبّ ، إن شاء متواتلةً وإن شاء فرق بينها».

ن<sup>٥٣٥</sup> ٢٠ - الحسين بن سعيد ، عن أخيه الحسن ، عن ززعة ، عن سَاعَةَ «قال : سأله<sup>(٤)</sup> عن السَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّوْمَ ، فقال : أَمَا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَإِنَّ الْفَضْلَ فِي السَّحُورِ ، فَلَا يَفْعُلُ وَلَا يَشْرَبَ مِنْ مَاءٍ ، وَأَمَا فِي التَّطْقُعِ فَنَّ أَحَبَّ أَنْ يَتَسَخَّرَ فَلَا يَفْعُلُ ، وَمَنْ لَمْ يَفْعُلْ فَلَا بَأْسَ»<sup>(٥)</sup>.

ن<sup>٥٣٦</sup> ٢١ - سعد بن عبد الله ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ فَضَالٍ «قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أَسْأَلَهُ عَنْ قَوْمٍ عِنْدَنَا يُصْلِّونَ وَلَا يَصُومُونَ شَهْرَ رَمَضَانَ - وَأَنَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِمْ يَحْصِدُونَ لِي - ، فَإِذَا دَعَوْتُهُمْ إِلَى الْحَصَادِ لَمْ يَجِبُوْا<sup>(٦)</sup> حتى أطعهم وَهُمْ يَجِدونَ

١ - في الفقيه : «أوخره في الصيف إلى الشتاء فإني أجد أهون علىي ، فقال : نعم فاحفظها».

٢ - أي أداء ، أو أقضى ما فات أيضاً ، كلامها محتمل ، والأخير أظہر . (ملذ) وقال في الترسos : «يؤخر صوم ثلاثة من الصيف إلى الشتاء عند المشقة ، ثم يقضي ، بل يستحب قضاها عند الغوات مطلقاً ، أو يتصدق عن كل يوم بدرهم أو مئتين».

٣ - «الشهر» ظرف ، أي عليه صوم ثلاثة أيام من شهر واحد ، أو المعنى أنه اجتمع عليه ثلاثة يوماً من قضاء ثلاثة الأيام ، فالمراد باخر الشهر الشهر الآخر من السنة ، وفيه بعده ، فتأمل . (ملذ) ٤ - كذلك مضمراً.

٥ - تقدتم الخبر في أول باب فضل السحور من ٢٦٢ ، وفيه : «فأنا التطوع في غير رمضان - لم آخر الحديث».

٦ - في الفقيه : «لم يجيئوني».

فإذا كان شعبان صمن<sup>(١)</sup>، و كان رسول الله ﷺ يقول: شعبان شهرى ». فأما الأخبار التي وردت في النهي عن صوم شعبان وأنه ما صامه أحد من الأئمة العظام فالمراد بها أنه لم يصوم أحد من الأئمة العظام على أن صومه مجرى مجرى شهر رمضان في الفرض والوجوب ، لأنَّ قوماً قالوا: إنَّ صومه فريضة ، و كان أبو الحطاب<sup>(٢)</sup> - لعنه الله - و أصحابه يذهبون إليه ويقولون: إنَّ من أفتر يوماً منه لزمه من الكفاره ما يلزم من أفتر يوماً من شهر رمضان ، فورد عنهم الإمام الإنكار لذلك ، و أنه لم يصوم أحد منهم على هذا الوجه ، والأخبار التي تضمنت الفصل بين شهر شعبان و شهر رمضان ، فالمراد بها النهي عن الوصال الذي بيَّناه<sup>(٣)</sup> فيها مضى أنه محروم ، و قد دلَّ على هذا التأويل الخبر الذي قدَّمناه<sup>(٤)</sup> عن محمد بن سليمان ، عن أبيه ، عن أبي عبد الله العظيم حين قال: قلت له: أفلَّا يفصل بينها؟ قال: إذا أفتر من الليل فهو فصل ، وإنما قال رسول الله ﷺ: «لا وصال في صيام» يعني لا يصوم الرجل يومين متواتلين من غير إفطار [و قد يستحب للرجل أن لا يدع السحور].

### ﴿ ٣٣ - باب الزِّيادات ﴾

<sup>ص ٤٥١٦</sup> ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن التوفى ، عن السكوني ، عن أبي[ جعفر ، [عن أبيه] عن آبائه العظام «أنَّ علياً العظيم قال في رجل نذر أن يصوم زماناً قال : الزَّمَانُ خَسْهَا أَشْهُرٌ ، وَالْحِينَ سَتَةٌ أَشْهُرٌ ، لأنَّ الله تعالى يقول : «تُؤْتِي أَكْلُهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا<sup>(٤)</sup> »».]

- ١ - سياق الخبر تحت رقم ٩٦٠ بتفاوت يسير في السنن والمتن ، وفيه : «إذا كان شعبان صمن و صام معهن».
- ٢ - هو محمد بن وهب الأسدية الأجدع ، و كان مستقيماً ، ثم أذعى النبوة و قال بعد: إنَّ الصادق العظيم هو الله . وقيل: هو محمد بن مقلان الأسدية الكوفي فهو أيضاً غال ملعون ، ثم أذعى النبوة .

٣ - يعني الخبر الذي تقدَّم تحت رقم ٣ من الباب ص ٣٨٣

٤ - ابراهيم : ٢٥ .

٣٠٩

﴿٥١٧﴾ ٢ - و عنه ، عن عليٌّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن خالد بن جرير ، عن أبي الربيع الشامي ، عن أبي عبدالله التقيلا « أَتَهُ سُئلَ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : لِلَّهِ عَلَيِّ أَنْ أَصُومُ حِينًا ، وَذَلِكَ فِي شَكَاءٍ »<sup>(١)</sup> ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّا : قَدْ أُتَيْ أَبِي التَّقِيَّا<sup>(٢)</sup> فِي مِثْلِ ذَلِكَ فَقَالَ : صُومُ سِتَّةً أَشْهُرٍ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ : « تُؤْتَى أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ يُإِذْنُ بِهَا » يَعْنِي سِتَّةً أَشْهُرٍ »<sup>(٣)</sup> .

﴿٥١٨﴾ ٣ - سعد بن عبد الله ، عن الحسن بن عليٍّ بن عبد الله بن المغيرة ، عن عبيس بن هشام ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله التقيلا « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : رَجُلٌ أَسْرَهُ الرُّومُ ، وَلَمْ يَصُمْ شَهْرَ رَمَضَانَ ، وَلَمْ يَدْرِ أَيْ شَهْرٍ هُوَ ؟ قَالَ : يَصُومُ شَهْرًا يَتَوَخَّاهُ<sup>(٤)</sup> وَيَحْتَسِبُ بِهِ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ كَانَ الشَّهْرُ الَّذِي صَامَهُ قَبْلَ رَمَضَانَ لَمْ يَجِزْ ثَمَّةَ وَإِنْ كَانَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ أَجْزَءَهُ » .

﴿٥١٩﴾ ٤ - محمد بن يعقوب ، عن عدّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن الحسن بن محبوب ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن سماعة<sup>(٦)</sup> « قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيَّا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَ : فَقَالَ : تَصُومُ شَهْرَ رَمَضَانَ إِلَّا الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُ فِيهِنَّ ، ثُمَّ تَفْضِيهَا بَعْدَ » .

﴿٥٢٠﴾ ٥ - محمد بن أحمد بن محيي ، عن محمد بن عبدالجبار ، عن عليٍّ ابن مهزيار « قَالَ : كَتَبْتُ إِلَيْهِ : امْرَأَةٌ طَهَرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ مِنْ دَمِ نَفَاسِهَا بَيْنَ غَيْرِهَا .

١ - أي مرض ، وفي بعض التسخن : « في شكر » ، وفي بعضها : « في شكي » .

٢ - في الكافي : « قد أتي على التقيلا » .

٣ - في الدروس : لو نذر صوم « زمان » كان خمسة أشهر ، وصوم « حين » ستة أشهر ما لم يتوغّلها .

٤ - أي يقصده ويتحمّله .

٥ - قال العلامة في التذكرة والمنتهى : هذا الحكم إجماعي ، وقوله : « يحتسب به » أي يكتفى به ما لم يعلم كونه موافقاً أو مخالفًا . وقوله : « فإن كان الشهراً » أي يقصد به القرابة ولا ينوي الأداء والقضاء ، فإن كان وقع في زمانه فهو ، وإن كان وقع قبل زمانه فيجب قضاوه ، وإن كان وقع بعد زمانه فلا عليه شيء .

٦ - نقدم الخبر بعينه تحت رقم ٤٣٧ ص ٣٥٤ .

في أول يوم من شهر رمضان، ثم استحاضت فضلت وصامت شهر رمضان كله من غير أن تعمل ما تعمل المستحاضة من الفسل لكل صلاتين، هل يجوز صومها وصلاتها أم لا؟ فكتب الفقيه: تقضي صومها ولا تقضي صلاتها، لأن رسول الله ﷺ كان يأمر فاطمة [؟] والمؤمنات [؟] من نسائه بذلك»<sup>(٢)</sup>.

١ - في الفقيه: «كان يأمر المؤمنات من نسائه بذلك»، وفي بعض النسخ: «المراءات و المؤمنات». ونقدم الكلام فيه، ج ١.

٢ - رواه الكلبي في الكافي مثل ما في المتن، ورواه الصدوق في الفقيه بدون ذكر «فاطمة»<sup>(٣)</sup> و في علل الشرائع «باب العلة التي من أجلها تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة»<sup>(٤)</sup> مثل ما في الفقيه. وقال العلامة التستري - رضوان الله تعالى عليه - في الأخبار التدхيلية: «الظاهر أن علي بن مهزيار كان في أصوله التي جمع منها كتابه خيران: خر في التساؤل عن حكم تاركة غسل الاستحاضة في شهر رمضان لصلاتها وصومها، و خر في التساؤل عن حكم قضاء الحائض صلاتها وصومها، فخلط بين الخبرين بنقل سؤال الخبر الأول وجواب الخبر الثاني في كتابه، فقلله المشانق الثلاثة عن كتابه مثل ما وجدوا، ولم يتوسل أحداً منهم إلا الشیخ، فقال بعد نقله: «إذا لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أن عليها لكل صلاتين عسلاً، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة، فأقا مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء».

فجعل الجواب جواب التساؤل، وحمل عدم قضاء الصلاة على صورة الجهل بالحكم ومع عدم شاهد لكلامه فلازم كلامه أن المستحاضة التاركة للغسل تقضي صومها مطلقاً ولا تقضي صلاتها إلا مع علمها بوجوب الغسل عليها، وما أظنه يلتزم بذلك.

و ظاهر العلل إيقاع الجواب على ظاهره بقرينة عقد بابه كما مر، فكان عليه أن يجيب عن عدم ربط الجواب بالتساؤل، ومثله الكافي، وإن كان لفظ عقد بابه غير دالٍ عليه ولا مشعر به فروي في أول ذلك الباب خير الحسن بن راشد في قضاء الحائض الصوم دون الصلاة. لكن ظاهر عنوان الفقيه إيقاعه على ظاهره مثل التهذيب، فالأخبار التي رواها في الباب مربوطة بظاهر قضاء المستحاضة التاركة للغسل لا الصلاة ولا الصوم، وعلى النسخة الأخرى الموقعة لنقل غيره ظاهره قضاء الصوم دون الصلاة، مع أن المفرق بينها هنا غير معلوم.

و حمل بعض مشيه خيره على امرأة كانت استحاضتها متواتطة وكانت اغتسلت لصلاة الصبح بعد الفجر، كما ترى يأباه لفظ الخبر، و مثله قول الوسائل بعد نقله: «ذكر صاحب المتن أن الجواب هنا عن حكم أيام الحيض والنفاس لا الاستحاضة، و ذكروا قرائن تدل على ذلك و لعل التساؤل عن حكم الحيض السابق أو الحادث في شهر رمضان فإنه يحكم فيه على

قال محمد بن الحسن : إنما لم يأمرها بقضاء الصلاة إذا لم تعلم أنَّ عليها لكتلة صلاته غُسلاً ، ولا تعلم ما يلزم المستحاضة ، فأمّا مع العلم بذلك فالترك له على العمد يلزمها القضاء .

صح ٥٢١) ٦ - محمد بن الحسن بن الوليد ، عن محمد بن الحسن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي « قال : سئل أبو عبدالله القطناني عن رجل أجنبي في شهر رمضان فتسى أَن يغتسل حتى خرج شهر رمضان ، قال : عليه أَن يقضى الصلاة والصيام » (١) .

صح ٥٢٢) ٧ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله القطناني « قال : سأله عن امرأة أصبحت صائمة فلما ارتفع النّهار أو كان العشاء (٢) حاضرت أَنفطر ، قال : نَعَمْ ، وإنْ كان وقت المغرب فلتفترط ، قال : وسأله عن امرأة رأت الظهر في أول النّهار في شهر رمضان فتغتسل ولم تطعم ، كيف تصنع في ذلك اليوم ، قال : تفترط [في] ذلك اليوم ، فإنما إفطارها منَ الدّم ».

صح ٥٢٣) ٨ - الحسين بن سعيد ، عن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن

« عشرة أيام أو ما دونها ب أنها حيض ، أو لعلَّ التساؤل عن اليوم الأول و العدول عن ذكر حكم الاستحاضة للتفقة فإنها عند بعض العامة حدث أصغر» أيضاً كما ترى ، والحقيقة ما عرفت - انتهى .

١ - حمل على ما إذا نام في الليلة الأولى بعد الانبعاث ، وقالوا : التوم في الليل الآخر في حكم التوم الثاني ، ولا يعن أن حمله على الاستحباب أظهر ، فتأمل . وقال في الشرایع : «إذا نسي غسل الجنابة و مِرْ عليه أيام أو الشهر كله ، قيل : يقضى الصلاة والصوم ، وقيل : يقضى الصلاة فحسب ، وهو الأشبه . وقال في المدارك : أمّا وجوب قضاء الصلاة فلا ريب فيه وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثُر إلى وجوبه لصحيحة الحليي وغيرها ، وقال ابن إدريس : لا يجب لأنَّه ليس من شرطه الظهورة». أقول : سياق الخبر يعنيه تحت رقم ٥٨ من الباب .

٢ - العشاء - بالفتح - : الظلمة كالعشواء ، أو ما بين أول الليل إلى ربعه ، والعشاء - بكسر العين - : أول الظلام ، أو من المغرب إلى العتمة . (القاموس)

في الأضحى - فلما دخلت على أبي جعفر القطناني و كان بعض أصحابنا يضحي -  
فقال : الفطر يوم يفترث الناس ، والأضحى يوم يضحي الناس ، والصوم يوم  
يصوم الناس » <sup>(١)</sup> .

﴿٥٥٠﴾ ٣٥ - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، عن  
سماعة بن مهران <sup>(٢)</sup> « قال : سأله رجلين قاما فنظر إلى الفجر ، فقال أحدهما :  
هذا ، وقال الآخر : ما أرى شيئاً ، قال : فياكل الذي لم يتبنّ <sup>(٣)</sup> له الفجر ، وقد  
حرم الأكل على الذي رأى أنه قد رأى الفجر ، إنَّ الله تعالى يقول : « وَ كُلُوا  
وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْظَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ  
إِلَى اللَّيْلِ » <sup>(٤)</sup> ». »

﴿٥٥١﴾ ٣٦ - أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن  
أبان ، عن زرار <sup>(٥)</sup> « قال : سألت أبي جعفر القطناني عن وقت إفطار الصائم ، قال : حين  
يبدو ثلاثة أنجم ، وقال لرجل ظنَّ أنَّ الشمس قد غابت فأفطر ، ثمَّ أبصر -  
الشمس بعد ذلك ، قال : ليس عليك قضاء ». »

قال محمد بن الحسن : ما تضمنه هذا الخبر من ظهور ثلاثة أنجم لا يعتبر به ،  
والمراعي ما قدمناه من سقوط القمر وعلمته زوال الحمراء من ناحية المشرق ،  
وهذا كان يعتبره أصحاب أبي الخطاب <sup>(٦)</sup> - لعنه الله - .

﴿٥٥٢﴾ ٣٧ - عنه <sup>(٦)</sup> ، عن أحد ، عن البرقي ، عن جعفر بن المثنى ، عن

١ - يعني إذا لم يثبت المهلل يقيناً فالحكم متابعة الناس فيه .

٢ - كما مضمراً . ٣ - في بعض النسخ : « لم يستبن ». ٤ - البقرة : ١٨٧ .

٥ - قال بعض العلماء : أقول : بعيد جداً أن يغتلي الباقي القطناني مثل زرارة بعنوي أصحاب  
أبي الخطاب ، والظاهر أنَّ قصده القطناني أنه إذا بدت ثلاثة أنجم ، فقد تحقق يقيناً أنه حصل قبل ذلك  
سقوط القمر . و كان قصده القطناني أنه إذا اشتبهت العلامة الذالة على أول الوقت ، فعليلك بالعلامة  
الذالة على مضيئه ، و يؤيده ما مضى في كتاب الصلاة : « أرى لك أن تنتظر حتى تذهب الحمراء ،  
وتأخذ بالحائطة لدينك ». (ملذ)

٦ - الضمير راجع إلى الأشعري ، والمراد بـ« أحد » هو ابن محمد بن خالد ، عن أبيه البرقي .

إسحاق بن عمار « قال : قلت لأبي عبدالله القطنلا : أكل في شهر رمضان بالليل حتى أشتكى ؟ قال : كُلْ حَتَّى لَا تَشْكُ ». <sup>١</sup>

س ٥٥٣ ٣٨ - عنه ، عن إبراهيم بن مهزيار « قال : كتب الخليل بن هاشم إلى أبي الحسن القطنلا : رجل سمع الوطء <sup>(١)</sup> والتداء في شهر رمضان فظن أن التداء للسحور فجماع وخرج فإذا الصُّبْح قد أُسْفِر <sup>(٢)</sup> ؟ فكتب القطنلا بخطه : يقضي ذلك اليوم إن شاء الله » .

س ٥٥٤ ٣٩ - عنه ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي غمير ، عن حماد ، عن محمد بن مسلم « قال : سمعت أبا جعفر القطنلا يقول : ما يضر الصائم ما صنع إذا اجتب أربع خصال : الطعام ، والشراب ، والتتساء ، والإرتقاس في الماء » <sup>(٣)</sup> .

س ٥٥٥ ٤٠ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، و غيره ، عن أبي عبدالله القطنلا [ قال : ] « قال : لا ينشد الشعر بالليل ، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار ، فقال له إسماعيل : يا أبا تهاء فإنه فيما ؟ قال : وإن كان فيما » <sup>(٤)</sup> .

س ٥٥٦ ٤١ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن أبي بدر <sup>(٥)</sup> ، عن عبيد بن زرار ، عن أبي عبدالله القطنلا « قال : الرجل يكون صائماً فيقال له : أصائم أنت ؟

١ - المراد صوت النعال والإياب والذهاب . ٢ - أُسْفِر الصُّبْح : أضاء .

٣ - هذا عام يختص بأمور يدل دليلاً على نقضها الصوم ، والمضار في الثلاثة الأولى مذوف ، أي أكل الطعام وشرب الشراب ووطئ النساء ، ويمكن حل الحديث على أن تلك الأربع هي العمدة في نقض الصوم ، وأشق الأمور اجتناباً ، وإن كان في الإرتقاس منها مسامحة . (المول مراد)

وأقول : في منظرية الارتقاس اختلاف ، والاتفاق في حرمته للصوم .

٤ - يدل على مرجوحة الشعر في الليل مطلقاً ، وفي شهر رمضان ليلاً ونهاراً ، وإن كان في مدح الأئمة القطنلا ، ولعله في مدحهم القطنلا يرجع إلى كونه أقل ثواباً من سائر الأوقات . (الرأي) وقال الفيض - رحمه الله - : لأن كونه في مدحهم القطنلا لا ينجرجه عن التخييل الشعري .

٥ - لم يذكر اسمه ، كوفي ، له كتاب يرويه عدة منهم محمد بن سنان (جش) وعيسى بن عبيد (ست) . وفي التهذيب لابن حجر : شجاع بن الوليد بن قيس السكوني أبو بدر الكوفي مات سنة أربع ومائتين و كان ورعاً كثير الصلاة .

- فيقول: لا ، فقال أبو عبدالله القطناني: هذا كذب »<sup>(١)</sup> .
- عن **٤٢** ٥٥٧ - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ ، عن النَّضْرِ بْنِ سُوِيدٍ ، عن زُرْعَةَ ، عن أَبِي بَصِيرٍ « قال : قلت لأبي عبدالله القطناني: الصائم يقبل ؟ قال : نعم ، ويعطىها لسانه تقصه »<sup>(٢)</sup> .
- عن **٤٣** ٥٥٨ - عنه ، عن بعض الكوفيين - يرفعه إلى أبي عبدالله القطناني -
- « قال في الرَّجُلِ يأْتِي المَرْأَةَ فِي دُبُرِهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ ، قَالَ : لَا يَنْقُضُ صُومَهَا وَلِيَسْ عَلَيْهَا غُسلٌ »<sup>(٣)</sup> .
- عن **٤٤** ٥٥٩ - محمد بن عليٌّ بن محبوب ، عن محمد بن عيسى [عن ابن أبي عمر] ، عن حسن بن محبوب ، عن أبي ولاد الحناط « قال : قلت لأبي - عبدالله القطناني : إِنِّي أَقْبَلْتُ بِنِتَّا لِي صَغِيرَةً - وَأَنَا صَائِمٌ - فَيَدْخُلُ فِي جَوْفِي مِنْ رِيقَهَا شَيْءٌ ؟ قَالَ لِي : لَا بَأْسُ ، لِيَسْ عَلَيْكَ شَيْءٌ »<sup>(٤)</sup> .

- ١ - المراد أنه ليس هذا موضع احتفال الزياء حتى يكون إنكاره حسناً بل كذباً.
- ٢ - قال الصدقون - رحمه الله - : « لَا بَأْسٌ بِالْمُؤْمِنِ بِالْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ لِشَيْخِ الْكَبِيرِ ، فَإِنَّ الشَّابَ الشَّبِيقَ فَلَا ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْمِنُ أَنْ تُسْبِقَهُ شَهْوَتُهُ ». وروى الكلبي في المجلد الرابع الصفحة ١٠٤ خبراً عن منصور بن حازم « قال: قلت لأبي عبدالله القطناني: ما تقول في الصائم يقبل الجارية والمرأة ؟ قال: أَنَّا الشَّيْخَ الْكَبِيرَ مُثْلِي وَمُثْلِكَ فَلَا بَأْسُ ، وَأَنَّا الشَّابَ الشَّبِيقَ فَلَا ، لَأَنَّهُ لَا يُؤْمِنُ ، وَالْقِبْلَةُ إِحدَى الشَّهْوَتَيْنِ - الْحَدِيثُ ». والشقيق - عززه - : شدة الشهوة . وفي صحيح البخاري عن الصادق القطناني: « إِنَّ ذَلِكَ يَكْرِهُ لِلرَّجُلِ الشَّابَ مُخَافَةً أَنْ يُسْبِقَهُ الْمَنِيُّ ».
- ٣ - قال في المدارك : « أَنَّا الْوَطَءَ فِي الدَّبِيرِ ، إِنْ كَانَ مَعَ الإِنْزَالِ ، فَلَا خَلَافٌ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ كَافَةً فِي أَنَّهُ مَفْسَدٌ لِلصُّومِ ، وَإِنْ كَانَ بِدُونِ الإِنْزَالِ ، فَالْمُعْرُوفُ مِنْ مَذَهْبِ الْأَصْحَابِ أَنَّهُ كَذَلِكَ »، أقوال: سند هذا الخبر في غاية الضعف.
- ٤ - في الترسوس : « لَا يَفْطَرُ بِابْتِلَاعِ رِيقِهِ ، وَلَا خَرْجٌ مَعَ اللِّسَانِ ، نَعَمْ لَوْ انْفَصَلَ عَنْ باطنِ الْفَمِ أَفْطَرَ بِابْتِلَاعِهِ ، وَكَذَلِكَ لَوْ ابْتَلَعَ رِيقَ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، وَالْمَرْوُنِيُّ جَوَازُ الْامْتَصَاصِ ، وَهُوَ لَا يَسْتَلِزِمُ الْابْتِلَاعَ ، نَعَمْ مَا عَنْ أَبِي ولاد « لَا شَيْءٌ فِي دُخُولِ رِيقِ الْبَنْتِ الْمُقْبَلَةِ فِي الْجَوْفِ » يَحْمِلُ عَلَى دُمُودِ الْقَصْدِ ».

٤٥) ٥٦٠ - أحمد بن محمد، عن عليٍّ بن الحكم - عن رجل - عن  
٢١٩ أبي عبدالله التميمي «قال: إذا أتى الرجل المرأة في الدبر وهي صائمة لم ينقض صومها  
وليس عليها غسل»<sup>(١)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر غير معمول عليه، وهو مقطوع الإسناد لا  
يعول عليه.

٤٦) ٥٦١ - محمد بن أحمد، عن محمد بن أحمد العلوى، عن العمرى كى -  
البوفكى، عن عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى التميمي «قال: سأله عن الرجل -  
الصائم أللّه أن يمس لسان المرأة أو تفعل المرأة ذلك، قال: لا بأس».

٤٧) ٥٦٢ - أحمد بن محمد<sup>(٢)</sup>، عن ابن أبي عمير، عن محمد بن أبي حزرة،  
عن رفاعة «قال: سألت أبا عبد الله التميمي عن رجل لامس جارية<sup>(٣)</sup> في شهر  
رمضان فأمدى، قال: إن كان حراماً فليستغفر اللّه استغفار من لا يعود أبداً<sup>(٤)</sup> و  
يصوم يوماً مكانَ يوم ، وإن كان حلالاً فليستغفر اللّه ولا يعود ويصوم يوماً  
مكان يوم»<sup>(٥)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الاستحباب، لأنَّ الإمداد ليس  
مما يفسد الصيام<sup>(٦)</sup>.

١ - الظاهر المراد التفخيذ بدون الإنزال ، والتمتنك بظاهر اللفظ هبنا دليلاً على عدم  
التوجّه، غير أنَّ الخبر مرسل واللفظ غير معلوم كونه للإمام التميمي أو ما فهمه الزاوي من كلامه.

٢ - تقدّم الخبر بعينه بتفاوت يسير تحت رقم ١٨ «باب حكم الساهي والغالط في الصيام»  
ص ٣٤٣ ، وفيه: «أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير - إلخ» ،  
والأشعري لم يرو عن ابن أبي عمير بلا واسطة ، وعلى هذا يظهر سقوط «الحسين بن سعيد» عن  
الستاند. ٣ - في بعض النسخ: «جاريته».

٤ - أي لا في شهر رمضان ولا في غيره ، وقوله التميمي: «فليستغفر اللّه ولا يعود» أي في  
شهر رمضان ، فظهور وجه التفصيل ، فتأمل . (ملذ)

٥ - قال في الترسos : «لو قصد الإماماء بالملاءة فلا كثارة ، خلافاً لابن الجنيد ،  
واختلف في وجوب القضاء إذا أمداً عن ملاعة وغير قصد ، والأشبه عدم القضاء».

٦ - قال الشيخ (ره): فهذا حديث شاذٌ نادرٌ ، وخالف لفتياً مشاعرنا كلّهم ، ولعلـ -

مَن يُطْعِمُهُمْ فَيَذْهَبُونَ إِلَيْهِ وَيَدْعُونِي ، وَأَنَا أُضْبِقُ مِنْ إِطْعَامِهِمْ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ، فَكَتَبَ اللَّهُ تَعَالَى بِخَطْهِ أَعْرَفُهُ : أَطْعِمُهُمْ »<sup>(١)</sup> .

<sup>١٤</sup> سَعْيٌ ٥٣٧ - وَرَوَى ابْنُ مُسْكَانَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرِ « قَالَ : سَأْلَتْهُ عَنْ رَجُلٍ تَمْتَعَنْ فِيمْ لِمْ يَهْدِي بِهِ فَصَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا قَضَى نُسُكَهُ بَدَأَهُ أَنْ يَقِيمَ سَنَةً ، قَالَ : فَلَيَنْظُرْ مَنْهَلَ أَهْلَ بَلْدَهُ<sup>(٢)</sup> ، فَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ دَخَلُوا بَلْدَهُمْ فَلَيَضْمِمَ السَّبْعَةِ الْأَيَّامِ »<sup>(٣)</sup> .

<sup>١٤</sup> سَعْيٌ ٥٣٨ - وَفِي رِوَايَةِ مُعاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَى « أَنَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَقْمَمٌ بِكَةً فَأَرَادَ أَنْ يَصُومَ السَّبْعَةَ تَرْكَ الصَّيَامَ بِقَدْرِ سِيرَهُ إِلَى أَهْلِهِ أَوْ شَهْرًا ثُمَّ صَامَ »<sup>(٤)</sup> .

<sup>١٤</sup> سَعْيٌ ٥٣٩ - مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ بَحْرٍ ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ - عَنْ ذَكْرِهِ - عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَشِلَى « قَالَ : قَلْتُ لَهُ : الرَّجُلُ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ وَيُصْبِحُ فَلَا يَأْكُلُ إِلَى الْعَصْرِ أَيْجُوزُ لَهُ أَنْ يَجْعَلَهُ قَضَاءً مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ : نَعَمْ »<sup>(٥)</sup> .

١ - مَحْمُولٌ عَلَى مُجَرَّدِ إِعْطَانِهِمُ الْخِبْرَ .

٢ - الْمَنْهَلُ : الْمَشْرُبُ وَالْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ الشَّرْبُ وَالْمُورَدُ ، وَتَسْمَى الْمَنَازِلُ الَّتِي فِي الْمَفَاوِزِ عَلَى طَرِيقِ السَّفَارِ مَنَاهِلٌ ، لَأَنَّ فِيهَا الْمَاءُ ، وَفِي الْكَافِ : « يَنْتَظِرُ مَقْدِمَ أَهْلِ بَلَادِهِ » ، وَفِي بَعْضِ نَسْخِ التَّهْذِيبِ : « مَسْتَهْلٌ » مَكَانٌ « مَنْهَلٌ » وَمَعْنَاهُ ابْتِداَءُ قَدْوَمِ أَهْلِ بَلَادِهِ . وَهُوَ نَظِيرُ مَا جَاءَ فِي الْكَافِ .

٣ - الْمَشْهُورُ بَيْنَ الْأَصْحَابِ أَنَّ الْمَقِيمَ بِكَةً يَنْتَظِرُ أَقْلَمَ الْأَمْرِينَ مِنْ مُضِيِّ الشَّهْرِ وَمِنْ مَدَةِ وَصْوَلِهِ إِلَى أَهْلِهِ عَلَى تَقْدِيرِ الرَّجُوعِ . (الْمَرَآةُ)

٤ - قَالَ فِي الْمَدَارِكِ : « مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صُومُ السَّبْعَةِ بَدْلَ الْهَدِيِّ إِذَا قَامَ بِكَةً انتَظَرَ لِصِيَامِهِ مُضِيَّ مَدَةٍ يُكَنُّ أَنْ يَصْلِفُ فِيهَا إِلَى بَلَادِهِ إِنْ لَمْ تَزُدْ تَلْكَ الْمَدَةُ عَلَى شَهْرٍ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ذَلِكَ كَفَى مُضِيَّ الشَّهْرِ ، وَمُبَدَّءُ الشَّهْرِ مِنْ انْقِضَاءِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ » .

٥ - الْمَشْهُورُ أَنَّ وَقْتَ النَّيَّةِ لِلصُّومِ الْوَاجِبِ إِلَى الرَّوَالِ ، وَظَاهِرُ أَبْنِ الْجَنِيدِ جُوازُ اسْتِبْنَافِ الْبَيْتِ مَطْلَقاً بَعْدَ الرَّوَالِ . وَالْخَيْرُ يَدْلِلُ عَلَى مَذْهِبِهِ .

﴿٥٤٠﴾ ٢٥ - و عنه ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن العنصرى - الخراسانى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر الراوى « قال : سأله عن صوم ثلاثة أيام في الحجّ والسبعين أصومها متواالية أو يفرق بينها ، قال : بصوم الثلاثة لا يفرق بينها والسبعين لا يفرق بينها ، ولا يجمع السبعة والثلاثة جميعاً ».

﴿٥٤١﴾ ٢٦ - أحمد بن محمد ، عن أبي ضمرة أنس بن عياض اللثيني <sup>(١)</sup> ، عن سعيد بن عبد الملك بن عمير <sup>(٢)</sup> « قال : سمعت رجلاً من بنى الحارث بن كعب قال : سمعت أبا هريرة يقول : ليس أنا أنهى عن صوم يوم الجمعة ، ولكنني سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم قال : لا تصوموا يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله <sup>أو بعده</sup> ». <sup>٢١٥</sup>

﴿٥٤٢﴾ ٢٧ - و عنه ، عن موسى بن جعفر ، عن الوشاء ، عن ابن سنان ، عن أبي عبدالله صلوات الله عليه وسلم « قال :رأيته صائمًا يوم الجمعة ، فقلت له : جعلت فداك إن الناس يزعمون أنه يوم عيد؟؟؟ فقال : كلما فيه يوم خفض و دعوة » <sup>(٣)</sup> .  
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر هو المعمول عليه ، والأول طريقة رجال العادة لا نعمل به .

﴿٥٤٣﴾ ٢٨ - محمد بن يعقوب ، عن يعقوب بن يزيد <sup>(٤)</sup> ، عن ابن

١ - هو أنس بن عياض بن ضمرة ، وقيل : جعدبة ، وقيل : عبد الرحمن أبو ضمرة اللثيني المدني ، من رجال العادة ، قال ابن سعد : كان ثقة كثير الخطأ و قال التورى عن ابن معين : ثقة .  
وقال الآجري عن أبي داود ، عن أحمد بن صالح قال : ذكر أبو ضمرة عند مالك فقال : لم أر عند الحديثين غيره ، ولكنه أحق يدفع كتبه إلى هؤلاء العراقيين .

٢ - في بعض التسخن : « عن أبي حزنة ، عن سعد بن عبد الملك » ، وفي بعضها : « عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمر ».

٣ - الخفض : الدعوة و السكون . (النهاية)

٤ - كذا في التسخن ، والخبر في الكافي « عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير » ، والظاهر أن الضواب « محمد بن عليّ بن محبوب ، عن يعقوب بن يزيد » ، فما في المتن تصحيف ، وقيل : « محمد بن أحد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد ».

أبي عمير ، عن حفص بن البخاري ، عن أبي عبدالله القطنلا « قال : إنَّ نساءَ النَّبِيِّ القطنلا إِذَا كَانَ عَلَيْهِنَّ صِيَامًا أُخْرَى ذَلِكَ إِلَى شَعْبَانَ كَرَاهِيَّةً أَنْ يَمْنَعَ رَسُولَ اللَّهِ القطنلا حاجَتَهُ ، فَإِذَا كَانَ شَعْبَانَ صُمْنَ وَصَامَ مَعْهُنَّ ، قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ القطنلا يَقُولُ : شَعْبَانَ شَهْرٌ » <sup>(١)</sup> .

« ٥٤٤ » ٢٩ - عنه <sup>(٢)</sup> ، عن هارونَ بنَ الْحَسْنِ بْنَ جَبَلَةَ <sup>(٣)</sup> ، عن سَمَاعَةَ ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القطنلا « قَالَ : قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ يَدْخُلُ عَلَيَّ شَهْرَ رَمَضَانَ فَأَصُومُ بَعْضَهُ فَتَحْضُرِنِي نِيَّةُ زِيَارَةِ قَبْرِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ القطنلا فَأَزُورُهُ وَأُفْطِرُ ذَاهِبًا وَجَانِيًّا ، أَوْ أُقِيمُ حَتَّى أُفْطِرُ وَأَزُورُهُ بَعْدَ مَا أُفْطِرْتُ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ؟ فَقَالَ : أَقِمْ حَتَّى تَفْطُرْ ، قُلْتُ لَهُ : جُعِلْتُ فِدَاكَ فَهُوَ أَفْضَلُ؟ قَالَ : نَعَمْ ، أَمَا تَقْرَءُ فِي كِتَابِ اللَّهِ : « فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلَيَصُمِّمْهُ » <sup>(٤)</sup> » .

صح <sup>١</sup> ٥٤٥ » ٣٠ - عنه ، عن عليٍّ بنِ السَّنْدِيِّ ، عن حَمَادَ بْنَ عَيْسَى ، عن شعيب بن يعقوب ، عن جعفر ، عن أبيه القطنلا « أَنَّ عَلِيًّا القطنلا قَالَ : لَا أَجِيزُ فِي ٢٦  
الطلاقِ وَلَا فِي اهْلَالِ إِلَّا رَجُلَيْنِ » .

« ٥٤٦ » ٣١ - محمد بن عليٍّ بن محبوب ، عن إبراهيم ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن حبيب <sup>(٥)</sup> ، عن أبي عبدالله القطنلا « قَالَ : لَا تَحْوزُ الشَّهَادَةُ لِرَؤْيَاةِ اهْلِ الْلَّالِ دونَ خَسِينَ رَجُلًا عَدْدَ الْقَسَامَةِ ، وَإِنَّمَا يَحْوزُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ إِذَا كَانَا مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَكَانُوا مِنْ أَهْلِ الْمِصْرِ عِلْمًا ، فَأَخْبِرَا أَنَّهَا رَأِيَاهُ ، وَأَخْبِرَا عَنْ قَوْمٍ صَامُوا لِلرَّؤْيَاةِ » .

١ - تقدَّمَ من الباب تحت رقم ٨ بتفاوت يسير في الشَّنْدِ والْمَنِ .

٢ - الضَّمير راجع إلى أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ فِي الْخَيْرِ الْأَسْبَقِ أوْ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيٍّ بْنَ مُحَبْبٍ . وَلِيُسَّ هذا الْخَيْرُ فِي الْكَافِيِّ ، فَالضَّميرُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْكَلِيْنِيِّ عَلَى مَا هُوَ الظَّاهِرُ .

٣ - فِي بَعْضِ التَّسْخِينِ : « هَارُونَ بْنَ الْحَسْنِ بْنَ جَبَلَةَ » . ٤ - الْبَقْرَةُ : ١٨٥ .

٥ - الظَّاهِرُ أَنَّ الْمَرَادَ بـ« يُونَسَ » ، أَبْنَ عبدَ الرَّحْمَنِ ، وَأَنَّا « حَبِيبَ » فَهُوَ حَبِيبُ الْخَزَاعِيِّ عَلَى مَا يَظْهِرُ مَا تقدَّمَ فِي الْخَيْرِ الْعَشْرِينِ مِنْ بَابِ عَلَمَةِ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَآخِرِهِ ، وَفِي الْاسْتِبْصَارِ فِي الْخَيْرِ السَّابِعِ مِنْ « بَابِ حُكْمِ الْمَلَالِ إِذَا رُفِيَّ قَبْلَ الرَّوْالِ » ، وَهُوَ مُجْهُولٌ بِلِمَهْلٍ .

س ٥٤٧) ٣٢ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام « قال : سأله عن الرجل يرى الهلال في شهر رمضان وحده لا يبصره غيره ، له أن يصوم ، قال : إذا لم يشك فيه فليصم وإلا فليصم مع الناس » (١) .

س ٥٤٨) ٣٣ - محمد (٢) ، عن أبيه شيم بن أبي مسروق التهدي ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن خالد بن عمارة « قال : قال أبو عبد الله عليه السلام : دخلت على أبي العباس (٣) في يوم شك وأنا أعلم أنه من شهر رمضان وهو يتغدى ، فقال : يا أبو عبد الله ليس هذا من أيامك ، قلت : لم يا أمير المؤمنين ؟ ما صومي إلا بصومك ولا إفطاري إلا بإفطارك ، قال : فقال : اذن ، قال : فَدَنَوْتُ فَأَكَلْتُ (٤) وأنا أعلم والله أنت من شهر رمضان » (٥) .

س ٥٤٩) ٣٤ - و عنه ، عن العباس ، عن عبدالله بن المغيرة ، عن أبي الجارود « قال : سأله أبو جعفر عليه السلام إنما شككنا سنة في عام من تلك الأعوام

١ - روى الصدوق - رحمه الله - هذا الخبر في الفقيه بهذا السندي ، غير أن الحملة الأخيرة فيه هكذا : « إذا لم يشك فليفطر ، وإنما فليصم مع الناس » ، و عليه فالمراد بالملال هلال شوال ، و على ما في التهذيب هلال شهر رمضان . والظاهر صحة الفقيه ، و قيد عدم الشك في ذلك لأن كثيراً مما يخيل للإنسان و رأى شرة معلقة من حاجبه ، أو رأى غيمة هلالية محمرة زعم أنها هلال فبعد الدقة والتأنّل ينكشف خطأه .

٢ - يعني محمد بن علي بن عبيوب الذي تقدم في الخبر الأسبق .

٣ - هو أبو العباس عبدالله بن محمد السفاح أول خلفاء العباسى .

٤ - يعني تقية ، وإنما كيف يخالف يقينه .

٥ - هذا يدل على أن خلفاء أبي العباس أخبرت وجوداً من الشجرة الملعونة في القرآن ، لأنهم لا يخاصمون المعصومين في أعراضهم الشخصية العبادية ، لكن هؤلاء - لعنهم الله - يظهرون العداوة حتى في تلك الأمور . وفي الفقيه « عن عيسى بن أبي منصور أنه قال : كنت عند أبي عبد الله عليه السلام في اليوم الذي يشك فيه الناس ، فقال : يا غلام اذهب فانظر أسام الأمير أم لا ؟ فذهب ثم عاد فقال : لا ، فدعنا بالغدة فتغدىنا معه ، وقال الصادق عليه السلام : لو قلت : إن تارك التقىة كثارك الصلاة لكنت صادقاً » . وقال : « لا دين لمن لا تقىة له » .

نَوْ ٤٨) (٥٦٣) - عنه ، عن محمد بن الحسين ، عن عثَمَانَ بْنِ عَيْسَى ، عن سَمَاعَةَ (قال : سأله عن رَجُلٍ لَرِقَ بِأهْلِه فَأَنْزَلَ ، قال : عَلَيْهِ إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا ، مُدْلِكًا مَسْكِينًا ) (١) .

سَعْ ٤٩) (٥٦٤) - عنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْحَسِينِ ، عن القَاسِمِ ، عن عَلَيِّ ، عن أَبِي بَصِيرٍ (قال : سأله أبا عبد الله الظَّاهِرَ عن رَجُلٍ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى شَيْءٍ مِنْ جَسَدِ امْرَأَتِه فَادْفَقَ ، فقال : كَفَارَتُهُ أَنْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعِينَ ، أَوْ يُطْعِمَ سَتِينَ مَسْكِينًا ، أَوْ يَعْتَقَ رَقَبَةً ) (٢) .

٢٢٠ ↑ ٥٠ - الصفار ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشَمٍ ، عن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَمَادٍ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدٍ - عن بَعْضِ مَوَالِيهِ - (قال : سأله ) (٣) عن احْتِلَامِ الصَّائِمِ ، فقال : إِذَا احْتَلَمَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَهَارًا فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْامَ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، وَ إِنْ أَجْنَبَ لَيْلًا (٤) فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَا يَنْامُ إِلَى سَاعَةِ حَتَّى يَغْتَسِلَ ، فَنَّ أَجْنَبَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَنَامَ حَتَّى يَصْبِحَ فَعْلَيْهِ عَتْقُ رَقَبَةٍ أَوْ إِطْعَامُ سَتِينَ مَسْكِينًا وَ قَصَاءَ ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَ يَتَمَّهُ وَ لَنْ يُدْرِكَهُ أَبْدًا ) (٥) .

٥١) (٥٦٦) - عنه ، عن يعقوب بْنِ يَزِيدَ ، عن أَبِي عُمَيرٍ ، عن حَفْصَ بْنِ سُوقَةَ - عَمِنْ ذَكْرِهِ - عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الظَّاهِرَ « فِي الرَّجُلِ يُلَامِعُ أَهْلَهُ أَوْ جَارِيَتِهِ وَهُوَ فِي قَصَاءِ شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُسْبِقُهُ الْمَاءَ فَيُنْزَلُ؟ قَالَ : عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ مِثْلُ مَا عَلِيَ الَّذِي يُجَامِعُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ ». »

• الزاوي وهم في قوله في آخر الخبر: « ويصوم يوماً مكان يوم » لأن متصمن الخبر يدل عليه، لا ترى أنه شرع في الفرق بين أن يكون أمندی من مباشرة حرام وبين أن يكون الإمامدی من مباشرة حلال، وعلى الفتيا الذي رواه لا فرق بينهما، فعلم أنه وهم من الزاوي. (راجع من ٣٤٣ ذيل الخبر ١٨)

١ - ذلك إذا كان تعتمد الإنزال بذلك ، و المبطل الاستئناء ، و أتا الإمامه لبطليته غير معلوم ، لأنه لم يقصده.

٢ - هذا أيضاً إذا كان متعمداً.

٣ - كما مضى مرسلأ ، وقد تقدم بمعنه في باب الكفاره تحت رقم ٢٥ .

٤ - في بعض النسخ : « من أجنب ليلًا ». ٥ - يمكن حلها على ما إذا نام غير ناو للغسل ، لكن الرواية ضعيفة بالإرسال ، وغاية ما يستفاد منه الكراهة .

قال محمد بن الحسن : قد تكلمنا على مثل هذا الخبر فيما مضى فلا وجه لإعادته .

صح ٥٦٧) ٥٢ - محمد بن علي بن محبوب ، عن العباس ، عن ابن المغيرة ، عن عبدالله بن سinan ، عن أبي عبدالله القطنللا « في رجل أفتر في شهر رمضان متعتمداً من غير عذر ؟ قال : يعتق نسمة ، أو يصوم شهرين متتابعين ، أو يُطعم ستين مسكيناً ، فإن لم يقدر على ذلك تصدق بما يطيق » (١) .

صح ٥٦٨) ٥٣ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن عبدالرحمن (٢) « قال : سألت أبا عبدالله القطنللا عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان متعتمداً ، قال : عليه خمسة عشر صاعاً ، لكل مسكون مدد مثل الذي صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه ». ↑

٢٢١ ٤) ٥٤ - عنه ، عن أحمد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي بن فضال ، عن عبدالله بن سنان ، عن أبي عبدالله القطنللا « في رجل جعل الله عليه نذراً صيام سنة فلم يستطع ؟ قال : يصوم شهراً وبعض الشهر الآخر ، ثم قال : لا بأس أن يقطع الصوم » (٣) .

٥٧٠) ٥٥ - عنه ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن آدم بن إسحاق - عن رجل - عن محمد بن التمان ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : سئل عن رجل أفتر يوماً من شهر رمضان ، فقال : كفارته جريبان من طعام وهوعشرون صاعاً ». ↓

١ - قيل : بعد العجز عن الخصال الثلاث يصوم ثانية عشر يوماً كما مر ، وقيل : يتصدق بالمكان ، وقيل : بالتخمير بينها ، وقيل : بالتصدق بما أمكن بعد العجز عن صوم الثمانية عشر ، كما قال في المتنبي ، والله يعلم . (ملد)

٢ - هو عبدالرحمن بن أبي عبدالله كما تقدم في باب « حكم المسافر والمريض في الصيام » تحت رقم ٢٨ ص ٢٧٢ ، وفيه بدل قوله : « مثل الذي صنع رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه » « بعد النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه أفضل » ولهذا التفاوت بيان لنا راجع ذيل الخبر .

٣ - يفهم منه عدم اشتراط التوالى إذا لم يتمكن ، والأول أن يصوم شهراً كاملاً وبعشر الشهر الآتى بعده ، ثم يصوم البقية بالتفريق .

ص ٥٧١) ٥٦ - عنه ، عن أحد بن عبدوس ، عن الحسن بن علي ، عن أبي جميلة - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله القطناني « في رجل جعل الله نذراً ولم يسم شيئاً ، قال : يصوم سبعة أيام » (١) .

ص ٥٧٢) ٥٧ - عنه ، عن أبي عبدالله الرازبي (٢) ، عن إسماعيل بن مهران ، عن إسماعيل القصيري ، عن [ابن] بكر ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سُئل عن رجل طلعت عليه الشمس وهو جنوب ، ثم أراد الصيام بعد ما اغسل و مضى ما مضى من النهار ، قال : يصوم إن شاء ، وهو بالخيار إلى نصف النهار » (٣) .

ص ٥٧٣) ٥٨ - أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن رجل أحب في رمضان فسي أن يغسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه قضاء الصلاة والصيام » (٤) .

ص ٥٧٤) ٥٩ - محمد ، عن محمد بن الحسين ، عن عثمان بن عيسى ، [عن سماعة] « قال : سأله عن القيء في رمضان ، فقال : إن كان شيء يبدره فلا بأس ، وإن كان شيئاً يكره نفسه عليه أفتر و عليه القضاء » (٥) ، قال : و سأله عن رجل عبث بالماء يتضمض به من عطش فدخل حلقة ، قال : عليه قضاوه ، وإن كان في وضوء فلا بأس » .

١ - المشهور المقطوع به في كلام الأصحاب هو أنه إذا نذر فقال : « الله على نذر » ولم يعين شيئاً لا يتعذر نذرها . ولو قال : « بِتَهْ عَلَيَّ فُرُّقَةٌ » أجزءه مستماها من صلاة ركعتين ، أو صوم يوم أو الصدقة برغيف ، وتدل الروايات على الحكيم . فإن كان المراد بهذا الخبر المعنى الأول ، فيمكن أن يقال : نذرها باطل ، وصوم السبعة محمول على الاستحباب ، وإن كان المراد الثاني ، فيكون الغرض ذكر فرد كامل من الواجب التخييري ، ولا يكون الخصوص واجباً . (ملذ)

٢ - هو الجاموري الضعيف .

٣ - عمل به جماعة الأصحاب في خصوص الصوم المتذوب . (ملذ)

٤ - تقدم تحت رقم ٦ من الباب . ٥ - قال في المدارك : اختلاف الأصحاب في حكم

نعمد التي بعد اتفاقهم على أنه لو ذرها - أي سبقة بغير اختيار - لم يضر ، فذهب الشيخ وأكثر الأصحاب إلى أنه موجب للقضاء خاصة ، وقال ابن إدريس : إنه عزم ولا يجب به قضاء ولا كفارة ، وحكي المرتضى عن بعض أصحابنا قوله بوجوب القضاء والكفارة ، والمعتمد الأول .

صح (٥٧٥) ٦٠ - وعنه، عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ<sup>(١)</sup>، عن ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ، عن حَمَادَ  
عَن الْخَلِيلِيِّ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ «قَالَ : سَأَلْتَهُ عَن الصَّائِمِ أَيْسَتَكَ بِالْمَاءِ ، قَالَ : لَا  
بِأَسٍ ، وَلَا يَسْتَكَ بِالشَّوَّاْكِ الرَّطْبِ» .

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر محمول على الكراهة على ما تقدم القول فيه؛  
يدلُّ على ذلك ما رواه:

صح (٥٧٦) ٦١ - محمد، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب ، عن صَفَوانَ  
عَن ابْنِ مُسْكَانَ، عن الْخَلِيلِيِّ «قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ أَيْسَتَكَ الصَّائِمَ بِالْمَاءِ وَ  
[بِ]الْعَوْدِ الرَّطْبِ بِجَدِ طَعْمَهُ ، فَقَالَ : لَا بِأَسٍ» .

صح (٥٧٧) ٦٢ - هارون بن مسلم ، عن مَسْعَدَةَ بْنَ صَدَقَةَ ، عن جعفر ،  
عن أبيه ، عن آبَانَهُ التَّقِيِّ «أَنَّ عَلَيْنَا التَّقِيِّ لَمْ يَرَدِ الدَّبَابَ يَدْخُلَ فِي حَلْقِ الصَّائِمِ ،  
قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، إِنَّهُ لَيْسَ بِطَعَامٍ»<sup>(٢)</sup> .

صح (٥٧٨) ٦٣ - أَيُّوبُ بْنُ نُوحَ ، عن صَفَوانَ ، عن سَعْدِ بْنِ أَبِي خَلْفٍ قَالَ :  
حَدَثَنِي غِيَاثٌ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ «قَالَ : لَا بِأَسٍ بَأْنَ يَزَدَرِدُ الصَّائِمَ نَخَامَتِهِ»<sup>(٣)</sup> .

صح (٥٧٩) ٦٤ - أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ الْمَدَانِيِّ ، عن مُصْدَقِ  
ابْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارِ السَّابَاطِيِّ «قَالَ : سَأَلْتَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ عَنِ الرَّجُلِ  
يَتَمْضِمضُ فِي دُخُولِهِ حَلْقَهُ الْمَاءِ وَهُوَ صَائِمٌ ، قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِذَا لمْ يَتَعَمَّدْ  
ذَلِكَ ، قَلْتَ : فَإِنْ تَمْضِمضَ الثَّالِثَةَ فَدُخُولُهُ حَلْقَهُ الْمَاءِ؟ قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ ،

<sup>↑</sup> ٢٢٢ قلت: تمضمض الثالثة؟ قال: فقال: قد أساء و ليس عليه شيء ولا قضاء».

١ - يعني الأشعري و راويه الصفار ، وفي الكافي: «علي بن إبراهيم ، عن أبيه - إلخ» .

٢ - قيل: لا مجال هنا لاحتلال الماء ، لأنَّه ليس بطعم .

٣ - قال في المدارك: اختلاف الأصحاب في حكم التخامة ، فجواز الحق في الشرائع ابتلاء  
ما يخرج عن الصدر ما لم ينفصل عن الفم ، ومنع من ازدراد ما ينزل عن الرأس وإن لم يصل إلى  
الفم ، وحكم الشميجدان بالتسوية بينها في جواز الإزدراد ما لم يصل إلى فضاء الفم ، والمنع إذا  
صارتا فيه ، وجزم الحق في المعتبر والعلامة في المنتهي والتذكرة بجواز اجتلاب التخامة من  
الصدر والرأس ، وابتلاعهما ما لم ينفصل عن الفم ، وهو المعتمد - إه . والازدراد: البلع .

مع ﴿٥٨٠﴾ ٦٥ - و روى أبو جيلَةَ ، عن زَيْدِ الشَّحَامِ « في رجلٍ صائمٍ تضمض ، قال : لا يبلغ ريقه حتى يُبزق ثلث مرات ». سد ﴿٥٨١﴾ ٦٦ - وقد روى « مَرَّةً واحِدَةً ».

مع ﴿٥٨٢﴾ ٦٧ - أحمد بن محمد [بن الحسن] ، عن الحسين ، عن ابن أبي عمير ، عن خاد ، عن الحلي (١) ، عن أبي عبدالله القمي (٢) « في الصائم يتوضأ للصلوة فيدخل الماء حلقه ، قال : إن كان وضوئه لصلوة فريضة فليس عليه قضاء ، وإن كان وضوئه لصلوة نافلة فعليه القضاء » (٣).

مع ﴿٥٨٣﴾ ٦٨ - محمد بن الحسين ، عن أبي جيلَةَ ، عن إسحاقَ بنِ عمار (٤) « قال : قلت لأبي عبدالله القمي : صائم ارقص في الماء متعمداً عليه قضاء ذلك - اليوم؟ قال : ليس عليه قضاء ولا يعود ».

مع ﴿٥٨٤﴾ ٦٩ - أَحْمَدُ ، عن الحسِينِ ، عن النَّصْرِيْ بْنِ سُوَيْدٍ ، عن عبد الله ابن سِنَانَ ، عن أبي عبدالله القمي (٥) « في الرَّجُلِ يعْطَشُ فِي رَمَضَانَ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ [بِأَنْ يَمْضِيَ الْخَاتَمَ] ».

مع ﴿٥٨٥﴾ ٧٠ - عنه ، عن الحسين ، عن القاسم ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبدالله القمي (٦) « قال : سأله عن الصائم يمضغ العنكبوت ، فقال : نعم إن شاء ». قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معمول عليه.

نق ﴿٥٨٦﴾ ٧١ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ فَضَالٍ ، عن عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، ↑ ٣٢٤

١ - و رواه الكلبي - رحمه الله - في الحسن عن خاد.

٢ - المشهور بين الأصحاب أنه من دخل فيه الماء فابتلاه سهواً فإن كان متبرداً فعليه القضاء ، وإن كان المضمضة به للظهورة فلا شيء عليه . وهذا مذهب علمائنا . واستدل عليه برواياتي سماعة و يونس وفيها ضعف ، وهذا الخبر يدل على وجوب القضاء إذا دخل الماء الحلق من وضوء النافلة . (المرآة) \* - العنكبوت - بكسر العين و سكون اللام -: الضميخ .

٣ - تقدم الخبر سابقاً في باب الكفاررة في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان تحت رقم ١٤ : « عن محمد بن الحسين ، عن عبدالله بن جبلة ، عن إسحاق بن عمار » فالخبر موثق .

٤ - قوله القمي : « لَا بَأْسَ [بِأَنْ يَمْضِيَ الْخَاتَمَ] » لا خلاف فيه بين الأصحاب . (المرآة)

عن الرّضا ع « قال : سأله عن الصائم يتدخّن بعُود أو بغير ذلك ، فتدخل الدخنة في (كذا) حلقه ، فقال : جائز لا بأس ؛ قال : و سأله عن الصائم يدخل الغبار في (كذا) حلقه ، قال : لا بأس ».

س ٥٨٧ ٧٢ - عليٌ بن جعفر ، عن أخيه موسى ع « قال : سأله عن الصائم يذوق الشراب و الطعام يجد طعمه في حلقه ، قال : لا يفعل ، قلت : فإن فعل فما عليه ؟ قال : لا شيء عليه <sup>(١)</sup> ولا يعود ».

س ٥٨٨ ٧٣ - عليٌ بن جعفر ، عن أخيه ع « قال : سأله عن الرجل والمرأة هل يصلح لها أن يستدخلوا الدولة و هما صائمان ، قال : لا بأس ».

ت ٥٩١ ٧٤ - عمار السباطي ع « قال : سألت أبي عبد الله ع عن الحجّاج بحجم وهو صائم ، قال : لا ينبغي ؛ وعن الصائم مجتمع ؟ قال : لا بأس ».

ت ٥٩٠ ٧٥ - أحمد بن محمد ، عن الحسن <sup>(٢)</sup> ، عن فضاله ، عن الحسين ابن عثيّان ، عن سماعة ، عن أبي بصير « قال : سألت أبي عبد الله ع عن رجل سافر في [شهر] رمضان فأدركه الموت قبل أن يقضيه ، قال : يقضي أهل بيته ».

س ٥٩١ ٧٦ - محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبدالله ، عن عقبة بن خالد « قال : سألت أبي عبد الله ع عن رجل صام و هو مريض ، قال : تم صومه ولا يعيد بجزئه ».

ح ٥٩٢ ٧٧ - الحسين <sup>(٣)</sup> ، عن فضاله ، عن سيف ، عن أبي بكر <sup>(٤)</sup> ، عن أبي عبدالله ع « قال : سأله أبي - وأنا أسمع - عن حَدَّ المرض الذي يترك فيه <sup>١</sup> <sup>٢٢٥</sup> ».

١ - في بعض النسخ : « لا بأس عليه ».

٢ - في بعض النسخ : « عن الحسين » ، و ما ابنا سعيد . والصواب ما أثبتناه كما يظهر من رجال التحاشي لقوله : « إن الحسين لم يلق فضاله » ، والله أعلم .

٣ - في بعض النسخ : « و عنه ، عن فضاله ».

٤ - هو عبدالله بن محمد أبو بكر الحضرمي الكوفي . و في الكافي : « بكر بن أبي بكر الحضرمي » ، وفي بعض نسخه : « بكار بن أبي بكر ». ٥ - في الكافي : « يترك منه ».

الصوم ، فقال : إذا لم يستطع أن يتسرّع »<sup>(١)</sup> .

صح ٥٩٣ ٧٨ - عنه ، عن ابن أبي عمّير ، عن حماد ، عن الخلبي ، عن أبي عبدالله القطناني « قال : سأله عن رجل كبير يضعف عن صوم شهر رمضان ، قال : يتصدق - بما يجزئ عنه - طعام مسكين لكل يوم »<sup>(٢)</sup> .

صح ٥٩٤ ٧٩ - عمار الستاباطي « قال : سألت أبا عبدالله القطناني عن الصائم يصيّب العطش حتى يخاف على نفسه ، قال : يشرب بقدر ما يُمسك رمقه ، ولا يشرب حتى يروي »<sup>(٣)</sup> .

صح ٥٩٥ ٨٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن معاویة بن وَهْب « قال : سألت أبا عبدالله القطناني في كم يؤخذ الصبي بالصيام ، [ف]قال : ما بيته<sup>(٤)</sup> وبين خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، وإن هو صام قبل ذلك فدّعه »<sup>(٥)</sup> .

صح ٥٩٦ ٨١ - فأما ما رواه السكوني<sup>(٦)</sup> ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه القطناني « قال : الصبي إذا أطاق الصوم ثلاثة أيام متتابعة فقد وجب عليه صيام شهر رمضان »<sup>(٧)</sup> .

صح ٥٩٧ ٨٢ - وما رواه محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر القطناني « ألم سئل عن الصبي متى يصوم ، قال : إذا أطاكه »<sup>(٨)</sup> .

فحموه على الاستحباب بدلالة الخبر الأول ، ويدل عليه أيضاً ما رواه :

صح ٥٩٨ ٨٣ - الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن

١ - أي لم يستطع أن يأكل الغذاء والدواء في السحر ، ويصوم في غيره.

٢ - العائد في «بيته» يرجع إلى الصبي يعني وقت مؤاخذته بالصيام ، ووجوبه بلوغه خمس عشرة سنة وأربع عشرة سنة ، وإنما لم يعيّن أحداً لاختلاف الصبيان في الحلم والاحلام ، وكان أحدهما أقله والأخر أكثره . (الوافي)

٣ - في الكافي بسند آخر وزيادة ، وفيه : « ولقد صام ابني فلان قبل ذلك فتركه ».

٤ - كذا ، وفي الاستبصار : « فأما ما رواه الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيويه ، عن إسماعيل بن أبي زياد (يعني السكوني) ، عن أبي عبدالله ، عن أبيه ، عن علي القطناني قال : - إلخ ».

أبي بصير، عن أبي عبدالله القطناني «قال: على الصيام إذا احتمل الصيام، وعلى الجارية إذا حاضرت الصيام و الخمار إلا أن تكون مملوكة فإنه ليس عليها خمار إلا أن تتحب أن تختمر، و عليها الصيام» <sup>(١)</sup>.

صح ٦٩٩) ٨٤ - محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمرة، عن رفاعة بن موسى، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر القطناني «قال: سأله عن امرأة تحجل لله عليها صوم شهرين متتابعين، فتحيض، قال: تصوم ما حاضت <sup>(٢)</sup> فهو بجزئها».

تو ٦٠٠) ٨٥ - عنه، عن علي بن السندي، عن حماد بن عيسى، عن الحسين بن الخمار، عن أبي عبدالله القطناني «قال: لا تخرج في رمضان إلا للحج، أو العمرة أو مال تخاف عليه الفوت، أو لزرع بجين حصاده <sup>(٣)</sup>».

صح ٦٠١) ٨٦ - الحسين بن سعيد، عن القاسم، عن علي، عن أبي بصير «قال: سأله أبا عبدالله القطناني عن الخروج إذا دخل رمضان، فقال: لا، إلا فيما أخبرك به، خروجاً إلى مكة، أو غزواً في سبيل الله، أو مالاً تخاف هلاكه، أو أخاً تخاف هلاكه <sup>(٤)</sup>، وقال: إنه ليس أخ <sup>(٥)</sup> من الأب والأم» <sup>(٦)</sup>.

صح ٦٠٢) ٨٧ - و عنه <sup>(٧)</sup>، عن يعقوب بن يزيد، عن ابن أبي عمرة، عن

١ - تقدم الخبر تحت رقم ٢٤ ص ٣٥٣ باب قضاء شهر رمضان.

٢ - في بعض النسخ: «تصوم ما صامت فهو بجزئها».

٣ - حان بجين حينما و حينون الشيء: قرب وقته. وفي بعض النسخ: «مجيس حصاده»، وفي بعضها: «أو لزرع حين حصاده». ٤ - كذلك، وفي الكافي: «أو أخ ترید وداعه». ٥ - في الكافي: «إنه ليس أخًا»، وهو الظاهر.

٦ - المراد بالأخ المؤمن مطلقاً، لا الأخ الشمي المؤمن فقط. وقال في المرأة: «حلوا هذا الخبر وأمثاله على الكراهة». أقول: الخبر أورده الكليني - رحمه الله - في باب كراهة السفر في شهر رمضان.

٧ - القشير راجع إلى محمد بن علي بن محبوب، الذي تقدم ذكره في الخبر الأسبق، وليس المراد به الحسين بن سعيد لعدم روایة الحسين عن يعقوب بن يزيد. وقد تقدم روایة محمد بن علي بن محبوب، عن يعقوب و ابن السندي كما أشرنا إليه.

رفاعة بن موسى <sup>(١)</sup> «قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يريد السفر في رمضان، قال : إذا أصبح في بلده ثم خرج ، فإن شاء صام ، وإن شاء أفطر » <sup>(١)</sup>.

<sup>٦٠٣</sup> ٨٨ - عنه ، عن علي بن السندي ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة <sup>(٢)</sup> « قال : سأله عن الرجل كيف يصنع إذا أراد السفر ، قال : إذا طلع الفجر ولم يشخص <sup>(٢)</sup> فعليه صيام ذلك اليوم ، وإن خرج من أهله قبل طلوع الفجر فليفطر ولا صيام عليه ، وإن قدم بعد زوال الشمس أفطر ولا يأكل ظاهراً ، وإن قدم من سفره قبل زوال الشمس فعليه صيام ذلك اليوم إن شاء » <sup>(٢)</sup>.

<sup>٦٠٤</sup> ٨٩ - سماعة قال : « قال أبو عبد الله عليه السلام : من أراد السفر في رمضان فطلع الفجر وهو في أهله فعليه صيام ذلك اليوم ، وإذا سافر لا ينبغي أن يفطر ذلك اليوم وحده ، وليس يفترق التقصير والإفطار ، فن قصر فليفطر ».

<sup>٦٠٥</sup> ٩٠ - أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مُصلّى بن صدقة ، عن عمار الستاباطي <sup>(٣)</sup> « قال : سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول : لله على أن أصوم شهراً أو أكثر من ذلك أو أقل ، فعرض له أمر لا بد له من أن يسافر ، أيصوم وهو مسافر ؟ قال : إذا سافر فليفطر ، لأنّه لا يجعل له الصوم في السفر فريضة كان أو غيره ، والصوم في السفر معصية ».

<sup>٦٠٦</sup> ٩١ - محمد بن علي بن محبوب ، عن عبد الرحمن بن أبي تحران ،

١ - قال في المدارك : قال العلامة في المختلف في آخر كلامه : واعلم أنه ليس بعيداً من الصواب تخير المسافر بين القصر والإتمام إذا خرج بعد الزوال ، لرواية رفاعة الصحبيحة . وإنما قيدنا ذلك بالخروج بعد الزوال جمعاً بين الأخبار .

قال العلامة الجلسي - رحمه الله - : إن هذا العمل بعيد جداً ، نعم لو قيل بالتخدير مطلقاً - كما هو ظاهر الرواية - لم يكن بعيداً ، وبذلك يحصل الجمع بين الأخبار . وقد مضى ذكر الأقوال سابقاً ، وحمل في المنتق الأخبار الذاتة على الإفطار على الارجحية .

٢ - شخص من بلد إلى بلد شُخُوصاً ، أي ذهب . (الصحاح) وقال في التهایة : «شُخُوص المسافر» خروجه عن منزله .

٣ - أي إن شاء يأكل قبل الدخول ، وإن شاء لا يأكل ونوى الصوم بعده ، فتأمل . (مذك)

عن حماد بن عيسى ، عن عبد الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا « قال : سألهُ عن رَجُلٍ صام شَهْرَ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ ، قَالَ : إِنَّ كَانَ لَمْ يَبْلُغْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ الْكَاظِمُ نَهَا عَنْ ذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقِضَاءُ ، وَقَدْ أَجْزَأَهُ عَنْهُ الصِّوَامُ » .

٦٠٧) ٩٢ - عنه ، عن أَيُّوبَ بْنَ نُوحَ ، عن العَبَّاسِ بْنِ عَامِرٍ ، عن داودَ بْنِ الْحُصَينِ « قَالَ : سَأَلْتُ أَبا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا عَنِ الرَّجُلِ يَسْافِرُ فِي [شَهْرِ] رَمَضَانَ وَمَعَهُ جَارِيَةً أَيْقَعَ عَلَيْهَا ، قَالَ : نَعَمْ » (١) .

٦٠٨) ٩٣ - أَحْمَدُ بْنُ الْحَسْنِ ، عن عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عن مُصَدَّقِ بْنِ صَدَقَةَ ، عن عَمَّارٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا « قَالَ : سَأَلْتُهُ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ أَيَّامًا مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ كَيْفَ يَقْضِيهَا ، قَالَ : إِنَّ كَانَ عَلَيْهِ يَوْمًا فَلَيَفْطُرْ بَيْنَهَا يَوْمًا ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ خَمْسَةً أَيَّامًا فَلَيَفْطُرْ بَيْنَهَا يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ شَهْرًا فَلَيَفْطُرْ بَيْنَهَا أَيَّامًا ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامًا (٢) - يَعْنِي مُتَوَالِيَّةَ - ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ثَمَانِيَّةِ أَيَّامًا أَوْ عَشْرَةِ أَيَّامًا فَلَيَفْطُرْ بَيْنَهَا يَوْمًا » (٣) .

٦٠٩) ٩٤ - مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عن عَلَىٰ ؛ وَإِسْحَاقَ ابْنِ سَلِيْمانَ بْنِ دَاؤِدَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدٍ « قَالَ : كَتَبَ (٤) رَجُلٌ إِلَى الْفَقِيهِ (٥) الْقَطْنَلَّا : يَا مُولَايَ نَذَرْتُ أَتِيَ مَتَى فَاتَنِي صَلَاةُ اللَّيْلِ حُمُّتُ فِي صَبِيحَتِهَا ، فَفَاتَهُ ذَلِكَ كَيْفَ يَصْنَعُ ؟ وَهَلْ لَهُ مِنْ ذَلِكَ مَخْرُجٌ ؟ وَكَمْ يُجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الْكَفَارَةِ فِي صَوْمِ كُلِّ يَوْمٍ تَرَكَهُ أَنْ

١ - قال الشيخ - رحمه الله - في ما تقدم : بهذه الأخبار وما يجري مجرها في إباحة الوطء للمسافر في شهر رمضان محملة على من غلبته الشهوة ولم يتمكن من الصبر عليها ويخاف على نفسه الدخول في عظور ، فحيثما يقع له وطء المخللات . (راجع ص ٣١٢ ذيل الخبر ٩٧٠)

٢ - في بعض النسخ : «ستة أيام» .

٣ - تقدم هذا الخبر مع اختلاف أو سقط في «باب قضاء شهر رمضان - إلخ» تحت رقم ٤ .

٤ - كذلك في جل النسخ ، وقد مضى هذا الحديث ، وبين ما مضى وبين هذا الاختلاف نشأ من قلم الناشر ، وفيه : «إنَّ إبراهيمَ بْنَ مُحَمَّدَ أخْبَرَهَا قَالَ : كَتَبَتِ إِلَى الْفَقِيهِ» وَمِنَ الْكَلَامِ فِيهِ .

(راجع المجلد الثاني «باب كيفية الصلاة - إلخ» تحت رقم ٢٣٩ ص ٣٦٠)

٥ - يعني الإمام العسكري الحسن بن علي (رض).

كفر إن أراد ذلك؟ قال: فكتب **الخطأ**: يفترق عن كل يوم مُدّاً من طعام كفارة»<sup>(١)</sup>.

**س ٦١٠** ٩٥ - الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبدالله **الخطأ** «في رجل كان عليه صوم شهرين متتابعين في ظهار، فصام ذا القعدة ودخل عليه ذو الحجة كيف يصنع؟ قال: يصوم ذا الحجة كله إلا أيام التشريق»<sup>(٢)</sup>، ثم يقضيها في أول يوم من المحرم حتى يتم ثلاثة أيام فيكون قد صام شهرين متتابعين، ثم قال: و لا ينبغي له أن يقرب أهله حتى يقضي الثلاثة الأيام - التشريق التي لم يقضها ، و لا بأس إن صام شهراً ، ثم صام من الشهر الذي يليه<sup>(٣)</sup> أياماً ثم عرضت [له] علة<sup>(٤)</sup> أن يقطعه ثم يقضي بعد قام الشهر<sup>(٥)</sup>».

**٢٩١** **٦١١** ٩٦ - هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه **الخطأ** «في الرجل يوقت على نفسه<sup>(٦)</sup> أيامًا معروفة مُسمّاة في كل شهر، فيسافر بعدة الشهور<sup>(٧)</sup>، قال: لا يصوم ، لأنّه في سفر ولا يقضيها إذا شهد»<sup>(٨)</sup>.

١ - محملٌ على ما إذا لم يأت بالصيغة ، أو على ما إذا ترك العذر مسوغ ، فيكون مؤيداً للقول بوجوب المُذَحَّل ، والله يعلم .

قال الفيض - رحمه الله -: ينفي حل الفوات على غير التعمد ليكون فدية ، ويكون النادر ثابتاً على ندره كما يدل عليه السياق ، وإنما سباه كفارة مجازاً ، و ذلك لما نقدم من أن كفارة النذر كفارة اليدين ، و يحصل أن يكون على وجه التعمد و يكون ذلك كفارة للكل يوم ، و يكون النادر في نيته أن يكون ثابتاً على ندره وإنما يكفر كفارة اليدين من أبطل ندره فلا منافاة - انتهى .

٢ - أيام التشريق كانت يوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشرة ، وليس في الخبر يوم العيد مع أنه أولى بالذكر ، و كان فيه سقطاً ، و يمكن أن يقال : لم يذكره لأنّه يستحبط حكم المذكور من باب الأولوية .

٣ - في الكافي : «من الشهر الآخر الذي يليه» .

٤ - قال العلامة الجلسي - رحمه الله -: ظاهره عدم جواز الإفطار بدون العذر و إن كان العذر خفيفاً ، و لعله محملٌ على الأفضلية بتربيته : «لا ينبغي» .

٥ - في الكافي : «ثم يقضي من بعد قام الشهرين» .

٦ - وفيه : «يجعل على نفسه» . ٧ - في الكافي : «ثم يسافر فتمز به الشهور» .

٨ - قوله: «يوقت على نفسه أيامًا» أي نوع صيام هذه الأيام استجواباً، تقريراً إلى الله تعالى ، ←

﴿٦١٢﴾ ٩٧ - محمد<sup>(١)</sup> عن محمد بن عيسى، عن الحسين بن عبيد «قال: كتبتُ إليه - يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام - : يا سيدِيَ رَجُل نذرَ أَنْ يصوم يوماً لله فوقَ في ذلك اليوم على أهله ما عليه من الكفارَ؟ فَأَجَابَهُ عليه السلام: يصوم يوماً بدل يوم و تحرير رقبة<sup>(٢)</sup>».

﴿٦١٣﴾ ٩٨ - هارون بن مسلم ، عن ابن أبي عمرَى ، عن صالح بن عبد الله «قال: قلت لأبي الحسن موسى عليه السلام: إن أخي حبس فجعلتُ على نفسي صوم شهرٍ فصُمِّتُ ، فربما أتاني بعض إخواني لأفطر فأفطرت أياماً فأقضيه؟ قال: لا بأس»<sup>(٣)</sup>.

قال محمد بن الحسن: هذا الخبر يدلُّ على أنه متى لم يشترط التتابع جاز له أن يفرق.

سح ﴿٦١٤﴾ ١٩ - ابن أبي عمرَى ، عن زياد بن أبي الحلال « قال : قال : أبو عبدالله عليه السلام: لا تَصُمُ بَعْدَ الأَضْحِي<sup>(٤)</sup> ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، وَلَا بَعْدَ الْفِطْرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ، إِنَّهَا أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشَرْبٌ ».

﴿٦١٥﴾ ١٠٠ - محمد بن علي<sup>(٥)</sup> بن محبوب ، عن علي بن السندي ، عن حماد بن عيسى ، عن محمد بن يوسف<sup>(٦)</sup> ، عن أبيه « قال : سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول: إِنَّ الْجَهَنَّمَ أَقْرَبُ النَّاسِ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي إِبْلًا وَغَنَمًا وَغَلَمَةً وَعَمَلَةً فَأَحَبُّ أَنْ تَأْمِنِي بِلِيلَةٍ أَدْخُلُ فِيهَا فَأَشْهُدُ الصَّلَاةَ - وَذَلِكَ فِي شَهْرٍ -

- لا بذر و أمثاله . و إلا أن الصوم الواجب مقطوع به في كلام الأصحاب وجوب قصائه .

١ - في الكافي: «محمد بن جعفر الرزاز» ، و تقدم الخبر «عنه» ، عن ابن مهرiziار» في باب قضاء شهر رمضان تحت رقم ٣٩ . وفي بعض النسخ مكان «محمد» «عنه» .

٢ - وفي ما تقدم: «تحرير رقبة مؤمنة» . ٣ - في الترسos: «قال القاضي: لو نذر شهراً مطلقاً ، وجب التتابع كما لو شرطه . وهو خلاف المشهور» .

٤ - في بعض النسخ: «لا صيام بعد الأضحى» ، وفي الكافي أيضاً على صيغة النبي .

٥ - القاطر هو محمد بن يوسف الصناعي روى عن أبي عبدالله عليه السلام ، ثقة عين ، له كتاب ، عنه حماد بن عيسى . وفي بعض النسخ: «محمد بن أيوب ، عن أبيه» .

رمضان - ، فدعاه رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فسأله في أذنه ، فكان الجُنُبُ إِذَا كَانَ لِلَّةَ ثَلَاثَ وَعَشْرِينَ دَخَلَ بَابَهُ وَغَنَمَهُ وَأَهْلَهُ إِلَى مَكَانِهِ »<sup>(١)</sup> .

س ٦١٦) ١٠١ - ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبدالله الصفوي « قال : ليلة القدر في كل سنة ، ويومها مثل ليلتها » .

س ٦١٧) ١٠٢ - حَمَادُ بْنُ عَيْسَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَوْرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَوِيِّ « أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ رَجُلَيْنِ قَامَا أَحَدُهُمَا يَصْلِي حَتَّى أَصْبَحَ وَالْآخَرُ جَالِسٌ يَدْعُو، أَيْمَنُهَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: الْدُّعَاءُ أَفْضَلُ » .

س ٦١٨) ١٠٣ - إبراهيم بن مهزيار ، عن داود ؟ و علي أخوه ، عن حماد ، عن خرizer ، عن بُرِيدٍ « قال<sup>(٢)</sup> : رأيته اغتسل في ليلة ثلث وعشرين مرّتين ، مرّة من أول الليل و مرّة من آخر الليل » .

س ٦١٩) ١٠٤ - أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن الحسين ، عن الحسين ابن عاصم بن يونس<sup>(٣)</sup> - عن بعض أصحابنا - عن أبي عبدالله الصفوي « قال : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالسُّكْرِ ، فَقَيْلَ لَهُ : تَتَصَدَّقُ بِالسُّكْرِ !! قَالَ : لَيْسَ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ ، فَإِنَّمَا أَحَبُّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِأَحَبِّ الْأَشْيَاءِ إِلَيَّ » .

س ٦٢٠) ١٠٥ - محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمر ، عن معاوية بن عمار « قال : سَأَلَتْ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الصَّفَوِيِّ عَنْ مَوْلَوِيِّ وَلَدِ لِيَلَةَ الْفَطْرِ ، أَعْلَمُهُ فَطْرَةً ، قَالَ : لَا ، قَدْ خَرَجَ عَنِ الشَّهْرِ » .

صح ٦٢١) ١٠٦ - علي بن السندي ، عن ابن أبي عمر ، عن جمبل بن دُراج ، عن أبي عبدالله الصفوي « قال : لَا يَأْسَ بِأَنْ يَعْطِي الرَّجُلُ عَنِ عِيَالِهِ وَهُمْ غَيْبٌ عَنْهُ ، أَوْ يَأْمُرُهُمْ فَيُعْطُونَ عَنْهُ وَهُوَ غَايْبٌ عَنْهُمْ - يَعْنِي الْفَطْرَةَ - »<sup>(٤)</sup> .

١ - يستفاد منه تأييد كون ليلة القدر ليلة ثلث وعشرين.

٢ - كما مقطوعاً ، أو مضمراً.

٣ - رواه الكليني في الكافي بسند آخر عن عاصم ، وفيه « عن عاصم ، عن يونس » ، وفي بعض نسخه : « عن عاصم ، عن يوسف » .

٤ - يجب على المعيل أداء الفطرة عن نفسه وعن كل من يعول حاضراً كان أو غائباً .

﴿٦٢٢﴾ ١٠٧ - محمد بن علي بن محبوب ، عن علي بن الحسين ، عن حماد بن عيسى ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : يؤذى الرجل زكاة الفطرة عن مكاتبه و رقيق أمره ، و عبده النصراني والمحوسى و ما أغلق عليه بابه » <sup>(١)</sup> .

﴿٦٢٣﴾ ١٠٨ - علي بن جعفر ، عن أخيه موسى القطنللا « قال : سأله عن مكاتب هل عليه فطرة شهر رمضان أو على من كاتبه ، و هل تجوز شهادته ، قال : الفطرة عليه ولا تجوز شهادته » <sup>(٢)</sup> .

﴿٦٢٤﴾ ١٠٩ - الحسن بن محبوب ، عن عمر بن يزيد « قال : سألت أبا عبد الله القطنللا عن رجل يكون عنده الضيف من إخوانه فيحضر يوم الفطرة يؤذى عنه الفطرة ، قال : نعم ، الفطرة واجبة على كل من يَعْول من ذكر أو أنثى ، حرّأ أو ملوك ، صغير أو كبير ، قال : و سأله أيعطي الفطرة دقيقاً مكان الحنطة ، قال : لا بأس ، يكون أجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق <sup>(٣)</sup> ، قال : و سأله أيعطي الرجل الفطرة دارهم ثمن التمر والحنطة يكون أنفع لأهل بيته المؤمن ، قال : لا بأس » .

﴿٦٢٥﴾ ١١٠ - محمد بن علي بن محبوب ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن الحسن بن سيف ، عن أخيه ، عن أبيه ، عن محمد بن أيوب ، عن رفاعة ، عن أبي عبدالله القطنللا « قال : رأس السنة ليلة القدر ، يكتب فيها ما يكون من السنة إلى السنة » .

١ - يعني إذا صاروا من عياله ولو كانوا ضيوفاً له يجب عليه أداء زكاة فطريتهم .

٢ - يدل بإطلاقه أو عمومه على وجوب الفطرة على المكاتب ، مطلقاً كان أو مشروطاً ، سواء كان على الإنكار أو لا ، ويمكن أن يكون للإنكار و يكون المراد أنه إذا لم تقبل شهادته كيف يكون الفطرة واجباً عليه ، لأن المدار فيها على الحرية ولعله كان للحقيقة ، و حله الأكثر على المطلق الذي أدى شيئاً بقدر الحرية للعمومات التي تقدمت وإن كان ظاهرها العيلولة ولا شك معها ولما في رواية حماد بن عيسى . (شرح الفقيه)

٣ - أي إذا كيل ، لأن كيل الحنطة يكون أثقل من كيل الدقيق ، لاندماج الأجزاء في الحنطة وانتفاشها في التحقيق ، فتأمل . (ملذ)

﴿٦٢٦﴾ ١١١ - عنه ، عن الحسين بن سعيد ، عن  
فضالاً ، عن الحسين بن عثمان ، عن ابن مُسْكَانَ ، عن إِبْرَاهِيمَ بْنَ مَيْمُونَ « قال :  
سَأَلَتْ أُبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا عَنِ الرَّجُلِ يَجْبِبُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَيُنْسَى ذَلِكَ جَمِيعَهُ<sup>(١)</sup>  
حَتَّى يُخْرِجَ شَهْرَ رَمَضَانَ ، قَالَ : يَقْضِي الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ »<sup>(٢)</sup>.

٢٣٢

﴿٦٢٧﴾ ١١٢ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ<sup>(٤)</sup> ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقَطْنَلَّا « قَالَ : قَالَ أَبُو جَعْفَرَ الْقَطْنَلَّا :  
يَخْرُجُ الْقَاتِمُ الْقَطْنَلَّا يَوْمَ السَّبْتِ يَوْمَ عَاشُورَاءِ<sup>(٥)</sup> الْيَوْمُ الَّذِي قُتِلَ فِيهِ الْحَسِينُ الْقَطْنَلَّا ، وَ  
يَقْطَعُ أَيْدِي بْنِ شَيْبَةَ وَيَعْلَقُهَا فِي الْكَعْبَةِ »<sup>(٦)</sup>.

﴿٦٢٨﴾ ١١٣ - أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ البرقيِّ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنْ هَشَامٍ<sup>(٧)</sup> ، عَنْ

١ - هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَيسَى الْأَشْعَرِيِّ ، أَوْ البرقيِّ ، وَالْأَوَّلُ ظَاهِرٌ وَالثَّانِي بَعْدُهُ.

٢ - وفي الفقيه : « جمعة » ، فعناء الأسواع .

٣ - أنا قضاء الصلاة فلا ريب فيه ، وإنما الخلاف في قضاء الصوم ، فذهب الأكثرون إلى وجوبه لهذا الخبر ول الصحيحه الخلبي عن الصادق عليه السلام « سأله عن الصادق عليه السلام يوم السبت في شهر رمضان فنسى أن يغتسل حتى خرج رمضان ، قال : عليه أن يقضي الصلاة والصوم » كما نقلتم تحت رقم ٦ و ٥٨ من الباب . وقال ابن إدريس - رحمه الله - : لا يجب قضاء الصوم لأنه ليس من شرطه الظهورة في الرجال إلا إذا تركها الإنسان متعمداً من غير اضطرار ، وهذا لم يعتمد تركها و وافقه الحق في الشرائع والتاتفع . (المراة)

٤ - هو عَلَيِّ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ الْبَطَانِيِّ قَائِدُ أَبِي بَصِيرٍ .

٥ - في بعض النسخ : « خروج القاتم الْقَطْنَلَّا يوم السبت يوم عاشوراء » .

٦ - بنو شيبة كانوا حجاج بيت الله الحرام ، و كانوا يأخذون من الزائرين ما يهدون إلى البيت من الذهب والفضة والترهم والذينار ، وقال أمير المؤمنين عليه السلام : « لو كان لي واديان يسيلان ذهباً و فضة ما أهديت إلى الكعبة شيئاً ، لأنَّه يصير إلى المحجة دون المساكن ». وفي خبر آخر عن الصادق عليه السلام « أما إنْ قَاتَنَا لَوْ قَدْ قَامَ لَقَدْ أَخْذَهُمْ وَ قَطَعَ أَيْدِيهِمْ وَ طَافَ بِهِمْ وَ قَالَ : هُؤُلَاءِ سَرَاقُ اللَّهِ » . (راجع علل الشريعة ص ٤١٠ ، و بحار الأنوار ج ٩٩ ص ٦٧ القطع المروفي وج ٢١ ص ١٦ التطبع الحجري) ٧ - يعني ابن سالم ، و راويه ابن عبد الرحمن .

حفص بن غياث<sup>(١)</sup>، عن جعفر بن محمد عليه السلام « قال : كان رسول الله صلوات الله عليه وسلم كثيراً ما يتفل يوم عاشوراء في أفواه أطفال المراضع من ولد فاطمة  عليها السلام من ريقه ، ويقول : لا تطعموههم شيئاً إلى الليل ، و كانوا يرثون من ريق رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، قال : و كانت الوحش تصوم يوم عاشوراء على عهد داود  عليه السلام ». »

س ٦٢٩) ١١٤ - أَحْمَدُ، عَنِ الْبَرْقَى، عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَالِمَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ إِذَا سَلَمَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَلَمَتِ السَّنَةَ <sup>(٢)</sup>، وَقَالَ: رَأْسُ السَّنَةِ شَهْرُ رَمَضَانَ ». »

٦٣٠) ١١٥ - الصَّفارُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ زَكْرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ - الْكِنْدِيُّ الرَّقِيُّ، عَنْ دَاؤَدَ الرَّقِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام « قَالَ: إِذَا طَلَبَ الْهِلَالَ فِي الْمَشْرِقِ غُدُوَّةَ فَلَمْ يُرِ <sup>(٣)</sup> فَهُوَ هُنَّا هِلَالٌ جَدِيدٌ رُؤْيٌ أَوْ لَمْ يُرِ <sup>(٤)</sup> ». »

١ - هو رجل عامي ، ولـى القضاء ببغداد الشرقية مارون ، ثم ولـه قضاء الكوفة ، مات سنة ١٩٤ .

٢ - يمكن أن يكون المراد ما هو مصطلح الحساب ، أي : إذا كـمل شهر رمضان ولم يـشـبه سـلم جـمـيعـ السـنةـ عنـ الاـشـبـاهـ ، فـيـحـسـبـ بـعـدـ نـاقـصـاـ وـ بـعـدـ تـافـقاـ وـ هـكـذاـ . والأـظـهـرـ أنـ يـقـالـ : المرـادـ أـنـ إـذـا سـلـمـ شـهـرـ رـمـضـانـ مـنـ الذـنـوبـ يـوـقـقـ اللـهـ تـعـالـىـ فـيـ جـمـيعـ السـنةـ ، لـأـنـ أـوـلـ السـنةـ التـرـعـيـةـ ، وـالـلـهـ يـعـلـمـ . (ملـذـ)

٣ - أي طلب الهلال في يوم الثلاثاء من الشهر غدوة ، أي قبل الزوال ، فـلـمـ يـرـ فـهـنـا هـلـالـ جـدـيدـ ، سـوـاءـ رـؤـيـ بـعـدـ الزـوـالـ أـوـ لـمـ يـرـ ، أي : ليس الهلال هلال الليلة الماضية بل هو جـدـيدـ ، وـهـذـاـ المـخـيـرـ يـوـافـقـ مـذـهـبـ منـ يـقـولـ بـأـنـ الرـزـقـةـ قـبـلـ الزـوـالـ مـعـتـرـبةـ . (ملـذـ)

٤ - قال الفيض - رحمه الله - : يعني إذا زـنـيـ الـهـلـالـ أـوـلـ الـيـوـمـ فـيـ جـانـبـ الـمـشـرـقـ حيث يكون موضع طـلـبـ فالـيـوـمـ مـنـ الشـهـرـ الـمـسـتـقـبـلـ سـوـاءـ رـأـيـ فـيـ لـيـلـهـ السـابـقـةـ أـوـ لـمـ يـرـ ، وـقـدـ مضـىـ خـيـرـ مـحـمـدـ بـنـ قـيـسـ وـإـسـحـاقـ بـنـ عـتـارـ فـيـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ أـيـضاـ فـيـ بـابـ عـلـامـةـ دـخـولـ الشـهـرـ ، [باب ٤١ ح ٦٣ و ٦٥] ، وـهـذـهـ الـأـخـبـارـ مـتـعـاـصـدـةـ لـاـ تـعـارـضـ فـيـهاـ عـنـدـ التـحـقـيقـ إـلـاـ مـنـ جـهـةـ حـدـيـثـ العـبـيـدـيـ [باب ٤١ ح ٦٢] عـلـىـ نـسـخـةـ الـاسـتـبـصـارـ [جـ ٢ صـ ٧٣] كـمـاـ يـتـبـاهـ ، وـأـمـاـ

٤٤) ٦٣١ (١١٦) - عنه، عن يعقوب بن يزيد، عن مجبي بن المبارك، عن

ـ على نسخة التهذيب فلا دلالة له على شيء ، والظاهر أنه سهو من النسخ ، وقال في التهذيبين بعد نقل خيري حماد و ابن بكر : «هذا الخبران أيضاً لا يصح الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المواترة ، لأنها غير معلومين ، وما يكون هذا حكمه لا يجب المسير إليه مع أنها لو صحتا لجاز أن يكون المراد بهما أن لا يكون في البلد علة ، لكن اخطأوا رؤية الملال ثم رأوه من الغد قبل الزوال واقترب إلى روایتهم شهادة شاهدين عن خارج البلد» ، هذا ملخص كلامه ، ثم استدل على أنه متى تغزّد عن الشهود لم يعتبر الرؤية قبل الزوال بغيري المداني [باب ٤١ ح ٦٤] والعيديي و خيري محمد بن قيس وإسحاق بن عمار اللذين مضى ذكرها فيما قبل ، ثم أولاً قوله الفقلا في خبر إسحاق : «و إذا رأيته وسط النهار فأتم صومه إلى الليل» على إقامته على أنه من شعبان دون أن يبني الله من رمضان ، وليت شعري ما موضع دلالة خلاف مقتضى خيري حماد و ابن بكر في القرآن والأخبار المواترة ، وليس في القرآن والأخبار المواترة إلا أن الاعتبار في تحقق دخول الشهر إنما هو بالرؤية أو مضي ثلثين ، وأما أن الرؤية المعتبرة فيه متى تتحقق و كيف تتحقق فإنما يتبيّن بذلك هذه الأخبار ليس إلا ، ثم ما موضع الدلالة على وجوب انضمام الشاهدين على الوجه المخصوص ومع الشروط المذكورة في ذيئك الخبرين فإن إرادة ذلك منها إنما هي من قبيل الألغاز والتعميم المنشئ عنها كلام المقصودين في مقام البيان ، ثم ما موضع الدلالة في الأخبار الأربعه الآخر على ما ذكرها على ما دريت صريحة في خلافه إلا غير المداني الذي يقتضي إطلاقه التقييد ليتلاً مع سائر الأخبار و خير العبيديي الذي في التهذيب يتضمن الإبهام والاشبهاء وهذا واضح بمحمد الله - انتهى .

وقال أستاذنا الشعراي - رحمه الله - قوله (ره) «وليت شعري - إلخ» : موضع الدلالة أن وقت رؤية الملال هو غروب الشمس ، فكل ما ورد من الرؤية فالمعنى فيه الرؤية المعهودة ، و قوله : «من شهد منكم الشهر» يعني الشهود المعروف المعلوم ، وهذا واضح جداً ، مع أن روایة العبيديي صريحة فيه ، كما اعترف المصطف به على نسخة الاستبصار ، بل و كذلك على نسخة التهذيب إذ لا بد أن يكون مراده بقوله : «ربما غم علينا هلال شهر رمضان» الملال الواقع في آخر شهر رمضان حتى يستقيم معنى الجملة التي بعده ، وأما الحديث الأخير وهو حديث داود الرقبي فلا يرتبط بالمقام ، ولا يقول بضمونه في إثبات الهلال أحد ، لأن حاصل معناه أن الملال في أواخر الشهر يرى غدوة قبل طلوع الشمس في جانب المشرق إلى المغار ، فإذا ـ

عبدالله بن جبّة ، عن إسحاق بن عمار ، عن عبد الله بن جنْدَب « قال : سأله عبّاد بن ميمون - و أنا حاضر - عن رجل جعل على نفسه نذراً صوم و أراد الخروج في الحجّ ، فقال عبد الله بن جنْدَب : سمعت من زراراً ، عن أبي - ↑ ٢٢٢ عبد الله القطناني أنه سأله عن رجل جعل على نفسه نذراً صوم فحضرته نية في زيارة <sup>(١)</sup> أبي عبد الله القطناني ، قال : يخرج و لا يصومه في الطريق فإذا رجع قضى ذلك ».

س ٦٣٢) ١١٧ - أحمد بن محمد <sup>(٢)</sup> ، عن الحسين ، عن محمد بن القاسم بن الفضيل ، عن أبي الحسن القطناني <sup>(٣)</sup> « قال : كتبت إليه : الوصي يزكي زكاة الفطرة عن اليتامي إذا كان هم مال؟ فكتب القطناني : لا زكاة على

ـ كان الم الحق واستتر تحت شعاع الشمس فلم ير القمر قبل طلوع الشمس ، ومضمون الحديث أنه لا بد أن يظهر في ذلك اليوم بعينه عند الغروب ، وهذا غير موافق للتجربة ولا الحساب ، و ذلك لأن القمر يستر ولا يرى إذا كان بينه وبين الشمس إحدى عشرة درجة تقريباً فما دون ، فإذا كان قبل طلوع الشمس بإحدى عشرة درجة لا يرى أبنة قبل الظهور وإذا ظهر عند غروب الشمس لزم أن يصير القمر متقدماً على الشمس بأكثر من إحدى عشرة درجة فيكون سير القمر في يوم واحد أكثر من عشرين درجة أعني ثلثي برج ، وهذا مما لا يمكن أبداً بل إنكر الشهيد - رحمه الله - وسائر الفقهاء أن يكون خفاء القمر ليلاً مستلزمًا لظهوره في الليلة القالعة فهذه العلامة المذكورة في الحديث أمارة تقريبية باعثة على الطلب والبحث عن رؤية الملال واقتراض الدليل عليه ، كاذان العدل وصوت التذكير بالنسبة إلى الصلاة ، فإذا سمع الإنسان الأذان تهياً للطلب وتفحص عن الوقت ، واقتراض الدليل عليه لا أن الأذان حجة و كذلك انتهاق القمر وعدم رؤيته في المشرق قبل الظهور يبعث على طلب الملال بعد غروب الشمس واقتراض الرؤية والتحقيق عن الشهود .

- ١ - في بعض النسخ : « يصومه فضى فيه في زيارة - إلخ » .
- ٢ - هو ابن عيسى الأشعري ، أو البرقي ، وكل ما ذكر في المشيخة . و الحسين واضح هو ابن سعيد الأهوازي .
- ٣ - أبي الحسن الرضا القطناني كما في الكافي و الفقيه .

يتم»<sup>(١)</sup>.

﴿٦٣٣﴾ ١١٨ - عمار السباطي «قال : سالت أبا عبد الله عليه السلام كم يعطي الرجل ؟ قال : كل بلدة بكمي لهم نصف ربع لكل رأس»<sup>(٢)</sup>.  
قال محمد بن الحسن : هذا الخبر غير معنوي عليه لأن المراعي الوزن وهو تسعه أرطال بالعربيّ، وستة بالمدانيّ، على ما تقدم القول فيه ؛  
ويؤكّد ذلك ما رواه :

﴿٦٣٤﴾ ١١٩ - محمد بن أحمد ، عن جعفر بن محمد الهمداني<sup>(٣)</sup>  
«قال : كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يد أبي<sup>(٤)</sup> : جعلت فدائل إن أصحابنا

١ - للرواية ذيل في الكافي يفهم منه خلاف ما هو ظاهر الصدر وفيه : «و عن مملوك يوم مولاه وهو عنه غائب في بلد آخر وفي يده مال مولاه وبغض النظر أين كان عن نفسه من مال مولاه وقد صار لليتامي ؟ قال : نعم». وقال في المدارك : «يستفاد من هذه الرواية أن الساقط عن اليتم فطرته خاصة لا فطرة غلامه ، وأن للملوك التصرف في مال اليتيم على هذا الوجه ، وكلا الحكمين مشكل». ونقل المحقق والعلامة إجماع علمائنا على عدم وجوب زكاة الفطرة على الصبي والجنون . وقال المولى المحسني - رحمه الله - : يمكن حل الخبر على أن يكون موت المولى بعد الوجوب ، لأن الواو لا يدل على الترتيب ، فعلى هذا يكون الزكاة ديناً على المولى ويجوز إخراجها - انتهى .

٢ - يمكن أن يكون المراد نصف ربع القفيز ، إذ القفيز ثانية مكاكيك ، والمكاكوك صاع ونصف ، فنصف ربع القفيز صاع ونصف ، ويكون زيادة التصف احتياطاً ، لاختلاف المكائيل في البلدان أو استحباباً . ويمكن أن يكون المراد نصف ربع الجريب ، وقد مر في خبر محمد بن النعيم (الذى تقدم تحت رقم ٥٥ من الباب) أن الجريب عشرة أضواع ، فنصف ربعه يساوى صاعاً وربع صاع ، وهذا أقرب ، والقول في الزيادة ما مر ، والله يعلم . (ملذ)

٣ - في الاستبصار والكافى والفقىه : «جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمدانى» ، وأيضاً في ما تقدم بباب ٤١ ح ١ مثل ما فيها مع تفاوت في المتن ، والظاهر أن لفظ «إبراهيم بن» سقط من القلم بغيرinya اتحاد الخبر ، وما في المتن منسوب إلى الحذى كما هو معنوي في الرواية ، والله يعلم .

٤ - كان هو الحامل للكتاب ، وقيل : كان هو الكاتب ، وهو بعيد . (المرآة)

أقول : المراد بأبي الحسن المادى عليه السلام.

اختلقو في الصاع ، بعضهم يقول : الفطرة بالصاع المدّي ، وبعضهم يقول : بالصاع العراقي ، فكتب الفقيه إلى : الصاع ستة أرطال بالمدّي ، وستة أرطال بالعربي ، قال : و يكون بالوزن ألفاً و مائة و سبعين وزنة»<sup>(١)</sup>.

### تم كتاب الصوم مع الزيادات

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَيَتَّلُوُهُ كِتَابُ الْحِجَّةِ إِنْ شَاءَ اللّٰهُ

٣٣٤

١ - أي درهماً إذ روى الشيخ - رحمه الله - (في ما نقدم في ب ٤١ ح ١ وفي الاستبصار ج ٢ ص ٤٤) هذه الرواية على وجه أبسط ، وقال في آخره : «تدفعه وزناً ستة أرطال بـ رطل المدينة و الرطل مائة و خمسة و سبعون درهماً ، وتكون الفطرة ألفاً و مائة و سبعين درهماً» ، و تفسير الوزنة بالمقابل لقول الفيروزآبادي : «الوزن المقابل» غير مستقيم و مخالف لسائر الأخبار و أقوال الأصحاب ، وعلى ما ذكرنا يكون الصاع ستةمائة مقابل و أربعة عشر مقابلًا و ربعم مقابل بالمقابل الصيري في إذ لا خلاف في أن عشرة دراهم توازن سبعة مقابل ، وأن المقابل الشرعي والدينار واحد والدينار لم يتغير في الجاهلية والإسلام ، وهو ثلاثة أرباع المقابل الصيري . (المراة)

## فهرس الكتاب

### ﴿كتاب الزَّكَاة﴾

﴿باب ١﴾ ما تجب فيه الزَّكَاة	٣
﴿باب ٢﴾ زَكَاة الْدَّهْب	٩
﴿باب ٣﴾ زَكَاة الْفِضَّة	١٦
﴿باب ٤﴾ زَكَاة الْحِنْطَة وَالشَّعِير وَالْمُرْ وَالرَّيْب	١٧
﴿باب ٥﴾ زَكَاة الْإِبْل	٢٥
﴿باب ٦﴾ زَكَاة الْبَقَر	٣١
﴿باب ٧﴾ زَكَاة الْغَنْم	٣٢
﴿باب ٨﴾ زَكَاة أُمُوَال الْأَطْفَال وَالْمَجَانِين	٣٥
﴿باب ٩﴾ زَكَاة مَال الْغَائِب وَالَّذِين وَالْقَرْض	٤١
﴿باب ١٠﴾ وقت الزَّكَاة	٤٤
﴿باب ١١﴾ تَعْجِيل الزَّكَاة وَتَأْخِيرُهَا عَمَّا تَجْبَبُ فِيهِ مِنَ الْأَوْقَات	٥٧
﴿باب ١٢﴾ أَصْنَاف أَهْل الزَّكَاة	٦٣
﴿باب ١٣﴾ مَسْتَحْقُ الزَّكَاة لِلْفَقْرَ وَالْمَسْكَنَة مِنْ جَلَةِ الْأَصْنَاف	٦٦
﴿باب ١٤﴾ مِنْ تَحْلِلِهِ مِنَ الْأَهْلِ وَتَحْرِمُهُ مِنَ الزَّكَاة	٧٣
﴿باب ١٥﴾ مَا يَحْلِل لَبْنَي هَامِش وَيَحْرِمُ مِنَ الزَّكَاة	٧٦
﴿باب ١٦﴾ مَا يَجِب أَنْ يُخْرَجَ مِنَ الصَّدَقَة وَأَقْلَى مَا يُعْطَى	٨١
﴿باب ١٧﴾ حُكْمُ الْحَبُوب بِأَشْرَهَا فِي الزَّكَاة	٨٣
﴿باب ١٨﴾ حُكْمُ الْخَضِير فِي الزَّكَاة	٨٥
﴿باب ١٩﴾ حُكْمُ الْحَيْثَلِ فِي الزَّكَاة	٨٧
﴿باب ٢٠﴾ حُكْمُ أَمْتَنَةِ التَّجَارَاتِ فِي الزَّكَاة	٨٨

ج ٤ - كتاب الرِّزْكَةِ والصَّيَامِ

٩٢	﴿باب ٢١﴾ زَكَاةُ الْفَطْرَةِ
٩٧	﴿باب ٢٢﴾ وَقْتُ زَكَاةِ الْفَطْرَةِ
٩٩	﴿باب ٢٣﴾ مَاهِيَّةُ زَكَاةِ الْفَطْرَةِ
١٠١	﴿باب ٢٤﴾ تَبَيِّنُ فَطْرَةُ أَهْلِ الْأَمْصارِ
١٠١	﴿باب ٢٥﴾ كَمْيَةُ الْفَطْرَةِ
١٠٧	﴿باب ٢٦﴾ أَفْضَلُ الْفَطْرَةِ وَمَقْدَارُ القيمةِ
١٠٩	﴿باب ٢٧﴾ مَسْتَحْقُ الْفَطْرَةِ وَأَقْلَى مَا يُعْطَى الْفَقِيرَ مِنْهَا
١١٣	﴿باب ٢٨﴾ وَجُوبُ إخْرَاجِ الرِّزْكَةِ إِلَى الْإِمَامِ
١١٥	﴿باب ٢٩﴾ بَابُ الرِّيَادَاتِ فِي الرِّزْكَةِ

﴿بَابُ الْجِزِيَّةِ﴾

١٤٢	﴿باب ٣٠﴾ بَابُ الْجِزِيَّةِ
١٤٥	﴿باب ٣١﴾ أَصْنَافُ أَهْلِ الْجِزِيَّةِ
١٤٨	﴿باب ٣٢﴾ مَقْدَارُ الْجِزِيَّةِ
١٥٠	﴿باب ٣٣﴾ مَسْتَحْقُ عَطَاءِ الْجِزِيَّةِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ
١٥١	﴿باب ٣٤﴾ الْخِرَاجُ وَعِمارَةُ الْأَرْضَيْنِ
١٥٥	﴿باب ٣٥﴾ بَابُ الْخِمْسَةِ وَالْغَنَائِمِ
١٦١	﴿باب ٣٦﴾ تَبَيِّنُ أَهْلُ الْخِمْسَةِ وَمَسْتَحْقَهُ مِنْ ذِكْرِ اللهِ فِي الْقُرْآنِ
١٦٥	﴿باب ٣٧﴾ بَابُ قِسْمَةِ الْغَنَائِمِ
١٧٣	﴿باب ٣٨﴾ بَابُ الْأَنْفَالِ
١٧٨	﴿باب ٣٩﴾ الرِّيَادَاتِ

﴿كَتَابُ الصَّيَامِ﴾

٢٠٣	﴿باب ١﴾ بَابُ فِرْضِ الصَّيَامِ
٢٠٨	﴿باب ٢﴾ عَلَامَةُ أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ وَآخِرِهِ وَدَلِيلُ دُخُولِهِ

﴿باب ٣﴾ فضل صيام يوم الشّكّ ، والاحتياط لصيام شهر رمضان	٢٤٢
﴿باب ٤﴾ علامة وقت فرض الصيام وأيام الشّهر ودليل وقت الإفطار	٢٤٧
﴿باب ٥﴾ نية الصيام	٢٤٩
﴿باب ٦﴾ ماهية الصيام	٢٥٢
﴿باب ٧﴾ ثواب الصيام	٢٥٣
﴿باب ٨﴾ فضل شهر رمضان	٢٥٥
﴿باب ٩﴾ سنن الصيام	٢٥٨
﴿باب ١٠﴾ سنن شهر رمضان	٢٦٠
﴿باب ١١﴾ الدّعاء عند طلوع الهملا	٢٦١
﴿باب ١٢﴾ فضل التّحور ، وما يستحبّ أن يكون عليه الإفطار	٢٦٢
﴿باب ١٣﴾ القول والتّدّعاء عند الإفطار	٢٦٤
﴿باب ١٤﴾ فضل التطّوع بالخيرات	٢٦٥
﴿باب ١٥﴾ ما يفسد الصيام ، وما يخلّ بشرطه فرضه وما ينقض الصيام	٢٦٧
﴿باب ١٦﴾ الكفارّة في اعتقاد إفطار يوم من شهر رمضان	٢٧٠
﴿باب ١٧﴾ حكم من أفتر يوماً من شهر رمضان متعتمداً ، وما يجب عليه من العقوبة للإفطار	
﴿باب ١٨﴾ حكم المسافر والمريض في الصيام	٢٨١
صوم النّذر	٢٨٢
﴿باب ١٩﴾ باب العاجز عن الصيام	٣٠١
﴿باب ٢٠﴾ حكم المعنى عليه وصاحب المرة والمحنون في الصّلاة والصيام	٣١٣
﴿باب ٢١﴾ من أسلم في شهر رمضان ، وحكم من بلغ الحلم فيه ، ومن مات وقد صام بعضه أو لم يضم منه شيئاً	٣١٥
﴿باب ٢٢﴾ حكم المريض يفتر ثم يصبح في بعض النّهار ، والحادي عشر تظهر والمسافر يقدم	
﴿باب ٢٣﴾ حدّ المرض الذي يجب فيه الإفطار	٣٢٣
	٣٢٦

ج ٤ - كتاب الزكاة والضياء

عن المكتبة العالمية في الدار البيضاء العلاج للصائم ، والكُحُل ، والحجامة ، والشواك ،

٨ ودخول الحمام وغير ذلك

٨ ﴿باب ٢٥﴾ حكم الساهي والغالط في الصيام

﴿باب ٢٦﴾ قضاء شهر رمضان وحكم من أفتر فيه على التعميد والتسان ،

ومن وجب عليه صيام شهرين متتابعين وأفتر فيها ،

٥ أو كان عليه تذر في صيام

## ﴿باب الاعتكاف﴾

١ ﴿باب ٢٧﴾ ما يجب فيه من الصيام

٧ ﴿باب ٢٨﴾ وجوه الصيام وشرح جميعها على البيان

٩ ﴿باب ٢٩﴾ صيام ثلاثة أيام في كل شهر وما جاء في ذلك

١ ﴿باب ٣٠﴾ صوم الأربع أيام في السنة

١ ﴿باب ٣١﴾ صيام رجب والأيام منه

١ ﴿باب ٣٢﴾ صيام شعبان

١ ﴿باب ٣٣﴾ باب الزيادات

\* \* \* \*

\* \* \*

\* \*

\*